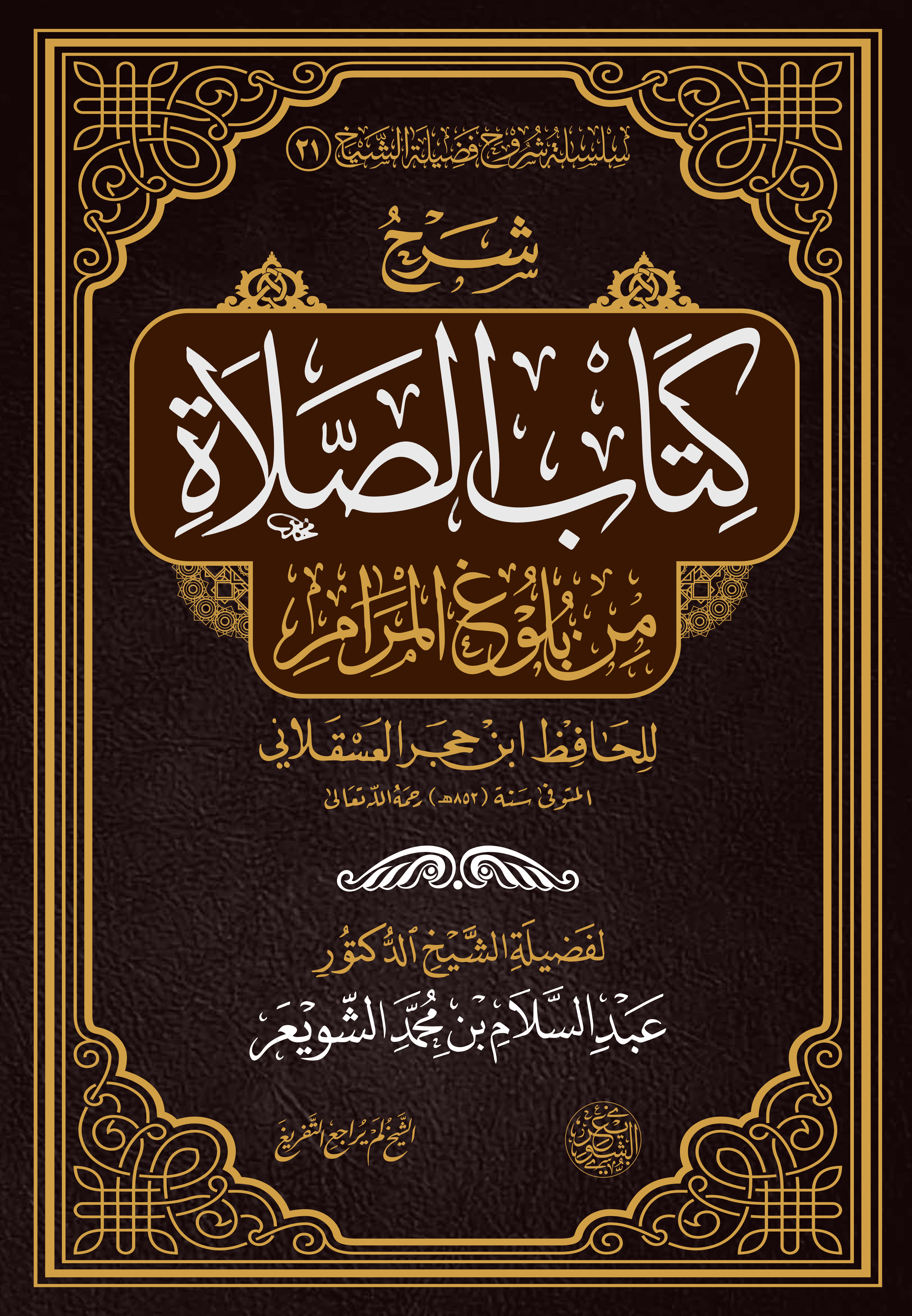

سلسلة شروح فضيلة الشيخ (٢١)
شرح
كتاب الصلاة
من بلوغ المرام
للحافظ ابن حجر العسقلاني
المتوفى سنة (٨٥٢هـ) رحمه الله تعالى
لفضيلة الشيخ الدكتور
عبد السلام بن محمد الشويعر
الشيخ لم يراجع التفريغ





alshuwayer9

00966558883286

للإعلام بالأخطاء الطِّباعية والاستدراكات والاقتراحات؛ يرجى المراسلة على البريد التالي:

tafreeghalshuwayer@gmail.com

سلسلة شروح فضيلة الشيخ (٢١)

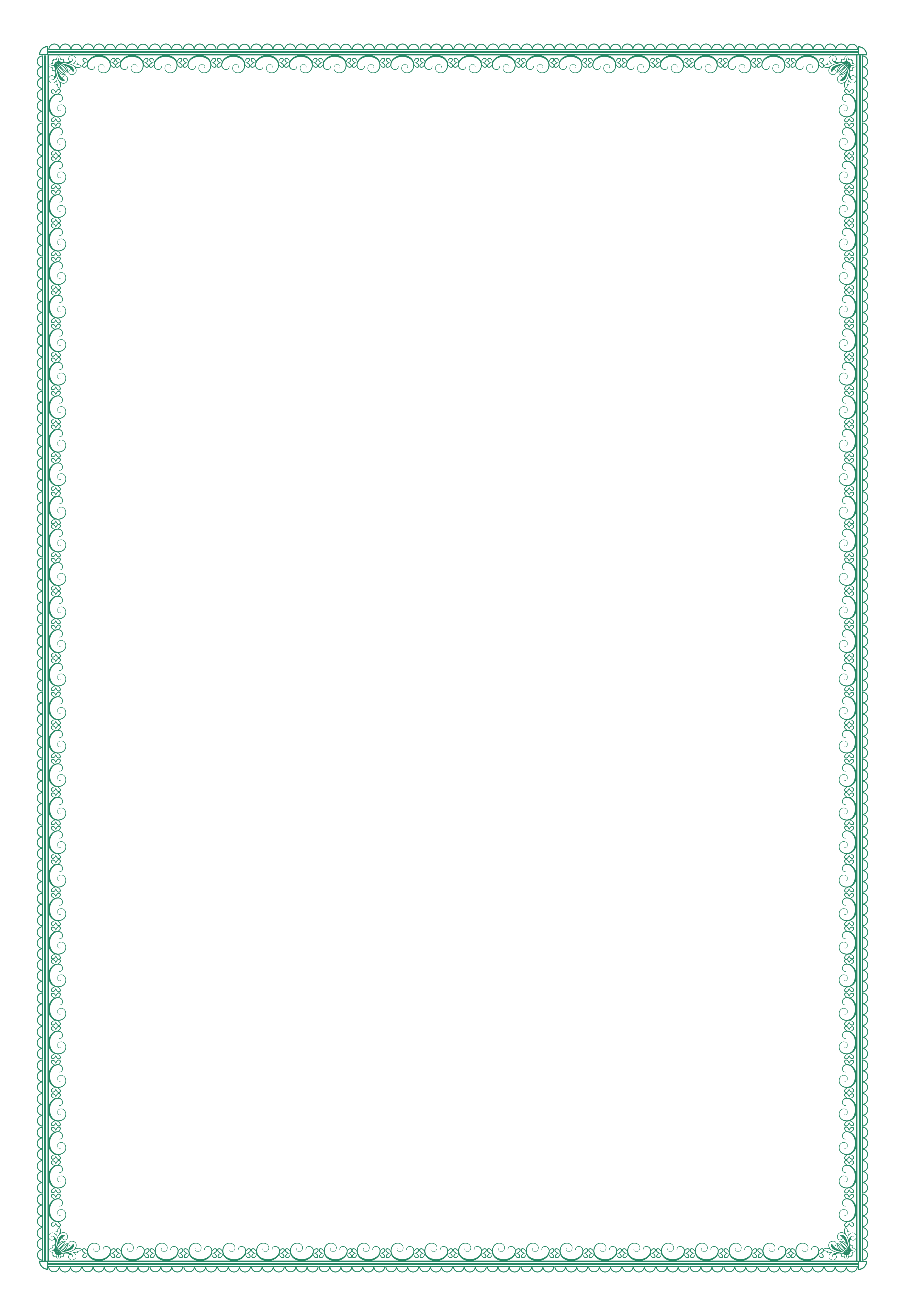
شرح
كتاب الصلاة
من بلوغ المرام

للحافظ ابن حجر العسقلاني
المتوفى سنة (٨٥٢هـ) رحمه الله تعالى

لفضيلة الشيخ الدكتور
عبد السلام بن محمد الشويعر

النسخة الأولى





المَتْنُ

الحَمْدُ للهِ عَلَى نِعَمِهِ الظَّاهِرَةِ وَالبَاطِنَةِ، قَدِيْمًا وَحَدِيْثًا، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ الَّذِينَ سَارُوا فِي نُصْرَةِ دِيْنِهِ سَيْراً حَثِيْثًا، وَعَلَى أَتْبَاعِهِم الَّذِيْنَ وَرِثُوا عِلْمَهُمْ، وَالعُلَمَاءُ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ أَكْرِمْ بِهِمْ وَارِثًا وَمَوْرُوثًا.

أَمَّا بَعْدُ:

فَهَذَا مُخْتَصَرٌ يَشْتَمِلُ عَلَى أُصُولِ الأَدِلَّةِ الحَدِيْثِيَّةِ لِلْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، حَرَّرْتُهُ تَحْرِيْراً بَالِغًا لِيَصِيْرَ مَنْ يَحْفَظُهُ بَيْنِ أَقْرَانِهِ نَابِغًا، وَيَسْتَعِيْنَ بِهِ الطَّالِبُ المبْتَدِي، وَلَا يَسْتَغْنِي عَنْهُ الرَّاغِبُ المنْتَهِي.

وَقَدْ بَيَّنْتُ عَقِبَ كُلِّ حَدِيْثٍ مَنْ أَخْرَجَهُ مِنَ الأَئِمَةِ لِإِرَادَةِ نُصْحِ الأُمَّةِ.

فَالمرَادُ بِالسَّبْعَةِ: أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ.

وَبِالسِّتَّةِ مَنْ عَدَا أَحْمَدَ.

وَبِالخَمْسَةِ مَنْ عَدَا البُخَارِيَّ وَمُسْلِمًا، وَقَدْ أَقُوْلُ الأَرْبَعَةُ وَأَحْمَدُ.

وَبِالأَرْبَعَةِ مَنْ عَدَا الثَّلَاثَةَ الأُوَلَ.

وَبِالثَّلَاثَةِ مَنْ عَدَاهُمْ وَالأَخِيْرَ.

وبالمتَّفَقِ: البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، وَقَدْ لَا أَذْكُرُ مَعَهُمَا غَيْرَهُمَا.

وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَهُوَ مُبَيَّنٌ.

وَسَمَّيْتُهُ «بُلُوغُ الْمَرَامِ مِنْ أَدِلَّةِ الْأَحْكَامِ».

وَاللهَ أَسْأَلُ أَنْ لَا يَجْعَلَ مَا عَلِمْنَا عَلَيْنَا وَبَالًا، وَأَنْ يَرْزُقَنَا العَمَلَ بِمَا يُرْضِيهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

(كِتَابُ الطَّهَارَةِ)

[بَابُ الْمِيَاهِ]

١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْبَحْرِ: «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ**» أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَاللَّفْظُ لَهُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ.

٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**» أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ.

٣ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ**» أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَضَعَّفَهُ أَبُو حَاتِمٍ.

٤ - وَلِلْبَيْهَقِيِّ: «**الْمَاءُ طَاهِرٌ إِلَّا إِنْ تَغَيَّرَ رِيحُهُ أَوْ طَعْمُهُ أَوْ لَوْنُهُ بِنَجَاسَةٍ تَحْدُثُ فِيهِ**».

٥ - وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كَانَ الْمَاءَ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ الْخَبَثَ» وَفِي لَفْظٍ: «لَمْ يَنْجُسْ» أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ.

٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ**» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. وَلِلْبُخَارِيِّ: «**لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ**». وَلِمُسْلِمٍ: «**مِنْهُ**». وَلِأَبِي دَاوُدَ: «**وَلَا يَغْتَسِلُ فِيهِ مِنْ الْجَنَابَةِ**».

٧ - وَعَنْ رَجُلٍ صَحِبَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**نَهَى رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **أَنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ أَوْ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ وَلْيَغْتَرِفَا جَمِيعًا**» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

٨- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «**أَنَّ النَّبِيَّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

٩- وَلِأَصْحَابِ السُّنَنِ: «**اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فِي جَفْنَةٍ فَجَاءَ لِيَغْتَسِلَ مِنْهَا فَقَالَتْ لَهُ: إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا فَقَالَ: إِنَّ الْمَاءَ لَا يُجْنِبُ**» وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ.

١٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذْ وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ**» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. وَفِي لَفْظٍ لَهُ: «**فَلْيُرِقْهُ**». وَلِلتِّرْمِذِيِّ: «**أُخْرَاهُنَّ أَوْ أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ**».

١١- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ - فِي الْهِرَّةِ -: «**إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ إِنَّمَا هِيَ مِنْ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ**» أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ.

١٢- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «**جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ فَزَجَرَهُ النَّاسُ فَنَهَاهُمْ النَّبِيُّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٣- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ: فَالْجَرَادُ وَالْحُوتُ وَأَمَّا الدَّمَانُ: فَالطِّحَالُ وَالْكَبِدُ**» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ وَفِيهِ ضَعْفٌ.

١٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً وَفِي الْآخَرِ شِفَاءً**» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ وَزَادَ: «**وَإِنَّهُ يَتَّقِي بِجَنَاحِهِ الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ**».

١٥- وَعَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ - وَهِيَ حَيَّةٌ - فَهُوَ مَيِّتٌ**» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ وَاللَّفْظُ لَهُ.

[بَابُ الْآنِيَةِ]

١٦- عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ والْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٧- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٨- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ**» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. وَعِنْدَ الْأَرْبَعَةِ: «**أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ**».

١٩- وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**دِبَاغُ جُلُودِ الْمَيْتَةِ طُهُورُهَا**» صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

٢٠- وَعَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «**مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **بِشَاةٍ يَجُرُّونَهَا، فَقَالَ: لَوْ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا! فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ: يُطَهِّرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرَظُ**» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ.

٢١- وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «**قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، أَفَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ؟ قَالَ: لَا تَأْكُلُوا فِيهَا، إِلَّا أَنْ لَا تَجِدُوا غَيْرَهَا، فَاغْسِلُوهَا، وَكُلُوا فِيهَا**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٢- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ: تَوَضَّئُوا مِنْ مَزَادَةِ اِمْرَأَةٍ مُشْرِكَةٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ.

٢٣- وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، أَفَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ؟ قَالَ: «لَا تَأْكُلُوا فِيهَا، إِلَّا أَنْ لَا تَجِدُوا غَيْرَهَا، فَاغْسِلُوهَا، وَكُلُوا فِيهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٤- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ تَوَضَّئُوا مِنْ مَزَادَةِ اِمْرَأَةٍ مُشْرِكَةٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ.

٢٥- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِنْكَسَرَ، فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

[بَابُ إِزَالَةِ اَلنَّجَاسَةِ وَبَيَانِهَا]

٢٦- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سُئِلَ رَسُولُ اَللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ اَلْخَمْرِ تُتَّخَذُ خَلًّا؟ قَالَ: «لَا» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

٢٧- وَعَنْهُ قَالَ: «لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ أَمَرَ رَسُولُ اَللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا طَلْحَةَ فَنَادَى: «إِنَّ اَللهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ اَلْحُمُرِ فَإِنَّهَا رِجْسٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٨- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خَطَبَنَا رَسُولُ اَللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِنًى وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَلُعَابُهَا يَسِيلُ عَلَى كَتِفَيَّ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

٢٩- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اَللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْسِلُ اَلْمَنِيَّ ثُمَّ يَخْرُجُ

إِلَى اَلصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ اَلثَّوْبِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى أَثَرِ اَلْغُسْلِ فِيهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِمُسْلِمٍ: «لَقَدْ كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اَللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرْكًا فَيُصَلِّي فِيهِ».

وَفِي لَفْظٍ لَهُ: «لَقَدْ كُنْتُ أَحُكُّهُ يَابِسًا بِظُفُرِي مِنْ ثَوْبِهِ».

٣٠- وَعَنْ أَبِي اَلسَّمْحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ اَلنَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ اَلْجَارِيَةِ وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ اَلْغُلَامِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ.

٣١- وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ اَلنَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ -فِي دَمِ اَلْحَيْضِ يُصِيبُ اَلثَّوْبَ-: «تَحُتُّهُ ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ ثُمَّ تَنْضَحُهُ ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَتْ خَوْلَةُ: «يَا رَسُولَ اَللهِ فَإِنْ لَمْ يَذْهَبْ اَلدَّمُ؟ قَالَ: «يَكْفِيكِ اَلْمَاءُ وَلَا يَضُرُّكِ أَثَرُهُ» أَخْرَجَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ.

[بَابُ اَلْوُضُوءِ]

٣٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اَللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ» أَخْرَجَهُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ.

٣٣- وَعَنْ حُمْرَانَ: «أَنَّ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَعَا بِوَضُوءٍ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ اَلْيُمْنَى إِلَى اَلْمِرْفَقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ اَلْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ اَلْيُمْنَى إِلَى اَلْكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ اَلْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اَللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٤- وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي صِفَةِ وُضُوءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَاحِدَةً» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

٣٥- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ - قَالَ: «وَمَسَحَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي لَفْظٍ: «بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ».

٣٦- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ - قَالَ: «ثُمَّ مَسَحَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَأْسِهِ وَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّاحَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ وَمَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ ظَاهِرَ أُذُنَيْهِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

٣٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلَاثًا فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٨- وَعَنْهُ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.

٣٩- وَعَنْ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَسْبِغِ الْوُضُوءَ وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا» أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

وَلِأَبِي دَاوُدَ فِي رِوَايَةٍ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمِضْ».

٤٠- وَعَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ فِي الْوُضُوءِ»

أَخْرَجَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ.

٤١ – وَعَنْ عَبْدِاَللهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ «أَنَّ اَلنَّبِيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أَتَى بِثُلُثَيْ مُدٍّ فَجَعَلَ يَدْلُكُ ذِرَاعَيْهِ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ.

٤٢ – وَعَنْهُ «أَنَّهُ رَأَى اَلنَّبِيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يَأْخُذُ لِأُذُنَيْهِ مَاءً خِلَافَ اَلْمَاءِ اَلَّذِي أَخَذَ لِرَأْسِهِ» أَخْرَجَهُ اَلْبَيْهَقِيُّ.

وَهُوَ عِنْدَ «مُسْلِمٍ» مِنْ هَذَا اَلْوَجْهِ بِلَفْظٍ: وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ بِمَاءٍ غَيْرَ فَضْلِ يَدَيْهِ وَهُوَ اَلْمَحْفُوظُ.

٤٣ – وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: سَمِعْتَ رَسُولَ اَللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ اَلْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ اَلْوُضُوءِ فَمَنْ اِسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

٤٤ – وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ اَلنَّبِيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يُعْجِبُهُ اَلتَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَطُهُورِهُ وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٥ – وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ «إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَابْدَؤُوا بِمَيَامِنِكُمْ» أَخْرَجَهُ اَلْأَرْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ.

٤٦ – وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اَللهِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا –فِي صِفَةِ حَجِّ اَلنَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ– قَالَ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ «اِبْدَؤُوا بِمَا بَدَأَ اَللهُ بِهِ» أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ هَكَذَا بِلَفْظِ اَلْأَمْرِ، وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِلَفْظِ اَلْخَبَرِ.

٤٧- وَعَنْهُ قَالَ: «كَانَ اَلنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَوَضَّأَ أَدَارَ اَلْمَاءَ عَلَى مُرْفَقَيْهِ» أَخْرَجَهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

٤٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اِسْمَ اَللهِ عَلَيْهِ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

وَلِلتِّرْمِذِيِّ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ.

وَأَبِي سَعِيدٍ نَحْوُهُ.

قَالَ أَحْمَدُ: لَا يَثْبُتُ فِيهِ شَيْءٌ.

٤٩- وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اَللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْصِلُ بَيْنَ اَلْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

٥٠- وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -فِي صِفَةِ اَلْوُضُوءِ- «ثُمَّ تَمَضْمَضَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا يُمَضْمِضُ وَيَنْثِرُ مِنَ اَلْكَفِّ اَلَّذِي يَأْخُذُ مِنْهُ اَلْمَاءَ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

٥١- وَعَنْ عَبْدِ اَللهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -فِي صِفَةِ اَلْوُضُوءِ- «ثُمَّ أَدْخَلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٢- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَأَى اَلنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجُلًا وَفِي قَدَمِهِ مِثْلُ اَلظُّفْرِ لَمْ يُصِبْهُ اَلْمَاءُ. فَقَالَ: ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

٥٣- وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ سُولُ اَللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٤- وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُسْبِغُ اَلْوُضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اَللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ اَلْجَنَّةِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَاَلتِّرْمِذِيُّ وَزَادَ: «اَللَّهُمَّ اِجْعَلْنِي مِنْ اَلتَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنْ اَلْمُتَطَهِّرِينَ».

[بَابُ اَلْمَسْحِ عَلَى اَلْخُفَّيْنِ]

٥٥- عَنْ اَلْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنْتُ مَعَ اَلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَوَضَّأَ فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ فَقَالَ: «دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ» فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِلْأَرْبَعَةِ عَنْهُ إِلَّا النَّسَائِيَّ: «أَنَّ اَلنَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ أَعْلَى اَلْخُفِّ وَأَسْفَلَهُ» وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ.

٥٦- وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَوْ كَانَ اَلدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ اَلْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اَللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

٥٧- وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اَللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفْرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ» أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَصَحَّحَاهُ.

٥٨-وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «جَعَلَ اَلنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ. يَعْنِي: فِي اَلْمَسْحِ عَلَى اَلْخُفَّيْنِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

٥٩- وَعَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اَللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا

عَلَى الْعَصَائِبِ - يَعْنِي: الْعَمَائِمَ -وَالتَّسَاخِينِ- يَعْنِي: الْخِفَافَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

٦٠- وَعَنْ عُمَرَ -مَوْقُوفًا- وَعَنْ أَنَسٍ -مَرْفُوعًا-: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ وَلَبِسَ خُفَّيْهِ فَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِمَا وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا وَلَا يَخْلَعْهُمَا إِنْ شَاءَ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ» أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ.

٦١- وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنَّهُ رَخَّصَ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً إِذَا تَطَهَّرَ فَلَبِسَ خُفَّيْهِ: أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا» أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

٦٢- وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ عِمَارَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «يَا رَسُولَ اللهِ أَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: يَوْمًا؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: وَيَوْمَيْنِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: وَثَلَاثَةً قَالَ: «نَعَمْ وَمَا شِئْتَ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَقَالَ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ.

[بَابُ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ]

٦٣- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -عَلَى عَهْدِهِ- يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ حَتَّى تَخْفِقَ رُؤُوسُهُمْ ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّئُونَ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ. وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ.

٦٤- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «لَا، إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِحَيْضٍ فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلَاةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ

اَلدَّمَ ثُمَّ صَلِّي» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلِلْبُخَارِيِّ: «ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ». وَأَشَارَ مُسْلِمٌ إِلَى أَنَّهُ حَذَفَهَا عَمْدًا.

٦٥- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً فَأَمَرْتُ اَلْمِقْدَادَ بْنَ اَلْأَسْوَدِ أَنْ يَسْأَلَ اَلنَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَهُ؟ فَقَالَ: «فِيهِ اَلْوُضُوءُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

٦٦- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّ اَلنَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبَّلَ بَعْضَ نِسَائِهِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى اَلصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَضَعَّفَهُ اَلْبُخَارِيُّ.

٦٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ: أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا؟ فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ اَلْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

٦٨- وَعَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ: مَسَسْتُ ذَكَرِي أَوْ قَالَ الرَّجُلُ يَمَسُّ ذَكَرَهُ فِي الصَّلَاةِ أَعَلَيْهِ وُضُوءٍ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَا إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ» أَخْرَجَهُ اَلْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: هُوَ أَحْسَنُ مِنْ حَدِيثِ بُسْرَةَ.

٦٩- وَعَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ» أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ.

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: هُوَ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ.

٧٠- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اَللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ أَوْ رُعَافٌ أَوْ قَلَسٌ أَوْ مَذْيٌ فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ» أَخْرَجَهُ اِبْنُ

مَاجَةَ. وَضَعَّفَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ.

٧١- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ اَلنَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ اَلْغَنَمِ؟ قَالَ: إِنْ شِئْتَ قَالَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ اَلْإِبِلِ؟ قَالَ: نَعَمْ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

٧٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ غَسَّلَ مَيْتًا فَلْيَغْتَسِلْ وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ.

وَقَالَ أَحْمَدُ: لَا يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ.

٧٣- وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ «أَنَّ فِي اَلْكِتَابِ اَلَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اَللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: أَنْ لَا يَمَسَّ اَلْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ» رَوَاهُ مَالِكٌ مُرْسَلاً وَوَصَلَهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَهُوَ مَعْلُولٌ.

٧٤- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ اَللهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَعَلَّقَهُ اَلْبُخَارِيُّ.

٧٥- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ اَلنَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ» أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَلَيَّنَهُ.

٧٦- وَعَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «الْعَيْنُ وِكَاءُ السَّهِ فَإِذَا نَامَتْ اَلْعَيْنَانِ اسْتَطْلَقَ الْوِكَاءُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبَرَانِيُّ وَزَادَ «وَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ».

وَهَذِهِ اَلزِّيَادَةُ فِي هَذَا اَلْحَدِيثِ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ دُونَ قَوْلِهِ: «اسْتَطْلَقَ الْوِكَاءُ» وَفِي كِلَا الْإِسْنَادَيْنِ ضَعْفٌ.

وَلِأَبِي دَاوُدَ أَيْضًا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: «إِنَّمَا الْوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا» وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ أَيْضًا.

٧٧- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَأْتِي أَحَدَكُمُ الشَّيْطَانُ فِي صَلَاتِهِ فَيَنْفُخُ فِي مَقْعَدَتِهِ فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ أَحْدَثَ وَلَمْ يُحْدِثْ فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ فَلَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا» أَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ.

وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِاللهِ بْنِ زَيْدٍ.

وَلِمُسْلِمٍ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوُهُ.

وَلِلْحَاكِمِ. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا: «إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمُ الشَّيْطَانُ فَقَالَ: إِنَّكَ أَحْدَثْتَ فَلْيَقُلْ: كَذَبْتَ».

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ بِلَفْظِ: «فَلْيَقُلْ فِي نَفْسِهِ».

[بَابُ قَضَاءِ الْحَاجَةِ]

٧٨-عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ» أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ وَهُوَ مَعْلُولٌ.

٧٩-وَعَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ» أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ.

٨٠-وَعَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ نَحْوِي إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنَزَةً فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٨١-وَعَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: «**قَالَ لِي النَّبِيُّ** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ «**خُذِ الْإِدَاوَةَ**». **فَانْطَلَقَ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي فَقَضَى حَاجَتَهُ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٨٢-وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ «**اتَّقُوا اللَّاعِنِينَ: الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ مُعَاذٍ: «**وَالْمَوَارِدِ**».

وَلِأَحْمَدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «**أَوْ نَقْعِ مَاءٍ**» وَفِيهِمَا ضَعْفٌ.

وَأَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ «**النَّهْيَ عَنْ تَحْتِ الْأَشْجَارِ الْمُثْمِرَةِ وَضَفَّةِ النَّهْرِ الْجَارِي**». مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.

٨٣- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ «**إِذَا تَغَوَّطَ الرَّجُلَانِ فَلْيَتَوَارَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ وَلَا يَتَحَدَّثَا. فَإِنَّ اللهَ يَمْقُتُ عَلَى ذَلِكَ**» رَوَاهُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ السَّكَنِ وَابْنُ الْقَطَّانِ وَهُوَ مَعْلُولٌ.

٨٤-وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ «**لَا يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ وَلَا يَتَمَسَّحْ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ وَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

٨٥-وَعَنْ سَلْمَانَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: «**لَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللهِ** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ «**أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ عَظْمٍ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَلِلسَّبْعَةِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «**لَا تَسْتَقْبِلُوا لْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا**».

٨٦- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٨٧- وَعَنْهَا «**أَنَّ النَّبِيَّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ الْغَائِطِ قَالَ**: «**غُفْرَانَكَ**» أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ. وَصَحَّحَهُ أَبُو حَاتِمٍ وَالْحَاكِمُ.

٨٨- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «**أَتَى النَّبِيُّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **الْغَائِطَ فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ وَلَمْ أَجِدْ ثَالِثًا، فَأَتَيْتُهُ بِرَوْثَةٍ، فَأَخَذَهُمَا وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ** وَقَالَ: «**هَذَا رِكْسٌ**» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

زَادَ أَحْمَدُ وَالدَّارَقُطْنِيُّ: «**ائْتِنِي بِغَيْرِهَا**».

٨٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **نَهَى** «**أَنْ يُسْتَنْجَى بِعَظْمٍ أَوْ رَوْثٍ**» **وَقَالَ**: «**إِنَّهُمَا لَا يُطَهِّرَانِ**» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَصَحَّحَهُ.

٩٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **نَهَى** «**أَنْ يُسْتَنْجَى بِعَظْمٍ أَوْ رَوْثٍ**» وَقَالَ: «**إِنَّهُمَا لَا يُطَهِّرَانِ**» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَصَحَّحَهُ.

٩١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**اسْتَنْزِهُوا مِنَ الْبَوْلِ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ**» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

٩٢- وَلِلْحَاكِمِ: «**أَكْثَرُ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْ الْبَوْلِ**» وَهُوَ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ.

٩٣- وَعَنْ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «**عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فِي الْخَلَاءِ: أَنْ نَقْعُدَ عَلَى الْيُسْرَى وَنَنْصِبَ الْيُمْنَى**» رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.

٩٤- وَعَنْ عِيسَى بْنِ يَزْدَادَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْثُرْ - ذَكَرَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ -**» رَوَاهُ ابْنُ مَاجه بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.

٩٥- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «**أَنَّ النَّبِيَّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **سَأَلَ أَهْلَ قُبَاءٍ فَقَالُوا: إِنَّا نُتْبِعُ الْحِجَارَةَ الْمَاءَ**» رَوَاهُ الْبَزَّارُ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ، وَأَصْلُهُ فِي أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ.

وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِدُونِ ذِكْرِ الْحِجَارَةِ.

[بَابُ الْغُسْلِ وَحُكْمِ الْجُنُبِ]

٩٦- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ.

٩٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

زَادَ مُسْلِمٌ: «**وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ**».

٩٨- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «**قَالَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -**فِي الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ- قَالَ: «تَغْتَسِلُ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

زَادَ مُسْلِمٌ: «**فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**وَهَلْ يَكُونُ هَذَا؟! قَالَ: «نَعَمْ فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ؟!**».

٩٩- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنَ الْجَنَابَةِ وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ وَمِنَ الْحِجَامَةِ وَمِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

١٠٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -فِي قِصَّةِ ثُمَامَةَ بْنِ أُثَالٍ عِنْدَمَا أَسْلَمَ-: **«وَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَغْتَسِلَ»** رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَأَصْلُهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٠١- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»** أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ.

١٠٢- وَعَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ»** رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ.

١٠٣- وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: **«كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقْرِئُنَا الْقُرْآنَ مَا لَمْ يَكُنْ جُنُبًا»** رَوَاهُ الْخَمْسَةُ هَذَا لَفْظُ التِّرْمِذِيِّ وَحَسَّنَهُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

١٠٤- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وُضُوءًا»** رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

زَادَ الْحَاكِمُ: **«فَإِنَّهُ أَنْشَطُ لِلْعَوْدِ»**.

وَلِلْأَرْبَعَةِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: **«كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ مَاءً»** وَهُوَ مَعْلُولٌ.

١٠٥- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: **«كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنْ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ فَيُدْخِلُ**

أَصَابِعَهُ فِي أُصُولِ الشَّعْرِ ثُمَّ حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

وَلَهُمَا فِي حَدِيثِ مَيْمُونَةَ: «**ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى فَرْجِهِ فَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ ثُمَّ ضَرَبَ بِهَا الْأَرْضَ**».

وَفِي رِوَايَةٍ: «**فَمَسَحَهَا بِالتُّرَابِ**».

وَفِي آخِرِهِ: «**ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمِنْدِيلِ**» فَرَدَّهُ وَفِيهِ: «**وَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ بِيَدِهِ**».

١٠٦- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «**قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ شَعْرَ رَأْسِي أَفَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ وَفِي رِوَايَةٍ: وَالْحَيْضَةِ؟ فَقَالَ: «لَا إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٠٧- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**إِنِّي لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

١٠٨- وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «**كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

زَادَ ابْنُ حِبَّانَ: «**وَتَلْتَقِي أَيْدِينَا**».

١٠٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةً فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ وَأَنْقُوا الْبَشَرَ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَضَعَّفَاهُ.

وَلِأَحْمَدَ عَنْ عَائِشَةَ نَحْوُهُ وَفِيهِ رَاوٍ مَجْهُولٌ.

[بَابُ التَّيَمُّمِ]

١١٠- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ**» وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

وَفِي حَدِيثِ حُذَيْفَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «**وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ**».

وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ أَحْمَدَ: «**وَجُعِلَ التُّرَابُ لِي طَهُورًا**».

١١١- وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «**بَعَثَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَاجَةٍ فَأَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا» ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «**وَضَرَبَ بِكَفَّيْهِ الْأَرْضَ وَنَفَخَ فِيهِمَا ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ**».

١١٢- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**التَّيَمُّمُ ضَرْبَتَانِ: ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ**» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَصَحَّحَ الْأَئِمَّةُ وَقْفَهُ.

١١٣- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «**خَرَجَ رَجُلَانِ فِي سَفَرٍ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ؛ فَتَيَمَّمَا صَعِيدًا طَيِّبًا فَصَلَّيَا ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ، فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا الصَّلَاةَ وَالْوُضُوءَ وَلَمْ يُعِدِ الْآخَرُ ثُمَّ أَتَيَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: «أَصَبْتَ السُّنَّةَ وَأَجْزَأَتْكَ صَلَاتُكَ» وَقَالَ لِلْآخَرِ: «لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

١١٤- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «فِي قَوْلِهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ قَالَ: إِذَا كَانَتْ بِالرَّجُلِ الْجِرَاحَةُ فِي سَبِيلِ اللهِ وَالْقُرُوحُ فَيُجْنِبُ فَيَخَافُ أَنْ يَمُوتَ إِنْ اغْتَسَلَ: تَيَمَّمَ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مَوْقُوفًا وَرَفَعَهُ الْبَزَّارُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَالْحَاكِمُ.

١١٥- وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «انْكَسَرَتْ إِحْدَى زَنْدَيَّ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَنِي أَنْ أَمْسَحَ عَلَى الْجَبَائِرِ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه بِسَنَدٍ وَاهٍ جِدًّا.

١١٦- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الرَّجُلِ الَّذِي شُجَّ فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ -: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِبَ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ فِيهِ ضَعْفٌ وَفِيهِ اخْتِلَافٌ عَلَى رُوَاتِهِ.

١١٧- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مِنْ السُّنَّةِ: أَنْ لَا يُصَلِّيَ الرَّجُلُ بِالتَّيَمُّمِ إِلَّا صَلَاةً وَاحِدَةً ثُمَّ يَتَيَمَّمُ لِلصَّلَاةِ الْأُخْرَى» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ جِدًّا.

[بَابُ اَلْحَيْضِ]

١١٨- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ فَقَالَ لها رسُولُ اَللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ دَمَ اَلْحَيْضِ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ اَلصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ اَلْآخَرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ، وَاسْتَنْكَرَهُ أَبُو حَاتِمٍ.

١١٩- وَفِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ: «وَلْتَجْلِسْ فِي مِرْكَنٍ، فَإِذَا رَأَتْ صُفْرَةً فَوْقَ اَلْمَاءِ فَلْتَغْتَسِلْ لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ غُسْلاً وَاحِدًا، وَتَغْتَسِلْ لِلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ غُسْلاً

وَاحِدًا، وَتَغْتَسِلْ لِلْفَجْرِ غُسْلاً وَاحِدًا، وَتَتَوَضَّأْ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ».

١٢٠- وَعَنْ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ قَالَتْ: «كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَبِيرَةً شَدِيدَةً فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْتَفْتِيهِ فَقَالَ: «إِنَّمَا هِيَ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ فَتَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةً ثُمَّ اغْتَسِلِي فَإِذَا اسْتَنْقَأْتِ فَصَلِّي أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ أَوْ ثَلَاثَةً وَعِشْرِينَ وَصُومِي وَصَلِّي فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُكَ وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ فَإِنْ قَوِيتِ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي الْعَصْرَ ثُمَّ تَغْتَسِلِي حِينَ تَطْهُرِينَ وَتُصَلِّينَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ثُمَّ تُؤَخِّرِينَ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلِينَ الْعِشَاءِ ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فَافْعَلِي.

وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الصُّبْحِ وَتُصَلِّينَ.

قَالَ: وَهُوَ أَعْجَبُ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ الْبُخَارِيُّ.

١٢١- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ شَكَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الدَّمَ فَقَالَ: امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ ثُمَّ اغْتَسِلِي، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ كُلَّ صَلَاةٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ»، وَهِيَ لِأَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ.

١٢٢- وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئًا» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ.

١٢٣- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتْ الْمَرْأَةُ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا فَقَالَ النَّبِيُّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٢٤- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يَأْمُرُنِي فَأَتَّزِرُ فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٢٥- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ- قَالَ: «**يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ**» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَابْنُ الْقَطَّانِ وَرَجَّحَ غَيْرُهُمَا وَقْفَهُ.

١٢٦- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ.

١٢٧- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «**لَمَّا جِئْنَا سَرِفَ حِضْتُ فَقَالَ النَّبِيُّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ.

١٢٨- وَعَنْ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنِ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ: مَا فَوْقَ الْإِزَارِ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَضَعَّفَهُ.

١٢٩- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «**كَانَتِ النُّفَسَاءُ تَقْعُدُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **بَعْدَ نِفَاسِهَا أَرْبَعِينَ**» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ وَاللَّفْظُ لِأَبِي دَاوُدَ.

وَفِي لَفْظٍ لَهُ: «**وَلَمْ يَأْمُرْهَا النَّبِيُّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **بِقَضَاءِ صَلَاةِ النِّفَاسِ**» وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

(كِتَابُ ٱلصَّلَاةِ)

[بَابُ ٱلْمَوَاقِيتِ]

١٣٠- عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ: «وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ وَكَانَ ظِلُّ الرجُلِ كَطُولِهِ مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرِ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبْ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعْ الشَّمْسُ» رواهُ مُسْلِمٌ.

وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ فِي الْعَصْرِ: «وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ».

وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى: «وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ».

١٣١- وَعَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ مِنَ الْعِشَاءِ وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ وَيَقْرَأُ بِالسِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعِنْدَهُمَا مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ: «وَالْعِشَاءَ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا: إِذَا رَآهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ وَإِذَا رَآهُمْ أَبْطَئُوا أَخَّرَ وَالصُّبْحَ: كَانَ النَّبِيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ».

وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى: «فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ وَالنَّاسُ لَا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا».

١٣٢- وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فَيَنْصَرِفُ

أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٣٣- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَعْتَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ بِالْعَشَاءِ حَتَّى ذَهَبَ عَامَّةُ اللَّيْلِ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى وَقَالَ: إِنَّهُ لَوَقْتُهَا لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٣٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٣٥- وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَصْبِحُوا بِالصُّبْحِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِأُجُورِكُمْ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ.

١٣٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلِ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ نَحْوَهُ وَقَالَ: «سَجْدَةً» بَدَلَ «رَكْعَةً»، ثُمَّ قَالَ: «وَالسَّجْدَةُ إِنَّمَا هِيَ الرَّكْعَةُ.

١٣٧- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلَفْظُ مُسْلِمٍ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ».

وَلَهُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: «ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ

وَأَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ وَحِينَ تَتَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ».

وَالْحُكْمُ الثَّانِي عِنْدَ الشَّافِعِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ، وَزَادَ: «إِلَّا يَوْمَ الْجُمْعَةِ».

وَكَذَا لِأَبِي دَاوُدَ: عَنْ أَبِي قَتَادَةَ نَحْوُهُ.

١٣٨- وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ.

١٣٩- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الشَّفَقُ الْحُمْرَةُ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَغَيْرُهُ وَقْفَهُ.

١٤٠- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْفَجْرُ فَجْرَانِ: فَجْرٌ يُحَرِّمُ الطَّعَامَ وَتَحِلُّ فِيهِ الصَّلَاةُ وَفَجْرٌ تَحْرُمُ فِيهِ الصَّلَاةُ - أَيْ: صَلَاةُ الصُّبْحِ - وَيَحِلُّ فِيهِ الطَّعَامُ» رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَاهُ.

وَلِلْحَاكِمِ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَحْوُهُ وَزَادَ فِي الَّذِي يُحَرِّمُ الطَّعَامَ: «إِنَّهُ يَذْهَبُ مُسْتَطِيلاً فِي الْأُفُقِ» وَفِي الْآخَرِ: «إِنَّهُ كَذَنَبِ السِّرْحَانِ».

١٤١- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ. وَصَحَّحَاهُ.

وَأَصْلُهُ فِي «اَلصَّحِيحَيْنِ».

١٤٢- وَعَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**أَوَّلُ الْوَقْتِ رِضْوَانُ اللهِ وَأَوْسَطُهُ رَحْمَةُ اللهِ وَآخِرُهُ عَفْوُ اَللهِ**» أَخْرَجَهُ الدَّارَ قُطْنِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ جِدًّا.

وَلِلتِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوُهُ دُونَ الْأَوْسَطِ وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيْضًا.

١٤٣- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ**» أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ.

وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: «**لَا صَلَاةَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَّا رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ**».

وَمِثْلُهُ لِلدَّارَ قُطْنِيِّ عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ.

١٤٤- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «**صَلَّى رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **اَلْعَصْرَ ثُمَّ دَخَلَ بَيْتِي فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: «شُغِلْتُ عَنْ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَصَلَّيْتُهُمَا اَلْآنَ» قُلْتُ: أَفَنَقْضِيهِمَا إِذَا فَاتَتْنَا قَالَ: «لَا»** أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ.

وَلِأَبِي دَاوُدَ عَنْ عَائِشَةَ بِمَعْنَاهُ.

[بَابُ الْأَذَانِ]

١٤٥- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «**طَافَ بِي -وَأَنَا نَائِمٌ- رَجُلٌ فَقَالَ: تَقُولُ: «اَللهُ أَكْبَرُ اَللهِ أَكْبَرُ فَذَكَرَ الْآذَانَ- بِتَرْبِيعِ التَّكْبِيرِ بِغَيْرِ تَرْجِيعٍ وَالْإِقَامَةَ فُرَادَى إِلَّا قَدْ قَامَتِ اَلصَّلَاةُ-. قَالَ: فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فَقَالَ: «إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٍّ...»** الْحَدِيثَ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ.

وَزَادَ أَحْمَدُ فِي آخِرِهِ -قِصَّةَ قَوْلِ بِلَالٍ فِي آذَانِ الْفَجْرِ-: «**الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ**».

وَلِابْنِ خُزَيْمَةَ: عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «**مِنْ السُّنَّةِ إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ فِي الْفَجْرِ: حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ قَالَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ**».

١٤٦- عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَهُ الْآذَانَ فَذَكَرَ فِيهِ التَّرْجِيعَ**» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. وَلَكِنْ ذَكَرَ التَّكْبِيرَ فِي أَوَّلِهِ مَرَّتَيْنِ فَقَطْ.

وَرَوَاهُ الْخَمْسَةُ فَذَكَرُوهُ مُرَبَّعًا.

١٤٧- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «**أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْآذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ إِلَّا الْإِقَامَةَ يَعْنِي قَوْلَهُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَلَمْ يَذْكُرْ مُسْلِمٌ الِاسْتِثْنَاءَ.

وَلِلنَّسَائِيِّ: «**أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَالاً**».

١٤٨- وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «**رَأَيْتُ بِلَالاً يُؤَذِّنُ وَأَتَتَبَّعُ فَاهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا وَإِصْبَعَاهُ فِي أُذُنَيْهِ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

وَلِابْنِ مَاجَهْ: «**وَجَعَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ**».

وَلِأَبِي دَاوُدَ: «**لَوَى عُنُقَهُ لَمَّا بَلَغَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ يَمِينًا وَشِمَالاً وَلَمْ يَسْتَدِرْ**».

وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ.

١٤٩- وَعَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «**أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْجَبَهُ صَوْتُهُ فَعَلَّمَهُ الْآذَانَ**» رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

١٥٠- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «**صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **الْعِيدَيْنِ غَيْرَ مَرَّةٍ، وَلَا مَرَّتَيْنِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَنَحْوُهُ فِي الْمُتَّفَقِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَغَيْرِهِ.

١٥١- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ - فِي الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ فِي نَوْمِهِمْ عَنِ الصَّلَاةِ -: «**ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَلَهُ عَنْ جَابِرٍ «**أَنَّ النَّبِيَّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ**».

وَلَهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «**جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ**».

زَادَ أَبُو دَاوُدَ: «**لِكُلِّ صَلَاةٍ**».

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «**وَلَمْ يُنَادِ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا**».

١٥٢- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ بِلَالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَكَانَ رَجُلاً أَعْمَى لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي آخِرِهِ إِدْرَاجٌ.

١٥٣- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ: «**أَنَّ بِلَالاً أَذَّنَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أَنْ يَرْجِعَ فَيُنَادِيَ: أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ نَامَ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَضَعَّفَهُ.

١٥٤- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِلْبُخَارِيِّ: عَنْ مُعَاوِيَةَ.

وَلِمُسْلِمٍ: «عَنْ عُمَرَ فِي فَضْلِ الْقَوْلِ كَمَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ كَلِمَةً كَلِمَةً سِوَى الْحَيْعَلَتَيْنِ فَيَقُولُ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاَللَّهِ».

١٥٥- وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اَللهِ اجْعَلْنِي إِمَامَ قَوْمِي، قَالَ: «أَنْتَ إِمَامُهُمْ وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ وَاتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا» أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

١٥٦- وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ» الْحَدِيثَ أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ.

١٥٧- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِبِلَالٍ: «إِذَا أَذَّنْتَ فَتَرَسَّلْ وَإِذَا أَقَمْتَ فَاحْدُرْ وَاجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ قَدْرَ مَا يَفْرُغُ الْآكِلُ مِنْ أَكْلِهِ» الْحَدِيثَ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَضَعَّفَهُ.

وَلَهُ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يُؤَذِّنُ إِلَّا مُتَوَضِّئٌ» وَضَعَّفَهُ أَيْضًا.

وَلَهُ: عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَمَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ» وَضَعَّفَهُ أَيْضًا.

وَلِأَبِي دَاوُدَ: فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ: «أَنَا رَأَيْتُهُ - يَعْنِي: الْأَذَانَ - وَأَنَا كُنْتُ أُرِيدُهُ، قَالَ: فَأَقِمْ أَنْتَ» وَفِيهِ ضَعْفٌ أَيْضًا.

١٥٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمُؤَذِّنُ أَمْلَكُ

بِالْأَذَانِ وَالْإِمَامُ أَمْلَكُ بِالْإِقَامَةِ» رَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ وَضَعَّفَهُ.

وَلِلْبَيْهَقِيِّ نَحْوُهُ: عَنْ عَلِيٍّ مِنْ قَوْلِهِ.

١٥٩- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلَاةِ الْ قَائِمَةِ آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ» أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ.

[بَابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ]

١٦٠- عَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنْصَرِفْ وَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيُعِدْ الصَّلَاةَ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

١٦١- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

١٦٢- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: «إِنْ كَانَ الثَّوْبُ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ» - يَعْنِي: فِي الصَّلَاةِ -.

وَلِمُسْلِمٍ: «فَخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَّزِرْ بِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلَهُمَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ».

١٦٣- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا سَأَلَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ بِغَيْرِ إِزَارٍ؟ قَالَ: إِذَا كَانَ الدِّرْعُ سَابِغًا يُغَطِّي ظُهُورَ قَدَمَيْهَا» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَ

الْأَئِمَّةُ وَقْفَهُ.

١٦٤- وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ فَأَشْكَلَتْ عَلَيْنَا الْقِبْلَةُ فَصَلَّيْنَا، فَلَمَّا طَلَعَتِ الشَّمْسُ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ فَنَزَلَتْ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ﴾» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَضَعَّفَهُ.

١٦٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَوَّاهُ الْبُخَارِيُّ.

١٦٦- وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

زَادَ الْبُخَارِيُّ: «يُومِئُ بِرَأْسِهِ وَلَمْ يَكُنْ يَصْنَعُهُ فِي الْمَكْتُوبَةِ».

وَلِأَبِي دَاوُدَ: مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ: «كَانَ إِذَا سَافَرَ فَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ اسْتَقْبَلَ بِنَاقَتِهِ الْقِبْلَةَ فَكَبَّرَ ثُمَّ صَلَّى حَيْثُ كَانَ وَجْهَ رِكَابِهِ» وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

١٦٧- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَّامَ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَلَهُ عِلَّةٌ.

١٦٨- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ: الْمَزْبَلَةِ وَالْمَجْزَرَةِ وَالْمَقْبَرَةِ وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ وَالْحَمَّامِ وَمَعَاطِنِ الْإِبِلِ وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللهِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَضَعَّفَهُ.

١٦٩- وَعَنْ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا

تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٧٠- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَنْظُرْ فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ أَذًى أَوْ قَذَرًا فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا**» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

١٧١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ الْأَذَى بِخُفَّيْهِ فَطَهُورُهُمَا التُّرَابُ**» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

١٧٢- وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٧٣- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «**إِنْ كُنَّا لَنَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **يُكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ بِحَاجَتِهِ حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [الْبَقَرَة: ٢٣٨] فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ وَنُهِينَا عَنْ الْكَلَامِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

١٧٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

زَادَ مُسْلِمٌ: «**فِي الصَّلَاةِ**».

١٧٥- وَعَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «**رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

يُصَلِّي وَفِي صَدْرِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ الْمِرْجَلِ مِنَ الْبُكَاءِ».

أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهْ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

١٧٦- وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ لِي مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَدْخَلَانِ فَكُنْتُ إِذَا أَتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي تَنَحْنَحَ لِي» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ.

١٧٧- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «قُلْتُ لِبِلَالٍ: كَيْفَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي؟ قَالَ: يَقُولُ هَكَذَا وَبَسَطَ كَفَّهُ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

١٧٨- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتِ زَيْنَبَ فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِمُسْلِمٍ: «وَهُوَ يَؤُمُّ النَّاسَ فِي الْمَسْجِدِ».

١٧٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اقْتُلُوا الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ: الْحَيَّةَ وَالْعَقْرَبَ» أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

[بَابُ سُتْرَةِ الْمُصَلِّي]

١٨٠- عَنْ أَبِي جُهَيْمِ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

وَوَقَعَ فِي الْبَزَّارِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ: «أَرْبَعِينَ خَرِيفًا».

١٨١- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ - عَنْ سُتْرَةِ الْمُصَلِّي؟ فَقَالَ: مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

١٨٢- وَعَنْ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِيَسْتَتِرْ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ وَلَوْ بِسَهْمٍ» أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ.

١٨٣- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَقْطَعُ صَلَاةَ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ - إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ - الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ ...» اَلْحَدِيثَ، وَفِيهِ: «الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَلَهُ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَحْوُهُ دُونَ: «الْكَلْبِ».

وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا نَحْوُهُ دُونَ آخِرِهِ، وَقَيَّدَ «الْمَرْأَةَ» بِالْحَائِضِ.

١٨٤- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: «فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ».

١٨٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصًا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَلْيَخُطَّ خَطًّا ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهْ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَلَمْ يُصِبْ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ مُضْطَرِبٌ

بَلْ هُوَ حَسَنٌ.

١٨٦- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ وَادْرَأْ مَا اِسْتَطَعْتَ**» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ.

[بَابُ الْحَثِّ عَلَى الْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ]

١٨٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «**نَهَى رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

وَمَعْنَاهُ: أَنْ يَجْعَلَ يَدَهُ عَلَى خَاصِرَتِهِ.

وَفِي الْبُخَارِيِّ: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «**أَنَّ ذَلِكَ فِعْلُ الْيَهُودِ**».

١٨٨- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا قُدِّمَ الْعَشَاءُ فَابْدَءُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا الْمَغْرِبَ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٨٩- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلَا يَمْسَحِ الْحَصَى فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ**» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَزَادَ أَحْمَدُ: «**وَاحِدَةً أَوْ دَعْ**».

وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ مُعَيْقِيبٍ: نَحْوُهُ بِغَيْرِ تَعْلِيلٍ.

١٩٠ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «**سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **عَنِ الِالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ**: «**هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ**» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَلِلتِّرْمِذِيِّ: عَنْ أَنَسٍ - وَصَحَّحَهُ -: «**إِيَّاكَ وَالِالْتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ هَلَكَةٌ فَإِنْ كَانَ فَلَا بُدَّ فَفِي التَّطَوُّعِ**».

١٩١- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ فَلَا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ وَلَكِنْ عَنْ شِمَالِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: «**أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ**».

١٩٢- وَعَنْهُ قَالَ: «**كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا فَقَالَ النَّبِيُّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكِ هَذَا فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ لِي فِي صَلَاتِي**» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَاتَّفَقَا عَلَى حَدِيثِهَا فِي قِصَّةِ أَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ وَفِيهِ: «**فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي عَنْ صَلَاتِي**».

١٩٣- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَيَنْتَهِيَنَّ قَوْمٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ لَا تَرْجِعَ إِلَيْهِمْ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَلَهُ: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ**».

١٩٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**التَّثَاؤُبُ مِنْ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَزَادَ: «**فِي الصَّلَاةِ**».

[بَابُ الْمَسَاجِدِ]

١٩٥- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «**أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ وَأَنْ تُنَظَّفَ وَتُطَيَّبَ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَ إِرْسَالَهُ.

١٩٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ: اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَزَادَ مُسْلِمٌ: «**وَالنَّصَارَى**».

١٩٧- وَلَهُمَا: مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**كَانُوا إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا**» وَفِيهِ: «**أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ**».

١٩٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «**بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْلاً فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ**» الْحَدِيث. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٩٩- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «**أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرَّ بِحَسَّانَ يُنْشِدُ فِي الْمَسْجِدِ فَلَحَظَ إِلَيْهِ فَقَالَ: «قَدْ كُنْتُ أَنْشُدُ وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٠٠- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ سَمِعَ رَجُلاً يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ: لَا رَدَّهَا اللهُ عَلَيْكَ فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٠١- وَعَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ فَقُولُوا: لَا أَرْبَحَ اللهُ تِجَارَتَكَ**» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ.

٢٠٣- وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ وَلَا يُسْتَقَادُ فِيهَا**» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.

٢٠٤- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «**أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فَضَرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٠٥- وَعَنْهَا قَالَتْ: **رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتُرُنِي وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ**» الْحَدِيثَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٠٦- وَعَنْهَا: «**أَنَّ وَلِيدَةً سَوْدَاءَ كَانَ لَهَا خِبَاءٌ فِي الْمَسْجِدِ فَكَانَتْ تَأْتِينِي فَتَحَدَّثُ عِنْدِي**» الْحَدِيثَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٠٧- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٠٨- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ**» أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

٢٠٩- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَا أُمِرْتُ بِتَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ**» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

٢١٠- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**عُرِضَتْ عَلَيَّ أُجُورُ أُمَّتِي حَتَّى الْقَذَاةُ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَاسْتَغْرَبَهُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

٢١١- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢١٢- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ]

٢١٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا قُمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا» أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

وَلِابْنِ مَاجَهْ بِإِسْنَادِ مُسْلِمٍ: «حَتَّى تَطْمَئِنَّ قَائِمًا».

وَمِثْلُهُ فِي حَدِيثِ رِفَاعَةَ عِنْدَ أَحْمَدَ وَابْنِ حِبَّانَ.

وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ: «فَأَقِمْ صُلْبَكَ حَتَّى تَرْجِعَ الْعِظَامُ».

وَلِلنَّسَائِيِّ وَأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ: «إِنَّهَا لَنْ تَتِمَّ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسْبِغَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ ثُمَّ يُكَبِّرَ اللهَ وَيَحْمَدَهُ وَيُثْنِيَ عَلَيْهِ».

وَفِيهَا: «فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ وَإِلَّا فَاحْمَدِ اللهَ وَكَبِّرْهُ وَهَلِّلْهُ».

وَلِأَبِي دَاوُدَ: «ثُمَّ اقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَبِمَا شَاءَ اللهُ».

وَلِابْنِ حِبَّانَ: «ثُمَّ بِمَا شِئْتَ».

٢١٤- وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى

يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْأُخْرَى وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

٢١٥ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ: «وَجَّهْتُ وَجْهِي ...» إِلَى قَوْلِهِ: «مِنَ الْمُسْلِمِينَ اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ» إِلَى آخِرِهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «أَنَّ ذَلِكَ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ».

٢١٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ سَكَتَ هُنَيَّةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢١٧ - وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ تَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِسَنَدٍ مُنْقَطِعٍ وَالدَّارَقُطْنِيُّ مَوْصُولاً وَهُوَ مَوْقُوفٌ.

وَنَحْوُهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا عِنْدَ الْخَمْسَةِ.

وَنَحْوُهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا عِنْدَ الْخَمْسَةِ.

وَفِيهِ: وَكَانَ يَقُولُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ: «أَعُوذُ بِاللهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ».

٢١٨- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةَ: بِـ (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ السُّجُودِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا، وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ، وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبُعِ، وَكَانَ يُخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَلَهُ عِلَّةٌ.

٢١٩- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ: «يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ يُكَبِّرُ».

وَلِمُسْلِمٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: نَحْوُ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ لَكِنْ قَالَ: «حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ».

٢٢٠ - وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى صَدْرِهِ» أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

٢٢١- وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِابْنِ حِبَّانَ وَالدَّارَقُطْنِيِّ: «لَا تَجْزِي صَلَاةٌ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ».

وَفِي أُخْرَى لِأَحْمَدَ، وَأَبِي دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيِّ وَابْنِ حِبَّانَ: «لَعَلَّكُمْ تَقْرَؤُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ؟

قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا».

٢٢٢- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

زَادَ مُسْلِمٌ: «لَا يَذْكُرُونَ: ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحمَنِ الرَّحِيمِ﴾ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا فِي آخِرِهَا».

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ وَالنَّسَائِيِّ، وَابْنِ خُزَيْمَةَ: «لَا يَجْهَرُونَ بِـ ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحمَنِ الرَّحِيمِ﴾».

وَفِي أُخْرَى لِابْنِ خُزَيْمَةَ: «كَانُوا يُسِرُّونَ».

وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ النَّفْيُ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ خِلَافًا لِمَنْ أَعَلَّهَا.

٢٢٣- وَعَنْ نُعَيْمٍ الْمُجَمِّرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَرَأَ: ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحمَنِ الرَّحِيمِ﴾، ثُمَّ قَرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ حَتَّى إِذَا بَلَغَ: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قَالَ: آمِينَ، وَيَقُولُ كُلَّمَا سَجَدَ وَإِذَا قَامَ مِنَ الْجُلُوسِ: اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ.

٢٢٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا قَرَأْتُمُ الْفَاتِحَةَ فَاقْرَؤُوا: ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحمَنِ الرَّحِيمِ﴾ فَإِنَّهَا إِحْدَى آيَاتِهَا» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَصَوَّبَ وَقْفَهُ.

٢٢٥- وَعَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ أُمِّ الْقُرْآنِ رَفَعَ صَوْتَهُ وَقَالَ: آمِينَ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَحَسَّنَهُ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ.

وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ نَحْوُهُ.

٢٢٦- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فَقَالَ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ آخُذَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا فَعَلِّمْنِي مَا يُجْزِئُنِي؟ قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ» الْحَدِيثَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ.

٢٢٧- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِنَا فَيَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ - فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ - بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا وَيُطَوِّلُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى وَيَقْرَأُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٢٨ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نَحْزُرُ قِيَامَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ: (الم تَنْزِيلُ) السَّجْدَةِ. وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ. وَفِي الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٢٩ - وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ فُلَانٌ يُطِيلُ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَيُخَفِّفُ الْعَصْرَ وَيَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ، وَفِي الْعِشَاءِ بِوَسَطِهِ وَفِي الصُّبْحِ بِطُولِهِ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ أَشْبَهَ صَلَاةً بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ هَذَا. أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

٢٣٠ - وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٣١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمْعَةِ: (الم تَنْزِيلُ) السَّجْدَةَ وَ (هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِلطَّبَرَانِيِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ: يُدِيمُ ذَلِكَ.

٢٣٢- وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا مَرَّتْ بِهِ آيَةُ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ عِنْدَهَا يَسْأَلُ وَلَا آيَةُ عَذَابٍ إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْهَا. أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ.

٢٣٣ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٣٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «كَانَ» سُولُ اَللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: فِي رِكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: سُبْحَانَكَ اَللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اَللَّهُمَّ اِغْفِر لِي» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٣٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ ثُمَّ يَقُولُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنِ اثْنَتَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٣٦- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ - وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ - اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٣٧ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ

عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: عَلَى الْجَبْهَةِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنْفِهِ - وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٣٨- وَعَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبِطَيْهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٣٩ - وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَّيْكَ وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٤٠ - وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَكَعَ فَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ وَإِذَا سَجَدَ ضَمَّ أَصَابِعَهُ. رَوَاهُ الْحَاكِمُ.

٢٤١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

٢٤٢ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاهْدِنِي وَعَافِنِي وَارْزُقْنِي». رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ وَاللَّفْظُ لِأَبِي دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

٢٤٣ - وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فَإِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٢٤٤ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَنَتَ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ ثُمَّ تَرَكَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِأَحْمَدَ وَالدَّارَقُطْنِيِّ نَحْوُهُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ وَزَادَ: فَأَمَّا فِي الصُّبْحِ فَلَمْ يَزَلْ يَقْنُتُ حَتَّى فَارَقَ

الدُّنْيَا.

٢٤٥ - وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَانَ لَا يَقْنُتُ إِلَّا إِذَا دَعَا لِقَوْمٍ أَوْ دَعَا عَلَى قَوْمٍ صَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

٢٤٦- وَعَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ الْأَشْجَعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي: يَا أَبَتِ! إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَفَكَانُوا يَقْنُتُونَ فِي الْفَجْرِ؟ قَالَ: أَيْ بُنَيَّ مُحْدَثٌ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ.

٢٤٧- وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي قُنُوتِ الْوِتْرِ: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ.

وَزَادَ الطَّبَرَانِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ: «وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ».

زَادَ النَّسَائِيُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ فِي آخِرِهِ: «وَصَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَى النَّبِيِّ».

وَلِلْبَيْهَقِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا دُعَاءً نَدْعُو بِهِ فِي الْقُنُوتِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ». وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ.

٢٤٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ، وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ» أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ، وَهُوَ أَقْوَى مِنْ حَدِيثِ وَائِلٍ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ» أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ.

فَإِنْ لِلْأَوَّلِ شَاهِدًا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ

مُعلَّقًا مَوْقوفًا.

٢٤٩- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَعَدَ لِلتَّشَهُّدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَالْيُمْنَى عَلَى الْيُمْنَى، وَعقَدَ ثَلَاثًا وَخَمْسِينَ، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا، وَأَشَارَ بِالَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ».

٢٥٠- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: الْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَّا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهْ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ثُمَّ لِيَتَخَيَّرْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

وَلِلنَّسَائِيِّ: «كُنَّا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْنَا التَّشَهُّدُ».

وَلِأَحْمَدَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَهُ التَّشَهُّدَ وَأَمَرَهُ أَنْ يُعَلِّمَهُ النَّاسَ».

وَلِمُسْلِمٍ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ: «التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ ...» إِلَى آخِرِهِ.

٢٥١- وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَالَ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: يَا رَسُولَ اللهِ أَمَرَنَا اللهُ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَسَكَتَ ثُمَّ قَالَ: قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَالسَّلَامُ كَمَا عَلِمْتُم» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَزَادَ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِيه: «فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا عَلَيْكَ فِي صَلَاتِنَا؟».

٢٥٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْمُسْلِمِين: «إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ».

وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي قَالَ: «قُلْ اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٥٣- وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، وَعَنْ شِمَالِهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ» أَبُو دَاوُود بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

٢٥٤- وَعَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَعَوَّذُ بِهِنّ دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ نُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٢٥٥- وَعَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ

اسْتَغْفَرَ اللهَ ثَلَاثًا وَقَالَ: **اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٥٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ سَبَّحَ اللهَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَحَمِدَ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَكَبَّرَ اللهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ فَتِلْكَ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ وَقَالَ تَمَامَ الْمِائَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٍ غُفِرَتْ لَهُ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «**أَنَّ التَّكْبِيرَ أَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ**».

٢٥٧- وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: «**أُوصِيكَ يَا مُعَاذُ: لَا تَدَعَنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ أَنْ تَقُولُ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ بِسَنَدٍ قَوِيٍّ.

٢٥٨- وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ إِلَّا الْمَوْتُ**» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

وَزَادَ فِيهِ الطَّبَرَانِيُّ: «**وَقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ**».

٢٥٩- وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٢٦٠- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «**قَالَ لِي النَّبِيُّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ وَإِلَّا فَأَوْمِئْ**» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٢٦١- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِمَرِيضٍ - صَلَّى عَلَى وِسَادَةٍ فَرَمَى بِهَا - وَقَالَ: «**صَلِّ عَلَى الْأَرْضِ إِنْ اسْتَطَعْتَ وَإِلَّا فَأَوْمِئْ إِيمَاءً وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ**» رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ قَوِيٍّ وَلَكِنْ صَحَّحَ أَبُو حَاتِمٍ وَقْفَهُ.

[بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ وَغَيْرِهِ]

٢٦٢- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَنَّ النَّبِيَّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ وَلَمْ يَجْلِسْ فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ثُمَّ سَلَّمَ**» أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ وَهَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «**يُكَبِّرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ**».

٢٦٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «**صَلَّى النَّبِيُّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **إِحْدَى صَلَاتَيِ الْعَشِيِّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشَبَةٍ فِي مُقَدَّمِ الْمَسْجِدِ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرَ فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ وَخَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ فَقَالُوا: أَقُصِرَتِ الصَّلَاةُ وَرَجُلٌ يَدْعُوهُ النَّبِيُّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **ذَا الْيَدَيْنِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَنَسِيتَ أَمْ قُصِرَتْ؟ فَقَالَ: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ»، فَقَالَ: بَلَى قَدْ نَسِيتَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «**صَلَاةُ الْعَصْرِ**».

وَلِأَبِي دَاوُدَ فَقَالَ: «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟ فَأَوْمَئُوا: أَيْ نَعَمْ».

وَهِيَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» لَكِنْ بِلَفْظِ: «فَقَالُوا».

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «وَلَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَقَّنَهُ اللهُ تَعَالَى ذَلِكَ».

٢٦٤- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمْ فَسَهَا فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ تَشَهَّدَ ثُمَّ سَلَّمَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ.

٢٦٥- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى أَثْلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا؟ فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ وَإِنْ كَانَ صَلَّى تَمَامًا كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٦٦- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: «وَمَا ذَلِكَ؟» قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا قَالَ: فَثَنَى رِجْلَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «فَلْيُتِمَّ ثُمَّ يُسَلِّمْ ثُمَّ يَسْجُدْ».

وَلِمُسْلِمٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ وَالْكَلَامِ».

٢٦٧- وَلِأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ: مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ مَرْفُوعًا: «مَنْ شَكَّ

فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ» وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

٢٦٨- وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ فَاسْتَتَمَّ قَائِمًا فَلْيَمْضِ، وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَإِنْ لَمْ يَسْتَتِمْ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ وَلَا سَهْوَ عَلَيْهِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.

٢٦٩- وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ سَهْوٌ، فَإِنْ سَهَا الْإِمَامُ فَعَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ خَلْفَهُ» رَوَاهُ الْبَزَّارُ وَالْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.

٢٧٠- وَعَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.

٢٧١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي: (إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ)، و (اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ)، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٧٢- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «(ص) لَيْسَتْ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْجُدُ فِيهَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٢٧٣- وَعَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ بِالنَّجْمِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٢٧٤- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّجْمَ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٧٥- وَعَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «فُضِّلَتْ سُورَةُ الْحَجِّ بِسَجْدَتَيْنِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «الْمَرَاسِيلِ».

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ مَوْصُولًا مِنْ حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَزَادَ: «فَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا فَلَا يَقْرَأْهَا» وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ.

٢٧٦- وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا نَمُرُّ بِالسُّجُودِ فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَفِيهِ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى لَمْ يَفْرِضِ السُّجُودَ إِلَّا أَنْ نَشَاءَ» وَهُوَ فِي «الْمُوَطَّأِ».

٢٧٧- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ، فَإِذَا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ كَبَّرَ وَسَجَدَ وَسَجَدْنَا مَعَهُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ فِيهِ لِينٌ.

٢٧٨- وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ إِذَا جَاءَهُ أَمْرٌ يَسُرُّهُ خَرَّ سَاجِداً لِلَّهِ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ.

٢٧٩- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سَجَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَطَالَ السُّجُودَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَقَالَ: «إِنَّ جِبْرِيلَ آتَانِي فَبَشَّرَنِي فَسَجَدْتُ لِلَّهِ شُكْرًا» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

٢٨٠- وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ عَلِيًّا إِلَى الْيَمَنِ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ - قَالَ: فَكَتَبَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِإِسْلَامِهِمْ، فَلَمَّا قَرَأَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكِتَابَ خَرَّ سَاجِدًا شُكْرًا لِلهِ تَعَالَى عَلَى ذَلِكَ» رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ.

[بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ]

٢٨١- عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ كَعْبٍ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَلْ،

فَقُلْتُ: أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ، فَقَالَ: أَوَ غَيْرَ ذَلِكَ؟ قُلْتُ: هُوَ ذَاكَ قَالَ: «فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٨٢- وَعَنْ ابْنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «حَفِظْتُ مِنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَ رَكَعَاتٍ: رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمْعَةِ فِي بَيْتِهِ».

وَلِمُسْلِمٍ: «كَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ».

٢٨٣- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ لَا يَدَعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٢٨٤- وَعَنْهَا قَالَتْ: «لَمْ يَكُنْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ النَّوَافِلِ أَشَدَّ تَعَاهُدًا مِنْهُ عَلَى رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِمُسْلِمٍ: «رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنْ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

٢٨٥- وَعَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى اثْنَتَا عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَفِي رِوَايَةٍ: «تَطَوُّعًا».

وَلِلتِّرْمِذِيِّ نَحْوُهُ وَزَادَ: «أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ».

وَلِلْخَمْسَةِ عَنْهَا: «**مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَعٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ**».

٢٨٦- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**رَحِمَ اللهُ امْرَأً صَلَّى أَرْبَعًا قَبْلَ الْعَصْرِ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَصَحَّحَهُ.

٢٨٧- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ، صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ**» ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «**لِمَنْ شَاءَ**» كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ حِبَّانَ: «**أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ**».

وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرَانَا فَلَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَانَا».

٢٨٨- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى إِنِّي أَقُولُ: أَقَرَأَ بِأُمِّ الْكِتَابِ؟» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٨٩- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٢٩٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

٢٩١- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى**

مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحِ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِلْخَمْسَةِ وَصَحَّحَهُ ابْنِ حِبَّانَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى» وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «هَذَا خَطَأٌ».

٢٩٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

٢٩٣- وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْوِتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ؛ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ» رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ وَقْفَهُ.

٢٩٤- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَيْسَ الْوِتْرُ بِحَتْمٍ كَهَيْئَةِ الْمَكْتُوبَةِ وَلَكِنْ سُنَّةٌ سَنَّهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ.

٢٩٥- وَعَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ انْتَظَرُوهُ مِنَ الْقَابِلَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ، وَقَالَ: «إِنِّي خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمُ الْوِتْرُ» رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ.

٢٩٦- وَعَنْ خَارِجَةَ بْنِ حُذَافَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللهَ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ» قُلْنَا: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الْوِتْرُ، مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

وَرَوَى أَحْمَدُ: عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ نَحْوَهُ.

٢٩٧- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْوِتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا**» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ لَيِّنٍ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

وَلَهُ شَاهِدٌ ضَعِيفٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ أَحْمَدَ.

٢٩٨- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَة، يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ قَالَ: «**يَا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا عَنْهَا: «كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ، وَيُوتِرُ بِسَجْدَةٍ، وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، فَتِلْكَ ثَلَاثُ عَشْرَةَ».

٢٩٩- وَعَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا».

٣٠٠- وَعَنْهَا قَالَتْ: «مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا.

٣٠١- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَا عَبْدَ اللهِ! لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٠٢- وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ، فَإِنَّ اللهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ**» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

٣٠٣- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٠٤- وَعَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

٣٠٥- وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوتِرُ بِـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ. وَزَادَ: «**وَلَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ**».

وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ نَحْوُهُ عَنْ عَائِشَةَ وَفِيهِ: «**كُلَّ سُورَةٍ فِي رَكْعَةٍ وَفِي الْأَخِيرَةِ: ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ**».

٣٠٦- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَلِابْنِ حِبَّانَ: «**مَنْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ وَلَمْ يُوتِرْ فَلَا وِتْرَ لَهُ**».

٣٠٧- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ نَامَ عَنِ الْوِتْرِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّ إِذَا أَصْبَحَ أَوْ ذَكَرَ**» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ.

٣٠٨- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ، فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٠٩- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَقَدْ ذَهَبَ كُلُّ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالْوَتْرِ، فَأَوْتِرُوا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ**» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٣١٠- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعًا، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَلَهُ عَنْهَا: «أَنَّهَا سُئِلَتْ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَتْ: لَا إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ».

وَلَهُ عَنْهَا: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ، وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا».

٣١١- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ**» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٣١٢- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**مَنْ صَلَّى الضُّحَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَنَى اللهُ لَهُ قَصْرًا فِي الْجَنَّةِ**» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَاسْتَغْرَبَهُ.

٣١٣- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْتِي فَصَلَّى اَلضُّحَى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ» رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ».

[بَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَالْإِمَامَةِ]

٣١٤- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلَهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «**بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا**».

وَكَذَا لِلْبُخَارِيِّ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَقَالَ: «**دَرَجَةً**».

٣١٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْتَطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفُ إِلَى رِجَالٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا سَمِينًا أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

٣١٦- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**أَثْقَلُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ: صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَصَلَاةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣١٧- وَعَنْهُ قَالَ: «أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ أَعْمَى فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ، فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ، فَقَالَ: «**هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟**» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَأَجِبْ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣١٨- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ**» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ، وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، لَكِنْ رَجَّحَ بَعْضُهُمْ وَقْفَهُ.

٣١٩- وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ لَمْ يُصَلِّيَا، فَدَعَا بِهِمَا، فَجِيءَ بِهِمَا تَرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا، فَقَالَ لَهُمَا: «**مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟**» قَالَا: قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا. قَالَ: «**فَلَا تَفْعَلَا، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمْ، ثُمَّ أَدْرَكْتُمُ الْإِمَامَ وَلَمْ يُصَلِّ فَصَلِّيَا مَعَهُ فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ**» رَوَاهُ

أَحْمَدُ، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَالثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ.

٣٢٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا - وَلَا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ - وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، - وَلَا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، - وَلَا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ -، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعِينَ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَهَذَا لَفْظُهُ، وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ.

٣٢١- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخُّرًا، فَقَالَ: «**تَقَدَّمُوا فَائْتَمُّوا بِي، وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٢٢- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «احْتَجَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُجْرَةً بِخَصَفَةٍ، فَصَلَّى فِيهَا، فَتَتَبَّعَ إِلَيْهِ رِجَالٌ، وَجَاءُوا يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ ...» - الْحَدِيثَ، وَفِيهِ -: «أَفْضَلُ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٢٣- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: «**صَلَّى مُعَاذٌ بِأَصْحَابِهِ الْعِشَاءَ، فَطَوَّلَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَتُرِيدُ أَنْ تَكُونَ يَا مُعَاذُ فَتَّانًا؟ إِذَا أَمَمْتَ النَّاسَ فَاقْرَأْ: بِـ﴿الشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾ وَ: ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَ: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ وَ﴿اللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

٣٢٤- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي قِصَّةِ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّاسِ وَهُوَ مَرِيضٌ - قَالَتْ: «**فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ جَالِسًا وَأَبُو بَكْرٍ**

قَائِمًا، يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وَيَقْتَدِي النَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٢٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمُ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ، فَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٢٦- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: قَالَ أَبِي: «جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَقًّا، قَالَ: «**فَإِذَا حَضَرَتْ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا**»، قَالَ: فَنَظَرُوا فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ قُرْآنًا مِنِّي، فَقَدَّمُونِي وَأَنَا ابْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ.

٣٢٧- وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا - وَفِي رِوَايَةٍ: سِنًّا -، وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرُمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَلِابْنِ مَاجَهْ: مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ: «**وَلَا تَؤُمَّنَّ امْرَأَةٌ رَجُلًا، وَلَا أَعْرَابِيٌّ مُهَاجِرًا، وَلَا فَاجِرٌ مُؤْمِنًا**» وَإِسْنَادُهُ وَاهٍ.

٣٢٨- وَعَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «رُصُّوا صُفُوفَكُمْ، وَقَارِبُوا بَيْنَهَا، وَحَاذُوا بِالْأَعْنَاقِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

٣٢٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ**

أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٣٠- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٣١- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُمْتُ وَيَتِيمٌ خَلْفَهُ، وَأُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

٣٣٢- وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**زَادَكَ اللهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ**» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ فِيهِ: «فَرَكَعَ دُونَ الصَّفِّ، ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّفِّ».

٣٣٣- وَعَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

وَلَهُ عَنْ طَلْقٍ: «**لَا صَلَاةَ لِمُنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفِّ**».

وَزَادَ الطَّبَرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ وَابِصَةَ: «**أَلَا دَخَلْتَ مَعَهُمْ أَوْ اجْتَرَرْتَ رَجُلًا!**».

٣٣٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا سَمِعْتُمْ الْإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ، وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، وَلَا تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

٣٣٥- وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

٣٣٦- وَعَنْ أُمِّ وَرَقَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهَا أَنْ تَؤُمَّ أَهْلَ دَارِهَا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

٣٣٧- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ يَؤُمُّ النَّاسَ وَهُوَ أَعْمَى» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ.

وَنَحْوُهُ لِابْنِ حِبَّانَ: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

٣٣٨- وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ وَالْإِمَامُ عَلَى حَالٍ؛ فَلْيَصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الْإِمَامُ**» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

[بَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ وَالْمَرِيضِ]

٣٣٩- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَوَّلُ مَا فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ، وَأُتِمَّتْ صَلَاةُ الْحَضَرِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِلْبُخَارِيِّ: «ثُمَّ هَاجَرَ فَفُرِضَتْ أَرْبَعًا، وَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ عَلَى الْأَوَّلِ».

زَادَ أَحْمَدُ: «إِلَّا الْمَغْرِبَ فَإِنَّهَا وِتْرُ النَّهَارِ، وَإِلَّا الصُّبْحَ فَإِنَّهَا تَطُوَّلُ فِيهَا الْقِرَاءَةُ».

٣٤٠- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْصُرُ فِي السَّفَرِ وَيُتِمُّ، وَيَصُومُ وَيُفْطِرُ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ. إِلَّا أَنَّهُ مَعْلُولٌ.

وَالْمَحْفُوظُ عَنْ عَائِشَةَ مِنْ فِعْلِهَا وَقَالَتْ: «إِنَّهُ لَا يَشُقُّ عَلَيَّ» أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ.

٣٤١- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ.

وَفِي رِوَايَةٍ: «**كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ**».

٣٤٢- وَعَنْهُ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

٣٤٣- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَقْصُرُ» وَفِي لَفْظٍ: «بِمَكَّةَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ: «سَبْعَ عَشْرَةَ».

وَفِي أُخْرَى: «خَمْسَ عَشْرَةَ».

وَلَهُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: «ثَمَانِيَ عَشْرَةَ».

وَلَهُ عَنْ جَابِرٍ: «أَقَامَ بِتَبُوكَ عِشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ» وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّهُ اُخْتُلِفَ فِي وَصْلِهِ.

٣٤٤- وَعَنْ أَنَسٍ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ زَاغَتْ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةِ الْحَاكِمِ فِي «الْأَرْبَعِينَ» بِإِسْنَادِ الصَّحِيحِ: «صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ ثُمَّ رَكِبَ».

وَلِأَبِي نُعَيْمٍ فِي «مُسْتَخْرَجِ مُسْلِمٍ»: «كَانَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ فَزَالَتْ الشَّمْسُ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ثُمَّ ارْتَحَلَ».

٣٤٥- وَعَنْ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٤٦- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تَقْصُرُوا الصَّلَاةَ فِي أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ - مِنْ مَكَّةَ إِلَى عُسْفَانَ -**» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ مَوْقُوفٌ، كَذَا أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

٣٤٧- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**خَيْرُ أُمَّتِي الَّذِينَ إِذَا أَسَاءُوا اسْتَغْفَرُوا، وَإِذَا سَافَرُوا قَصَرُوا وَأَفْطَرُوا**» أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

وَهُوَ فِي مُرْسَلِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ مُخْتَصَرٌ.

٣٤٨- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «**صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ**» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٣٤٩- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: «عَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرِيضًا، فَرَآهُ يُصَلِّي عَلَى وِسَادَةٍ، فَرَمَى بِهَا، وَقَالَ: «**صَلِّ عَلَى الْأَرْضِ إِنْ اسْتَطَعْتَ، وَإِلَّا فَأَوْمِئْ إِيمَاءً، وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ**» رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَصَحَّحَ أَبُو حَاتِمٍ وَقْفَهُ.

٣٥٠- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

[بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ]

٣٥١- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ - عَلَى أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ - «**لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٥٢- وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجُمُعَةَ ثُمَّ نَنْصَرِفُ وَلَيْسَ لِلْحِيطَانِ ظِلٌّ نَسْتَظِلُّ بِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «كُنَّا نَجْمَعُ مَعَهُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ نَرْجِعُ نَتَتَبَّعُ الْفَيْءَ».

٣٥٣- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

وَفِي رِوَايَةٍ: «فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

٣٥٤- وَعَنْ جَابِرٍ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا، فَجَاءَتْ عِيرٌ مِنَ الشَّامِ، فَانْفَتَلَ النَّاسُ إِلَيْهَا، حَتَّى لَمْ يَبْقَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٥٥- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا أُخْرَى، وَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ**» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، لَكِنْ قَوَّى أَبُو حَاتِمٍ إِرْسَالَهُ.

٣٥٦- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا، فَمَنْ أَنْبَأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا، فَقَدْ كَذَبَ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

٣٥٧- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ: صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ، وَيَقُولُ: «**أَمَّا بَعْدُ؛ فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «كَانَتْ خُطْبَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: «يَحْمَدُ اللهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِ ذَلِكَ، وَقَدْ عَلَا صَوْتُهُ»».

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «**مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ**».

وَلِلنَّسَائِيِّ: «**وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ**».

٣٥٨- وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ، وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٥٩- وَعَنْ أُمِّ هِشَامٍ بِنْتِ حَارِثَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «**مَا أَخَذْتُ: ﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾، إِلَّا عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَؤُهَا كُلَّ جُمُعَةٍ عَلَى الْمِنْبَرِ إِذَا خَطَبَ النَّاسَ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٦٠- وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَهُوَ كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا وَالَّذِي يَقُولُ لَهُ: أَنْصِتْ لَيْسَتْ لَهُ**

جُمُعَةٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ لَا بَأْسَ بِهِ. وَهُوَ يُفَسِّرُ حَدِيثَ أَبِي هُرَيرَة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» مَرْفُوعًا: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ».

٣٦١- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ والنبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يَخْطُبُ، فَقَالَ: «صَلَّيْتَ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٦٢- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَلَهُ: عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ: بِـ"سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى"، وَ«هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ".

٣٦٣- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ الْعِيدَ ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ فَقَالَ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

٣٦٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيرَة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٦٥- وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّ مُعَاوِيَةَ قَالَ لَهُ: إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ فَلَا تَصِلْهَا بِصَلَاةٍ حَتَّى تَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أَمَرَنَا بِذَلِكَ: أَنْ لَا نُوصِلَ صَلَاةً بِصَلَاةٍ حَتَّى نَتَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٦٦- وعن أبي هُرَيرَة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: مَنِ اغْتَسَلَ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَفْرُغَ الْإِمَامُ مِنْ خُطْبَتِهِ ثُمَّ يُصَلِّي مَعَهُ: غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى وَفَضْلُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٦٧- وعنه أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: «فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللهَ - عَزَّ وَجَلَّ - شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ»، وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «وَهِيَ سَاعَةٌ خَفِيفَةٌ».

٣٦٨- وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَرَجَّحَ الدَّارَقُطْنِيُّ أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ أَبِي بُرْدَةَ.

وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهْ وَجَابِرٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ: أَنَّهَا مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ.

وَقَدِ اخْتُلِفَ فِيهَا عَلَى أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ قَوْلًا أَمْلَيْتُهَا فِي شَرْحِ الْبُخَارِيِّ.

٣٦٩- وعن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ فَصَاعِدًا جُمُعَةً» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

٣٧٠- وَعَنْ سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْتَغْفِرُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ كُلَّ جُمُعَةٍ». رَوَاهُ الْبَزَّارُ بِإِسْنَادٍ لَيِّنٍ.

٣٧١- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي الْخُطْبَةِ يَقْرَأُ آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ وَيُذَكِّرُ النَّاسَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ.

٣٧٢ - وَعَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: مَمْلُوكٌ وَامْرَأَةٌ وَصَبِيٌّ وَمَرِيضٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَقَالَ: لَمْ يَسْمَعْ طَارِقٌ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ مِنْ رِوَايَةِ طَارِقٍ الْمَذْكُورِ عَنْ أَبِي

مُوسَى.

٣٧٣- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ عَلَى مُسَافِرٍ جُمُعَةٌ». رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

٣٧٤- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى الْمِنْبَرِ اسْتَقْبَلْنَاهُ بِوُجُوهِنَا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ عِنْدَ ابْنِ خُزَيْمَةَ.

٣٧٥- وَعَنِ الْحَكَمِ بْنِ حَزْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: شَهِدْنَا الْجُمُعَةَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى عَصًا أَوْ قَوْسٍ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

[بابُ صَلاةِ الخوْفِ]

٣٧٦- عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلَاةَ الْخَوْفِ: أَنَّ طَائِفَةً صَلَّتْ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ وِجَاهَ الْعَدُوِّ فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصَفُّوا وِجَاهَ الْعَدُوِّ وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.

وَوَقَعَ فِي "الْمَعْرِفَةِ" لِابْنِ مَنْدَهْ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ عَنْ أَبِيهِ.

٣٧٧- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِبَلَ نَجْدٍ فَوَازَيْنَا الْعَدُوَّ فَصَافَفْنَاهُمْ فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِنَا فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ وَأَقْبَلَتْ طَائِفَةٌ عَلَى الْعَدُوِّ وَرَكَعَ بِمَنْ مَعَهُ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفُوا مَكَانَ الطَّائِفَةِ الَّتِي لَمْ تُصَلِّ فَجَاءُوا فَرَكَعَ بِهِمْ رَكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رَكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ.

٣٧٨- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَصَفَّنَا صَفَّيْنِ: صَفٌّ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ فَكَبَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَبَّرْنَا جَمِيعًا ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ فَلَمَّا قَضَى السُّجُودَ قَامَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الْأَوَّلُ فَلَمَّا قَامُوا سَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِي ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الْأَوَّلِ وَتَقَدَّمَ الصَّفُّ الثَّانِي ... فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

وَفِي آخِرِهِ: ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَلَّمْنَا جَمِيعًا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَلِلنَّسَائِيِّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ جَابِرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى بِآخَرِينَ أَيْضًا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ».

وَمِثْلُهُ لِأَبِي دَاوُدَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ.

٣٧٩- وَعَنْ حُذَيْفَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ بِهَؤُلَاءِ رَكْعَةً وَبِهَؤُلَاءِ رَكْعَةً وَلَمْ يَقْضُوا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

وَمِثْلُهُ عِنْدَ ابْنِ خُزَيْمَةَ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

٣٨٠- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلَاةُ الْخَوْفِ رَكْعَةٌ عَلَى أَيِّ وَجْهٍ كَانَ». رَوَاهُ الْبَزَّارُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

٣٨١- وَعَنْهُ مَرْفُوعًا: «لَيْسَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ سَهْوٌ». أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

[بابُ صلاةِ العِيدَيْنِ]

٣٨٢- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُ النَّاسُ وَالْأَضْحَى يَوْمَ يُضَحِّي النَّاسُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٣٨٣- وَعَنْ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّ رَكْبًا جَاءُوا، فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوُا الْهِلَالَ بِالْأَمْسِ فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُفْطِرُوا وَإِذَا أَصْبَحُوا يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ -وَهَذَا لَفْظُهُ- وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

٣٨٤-وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

وَفِي رِوَايَةٍ مُعَلَّقَةٍ وَوَصَلَهَا أَحْمَدُ: وَيَأْكُلُهُنَّ أَفْرَادًا.

٣٨٥- وَعَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

٣٨٦- وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الْعَوَاتِقَ وَالْحُيَّضَ فِي الْعِيدَيْنِ يَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ وَيَعْتَزِلُ الْحُيَّضُ الْمُصَلَّى. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٨٧- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ: يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٨٨- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى يَوْمَ الْعِيدِ رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا. أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ.

٣٨٩- وَعَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الْعِيدَ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ. وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ.

٣٩٠- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُصَلِّي قَبْلَ الْعِيدِ شَيْئًا فَإِذَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

٣٩١- وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى وَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةُ ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ وَالنَّاسُ عَلَى صُفُوفِهِمْ فَيَعِظُهُمْ وَيَأْمُرُهُمْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٩٢- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «التَّكْبِيرُ فِي الْفِطْرِ سَبْعٌ فِي الْأُولَى وَخَمْسٌ فِي الْآخِرَةِ وَالْقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا كِلْتَيْهِمَا». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَنَقَلَ التِّرْمِذِيُّ عَنِ الْبُخَارِيِّ تَصْحِيحَهُ.

٣٩٣- وَعَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ بِـ (ق) وَ (اقْتَرَبَتْ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

٣٩٤- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْعِيدِ خَالَفَ الطَّرِيقَ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

وَلِأَبِي دَاوُدَ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوُهُ.

٣٩٥- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا. فَقَالَ: «قَدْ أَبْدَلَكُمُ اللهُ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمَ الْأَضْحَى وَيَوْمَ الْفِطْرِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

٣٩٦- وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْعِيدِ مَاشِيًا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ.

٣٩٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُمْ أَصَابَهُمْ مَطَرٌ فِي يَوْمِ عِيدٍ. فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْعِيدِ فِي الْمَسْجِدِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ لَيِّنٍ.

[بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ]

٣٩٨- عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ فَقَالَ النَّاسُ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَادْعُوا اللهَ وَصَلُّوا حَتَّى تَنْكَشِفَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «حَتَّى تَنْجَلِيَ».

٣٩٩- وَلِلْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يُكْشَفَ مَا بِكُمْ»**.

٤٠٠- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: **أَنَّ النَّبِيَّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **جَهَرَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ**. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ. وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: **فَبَعَثَ مُنَادِيًا يُنَادِي**: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ.

٤٠١- **وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **قَالَ: انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فَصَلَّى فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ. فَخَطَبَ النَّاسَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.**

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «صَلَّى حِينَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ».

وَعَنْ عَلِيٍّ مِثْلُ ذَلِكَ.

وَلَهُ: عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ».**

وَلِأَبِي دَاوُدَ: عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: صَلَّى فَرَكَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَفَعَلَ فِي الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ.

٤٠٢- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَا هَبَّتْ رِيحٌ قَطُّ إِلَّا جَثَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَقَالَ: **«اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رَحْمَةً وَلَا تَجْعَلْهَا عَذَابًا»**. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَالطَّبَرَانِيُّ.

٤٠٣- وَعَنْهُ: «أَنَّهُ صَلَّى فِي زَلْزَلَةٍ سِتَّ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ» وَقَالَ: هَكَذَا صَلَاةُ الْآيَاتِ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ.

وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِثْلَهُ دُونَ آخِرِهِ.

[بَابُ صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ]

٤٠٤- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَوَاضِعًا مُتَبَذِّلًا مُتَخَشِّعًا مُتَرَسِّلًا مُتَضَرِّعًا فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ لَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو عَوَانَةَ وَابْنُ حِبَّانَ.

٤٠٥- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «شَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُحُوطَ الْمَطَرِ فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍ فَوُضِعَ لَهُ فِي الْمُصَلَّى وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ فَخَرَجَ حِينَ بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَكَبَّرَ وَحَمِدَ اللهَ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَدَبَ دِيَارِكُمْ وَقَدْ أَمَرَكُمُ اللهُ أَنْ تَدْعُوهُ وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ اللَّهُمَّ أَنْتَ اللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَنْتَ الْغَنِيُّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ قُوَّةً وَبَلَاغًا إِلَى حِينٍ»، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَلَمْ يَزَلْ حَتَّى رُئِيَ بَيَاضُ إِبِطَيْهِ ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ وَقَلَبَ رِدَاءَهُ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَنَزَلَ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَأَنْشَأَ اللهُ سَحَابَةً فَرَعَدَتْ وَبَرَقَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ».

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَقَالَ: «غَرِيبٌ وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ».

وَقِصَّةُ التَّحْوِيلِ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ: حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ، وَفِيهِ: فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُو ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ.

وَلِلدَّارَقُطْنِيِّ مِنْ مُرْسَلِ أَبِي جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ: «وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ؛ لِيَتَحَوَّلَ الْقَحْطُ».

وَقِصَّةُ التَّحْوِيلِ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ: حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ، وَفِيهِ: فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُو ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ.

وَلِلدَّارَقُطْنِيِّ مِنْ مُرْسَلِ أَبِي جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ: وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ؛ لِيَتَحَوَّلَ الْقَحْطُ.

٤٠٦- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يَخْطُبُ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللهَ يُغِيثُنَا فَرَفَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «**اللَّهُمَّ أَغِثْنَا اللَّهُمَّ أَغِثْنَا** ...». فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ الدُّعَاءُ بِإِمْسَاكِهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٠٧- وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ إِذَا قَحِطُوا يَسْتَسْقِي بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. وَقَالَ: «**اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَسْقِي إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا**»، فَيُسْقَوْنَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٤٠٨- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَصَابَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَطَرٌ قَالَ: فَحَسَرَ ثَوْبَهُ حَتَّى أَصَابَهُ مِنَ الْمَطَرِ وَقَالَ: «**إِنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٠٩- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ قَالَ: «**اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا**» أَخْرَجَاهُ.

٤١٠- وَعَنْ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَا فِي الِاسْتِسْقَاءِ: «**اللَّهُمَّ جَلِّلْنَا سَحَابًا كَثِيفًا قَصِيفًا دَلُوقًا ضَحُوكًا تُمْطِرُنَا مِنْهُ رَذَاذًا قِطْقِطًا سَجْلًا يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ**». رَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ فِي «صَحِيحِهِ».

٤١١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**خَرَجَ سُلَيْمَانُ**

عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْتَسْقِي فَرَأَى نَمْلَةً مُسْتَلْقِيَةً عَلَى ظَهْرِهَا رَافِعَةً قَوَائِمَهَا إِلَى السَّمَاءِ تَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّا خَلْقٌ مِنْ خَلْقِكَ لَيْسَ بِنَا غِنًى عَنْ سُقْيَاكَ فَقَالَ: ارْجِعُوا لَقَدْ سُقِيتُمْ بِدَعْوَةِ غَيْرِكُمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

٤١٢- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَسْقَى فَأَشَارَ بِظَهْرِ كَفَّيْهِ إِلَى السَّمَاءِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

[بَابُ اللِّبَاسِ]

٤١٣- عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَ، والْحَرِيرَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ.

٤١٤- وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَشْرَبَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٤١٥- وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ إِصْبَعَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

٤١٦- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ فِي قَمِيصِ الْحَرِيرِ فِي سَفَرٍ مِنْ حَكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤١٧- وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَسَانِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُلَّةً سِيَرَاءَ فَخَرَجْتُ فِيهَا فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ فَشَقَقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.

٤١٨- وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أُحِلَّ الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لِإِنَاثِ أُمَّتِي وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِهِمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

٤١٩- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا; أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ يُحِبُّ إِذَا أَنْعَمَ عَلَى عَبْدٍ أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَيْهِ**». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ.

٤٢٠- وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **نَهَى عَنْ لُبْسِ الْقَسِيِّ وَالْمُعَصْفَرِ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٢١- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَى عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ فَقَالَ: «**أُمُّكَ أَمَرَتْكَ بِهَذَا؟**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٢٢- وعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **أَنَّهَا أَخْرَجَتْ جُبَّةَ رَسُولِ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **مَكْفُوفَةَ الْجَيْبِ وَالْكُمَّيْنِ وَالْفَرْجَيْنِ بِالدِّيبَاجِ**. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَأَصْلُهُ فِي "مُسْلِمٍ"، وَزَادَ: **كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ حَتَّى قُبِضَتْ فَقَبَضْتُهَا وَكَانَ النَّبِيُّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يَلْبَسُهَا فَنَحْنُ نَغْسِلُهَا لِلْمَرْضَى نَسْتَشْفِي بِهَا**.

وَزَادَ الْبُخَارِيُّ فِي "الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ": «**وَكَانَ يَلْبَسُهَا لِلْوَفْدِ وَالْجُمُعَةِ**».

(كِتَابُ الجَنَائِزِ)

٤٢٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَكْثِرُوا ذِكْرَ هَاذِمِ اللَّذَّاتِ: الْمَوْتِ**». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

٤٢٤- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ لِضُرٍّ يَنْزِلُ بِهِ فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مُتَمَنِّيًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٢٥- وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**الْمُؤْمِنُ يَمُوتُ بِعَرَقِ الْجَبِينِ**».

رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

٤٢٦- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْأَرْبَعَةُ.

٤٢٧- وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**اقْرَؤُوا عَلَى مَوْتَاكُمْ يس**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

٤٢٨- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَدْ شُقَّ بَصَرُهُ فَأَغْمَضَهُ ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ اتَّبَعَهُ الْبَصَرُ**» **فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ فَقَالَ**: «**لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ. فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤَمِّنُ عَلَى مَا تَقُولُونَ**». ثُمَّ قَالَ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٢٩- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: **أَنَّ رَسُولَ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حِينَ تُوُفِّيَ سُجِّيَ بِبُرْدٍ حِبَرَةٍ**. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٣٠- وَعَنْهَا: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَبَّلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ مَوْتِهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٤٣١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ.

٤٣٢- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الَّذِي سَقَطَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَمَاتَ: «**اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٣٣- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا قَالَتْ: **لَمَّا أَرَادُوا غَسْلَ النَّبِيِّ** صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ **قَالُوا: وَاللهُ مَا نَدْرِي نُجَرِّدُ رَسُولَ اللهِ** صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ **كَمَا نُجَرِّدُ مَوْتَانَا أَمْ لا؟...** الْحَدِيث، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ.

٤٣٤- وعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ وَنَحْنُ نُغَسِّلُ ابْنَتَهُ، فَقَالَ: «**اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ**»، فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ. فَقَالَ: «**أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: «**ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا**».

وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ: فَضَفَّرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ فَأَلْقَيْنَاهُ خَلْفَهَا..

٤٣٥- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا قَالَتْ: **كُفِّنَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ **فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ**. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٣٦- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنهُمَا قَالَ: **لَمَّا تُوُفِّيَ عَبْدُ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ جَاءَ ابْنُهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ** صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ **فَقَالَ: أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أُكَفِّنْهُ فِيهِ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ**. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٣٧- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قَالَ: «**الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ**». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

٤٣٨- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٣٩- وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ

وَاحِدٍ ثُمَّ يَقُولُ: «**أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟**»، فَيُقَدِّمُهُ فِي اللَّحْدِ وَلَمْ يُغَسَّلُوا وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٤٤٠- وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**لَا تُغَالُوا فِي الْكَفَنِ فَإِنَّهُ يُسْلَبُ سَرِيعًا**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٤٤١- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا: «**لَوْ مُتِّ قَبْلِي فَغَسَّلْتُكِ**». الْحَدِيثَ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

٤٤٢- وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ أَوْصَتْ أَنْ يُغَسِّلَهَا عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

٤٤٣- وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ الْغَامِدِيَّةِ الَّتِي أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجْمِهَا فِي الزِّنَا قَالَ: ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصُلِّيَ عَلَيْهَا وَدُفِنَتْ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٤٤- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٤٦- وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْهَى عَنِ النَّعْيِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ.

٤٤٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ وَخَرَجَ بِهِمْ مِنَ الْمُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٤٨- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لَا يُشْرِكُونَ بِاللهِ شَيْئًا إِلَّا شَفَّعَهُمُ اللهُ فِيهِ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٤٩- وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: **صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا فَقَامَ وَسْطَهَا**. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٥٠- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: **وَاللهِ لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **عَلَى ابْنَيْ بَيْضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ**. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٥١- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كَانَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا وَإِنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةٍ خَمْسًا فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَبِّرُهَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْأَرْبَعَةُ.

٤٥٢- وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ كَبَّرَ عَلَى سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ سِتًّا وَقَالَ: إِنَّهُ بَدْرِيٌّ. رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ. وَأَصْلُهُ فِي "الْبُخَارِيِّ".

٤٥٣- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا وَيَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

٤٥٤- وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جَنَازَةٍ فَقَرَأَ فَاتِحَةَ الكِتَابِ فَقَالَ: «**لِتَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ**». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٤٥٥- وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى جَنَازَةٍ، فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ وَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابَ النَّارِ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٥٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ

يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْأَرْبَعَة.

٤٥٧- وَعَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

٤٥٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ وَإِنْ تَكُ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٥٩- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ». قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: «مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَلِمُسْلِمٍ: «حَتَّى تُوضَعَ فِي اللَّحْدِ» وَلِلْبُخَارِيِّ: «مَنْ تَبِعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا وَيُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطَيْنِ كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ».

٤٦٠- وَعَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَأَعَلَّهُ النَّسَائِيُّ وَطَائِفَةٌ بِالْإِرْسَالِ.

٤٦١- وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجِنَازَةِ وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٦٢- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى تُوضَعَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٦٣- وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَدْخَلَ الْمَيِّتَ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيِ الْقَبْرِ،

وَقَالَ: هَذَا مِنَ السُّنَّةِ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

٤٦٤- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا وَضَعْتُمْ مَوْتَاكُمْ فِي الْقُبُورِ فَقُولُوا: بِسْمِ اللهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَأَعَلَّهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِالْوَقْفِ.

٤٦٥- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

وَزَادَ ابْنُ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ: «**فِي الْإِثْمِ**».

٤٦٦- وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَلْحِدُوا لِي لَحْدًا وَانْصِبُوا عَلَى اللَّبِنِ نَصْبًا كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَلِلْبَيْهَقِيِّ عَنْ جَابِرٍ نَحْوُهُ وَزَادَ: «**وَرُفِعَ قَبْرُهُ عَنِ الْأَرْضِ قَدْرَ شِبْرٍ**» وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

وَلِمُسْلِمٍ عَنْهُ: نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ.

٤٦٧- وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ، وَأَتَى الْقَبْرَ، فَحَثَى عَلَيْهِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ، وَهُوَ قَائِمٌ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

٤٦٨- وَعَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ وَقَالَ: «**اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ وَسَلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ، فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

٤٦٩- وَعَنْ ضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ أَحَدِ التَّابِعِينَ قَالَ: كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ إِذَا سُوِّيَ عَلَى الْمَيِّتِ

قَبْرُهُ وَانْصَرَفَ النَّاسُ عَنْهُ أَنْ يُقَالَ عِنْدَ قَبْرِهِ: يَا فُلَانُ! قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. ثَلَاثُ مَرَّاتٍ يَا فُلَانُ! قُلْ: رَبِّيَ اللهُ وَدِينِيَ الْإِسْلَامُ وَنَبِيِّ مُحَمَّدٌ ﷺ. رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ مَوْقُوفًا.

وَلِلطَّبَرَانِيِّ نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ مَرْفُوعًا مُطَوَّلًا.

٤٧٠- وَعَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ الْحَصِيبِ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. زَادَ التِّرْمِذِيُّ: «**فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ**».

زَادَ ابْنُ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «**وَتُزَهِّدُ فِي الدُّنْيَا**».

٤٧١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَعَنَ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

٤٧٥- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: شَهِدْتُ بِنْتًا لِلنَّبِيِّ ﷺ تُدْفَنُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ عِنْدَ الْقَبْرِ، فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٤٧٦- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا تَدْفِنُوا مَوْتَاكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَّا أَنْ تُضْطَرُّوا**». أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَأَصْلُهُ فِي «مُسْلِمٍ»، لَكِنْ قَالَ: زَجَرَ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ.

٤٧٧- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرٍ حِينَ قُتِلَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «**اصْنَعُوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا فَقَدْ أَتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ**». أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ.

٤٧٨- وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ: «**السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ**

لَلَاحِقُونَ أَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٧٩ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقُبُورِ الْمَدِينَةِ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْقُبُورِ يَغْفِرُ اللهُ لَنَا وَلَكُمْ أَنْتُمْ سَلَفُنَا وَنَحْنُ بِالْأَثَرِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَسَنٌ.

٤٨٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنِ الْمُغِيرَةِ نَحْوَهُ لَكِنْ قَالَ: «فَتُؤْذُوا الْأَحْيَاءَ».

الشَّرْحُ

قال رَحِمَهُ اللَّهُ تعَالَى: ((كِتَابُ الصَّلَاةِ) [بَابُ الْمَوَاقِيتِ]

١٣٠ - عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ وَكَانَ ظِلُّ الرجُلِ كَطُولِهِ مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرِ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرِ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبْ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعْ الشَّمْسُ» رواهُ مُسْلِمٌ.

وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ فِي الْعَصْرِ: «وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ».

وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى: «وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ».).

۞ نبدأ بمشيئة الله عَزَّوَجَلَّ هذا اليوم بالحديث عن (كِتَابُ الصَّلَاةِ)، وقد ابتدأ المصنف قبله بالطهارة؛ لأن الطهارة شرْطه.

وأوّل أبواب هذا الكتاب هو: (كتاب المواقيت)، والمراد بالمواقيت أي: المواقيت الزمانية، وقد جعل الله عَزَّوَجَلَّ للصلوات أوقات ابتداء وانتهاء؛ كما قال الله جَلَّوَعَلَا: ﴿**إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا**﴾ [النساء:١٠٣] **أي:** مُؤقتًا.

وهذا التوقيت مفيدٌ فائدة عظيمة جدًا، فمن الفوائد المرتَّبة على معرفة أوّل الأوقات ومنتهاها:

۞ أن الصلاة إذا فُعِلَت قبل ابتداء وقتها فإنها لا تصح، ولا تُجزِئ صاحبها، بلْ يجب عليه إعادتها.

۞ **وكذلك من الأحكام المترتبة عليه:** أنه لا يجوز للمرء أن يؤخِّر الصلاة عن وقتها، وهو آثم، بلْ قد أتى كبيرة من كبائر الذنوب بإجماع أهل العلم، بلْ إن بعض أهل العلم كما نقل محمد بن نصر المرْوزي في كتاب «تعظيم الصلاة»، وهذا القول قول شيخه إسحاق بن راهويَة، قال: «إنَّ مَن أخَّر صلاة عن وقتها حتى خرج وقتها عامِدًا فإنه يدخل في وَعيد تارك الصلاة بالكفر: العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر». هذه رواية أبي داوُد من حديث بُريدة.

فالمقصود: أن مِمَّا يترتب على تأخير الصلاة عن وقتها عمدًا أنه يأثم بها، وقد تصل للكفر عند بعض أهل العلم؛ عملًا بظاهر الحديث.

۞ **ومن الأحكام المتعلقة بتوقيت الصلاة أيضًا مسألة مهمّة،** فإن مشهور المذهب: أن من تعمَّد ترْك الصلاة حتى خرج وقتها فإنه يجب عليه قضاؤها، سواءً خرج الوقت، أو تعمَّد الترك أو لم يتعمَّد.

❁ **والرواية الثانية**، وهي اختيار الشيخ تقي الدين، وهو قول داوُد الظاهري: أن من تعمَّد ترْك صلاة حتى خرج وقتها فإنها لا تُقبل منه ولو صَلَّاها؛ لِما جاء من حديث أبي بكر: «أن الله عَزَّوَجَلَّ عبادات في النهار لا يقبلها في الليل، وأن لله عَزَّوَجَلَّ أعمالًا في الليل لا يقبلها في النهار».

ولذلك اختار جمع من أهل العلم، وهي اختيار الشيخ تقي الدين: أنه لا تُؤدَّى الصلاة، ولكن قول جماهير أهل العلم كافَّة، بل حُكِيَ اتفاقًا: أنه يجب قضاؤها، وتبقى في الذمة إلا ما نُقِل عن داوُد، والشيخ تقي الدين، وانتصرَ له بعض المغاربة في القرْن الماضي.

وسيأتي - إن شاء الله - بعد قليل بعض المسائل المتعلقة بإدراك جُزء من الوقت، وهل تجب فيه الصلاة أم لا؟

أوّل حديث في الباب: هو حديث (عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا)، وحديث عبد الله بن عمْرو من أهمِّ أحاديث المواقيت، بل قال الشيخ تقي الدين: «إنَّ حديث عبد الله بن عمْرو هذا هو أتَمُّ أحاديث المواقيت أتَمّها؛ لأنه من قول النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وما عداه إنما هو حكاية فعْل، والقول مقدَّم على الفعل»، فلذلك فإن حديث عبد الله بن عمْرو هو أتمّ الأحاديث، كما قال الشيخ تقي الدين.

قال: إن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ (قَالَ: «وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ») معنى (زَالَتْ الشَّمْسُ) **أي**: مالَتْ عن كبد السماء، الشمس تظهر من المشرق، وتغرب من المغرب، فإذا انتصَفت في كَبد السماء يُسمَّى: (قائم الظهيرة)، إذا مالَتْ عنه من جهة الغروب سُمِّي: (الزوال).

ويُعرف وقت دخول الظهر وهو الزوال بأمور؛ **أشهرها أمران**:

۞ **الأمر الأول**: أن تجعل شاخصًا، وهذا الشاخص إذا امتدَّ ظلُّه جهة المغرب فقد ابتدأ الزوال، إذا امتدَّ ظلُّه جهة المغرب، ظلُّه من جهة الشمال والجنوب لا عبرة به؛ لأنه أحيانًا تكون الشمس مائلَة في السماء أو حسب موقع الأرض، فلكن العبرة بالمشرق والمغرب، فإذا انتصف من جهة المشرق والمغرب لا ظِل له من جهة المشرق والمغرب تمامًا هذا قيام قائمة الظهيرة، فإذا مالَت الشمس جهة الغروب بدأ ظلّه بالعكس من جهة المشرق، فهذا يكون زوال الشمس.

وهذا واضح في أشياء كثيرة منها: الشاخص، منها الشيء المرتفع، الشيء المرتفع كأن تجعل مظلَّة ونحوها إذا كان الظل تحتها تمامًا - نتكلم عن الظل الذي هو من جهة المشرق والمغرب، هذا هو الذي قيام قائمة الظهيرة إن مالَ فهو الزوال، هذه العلامة الأولى -.

۞ **العلامة الثانية**: يقولون: إن قيام قائم الظهيرة هو أقلّ فَيءٍ وظل للشاخص، أقلّ فَيء للشاخص يكون حال قيام قائم الظهيرة، فإذا زادَ بعد قِصره فقد دخل وقت الظهر، يعني الظل في أول النهار يكون طويلًا، ثمَّ يقصر يقصر يقصر أقصر ظِل، في بعض المواضع في الأرض في بعض الأزمنة ينتفي الظل، لكن أقصر ظل هذا قيام قائم الظهيرة، فإذا بدأ بالطول هذا هو وقت الزوال، **أي**: زالت الشمس عن كَبِدِ السماء، وبدأ الظل بالطول، إذا رأيته بدأ يطول.

إذن: هاتان العلامتان نعرف بهما دخول وقت صلاة الظهر، وهو زوال الشمس.

قال: (**وَكَانَ ظِلُّ الرجُلِ كَطُولِهِ مَا لَمْ يَحْضُر الْعَصْر**) **أي**: أن وقت الظهر مُمْتَدٌّ من حين الزوال إلى أن يكون ظلُّ الرجل كطُولِه، وقوله: (**وَكَانَ ظِلُّ الرجُلِ كَطُولِهِ**) يدلنا على أن الشاخص إذا كان بطُول الرجل كطُوله فإن هذا وقت الظهر، فإذا زاد عن طول الرجل بشيء

يسير فإنه يدخل وقت العصر، **ولذلك يقول الشمس الزِّرْكَشي**: «إن وقت العصر يكون من ظِل كل شيء مثله بعْد ظِل الفَيء أو بعد فَيء الزوال»، **يعني**: أنه يَزيد عن ظل كل شيء مثله، إذا وصل إلى ظل كل شيء مثله هذا هو وقت الظهر، وبعده يبدأ العصر وهما متصلان.

قال: (**وَكَانَ ظِلُّ الرجُلِ كَطُولِهِ**) **أي**: ما زال وقت الظهر، (**مَا لَمْ يَحْضُر الْعَصْر**) طبعًا لم يقل: (إلى أن يكون ظل الرجل كطوله)؛ لأنه قد يُوهِم أن ما بعد «إلى» ليس داخلًا فيما قبلها، وأن الحدّ ليس داخل في المحدود، ولذلك لمَّا كان هذا من قول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان أبلغ في الدِّلالة على المعنى لِمَا بَيَّنته قبل قليل.

قال: (**مَا لَمْ يَحْضُر الْعَصْر**) **أي**: ما لم يدخل وقت العصر، (**وَوَقْتُ الْعَصْر**) متصل به، قال: (**وَوَقْتُ الْعَصْر**) **أي**: متصل به، (**مَا لَمْ تَصْفَر الشَّمْسُ**)، ومعنى (**تَصْفَر الشَّمْسُ**) هو ما جاء عكْسه في الرواية الأخرى حديث بُريدة: «فإن عكس اصفرار الشمس كَونها بيضاء أو مرتفعة أو نَقية».

قالوا: ومعنى «اصفرار الشمس»: هو أن الشمس يتغيَّر لونها حتى يمكن النظر إليها، فإن الشمس إذا كنت نقية بيضاء مرتفعة لا يمكن النظر إليها في الحالة المعتادة، إذا لم يكن هناك غَيم ولا قَتر، وأمَّا إذا أصبحت صفْراء مالَت للغروب فإنه يمكن للمرء أن ينظر إليها، مِمَّا يدل على ضَعْف لونها ونورها، هذا معنى «اصفرار الشمس».

قال: (**وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبْ الشَّفَقُ**) وسيأتي معنا - إن شاء الله - أن الشفق نوعان: أحمر، وأبيض، وسنتكلم عنه في محلِّه.

إذن: وقت المغرب يبدأ من غروب الشمس إلى غروب الشفق - وسيأتي إن شاء الله بعد

قليل -.

قال: (**وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعْ الشَّمْسُ**) وعرفنا حديث بُريدة: (أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصلي والشمس بَيضاء نقية)، وفي حديث أبي مسعود: (أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصلي العصر والشمس مرتفعة) **أي**: قبل مَيلانها وقبل اصْفرارها.

هذا الحديث - كما ذكرت لكم قبل قليل - أنه أصْل الحديث في المواقيت وأهَمّها، وأتمّها كما عبَّر الشيخ تقي الدين، وسنأخذ هذه المواقيت ميقاتًا ميقاتًا، ونعرف فيها مسألتين، نعرف ما هو المذهب، وما دليله، وما هي الرواية الثانية، وما دَليلها، إن وُجِدَ فيها اختلاف.

◊ نبدأ بأوّل الصلوات:

☆ **أوّل الصلوات على المذهب**: هي الظهر؛ قالوا: لأن الصحابة كانوا يُسمُّونَها الأُوْلى، ولأن جبرائيل عليه السلام لمَّا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابتدأ لتعْريفه المواقيت ابتدأ به بصلاة الظهر.

واختار الشيخ تقي الدين: (أن أول الصلوات إنما هي صلاة الفجر)، **لأن المذهب وهو الصحيح**: أن النهار يبتدأ من الفجر لا من طلوع الشمس.

قال: «ولأنها أنسب لكتاب الله عَزَّوَجَلَّ حينما قال سبحانه: ﴿**حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَى**﴾ [البقرة:٢٣٨]) ومعنى الوسطى أمران:

أنها وُسْطَى في عظيم قدْرها وفضلها فإنها أفضل صلوات اليوم ولا شكّ، ومعنى كونها وُسْطَى **أي**: في موضِعها، فلا تكون وُسْطَى إلّا أن تكون الأُولى الفجر، فتكون هي الثلاثة

فتكون وُسْطَى صلوات اليوم والليلة.

والحقيقة أن الخلاف فيها ربما يكون خلافًا شَكليًا في الترتيب فقط إلّا إذا بَنَينَا عليها المسألة المشهورة اللُّغوية والفقهية: هل اليوم يبدأ من طلوع الشمس، أم أن اليوم يبدأ من طلوع الفجر؟

والمتقرِّر في أكثر من مسألة: أنه متعلق بطلوع الفجر، ويترتب عليه أحكام كثيرة في الوقوف في عرفة، في قراءة القرآن والاغتسال، في قراءة الاغتسال يوم الجمعة أهو من طلوع الفجر أم من طلوع الشمس؟

والمذهب وهو الذي دلَّت عليه الأدلة: أن اليوم يبتدأ من طلوع الفجر.

نبدأ بهذه الصلوات، وهي صلاة الظهر متابعة لِما جاء في الحديث.

صلاة الظهر ابتداؤها بإجماع أهل العلم أنَّ ابتداءها يكون من زوال الشمس، وعرفنا قبل قليل ما معنى زوال الشمس، وكيف يمكن معرفته بأمرين.

وأمَّا انتهاء وقت الظهر فإنَّ انتهاء وقت الظهر يكون حِينما يكون ظِل كل شيء مثْله بعد الزوال، إذا قلنا: «بعد الزوال» إذًا هذا الحدّ الذي نذكره ليس داخلًا في المحدود، فإن هذا يكون أوّل وقت صلاة العصر.

إذن: يجب أن نقول: ومنتهاها إلى أن يكون ظِل كل شيء مثْله بعد الزوال أي بعد فَيء الزوال، والذي شرحْتُ قبل قليل ما فائدة هذه اللَّفظة والزيادة.

طبعًا لم يخالف في هذه المسألة إلا أبو حنيفة، فإنَّ أبا حنيفة يَرى أن وقت الظهر مُمتدٌّ إلى أن يكون ظل كل شيء مثلَيه.

✫ **وقت صلاة العصر**، يبتدأ وقت الصلاة من حين انتهاء وقت الظهر، باتفاق أهل العلم أنه في الجُملة، وبعضهم يقول: إنَّ الفارق بينهما يَسير، لكن يقولون: من حين انتهائه.

فاتفقوا أنه إذا انتهى وقت الظهر فقد ابتدأ وقت العصر؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْر**) فدلَّ على أنهما وقتان متصلان.

وقد سبق معنا أن الأدلَّة إنما دلَّت على أن وقت الظهر يَنتهي حين يكون ظِل كل شيء مثله، فدلَّ على أن هذا هو ابتداء وقت صلاة العصر، هذا هو وقت ابتداء وقت صلاة العصر، لم يخالِف فيه - كما ذكرت لكم - إلا أبو حنيفة فإنه قال: «إن ابتداء وقت الصلاة يبدأ من حين يكون ظِل كل شيء مثلَيه».

فلذلك تجد فقهاء الحنفية يؤخِّرُون صلاة العصر إلى وقت متأخر.

الصعوبة عندنا في منتهى وقت صلاة العصر، منتهى وقت صلاة العصر مشهور المذهب: أنه ينتهي بكون ظِل كل شيء مثلَيه»، ودليلهم على ذلك: ما جاء عند أبي داوُد والترمذي: من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صلَّى العصر في اليوم الأول، ثمَّ صلَّى العصر في اليوم الثاني حينما كان كل شيء مثليه»، ثمَّ قال في آخر الحديث ابن عباس عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الصلاة بين هذين الوقتين»، فقالوا: في حديث ابن عباس فيه تحديد لأوّل الميقات أنه من ظِل كل شيء مثله إلى أن يكون ظِل كل شيء مثلَيه».

وأمَّا حديث الباب أنه قال: (**وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَ الشَّمْسُ**) فإن المراد باصفرار الشمس معنى: يزيد على أن يكون ظِل كل شيء مثلَيه، ولذلك فإن فقهاء المذهب وجَّهُوا حديث عبد الله بن عمْرو بثلاثة توجيهات أو أربع:

- **التوجيه الأول وهو المشهور**: أنهم قالوا: إن هذين الحديثين قد تعارضا، فنأخذ بالاحتياط وهو الأقلّ، فيكون الأقل أن يكون ظِل كل شيء مثلَيه، نقل هذا الكلام الشيخ تقي الدين عن جَدِّه المجد، إذًا فقالوا نأخذ بالأقلّ، الجمْع الأول أنهم قالوا: «نأخذ بأقلِّ ما ورَدَ، وهو الاحتياط»، وردَّ عليهم في مسألة الاحتياط سنذكرها بعد قليل إن لم أنسَه.
- **التوجيه الثاني لحديث عبد الله بن عمْرو**: أنهم قالوا - وهذه طريقة ابن أبي عمر في الشرح الكبير - إنه قال: «إنَّ وقت اصفرار الشمس قريب من كونه ظِل كل شيء مثلَيه»، قريب من حيث الوقت، يقول لا فرق إلا يسير جدًا، والحقيقة أن كلامه غير صحيح على الإطلاق، فإنه فرْق كبير جدًا بين أن يكون ظِل كل شيء مثلَيه وبين اصْفرار الشمس حينما تَميل للغروب وتستطيع النظر إليها، فرْق كبير قد يصل إلى وخاصة في نهار الصيف يصل إلى نصف ساعة أو أكثر.
- **والطريقة الثالثة**: أن بعضهم قالوا: إن العصر له ثلاثة أوقات، ليس له وقتان وإنما له ثلاثة أوقات:
  - **فالوقت الأول**: وقت الجواز والاختيار من ظل كل شيء مثله إلى ظل كل شيء مثليه.
  - **والوقت الثاني**: وقت كراهة، وبعضهم يقول: وقت جواز من ظل كل شيء مثلَيه إلى اصْفرار الشمس.
  - **والوقت الثالث**: وقت الضرورة من اصفرار الشمس إلى غروبها.

إذن: عرفنا المذهب الآن ودليلهم، وبما وجهوا به حديث عبد الله بن عمْرو.

الرواية الثانية في المذهب وهي اختيار الشيخ تقي الدين: «أن وقت العصر ممتد من حين

يكون ظل كل شيء مثله إلى اصفرار الشمس»، فيكون أطول أمدًا في مشهور المذهب، يقول: وهذا الذي جاءت به الأحاديث النَّصية القولية عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومنها حديث عبد الله بن عمْرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وأمَّا حديث عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فإنما هو حَكَى فِعْل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وحَكَى ظنَّه في التوقيت، حَكَى ما رأى من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فيجب ألَّا نقدِّم عليه قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على هذا.

ثمَّ يقول الشيخ: «إنَّ القول بالاحتياط غير صحيح؛ لأن القول بالاحتياط هو تصحيح الصلاة على جميع المذاهب أو على جميع الأقوال في العبادات»، وأنت إذا قلت بالاحتياط بالأخذ بالأقل فإنَّما أبطلت صلاة فقهاء الحنفية، ولذلك نقول: إن الاحتياط أن نقول .. هو أراد أن يفرِّع على قاعدة الاحتياط قال: «إن الاحتياط أن نقول بالنص، أنها مُمتدَّة وقت الجواز من ظِل كل شيء مثْله إلى الاصْفرار».

إذن: هذا هو وقت العصر وقت الجواز، وقت الاختيار، يجوز للمرء أن يصلي فيه العصر في أوّله أو في آخره من غير كَراهة للتقديم أو للتأخير، نعم يُستحب التقديم، وسيأتي بعد قليل.

العصر له - قلنا قبل قليل - وقتان: وقت جواز واختيار، وعرفْنا الخلاف في حدِّه.

والوقت الثاني: وقت ضرورة.

ووقت الضرورة على المذهب: يبتدأ من ظِل كل شيء مثلَيه، وعلى الرواية الثانية يبتدأ من اصْفرار الشمس، وينتهي باتفاق أهل العلم بغروب الشمس، والمراد بغروب الشمس: هو ذَهاب القرْص كاملًا بحيث لا يبقى من القرص شيء، وليس المراد شعاع الشمس وإنما

المراد القرص، فلو ذهب بعض الشمس فإنها ما زال وقت الضرورة.

تقسيم الوقت إلى وقتَين: وقت جواز واختيار، ووقت ضرورة، ما فائدة هذا التقسيم، نقول: له فوائد:

۞ **الفائدة الأولى**: أنه لا يجوز تأخير الصلاة إلى وقت الضرورة من غير حاجة دَاعية إليه.

ومن الحاجة الداعية إليه: الاشتغال بشرطها، وهذه تكلمنا عنها في التَّيمّم، إذْ بعض الفقهاء يقول، وهذا كلام غير صحيح، قالَها أبو محمد، وخانَه التعبير، كما قرَّره الشيخ تقي الدين، قال: «إنه يجوز تأخير الصلاة عن وقتها لمُشتغِل بشرطها»، وهذا غير صحيح، فإنه إذا عَلِمَ المرء أن الشرط لن يتحقَّق إلا بعد خروج الوقت فيجب عليه أن يصلي بحاله عُرْيانًا، أو بتَيمّم، أو بغير ذلك، أو بنجاسة، لأن من شروط الصلاة: **إزالة النجاسة**، فيصلي على حاله، فهذه العبارة أخذَها من بعض الشافعية، وهي غير صحيحة.

لكن نقول: يجوز تأخير الصلاة عن وقت الاختيار إلى وقت الضرورة لمُشتغِل بشرطها، يعلم أن الماء سيأتي في وقت الضرورة، أو بعد قليل فيجوز له ذلك، ويجوز أن يصليها في وقت الاختيار والجواز، هذه فائدة.

۞ **الفائدة الثانية التي تُفيدنا فيه**: في مسألة من أدرك جزءًا من وقت الضرورة فهل تلْزمه الصلاة أم لا، كمَن أدرك جزءً يعني أفَاقَ من جنونٍ، أو بلغ، أو طَهُرَت المرأة قبل غروب الشمس في وقت الضرورة، فنقول: إنها مُدركة للوقت؛ لأنها أدرَكت وقت الضرورة، وسيأتي - إن شاء الله - المسألة بعد قليل.

إذن: هذا الوقت الثاني.

✰ **الوقت الثالث: هو وقت المغرب**، ويبتدأ بغروب الشمس؛ **أي**: غروب القرْص كاملًا، ويمتد - انتبهْ لعبارتي - ويَمتد إلى غياب الشَّفق الأحمر، وسنتكلم ما هو الشَّفق الأحمر عندما يأتي الحديث بعد قليل، وهذا هو الذي وردَ به النَّص في حديث عبد الله بن عمْرو، خلافًا لبعض فقهاء الشافعية والحنفية، فإنهم يقولون: إن وقت المغرب ليس مُمتدًا بلْ هو وقت ضيقٌ جدًا، لا يكْفي إلّا لصلاة المغرب، حتى إنَّ بعضهم بالغ من شدَّة تضْييقه فيقول: لا يُشرع الإطالة في قراءة صلاة المغرب وإنما يقصرها، مع أنَّ النبي ﷺ ثبت عنه: «أنه قرأ بالأعراف».

قال بعضهم: لا يُشرع الفصل بين الأذان والإقامة، مع أنه ثبت عن الصحابة: أنهم كانوا يجلسون، يُؤمَرُ المؤذن أن يجلس بين الأذان والإقامة، وثبت أن الصحابة: كانوا يصلُّون بين الأذان والإقامة؛ اجتهادًا منهم، لعموم حديث: «بَين كل أَذانين صلاة»، بلْ بعضهم بالغ فقال: إن المؤذن يلزمه عدم الترسُّل في أذان المغرب، فما يترسَّل وإنما يحدُر، لأن الوقت ضيّق، أذّن بسرعة، وأقم بسرعة، وصلِّ بسرعة؛ لأن الوقت ضيّق، فيقولون هذه العبارة: «إن وقت المغرب لا يسع إلّا لها»، ولكن النصّ الصريح أن الوقت مُمتدٌّ وطويل يبتدأ من غروب الشمس مالم يَغِبِ الشَّفق الأحمر.

طبعًا سيأتي هل المراد به الشَّفق الأحمر أو الأبيض - سيأتي بعد قليل إن شاء الله -.

✰ **الوقت الأخير: هو وقت العشاء**، ووقت العشاء له وقتان: وقت اختيار، ووقت ضرورة.

أمَّا وقت الاختيار فإنه يبدأ من غياب الشَّفق قِيل: الأحمر، وقِيل: الأبيض، وسنذكره - إن شاء الله - بعد قليل، ولكن نذكر الآن اختصارًا:

◊ **فمشهور المذهب**: أن المقصود بوقت العشاء غياب الشِّفق الأحمر، واختار الشيخ تقي الدين: أن الأفضل - من باب الأَفضلية - انتظار الشفق الأبيض، سنتكلم عنه بعد قليل، يعني بعد حديثين أو ثلاثة.

◊ **وأمَّا انتهاء وقت الاختيار فمشهور المذهب**: أنه يَنتهي بثُلُث الليل، فينظر المرْء متى أذَّن المغرب، ومتى يؤذِّن الفجر، فيحسب الثُلُث من هذين الوقتين؛ ويستدلُّون على ذلك بحديث بُريدة التالي، فإن حديث بُريدة فيه: أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صلى العشاء في اليوم الثاني حِين ذهب ثلث الليل»، ومثله جاء في حديث ابن عباس عند أبي داوُد والترمذي، فقالوا: إن حديث ابن عباس وحديث بُريدة في «الصحيح» «أنه صلى عند الثلث»، قالوا: وهذا هو أقلّ الأمرين اللذَين جاءا عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الثلث والنصف، فنأخذ بالأقل منهما، كذا يقولون: نأخذ بالأقل، الأحوط.

ومعروف قاعدة المذهب في العبادات بالذات: [الأخْذ بالأحوط] في كل شيء، إذا تردَّد بين مسألتين تأخذ بالأحوط.

الرواية الثانية في المذهب، وهي اختيار الشيخ تقي الدين، **والعجيب**: أنها اختيار الشيخين، إذا أُطلِقَ الشيخان عند فُقهاء الحنابلة فيَعْنُون بهما: الموفَّق ابن قُدامة والمجد ابن تيمية، إذا أُطلِقَ: قال الشيخان فالمراد بهما هذا معروف.

العجيب أن اختيار الشيخين، واختيار الشيخ تقي الدين بعدهم، ولكن المتوسطين لم

يعتمدوها مع أن القاعدة عند المتوسطين: [أنَّ الاعتماد في الترجيح ما ذكره الشيخان] طبعًا عند المتوسطين ما اختاره الشيخان: الموفق، والمجد، وأمَّا المتأخرون فالمعتمد ما ذكره القاضي علاء الدين المرْداوي.

رجَّحوا أن وقت الاختيار يَمتد إلى نصف اللَّيل، قالوا: لأنَّ حديث عبد الله بن عمْرو صريح وصحيح، وهو أصح الأحاديث، بل هو من قول النبي ﷺ أنه قال: «إلى نصف الليل»، وسيأتي مِن حديث عائشة وغيرها: «أن النبي ﷺ صلَّى بالصحابة - أيضًا من فعْله لمَّا تأخير عليهم - إلى نصف الليل»، فدلَّ على أنه يجوز تأخير الصلاة إلى نصف الليل، وهذا وقت اختيار.

❑ **وأجابوا عن حديث بُريدة وحديث ابن عباس بجوابَين:**

☜ **الجواب الأول**: قالوا: إن بُريدة وابن عباس إنما حَكوا فعْله، والقول مقدَّمٌ على الفعل، فإنهم ظنوا أنه الثلث، وإنما هو في الحقيقة النصف، أخطؤوا في تقديرهم؛ لأنهم حَكوا الفعل.

☜ **والوجه الثاني**: أنهم قالوا: إنها زيادة، والزيادة يُؤخَذ بها، نجعلها وجهًا ثالثًا مثلًا.

لكن الوجه الثاني: قالوا: إن بُريدة وابن عباس أَخذوا بقول بعض العرب، وهذه ذكرَها الشيخ تقي الدين، قال: فإن العرب إذا أرادوا أن يَقيسُوا اللَّيل لهم طريقتان: فبعضهم يَقيس اللَّيل من أذان المغرب، وهو أول اللَّيل إلى الفجر، فمن قاسَه بهذه الطريقة فإن منتهى صلاة العشاء وقت الاختيار إلى نصفه.

قال: وبعض العرب إذا أراد أن يَقيسَ اللَّيل قاسَه من غروب الشمس إلى طلوع الشمس،

من الغروب إلى الطلوع، وهذا الذي بُنِي عليه المسألة التي ذكرْناها قبل قليل: هل النهار يبدأ من طلوع الشمس، أم من طلوع الفجر.

قال: فهم أخَذوا بقول بعض العرب في قياس اللَّيل، فنظروا إلى أن اللَّيل يمتد إلى طلوع الشمس، فلذلك فإن نصف اللَّيل بالحساب الأول هو ثُلُثُه بالحساب الثاني، وعلى ذلك فإن حديث بُريدة وحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا محمول على نصف اللَّيل، لكن بحساب امتداد اللَّيل إلى طلوع الشمس.

مداخلة: ..

الشيخ: لا، لأن اللَّيل عندهم أصبح أطول، يعني الآن مثلًا الفجر نحن نصلي تقريبًا لنقل: من خمس إلا تقريبًا، ..، قلْ خمس مثلًا، خمس، ساعة كاملة تَزيد عليك مثلًا أو أكثر من ساعة من طلوع الشمس، فربما تحسب لو أخذْت ثُلثها سيزيد عليك ثلث ساعة في اللَّيل أو أكثر أحيانًا.

إذن: عرفنا الآن وقت الاختيار، وعرفنا الروايتَين، لا شكَّ أن الحديث هذا مقدَّم، وهو نصٌّ في الحديث.

وقت الضرورة التي لا يجوز التأخير إليها إلا لحاجة إلى طلو الفجر؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بعض الأحاديث سيأتي: «**من أدْرَك ركعة من العشاء قبل طلوع الفجر**» وسيأتي دليله بعد قليل.

نعم عرفنا إذًا هذا الحديث وما فيه من الفقه كاملًا.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (**١٣١- وَعَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**

يُصَلِّيَ الْعَصْرَ ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ مِنْ الْعِشَاءِ وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ وَيَقْرَأُ بِالسِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.).

نعم هذا حديث (أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ**) هذا دليل على: أنَّ وقت صلاة العصر ليس متأخرًا إلى أن يكون ظل كل شيء مثلَيه، فإن الصحابة كانوا يصلُّون ويرجعون والشمس قوية، فإن الشمس إذا كان فَيؤُها وظِلها يَزيد عن فَيء الشاخص مثلَيه فدلَّ ذلك على أنه ليست شمسًا حية ولا قوية.

قال: (**وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ مِنْ الْعِشَاءِ**) أن يؤخر صلاة العشاء، وسيأتي - إن شاء الله - بعد ذلك الدليل أيضًا.

قال: (**وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا**)، النوم قبل صلاة العشاء وبعد صلاة المغرب مكروه؛ لأنه ربما يكون سببًا لتفْويت صلاة العشاء، إذْ نوم اللَّيل ثقيل ليس كَنوم النهار، فهو مكروه.

والنوم له أوقات، فأفضله بعد العشاء وهو الأتَمّ، ثمَّ يَلِيه وقت القَيلولَة، وهو ما يكون قبل الظهر وبعدهما، فكلاهما يسمى (قَيلُولَة)، ثمَّ يَلِيه في الكراهة وهو مكروه أن ينام بعد العصر وبعد الفجر فإن هذين الوقتين مكروه النوم فيهما، ورُوِيَ فيه أثر عن ابن عباس، وأشدّها كراهة؛ لحديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (هو النوم قبل صلاة العشاء).

❏ **وسبب كراهة في النوم قبل صلاة العشاء سبَبان:**

❁ **الأمر الأول**: خشْية فَوات صلاة العشاء.

❁ **الأمر الثاني**: أنه يعني إذا نامَ قبل صلاة العشاء ربما أدَّى ذلك إلى استيقاظه أو تضْييعه لأحكام شرعية كثيرة.

قال: (**وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا**) **أي**: ويُكرَه الحديث بعدها، يُكرَه الحديث بعد صلاة العشاء، **والسبب**: لكي لا يكون سببًا لتأخير النوم، وقد بوَّب البخاري فيما يجوز الحديث فيه بعد العشاء وهي ثلاثة الأمور:

(مُسامَرة الضيف، ومُذاكرة العلم، ومُسامرة العروس)، فقط هذه الأمور الثلاثة هي التي يعني رخَّص فيها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للحديث بعد صلاة العشاء.

قال: (**وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ**) **أي**: الفجر، (**حِينَ يَعْرِفُ الرجُلُ جَلِيسَهُ، وَيَقْرَأُ بِالسِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ**) هذه فيها جملتان:

♦ **الجملة الأولى**: أنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان إذا انفتلَ من صلاة الفجر كان المرء يعرف جليسه، مِمَّا يدل على أنه أول بُزوغ النور، وليس إِسْفارًا جدًا، **لأن من الفقهاء من يقول وهم الحنفية**: إن صلاة الصبح يُستحب الإسْفار بها، أن تُصلى في حال إِسْفار شَديد جدًا.

أمَّا هذا الحديث فإنه يقول: (**يَعْرِفُ الرجُلُ جَلِيسَهُ**) ما يعرف الناس كلهم، وإنما يعرف الذي بجانبه فقط، مِمَّا يدل على أنه لم تُسْفِر الشمس.

وما جاء من حديث: «أَسْفِرُوا بصلاة الصبح» **فإن المراد به**: بطول الصلاة، بأن يطيل المرء صلاة الفجر.

قال: وقوله: وكان (**وَيَقْرَأُ بِالسِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ**) هذا توقيت القراءة، وسيأتي – إن شاء الله – في الصلاة.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: (وَعِنْدَهُمَا مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ: «وَالْعِشَاءَ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا: إِذَا رَآهُمُ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ وَإِذَا رَآهُمْ أَبْطَئُوا أَخَّرَ وَالصُّبْحَ: كَانَ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ»).

هذا حديث (جَابِرٍ)، فيه أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصلي المغرب إذا وجبت، أي: إذا وجبَ وقتها، وهذا يدلنا على أن أفضل صلاة المغرب أن يكون في أول وقتها، وسيأتي.

قال: (وَالْعِشَاءَ أَحْيَانًا) يقدمها وَأَحْيَانًا يؤخِّرها.

هذا الحديث النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يستحب التأخير في الحديث السابق، وهنا كان يقدمها أحيانًا، ويؤخِّرها أحيانًا، استدلَّ الفقهاء بهذا الحديث على - جمعًا بين الأحاديث - على أن هذا باعتبار كونه إمامًا، وهذا يدلُّ على أن الإمام يجب عليه مُراعاة حال المأمومين في تقدِيم الصلاة وفي تأخيرها، وفي النظر بالأَرْفَق لهم في طول الصلاة وقصرها أيضًا، في طولها بِكَم يقرأ فيهم، ينظر بحالهم، فإنَّ الإمام يلْزمه النظر في حال المأمومين خلفه.

قال: (إِذَا رآهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ) أي: عجَّل الصلاة، (وَإِذَا رآهُمْ أَبْطَئُوا أَخَّر) أي: ما لم يخرج وقتها.

قال: (وَالصُّبْحَ: كَانَ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ)، «بِغَلَسٍ» أي: في حال ظُلْمة، وهذا يدلنا على أن الأفضل في صلاة الصبح التبكير بها، وعدم التأخير في أدائها.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: (وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى: «فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ وَالنَّاسُ لَا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا»).

نعم هذا مثل حديث (جابر) في بيان المراد بكون النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كان إذا انتفل من صلاته كان يعرف الجليس جليسه»، فإنَّ في حديث أَبي موسى تفسير لحديث أبي بَرْزة أن

الفجر إذا قام منه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يكون حينما ينشقّ الفجر في أول ظهور الفجر الصادق.

قال: (**وَالنَّاسُ لَا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا**) يعرف القريب لكنه لا يعرف البعيد، وهذا يكون مفسرًا لحديث أبي بَرْزة، ومبيّنًا له، وتوضيحًا لمعْناه، وهو قول الجمهور خلافًا لأبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى وأصحابه.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (١٣٢- وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: «**كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.).

هذا حديث (رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: «**كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا**) من الصلاة؛ صلاة الجماعة (**وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ**) مِمَّا يدل على أنَّ النور والضياء ما زال موجود، لكن الشمس قد غَابت، وهذا يدلنا على أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يُبكِّر في صلاة المغرب.

❁ **وعندنا من هذا الحديث مسألتان فقهيتان:**

❁ **المسألة الأولى**: أنَّ العلماء أجمعوا بلا خلاف بينهم: أن صلاة المغرب الأفضل فيها أداؤُها في أول وقتها، وذكرتُ لكم أن بعض العلماء بالغ حتى إنه قال: إنه يُشرع الوصْل بين الأذانَين، ويُشرع الحدْر وعدم الترسُّل.

والمذهب: أنه يُسنُّ الفصل بين الأذانَين ولو بجلوس؛ لِمَا جاء عن الصحابة -رضوان الله عليهم- أنهم كانوا يستحبون ذلك، بأن يفصل بين الأذان والإقامة بجلوس، ... أن يُفصل بين الأذان وإقامة المغرب بالخصوص.

عندنا هنا مسألة مهمَّة، فقط دقيقة جدًا: **المذهب يقولون**: «إن تعجيل المغرب مُستحب

فقط، ويجوز تأخيرها».

والرواية الثانية، وهي اختيار الشيخ تقي الدين: قال: «إنه يُستحب تعجيلها، ويُكرَه تأخيرها»، انظر الفرق بين المسألتين.

وعندنا هنا قاعدة سبق أن ذكرتُها في درس العُمدة: إنه عندما نقول: إنَّ الفعل مُستحب؛ ليس لازمًا أن يكون ترْكه مكروهًا، ليس لازمًا، فقد يكون ترْكه مباحًا، وقد يكون ترْكه مكروه، والعبرة في جعْل ترْك المَسْنُون مباح أو مكروه: وُرُودُ النصّ.

المذهب يقولون: إنه يُباح تأخيرها من غير كراهة، لكن الأفضل أن تقدمها؛ لأنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جعل الوقت مُمتدًا؛ كما في حديث عبد الله بن عمْرو السابق، ومن كَرِهَ التأخير فإنما كَرِهَه لمُراعاة خلاف بعض أهل العلم، والقاعدة كما نَقَل أبو الوفاء ابن عقيل: [أنه قد يُحْكَم باستحباب أو بكراهة فعْل مُراعاة لخلاف أهل العلم الذين يمنعون أو يُوجبون هذا الفعل]، وهذه القاعدة عند المالكية والحنابلة بالخصوص، [مراعاة الخلاف في الاستحباب وفي الكراهة].

إذن: لمَّا حَكَى الشيخ تقي الدين بكراهة تأخير المغرب عن أوّل وقتها، قوله متَّفق مع قواعد أهل العلم؛ لأنَّ فيه مُراعاة لخلاف أهل العلم، وهم الشافعية والحنفية الذين يَرون وجوب صلاة المغرب في أوّل وقتها.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (١٣٣- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «**أَعْتَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ بِالْعَشَاءِ حَتَّى ذَهَبَ عَامَّةُ اللَّيْلِ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى وَقَالَ: إِنَّهُ لَوَقْتُهَا لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.).

هذا حديث (عَائِشَةَ) في الصحيح: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**أَعْتَمَ ... ذَاتَ لَيْلَةٍ بِالْعَشَاءِ**) بعضهم استدلَّ على جواز - كما نقل ابن رجب -: جواز تسْمية العشاء بالعُتمة؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالت: (**أَعْتَمَ**)، وبعضهم يقول: لا إنه من باب الفعل وليس من باب التسمية.

قال: (**حَتَّى ذَهَبَ عَامَّةُ اللَّيْلِ ثُمَّ خَرجَ فَصَلَّى**) عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وقال: (**إِنَّهُ لَوَقْتُهَا لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي**)، هذا يدل على أن وقت العشاء مُمتد.

هذا الحديث فيه جُملة أشْكَلَت على أهل العلم، وهي قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (**حَتَّى ذَهَبَ عَامَّةُ اللَّيْلِ**) فإن كلمة (**عَامَّةُ اللَّيْلِ**) مفيدة على أنه أكثر اللَّيل، فدلَّ على أنه يجوز الصلاة بعد نصْفه؛ لأنه أكثر الليل.

وقد ذكر ابن رجب: أن هذه اللَّفظة وإن كانت في الصحيح إلّا أنها ليست بمحفوظة.

يقول ابن رجب: «إن كان محفوظًا دلَّ على اسْتحباب التأخير إلى النصف الثاني، ولا قائل بذلك، ولا يُعرَف له شاهد»، يقول: لا يوجد إلا في حديث عائشة، فلعَلَّه رواية بالمعنى، ولذلك كان كثير من الشُرَّاح يحمل قول (عَامَّةُ) على أنه إلى نصف اللَّيل أو أقلّ.

ولكن لفظ (عَامَّةُ) تدل على أكثر اللَّيل، ولذلك لم يقلْ أحد من أهل العلم: إن وقت الجواز يزيد على نصف اللَّيل، إلا داوُد الظاهري، وربما استدلَّ بهذا الحديث، ولكن ردَّ عليه ابن رجب فقال: إن داوُد مع قوله: «بأنَّ وقت الجواز مُمتد إلى آخر اللَّيل»، لم يقل: إنه يجوز تأخيرها بعد نصف الليل، وإنما يرى النصف وقت استحباب، وما بعده جائز، مع أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هنا قال: (**إِنَّهُ لَوَقْتُهَا**) هذا وقت الاستحباب.

مداخلة: ..

الشيخ: الثلث الأول، ليس الثلث الأخير، لا لا، الفقهاء لمَّا قالوا: إن ثلث اللَّيل، تنتهي الصلاة إلى ثلث اللَّيل» **أي**: الثلث الأول، وليس الثلث الأخير من الليل، فلو أن المغرب تُصلى الساعة السادسة، والفجر الساعة السادسة، يكون الليل اثنى عشر ساعة، ثلثها أربع ساعات، **فعَلَى المذهب**: فإنَّ وقت صلاة العشاء يَنتهي الساعة العاشرة، الثلث الأول، وعلى الرواية الثانية وهو الذي دلَّ عليه عبد الله بن عمْرو: نصف الليل ست ساعات، يَزيد ساعتين، فيكون إلى الساعة الثانية عشر باعتبار هذا التوقيت، طبعًا يختلف من الشتاء إلى الصيف والليَّل، ومتى الأَذان.

لم يقلْ أحد: إنه بعد نصف الليل وقت جواز، إلّا داوُد، وهو محْجوجٌ بإجماع قبله، والخلاف مشهور في قضية هل يُحتجّ بإجماع لم يخالف فيه إلا داوُد.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعَالَى: (١٣٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا اِشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.).

هذا حديث (أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا اِشْتَدَّ الْحَرُّ**).

«اشْتداد الحرّ» المراد به: وقت الصيف، ووقت شدَّته، هذا المقصود بـ «اشْتداد الحرّ»، (**فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ**) **أي**: أخِّرُوا الصلاة عن أول وقتها، قال: (**فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ**) هذا من باب التعْريض، ولذلك بعضهم أخَذ من هذا الحديث أن العلَّة في النهي، أو في الأمر، أو استحباب الابراد بصلاة الظهر أنَّه لكي يعني لا يوافق ما يكون في نار جهنم، وبعضهم قال: إنما هو التخفيف على الناس فقط، ويَنبَني على هذا مسألة سنذكرها بعد قليل.

۞ **هذا الحديث فيه من الفقه مسألتان:**

❁ **المسألة الأولى**: أن الظهر يُستحب الابْراد بها عن اشْتداد الحر؛ لهذا الحديث (حديث أبي هريرة)، وصفة الابراد: (هو تأخيرها عن أوّل وقتها)، فيكون الأفضل صلاتها في آخر الوقت.

والمذهب: أن الاستحباب بالإبراد ليس خاصًا بمَن صلَّى في الجماعة وخرج من بيته، بلْ هو عام لمن خرج من البيت فصلى جماعة، أو من صلى منفردًا كالرجل والمرأة، قالوا: لأن العلَّة أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (**فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ**) فالعلَّة: لكي لا توافق الصلاة وقت اشْتداد فَيح جهنم وغليانها، وليس المقصود منه التخفيف فحسب.

وبعض أهل العلم قال: لا، إن المقصود لمَن خرج؛ لأن الحكم معلَّل بالتسْهيل، وإنما قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ**) فيه إيماءٌ لأن المقصود شدَّة الحر لمن يتأذَّى منه، ومن صلى في بيته فإنه لا يتأذَّى من الحرِّ إذا خرج إلى المسجد.

وقد كان في أول الثمانينات الهجرية صدرَ تعْميم من الشيخ محمد بن إبراهيم بأمْر المساجد بأن يأخِّرُوا صلاة الظهر ساعة أو ساعة ونصف، واستمرَّ الناس على هذا الفعل أكثر من شهر، ثمَّ بعد ذلك تأذَّى الناس من هذا الأمر، وقالوا: إنَّ الناس أصبحت لهم أعمال، فأفْتى الشيخ بإرْجاع وقت الصلاة لحالها. وهذا يفيدنا ماذا؟ أن الإبراد بصلاة الظهر إذا كان فيه مشقَّة على الناس، مثل الآن الموظفون إذا أخَّرت الصلاة هذا التأخير البيّن والمساجد والناس في الطُّرق يتأذَّون، فإن الأرْفق بهم أداء الصلاة في وقتها، وهذا يختلف بحسب نظر الإمام ومن يكون معه مِمَّن يصلي معه.

❁ **المسألة الثانية في هذا الحديث**: أنَّ مفهوم هذا الحديث: أن الأفضل في غير صلاة الظهر التقديم، وهذا الصحيح، فإن الأفضل في كل الصلوات التقديم إلا الظهر والعشاء، والظهر حال اشْتداد الحرّ، والعشاء في مُطلق الأيام، وسبق دليلُه.

قال **رَحِمَهُ ٱللَّهُ** تعالَى: (١٣٥- وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَصْبِحُوا بِالصُّبْحِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِأُجُورِكُمْ**» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ.).

هذا حديث (رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَصْبِحُوا بِالصُّبْحِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِأُجُورِكُمْ**») هذا أخَذ منه فقهاء الحنفية: اسْتحباب تأخير صلاة الصبح حتى يَظهر الصبح ويكون تامًا، وليس المقصود بـ (**أَصْبِحُوا بِالصُّبْحِ**) دخول وقت الصبح، وهو طلوع الفجر، لأنه أصلًا شرط، والنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (**فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِأُجُورِكُمْ**)، مِمَّا يدل على أن الإصباح بالصبح أفضل من غيره، فدلَّ على أن الحديث هذا ليس محمولًا على دخول الوقت، وإنما هو محمول على أفْضَلية وقت في صلاة الصبح، وهذا الذي استدلَّ به فقهاء الحنفية على استحباب التأخير.

لكن نقل أبو داوُد، عن الإمام أحمد: أنه لمَّا سُئِلَ عن هذا الحديث: هل هو دال على استحباب تأخير صلاة الصبح؟ قال: «لا»، فإن هذا الحديث قال: إنه مثل قول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَسْفِرُوا بالفَجْر»، ومثل قول الصحابة: «إنهم كانوا إذا خرجوا من الصلاة النساء».. قول عائشة: «كان النساء ينصرفْن متلفِّعَات لا يُعرفن».

فمعنى قوله: (**أَصْبِحُوا**) **أي**: أطيلوا في الصلاة إلى أن يظهر النور ويَبين، وليس المقصود أنكم تأخرونها عن أول وقتها، وبذلك تُجمع الأحاديث وتَلْتئِم وتَتَّفِق.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: (١٣٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«مَنْ أَدْرَكَ مِنْ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلِ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبحَ وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ»** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.).

هذا حديث (أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«مَنْ أَدْرَكَ مِنْ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلِ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ**)، هذه الجُملة فيها دليل على: أنَّ وقت الصبح ممتد إلى طلوع الشمس، أن وقت الصبح وهو الفجر مُمتدٌّ إلى طلوع الشمس، وهذا باتفاق أهل العلم.

قال: (**وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً ... قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ**) هذا فيه دليل أيضًا على أن وقت العصر، وقت الضرورة مُمتدٌّ إلى غروب الشمس.

هذا الحديث فيه مسألة فقْهية فيها اختلاف في المذهب مهمَّة جدًا، وهي: مَن وجبت عليه الصلاة قبل خروج الوقت، فهل يجب عليه أداء هذه الصلاة أم لا، كيف من وجبت عليه الصلاة؟

قالوا: من وجبت عليه الصلاة بأن أَفاق من جنون، أو بلغَ بعد صغَر، أو طَهُرَت المرأة من حيض قبل غروب الشمس يعني قبل انتهاء الوقت.

فمشهور المذهب: أنَّ من وجبت عليه الصلاة قبل خروج الوقت بمقدار تكبيرة الإحرام وجبَت عليه الصلاة، يجب عليه أن يصليها، يعني لو طَهُرَت المرأة قبل غروب الشمس -

تكبيرة الإحرام لا تأخذ ولا تقريبًا نقول عشر ثواني - بمقدار عشر ثوانٍ فإنه يجب عليها أن تصلي الظهر والعصر معًا، لقضاء الصحابة، ومثله يُقال في الفجر، ومثله يُقال في العشاء، وهو طلوع الفجر فتلزمه المغرب والعشاء.

واستدلُّوا بالرواية الثانية رواية مسلم من حديث عائشة، قال: «وفيه السجدة»، فقالوا: إن أقلّ ما ورد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بإدراك سجدة، وإدراك ركعة، فالمقصود بالسجدة والركعة: الرُّكن، وتكبيرة الإحرام هي ركن، فمَن أدرك ركنًا من أركان الصلاة وهو التكبيرة فإنه يلزمه أداؤها.

والرواية الثانية، وهي اختيار الشيخ تقي الدين: قال: «إنه لا يلزم من وجبت عليه الصلاة أن يصلي الصلاة إلّا أن يدرك من وقتها بمقدار ركعة كاملة»؛ قال: «لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً)»، والمراد بالركعة كاملة بجميع أركانها من ركوع وسجود وما يتعلق به.

قال: «وأمَّا رواية السجدة فإنه جاء تفسيرها في بعض ألفاظ الحديث، فإنه قال: «والسجدة إنما هي الركعة»، وقد يُطلقُ جزء الشيء على كلِّه، فقد تُطلق السجدة على كامل الركعة، بل قد تُطلق السجدة على الصلاة كلها»، وهذه هي الرواية الثانية.

إذن: عرفْنا الفرق بينهما، في المرأة مثلًا لو طَهُرَت قبل أذان المغرب بثوانٍ فعلى المذهب: يلزمها أداء الصلاة، وما جُمِعت إليها، **وعلى الرواية الثانية**: لا بدَّ أن تدرك مقدار ركعة، مقدار ركعة أقلّ شيء ثلاث دقائق، والحقيقة أن هذا أحْوط للسناء الثاني يعني أظهر في الحساب والتقدير، الثاني اختيار الشيخ تقي الدين.

ثواني يعني مقدار تكبيرة الإحرام كثير من الناس يقول: ما أدري، يعني صعب تقديرها، ونحن قلنا إن المواقيت تقريبية، وليس دقيقة بالثانية، **المذهب**: من أدرك الركن، أو المجنون إذا أفاق قبل أذان المغرب بمقدار تكبيرة الإحرام يجب عليه أن يصلي الظهر والعصر بمقدار.

الشيخ تقي الدين، وهي الرواية الثانية من المذهب، واختارها جماعة من الحنابلة، قالوا: لا، لا بدَّ أن يكون يدرك مقدار ركعة للحديث: (**مَنْ أَدْرَكَ مِنْ الصُّبْحِ رِكْعَةً قَبْلِ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَمَنْ أَدْرَكَ رِكْعَةً مِنْ الْعَصْرِ**) **أي**: ركعة كاملة، لم يُعبِّر بركعة لأن المقصود بها كاملة، ولذلك قال: «إنما السجدة إنما هي الركعة».

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: (وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ نَحْوَهُ وَقَالَ: «سَجْدَةً» بَدَلَ «كْعَةً»، ثُمَّ قَالَ: «وَالسَّجْدَةُ إِنَّمَا هِيَ الرَّكْعَةُ».

١٣٧- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلَفْظُ مُسْلِمٍ: «**لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ**».

وَلَهُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: «**ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ وَأَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ وَحِينَ تَتَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ**».).

أول شيء حديث (أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)، قال: (وَلَفْظُ مُسْلِمٍ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ»).

أوقات النهي التي ذكرها أهل العلم قالوا: إنها خمسة أوقات: ثلاثة منها قصيرة، ووقتان طويلان، وهذه الخمسة اثنان منهما متّصلان في موضعين، ولذلك لو أردنا أ نجمعها فإنها تكون ثلاثة على سبيل الإجمال، وخمسة على سبيل البسْط.

نبدأ بهذه الأوقات الخمسة مع ذكْر الخلاف إن وُجِدَ فيها:

❁ **الموضع الأول:** من بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، ودليلُه: حديث أبي سعيد (**لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ**)، وهذا لا شكَّ فيه أن النهي متعلق بطلوع الصبح، لا شكَّ فيه يعني باعتبار المذهب في الرواية الأولى وفي الرواية الثانية: **أن العبرة بطلوع الصبح**.

وأمَّا ما جاء في بعض الروايات، وهي لفظة مسلم: «لا صلاة بعد صلاة الصبح» فقالوا: إنَّ هذا من باب تغيير بعض الرُّواة للحديث، وإلا فإنَّ الصحيح في هذه الرواية وهي أكثر الروايات عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ تقييدها بالصبح بطلوع الفجر، تقييدها بصلاة الصبح، قالوا: ولأنه قد جاء عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «النهي» بهذه العبارة النهي، وسيأتي الحديث بعد قليل: «النهي عن الصلاة بعد الصبح إلا ركعتي الفريضة»، فلو كان النهي متعلقًا بالصلاة نفسها لَمَا اسْتثنى النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ركعتَي الفريضة، فدلَّ ذلك على أن لفظة مسلم: «لا صلاة بعد صلاة الصبح» إنما هو رواية بالمعنى من اجتهاد بعض الرُّواة، **والصحيح وهي**

أغلب الروايات عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أن النهي متعلق بطلوع الفجر أو بطلوع الصبح، إذًا عرفنا بدايته، وهو الرواية الأولى والثانية متفقة فيه، لكن خلافًا لبعض الفقهاء أظن الشافعية فإنهم يجعلون العبرة بالصلاة، ولكن النّصوص الأكثر والأصح عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما هي متعلقة بالصلاة، وهي رواية الصحيحين.

وينتهي الوقت الأول بطلوع الشمس، فإذا طلعت الشمس فقد انتهى الوقت، وهذا الوقت وقت طويل.

❁ **الوقت الثاني متصل به**، وهو الذي جاء في حديث (عُقْبَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعده، أنه قال: «نهانا عن ثلاث ساعات حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع».

إذن: يبدأ الوقت الثاني من طلوع الشمس إلى ارْتفاعها قيد رمْح، وهذا وقت قصير، وسيأتي فائدة التفريق بين الطويل والقصير.

❁ [**الوقت الثالث في حديث**] (عُقْبَةَ) أيضًا: «حين يقوم قائم الظهيرة»، طبعًا معنى هذا الوقت في وقتنا الآن يعني من حِين شروق الشمس تحسب بعده عشر دقائق تقريبًا أو أقلّ أو أكثر، تحسب هذا وقت ثمَّ تصلي بعد ذلك، وقت نهي؛ لأنه قصير، لا يتجاوز عشر دقائق إحدى عشر دقيقة بالكثير، بلْ هو سبع دقائق أحيانًا.

❁ **الوقت الثالث**: «حين قيام قائم الظهيرة»، وعرفْنا قيام قائم الظهيرة **أي**: حينما لا يكون هناك فَيء جهة المشرق ولا المغرب، وهو أقصر ظِلٍّ للشاخص.

وقيام قائم الظهيرة وقت قصير جدًا قبل صلاة الظهر لا يتعدَّى دقيقة أو دقيقتين فقط، بلْ دقيقة كثيرة عليه ربما أقلّ من دقيقة حتى، وقت نهي، قبل أذان الظهر، قبل أذان الظهر مباشرة

وقت نهي بدقيقتين تقريبًا، قلْ ثلاث احتياطًا، قصير جدًا جدًا لا يتجاوز يعني دقيقتين أو ثلاث بالكثير، بالكثير نقل ثلاث، بالكثير ثلاث يَحتاط، بعض الناس يحتاط، لكن هي لا تتجاوز ثلاث، يعني في قسْها في شتاء وفي صيف لا تتجاوز ثلاث.

❁ **الوقت الرابع**: أنه يبدأ من بعد صلاة العصر؛ دَليلُه: حديث أبي سعيد في «الصحيحين»: «لا صلاة بعد العصر»، فالعبرة بوقت العصر بالصلاة، وأيضًا هذا هو المذهب، واختيار الشيخ تقي الدين، **والدليل**: قالوا: لأن أصح الأحاديث إنما جاءت متعلقة بالصلاة ولم تقيّدْه بطلوع الفجر، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما نهى - كما سيأتي معنا بعد قليل - عن صلاة الفجر، لم يستثنِ إلّا صلاة الفجر، ولو كانت العصر مثلها والوقت مقيد بصلاة العصر لاستثنى صلاة العصر، فدلَّ على أن النهي متعلق بالصلاة في العصر لا بالفجر.

وينتهي الوقت الثالث وهو وقت طويل بما جاء في حديث يعني عقبة ابتداؤه (**حِينَ تَتَضَيَّفُ الشَّمْسُ**)، وقد اختُلِف في معنى (**تَتَضَيَّفُ الشَّمْسُ**)، فقيل: إن معنى (**تَتَضَيَّفُ الشَّمْسُ**) أنها تشرع في الغروب، **وهو المذهب**، **أي**: من حين تغرب تبدأ بالغروب، وهو المذهب، وهو ظاهر اختيار الشيخ تقي الدين.

وقال بعضهم: إنَّ المراد بها اصْفرار الشمس، وهذا غير صحيح؛ لأن اصفرار الشمس هو وقت يعني متعلق يعني بعضهم وهو وجه قاله أظن الموفَّق، لا نقول غير صحيح، لكن قال الموفَّق إنه لحين اصْفرار الشمس. إذًا عرفنا الوقت الثالث.

❁ **الوقت الخامس**: من حين تتضيَّف الشمس، وهو اصْفرارها، أو شروعها في الغروب إلى غروب قرْصها كاملًا.

نمرُّ على الحديث بسرعة، إذًا عرفنا من حديث (أَبِي سَعِيدٍ) قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ**) هذه الجملة تدل على أن ابتداء وقت النهي متعلق بطلوع الصبح.

وقوله: (**لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ**) المقصود به أي: بعد صلاة العصر، فالعبرة بالصلاة، وهو أغلب الأحاديث الأصح فيها بالصلاة، وعرفْنا أن لفظ مسلم إنما هو بمعنى الرواية.

حديث عقبة هو الذي فيه بعض المسائل الفقْهية التي تحتاج إلى وقوف.

قول عقبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (**ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّي فِيهِنَّ**)؛ ليس مفهوم هذا الحديث: أن ما عدى هذه الثلاث الساعات يجوز الصلاة فيها، وإنما يدلُّنا على أن هذه الثلاث الساعات آكَد نهيًا من غيرها، لأنَّ العدد لابد أن يكون له مفهوم، بعض الناس يقول: لا مفهوم له، نقول: لا، له مفهوم، ولكن نحمله على مفهوم مقبُول، فنقول: إن هذه الأوقات الثلاثة آكد نهيًا من غيرها، وسيأتي ما معنى وقت التأْكيد فيها.

قال: (**أَنْ نُصَلِّي فِيهِنَّ وَأَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا**)، (**أَنْ نُصَلِّي فِيهِنَّ**) بعض أهل العلم قال: «إن المراد به مطلق الصلاة»، **وبعضهم قال**: لا، إن حديث عقبة إنما يراد به الصلاة على الجنازة فقط، فإن مطلق الصلاة مَنهيٌّ عنه في جميع الأوقات، وأمَّا صلاة الجنازة فلا يُنهَى عنها إلّا في هذه الأوقات الثلاثة، قال: وإن قوله: (**نُصَلِّي فِيهِنَّ وَأَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا**) كذا يقول: (**نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا**) يدل بدلالة الاقْتران على أن المراد بالصلاة **صلاة الجنازة**، وهذا الذي ذَهَبَ له الموفق والشارح وغيره، فقالوا: إن الصلاة على الجنازة لا يُنهَى عنها إلا في هذه الصلوات الثلاث فقط، وأمَّا غيرها من الأوقات فإنه يجوز؛ لمفْهوم الحديث.

وقال بعض أهل العلم: «لا، بلْ إن هذا الحديث يشمل جميع الصلوات ولكنه في هذه الصلوات الثلاث آكد في النهي».

❁ **المسألة الثانية**: في قول عقبة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**أَنْ نَقْبُر فِيهِنَّ مَوْتَانَا**)

المذهب: أنه يُكرَه الدفن في هذه الأوقات الثلاثة»، يُكره فقط، واختار الشيخ تقي الدين: أنَّ النهي إنما يُكره إذا تُعُمِّد التأخير إليها فقط، إذًا لا بدَّ من هذا القيد، أن يتعمَّد المرء تأخير الدفن إليها، أو أن يتعمَّد تأخير الصلاة فيها، وأمَّا إذا وُجِدَ السبب، وسُرُفع الجنازة فيجوز أن يُصلَّى عليها في هذه الأوقات الثلاثة، هذا رأي الشيخ تقي الدين.

إذن: فحَملَ الشيخ تقي الدين هذا الحديث على تعمُّد تأخير الدفن، أو تعمُّد الصلاة في هذا الوقت.

قال: (**حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرتَفِعَ**) عرفنا معناه، (**وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرةِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ**) عرفناه، (**وَحِينَ تَتَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُروبِ**) عرفنا أن التضيُّف له معْنيان.

عندنا هنا مسألة أخيرة قبل أن ننتهي من هذا الحديث: (وهي قضية صلاة الجنازة)، هذا الحديث دَالٌ على النهي، **ولأهل العلم في النهي عن صلاة الجنازة ثلاثة آراء**:

☜ **فمشهور المذهب عند المتأخرين**: أنَّ صلاة الجنازة لا يُصلَّى عليها في هذه الأوقات الثلاثة، ويُصلَّى عليها في الوقتين الطويلين، هذا مشهور المذهب.

☜ **واختار الشيخ تقي الدين**: «أنه يجوز الصلاة على الجنازة في كلِّ وقت، إلّا أن يتعمَّد الشخص ويقصد أن يؤخِّرها لهذه الأوقات الثلاثة» فإن هذه الأوقات الثلاثة هي وقت تعبُّد المشركين، فخَشْية التشبّه بالمشركين يُنهَى عن قصْد تأخير الصلاة إليها.

۞ **وهنا مسألة مهمة جدًا**: أنَّ صلاة الجنازة إذا لم تكُ فرض كِفاية فإنها باتفاق أهل العلم: لا يُصلَّى عليها في وقت النهي، نقول: إن الجنازة لا يُصلى عليها في أوقات إذا كانت تطوعًا، في أوقات النهي الخمسة، لكن هناك صور يعني فيها اتفاق بين الرّوايتين في المذهب في كونها يعني لا يُصلَّى، وبعضهم ينازع في كونها من ذَوات الأسباب أم لا.

فمن ذلك: أنَّ الصلاة على الجنازة إذا كانت غائبة لا يُصلى عليها في أوقات النهي، هذا واحد.

◊ **الأمر الثاني**: إذا كانت يعني الصلاة على القبر، أنتم تعرفون أنَّ المذهب يجوز الصلاة على القبر ما لم يمضِ شهر، لكن بشرط: ألَّا يكون في وقت النهي؛ لأن هذا تطوع، والتطوع لا يُؤدَّى في وقت النهي.

◊ **الأمر الثالث**: إذا كانت الصلاة على الجنازة سقَطَت بها أو أُدِّيَت عليها صلاة سقَطَت بها فرضية الكفاية، كأن يكون الجنازة صُلِّي عليها الظهر مثلًا، أو صُلِّيَت عليها الصلاة الأُولى ثمَّ جاء أناس متأخرون في المقبرة يريدون أن يصلوا عليها.

إذن: **الحالة الثالثة**: إذا كان تطوعًا بمعنى أنه سقط فرْض الكفاية بجماعة سابقة، مثل أن يُصلَّى عليها في المسجد ثمَّ تُنقل إلى المقبرة، فهل يُشرع أن يُصلَّى عليها مرَّة ثانية هناك أم لا؟

نقول: إذا كانت في وقت النهي فالمذهب: أنه لا يُصلَّى عليها في وقت النهي أبدًا، ويُكتفَى بفرض الكفاية التي صُلِّيَت عليه، المذهب يقول: أنها تُصلَّى في غير الأوقات الثلاثة إذا كان

فرض كفاية لا تطوع، وهنا التي تُعاد في المقبرة مثلًا عندنا الآن هذا من باب التطوع فلا يُصلَّى عليها.

وقال الشيخ تقي الدين: «إنَّ الصلاة على الجنازة لا يُستحب تكرارها» **بمعنى:** أنَّ الشخص الواحد يُصلي على الجنازة مرَّتين، يقول هذا باتفاق أهل العلم، ما يصلي الشخص الواحد على الجنازة أكثر من مرَّة، لا يُستحب، ولا يُشرع أيضًا، إلا اسْتثنى صورة واحدة فقط، قال: إذا كان المرْء إمامًا، مثل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو كان المرء أدرَك جماعة أخرى، قال: تحتمل، محتمَل هذا التوجيه، فيكون مثلًا وجد جماعة ثمَّ جماعة أخرى تصلي على نفس الجنازة يقول: يجوز له أن يصلي عليها مرَّة أخرى؛ لأنها مثل أن المرء إذا دخل المسجد فوجدهم يصلون فريضة لزِمه أن يدخل معهم في الجماعة، قال: «قد يقال» من باب التخريج والاحتمال من عنده ليس جازمًا به «أنه تُلْحَق بها صلاة الجنازة».

مداخلة: ..

الشيخ: .. قيام الظهيرة الشمس، لهم عبادات، يعبدون الشمس، هذا وقت قوتها وشدّة حرها، فيعظمونها في هذا الوقت، لا هو الشيخ يرى يعني مشابهة ... للمشابهة، ولذلك ذكرها مسألة في كتاب «اقتضاء الصراط المستقيم» للتشبّه.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعَالَى: (وَالْحُكْمُ الثَّانِي عِنْدَ الشَّافِعِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ، وَزَادَ: «**إِلَّا يَوْمَ الْجُمْعَةِ**».

وَكَذَا لِأَبِي دَاوُدَ: عَنْ أَبِي قَتَادَةَ نَحْوُهُ.).

هـذا الحـديث نفـس حـديث عقبـة رواه الشـافعي وغيـره مـن حـديث أبـي هريـرة، قـال المصنف: (بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ)؛ لأنَّ فيه رجل اسمه: إبراهيم الأسْلَمِي، وهـو مُضعَّف جدًا، وفي حديث (الشَّافِعِيِّ) زيادة: («إِلَّا يَوْمَ الْجُمْعَةِ») يعني أنَّ يوم الجمعة لا نهي فيه، فتجوز الصلاة فيه، ويجوز دَفْن الموتى.

قال: (وَكَذَا لِأَبِي دَاوُدَ: عَنْ أَبِي قَتَادَةَ نَحْوُهُ) **أي**: بمعنى هذا الحديث، وأبو داوُد رَواه من حديث أبي خليل، عن أبي قتادة، ثمَّ قال: إنَّ أبا خليل لـم يسمعْ مـن أبـي قتـادة، فهـو مُرسَـل، فبيَّن أبو داوُد، أعلَّ هذا الحديث بكونه مرسَلًا، وبعض أهل العلم أعلَّه برواية اللَّيـث ابـن أبـي سُلَيم، وهو ضعيف فيه.

هذا الحديث يدل على أنَّ يوم الجمعة لا نهْي فيه، والحديث ضعيف، لكنه قد ثبت عن الصحابة -رضوان الله عليهم- الكثير من الآثار بمعْناه، **ومشهور المذهب**: أن وقت النهي الذي هو عند قيام قائم الظهيرة نتعلق، حديثنا إنما هو متعلق بقيام قائم الظهيرة، أنَّ قيام قائم الظهيرة النهْي باقٍ يوم الجمعة، في المذهب؛ لأنَّ الحديث ضعيف، ويقولون: إنه لا يُستثنى يوم الجمعة إلا شيء واحد وهو صلاة تحية المسجد، فيجوز صلاتها في وقت النهي عند قيام قائم الظهيرة، هذا المذهب، فيقولون: إن أيام الأسبوع سواء في هذا الوقت وهو الوقت النهي عند قيام الظهيرة، إلا الجمعة في تحية المسجد، لأن المذهب لا يُجيزُ تحية المسجد في وقت النهي في غير الجمعة.

الرواية الثانية، وهي اختيار الشيخ تقي الدين: «أن يوم الجمعة لا نهْي فيه قبل الزوال عند قيام قائم الظهيرة»، قال: لهذا الحديث، ولأنه جاء عند عدد من الصحابة -رضوان الله

عليهم- أنهم كانوا يصلون في هذا الوقت، بل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيَّن أن المستحب أن المرء إذا دخل المسجد أن يكون في صلاة حتى يحضر الخطيب، وقد يتأخر وقت الخطيب إلى ما بعد الزوال، وهو أغلب الخطباء يفعل ذلك، وهو قول الجمهور خلاف لمذهب أحمد، فدلَّ على أنَّ أمْر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالصلاة يدلُّ على أن هذا ليس وقت نهيًا، بل الشيخ تقي الدين يقول: «إنَّ يوم الجمعة - هذا الوقت وهو وقت قيام قائم الظهيرة - ليس وقت نهْي، لمن صلى الجمعة أو صلاها ظهرًا»، حتى المرأة في بيتها لا يكون وقت نهْي لها، والمسافر لا يكون وقت نهْي له، قال: لأن قوله: «إلا يوم الجمعة» مستثْنى مطلقًا، فيستثني جميع المصلين من صلى الجمعة وغيرها.

مداخلة: إلا يوم الجمعة هو خصَّص ... الظَّهيرة في الحديث الظهيرة في الحديث أم هو عام؟

الشيخ: لا لا، خاص بوقت الظهيرة، الذي قال: إنه عام في جميع الأوقات؛ نُقِلَ عن بعض الحنابلة قالوا: وهو باطل، أو نقله الإمام أحمد، نُقِلَ عن بعضهم، وأنكرَه أهل العلم، قال: إنه غير صحيح، قول باطل، أخطأ من قال: إنه كل أوقات النهي من بعد صلاة العصر، نُقِل للإمام أحمد أن بعض الناس يقول هذا، فأنكرَ الإمام أحمد، قال: لا يُقال هذا.

مداخلة: أين التخصيص وقت قائم الظهيرة الآن «إلا يوم الجمعة» عام؟

الشيخ: قال: «وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة» فكان هذا عند هذه الجملة، الجملة هذه خاص بها.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ تعالَى: (١٣٨- وعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ

صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ.).

نعم هذا حديث (جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ») وكانوا يعني قائمين بالبيت الحرام؛ سِقاية ورعَاية وغير ذلك، قال: (لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ) يعني: لا تمنعوه من الصلاة، (رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ).

طبعًا هذا الحديث قوله: (صَلَّى أَيَّةَ سَاعَةٍ) محمول على ركعتَي الطواف، لأنه قال: (لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى) و«الواو» تقتضي الجمع، مطلق الجمع، فتكون الصلاة مع الطواف، وهي التي تسمى (ركعتي الطواف).

هذا الحديث فيه جواز صلاة ركعتَي الطواف في وقت النهي؛ لأنه قال: في (أَيَّةَ سَاعَةٍ)، ونحن نعلم أن من صيغ العموم «أيَّ»، و«أينما»، وغير ذلك من الصيغ، فهذه دالة على أن وقت النهي مخصَّص منه ركعة الطواف.

والمذهب: أن أوقات النهي لا يجوز صلاة أيّ من السُّنن إلا ركعة الطواف، والجنازة في الوقتين الطويلَين دون الأوقات الثلاثة.

إذن: استثنوا ركعتَي الطواف فقط للحديث، قالوا: يكون هذا الحديث مستثنىً من الحديث السابق فقط.

والرواية الثانية: قاسَ على هذا الحديث أشياء أخرى، وهي اختيار الشيخ تقي الدين، فقال: «النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أباحَ صلاة ركعتَي الطواف، فيُقاسُ عليه كل ذَات سبب؛ كَصلاة

الكسوف للشمس إذا كسفت، وكصلاة تحية المسجد»، بلْ قال: «إذا توضَّأ المرء وكان من عادته أن يصلي ركعتين بعد وضوئه فإنه يصلي ركعتين»، بلْ قال الشيخ تقي الدين: «إنَّ المرء إذا كان مستعجلًا، ويريد أن يستخير الله عَزَّوَجَلَّ يجوز له أن يستخير في وقت النهي»، ما دليلُك؟ أحاديث، منها هذا حديث الباب وهو حديث جُبير: أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استثنى ركعتَي الطواف، قال: «فيُقاس عليها كل ذوات الأسباب»، **وأمَّا المذهب فلا**، فقالوا: إن العموم يبقى على عمومه في النوافل المطلقة وفي النوافل ذوات الأسباب، إلا ما ورَدَ النَّص به وهو ركعة الطواف والجنازة فتُستثنى، وأمَّا الشيخ تقي الدين فقال: لا، إن هذه الأمور يُقاسُ عليها كل ذوات الأسباب.

قال **رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى**: (**١٣٩ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الشَّفَقُ الْحُمْرَةُ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَغَيْرُهُ وَقْفَهُ.**).

هذا الحديث حديث (**ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الشَّفَقُ الْحُمْرَةُ»**)، قال: (**رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَغَيْرُهُ**) **أي**: وصحَّح غيره، (**وَقْفَهُ**) على ابن عمر، وهذا هو الصحيح أنه موقوف على ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وهذا الذي مشى عليه جمْع من أهل العلم، ومنهم الزَّرْكشي، حتى إن الزَّرْكشي قال: «إن هذا قول جماعة من الصحابة -رضوان الله عليهم-».

(**الشفق**) هو علامة لأمرين:

✫ هو علامة لخروج وقت صلاة المغرب، وهو علامة على ابتداء صلاة العشاء.

✫ والسماء يخرج فيها شَفَقَان: شفقٌ أحمر، ثمَّ يعقبه شفقٌ أبيض.

فأمَّا صلاة المغرب فلا شكَّ أن انتهاء وقتها إنما هو معلَّق بالشفق الأحمر؛ لحديث ابن عمر هذا الذي معنا، وأمَّا صلاة العشاء فإنه اخْتُلِفَت الرواية عن الإمام أحمد، هل صلاة العشاء يكون دخول وقتها بغياب الشفق الأحمر، أم بغياب الشفق الأبيض.

وقد ذكر الشيخ أبو علي ابن أبي موسى الهاشمي الكوفي صاحب «الإرشاد»: أن الروايات عن الإمام أحمد لم تخْتلف، أن المراد بالشفق في الحضر الشفق الأحمر، وأمَّا في السفر قال: فقد جاءت عنه روايتان: قِيل: إنَّ المراد الشفق الأحمر، وقِيل: إن الشفق الأبيض، **والسَّبب**: أنه في الحضر لا يُرَى الشفق الأبيض أحيانًا كثيرة، ولذلك أُنِيطَ بالشفق الأحمر.

عمومًا، مشهور المذهب: أن ابتداء صلاة العشاء هو وقت انتهاء صلاة المغرب، والعبرة فيهما جميعًا بالشفق الأحمر، واختار الشيخ تقي الدين مراعاة للخلاف في المسألة: أن الأحْوط والأتّمَ ألَّا تُصلَّى صلاة العشاء إلا بعد التأكّد من غياب الشفق الأبيض، بعد التأكد؛ فهذا من باب الاحتياط، وهذا الذي عليه العمل عندنا الآن، فإنَّ صلاة العشاء عندنا الآن تُؤَخَّر عن وقتها، فإن الشفق الأحمر يغرب قبل دخول وقت العشاء بأكثر من ربع ساعة، ولكنها أُخِّرَت، ولذلك يخطئ مَن يؤخِّر صلاة المغرب إلى قبل أذان العشاء، هذا لا يجوز؛ لأن وقت صلاة المغرب يخرج قبله بكثير، والتوقيت الذي جاء عن طريق التَّقاويم هذا مؤخَّر في صلاة العشاء عن وقتها، احْتِيطَ فيه، مُحتاط فيه، وهذا هو الأَوْلَى في صلاة العشاء.

قال **رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى**: (١٤٠- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**الْفَجْرُ فَجْرَانِ: فَجْرٌ يُحَرِّمُ الطَّعَامَ وَتَحِلُّ فِيهِ الصَّلَاةُ وَفَجْرٌ تَحْرُمُ فِيهِ الصَّلَاةُ - أَيْ: صَلَاةُ الصُّبْحِ - وَيَحِلُّ فِيهِ الطَّعَامُ**» رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَاهُ.

وَلِلْحَاكِمِ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَحْوُهُ وَزَادَ فِي الَّذِي يُحَرِّمُ الطَّعَامَ: «**إِنَّهُ يَذْهَبُ مُسْتَطِيلاً فِي الْأُفُقِ**» وَفِي الْآخَرَ: «**إِنَّهُ كَذَنَبِ السِّرْحَانِ**»).

هذا حديث (ابْنِ عَبَّاسٍ) و(جَابِرٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: («**الْفَجْرُ فَجْرانِ**)، بيَّن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا الحديث أنَّ الفجر الذي يخرج في السماء معْترِضًا فيه نوعان: فجرٌ صادق، وفجرٌ كاذب.

بيَّن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النوع الأول، فقال: (**فَجْر يُحَرِّمُ الطَّعَامَ**) **أي:** للصائم، وهو الفجر الصادق، بدأ بالفجر الصادق، (**وَتَحِلُّ فِيهِ الصَّلَاةُ**) **أي:** صلاة الفجر، أي يكون سببًا لدخول صلاة الفجر، وقتًا لها.

قال: (**وَفَجْرٌ**) وهو الفجر الكاذب، (**تَحْرُمُ فِيهِ الصَّلَاةُ**) **أي:** لا يجوز صلاة الفجر، وهذا يدلنا على أن الصلاة قبل وقتها ليس جائزًا، وأنه غير صحيح، ولا يُجزئ.

قال: (**وَيَحِلُّ فِيهِ الطَّعَامُ**) **أي:** يجوز للمرء أن يأكل فيه.

في حديث (جَابِرٍ) بيَّن الفرق بين الفجرين: الفجر الصادق، والفجر الكاذب، فقال في الذي يُحرِم الطعام وهو الفجر الصادق: (**إِنَّهُ يَذْهَبُ مُسْتَطِيلاً فِي الْأُفُقِ**) «يذهب مستطيلًا» **أي:** مُمتدًا، **ولذلك الفقهاء يقولون**: إن الفجر الصادق هو البياض الذي يَبدو من قِبل المشرق، يظهر من جهة المشرق، ويكون مستطيلًا يعني مُمتدًّا، قالوا: «ثمَّ ينتشر بعد ذلك، ولا تأتي بعده ظُلمة» ما يأتي بعده ظُلمة، وإنما يَأتي بعده نور.

وأمَّا الفجر الكاذب فإنه قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**إِنَّهُ كَذَنَبِ السِّرْحَانِ**)، والمراد «بالسرحان»: الذي هو الذئب، فيكون قصيرًا ليس مُمتدًا، وإنما يكون قصيرًا معترِضًا في

السماء، وليس مُمتدًا فيها، ثمَّ إن هذا الفجر يعقبه ظُلمة بخلاف الأول، فإن الأول لا يعقبه ظُلْمة وإنما يعقبه نور.

۞ **هنا مسألة مهمّة في قضية التفريق بين النوعين**: التفريق بين الفجرين ليس مشْكلًا في زماننا هذا فحسْب، بلْ إنه مُشْكِل على أُناسٍ كُثُر مُنذ أزْمنة متطاولة، فقد ذكر المقبلِي اليَماني في كتابه «الأبحاث السَّديدة» وهو من علماء القرن الثاني عشر: «أنه لمَّا جاء من اليمن وأتى إلى مكة تنازع مع أهل مكة، وقال: إنكم تُصلُّون قبل دخول الوقت، وإن الفجر الذي تظنونه صادقًا إنما هو الفجر الكاذب»، فدلَّ ذلك على أن النزاع بين بعض المترائِين للفجر قديم، هل هذا يُسمَّى فجرًا صادقًا، أم ليس كذلك؟

وذكر بعض شُرَّاح الحديث من الهنود أظن صاحب «عَون المعبود» أو غيره نسيته الآن، الذي ذكر هذه المسألة من الهنود، ذكر أيضًا خلافًا عند أهل الهند في هذه المسألة، وهذا يدلنا على اسْتشكال فيه، والعبرة فيه بغلبة ظن الشخص، وما ظنَّه أنه يكون فجرًا صادقًا فإنه يكون كذلك، ولو أخطأ في ظنِّه وصلى قبل الوقت فهو على ظنّه، ولم يسْتبنْ له خلافه، انتهى الوقت، بدأ الوقت، ولم يَبِنْ له خلافه، فنقول: لا تُؤمَر بصلاتك.

❐ **ولذلك فإنّنا نقول** - وهذه مسألة ستأتي بعد قليل في الأذان -: **أنّ الصلاة يُعرف دخول وقتها بأحد أمور أربعة، بهذا الترتيب:**

۞ **تُعرَف بالرؤية،** ثمَّ تُعرَف بعد الرؤية

۞ **بالإخبار عن الرؤية.**

۞ **ثمَّ تُعرَف بالحساب.**

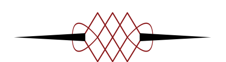
❁ **ثمَّ تُعرَف بالإخبار عن الحساب.**

هي أربعة أشياء، فإذا تعارَضت هذه الأمور عند الشخص فإنه يقدِّم الأول فالأول.

فلو أن امرأً قِيل له: إن الفجر قد طلع، وهو ينظر إلى الأُفُق، ولم يرَ الفجر الصادق قد طلع، فنقول: لا يجوز لك أن تصلي؛ لأنه يُقدَّم الدرجة الأُولى على الدرجة الثانية.

وكذا لو أن أمرأً رأى في يده الساعة قد أذَّن المؤذن لصلاة المغرب، وهو يَرى الشمس لم تغب بعد، فنقول: لا تصح؛ لأن الرؤية مقدَمة.

ومثله لو أخبرك شخص عن دخول الوقت [1].



(١) نهاية المجلس الحادي عشر.

كنا قد وقفنا أن دخول الوقت يُعرف بأربعة أمور، وأن ترتيب هذه الأمور الأربعة مُفيد عند وجود التعارض، وعرفنا أن الدليل على دخول الوقت بالرؤية عموم الأحاديث في معرفة دخول الوقت، وأمَّا الإخبار فلحديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ بِلالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ**»، **وَكَانَ، لا يُؤَذِّنَ حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ**».

وأما الدليل على الحساب، فإنَّ حساب الشمس منضبط، بخلاف حساب القمر، فإن رؤية الهلال إنما هو العبرة ليس بالقمر نفسه وإنما بما اسْتهلَّ وراءه الناس وعرفوه، ولذلك فإن حساب الشمس منضبط، ولا يختلف، ففي اليوم الأول من الشهر الأول من السَّنَة الشمسية يكون غروب الشمس وطلوعها في نفس الموعِد من السَّنة التي تَلِيهَا، وأمَّا الإخبار عن الحساب فإنه إخبار عن أمر مقبول.

وبناءً على ذلك فإنَّ شخصًا لو قال لآخر: إن وقت الصلاة في هذه الأيام مبكِّر أو متأخِّر عن وقتها، بخلاف ما هو موجود في التقويم، فإنَّنا نقول: إن هذا معارَضة بين حسابَين، ليس معارضة لرؤية.

لو أن امرأ قال لك: نعم، انظر، الشمس لم تَغِبْ، نقول: إذًا هي تقدَّم على الحساب، التقويم، لو أخبرَك الثقة عن رؤْياه أو عن رؤْيا غيره في هذا اليوم فنقول: إنها مقدَّمة، وأما أن يقول لك: إن حسابي مختلف عن حسابِ غيري، فهو تعارض بين اثنين من درجة واحدة، والقاعدة: [أنَّه إذا تعارض اثنان من درجة واحدة فإنما تبحث عن مُرجِّحٍ فيما بينهما من حيث القوة]، وكون هذه التقَاوِيم اعتمدَها كثير من أهل العلم، وخرجوا فيها مُنذُ زمنٍ قديم، وقت الشيخ ابن باز وغيره يخرجون، وينظرون هذه التقاويم، وإلى الآن وهي يُنظَرُ فيها،

ويُدقِّقُ في الحساب فيها ممَّا يدل على أن ترْجيح أحد هذين الحسابَين عن آخر، من باب الترْجيح فقط، من غير الجزم، وإلَّا فإن الجزْم إنما تكون بالرؤية، أو بالإخبار كما سبق، وبذلك نعرف يَنحل عندنا إشكال كبير جدًا في قضية ما يتعلَّق بدخول الأوقات وخروجها.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: (١٤١- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا**» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ. وَصَحَّحَاهُ. وَأَصْلُهُ فِي «اَلصَّحِيحَيْنِ».).

هذا حديث (ابْنِ مَسْعُودٍ) أنَّ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: («**أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا**») كذا (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ. وَصَحَّحَاهُ).

وأمَّا لفْظ «الصحيحين»، من حديث ابن مسعود نفسه، أنَّ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ الصَّلَاةُ لِوَقْتِهَا**»، ولم يذكر «أوَّل وقتها».

هذا الحديث فيه، أو في الرواية التي نقل المصنف عن الترمذي وغيره، طبعًا الحديث نسبَه المصنف للترمذي وهو موجود عند غيره، وإن لم يكن موجودًا عند الترمذي، فيقولون: إنَّ هذا من وهَمِ الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى.

هذا الحديث الذي نقله المصنف الرواية الأُولى دليلٌ على أن أفضل الصلاة التعْجيل فيها، في كل الصلوات إلَّا ما اسْتُثنِي، وهما صلاة العشاء، وصلاة الظهر، حال اشْتداد الحرّ، وذكرنا أن هذا مفْهوم من حديث أبي هريرة السابق.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: (١٤٢- وَعَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**أَوَّلُ**

الْوَقْتِ رِضْوَانُ اللهُ وَأَوْسَطُهُ رَحْمَةُ اللهِ وَآخِرُهُ عَفْوُ اَللهِ» أَخْرَجَهُ الدَّارَ قُطْنِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ جِدًّا.

وَلِلتِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوُهُ دُونَ الْأَوْسَطِ وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيْضًا).

هذا حديث (أَبِي مَحْذُورَةَ) ونحوه من حديث (ابْنِ عُمَرَ) رُوِيَ أَنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: («أَوَّلُ الْوَقْتِ رِضْوَانُ اللهُ وَأَوْسَطُهُ رَحْمَةُ اللهِ وَآخِرُهُ عَفْوُ اَللهِ»)، ذكرَ المصنف: أنَّ (الدَّارَقُطْنِيُّ) رواه بإسْناد (ضَعِيفٍ جِدًّا).

الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى لمَّا سُئِلَ عن هذا الحديث، قال: «لا أعرف فيه شيئا يثبت» **يعني:** لا يصح هذا الحديث مطلقًا.

والشيخ تقي الدين رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى ذكر في «الجواب الصحيح» في ردِّه على عُبَّاد المسيح، أنَّ الإمام أحمد إنما أنكر هذا الحديث لإسناده ولِمَتْنِه، فأما إنكاره لإسناده فلا شكَّ؛ لضعْف رُواتِه وشدَّتهم، وأما ضعْفه من حيث المتن فقد ذكر الشيخ تقي الدين: أنَّ «رضوان الله عَزَّ وَجَلَّ» تتحقَّق بفعْل الواجب، ومن صلَّى الصلاة في أول وقتها أو في آخره فإنه يكون قد فعلَ الواجب، فحلَّ عليه رضوان الله، قال: نعم، لا شكَّ أنَّ الترقِّي والعُلوّ والبُلوغ في رضا الله عَزَّ وَجَلَّ يكون بفعْل المندوبات، لكن لا يُقال: «أول الوقت رضوان الله» ممَّا يدل على أن غيره لا رضوان الله فيه، وهذا من نقْد الشيخ تقي الدين، ونسبَه للإمام أحمد، هذا من نقْد معاني الأحاديث، وقد بنَى عليه ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى كتابه المشهور: «المَنار المنيف»، فإنَّه بيَّن أن المرء إذا ارْتاض في قراءة حديث النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وأكْثر من سماعها؛ فإنه يستطيع أن يُميّز الصحيح من السَّقيم وإن لم ينظر في إسْناده، بنَظَرِه في المعاني، ومعرفة دلائل اللُّغة العربية، فإن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان فصيحًا.

ومن أمثلة ذلك: الأحاديث الطوال، والأحاديث الرَّكِيكَة وغيرها، فإنه يُنفَى ذلك عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالَى: (١٤٣- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ» أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ.

وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَّا رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ».

وَمِثْلُهُ لِلدَّارَقُطْنِيِّ عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ).

هذا حديث (ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا) الثابت من طُرُق متعدّدة، أنَّ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: («لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ»)، المقصود بـ «السجدتَين» هما: ركعتَا صلاة الفجر، (وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَّا رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ»)، (وَمِثْلُهُ) حديث (ابْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ) رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

۞ **هذا الحديث فيه من الفقه مسألتان:**

۞ **المسألة الأُولى**: فيه دليل على أن وقت النهي الأول يبدأ بطلوع الفجر، **ودليلُه**: قوله: («لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ») فالنَّهي متعلق بالطلوع، هذا من جهة.

من جهة آخر أيضًا في نفس الدليل: قول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: («لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ») فاسْتثنى الفريضة ممَّا يدل على أن الفريضة تُصلَّى في وقت النهي. هذه المسألة الأُولى.

۞ **المسألة الثانية**: أن مفهوم هذا الحديث: أن العصر إنما يبدأ وقت النهي فيه بعد الصلاة؛ لأن وقت النهي لو كان متعلقًا بالوقت لاسْتثنى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصلاة فيه،

وهذا الاسْتدلال ذكرَه الشيخ تقي الدين في شرْحه للعُمْدَة.

نحن ذكرنا: أن وقت النهي في صلاة العصر متعلق بالصلاة، **وبناءً على ذلك** فلو أن المرء أخَّر صلاة العصر إلى آخر وقتها، يعني إلى أن يكون ظِلُّ كل شيء مثْلَيه، أو إلى أن يكون اصْفرار الشمس أو قبل اصْفرار الشمس أو قبل أن يكون ظِلُّ كل شيء مثْلَيه، فعلى المذهب، وهو اختيار الشيخ تقي الدين، وهو الذي تدل عليه الأدلَّة: يجوز لك أن تتطوَّع بما شئْت قبل صلاة العصر، يجوز لك التطوّع، هذا واحد.

الحالة الثانية: إذا جمعْت صلاة العصر جمْع تقديم، فتُمنع من الصلاة وإن كان في وقت صلاة الظهر صليتها، فلو جمعْتها في أول وقت صلاة الظهر فلا يجوز لك بعد ذلك أن تتطوَّع بشيء إلَّا السُّنة الرواتب، كما سيأتي بعد قليل في قضائها.

هذا المذهب واختيار الشيخ تقي الدين، أنه إذا جمعْت يسْتمرّ النهي من حيث الجمع، ولو في صلاة الظهر، لذلك في يوم عرفة ما أحد قال إنه يُمنع من التطوّع في يوم عرفة، ما السبب؟

مداخلة: ...

الشيخ: المسافر يُشرع له التطوع المطلق، سيأتي النوافل الرَّاتبة فقط هي التي تُتْرَك، لماذا؟ لأنه وقت نهْي، صليت الظهر والعصر جمْع تقديم، فهي متعلقة بالصلاة.

مداخلة: ليس بالوقت متعلقة.

الشيخ: ليس بالوقت، متعلقة بالصلاة

مداخلة: والأحاديث السابقة، أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «علَّقَها بالوقت»؟

الشيخ: وقت الفجر.

مداخلة: أول حديث الباب.

الشيخ: أول حديث الباب الرواية الأصحّ أنها متعلقة بالصلاة، وهي أكثر الروايات، ومَن علَّقَها قال بالعصر فإنه رَواها بالمعنى، أو قصْده بالعصر أي الصلاة، من باب حمْل المطلق على المقيّد، أما الفجر فإن هذا الحديث حديث (عبد الله بن عمْر) وحديث (ابن عمرَ) نصٌّ على أن المتعلق به الوقت لا الصلاة.

مداخلة: هل هو من مفردات المذهب ..؟

أول حديث الباب: ما أدري، المفردات ما أدري، لكن الأدلة عليه لا شكَّ فيها، وعليها الفتوى، ومشايخنا كلهم عليها.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: (١٤٤- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **اَلْعَصْرَ ثُمَّ دَخَلَ بَيْتِي فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: «شُغِلْتُ عَنْ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَصَلَّيْتُهُمَا اَلْآنَ» قُلْتُ: أَفَنَقْضِيهِمَا إِذَا فَاتَتْنَا قَالَ: «لَا»** أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ.

وَلِأَبِي دَاوُدَ عَنْ عَائِشَةَ بِمَعْنَاهُ.).

هذا حديث (أُمِّ سَلَمَةَ) أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (**صَلَّى ... اَلْعَصْرَ ثُمَّ دَخَلَ**) بيتها (**فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ**) تطوّعًا، قالت: (**فَسَأَلْتُهُ**) عن هاتين الصلاتَين، (**فَقَالَ: «شُغِلْتُ عَنْ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَصَلَّيْتُهُمَا اَلْآنَ» قُلْتُ: أَفَنَقْضِيهِمَا إِذَا فَاتَتْنَا؟ قَالَ: «لَا»** أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَلِأَبِي دَاوُدَ عَنْ عَائِشَةَ بِمَعْنَاهُ).

هذا الحديث فيه مسائل كثيرة جدًا، بعضها فقْهية، وبعضها أصولية، فمن المسائل الأصولية التي استُدِلَّ بهذا الحديث عليها، وهي من القواعد في المذهب أيضًا وقول الجمهور؛ أنَّه إذا تعارض قولُ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع فعْله قُدِّمَ قوله، وهذه القاعدة تُذكرُ في باب التعارض والترْجيح بين الأدلة.

وهذه القاعدة اسْتنبطَها ابن رجبٍ من هذا الحديث، ووجْهُ اسْتنباطها: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعلَ شيئًا وهو الصلاة بعد العصر، ومع ذلك قال: «لا تفْعَلُوا مِثْلِي» فدلَّ على أن قوله مُقدَّمٌ على فعْله إذْ فعْله قد يُحمل على التخْصيص، قد يُحمل على مُوجِب لا يعلمه مَن لم يطّلع على حقيقة الأمر، أو يُحمل على غير ذلك من الأمور.

۞ هذه المسألة فيها من الفقْه مسألتان:

۞ المسألة الأُولى: في مسألة قضاء السُّنَن الرَّواتب؛ لنذكر المسألة، ونذكر دليلَها ثمَّ نذكر توجيه الحديث فيها.

السُّنن الرواتب لنعْلم أولًا: أن السُّنن نوعان، لنعْلم أن السُّنن التي تُصلى، التي تُصام، نتكلم عن السُّنن في الصلاة الآن.

◊ أن السُّنن نوعان:

۞ النوع الأول: سُنَنٌ تُقضَى.

۞ النوع الثاني: سُنَنٌ لا يُشرع قضاؤها.

والقاعدة عند أهل العلم: [أنَّ كل سُنَّة في الصلاة وفي الصوم وفي غيره إذا فاتَ محلُّها فإنها

لا تُقضى]، هذا هو الأصل، وهذه قاعدة تكاد تكون مطَّرِدَة إلا في اسْتثناءات سنذكرها بعد قليل، الأصل [**أن كل سُنَّة لا تُقضى**]، لم يسْتثنوا إلَّا سُنَّتَين:

۞ **السُّنة الأُولى**: السُّنة الراتبة.

۞ **السُّنة الثانية**: قالوا الوِتْر.

لنبْدأ بالوِتْر، ثم ننتقل للراتبة.

۞ **أمَّا الوِتر** فلِمَا جاء عن النبي صَلَّ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أنَّ مَن فاتَه وِرْدُه من الليل فلْيصَليه شفْعًا في نهاره»، وسيأتي الحديث عنه - إن شاء الله - في محلِّه.

فالمذهب يَرون أن هذا من باب القضاء، واختار الشيخ تقي الدين: أن هذا ليس قضاءً وإنما هي سُنَّة أخرى، فإن ورْدَك في الليل يكون وِترًا، فيُستحب لمن فاته ورْدُه أن يصلي في النهار سُنَّة أخرى تقوم مقامها تَزيد عليها بركعة، فتكون شفْعًا، قال: ليس هذا قضاء، إذا القضاء يُحاكِي الأداء، فيجب أن يكون وِتْرًا.

النتيجة واحدة، ولكن هو يريد أن يطرد قاعدة وأصْلًا معيّنًا، وإلَّا النتيجة واحدة، فكلاهما مستحب لأن تُصلى في النهار، لكن سُمّيها قضاء للوِتر، والثانية ليس قضاء للوِتْر، وإنما هي سُنَّة رَديفة، وسنتكلم عنها - إن شاء الله - حتى في قضية الضحى وما يتعلق بها. هذا الأمر الأول.

۞ **الأمر الثاني**: السُّنَن الرواتب.

جاء قضاء السُّنَن الرواتب عن النبي صَلَّ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أكثر من حديث؛ منها: حديث أُمّ

سلمَة، وحديث عائشة، وغيرها من الأحاديث، ولذلك فإن مشهور المذهب: أن السُّنَن الرواتب تُقضَى، ولكن من شرْط قضائها: أن يكون المرء قد اعْتاد على صلاتها.

يأتي واحد كل يوم، يأتي مسبوقًا لصلاة الفرج، ثمَّ بعد صلاة الفجر يقضي ركعتَي الفجر، نقول: ما قال أحد من أهل العلم أنك تقضيها، إنما قالوا: من اعْتاد على صلاتها، ولذلك سُمِّيت السُّنة «راتبة» للمواظبة عليها، والقاعدة عند أهل العلم: أنه يُستحب المواظبة وملازمة الرواتب، كلما سُمِّي راتبًا؛ مثل الوِتْر، مثل السُّنَن الرواتب العشر أو اثنَي عشرة، وسيأتي الخلاف في مذهبنا عشر، واختيار الشيخ تقي الدين أنها اثنا عشر، سيأتي محله - إن شاء الله - في (صلاة التطوّع)، وما عداها من السُّنن وهي السُّنن غير الراتبة؛ الأفضل ترْكها أحيانًا.

إذن: الراتبة السُّنة المواظبة عليها، ومن زيادة التأْكيد في المواظبة عليها: أنَّ أهل العلم، ومنهم الإمام أحمد وغيره يقول: إن المرء الذي يترك صلاة السُّنَن الرواتب، ولا يصليها رجلُ سوء، ونصَّ الفقهاء، وهذا مشهور المذهب، حتى في «الزَّاد» أنه يكون قادِحًا في عدالته، وتُرَدُّ شهادتُه، الذي يترك سُنَن الرواتب، وهذا يدلنا على أن الناس عمومًا يجب عليهم أن يحرصوا على السُّنَن الرواتب والوِتْر بالخصوص، وطالب العلم آكَد.

وقد كان الإمام أحمد في سفر، فقام يصلي، فقِيل له، فقال: «إنِّي لأعْجَب أنَّ طالب حديث لا يكون له وِرْد من اللَّيل».

فالعجب لطالب علْمٍ منتسب للسُّنة، مَعْنيٌّ بحديث المصطفى صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يضيِّع على

نفسه السُّنَن الرواتب وَوِرْده من الليل أو ورْده من القرآن، هذه ثلاثة أشياء يجب ألا يكون يعني يجب يوميًا أن تحافظ عليها، وألا تدَع منها شيئًا، وقد كانت عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: تجعل لها ورْدًا من القرآن، فإذا تأخَّرت ولم تقرأْه أَخَّرَت نومها لتقرأه.

وذكرَ ابن القاضي أبي يعْلى، وهو أبو الحسين، في كتاب «التَّمام»: «أنَّ المذهب أنه يُكرَه» انظر «يُكرَه أن يتجاوز المرء أربعين ليلة لم يختم فيها القرآن، يُكرَه، فلذلك يجب للشخص أن يتأكَّد عليه هذه الثلاثة الأيام في كلِّ يوم وليلة.

فالمقصود: أن السُّنن الرواتب لِلُزومِها ولفضْلها فإنه رُتِّبَ عليها حُكْمان:

❁ **الحكم الأول**: أن من ترَكها في السفر كُتِبَ له أجرُ فعْلها؛ لحديث أبي موسى في البخاري: «**إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا مَرِضَ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ أَجْرُ مَا يَفْعَلُهُ صَحِيحًا مُقِيمًا**» هذا فقط في الرواتب، في سُنَن الرواتب، وفي قيام ليل اعْتاده، دون وتْره، لأنه يُصلي سفرًا وحضرًا.

❁ **الحكم الثاني**: أنه إن كان أيضًا معْتادًا عليها فإنه يُشرع له قضاؤها، وهذا هو المذهب.

أشْكل على هذه الجملة: قول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأُمِّ سَلمة، لمَّا سألتْه: (**أَفَنَقْضِيهِمَا إِذَا فَاتَتْنَا؟ قَالَ: «لَا»**).

هذا النهي حُمِلَ على أوْجه، فبعضهم حملَه على المواظبة على الصلاة، فإن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كان يصلي هاتَين الرَّكعتَين إلى أن مات، **والسبب في ذلك**: أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا صلَّى شيئًا استمرَّ عليه لحين وفاتِه، فصلى بعد العصر هاتين الركعتين، فاسْتمرَّ عليها إلى أن قَبِضَ، كما جاء من حديث عائشة، فالنبي نَهَى أن أحدًا يسْتنّ به بصلاة

هاتين الركعتين على سَبيل الدَّيمُومَة، فقالوا: إن النهي متعلق بها، وليس متعلقًا بالسُّنن الرواتب؛ جمْعًا بين الأحاديث في الباب.

وحُمِلَ على أوجه أخرى غير ذلك.

الوجه الثاني: أنها حُمِلَت على قضية أنها النهي فقط في وقت النهي، أن القضاء لا يكون في وقت النهي، والمذهب: أن قضاء السُّنن الرواتب لا يكون في وقت النهي، وإنما يكون في غير وقت النهي، واسْتثنى بعضهم صلاة الفجر، واختار الشيخ تقي الدين: أنَّ قضاء سُنَن الرواتب يكون في وقت النهي وغيره، ولكن في غير وقت النهي أفضل.

إذن: فقوله: لا محمول إمَّا على وقت النهي لا على القضاء، أو محمول على الاسْتمرار عليها.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعَالَى: ([بَابُ الْأَذَانِ]

١٤٥- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «طَافَ بِي -وَأَنَا نَائِمٌ- رَجُلٌ فَقَالَ: تَقُولُ: «اَللهُ أَكْبَرُ اَللهِ أَكْبَرُ فَذَكَرَ الْآذَانَ- بِتَرْبِيعِ التَّكْبِيرِ بِغَيْرِ تَرْجِيعٍ وَالْإِقَامَةَ فُرَادَى إِلَّا قَدْ قَامَتِ اَلصَّلَاةُ-. قَالَ: فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ...» الْحَدِيثَ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ.

وَزَادَ أَحْمَدُ فِي آخِرِهِ -قِصَّةَ قَوْلِ بِلَالٍ فِي آذَانِ الْفَجْرِ-: **«الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ»**.

وَلِابْنِ خُزَيْمَةَ: عَنْ أَنَسٍ قَالَ: **«مِنْ السُّنَّةِ إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ فِي الْفَجْرِ: حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ قَالَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ»**.

١٤٦- عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَهُ الْآذَانَ فَذَكَرَ فِيهِ التَّرْجِيعَ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. وَلَكِنْ ذَكَرَ التَّكْبِيرَ فِي أَوَّلِهِ مَرَّتَيْنِ فَقَطْ.

وَرَوَاهُ الْخَمْسَةُ فَذَكَرُوهُ مُرَبَّعًا.).

بدأ الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى بذكْر (بَابُ الْأَذَانِ)، والمراد بـ «الأَذَان»: هو الإِعْلام، وهل المراد بالإعلام دخول الوقت أم الصلاة؟ وجهان في المذهب، وقرَّر الشيخ تقي الدين ونصَّ عليه: أن المقصود بـ «الأَذَان»: الصلاة.

وبناءً على ذلك فإن الصلاة المقْضية بعد انتهاء وقتها يُشرعُ لها الأذان، لأن العبرة بالأذان متعلق بالصلاة، نصَّ عليه الشيخ تقي الدين.

أول حديث من الباب: حديث (عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «طَافَ بِي - وَأَنَا نَائِمٌ- رَجُلٌ») **يعني**: جاءَني في المنام في رؤيا، (فَقَالَ: تَقُولُ) لمَّا اختلفُوا في: كيف يكون إعْلام الأذان، بنَاقُوسٍ ونحْوه (فَقَالَ: تَقُولُ: «اَللهُ أَكْبَرُ اَللهِ أَكْبَرُ فَذَكَرَ الْآذَانَ- بِتَرْبِيعِ التَّكْبِيرِ بِغَيْرِ تَرْجِيعٍ») **أي**: عدَّه خمسة عشرة جملة، كما هو الأذان الذي نسمعُه دائمًا، قال: (وَالْإِقَامَةَ فُرَادَى) **أي**: الجُمَل، فأصبحت إحدى عشرة جُملة، (إِلَّا قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ -. قَالَ: فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ...»).

قال: (وَزَادَ أَحْمَدُ فِي آخِرِهِ -قِصَّةَ قَوْلِ بِلَالٍ فِي آذَانِ الْفَجْرِ-: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ»)، هذه قوله: («الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ») هذا يُسمَّى «التَّثْوِيب في الأذان».

قال: (وَلِابْنِ خُزَيْمَةَ: عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «مِنْ السُّنَّةِ»)، وسبقَ معنا أن قول الصحابي من السُّنة حُكْمه حُكْم المرْفوع، (إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ فِي الْفَجْرِ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ قَالَ) **أي**: بعدَها (الصَّلَاةُ

خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ).

قال: (عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُرَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عَلَّمَهُ الْآذَانَ فَذَكَرَ فِيهِ التَّرْجِيعَ») والمراد بالترْجيع: هو قول الشهادة سرًّا بعد التكبير، ثمَّ يجهر بها، **يعني**: أن يقول الترْجيع أن يكرِّر الكلمة سِرًّا، ثمَّ يقولها بعد ذلك جهْرًا، وهم يقولون: إن الترْجيع يكون قبل الجهْر، فإذا كبَّر قال: (الله أكبر، الله أكبر) أراد أن يقول: (أشهد ألا إله إلَّا الله) يقولها سرًّا، **يعني**: يُسمِع نفسه، ثمَّ يرفع صوته بعد ذلك بالشَّهادتَين.

قال: (أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. وَلَكِنْ ذَكَرَ التَّكْبِيرَ فِي أَوَّلِهِ مَرَّتَيْنِ فَقَطْ. وَرَوَاهُ الْخَمْسَةُ فَذَكَرُوهُ مُرَبَّعًا) **يعني**: ذكرَ التكبير أربع مرات.

۞ **هذه الأحاديث فيها مسائل:**

۞ **المسألة الأُولى** - وهي الأَهَمّ -: أنَّ هذه الأحاديث فيها صِيغ مختلفة للأذان، فقد جاء صيغة الأذان مرَّة مرَجَّعًا، وجاء مرَّة بدون ترْجيع، وجاء مرَّة مفْردًا، وجاء مرَّة مثنًّا في التكبير، يعني التكبير مرَّتين، وجاء مُثنًّا وجاء مرَبَّعًا.

وكذلك الإقامة جاء فيها صيغتان أيضًا:

جاء فيها صيغة إفراد الألْفاظ، كما في حديث بلال الأول، وجاء فيها صيغة التثْنية، فبدل ما تكون إحدى عشر جملة تكون سبعة عشر جملة، مثل الأذان تمامًا، لكن تَزيد: «قد قامت الصلاة».

وهذه الأحاديث محمول على الجواز، أنها كلها تجوز؛ لأنَّ النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: علَّم مُؤذِّنيه ذلك، ولكن يقولون - وهو المذهب، واختيار الشيخ تقي الدين نفس الشيء -،

يقول: إنَّ أفضل هذه الصيغ والمخْتار منها: أذان بلال الذي جاء في حديث عبد الله بن زيد، لأن بلالًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان أكثر المؤذنين لُزومًا للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حضَرِه وفي سفَرِه، فدلَّ على ثُبوت ذلك له، يعني ترْجيح هذا الأذان ولكن يجوز غيره، فهو من اختلاف التنوع، فيجوز الترْجيع وترْكه، يجوز التثْنية وترْكها، يجوز الترْبيع والتثْنية في الأذان، يجوز التثْنية **يعني**: يجوز أنك تقول في الأذان: (الله أكبر، الله أكبر، أشهد ألَّا إله غلَّا الله) يجوز، فيجوز فيها هذا الأمر، ويجوز فيها غير ذلك.

كل هذا ما دام ورَدَ بها النصُّ فإنها جائزة من غي كَراهة. هذه هي المسألة الأُولى.

المسألة الثانية معنا في الحديث الثاني في قول بلال في أذان الفجر: (الصلاة خيرٌ من النَّوم)، هذا قلنا إنها تُسمَّى: «التَّثْوِيب»، وهذه الجملة مستحبَّة، وليست بواجبة.

والدليل على أنها مسْتحبة: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خصَّ بلالًا بها، فجعل بلالًا هو الذي يقولها، ممَّا يدل على أنها مسْتحبة، وليست بواجبة. هذا الأمر الأول.

طبعًا أبو حنيفة خالَف في هذه المسألة، فقال: «إنَّه لا يُشرَع التثْويب فيها مطلقًا، طبعًا وهذا ورَد فيها حديث وهو ثابت، وهو صحيح.

❁ **المسألة الثانية، في مسألة التثْوِيب**: متى يكون التثْوِيب؟

نقول: إنَّ التثْوِيب إنما هو خاصٌ في صلاة الفجر دون ما عداها، لحديث أنس قال: (**مِنْ السُّنَّةِ إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ فِي الْفَجْرِ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ قَالَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ**) إذًا هي متعلقة بالفجر فقط.

جاء في بعض روايات الحديث: أنه قال: إذا أذَّن الأذان الأول، أو في حديث عبد الله بن

زيد في أذان الفجر الأول، جاء في بعض الروايات: في أذان الفجر الأول، والمقصود بـ «أذان الفجر الأول»: هو ما كان قبل الإقامة؛ **لأن الفجر له ثلاث حالات:**

۞ **الحالة الأُولى**: يجوز أن يُؤَذَّن بعد دخول الوقت.

۞ **والحالة الثانية**: يجوز أن يُؤَذَّن له قبل الوقت، ويُكْتَفى به، كما سيمرُّ معنا بعد قليل في حديث ...

۞ **الحالة الثالثة**: يجوز أن يُؤَذَّن له أذانَان: أَذَان قبل الوقت، وأَذَان بعده، كما في حديث بلال مع ابن أُمِّ مكْتوم.

والذي فيه «التَّثْوِيب» ظاهر الحديث: أنه فيهما معًا، فهو فيهما معًا، لماذا نقول هذا؟ لأنَّ بعض الإخوان لمَّا رأى في بعض الروايات أذَّن أذان الفجر الأول ظنَّ أنه إنما هو في الأذان الذي يكون قبل دخول الوقت، وأما الأذان الذي بعد دخول الوقت فلا يكون فيه التَّثْوِيب، وهذا غير صحيح، فإنَّ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحيانًا أذَّن قبل دخول الوقت، ولم يؤذِّن حين دخوله، كما سيأتي بعد قليل من حديث الصَّدأين، فدل ذلك على أنه التَّثْوِيب في كلِّ أذان قبل الإقامة، فالأذان الأول هنا بمعنى: ما ليس مع الإقامة، الأذان الثاني هو الإقامة.

الذي عليه العمل عندنا هنا: أن التَّثْوِيب يكون في الأذان الذي يكون علامة لدخُول الوقت، وأمَّا الأذان الذي يكون قبل دخول الوقت فلا تثْوِيب فيه، لأنه ترْك لسُنَّة لمصلحة، فبعض الناس عندنا يسمع الأذان لا يعرف، أَهُوَ الذي يُمسك له، أم لا يُمسك له! فمن باب عدم لبْس الناس في الصلاة وفي الصيام بالذَّات فيُترَك التثويب في الأذان الأول، من باب المصلحة فقط، ترْك لسُنَّة، ونحن قلنا: إنه سُنَّة وليس بواجب، لكن لو ثُوِّبَ في الأذَانَين معًا

فظاهر النص أنه مشروع فيهما معًا. هذه المسألة الثانية.

۞ **المسألة الثالثة** في قوله في الرؤيا، وهنا مسألة مهمَّة في قضية ثبوت الأحكام بالرؤى، الرُّؤى تسرُّ المؤمن ولا تضرّه، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سمَّى الرؤيا: «مبَشِّرة»، ولا يجوز أخْذ حُكْم من الأحكام بالرؤيا مطلقًا، لا حُكْم إثبات ولا نفْي، ولا ترْجيح بين المسائل، ولا حُكْم على الأشخاص، فإن الرؤيا إنما هي مبشِّرة، تُبشّر، فيُرجَى لصحابها إن رأى بها شيئًا تكون خيرًا، ولا يَثبت بها حُكْم.

الذي جاء في حديث عبد الله بن زيد تصْديق النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لهذه الرؤيا فقط، لكن هنا مسألة فقط، قضية الترْجيع، المذهب أنه يجوز الترْجيع، يجوز لكنَّ الأفضل ترْكه، قالوا: لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يَقلْ يُكرَه، الترْجيع يجوز، لكن الأفضل ترْكه، قالوا: لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يعلِّم به إلَّا أبا محْذورة.

والرواية الثانية أنَّه لا يجوز، من باب اخْتلاف التنوّع، فيجوز مطلقًا، النزاع جدًا دقيق.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: (١٤٧- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «**أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْآذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ إِلَّا الْإِقَامَةَ يَعْنِي قَوْلَهُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَلَمْ يَذْكُرْ مُسْلِمٌ الِاسْتِثْنَاءَ.

وَلِلنَّسَائِيِّ: «**أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَالًا**».).

هذا حديث (أَنَسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ) أنَّ بلالًا رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ (**أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْآذَانَ**) **أي**: جُمَل الأذان، وأن (**يُوتِرَ الْإِقَامَةَ**)، يوتِر الإقامة بأن يجعلَها وِتْرًا في كلامها (**إِلَّا الْإِقَامَةَ**) **يعني**: قوله: «قد قامت الصلاة» فإنها تكون ثنتَين، وهذا سبقَ بيانه أنه صيغة الإقامة، فإن السُّنة فيها أن تكون وِتْرًا، وجاء فيها أنها تكون شفْعًا.

في هذا الحديث إضافة لِمَا سبقَ **مسألة واحدة**، بعض أهل العلم استدلَّ بحديث أنس: أنه أُمِرَ (**أَنْ يَشْفَعَ الْآذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ**) مع أن التكبير مُثنَّى في الإقامة، في الإقامة مثَنَّى مرَّتين، استدلَّ به على أن جَملتَي التكبير واحدة، وهذا الاسْتدلال من النَّووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى، فقال: «إن جَملتَي التكبير واحدة»، وبَنَى عليه: أن المستحب أن تكون الجُملتَين متَّصلتَين، فيقول: (الله أكبر، الله أكبر)، وبَنَى أيضًا النووي: أن الأذان يُستحبُّ فيه أن يكون: (الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر)، يعني يقول: (الله أكبر، الله أكبر) متَّصلة، ثـمَّ (الله أكبر، الله أكبر) متَّصلة، هذا كلام النووي.

ولكن الحقيقة هذا الاسْتدلال قد يكون فيه بُعْدٌ، فإن السُّنة في الأذان: أن يكون حَذْفًا، وأن يكون مجزومًا، كما نُقِلَ عن جماعة من أهل العلم، نقلَه أبو بك الأنبَاري وغيره، وستمر معنا المسألة بعد قليل.

ولذلك قول النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «إنه يُوتَر» **أي:** باعتبار ليس اللَّفظ، وإنما باعْتبار العدد، فإن الأربع إذا اعْتبرْناها مثَنَّى فإن وِتْره ثنتَين، الوتْر ثنتَين، مجموع مثَنَّى المُثَنَّى يكون أربعًا، وليس دالًا على صياغة اللَّفظ، ولذلك فإن المذهب وهو الذي يرجِّح الشيخ ابن باز: أنَّ السُّنة والأفضل - وهو النزاع في الأفضل فقط -: أنَّ الأفضل في الأذان أن تُفردَ كل جُملة بنفسها، - وستتكلم عن التَّرسُّل في الأذان -، فتقول: (الله أكبر) وتسْكُت، ثم تقول: (الله أكبر) وتسْكُت، وهكذا. وستأتي - إن شاء الله - في محلها.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: (١٤٨- وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: «**رَأَيْتُ بِلَالًا يُؤَذِّنُ وَأَتَتَبَّعُ فَاهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا وَإِصْبَعَاهُ فِي أُذُنَيْهِ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

وَلِابْنِ مَاجَهْ: «وَجَعَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ».

وَلِأَبِي دَاوُدَ: «لَوَى عُنُقَهُ لَمَّا بَلَغَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ يَمِينًا وَشِمَالاً وَلَمْ يَسْتَدِرْ».

وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ.).

هذا حديث (أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَأَيْتُ بِلَالاً يُؤَذِّنُ وَأَتَتَبَّعُ فَاهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا») أي: أنه كان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يلْتفِت، وهذا يدلنا على اسْتحباب الالْتفات في الأذان.

قال: (وَإِصْبَعَاهُ فِي أُذُنَيْهِ)، قال: (رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ وَلِابْنِ مَاجَهْ: «وَجَعَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ»).

هاتَين الجملتَين: («وَجَعَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ») تدلنا على مسألة، ثمَّ سأذكر حُكْم الإمام أحمد على تصحيح هذا الحديث وتضْعيفه.

◈ وضْع اليدَين على الأُذنَين لها صورتان:

☜ **الصورة الأُولى**: جعْل الأُصْبع أو الإِصْبع - يقولون: يصلح فيها عشرة أوْجه -، جعْلُه في أُذنِه، فيدخل السَّبابة في أُذُنه. هذه الصورة الأُولى.

☜ **الصورة الثانية**: أنه يجعل أصابعه على أُذنَيه، ونصَّ الفقهاء على أن كِلا الصورتَين جائزة، ولكن يقدِّمون جعْل الإصبع في السَّبابة في الأُذن؛ لرواية ابن ماجه رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى: (وَجَعَلَ إِصْبَعَيْهِ) أي: أدخلَهما، لكن يُجيزُون جعْل الصورتَين.

الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى كان لتضْعيف هذا الحديث، فلذلك نقلَ عنه ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى أنَّه قال: «ليس هذا في الحديث» يعني هو جعَل إصبعَيه في أُذنَيه، أو («وَجَعَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ»)، قال ابن رجب لمَّا نقل هذه الكلمة عن الإمام أحمد: «هذا يدلُّ على أن

هذه اللَّفظة ليس بمَحْفوظة»، فكان الإمام أحمد كان يعلّ هذه اللفظة: («**وَجَعَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ**»)، ليست محفوظة بهذا اللفظ.

ولذلك يقول ابن أبي عمرَ في الشرح الكبير: «أيُّما فعلَ، جعلَ إصبعَيه، أو جعلَ أصابعه فكلُّه حسن»، لا تفضيل لإحدى الصيغتَين على الأخرى؛ وذلك لأن الإمام أحمد يَميلُ إلى أن: («**وَجَعَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ**») بهذه الصيغة أنها ليست بمَحفوظة.

الحديث الثاني، الحديث الذي عند (أَبِي دَاوُدَ: «**لَوَى عُنُقَهُ لَمَّا بَلَغَ "حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ" يَمِينًا وَشِمَالاً وَلَمْ يَسْتَدِرْ**»)، هذه الجملة فيها من المسائل، طبعًا يدل عليها أيضًا الرواية الأُولى: (**وَأَتَتَبَّعُ فَاهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا**) على الاسْتدارة.

❁ **المسألة الأُولى**: أنه يُستحب الالْتفات في الأذان؛ لحديث (أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ) المذكور، والمراد بالالْتفات: الالْتفات بالوجه، دون الاسْتدارة بالجذْع، فلا يسْتدير بقدمَيه.

والفقهاء يقولون: إنَّما يُستدار بقدمَيه إذا كان في مكان لا يُسمَع إلَّا باسْتدارة بدَنه؛ كأن يكون على منارة.

ولكن مشهور المذهب وهو الأقرب يعني في اعْتماد المتأخِّرين: أنه لا يسْتدير مطلقًا وإنما يلْتفت برأسه فقط، وهل هو المقصود منه رفْع الصوت، أو المقصود الهيئة؟

ظاهر كلامه: أن المقصود الهيئة، وعلى ذلك فإن وُجِدَت «لَواقِط» ظاهر كلامهم، ما أجزِم به، فإن وُجِدَت «لَواقِط» فإنه يُستحب الالْتفات، هذا ظاهر كلام علماء المذهب، والعلْم عند الله عَزَّوَجَلَّ. هذه مسألة.

❁ **المسألة الثانية**: متى يكون الالْتفات؟ في حديث أبي داوُد: أنه يكون عند الحَيعَلَتَين،

ويكون الالْتفات في «حيّ على الصلاة» يمينًا، وفي «حيّ على الفلاح» شمالًا، وأنكرَ الفقهاء أن تلْتِفت في «حيّ على الصلاة» يمينًا ثمَّ شمالًا، يقول: ما يصح الحديث فيها، ويُنكرون هذه الصيغة، ويقولون: يجب أن تكون «حيّ على الصلاة» كاملة ذات اليَمين، و«حيّ على الفلاح» كاملة ذات الشمال، ويُنكِرُون الوجه الثاني.

طبعًا هنا الأمر الثالث قوله: (وَلَمْ يَسْتَدِرْ) المقصود به: قدمَيه، وإنما يكون الالْتفات بوجهِهِ أو بعض جذْعه، فالمقصود بالاسْتدارة المنهي عنها أو التي لم يفعلْها بلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ليس منهيًا عنها، .. لم يفعلْها بلال، إنما هي بالقدَمين، أمَّا اسْتدارة الوجه فإنها مشروعة، والجذْع دون اسْتدارة الوجه لا بأس بها.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (١٤٩- وَعَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْجَبَهُ صَوْتُهُ فَعَلَّمَهُ الْآذَانَ» رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.).

هذا حديث (أَبِي مَحْذُورَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْجَبَهُ صَوْتُهُ») **أي:** صوت أبي محْذورة، (فَعَلَّمَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْآذَانَ) بالصيغة السابقة، وهذا فيه أن كون المرء صيّتًا **أي:** مرْتفعًا صوتُه، وأن يكون نديًا، وأمَّا الركن فيها فيجب أن يكون الصوت مرتفعًا في الأذان مطلقًا، فلو أذَّن المرء بصوت منخفض لم يتحقَّق الأذان؛ لأن المقصود به الإعلام، إذًا الركن رفْع الصوت، والاسْتحباب أن يكون صيّتًا مرْتفعًا جدًا من غير إيذاء لنفسه، والأمر الثاني: أن يكون نديًا.

الأمر الثالث الممْنوع: هو التلْحين المذْموم، فإن التلْحين مذْمومٌ في الأذان.

❑ **والتلْحين على صور:**

❁ **الصورة الأُولى**: التلْحين الذي يُبطِل الأذان، المذهب أنه يبطِله، والشيخ تقي الدين يقول، قياسًا على الكلام في القراءة: «أنه لا يبطِله إذا كان جاهلًا»، قالوا: اللَّحْن الذي يُحيل المعنى، مثل: «مدّ الباء» من «الله أكبر»، فبعض المؤذِّنين تسمعه يقول: «الله أكبار»، فيمدُّها، فإذا مدَّها أصبحَت «أكبار» جمْع «كَبْر» وهو الطَّبل، وهذا يغير المعنى.

أو أن يمدّ الألف من لفظ الجلالة، فيقول: «آلله»، فكأنها اسْتفهام، فتغير المعنى، فنصَّ الفقهاء على أنها تبطله، لكن اختيار الشيخ تقي الدين: أنها تبطله إذا كان عالِمًا بالمعنى، مثلما قال في الصلاة في القراءة، فإنه يَرى أن القراءة لا تبطل إذا لَحَنَ فيها المرء إلَّا إذا كان عالمًا باللَّحْن وتعمَّده، أو أنه يغيّر المعنى.

❁ **النوع الثاني من اللَّحْن**: المدّ الذي لا يجري على لُحون العرب، والمراد بـ «لُحون العرب»: ما قرَّره علماء التجويد من المدود المقبولة، هذه هي لُحون العرب، فالمدّ الذي يُقدَّر بأربع أو بستٍّ الزيادة عليه مذْمومة، ولذلك الإمام أحد لمَّا أنكر اللَّحْن أو التلْحين، قِيل له في ذلك، قال: «أترْضى أن يُقال: يا محماد؟!» فأتى بمدٍّ في غير محله.

إذن: فالتأْذِين ومثله قراءة القرآن، الإتْيان بلُحونٍ ومُدود لا يقبلها لسان العرب مذْموم.

❁ **الأمر الثالث من اللُّحون المذْمومة في الأذان**: أن يُشابَه بها الغناء، وذلك بجعْلها على هيئة المقامات؛ السِّيكا، والبَيات، والحِجازي، والحُجازي، والمحقِّقُون من علماء التجويد يُنكرونه، فإن ابن الناظم وهو ابن بن الجزَري، مشهور، أبو التجويد، والناس يسْتدلون ... بكلام ابن الجزَري؛)لأنَّه حتْمٌ لزِمُ، ومَن لم يُجوِّد القرآن فَهُوَ آثِم)، ابنه في شرْحه لهذا النظْم نقَلَ عن والده: «أن القراءة بالمقامات مذْموم» وهو من أشهر علماء القراءات والضبط،

فالقراءة بالقراءات في القرآن مذْموم وكذا تلْحين الأذان بطريقة الأغاني، وهذه المقامات التي للأسَفِ بدأَت تصل لنا، وبدأَ يفعلها بعض الناس.

الأمر الأخير، الذي هو اللَّحْن بمعنى: رفْع المنصوب أو نحو ذلك فلا شكَّ أنه مذْموم.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (١٥٠- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِيدَيْنِ غَيْرَ مَرَّةٍ، وَلَا مَرَّتَيْنِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَنَحْوُهُ فِي الْمُتَّفَقِ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَغَيْرِهِ).

هذان الحديثان يدلَّان على أن صلاة العيدَين لا يُشرع لها أذان ولا إقامة، وهل يُشرع لها النداء بـ «الصلاة جامعة» ونحوها، نقول: إذا كان الناس لم يجتمعوا يُشرع لها ذلك، وإلَّا فالأصل عدم مشروعية ذلك.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (١٥١- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةٌ - فِي الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ فِي نَوْمِهُمْ عَنْ الصَّلَاةِ -: «ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

حديث (أَبِي قَتَادَةٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ) حينما عرَّسوا في وادٍ، فأمرَهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو أمرَ بلالًا أن يوقظَهم لصلاة الفجر، فغَلَبَتْه عينه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فلمَّا قام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انتقل من مكانه وقال: «إنه مكان حضر فيه الشياطين» فصلى في موضع آخر، ثمَّ بعد ذلك أمرَ بلالًا أن يؤذِّن ثمَّ أَقام، وصلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصلاة مع سُنَّتِها.

هذا الحديث فيه دليلٌ على أن الصلاة المقضية يُؤذَّن لها، هذا هو محل الشاهد، وهذا الحديث نصٌّ فيه.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: (وَلَهُ عَنْ جَابِرٍ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ».

وَلَهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ».

زَادَ أَبُو دَاوُدَ: «لِكُلِّ صَلَاةٍ».

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «وَلَمْ يُنَادِ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا».).

هذان حديثان: حديث (جَابِرٍ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ»).

حديث (ابْنِ عُمَرَ) رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جمعَ في المُزْدلفة («جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ»، زَادَ أَبُو دَاوُدَ: «لِكُلِّ صَلَاةٍ»، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «وَلَمْ يُنَادِ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا»).

هذان حديثان قد يُوهمان التعارض؛ إذْ في الأول فيها أذان وإقامة لكلَيهما، وفي الحديث الثاني إقامة للصلاة الأُولى فقط، وفي رواية أبي (دَاوُدَ) أنها إقامة للصلاتَين الأُولى والثانية معًا.

والفقهاء يقولون: إن من جمعَ صلاتَين سواء كان الجمع جمْع تقديم، أو كان الجمع جمْع تأخير، فإنه يُشرع له أذان وإقامتَين؛ عملًا بحديث جابر.

وأمَّا حديث (ابْنِ عُمَرَ) رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في الرواية التي قال فيها: (بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ) محمولة (بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ) لكل صلاة، وحُمِلَت عليها رواية أبي داوُد التي هي قال: و(زَادَ أَبُو دَاوُدَ: «لِكُلِّ

صَلَاةٍ»)، فهي إقامة لكل صلاة، فتكون رواية أبي داوُد مفسِّرة للرواية الأُولى الثابت في «صحيح مسلم»، والقاعدة عند أهل العلم: أنَّ الزيادة تُقبل بشروط، أول شيء: أن تكون من ثقة، وألَّا تعارض الحكم الأول الذي زِيدَ عليه، يجب ألا تعارضه، وإنما تكون مفسِّرة ربما، أو مقيّدة، أو نحو ذلك.

أمَّا قوله: («وَلَمْ يُنَادِ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا») فلهم توجيهات فيها، فمنهم مَن يقول: إنه لم ينادِ، لم يسمع ابن عمر النداء، وربما سمعه غيره، وبعض أهل العلم يقول: إنه لم ينادِ يدلُّ على الجواز؛ فيجوز له الترْك، ويجوز له الفعْل.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: (١٥٢- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ بِلَالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُوم وَكَانَ رَجُلاً أَعْمَى لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي آخِرِهِ إِدْرَاجٌ.).

۞ هذا الحديث سبقَ الحكم فيه، وأنه يدل على مسألتَين:

۞ المسألة الأُولى: أنه يُشرع أن يُؤذَّن للفجر بأذَانَين: أذانٌ عند دخول الوقت، وهو الذي كان يؤذّنه (ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ)، وأذان قبل دخول الوقت وهو الذي كان يؤذِّنه (بِلَالٌ). وفقهاء المذهب لمَّا ذكروا الأذان الأول قالوا: يجوز من حين انتهاء وقت الاخْتيار لصلاة العشاء، من حين وقت الاختيار، فيقولون: إنه يبدأ من نصف اللَّيل، فيُؤذَّن من نصف الليل، يجوز الأذان الأول لصلاة الفجر من نصف الليل.

۞ المسألة الثانية: هي التي سبقَ ذكرُها، وهي قضية أنه يمكن أن يُعرفَ دخول الوقت بالإخبار عنه.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: (١٥٣- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ بِلَالاً أَذَّنَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَرْجِعَ فَيُنَادِيَ: أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ نَامَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَضَعَّفَهُ).

هذا حديث (ابْنِ عُمَرَ) هو الذي استدلَّ به أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى على أنه لا يُشرع الأذان الأول للصلاة، قال: لأن بلالًا لمَّا أذَّن قبل طلوع الفجر أمرَه النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بإعادته، فدلَّ ذلك على أنه لا يُشرع قبل دخول الوقت.

وحملَ حديث بلال مع ابن أُمِّ مكْتُوم أنها الأذانَان كانا في وقت واحد، ولكن ابن أُمِّ مكْتُوم كان يؤذِّن بعده، وأبو حنيفة كان يَرى مشروعية تأْخير صلاة الصبح.

لكن هذا الحديث مع رواية أبي داوُد له إلَّا أن الأئمَّة المحقِّقين قد ضعَّفُوه، الإمام أحمد حكمَ بنكارته، فقال: «إنه منكَر»، وكذا ضعَّفه أبو داوُد، كما نقل المصنف، وقال علي بن المَدِيني والترمذي كلاهما قالا: «إنَّ هذا الحديث غير محفوظ»؛ فدلَّ ذلك على أن المحقِّقين من أهل العلم الثقات المُعتمد عليهم أنهم قالوا: إن هذا الحديث لا يُحتجُّ به، ولا يصح.

عندنا هنا مسألة أو مسألتان تتعلَّق بالأذان الأول الذي يكون قبل الليل.

الأذان الأول قلنا: إن وقته يبدأ من نصف الليل؛ لأن الوقت متَّفق عليه الذي يخرج به صلاة العشاء، فلا يكون أذان للفجر في وقت الصلاة التي قبلها. هذا واحد.

المسألة الثانية: أنهم يقولون: إن الأذان يجوز الاكْتفاء به بأذان واحد قبل الفجر، إلَّا في رمضان، فإنه يُكرَه الاكْتفاء بأذان واحد قبل دخول الوقت، وإنما يؤذِّن على الوقت؛ لكي يعرف الناس متى يأْكلُون ومتى يشربُون.

سأذكر - إن شاء الله - في حديث ... بعد قليل الدليل على أنه كان يؤذِّن أذانًا واحد، حديث زياد.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: (١٥٤- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِلْبُخَارِيِّ: عَنْ مُعَاوِيَةَ.).

هذا حديث (أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ) و(مُعَاوِيَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ) أيضًا، أنَّ النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: («إِذَا سَمِعْتُمْ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

هذا يدل على مشروعية: أن المرء يقول مثلما يقول المؤذن، ومعنى يقول: أنَّه لا بدَّ أن يأتي بحرْف وصوت ولو أن يُسمعَ نفسه، وإجماع أهل العلم أنَّه لا بدَّ أن يكون فيه حرْف وصوت، كما حَكَاه أبو الخطَّاب، والشيخ تقي الدين.

وهذا سُنَّة باتفاق أهل العلم، لكن هناك صور نذكرها على سبيل السَّرْد مع خلاف الشيخ تقي الدين المذْهبي فيها.

❁ **المسألة الأُولى**: المؤذن هل يجيب نفسه، بمعنى: إذا كان يؤذن فهو ليس بمسْتمع، وإنما هو متكلِّم، هل يُستحب له أن يجيب نفسه، فيكرِّر الأذان بعد نفسه؟

نقول: نعم، نصَّ على ذلك الإمام أحمد أنه يُستحب له أن يجيب نفسه، ونقلَ ذلك عن بعض الصحابة -رضوان الله عليهم-.

❁ **المسألة الثانية**: إذا كان المرء يسْتمع الأذان وهو في صلاة، فالمذهب: أنه لا يجيب المؤذن؛ لانشغاله بالصلاة، واختار الشيخ تقي الدين أنه يجيب المؤذن؛ لأنَّ الأذان من جنس

الصلاة، فيجيبه وهو في صلاته، قال: لعموم حديث: («**إِذَا سَمِعْتُمْ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ..**») سواء كنتم في صلاة أو في غيرها.

❁ **المسألة الثالثة**: المرء إذا كان في خلاء، يقضي حاجته، - وقلْنا إن الخلاء نوعان: في موضع مُحاط، أو في حال قضاء الحاجة -، فالمذهب أنه لا يُجيبه، ونقلَ في «الإنصاف» عن الشيخ تقي الدين: أنه يجيب.

❁ **المسألة الرابعة**: أنَّه عندما يكون هناك نداءان، فهلْ يكتفي بإجابة النداء الأول، أم يكرِّر مع النداء الثاني؟

ذكر الشيخ تقي الدين أيضًا في «الفتاوى الكبرى»: أنه يُستحب الإجابة لكل نداء يسْمعه، أي نداء يسْمعه يجيبه، أما إذا كان النداء مسجَّلًا فليس على الوقت، فلا يجيبه المرء، هذا المسجل الذي يكون في الإذاعة أو في بعض المحلات فإنه ليس كذلك.

بقي عندنا المسألة الأخيرة في قضية «التَّثْوِيب»، المذهب يقولون: إنه يقول عندها: «صَدَقْتَ وَبَرَرْتَ»، ولا يقول مثلما يقول المؤذن.

وفي رواية في المذهب - نسيت من قال بها- قال: «إنه يقول مثلها؛ فيقول: الصلاة خيرٌ من النوم»، ولكن المشهور في المذهب: أنه يقول: «صَدَقْتَ وَبَرَرْتَ».

مداخلة: ...

الشيخ: هو الشيخ تقي الدين يقول: بحرْف وصوت، لكن يقول: لا يلْزم أن يكون الصوت مسْموعًا، ولا يلْزم أن يحرِّك لسانه والشَّفتَين، يقول: ليس من اللَّازم الحرف والصوت تحريك اللّسان والشَّفتَين، لكن يكون بحرْف وصوت.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: (وَلِمُسْلِمٍ: «عَنْ عُمَرَ فِي فَضْلِ الْقَوْلِ كَمَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ كَلِمَةً كَلِمَةً سِوَى الْحَيْعَلَتَيْنِ فَيَقُولُ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»).

هذا بِمَثَابَة القيد لحديث (أَبِي سَعِيدٍ) فإنه يقول في (الْحَيْعَلَتَيْنِ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ) فإنها لفْظ اسْتعانة، فهي أمرٌ «حيّ» أي: أجبِ الصلاة وأجبِ الفلاح، والحَوقَلَة: «لا حول ولا قوة إلَّا بالله» لفْظ اسْتعانة، وقد ذكر أهل العلم، منهم الشيخ تقي الدين: أنَّ كثيرًا من الناس يُخطئ، فيظنّ أن الحَوقَلَة: «لا حول ولا قوة إلَّا بالله» لفْظة اسْترجاع، وهذا غير صحيح، وإنما هي لفْظة اسْتعانة، تُقال قبل الفعل.

ولذلك جاء في بعض الآثار، كما روى ابن أبي الدنيا: أن بعض التابعين كانوا إذا اسْتصْعَبُوا حصْنًا أكثروا من قول: «لا حول ولا قوة إلَّا بالله» فسهَّل الله عَزَّوَجَلَّ عليهم ذلك.

وكان بعضهم إذا اسْتثقلَ ثقيلًا في حمْله حَوْقَلَ، فهي من باب الاسْتعانة، فأنت تسْتعين بالله عَزَّوَجَلَّ، وهذا من الخطأ الذي يقع فيه كثير من الناس.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: (١٥٥- وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ اجْعَلْنِي إِمَامَ قَوْمِي، قَالَ: «أَنْتَ إِمَامُهُمْ وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ وَاتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا» أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ).

هذا حديث (عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ) فيه: أنَّ النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ جعلَه إمامًا لقومِه، فمن نُصِّبَ إمامًا فليس لأحد حقٌّ أن يتقدَّم عليه، بلْ إن مشهور المذهب: أن من كان إمامًا راتِبًا، أو إمام بحسَب الولاية الشرعية بأن يكون وليّ للمسلمين، إذا تقدَّم عليه امْرؤٌ بغير إذْنه، فصلى بالناس فإنه صلاته باطلة، وصلاتهم خلْفه باطلة، ما لم يكن هناك نصٌّ عُرْفيٌّ أو نصٌّ

لفْظي من الإمام بالإِنابَة، هذا هو مشهور المذهب.

قال: (وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ) يدلُّ على أنَّ الإمام يُستحب له أن يقتدي بالضَّعْفَة، وسبق الحديث عنها.

قال: (وَاتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا)، هذه مسألة مهمَّة، وهي قضية (أخْذ الأُجرة على الأذان وسائر أعمال القُرب؛ كتدْرِيس العلم، وتعْليم القرآن وغيره)، ويجب أن نفرِّق بين أمرَين: بين الأُجرة وبين الرَّزْق.

فإن الرَّزْق يخالف الأُجرة من جهتَين:

❁ **الجهة الأُولى**: أنه نوع من أنواع الجَعالات، فهي على النتيجة، وأمَّا الأُجرة فإنها على العمل، وهذا الفرق الأول بين الرَّزْق وبين الأُجرة.

❁ **الفرق الثاني**: أن الرَّزْق إنما يكون من بيت المال، فهو جَعالة من بيت المال، بخلاف الأُجرة، فإنما تكون من غير بيت المال؛ من الناس.

وقد ذكر الفقهاء: أن أخْذ الأُجرة على أعمال القُرب ومنها الأذان لا يجوز، محرَّم لا يجوز.

ومشهور المذهب: أنه لا يجوز أخذ الأُجرة على الأذان مطلقًا، واختار الشيخ تقي الدين أنه يجوز للفقير عند الحاجة فقط، لا يجوز أن يأخُذ أُجرة إلَّا الفقير عند الحاجة، وأمَّا غير الفقير فلا يجوز أن يأْخُذ أُجرة على أعمال القُرب، ومنها: قراءة القرآن، وتعْليمه، وغير ذلك.

بعض أهل العلم انتصرَ لقولٍ وهو: الجواز عند الحاجة العامة، حتى ولو لم يكُ فقيرًا، وهذا الذي ألَّفَ فيه الشيخ محمد بن مانع رَحِمَهُ ٱللَّهُ كتابه: «البُرْهان في جواز أخْذ الأُجرة على

القرآن»، فذكر رواية أنه يجوز أخْذ الأُجرة على تعْليم القرآن، وعلى سائر أعمال القُرب، قال: «لأن الناس لو لم يأخذوا أُجرة لضَيَّعُوا هذه الوظائف التي تُناط بهم».

وأمَّا هذه الرَّواتب الذي يأخذ المؤذنون الآن فهي في الحقيقة رزْق، وليس أُجرة، والفقهاء متفقون على جواز أخْذ الرَّزْق على الأذان والإمامة.

مداخلة: لكن - يا شيخ - الفرق الأول ما هو واضح!

الشيخ: الفرق الأول جَعَالة، هذا سيأتي معنا، كيف نفرِّق بين عقْد الجعالة وبين عقْد الإجارة.

التفريق بينهما دقيق بعض الشيء، حتى إن بعض الفقهاء من الشافعية وغيرهم تُشكِلُ عليهم بعض المسائل: أَهِي جعالة أم هي إِجارة، مثل إنزال البضائع من السُّفُن، فبعضهم يقول: إنها جعالة، مذهب واحد، وبعضهم يقول إنها إِجارة.

أهمّ فرْق بينهما: أن الجعالة على النتيجة، والإجارة على العمل، **وبناء على ذلك**: فإذا تحقَّقت النتيجة اسْتحْقَقت الجُعْل، هل عملت قليلًا أو كثيرًا لا أثر له في العقد، أمَّا الإجارة فبمقدار العمل أو المُنجَز، باللُّغة الدارجة، إذا جِبْت لك شخصًا وقلْتُ لك «قُطوعة»، فالقُطوعة هذه جَعالة، وإذا قلت له: «يوميه» هذه إجارة.

طبعًا يترتَّب عليها أحكام، العقد أَهُوَ جائز أم لازم، فالمذهب أن الجعالة جائزة، والإجارة لازمة، قضية الضمان، قضية الرجوع، في مسائل كثيرة جدًا ستأتي - إن شاء الله - في محلها. قال **رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى**: (١٥٦- وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِث رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: قَالَ لَنَا النَّبِيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**وَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ**» الْحَدِيثَ أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ.).

هذا حديث (مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ) أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لهم: («وَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ»).

أُخِذَ من هذا الحديث: مشروعية الأذان في السفر، وقال بعض أهل العلم: «إن هذا الحديث يدل على وجوب الأذان في السفر»، وهو الذي اختاره ابن القاضي الجبل، وجدّه ابن أبي عمر، فإن الشارح جدٌّ لابن قاضي الجبل -عليه رحمة الله-.

فمالَ إلى أن الأذان في السفر واجب على الجماعة إذا ... الشخص إذا كان هناك.

لكن الإمام أحمد أنكر ذلك، فإنه لمَّا روى هذا الحديث قال: «هذا شديد على الناس»، فكأن الإمام أحمد، نصوص الإمام أحمد يَرى: أن الأذان في السفر إنما هو سُنَّة وليس بواجب، إنما يكون واجبًا في الحاضرة، فرْض كفاية، الأذان يكون فرْض كفاية على الحاضرة، لمن في الأمصار فقط، وأمَّا في حال السفر فإنه سُنَّة، وإن كان هذا الحديث فإنه محمول على الاسْتحباب لا على الوجوب، خلافًا لابن أبي عمرَ والصَّحْب ...

قال رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (١٥٧- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِبِلَالٍ: «إِذَا أَذَّنْتَ فَتَرَسَّلْ وَإِذَا أَقَمْتُ فَاحْدُرْ وَاجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ قَدْرَ مَا يَفْرُغُ الْآكِلُ مِنْ أَكْلِهِ» الْحَدِيثَ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَضَعَّفَهُ).

هذا حديث (جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِبِلَالٍ: «إِذَا أَذَّنْتَ فَتَرَسَّلْ»)، معنى: «ترسَّل» أي: تمهَّل، لا تستعجل، (وَإِذَا أَقَمْتُ فَاحْدُرْ) أي: عكس التُّرسل هو الحدر، وهو: الإسْراع في الكلام.

قال: (وَاجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ قَدْرَ مَا يَفْرُغُ الْآكِلُ مِنْ أَكْلِهِ).

۞ هذا الحديث فيه من الفقْه مسألتان:

۞ المسألة الأُولى: في قضية صيغة الأذان والإقامة، فإن السُّنة في الأذان التَّرسل، ويكون التَّرسل بإشْباع المدود، وإعْطائها حقَّها حسب لسان العرب، وألَّا تُمدّ فوق ما يسمح به لسان العرب، وهو المعروف في «علْم التجويد».

۞ المسألة الثانية: أن التَّرسل يكون بفصْل الجُمل، لذلك قال النَّخَعِي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «شيئان مجزومان: الأذان والإقامة»، فيُجزمان ولا يُفصل بينهما، والجزْم يكون بفصْل كل كلمة على حِدَة، وسبقَ قبل قليل قلْتُ لكم: هل السُّنة في التكبير أن تُجمع الكلمَتين في نفس واحد، أم أن تكون كل كلمة في نفَسٍ؟ وسبق الحديث فيها.

على القول بالجمْع بينهما أنه يُشرع الجمع؛ فالمذهب: أنه إذا جُمِعَت الكلمتان: (الله أكبر، الله أكبر)، فنص علماء المذهب أنه يُستحب التسْكين؛ لحديث النَّخَعِي: «كلمتان مجزومتان»، فتقول: (الله أكبر، الله أكبر)، هذا هو المذهب، نصُّوا عليه، لكلام النَّخَعِي، ثمَّ نقلوا أيضًا عن أبي بكر الأنباري ونحو ذلك، وقالوا: إن عادة العرب أنه يجزمُوا، ولكن الأفضل والأتَمّ كما نقلتُ لكم عن الشيخ ابن باز أنَّ السُّنة والأفضل أن تقول: (الله أكبر) وتقِف، يعني ما تجزم ما هو مُعرَبٌ. هذه المسألة الثانية.

طبعًا أيضًا؛ من التَّرسُل: الفصْل بين كل جملة وجُملة، بأن يكون هناك وقت، فتقول: (الله أكبر) وتجلس قليلًا، وألا يكون الوقت قصيرًا، وإنما يكون فاصلًا طويلًا لكي يسْمع الناس أكثر أمَد فيه.

وأمَّا الإقامة فيكون الحدْرُ فيها بالإسْراع، بعكْس ما سبق.

المسألة الثانية في الفقه: «أن يُجعل بين الأذان والإقامة مقدار ما يفرغ الآكِل من أكْلِه» هذا يدل على اسْتحباب ألا تُوصَل الأذان بالإقامة، وذكرتُ لكم أن الصحابة كانوا يستحبُّون أقلّ ما يكون الفصْل بمقدار الجلْسة.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالَى: (وَلَهُ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ: «**لَا يُؤَذِّنُ إِلَّا مُتَوَضِّئٌ**» وَضَعَّفَهُ أَيْضًا.).

هذا حديث (أَبِي هُرَيْرَةَ) مرْفوعًا، ورُوِيَ موقوفًا وهو الأصح، كما قال الترمذي، (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ: «**لَا يُؤَذِّنُ إِلَّا مُتَوَضِّئٌ**») وهذا إنما كان ثابت عن (أَبِي هُرَيْرَةَ) موقوفًا عليه، وليس مرْفوعًا للنبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

والفقهاء حملُوه على النَّدْب، وقالوا: إنه يصح بلا خلاف بين أهل العلْم الأذان من غير المتوضئ، وإنما تُكرَه الإقامة فقط، تُكرَه منه؛ لأن غير المتوضئ قد يتأخَّر عن إدْراك تكبيرة الإحرام، فيُكرَه، وإلَّا تصح أيضًا، لأن الإقامة أحد النداءين.

طبعًا لمَّا قلنا: إن الإقامة أحد النداءين، الفقهاء يقولون: يُستحب متابَعة المُقيم في ألْفاظه، فتقول مثلما يقول، وتدعو بعد ذلك، كما سيأتي في الدعاء بعد قليل.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعَالَى: (وَلَهُ: عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**وَمَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ**» وَضَعَّفَهُ أَيْضًا.).

هذا حديث (زِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ) أنَّه أذَّن في الليل، أمرَه النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فكان مؤذِّنًا، فأذَّن في الليل، فلمَّا أراد بلال أن يؤذن قال له النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «إن زِيادًا قد أَذَّنَ»، ثمَّ جلس النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يَرْقُب الفجر حتى طلع، ثمَّ لما اجتمع الناس أقامَ، أمرَ زيادًا أن

يُقيم، وقال: («مَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ»).

۞ هذا الحديث فيه من الفقْه مسألتان:

۞ المسألة الأُولى: قلنا إن فيه دليلًا على أنه يجوز أذان الفجر قبل وقتِه، والاكْتفاء بهذا لأذان، فإن هذا الحديث نصّ على أنه لم يؤذِّن عند دخول الوقت.

۞ المسألة الثانية: فيه اسْتحباب أن يكون المؤذن هو المُقيم، لهذا الحديث، وإن كان في إسْناده فيه مَقال، فإنه فيه عبد الرحمن بن أَنعَم الأفريقِي المشهور، وهو مشهور، أعلَّه به جماعة من أهل العلم؛ ومنهم الترمذي نفسه.

المذهب أنهم يقولون: إن مَن تولَّى الأذان فإنه يقيم اسْتحبابًا، ولا يُكرَه أن يُقيم غيره، ما يُكره، يُباح لكن لا يُكرَه.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: (وَلِأَبِي دَاوُدَ: فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ: «أَنَا رَأَيْتُهُ - يَعْنِي: الْأَذَانَ - وَأَنَا كُنْتُ أُرِيدُهُ، قَالَ: فَأَقِمْ أَنْتَ» وَفِيهِ ضَعْفٌ أَيْضًا.).

هذا يدلُّ على ما ذكره الفقهاء قبل قليل أنه يُباح ولا يُكرَه.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: (١٥٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمُؤَذِّنُ أَمْلَكُ بِالْأَذَانِ وَالْإِمَامُ أَمْلَكُ بِالْإِقَامَةِ» رَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ وَضَعَّفَهُ.

وَلِلْبَيْهَقِيِّ نَحْوُهُ: عَنْ عَلِيٍّ مِنْ قَوْلِهِ.).

هذا حديث (أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ) مرْفوعًا، وضعَّفَه ابن عَدِي، ونقلَ الموفَّق ابن قُدامة أن هذا الحديث ليس بمحْفوظ، مرْفوعًا للنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإنَّما هو مَرْوِيٌّ عن علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، كما جاء عند البَيهقي.

معنى الحديث: أن (**الْمُؤَذِّنُ أَمْلَكُ بِالْأَذَانِ**) **أي**: هو الذي يؤذِّن إذا رأى علاماته، وقد سبقَ معنا أن معرفة العلامات أرْبع، فإذا رأى واحدة أو أُخْبِرَ بواحدة من هذه العلامات الأرْبع فإنه يؤذِّن من غير رُجوع للإمام.

وأمَّا قوله: (**وَالْإِمَامُ أَمْلَكُ بِالْإِقَامَةِ**) معناه: أنه لا يجوز للمؤذن أن يُقيم إلَّا بإذْن الإمام، وهذا يدلنا على أنه لا يجوز التقدُّم على الإمام بالصلاة.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: (- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يُرَدُّ الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ**» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.).

هذا حديث (أَنَسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ) أنَّ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: («**لَا يُرَدُّ الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ**»)، ومعنى هذا الحديث: أنَّ من مواضع الإجابة: الدعاء بين الأذان والإقامة، ومحْمول على واحد من صورتَين: مطلقُ ما بين الأذان والإقامة، ولا شكَّ أن أفضل حالة يكون فيها المرْء بين الأذان والإقامة داعًا الله عَزَّ وَجَلَّ وهو ساجد، ولذلك كان الصحابة - رضوان الله عليهم- فهْمًا من حديث النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قوله: «**بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ**»، بعد كل أذان يقومون فيصلُّون، ويدعون الله عَزَّ وَجَلَّ في سجودهم.

وهذا يدل على أن الدعاء مشروع بين لك أذان وإقامة، وأفضل مواضعه في السجود، ويُشرع فيه ركعتان.

المعنى الثاني: هذا الحديث أنه محمول على أوّ وقته، فيكون الدعاء بعد انتهاء الأذان مباشرة، كما سيأتي في حديث جابر أنه يأتي هناكَ دعاءٌ يُقال بعد الأذان مباشرة.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: (١٥٩- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ**

وَالْفَضِيلَةَ وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ» أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ.).

هذا حديث (جَابِرٍ) أنه يُستحب للمرء أن يدعو بعد سماعه النداء، وقلتُ لكم إن المراد بالنداء يشمل اثنَين:

يشمل الأذان، ويشمل الإقامة.

عندنا هنا مسألة: الأذان الأول من الفجر هل يُقال بعده هذا الدُّعاء؟ نقول: نعم؛ لأنه سُمِّي أذانًا.

الأذان الأول الذي سَنَّه عثمان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وفعلَه المسلمون بعده، هل يُشرع أن يُقال بعده هذا النداء؟ نقول: نعم يُشرع أيضًا.

وقد ذكر الشيخ تقي الدين: أن هذا النداء الذي أذَّنه عثمان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، ثمَّ عمل به المسلمون بعده يأخذ حُكْم الأذان، ولذلك يقول: إنه يُباحُ أن يُصلَّى بعده ركعتَين؛ لعموم: «بين كل أذَانَين صَلاةٌ» فيكون مباح، لكن ليس سُنَّة كالأذان المفروض للصلوات الخمس، وإنما هو مباح، مثل الأذان الأول الذي يكون في الليل فإن بعده تصلي صلاة الليل، فإن هذا وقت صلاة الليل، فيُثوَّب فيه: «الصلاة خير من النوم».

إذن: المقصود أنَّ الأذان الذي يُؤذَّن سُنَّة، أو يُؤذَّن للجمعة فإنه يأخذ حكم الأذان، كما ذكر الشيخ تقي الدين.

المسألة أنه قال: (**«مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اَللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ اَلتَّامَّةِ»**) كثير من أهل العلم يقولون: إنه يُستحب قبل قول هذا الدعاء الصلاة على النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، لأنه جاء في بعض الروايات: «فصلَّى عَلَيَّ»، فيذكر هذا الدعاء: (**اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ اَلتَّامَّةِ وَالصَّلَاةِ**

الْقَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ)، جاء في بعض الروايات: «المقام المحْمود» على «العهْدية»، مما يدل على أن المقام المحْمود إما منزلة في الجنة، أو ما جاء عن مجاهد أنها الإقْعاد، أو غير ذلك ممَّا رُوِيَ في تفسير المقام المحْمود.

جاء في بعض الروايات عند البيهقي: «إنَّك لا تُخلفُ المِيعَادَ» وهذه الرواية ليست ثابتة عند أهل السُّنَن، ولا في الصحيح، ولكنها رُوِيَت عند البيهقي، وذكرها الشيخ تقي الدين، وربما وقفَ لها على إسْناد غير الذي عند البيهقي، ربما هو موجود في بعض نُسخ البخاري، لأنه نسبَّها للشيخ. والعلْم عند الله عَزَّوَجَلَّ.

بذلك نكون قد أنهينَا هذا الباب كاملًا بحمد الله عَزَّوَجَلَّ.

سؤال: إذا حاضَت المرأة سبعة أيام ثمَّ طَهُرَت إذا حاضَت المرأة سبعة أيام، ثمَّ طَهُرَت ثمانية أيام، ثمَّ جاءها دمٌ يُشْبِهُ دمَ الحيض بأوصافه، فهل يُعتبر هذا الدمُ دم حيض، أم دم اسْتحاضَة؟

الجواب: اسْتحاضَة، لِمَ؟ في غير وقته، لا، هو غير وقته لكن ...

حاضَت سبعة أيام، ثمَّ طَهُرَت ثمانية أيام، بعد ثمانية أيام جاءها دمٌ يُشْبِهُ دمَ الحيض بأوصافه؟

نقول: إن هذا ليس وقتُه، الأصل أنه ليس دم حيض؛ لأنه لا بدَّ أن يكون بين كل حيضَة وحيضَة أقلّ الطُّهْر وهو ثلاثة عشر يومًا.

في حالات نادرة نعتبره حيضًا، متى؟ إذا كانت المرأة مُميّزة، ولم تكمل عادتها، وهذه نادرة جدًا قليلة، فهنا تُسمَّى على المذهب: بالعادة المُلَفَّقة، والنقاء هذا ما يُسمّونه الطُّهْر،

يُسمّونه النقاء، هذه الثمانية أيام يُسمّونها نقاء، والنقاء طُهْر.

المذهب: أن نقاء النفاس - ذكرتُ لكم ... النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يذكر نقاء الحيض بكلام مشكِل -، **المذهب**: أن نقاء النفاس نفاس، ونقاء الحيض طُهْر، فإن صامَت في هذه الثمانية أيام صحَّ صومها، لكن يُسمَّى «مُلَفَّقة» يعني سبعة أيام ثم بعدها جاءها يومين، تصبح ثمانية، متى؟ إذا كانت المرأة مُميّزة ولم تعارض عادة عندها، ولكن غالبًا نادر هذا العادة المُلَفَّقة، والعادة المُلَفَّقة ما تجلس سبعة أيام، تصير يوم يومَين، فرْق، وتكون يومَين، ولكن هذه يغلب على الظن أنها جلسَت سبعة أيام فهي كاملة عادتها؛ لأنه غالب حيض النساء ستة أو سبعة أيام.

... وإنما تعمل، يا إمَّا بالتمييز، يا بغالبِه فقط، على المذهب إذا كان لها عادة تقدَّم عادتُها، إذا كان مُميّزة فقط تعمل بتمييزها، ويكون من باب التلْفِيق، إذا كانت مسْتحاضة ترجع للغالب ما لم يصل خمسة عشر طبعًا، إذا كانت متحيّرة فإنها تكون مسْتحاضة، ... سبعة أيام، وما زاد ...

إذن: صاحب السؤال الأخ هنا نقول له: إن هذا الدم ليس دم حيض، وإنما هو دم اسْتحاضة.

مداخلة: ...

الشيخ: هو في الإنصاف كثير المسائل، الإنصاف يعْتمد، في اختيار الشيخ تقي الدين على كتابَين في الأساس، وهذان الكتابان فيهما إشكال سأذكره، يعتمد كثيرًا على الفروع وعلى اختيارات البعْلِي.

هذان الكتابان فيهما مشْكِل، طبعًا والبعْلي يعتمد كثيرًا على الفروع والفتاوى المصرية، لأنه هو الذي اختصر الفتاوى المصرية.

هذان الكتابان فيهما مشْكِلة، أنَّهم صاغوا اختيارات الشيخ تقي الدين بفهْمه، وابن مفْلح رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى لم يصحِّح كتابه، ذكر ذلك المرْداوي في «تصحيح الفروع» فقال: «إن المؤلّف لم يصحِّح كتابه»، ففِي كلمات مشكلة، ولذلك ابن مفلِح أحيانًا يذكر كلمات، ويعطف اختيار الشيخ على الجميع، والحقيقة الشيخ إنما اختار بعضها، لا كلها، ولذلك أضْعف اختيارات الشيخ تقي الدين التي تُنقل بالمعنى، والأصح ما نُقِل في فتاوِيه نفسها.

طبعًا أعطيك مثلًا من الفتاوى، ...

في مسألة الصلاة الفائتة، هل يكون لها أذان أم لا؟

نقل في «الإنصاف» أن الشيخ تقي الدين يقول: لا، إقامتان بلا أذان، الموجود في الفتاوى أنه يُؤكِّد يقول: بلْ الصلاة الفائتة والمجموعة يُؤذَّن لها، انظر هنا، قال كلامًا لم يقلْه في الفتاوى.

قضاء الوِتْر له حالتان:

۞ **الحالة الأُولى**: أن يتذكَّره بعد أذان الفجر وقبل الصلاة.

۞ **الحالة الثانية**: بعد الصلاة، «فإذا خافَ أحدُكم الصُّبْح فلْيوتِرْ برَكْعَة».

الحالة الأُولى إذا تذكَّره أو فاته لوم يسْتيقظ إلَّا بعد الأذان وقبل صلاة الصبح، فيجوز له أن يصليه وِتْرًا قبل الإقامة، قبل أن يصلي الصبح، وقد ثبتَ عن عددٍ من الصحابة، كما نقلَه محمد بن نصْر في «كتاب الوِتْر»، أنهم كانوا إذا فاتَهم الوتْر من اللَّيل، وأدركُوه قبل صلاة

الصبح صلّوه وِتْرًا، لأنه يكون قبل الصبح، معنى الصبح: معنى الصلاة، فهو يكون متعلق بالصلوات، وليس متعلقًا بالأَوقات، متعلق بالصلوات، وهذا عليه عمل الصحابة.

نقلَ محمد بن نصْر، وكلهم ماشِين على هذا الأمر، فليس قضاء، فيَرون أنه بمثَابَة الأداء، لكنه وقت نقول: لمن نسي، تقريبًا - ما نصّوا عليه - لكن تقريبًا مثل وقت الضرورة، ما تصير له إلَّا فاتَك.

مداخلة: ...

الشيخ: لا، التكبير جزْم غير، التكبير جزْم هذا جاء في حديث عند أبي داوُد: «السلام جزْم»، قال أحمد في كتاب الصلاة: «والتكبير مثله جزْم» جزْم **يعني**: ما هي مَدّ، الجزم يعني ما في تحْريك، ما في إعراب، سكون، الحديث حذْف، السكون، الفقهاء أخذُوا الجزْم السكون.

مداخلة: ...

الشيخ: لا، تفسير ابن الأنباري أنه السكون، ما يُعرب، كذا لا يُعرب، يقف على آخر الجمل، (الله أكبر) كذا قالوا، ما أدري صحيح، الله أعلم!!

هذا يدلنا على أن الأفضل أن تكون كل جُملة منفصلة عن الجملة الأخرى، لأن كلمة النَّخعي تدل على أنه يُجزَم، (الله أكبر) فهي دلالة ليس المقصود الجزْم في نفسه، وإنما دلالة على فصْل الجمل، على المذهب أنها تُفصل كل جملة: (الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر).

مداخلة: ...

الشيخ: لا؛ تحريم، ما في شكّ، ما أظن فيه خلاف، وإنما الخلاف في الصلاة ذات السَّبب، هي خمسة أوقات، الوقتَان الطويلان سُمِحَ فيهما بصلاة الجنازة، على المذهب فقط، والخمسة كلها سُمِحَ بها بصلاة الجنازة، وركعتَي الطواف، هذا المذهب.

الشيخ تقي الدين يقول: لا، يجوز فيها كلُّها، أمَّا تخْصيص هذه الأوقات فإن النهي في حديث عُقبَة محمول على مَن قصدَ تأخير الصلاة إليها، ما يجوز، هنا نقول: لا، أخرْها أكثر، فيلْزم تؤخرها، وهي قصيرة، كلها خمس عشر دقائق بالكثير.

مداخلة: ...

الشيخ: لا، الفريضة بإجماع، وقضاء الفريضة بإجماع، «من نام عن صلاة أو نُسيَها فلْيصلِّها إذا ذكرَها» بإجماع هاتَين الثنتَين، بإجماع تصلي في وقت النهي، الفريضة وقضاء الفريضة.

مداخلة: ...

الشيخ: النهي المُغلَّظ ... حديث عُقبة.

مداخلة: ...

الشيخ: بعض مشايخنا يقول: إن ذوات الأسباب، وهو جمْع زَين، هذا الذي يمشي به المفتي الآن، يقول: إن ذوات الأسباب يجوز صلاتها في الأوقات الطويلة، دون الأوقات القصيرة، يعني كأنَّ الشيخ ابن باز أيضًا يَميل له، كأنَّه، يقول: هذه الأوقات قصيرة الثلاثة، خمس يعني من حين تغرب الشمس، تبدأ في الغروب إلى أن تغرب، تطلع، وقت طلوعها، وقت قيام الظَّهِيرَة، لا يُصلى فيها ذوات الأسْباب، فإذا دخلْت المسجد قبل أذان المغرب

بقليل خمس دقائق، انتظر، ما يضرك الوقوف خمس دقائق، لكن لو دخلت قبل الأذان بساعة فهذه من ذوات الأسْباب.

فكأن الشيخ - أنا لا أجزْم جزْم ابن باز - أنه يرَى أن أوقات النهي الثلاثة هذه لا يُصلى فيها ذوات الأسْباب، وما عداها يُصلَّى، فهو جمْع تلْفِيق، يعني بين القولَين.

مداخلة: ...

الشيخ: نعم، هذا اسْتدلال الشيخ تقي الدين، إنها من ذوات الأسْباب فتُصلى، كلام صحيح.

مداخلة: ...

الشيخ: المسجِّل الموحد، صدرَ في فتوى من المشايخ في حياة ... الشيخ ابن باز: أنه ما يجوز، توحيد الأذان.

يعني مثلًا: واحد يؤذن بمُسجِّل؛ ما يجوز.

الحالة الثانية: أن يكون واحد يؤذن، ويُنقل عن طريق الجميع، أيضًا صدرَت فتوى في حياة الشيخ ابن باز أنه لا يجوز؛ لأنه في تعْطيلًا لهذه الشعيرة، والمقصود من هذه الشَّعيرة سماع الناس الأذان، وأن المؤذن يتحصَّل على أُجرَة، لكن هو صدرَت فتوى من المشايخ، وقت ثاني ما يجوز، لو التوحيد جعْل المؤذن واحد وتشْبك عن طريق مثلًا النت أو غيرها، أفتوا أنه ما يجوز؛ لكي ما يؤدِّي إلى تعطيل شعائر الإسلام.

مداخلة: ...

الشيخ: جدًّا كثير.

مداخلة: ...

الشيخ: يعني وافق المذهب في ثُلثَيه، والثلث الثاني الذي يخالفه إنما يخالف قول المتأخِّرين، وبالنظر لكلام الشيخ نجد أن الشيخ يوافق اثنَين من علماء المذهب دائمًا، يعني اجتهادات الشيخ لا تكاد تخْرج عن اختيارهم، الأول أبو بكر عبد العزيز غُلام الخلَّال، المُحدِّث الفقيه المشهور، فإنه كان اجتهاده يوافقه كثيرًا، صاحب التنبيه والشافي، ولو وُجِدَ هذان الكتابان لوُجِدَ فيما علْم كثير، حديث وفقْه، فيهما علْم حديث وفقْه كثيرة جدًا، فهو يوافق أبو بكر عبد العزيز كثيرًا جدًّا ويُثْنِي عليه.

الثاني يثْنِي على اجتهاده أبو علي ابن أبي موسى الهاشمي الكوفي، قاضي الكوفة، ويقول: إنه أفْقَة بنصوص أحمد من القاضي أبي يعْلى، ويقول: إن القاضي أبا يعْلى كان في أول أمْره متأثّر بأهل خُراسان من أهل الطَّرْد، ثمَّ في آخر أمْره رجعَ لطريقة العلاقيِّين من التأثير العلْمي، وهو تعْليل الأحكام، وإنما كان يذكر قاعدة ... عليها، الذي هو عدم مخالفة القياس، وإنما كمال الفقْه تبْعيض الأحكام، وتجزيؤها، وإنارَة الأحكام بالأوصاف، وأمَّا .. أهل الخُراسان وغيرهم، أغلبهم حَنفيّة، عندهم القاعدة: (إذا وُجِدَت لا تُخرَم أبدًا) ولذلك يتأوَّلُون في خرْمها، نقول: لا، الشرع فيه تبْعيض أحكام، قد يُخرَم للحاجة، قد يُخرج لكذا.

فالقاضي أبو يعلى أوّل أمره كان على طريقتهم، ثمَّ تراجع بعد ذلك.

ولذلك الشيخ تقي الدين يُعجِب بهذَين الاثنَين، ومن قارَن اختياره باختيارهما يجد من غير ما أعطي أرْقامًا، لكن أقول تقريبًا تسعين بالمائة، ثمانين بالمائة الاخْتيارات الفقْهية، تكاد راجعة إليه.

مداخلة: حديث مالِك بن الحويرِث، الإمام أحمد يقول: إن الأذان في السفر هو سُنَّة؟

الشيخ: يقول شَديد على الناس، يعن صعْب نلْزم به.

يقول أحمد معنى كلامه: لا يمكن نحمل أمْر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الوجوب، كما فهِمَه بعض أهل العلم من أصحاب أحمد، وإنما يُحمل على النَّدب.

مداخلة: الإمام مالك والشافعي وأبو حنيفة واجب؟

الشيخ: «قد أحسنَ من انتهى إلى ما سَمِع»، لا أعلم[٢] .



---

(١) نهاية المجلس الثاني عشر.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعَالَى: ([بَابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ]

١٦٠- عَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنْصَرِفْ وَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيُعِدْ الصَّلَاةَ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.).

شرعَ الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى بذكْر (شروط الصلاة)، **والشرط**: هو الذي يلْزم وجوده لصحة العبادة، ولِذا قالوا: فإنه يلْزم من انتفائه العدم، يلْزم من عدمه العدم، ولا يلْزم من وجوده وجودٌ ولا عدمٌ لذاته، إذًا هو شرْط للصحة والثبوت.

وشرع الشيخ بذكْر بعض شروط الصلاة، فأوّل هذه الشروط: هو شرْط «الطهارة»، فذكرَ فيه حديثَين: أولها حديث (عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ)، وقد اختلفَ أهل العلم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تعالى؛ هلْ (عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ) هو نفسه طلْق ابن عليٍّ الذي روى انتقاض الوضوء بمسِّ الذَّكَر؟ لأهل العلم في ذلك مسْلكان، وقد جاء عن الإمام أحمد: أنهما رجلٌ واحد، وكثير من مُحقِّقي أهل العلم يَرون أنهما رجلان مختلفان، وليسا رجلًا واحدًا، وهذا الذي مالَ له البخاري وغيره.

وبناء على ذلك فإن اسْمه: (عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ)، وليس قلْبًا من الراوي.

قال: («**إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنْصَرِفْ وَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيُعِدْ الصَّلَاةَ**») قال: (رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ).

مع تصْحيح ابن حبان لَه فإنَّ الترمذي أبا عيسى حسَّنه إسْناده، وكذا قال البُرهان بن مفلح في «المُبدِع»، فإنه قال: «إسْناده جيّد»، ومع تصْحيح هؤلاء وتحْسينهم وتجْويدهم لإسناده إلَّا أن بعض أهل العلم أعلَّه، فقد أعلَّه ابن القطان في بيان الوهْم والإيهام بضعْف أحد رواته، وهو (مسلم بن سَلام)، فإنه ضُعِّفَ، ولكن المحقِّقين من أهل العلم على أنه ثبْتٌ، وأن روايته

صحيحة، ولذا أهل العلم صحَّحوا هذا الحديث.

۞ **هذا الحديث فيه من الفقْه مسائل:**

۞ **أول هـذه المسـائل، وهي مسـألة مهمّـة،** ولعلَّهـا التي أتـى بهـا المصنف أو أتـى بهـذا الحديث للدلالة عليه: أنَّ الطهارة شرْط لصحة الصلاة، وهذه الشرْطية على سبيل الإجمال متفق عليها، ولكن بعض أهل العلم اسْتثنى من ذلك صورة، وهو: إذا انتقض وضوء المصلي قبل سلامه، فهلْ تبطل صلاته أم لا؟

فالجمهور أنه تبطل صلاته، إلَّا أبا حنيفة وأصحابه، فإنهم يَرون أن المرء إذا أحدَث قبل السلام بفُسَاءٍ ونحوه فإنه لا تبطل صلاته ما دام قد أدَّى الأركان غيرها.

وهـذه المسـألة عـن أبـي حنيفـة هـي مـن المسـائل التـي تُسـمَّى عنـد الفقهـاء بــ «المسـائل المُسْتشْنَعة»، فإن كثيرًا مـن أئمَّـة الفقْـه والحـديث أخطـؤوا فـأتوا بمسـائل مُسْتشْـنَعة، مثـل مـا نقلتُ لكم عن أبي حنيفة في هذه المسألة، ومثل ما جاء عن الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى في تجويزه أن يتـزوَّج الرجـل بنتـه مـن الزنـا، ولـذلك فـإن الغزالـي في آخـر «المنخُـول» ذكـرَ المسـائل المُسْتشْنَعة على الحنفية في الصلاة وجمعَها.

وهذه المسائل المُسْتشْنَعة الظنُّ بأهل العلـم أنهـم إنَّمـا قـالوا خطـأً، ولـذلك يقـول الشـيخ تقي الدين كلمة جميلة في هذه المسائل، قال: «إن هذه المسائل المُسْتشْنَعة لا يجوز لأحـدٍ أن يحْكيها عن أهل العلم على سبيل الذمّ، ولا على سـبيل التقْليـد المحْض، وأمَّا مَـن قلَّـد ظانًـا صواب المسألة فهذا له أجر المقلِّد المخطئ، أو المجتهد المخطئ، وأمَّا أن يقلد علـى سـبيل التقليـد المحْض فإنـه لا يصـح، كمـا أنـه لا يصـح التشْـنيع بهـا، وهـذا بـابٌ طويـل، أُلِّفَـت فيـه

مصنَّفات، وهي المسائل المُسْتشْنَعة.

إذن: هذه هي المسألة الأُولى: وهو أنه يلْزم الطهارة إلى نهاية الصلاة.

❁ **المسألة الثانية في هذا الحديث:** أن هذا الحديث يدل على أن خروج الريح ناقض للوضوء؛ لأنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (**إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ**)، وفي الجملة: أن أهل العلم متفقون على أن خروج الريح ناقض للوضوء، ولكن في المذهب روايتان في خروج الريح من غير الدُّبر؛ وذلك إذا خرجَت من القُبل مع العلم أن الموفَّق بن قُدامة يقول: لا يتصوّر خروجه من الذَّكَر، ولكن ربما يخرج من مطلق القُبُل.

فمشهور المذهب: أن خروج الريح من القُبل ناقض للوضوء؛ لعموم تسْميته خروجًا للريح، كما جاء عن ابن عباس.

والرواية الثانية في المذهب: أن الريح التي تكون ناقضة، وهي التي تُسمَّى «فساء» إنما هي التي تخرج من الدُّبُر فقط، وهذا هو الذي يدلُّ عليه لفْظ الحديث: (**فَسَا**)، وأمَّا الآخر فلا يُسمَّى فساء في لسان العرب، ولأن هذا هو المعتاد في الخروج، والنادر لا عبرة به، كما أن ابن عقيل علَّلَ بأنَّ هناك فرقًا بين القُبل والدُّبر، ويؤيِّد هذ القول بأن خروج الريح من غير الدُّبر وإنما من القُبل: أنه لا يكون ناقضًا إذا تقرَّر عندنا ما سبق، أن المراد بالسَّبيلَين: إنما هما مخْرج البول والغائط، وقد ذكرَ الموفَّق: أن خروج الريح من مخْرج البول غير متصوَّر، وعلى ذلك فإن خروج الريح من القُبل في الرواية الثانية لا يكون ناقضًا، وهو الذي رجَّحه جماعة من مشايخنا، منهم الشيخ ابن باز، وابن عثيمين، كلهم يَرون أنَّه ليس ناقضًا.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (١٦١- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَا يَقْبَلُ**

اللهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.).

قبل أن نذكر حديث عائشة الثاني.

في بعض النسخ أن المصنف أوْرَدَ حديثًا سبق أن كرَّره، وهو حديث (عَائِشَةَ)، أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: («مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ أَوْ رُعَافٌ أَوْ مَذْيٌ فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ»)، وهذا الحديث سبق ذكْرُه وذكْر الكلام فيه وفي فقْهِه، وقلنا إن قوله: (ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ) أنَّ هذا مُضعَّف عند أهل العلم، وأنَّه لا يصح أن يبْنِي على صلاته، على الصحيح من قولَي أهل العلم.

الحديث الثاني الذي ذكره المصنف: هو حديث (عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا)، أنَّ (النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ»)، المراد بالحائض: أي: مَن بلغَت الحيض، ولذلك جاء عند ابن خُزيمة في صحيحه لفْظ: «لا يقبل الله صلاة مَن قد حاضَت»، إذن: ليس المراد بالحائض خروج الدم منها في هذه اللَّحْظَة، وإنما المقصود مَن بلغَت الحيض، أو قد حاضَت، كما فُسِّرَت في رواية ابن خُزيمة.

قوله: (إِلَّا بِخِمَارٍ) الخِمار هو: الغِطاء الذي يكون على الرأس.

يقول المصنف: (رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ) **أي**: أهل السُّنَن والإمام أحمد إلَّا النسائي (وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ).

وحسَّن هذا الحديث أيضًا الترمذي، وقد اختُلِفَ في رفْع هذا الحديث وفي وقْفِه، فرفعَه كما رواه الترمذي وأهل السُّنَن حمَّاد بن سَلَمَة، ووقَفَه غيره؛ كشُعْبَة بن الحجَّاج، وسعيد بن بشير وغيره، روَوه عن قتادة، عن ابن سِيرين، عن حفصة، عن عائشة بهذا الحديث، من

قولها.

وعلى العموم، حتى وإن كان موقوفًا على عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا ففِي الغالب أن له معنى المرْفوع.

۞ **هذا الحديث فيه من الفقْه مسائل:**

۞ **أول هذه المسائل:** أن هذا الحديث دليل على وجوب السُّترة للمرأة إذا أرادَت الصلاة.

والمراد بالسُّترة **أي:** سَتْر العورة.

وهذا الحديث أيضًا دلَّ على أجزاء من حدِّ سَتْر العورة، فالجزْء الأول الذي دلَّ عليه: دلَّ على وجوب سَتْر الشعر، **وقد قال الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى لمَّا روَى هذا الحديث:** «هذا الحديث عليه عملُ أهل العلم، أنَّ المرأة إذا بلغَت وجب عليها إذا أرادت الصلاة: أن تسْتر شعرها» فهو بمثابَة الإجماع على وجوب ستْر الشعر **أي:** محلّه.

كما أن هذا الحديث، وهذه مسألة أيضًا مفيدة دلَّ عليها هذا الحديث: دلَّ على أن وجه المرأة في الصلاة ليس بعَورة، وهذا أيضًا بإجماع أهل العلم، لا خلاف فيه، أن وجه المرأة ليس بعَورة في الصلاة.

ويبقى عندنا ما هو مُجمعٌ على أنه عورة، هو رأسها ما عدا وجهَهَا، وجسدها ما عدا كفَّيها وقدمَيها.

إذن: هناك مُجمعٌ على أنه عورة، وذكرتُ الرأس وهو: الشعر، والجسد ما عدا الكفَّين والقدمَين، ومُجمعٌ على أنه ليس بعورة في الصلاة وهو: الوجه، ومختلَفٌ فيه وهما الكفَّان

والقدمَان، فمن قال: إن الكفَّين والقدمَين ليسا بعَورة في الصلاة اسْتدلَّ بحديث عائشة، فقال: إن هذا الحديث إنا أوجبَ تغْطية الرأس فقط، دون الكفَّين والقدمَين. وسنذكره في حديث أُمّ سلمَة بعده.

ومن فقْه هذا الحديث أيضًا: أن فقهاء المذهب استدلوا به على أن الطفلة الصغيرة إذا أردت الصلاة وكانت غير بالغٍ فإن صلاتها صحيحة، ولا تجب عليها السُّتْرة، ولذلك يقولون: إن مَن كانت دون البلوغ فإنها تأخذ أحكام البالغة في الصلاة، فيما يُشترط، وما يجب، وما يُكْرَه، وما يُستحبّ، إلَّا السترْة؛ لمفْهوم حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هذا.

واستُدِلَّ بهذا الحديث أيضًا على أن الحيض علامة للبلوغ؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (**لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ حَائِضٍ**) **أي**: قد بلغَت الحيض.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ تعَالَى: (١٦٢- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: «**إِنْ كَانَ الثَّوْبُ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ**» - يَعْنِي: فِي الصَّلَاةِ -.

وَلِمُسْلِمٍ: «**فَخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَّزِرْ بِهِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلَهُمَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ**».).

هذا حديث (جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) حينا تكلَّم أو سُئِلَ عليه الصلاة والسلام عن صلاة الرجل في الثوب الواحد؟ فقال: (**إِنْ كَانَ الثَّوْبُ وَاسِعًا**)، المراد بكون «الثوب واسعًا»، طبعًا إذا أُطلِقَ الثوب في لسان الأوائل لا يُقصد به الذي نلْبسه هذا، فإن

الذي نلْبسه يُسمَّى «قميصًا» ولا يُسمَّى ثوبًا.

المراد بـ«الثوب»: هو قطعة القماش الطويلة التي تصلح أن تكون رِداءً، وتصلح أن تكون إِزارًا، إذًا هي قطعة القماش غير المفصَّلة، هي التي تُسمَّى الثوب.

فقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**إِنْ كَانَ الثَّوْبُ وَاسِعًا**) **أي**: أنه طويل وكبير جدًا (**فَالْتَحِفْ بِهِ**) **أي**: اجعلْه إِزارًا، واجعلْ طرفًا منه على عاتقِك، ولذلك قال: (وَلِمُسْلِمٍ: «**فَخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ**») فاجعلْ طرفًا منه على عاتقِك، وطرفًا يكون إِزارًا. هذا حديث (جابر) الأول.

قال: (وَلَهُمَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ**»)، الأول سُئِلَ عن الثوب الواحد فأجاز الصلاة فيه، وفي حديث (أَبِي هُرَيْرَةَ) نهى عن الصلاة (**فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ**)، قال: («**لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ**») فاسْتثنى في جواز الصلاة بالثوب الواحد: أن يُجعلَ على عاتِق المرء، أو على عاتِقَيه، كما جاء في بعض الروايات من الثوب شيء بأن يخالِف بين طرفَيه، فيلْتحف به، أو يجعل على عاتقِه أو عاتقَيه منه شيء.

هذان الحديث: حديث (جابر) وحديث (أبي هريرة) في الصحيحين، وهما ثابتان لا شكَّ في ثبوتهما، ولكن أهل العلم في توجيه هذين الحديثَين وما دلَّا عليه لهم طَرائق.

نبدأ بالمسائل التي دلَّ عليها هذان الحديثان، نأخذ بأول مسألة دلَّ عليه الحديث الأول لظُهورها: وهو قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: («**إِنْ كَانَ الثَّوْبُ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ**») **أي**: اجمعْه عليك، ولا تجعلْه واسعًا يُبدِي العورة.

أَخَذ الفقهاء من هذه الجملة: أن المرء إذا كان ثوبه واسعًا، وكذا إن كان جيبه، والمراد بجيبِه: مكان دخول الرأس من القميص، إذا كان جيبه واسعًا، أو ثوبه واسعًا تبدو عورتُه حال

ركُوعه وسجوده، ويُمكنه أن ينظر إليها، فإنَّ صلاته لا تصح، فمن كان جيبُه واسعًا، وليس تحته ملابس داخلية، وصلى وجيبه مفتوحًا، جيبه هذا .. الأزِرَّة التي تكون أمام، وأمْكنه أن ينظر لعورَة نفسه فإن صلاته لا تصح، ولو في هيئة الركوع فقط، أو في هيئة السجود، ولكن غالبًا لا تظهر العورة من الجيب، والثوب الواسع إلَّا في الركوع بالخصوص.

واستدلُّوا على ذلك بمفْهوم حديث جابر، ولِمَا جاء من حديث سلمَة بن الأكْوع لمَّا سأل النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن صلاته بالقَميص وجيبه واسع، فأمرَه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يزرَّه ولو بشوكه، فيغلقه، ولذلك يقول الفقهاء: «لزمِه أن يزرَّه ولو بشوكه إلَّا أن تكون له لحْية طويلة إذا ركعَ سدَّت جيبه ولم يمْكنه حال ركوعه أن ينظر لعورته» فإنه في هذه الحالة تجزئُه؛ لأنَّ المقصود من ستْر العورة النظر، كما سنذْكر - إن شاء الله - بعد قليل.

❁ **المسألة الثانية، تنبَني على هذه المسألة**: أنَّ المقصود من العورة الظُّهُور والنظر إليها وإن لم يُوجد أحد، إن كان موجودًا، فإن لم يكُ موجودًا أحد وجودُه وعدمُه سواء، إذًا المقصود النظر للعورة مطلقًا.

ولذلك فإنَّنا نقول: إن المرأة يلْزمها تغْطية رأسها، وما وجبَ من بدنِها، وإن كانت وحدها لا ينظر إليها الرجال الأَجانب، مع أنها في بيتها يجوز له أن تتخَفَّف أمام النساء من غِطاء رأسها.

إذن: المقصود: هذا أدَبٌ للصلاة؛ لأن المرء يقابل ربَّه جَلَّ وَعَلَا، ويُناجِيه.

ومن حُسْن الأدب مع الله عَزَّ وَجَلَّ: أن المرء يلْبس لباسًا مُناسِبًا، وذلك بستْر ما أمرَ الله بستْره، وهي العورة في الصلاة، إذِ العورة في الصلاة مخالفة العورة في غيرها، كما سبقَ معنا

بخُصوص المرأة.

❁ **المسألة الثالثة**، وهي مسألة: هل يجوز الصلاة بالثوب الواحد، أم لا؟

قالوا: حديث (أبي هريرة) نهيٌ عن الصلاة بالثوب الواحد إلَّا أن يجعلَ على عاتِقه شيئًا منه، وحديث (جابر):أجاز الصلاة بالثوب الواحد إن الْتحَفَ به، قالوا: فحَديث جابر دالٌ على جواز الصلاة بالثوب الواحد، لكن إذا كان الفعل خرَج مخْرج القلَّة - مثل هذا الحديث - فإنهم يقولون: إن الأفضل والأَتَمّ ألَّا يصلي المرء إلّا بثوبَين، وهذا غالبًا يظْهر في موضِعَين: حال الحجّ والعمرة، فإن كثيرًا من الناس يُسقط رداءَه ويصلي بإِزاره، فنقول: صلاتُك بالإِزار فقط بثوب واحد، ولو كان على العاتِق منْه شيء؛ مكْروه، **والأفضل** أن يصلي المرء بثوبَين.

والحالة الثانية: مَن كان صاحب مهْنة، ويخْلَع قميصه الذي يكون على عُلو جسده، كحَال مَن يعمل في بحر ونحوه فإن الأفضل له أن يلْبس ثوبًا آخر لصلاته.

إذن: الصلاة فيها سُتْرة واجبة، وسُتْرة مستحبَّة، **فالسُّتْرة الواجب**: ستْرة العورة، وسيمرُّ معنا بعد قليل ستْر العاتِق أو العاتقَين، **والأمر الثاني**: سُتْرة مستحبَّة وهي أن يكونا ثوبَين، أو يكونا جميلَين.

المسألة الثالثة - وهذه مهَّمة، تحتاج إلى ترْكيز - وهي مسألة: هل يجب ستْر العاتِق أم لا؟

فإنه قد جاء في حديث أبي هريرة الثاني: أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: («**لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ ...**») فدلَّ ذلك: على أنه لا يجوز للرجل أن يصلي وليس

على عاتقِه من ثوبه شيء، هذا ظاهر حديث أبي هريرة.

وأمَّا حديث (جابر) فإنه يدلُّ على جواز الصلاة بالثوب الواحد، وليس على العاتق منه شيء، فإنه قال: (وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَّزِرْ بِهِ)، فدلَّ على أنه يجوز الصلاة بالثوب الواحد، ولذلك **فإن مشهور المذهب**: أن ستْر العاتق واجب، بلْ قد نصَّ المرْداوِي أنه شرْط، ولكن بشرْطَين، هذا مشهور المذهب:

۞ **الشرط الأول**: أن يكون قادرًا عليه، فمن كان عاجزًا عن ستْر عاتقِه سقط، كما أنَّ العارِي يسقط عن ستْر العورة بالكليّة، فيصلي على حاله، وحملُوا على ذلك حديث جابر.

۞ **الشرط الثاني**: متى يكون واجبًا أو شرْطًا ستْر العاتق؟ **قالوا**: أن تكون الصلاة صلاة فريضة، **فإن مشهور المذهب**: أنه إنَّما يجب ستْر العاتق في صلاة الفريضة دون النافة، قالوا جمْعًا بين الأحاديث، فقد ثبت أنَّ النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: صلَّى من صلاة اللَّيل **يعني**: نافلة الليل ولم يكُ على عاتقه شيء، فكان مكشوف العاتقَين، فقالوا: إِعْمال الحديثَين أوْلَى من إهْمال أحدهما.

فالمذهب: أنه يجب ستْر العاتق في الفريضة دون النافلة.

والحقيقة الشيخ تقي الدين لم أقفْ له على كلام، وإنما نقل، قال: إن هذا التفريق بين الفريضة والنافلة هو مشهور المذهب، ولكن قاعدته التي ذكرَها: [أن ستْر العاتق هو من كما السَّتْر] كما قال إن ستْر الرأس، فإن قاعدته قد يُفهم منها: أنه لا فرق بين النافلة والفريضة، وأن حديث جابر ومثْله ما جاء عن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ محمول على أنه لم يجدْ شيئًا يسْتر به عاتقَيه عند الحاجة، فيسقط ستْر العاتق عند الحاجة.

ولنعْلم أن وجوب ستْر العاتق في الصلاة من مُفردات المذهب، فإن الفقهاء من المذاهب الثلاثة لم يقولوا به، ولم يعملوا بحديث أبي هريرة مع أنه ثابت في الصحيحين، ولذلك يقول الشيخ تقي الدين: «إنَّ ما كان من مفردات أحمد، ولم تختلفْ الرواية عنه فيه ففِي الغالب أنه متبع للأثر والنصّ»، فهنا عندنا أوجب أحمد ستْر العاتق ولو في الفريضة في الصلاة؛ إِعْمال لحديث أبي هريرة، وهو في الصحيحين، قوي لا دَافع له، وحديث جابر ليس بدافعٍ له، فإنه قال: «إذا كان ضيقًا عند الحاجة».

إذن: هذا هو مشهور المذهب، لكن هناك رواية ثانية في المذهب، قلْتُ لكم: الشيخ تقي الدين لم يظهر لي فيه كلام.

لكن هناك رواية أخرى اخْتارها الموفَّق ابن قُدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: أنه يجب ستْر العاتق في الفريضة والنافلة، وهو كما قلْتُ لكم قبل قليل: هو ظاهر، والمفْهوم من تعْليلات الشيخ تقي الدين رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

❁ **المسألة الأخيرة في هذا الحديث:** في قول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث أبي هريرة: (**لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ**) وهُو واحد.

وجاء في بعض الروايات: «ليسَ على عاتقَيهِ»، ونحن قلْنا: إنه يجب ستْر العاتق، فهل يجب ستْر العاتقَين معًا، أم يكفي واحد؟

نقول: إن الذي يجب ستْرُه إنما هو واحد، إعْمالًا لرواية الأكثر، وهي رواية: (**لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ**)، وأمَّا رواية عاتقَيه فإنه يمكن توجيهها، فإن مَن ستَر أحد عاتقَيه لا يصْدق عليه أنه ليس على عاتقَيه شيء.

النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ)، هـذه اللَّفظ دالـة على أنـه يكفـي سـتْر أحـد العاتقَين، وهذا واضح جدًا.

الرواية الثانية: (لَيس على عاتقَيه)، فقد يظنُّ امرؤ أنه يجب ستْر العاتقَين معًا.

وجَّه الشيخ تقي الدين في شرح العمدة، قال: «إن هذا ليس كذلك» بـلْ إن الروايـة الأُولـى ظاهرها يدل على لُزوم ستْر أحد العاتقَين فقط، والرواية الثانية يمكن توجيهها، فـإنَّ مـن سـتَر أحد عاتقَيـه، جعـل علـى عاتقِـه حبلاً، أو جعـل علـى عاتقِـه يعنـي مثـل الفنايـل العلاقـي هـذه واحدة والثانية خلعَها، فسترَ أحد عاتقيه، قال: «مَن سترَ أحد عاتقَيه فإنه يصْدق عليه أنـه لـيس ممَّن ليس على عاتقَيه شيء» فـإن علـى عاتقَيـه شـيء واحـد، إذًا فيكـون علـى عاتقِـه وعاتقَيـه المعنى فيهما مُشْترك، المعنى فيها واحد.

ولذلك الفقهاء يقولون: إن ستْر أحد العاتقَين واجب، والمستحب ستْرهما معًا.

وبناءً على ذلك فنقول: أن الواجب عند أهل العلم:

۞ **أولًا**: يجب في الرجل ستْر العورة من السُّرة إلى الركْبة، هذا واجب.

۞ **والأمر الثاني ممَّا يجب على الرجل**: أنه يجب عليـه أن يسْـتر أحـد عاتقَيـه، قـالوا: ولـو بحبْل، ولو بغير ذلك.

۞ المستحب: **أولًا** أن يستر العاتق الثاني.

۞ **والأمر الثاني**: أنه يُستحب أن يكون في ثوبَين، وليس في ثوبٍ واحد، فلا يلْبس قميصًـا واحدًا بلْ يجعـل تحـت القمـيص إِزارًا أو سرْوالًا، ولا يكتفـي بثـوب يلْتحـف بـه، بـلْ يصـلي بثوبَين، ما يكْتفي بذلك، نتكلم عن الرجل الآن.

۞ **الأمر الثالث ممَّا يُستحب**: كمال الزّينة، عموم الزّينة؛ لِمَا جاء في قول الله عَزَّوَجَلَّ في (سورة الأعراف): ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف:٣١] فتشْمل السُّترة الواجبة، والسُّترة المسْتحبَّة.

العاتِق الكتف، «ليس على عاتِقه»، أنا قلْتُ: يجعل على عاتِقه، (**لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ**)، فيجعل على عاتقه ولو شيئًا.

الكمال السّتْر، فإنه أكمل جمالًا، العاتق الكتف، هذا كَتف، هذا عاتق وهذا عاتق، اخترْ أيّ الكتفَين، ضعْ على عاتِقك منه شيئًا.

مداخلة: ...

الشيخ: هذا قميص، أنت تلْبس سراويل وفنِيلة وثوب، هذه ثلاثة أشياء، المكروه أمْران:

الأمر الأول: أن تصلي بإزار فقط، وهذا يتحقَّق فيه كراهتان: كراهة عدم ستْر العاتق عند قول مَن يَرى عدم الوجوب، والأمر الثاني يتحقَّق فيه مخالَفة كراهة لبْسة ثوب واحد.

۞ **الأمر الثاني**: مَن كان يلْبس قميصًا الذي هو مثل هذا الثوب فقط، وليس تحته سروالًا ولا غيره، فإنه داخل في عموم النهي عن الصلاة في الثوب الواحد، لكنَّه يجوز الصلاة في الثوب الواحد، لعموم حديث جابر، ما دام ساتِر العاتق، اللّبسَة الواحدة ما دام ساتر العاتق، لكن إذا كان كاشفًا لبعض العورة؛ كأن يكون الجيب مفتوحًا فإنه لا يُجزئ إلَّا أن يُزرَّ بزِرَارٍ، أو يُزرَّ بشوكة، أو يُزرَّ بِدَبُّوسٍ ونحوه.

نحن قلنا ما يصح حديث، قال ابن القيم: «لا يصح حديث في التَّسرول».

وأظن أشرْتُ قبل أن الشيخ تقي الدين قال: «إنه لا أفْضلية» وهذا من نصوص أحمد،

نصَّ عليه جماعة، منهم الحَجَّاوي وغيره، «أنه لا أفْضلية للإزار على السرْوال أو السراويل»؛ لأن الواحد يُسمَّى سراويل، والجمعْ سرْوالات، وإنما الأفضل: الأكمل سترًا، وأن يكون من لبْس الناس، ما يكون لبس شُهْرة.

في عهْد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يكنِ الناس يعرفون السراويل، وإنما يلْبسُون الأُزُر، ولذلك يقول ابن القيم في «المنار المنيف»: «لا يصح حديث عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيه ذكْرٌ للسراويل، لا فضْلًا ولا لبسًا» مطلقًا.

مداخلة: ...

الشيخ: السَّدْل هذا ثبت عند أبي داوُد، وليس معنا هنا، ثبت عند أبي داوُد من حديث أبي هريرة، قال ابن مفلح في «المبدِع» الذي هو بُرهان ... الحديث إسْناده حسَن، من حديث أبي هريرة، أنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نهى عن السَّدْل». قالوا: والسَّدْل يشمل أمرين...

قال رَحِمَهُ اللَّهُ تعالَى: (١٦٣- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا سَأَلَتْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أَتُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ بِغَيْرِ إِزَارٍ؟ قَالَ: إِذَا كَانَ الدِّرْعُ سَابِغًا يُغَطِّي ظُهُورَ قَدَمَيْهَا»** أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَ الْأَئِمَّةُ وَقْفَهُ.).

هذا حديث (أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) زوج النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (أَنَّهَا سَأَلَتْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أَتُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ بِغَيْرِ إِزَارٍ؟**) إذًا في ثوبَين قطعتَين، في درْع وخمار.

الدّرع مثابة الثوب الذي يُلْبَس، ولذلك نُسمّيه إلى الآن، نُسمّيه «درْعًا» أو درَّاعة، وهذا كلام فصيح، فهو بمثابَة، هل الذي يُلبس الآن نُسمّيه الآن ثوبًا، وهو يُسمَّى «درْعًا» أو قميصًا.

«والخمار»: هو ما تغطِّي به رأسها، وينزل على صدرها، فإن الخمار لا يُسمَّى خمارًا حتى يغطي بعضًا من صدرها.

قال: (بِغَيْرِ إِزَارٍ) **يعني**: ما يكن تحته إِزار، والنساء لم يكنَّ في عهْد النبي ﷺ يعرفْن السراويل، ولذلك ذكَرَت الإزال وفي معْناه لبْس السراويل.

فقال النبي ﷺ: (**إِذَا كَانَ الدِّرْعُ سَابِغًا**)، والمراد بـ«السابغ» الواسع.

يُغطِّي ظهور القدمَين، **أي**: تصح الصلاة فيه.

قال المصنف: (أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَ الْأَئِمَّةُ وَقْفَهُ)، فذكر النووي أن هذا الحديث رواه أبو داوُد بإسناد جيّد، قال: ولكن أكثر الرواة لهذا الحديث من حديث أُمّ سلَمة إنما يَرْوُونَه موقوفًا عليها، وليس متصلًا.

وذلك فقد اختُلِفَ على عبد الرحمن بن عبد الله بن دِينار، الذي رواه عن محمد بن زيد، عن أُمِّه، عن أُمّ سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وأكثر الرواة عن عبد الرحمن، يُثبتون عنه الرواية عن محمد بن زَيد، سألَت أُمَّ سلمة، فأجابت أُمَّ سلمة بذلك.

وقد ذكرَ الشيخ تقي الدين لمَّا ذكرَ هذا الحديث: قال: وغالبًا أُم سلَمة لا تقول من هذا الرأي باجتهادٍ منها، وإنما هو له حُكْم الرفع، فسواء قلنا إنه موقوف أو هو مرفوع فالحُكْم فيهما سواء.

۞ **هذا الحديث فيه من الفقْه مسائل كثيرة:**

۞ **من أول المسائل في مسألة**: عورة المرأة في الصلاة، ما هي عورة المرأة في الصلاة؟

سبقَ معنا أمران متفق عليها: وهو أن عورة المرأة في الصلاة المتَّفق عليها ما عدا وجهَها

وكفَّيها وقدمَيها، والمتَّفق على أنها ليست بعورة باتفاق أهل العلم: وجهها، فإنه باتفاق أهل العلم ليس بعورة، واختُلِفَ في كفَّيها، والمراد بالكفَّين: من أطرفا الأصابع إلى الرَّسْغ، والقدمَين أي: إلى الكعْبَين، واختُلِفَ في الموضعَين، هل هُما من العورة، أم ليسا من العورة؟

فمشهور مذهب الحنابلة عند المتأخِّرين: أنَّ الكفَّين والقدمَين عورة يجب ستْرهما، قالوا: فأمَّا القدمَان فالدليل عليه: حديث أُمّ سلمة هذا، أنَ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (**إِذَا كَانَ الدِّرْعُ سَابِغًا يَسْتُرُ ظُهُورَ قَدَمَيْهَا**) فدلَّ على أن القدمَين يجب ستْرهما في الصلاة، نتكلم عن العورة في الصلاة، أمَّا في غير الصلاة مسألة أخرى.

إذن: في الصلاة قالوا: إنه يجب ستْرهما.

الكفَّان قالوا: لأن الكفَّين تُقاسَان على القدمَين، بلْ قياس أَوْلَوي، لأن الكفَّين يُكبَّرُ بهما، وتُحرَّم وتُجعل على الرُّكْبتَين في الركوع وفي غيره، فقالوا: إذًا تُقاس على القدمَين، مع أن القدمَين تظهر، ومع ذلك أُلْزِم بتغطية فتُقاس عليهما الكفَّان، ورَوَوا في ذلك آثارًا.

- لكن هنا فائدة:

ابن عبد البرّ نقلَ خلافًا شاذًا عمَّا قال: إن تغْطية الوجه واجب، ونسبَه لأحمد، وهذا خلاف غير صحيح، لم يعْتمدْه أحدٌ من أصحاب أحمد، أن تغْطية الوجه واجب في الصلاة، لا يقلْ به أحد من أصحابه، وإنما فهِم خطأً، ما نقلَه أحمد في خارج الصلاة فظنَّ أنها في الصلاة، وذلك لمَّا أقول لكم: إن تغْطية الوجه في الصلاة ليس بواجب؛ بإجماع أهل العلم ولا مشروع، لا ينخَرِم هذا الإجماع ما نُقِلَ عن أحمد، فإنه خطأ في النقل، وقد ذكرتُ لكم درجات الخلاف المنقول، فمنه الخلاف المَلْغِي وهو الخلاف المُخطأ في نقْلِه.

الرواية الثانية في المذهب، وهي اختيار الموفَّق ابن قدامة، والشيخ تقي الدين ابن تيمية: أن الكفَّين والقدمَين لا يجب سترْهما، قالوا: لحديث عائشة المتقدِّم، أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنَّما ألْزم الخمار - وهو تغْطية الرأس - ولو كان يجب تغطية الكفَّين والقدمَين لأشار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لذلك، وخاصة أن قول عامة أهل العلم - ليس بإجماع - قول عامة أهل العلم: أن اليدَين ليسا بعورة أمام الأجانب، بدليل أنها تخرج يدَيها، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إن المُحرِم لا تلْبس القُفَّازَين»، فقول أغلب أهل العلم أن الكفَّين لا يجب سترْهما، فإذا كان يجب سترْهما في الصلاة فيجب أن يكون فيها دليل، ولا يوجد ذاك الدليل الصريح، وإنما هو قياس على القدَمين.

قال: وأمَّا حديث أُمِّ سلمة في وجوب ستْر القدمَين، فيُجاب عنه من وجهَين:

❁ **الوجه الأول**: نقول: إن الحديث ليس دالًا على الوجوب، بدليل أنه قال: (إذا كان يسْتر ظهور القدمَين)، ولم يقلْ: (إنه يكون طويلًا) فلم يذكر الطول، وإنما يذكر السّعَة، فليس معنى ذلك أنه يكون ضيّقًا جدًا، كما سأذكر بعد قليل.

❁ **والوجه الثاني**: قالوا: إن هذا الحديث دالٌ - حديث أم سلمة - دالٌ على جواز كشْف القدمَين، قالوا لأن الرسول قال: (**إِذَا كَانَ الدِّرْعُ سَابِغًا يَسْتُرُ ظُهُورَ قَدَمَيْهَا**)، أين باطنهما إذا سجدَت وإذا جلسَت؟ فلم يوجب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ستْر باطن القدمين، فدلَّ على أن ستْر ظاهر القدمَين إنما هو من باب المبالَغة في السّعَة فقط، وليس في وجوبه، وهذا القول هو اختيار الشيخ تقي الدين، واختيار الموفَّق ابن قُدامة، مع أن الشيخ الموفق هو شيخ المذهب، مع ذلك المتأخِّرُون خالفوه في كثير من المسائل.

إذن: عرفنا أن هذه المسألة فيها قولان مشهوران.

❁ **عندنا هنا مسألة أخيرة نسْتفيدها من هذا الحديث،** وهي مسألة مهمَّة جدًا؛ في صفة اللباس الذي يكون ساتِرًا للعورة، للرجل وللمرأة في الصلاة وفي غيرها.

وقد سبق معنا ذكْر هذه المسألة، لكن ناسَب أن نذكرها هنا.

فإنَّا نقول: إن اللباس الذي يكون ساتِرًا في الصلاة أو في خارجها، للرجل وللمرأة يُشترَطُ فيه شرْطان:

❁ **الشرط الأول:** قالوا أن يكون ساترًا؛ لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**يُغَطِّي**)، وبناءً على ذلك: فما ليس بساتر فإنه لا يكون مُجزئًا في السُّتْرة، وما ليس بساتر أمران:

المُخَرَّق والمُشقَّق، والشَّفَّاف الذي يشفُّ لون البشرة، مثل عباءتي هذه، فإن عباءتي هذه تشفُّ، ... فإنها تشفُّ ما تحتها، يَبان لك لون بشرتِي، فهذا لا يشفّ، ولذلك قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنه لا يَلْبسه مَن لا خلاق لَه» وأمرَ بأن يُجعلَ تحت الغِلال، إلّا أن يلْبسه الرجل في بيته، أو المرأة تلْبسه في بيتها؛ أمْر سهل، لكن أن يُجعل تحت الغِلال.

إذن: الشرط الأول: أن يكون ساترًا، فاللِّبْسة التي تشفُّ ما تحتها، إما بتشقِيق يُشقَّق، أو رِقَّة فإنه لا يكون ساترًا بإجماع أهل العلم، هذا الشرط الأول، دليله: قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث أُمّ سلمة: (**يُغَطِّي**) إذًا لا بدَّ من التغْطية.

❁ **الشرط الثاني:** قالوا: أن يكون واسعًا، ولذلك قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**إِذَا كَانَ الدِّرْعُ سَابِغًا**)، وليس المراد بالسّعَة الفَضْفَاض جدًا، لا، لم يقلْ بذلك أحد، وإنما قالوا بشرْط: ألَّا يكون مفصِّلًا للعضو، ويُعْفَى عن المُجسِّم أو المُجرِّم الذي يُظهر حجم الجرْم، ما

الفرق بينهما؟

نبدأ بالمعْفو عنه، وهو المُجرِّم، أو المُجسِّم، المُجسِّم الذي يُبيِّن حجم العضو فقد، **والدليل على العفْو عنه**: أن الله عَزَّوَجَلَّ أمرَ نساء النبي صَلَّآللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ونساء المؤمنين تبعًا لهنَّ بالحجاب، وأن يُدْنِين عليهنَّ من جَلابِيبهنَّ، رأى عمرُ بن الخطاب بنت عمِّه سَودة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا، وكانت امرأة سَمينة، زوج النبي صَلَّآللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فقال لها عمرُ: «قد عرفْناكِ يا سَودة» لبسَت سترًا معينًا ولكن لظهور جسدها بَانَ، عُرِفَت بالسِّمَن، بالنِّحف، فهذا المُجسِّم معفو عنه؛ لأنه لا يمكن أن تجعله في صندوق لكي لا تُعرَف، الصندوق هو الذي لا يظهر فيه، فلذلك المُجسِّم معفو عنه.

وبناء على ذلك: ما جسَّم الرأس، جسَّم بَيَّن حجم الرأس، بيَّن حجم الكتفَين، بيَّن الجسم على الجملة.

الشخص الرجل إذا كان لابسًا لثوب تعرف، أَهُوَ نحيف أَم سَمي، أَلَهُ بطن أم ليس له بطن، وهكذا، إذًا يُجسِّم بعض أجزاء الجسد، هذا معْفو عنه، ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور:٣١]، قِيلَ: إن «ما ظهرَ منْا»: هو التجْسيم أو التجْريم، وقِيل: إنه العينَان والكفَّان، وقِيل الكفَّان والرجلان عند مَن يَرى هذه الثلاث، وقِيل عند بعض أهل العلم إنه داخل فيه الوجه، فهذه الأمور الثلاثة التي قِيل إنها معْفو عنها، على اختلاف بين أهل العلم فيها.

المفصَّل، قالوا: هو الذي يفصِّل مقدار حجم العضو تمامًا حتى تعرف تفاصيله، تعرف تفاصيل العضو، دقيقة جدًا، فقالوا: إن مثل هذا المفصِّل لا يكون ساترًا، وحُكِيَ الإجماعُ

عليه.

ولذلك بعض الشباب عندما يلعب الرياضة يلْبس سروالًا قصيرًا، ويلبس تحت هذا السروال القصير سروالًا يكون إلى الرُّكْبتَين لكنه يكون ضيقًا جدًا مطَّاطًا، يعني شاد جدًا على جسده، هذا مفصِّل، حُكِيَ الإجماع أنه لا يكون ساترًا، فلا يصح الصلاة به، لكن في ستْر العورة خارج الصلاة لا شكَّ أنه أسْهل، وهو مأجور، لكن لم يأتِ بكمال الفعل ممَّن كشف اللون والبشرة، فهو من باب تخْفيف الضرر، لكن في الصلاة لا يكون ساترًا.

وبناءً على ذلك: ذكر بعض الفقهاء الذين يُوجبُون ستْر القدمَين في الصلاة، مَن يُوجب ستْر القدمَين في الصلاة، وهو مشهور المذهب، قالوا: إن المرأة إذا صلَّتْ في خمارها وثوبها ودرْعها، وكان درعُها مرْتفعًا عن قدمَيها، وإنما ستَرَت قدمَيها بجَوربٍ، فقالوا: إنه لا تصح الصلاة، لِمَ؟ لأن الجوب مفصِّل، والخُفّ ليس مفصّلًا، مُجرِّم، الخُفّ - أعزَّكم الله - الحذاء، الكنادر هذا مُجسِّم وليس مفصِّل.

إذن: قاعدة الفقهاء منضبطة، ولكن ما الذي تدخله في القاعدة هذه، وما تدخله في تلْك، وما الذي تدخله في الثانية؟

مداخلة: ...

الشيخ: إذا كان ضيقًا جدًا يفصِّل أعضاء الجسد، يفصِّله جدًا، يعني ليس واسعًا قليلًا، لا يلْزم أن يكون فضْفَاضًا، بعض السراويل يكون فضْفَاضًا جدًا، ليس المقصود هذا، هذا لا شكَّ أنه أكمل في السّتْر، لكن لا يكون مفصِّلًا لكمال العضو، دقائق العضو.

يعني أضرب لك مثالًا:

الفقهاء يقولون: مَن سترَ عورته بطِين صحَّت صلاته؛ لأن الطين يبيّن حجم العضو لكنه لا يبيّن تفاصيله، لكن هذه الأشياء الضيقة جدًا، اللباس الذي يكون ضيقًا جدًا على مقدار العضو يفصِّله لك تمامًا، مثل هكذا، يعني يبيّن لك نفس العضو، طبعًا هذا من الجهتَين كليهما، خفيف عباءتي، وهو مفصِّل العضو، قالوا لا يصح.

طبعًا في الزمان الأول ربما لم يتصوروا ملابس، ذكروا القاعدة، وذكروا لها مثالًا أو مثالَين فقط، ربما في زمانِنا هذا مع الملابس التي تكون ضيقة جدًا على الجسد ربما يتصور ذلك، مثل المَشدَّات التي يلْبسها الشباب عندما يلْعبون الكُرة.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: (١٦٤- وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: «**كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فِي لَيْلَةٍ مظْلَمَةٍ فَأَشْكَلَتْ عَلَيْنَا الْقِبْلَةُ فَصَلَّيْنَا، فَلَمَّا طَلَعَتِ الشَّمْسُ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ فَنزَلَتْ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ﴾**» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَضَعَّفَهُ.).

هذا حديث (عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ) أنهم كانوا (**مَعَ النَّبِيِّ** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **فِي لَيْلَةٍ مَظْلَمَةٍ**) قوله: (**كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **فِي لَيْلَةٍ مَظْلَمَةٍ**) **أي**: في غير المدينة، إنما كانوا في سفر، ولذلك قال: (**كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ) فالسياق يدلُّ على أنهم كانوا في سفر، وليسوا في حاضِرة.

قال: (**فَأَشْكَلَتْ عَلَيْنَا الْقِبْلَةُ فَصَلَّيْنَا**) يعني فلم يتبيّن لهم شيء، سواء كانوا مجتهدِين أو غير مجتهدِين فصلّوا، قال: (**فَلَمَّا طَلَعَتِ الشَّمْسُ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ**) إذا بالناس قد صلوا عكْس القبلة أو اختلافها، وسنذكر بعد قليل كيف يكون اتجاه غير القبلة.

قال: (**فَنَزَلَتْ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ﴾**») قال: (أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَضَعَّفَهُ)، وسببُ

تضْعيف الترمذي لهذا الحديث قالوا: لأنه إنما تفرَّد به أشْعث بن سَعيد، وقد ضعَّف الأئمة أشْعث هذا، وقد قال الإمام أحمد عنه: «إنه مضْطرِب الحديث جدًا»، مضْطرِب الحديث جدًا وهذه صيغة تضْعيف شديدة في أشْعث.

۞ هذا الحديث فيه من الفقْه مسائل:

۞ **أول مسألة معنا**: استدلَّ الفقهاء بهذا الحديث على أنَّ من اجتهد في القبلة فأخْطأ فإنه تصح صلاته إذا كان في غير الحاضرة، في غير المُدُن والأمصار، وأمَّا في المُدُن والأمصار فلا يُقبَل، قالوا: لأن حديث عامر إنما كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد جاء في بعض الطرق: أنَّهم كانوا في سفر، هذا من جهة، فدلَّ على جوازه هناك، وأمَّا في الأمصار - انتبهْ لهذه القاعدة، ستَتكرَّر معنا بعد قليل - قالوا: لأن الاجتهاد يُمكن أن يوجد يقينٌ أقوى منه، يعني الاجتهاد إنما يفيد الظنّ، فلا يُقبل اجتهاد في الأمصار، كل شخص يمكنه أن يخرج في أي مسجد فينظر في محرابِه فيعرف أين القبلة، إذًا الأمصار مشهور المذهب: أنه لا يُقبَل فيه الاجتهاد لمن اجتهدَ فأخطأ.

وبناءً على ذلك من دخل - في مشهور المذهب - بَلَدًا فأخطأ في اجتهاد القبلة فإنه يُقبل اجتهادُه، يجب عليه أن يعيد الصلاة ولو طالَت الأيام.

والذي عليه جماعة من المشايخ الذي يفتُوا به، ومنهم مُفْتِي: أنه إذا طالَ المُدَّة عُفِيَ عنه؛ لأن الرواية الثانية في المذهب: أنه يُقبل الاجتهاد في الحاضرة وفي الأمصار، إن كان الرجل من أهل الاجتهاد، وأمَّا مَن ليس بأهل اجتهاد وإنما توقَّع أن القبلة من هنا، فاسْتبانَ له على خلاف القبلة فلا شكَّ نقول: إنك في الحاضرة وفي الأمصار أنت مُخطئ. هذه المسألة

الأُولى، وهي واضحة، وهي مشهورة جدًا هذه المسألة أكثر من أن تُذكر.

❁ **المسألة الثانية هي الدّقيقة:** نقول: إن القبلة تُعرَف بواحد من ثلاثة أمور: باليَقين، ومعرفنا باليقين واضح، بأن يَرى المرء الشمس ظاهرة أو غائبة فيعرفها من هذه الجهة، أو بإخبار الناس في المساجد، واسْتفاضة الناس أن القبلة من هذه الجهة، بمثَابة يَقين؛ لأن الاسْتفاضة العامة تفيد اليَقين.

❁ **الأمر الثاني قالوا:** أن يكون بالتقليد لغيرِه.

❁ **الأمر الثالث:** أن يكون باجتهاده هو إن كان ممَّن يعلم النظر.

مثاله في الزمن الأول قالوا بالنجوم وبالريح، إذا هبَّت ريح الصَّبا، سُمِّيت «صَبا» لِمَ؟ لأن أهل الحجاز إذا جاءتهم ريحٌ من الشرق سمّوها ريح الصَّبا، ولذلك في أشعار الجاهلية: «صبا نجد» لأنها تأتي من جهة المشرق، فكل ما جاء من جهة المشرق سُمّي «صبا»، ونُسِبَت لنجد في ذلك الزمان لشعراء الحجاز فقط، لأن مشرق الحجاز نجدٌ، فلذلك سُمّي هذا الاسم، وإلَّا ليس بذلك على الإطلاق.

فإذا جاءت الريح من الصَّبا عرفت أنها جهة المشرق، فتعرف أين الجهات.

في هذا الزمان اختلف، فيمكن للشخص أن يعرف ذلك بواسطة البُوصَلة مثلًا، بل الآن أصبحَت أشياء رقمية، عن طريق هذه الأجهزة الرَّقمية الجديدة، ولمَّا جاءت البوصَلة تنازَع الفقهاء في القرن الماضي، هل يُعتبر بها أم لا يُعتبر، ثم استقرَّ الخلاف الآن، طبعًا ربما سبب خلافهم: عدم تصوّر حقيقة هذه الآلة، وعدم تصوّرهم لحقيقة عدم خطئها، فإنهما كنوا يعجبون أنها دائمًا تتجه لجهة القطب الشمالي دائمًا، فكانوا يعْجبون من فكرتها، فربما عدم

تصوّرهم جعلهم أو بعضهم يخالف في ذلك، ولذلك لمَّا استقرَّ الأمر واسْتبان ارْتفع خلافهم في عدم الاحْتجاج بها، وأصبحَت صورة من صور الاجتهاد المقبولة لمن يعرف الجهات، هل هي الجهة الشرقية، أم غربية، أم جنوبية غرْبية، كما هي الرياض وغيرها.

إذن: نقول: من كان في خارج البلد فله حالات، - نتكلم عمَّن صلَّى إلى غير القبلة -:

۞ **الحالة الأُولى**: من اجتهد فأخطأ فإنه تصح صلاته؛ لحديث عامر بن رَبيعة هذا.

۞ **الحالة الثانية**: ومثْلُه مَن قلَّد مجتهدًا فأخطأ.

۞ **الحالة الثالثة**: عند خَفاء الأدلة، عندما لا تظهر أيّ دليل، ما الذي يُفعل؟ قالوا: كلٌّ يصلي باجتهاد، ما يلْزم اتباع اجتهاد شخص، يكونون في وقت أظْلَمَت السماء، لم يعرفوا النجوم، أو الريح اختلفَت عليهم، فلا يجوز لأحد أن يتْبَع اجتهاد غيره، ولذلك جاء في بعض طُرُق هذا الحديث - حديث عامر بن رَبيعة - أنه قال: «فصلَّى كلُّ رجلٍ حِياله» من جهته، فواحد صلى يَمين، وواحد شمال، وهكذا.

إذن: عند خَفاء الأدلة لا يلزم المجتهد أن يقلِّد غيره، وإنَّما المقلِّد يأخذ برأْي أوثق المجتهدين.

۞ **الصورة الأخيرة وبها نخْتم**، وهي قضية: هي يجوز للمجتهد أن يأخذ بقول غيره أم لا؟

المجتهد الذي يعرف العلامات، ويسْتطيع أن ينظر في البوصَلة، أو يعرف بالنجوم وغيرها، هل يأخذ بقوله أم لا؟

مشهور المذهب: أنه لا يجوز للمجتهد - نَعني بالمجتهد في القبلة - أن يأخذ بقول غيره

مطلقًا، ما يجوز حتى لو ضاق الوقت، يجب أن ينظر ثمَّ يبحث حتى لو خرجَت الصلاة عن وقتها.

والرواية الثانية، وهي اختيار الشيخ تقي الدين، وهي الأقرب: أنَّه يجوز للمجتهد أن يأخذ باجتهاد غيره، ليس باليَقين مثل المساجد، وإنما باجتهاد غيره، يجوز للمجتهد أن يأخذ باجتهاد غيره إذا ضاقَ الوقت فقط، باقي عشر دقائق وينتهي الوقت، ما يمكنه أن يجتهد، فنقول: اسألْ أيّ شخص، أين القبلة، ممَّن تَرى أنه يعرف الجهات، قال: فهنا صلِّ خلْفه.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: (١٦٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ**» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَوَّاهُ الْبُخَارِيُّ.).

هذا حديث (أَبِي هُرَيْرَةَ) أنَّ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: («**مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ**»).

(«**مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ**») **أي**: جهة المشرق، («**وَالْمَغْرِبِ**») **أي**: جهة المغرب (**قِبْلَةٌ**)، والمقصود **أي**: جهة الجنوب، وإنما قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك لأهل المدينة، لأنه خاطَب أهل المدينة، ولم يخاطِب غيرهم، ويأخذ حُكْمهم مَن كان شمالهم؛ كأهْل الشام، أو كان جنوب المدينة كأهل اليمن، فإنَّ ما بين المشرق والمغرب باعْتبار الشمال لهم قبلة، بخلاف مَن كان شرق المدينة أو غرْبها؛ كأهْل مصرَ فإنَّ قبلتهم شرق.

فالمقصود إذًا للمخاطَبين.

يقول المصنف: (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَوَّاهُ الْبُخَارِيُّ) **أي**: قال: «إنَّ إسْناده قوي».

أمَّا الإمام أحمد فإنه قال: «إنَّ هذا الحديث ضَعيف»، وقال: «ليس له إسْناد يثْبت البَتَّة».

لمَّا نقل أبو داوُد كلمة الإمام أحمد في ذلك، قال أبو داوُد: «يُريد» أي الإمام أحمد بذلك

يعني أنه ليس له إسْناد يثبت، قال: «لحال عثمان الأخْنَس، فإنَّ في حديثه نكارة»، قال: إنما ضعَّف أحمدُ هذا الحديث لحال عثمان، فإنه قد تفرَّد به، هذا تعْليل أبي داوُد لتضْعيف الإمام أحمد لهذا الحديث.

لكن عمومًا: أهل الحديث على العمل بهذا الحديث، وإن لم يأتِ النصّ غير الحديث به لكن الإجماع كما سأذكره لكم بعد قليل.

❁ **أول مسألة نسْتفيدها من هذا الحديث، وهي مسألة:** أن المقصود باسْتقبال القبلة أحد أمرين:

❁ **إحداهما**: إمَّا عينها.

❁ **والآخر**: وإمَّا جهتها.

فأمَّا مَن يسْتطيع النظر إلى الكعبة فيجب عليه أن يصلي إلى عينها، وأمَّا مَن لا يسْتطيع النظر إلى الكعبة فإنه يجب عليه أن يصلي إلى الجهة.

ولذلك يقول ابن رجب: «أجمعَ أهلُ العلم» دليلُه هذا الحديث «على أن مسَامَتَة عين الكعبة ليس بواجب لمن لا يَراها»، ما يجب أن تُصيب عين الكعبة إذا كنت لا تَراها، لا يجب عليك، وإنما تصلي إلى الجهة.

ولذلك نسْتفيد من هذا الحديث: حديث (أَبِي هُرَيْرَةَ) أنَّنا نقول: مَن كان في المدينة، فما دام يصْدق عليه أنه متجهٌ إلى الجنوب فإن صلاته صحيحة، ما لم يصْدق أنه متجهٌ إلى الجنوب الشرقي أو الجنوب الغربي، لأنه قال: (مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ) إذًا خالص الجنوب هذه هي الجهة، فلو تعمَّد الانحراف يَمينًا خمس درجات أو سبعًا أو عشرًا أو أكثر

بقليل ومثله يَسار فنقول: إن صلاته صحيحة.

ولذلك نجد بعض الإخوان لمَّا وُجِدَتْ هذه الأجهزة، ... من هذه الجديد، وال (جي بي إس) يُسمُّونه، يأتي لبعض المساجد فيقيسها بالنقطة، فيجد أن القبلة منحرِفة خمس درجات أو ست درجات، نقول: بإجماع أهل العلم أنه لا يجب التوجُّه حسب هذا الجهاز الذي معك، فالصلاة صحيحة، لأن المقصود الجهة؛ بإجماع، ما لم تخْتلف الجهة، مثلًا عندنا هنا الجهة غرْبية جنوبية، مثلًا تقريبًا، فإن انحرَفْت عن هذه الجهة فأصْبَحت غربية بَحْتَة، أو جنوبية بَحْتَة، فنقول: إنك لسْت متجهًا للجهة، يعني على سبيل التقريب في الدرجات تسْتطيع أن تقول: إن لك عشرين درجة ذات اليَمين، وعشرين درجة ذات الشمال، لكي ما يكون خمس وأربعين درجة، وإن قَلَلْت أقلّ يعني نقصْت عن عشرين درجة فهو مقبول، تعرف الدرجات يعني درجات الدائرة، الدائرة (ثلاثمائة وستون درجة)، نصف الدرجة (مائة وثمانون)، رُبُعُها (تسْعون) وهكذا، فأنت إذا انحرَفْت عشرين درجة يمينًا وشمالًا فإنه معْفوٌ عنه. هذه مسألة.

❁ **المسألة الثانية**: هل المقصود بالكعبة، طبعًا بعض الفُروق يبالغ في هذه المسألة، أو يفصِّل فيقول: إن الواجب - هذه نفس المعنى - أن الواجب لمن كان يَرى الكعبة أن يتجه لعين الكعبة، فإن كان يَرى الكعبة وجبَ عليه الاتجاه للمسجد إذا كان في مكةَ، وإن كان خارج مكةَ فيجب عليه الاتجاه إلى مكةَ إن كان قريبًا، وإن كان بعيدًا عن مكةَ اتَّجه بمطلق الجهة، نفس المعنى، أنه لا تجب المُسامَتة وإنما الجهة.

❁ **المسألة الثالثة**: هل المقصود بالقبلة: الموضع، أم البناء؟

فمشهور المذهب: أن المقصود بالتَّوجُّه إليه هو الموضع، هذا المضوع لا البِناء، وعلى ذلك فإنهم يَرون أنه يجوز الصلاة فوقه من غير كراهة، ويجوز الصلاة تحته في الدور الأرضي، تجوز الصلاة، لأن المقصود موضع الكعبة، هذا مشهور المذهب.

وعندهم أنه - كذا يقولون -: لو قدَّر الله عَزَّوَجَلَّ أن الكعبةَ نُقِضَت، لم يبقَ فيها حجر، فإنك تُصلي إلى موضعِها.

الرواية الثانية، وهي اختيار الشيخ تقي الدين، ولكن لا شكَّ أن المذهب هو الصحيح؛ أن المقصود البُنيان في التوجُّه للقبلة، فعلى ذلك الشيخ تقي الدين يَرى أن الصلاة تحت الكعبة في الدور الأرضي ... ما يصح، لأن المقصود البِناء، لا بدَّ أن يكون هناك بِناء مرفوع، ويقول: لو نُقِضَت الكعبة - نصَّ عليه - لو نُقِضَت الكعبة فإنه لا يجب التوجُّه، هذه الحقيقة فيها بُعْدٌ كبير جدًا، ولكن العبْرة بالدَّليل: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ﴾ [البقرة:١١٥].

أمَّا الصلاة عن عُلُوٍّ فنقول: إن أصْلًا من كان عُلُوًا لا يمكنه أن يتوجَّه لعَين الكعبة، فلذلك يجوز له أن يصلي إذا كان على .. بإجماع أهل العلم، من صلَّى على جبل أبي قُبيس، ومثله الدور الثاني، لأن الدور الثاني لا يمكنه أن يتوجَّه، لا يمكنه التوجُّه، ما يكون توجُّهُه للقبلة، لكن نتكلم عن مَن كان بإمكانه ذلك.

بقِيَت مسألة في الحديث السابق ذكرتُها الآن، في قول الله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ﴾ بعض أهل العلم قال: إنها نُسِخَت بآية (التوجُّه للقبلة)، **والصحيح**: أنها لم تُنسخ، وإنا هي مُحكَمة، فتبقى باقية لمن عَجز عن التوجُّه إلى القبلة؛ سواء لمرض، سوار لعجْز عن التوجُّه إليها، أو لامتناع، كحَال من كان في طائرة وغيرها فإنه يجوز له أن يصلي للعجْز عن

التوجُّه للقبلة، فيصلي على حاله، أيّ جهة توجَّه إليها.

إذن: فقول الله عَزَّوَجَلَّ - أنا رجعْتُ إلى الحديث الأول -: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ﴾ هي مُحْكَمَة عند العجْز.

وقلْنا إن العجز يكون أولًا لحديث عند مَن لم يسْتطع معرفة القبلة، أو العجز عند المرض، وسيأتي معنا: أن العاجز عن المرض، إمَّا يتوجَّه بوجهِه، أو أن يتوجَّه بقدمَيه، أو أنه يتوجَّه لأي جهة فيكون كذلك، ومثْله الآن المسافر في الطائرة، إذا لم يمكنه التوجه إلى القبلة سقط هذا الشرط؛ للعجز عنه، لأن القاعدة عندنا، وهذه القاعدة يجب أن نعرفها ونطردها: [كلّ شرْط من شروط الصلاة إذا عجزَ عنه صاحبه سقطَ إلَّا شرطًا واحدًا وهو: دخول الوقت]؛ فإنه لا يسقط، لكنه يُعفَى عن الذي هو الابْتداء، فلا يصح الصلاة قبل دخول الوقت مطلقًا ولو كان عاجزًا في أثناء الصلاة بلْ يؤجِّلها إلى ما بعد؛ لأن هناك له بدَل وهو القضاء[١] .



---

(١) نهاية المجلس الثالث عشر.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالَى: (١٦٦- وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

زَادَ الْبُخَارِيُّ: «يُومِئُ بِرَأْسِهِ وَلَمْ يَكُنْ يَصْنَعُهُ فِي الْمَكْتُوبَةِ».

وَلِأَبِي دَاوُدَ: مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ: «كَانَ إِذَا سَافَرَ فَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ اسْتَقْبَلَ بِنَاقَتِهِ الْقِبْلَةِ فَكَبَّرَ ثُمَّ صَلَّى حَيْثُ كَانَ وَجْهَ رِكَابِهِ» وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.).

هذان حديثان في صلاة النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في السفر على الراحلة.

الحديث الأول: (عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ ..») والمراد: أنه كان يصلي على راحلته أي: صلاة النافلة دون الفريضة، ولذلك جاء في رواية البخاري: (وَلَمْ يَكُنْ يَصْنَعُهُ فِي الْمَكْتُوبَةِ).

نسْتفيد من هذا الحديث الأول: حديث (عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ): أنه يجوز للمرْء أن يصلي على راحلته فيسْقط عنه ثلاث واجبات من واجبات الصلاة وشروطها:

۞ **الواجب الأول**: التوجُّه للقبلة.

۞ **الواجب الثاني**: الإتْيان بأرْكان الصلاة؛ من القيام والركوع والسجود وغيره، فإنه يومِئ بها، ويجلس في حال القيام.

۞ **الواجب الثالث**: أنه يصلي على شيء غير مسْتقر، لأن الفقهاء يقولون: «لا يصح في الصلاة على غير مسْتقر؛ كَراحلة، وأُرْجُوحَة ونحو ذلك» يقولون: ما يصح الصلاة عليها؛ لأنها غير مستقرة.

هذه الثلاثة الأشياء عُفِيَ عنها في الصلاة النافلة على الراحة في السفر، ويقولون: إنما تُصلَّى بشرطَين:

أن تكون نافلة غير فريضة، لِمَا جاء في البخاري، والأمر الثاني: أنها تكون في سفر، وأمَّا الحاضرة فإن جماهير أهل العلم: على أن الحاضرة لا يُصلَّى فيها النافلة على الراحلة، وإنما تُصلَّى فقط في السفر، وهذا هو مشهور المذهب، وعليه الشيخ تقي الدين وغيره.

ومن بعض مشايخنا مؤلِّف رسالة مشهورة، للشيخ عبد الله بن عقِيل، يَرى جواز صلاة النافلة في الحضر، ورسالته مطبوعة، وهي مشهورة، الشيخ عبد الله -عليه رحمةُ الله- يَرى جواز صلاة النافلة .. وهي رواية في المذهب، لكن الحديث صَريح أنه خاص بالسفر، حديث ابن عمر، وحديث أنس، وحديث عامِر، وحديث جابر، وحديث غيرهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، هذه مسألة.

❁ **المسألة الثانية في هذا الحديث**: في صفة صلاة النافلة في السفر، فإن صلاة النافلة في السفر قلْتُ لكم: تسقط ثلاثة أشياء: القيام، وتسقِط الركوع السجود، فإنه يُومِئُ بِهِمَا إِيماءً، لا يركع ولا يسجد.

ومعنى الإيماء: أنه يقدِّم بعض رأسه عن جسده، يخالف حال القيام، فيقدِّمه قليلًا، قالوا: والأفضل: أن يجعل إيماءَه لسجوده أكثر من إيمائِه لركوعه، فإذا ركعَ هكذا، أوْمَأ قليلًا ثمَّ رفَع، «سمع الله لمن حمِدَه»، فإذا أراد السجود أوْمَأ أكثر.

وبناءً على ذلك نستفيد: أن ما يفْعله بعض الناس أنه إذا صلَّى على سيارته، سواء كان قائدًا أو راكِبًا، فإذا جاء السجود جعل كفَّيه ووجَهَه على مقدَّم السيارة، فإن هذا غير مشروع؛

لأنه سقطَت عنك الهيئة بالكلّية، فلا تفعل شيئًا منها، فلا تجعل اليدَين على ... اجعلْهما على صدرك، على يدَيك، الفقهاء يستحبُّون حال الإيماء بالركوع والسجود أن تكون اليدَان في الركوع على الرُّكبتَين، وأن تكون في حال السجود كمَوضعِهما في حال الجلْسة بين السجدتَين، وأمَّا في حال القيام في القراءة فتجعلها أسفل من صدرك.

❁ انتبهْ هنا، في مسألة مهمّة:

في موضع آخر يُعفَى عن القيام في الصلاة، وهو: صلاة النافلة مطلقًا، فقد ثبتَ في الصحيح عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال - وسيمرُّ معَنا -: «أن صلاة القاعد على نصْف صلاة القائم»، لكن الفرق بين الصلاتَين: أن النافلة مَن صلَّاها قاعدًا إنما يسْقط عنه القيام فقط، وأمَّا الركوع والسجود فإن كان قادرًا عليهما فيجب عليه أن يرْكع وأن يسجد، إنما يسْقط عنه القيام فقط.

أيضًا شخصٌ ثالث: وهو المريض أو العاجِز، والذي يعْجز عنه واحد من أربعة أو جميعها، فإن قدَرَ على بعضها فيجب عليه الإتْيان ببعضها، وهو افْتتاح الصلاة مكبِّرًا، والقراءة والقيام قائمًا، افتتاح الصلاة مكبِّرًا قائمًا.

❁ **الأمر الثاني**: وقت القيام أن يكون واقفًا أيضًا؛ الركوع والسجود، مَن عَجز عن واحدٍ من هؤلاء لا يلْزم أن يأتي بالرخْصة في الباقي، بعض الناس يكون عاجزًا عن الركوع فقط، فيصلي الصلاة كلها جالسًا، وصلاتك باطلة في الفريضة، عاجز عن السجود فقط فيصلي جالسًا نقول: صلاتك باطلة، عاجز عن القيام لكنه قادر على تكبيرة الإحرام، يجب عليك أن تكبِّر تكبيرة الإحرام قائمًا ثم تجلس، إذًا هي أربعة أشياء لا تلازم بينها في صلاة الفريضة لِمَن

صلى جالسًا بإِيماء.

إذن: **قلْنا الإيماء ثلاث حالات**: في النافلة في السفر، وهو أسْهلها، وسقطَ ثلاثة أشياء، وفي مطلق النافلة في الحضر، فإنه يسقط عنه شيء واحد: القيام فقط، الأمر الثالث: عند العجْز والمرض، فإنه يسْقط عنه ما عجز عنه فقط، لأن الحاجة تقدَّر بقدرها، والمقدُور عليه أربعة أشياء: افْتتاح الصلاة قائمًا، القيام، الركوع، السجود، مَن قدِر على بعضها يجب عليه الإتْيان بها، ومَن عجَز عن شيءٍ يتْركه، إمَّا القيام، أو الإِيماء، أو نحو ذلك.

الرواية الثالثة: (حَدِيثِ أَنَسٍ) عند (أَبِي دَاوُدَ): أنه («كَانَ إِذَا سَافَرَ فَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ اسْتَقْبَلَ بِنَاقَتِهِ الْقِبْلَةِ فَكَبَّرَ ثُمَّ صَلَّى حَيْثُ كَانَ وَجْهَ رِكَابِهِ»)، حسَّن الحديث الحافظ، وحسَّنَه أيضًا قبله - والحافظ يبدوا أنه تبعَه - المُنذرِي، وصحَّحه ابن السَّكَن، صحَّحُوا حديث أنس.

❁ **هذه الجملة فيها مسألة**: وهي أنها تدل على أن المتطوِّع على الراحلة في السفر يلْزمه أن يفْتَتِح الصلاة للقبلة، مثلما قلْنا: العاجز عن القيام في الفريضة وكان قادِرًا على افْتتاحها قائمًا يجب عليه أن يفْتَتِحَها قائمًا ثم يجلس، قالوا: ومثْله في النافلة، ما دليلُكم؟ قالوا: حديث أنس، وهذا هو مشهور المذهب.

فمن كان قادرًا على التوجُّه في النافلة للقبلة افْتَتَحَ الصلاة للقبلة ثمَّ لفَّ بسيارته أو بوجهِهِ أو غير ذلك، هذا هو مشهور المذهب، واستدلُّوا بحديث أنس.

الرواية الثانية، وهي التي انتصرَ لها ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى في «زاد المَعاد»، هي عموم حديث عامر وجابر وأنس وغيرهم: أنه لا يلْزم توجُّه القبلة مطلقًا، قالوا: لأنه لم يُنقلْ إلَّا في رواية عند أبي داوُد فقط، وأمَّا الرواية الأخرى الثابتة في «الصحيحين» من حديث أنس فإنه

قال: يصلي مطلقًا، وكذا حديث عامر، وحديث جابر، وحديث غيرهم رضي الله عن الجميع.

وأمَّا حديث (أنس) هذا فقد ضعَّفه ابن القيم في الزَّاد، وقال: «إنه لا يصح للتفرُّد بهذه الزيادة».

وعرفْنا إذًا الروايتَين في المذهب في قضية افْتتاح صلاة النافلة في السفر، من صلاها على راحلته هلْ يفْتتحُها متجهًا القبلة أم لا.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالَى: (١٦٧- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَّامَ**» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَلَهُ عِلَّةٌ.

١٦٨- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «**نَهَى النَّبِيُّ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ: الْمَزْبَلَةِ وَالْمَجْزَرَةِ وَالْمَقْبَرَةِ وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ وَالْحَمَّامِ وَمَعَاطِنِ الْإِبِلِ وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللهِ**» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَضَعَّفَهُ.

١٦٩- وَعَنْ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

هذه ثلاثة أحاديث في المواضع التي لا يجوز الصلاة فيها أو إليها.

أوَّلها: حديث (أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَّامَ**») وسبَق معنا: أن المقبَرة ومثْلها المسجد ومثْلها المُصلَّى وما كان على هذا الوزْن فإنه يشمل معْنيَين:

❁ **الأول**: يشمل المعنى المُحاط المبْني الذي خُصِّصَ للقبر والدفْن فيه.

❁ **الثاني**: هو الموضع الذي قُبِرَ فيه ولو كان واحدًا، ولذلك سنتكلَّم على هذه المسألة وما ينبَني عليها من فقْهٍ بعد قليل.

والحمَّام المراد بالحمَّام: هو مكان المُسْتحَم، وأمَّا الحمَّا في زمانِنا هذا فإن الحمام الآن تغيَّر معناه، فإن الحمام في المعنى الأول كان عندهم مكان الاسْتحْمَام؛ كالحمَّامات الشَّامية، التي تُسمَّى بالشَّامية، مكان الاسْتحمام بالماء الحامي الحار.

وأمَّا الحمامات عندنا فقط أصبَحت مكانًا لقضاء الحوائج - الحاجات يعني-، فالذي نهى عنه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما هو الماكن المُسْتحَم الذي يُجعَل مكانًا لاسْتحْمام.

وإنَّما نُهِيَ عنه - الصلاة في الحمامات كما سيمرُّ معنا بعد قليل - لأنها مضِنَّة للنجاسة، فمَن اسْتحمَّ في مكان في الحمامات ربَّما خرج من بعضهم النجاسات من بول ونحْوه، فيكون مضِنَّة للنجاسة، وسنتكلَّم عنه بعد قليل.

طبعًا هذا الحديث: حديث (أَبِي سَعِيدٍ) قال: (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَلَهُ عِلَّةٌ)، هذه العلَّة ذكرَها الإمام أحمد، فإنه قال: «قد حدَّثَنا به سفيان، وقد دلَّسه» **أي**: دلَّسَه، قال أحمد: إن سفيان لمَّا حدَّثَه بهذا الحديث قال: «لم أسمعْه من يحيى بن سعيد»، وحديث أبي سعيد حدَّث به عن عمْرو بن يحيى عن أبيه، عن أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بهذا الحديث، فذكرَ أنه فيه تدليسًا.

وأمَّا الترمذي فقد ذكرَ أن هذا الحديث أن علَّته الاضْطرَاب في سندِه، وأنَّ الأصح في إسْناده: أنه مُرسَلٌ وليس موصولًا، لكن هذا الحديث له شواهِد كما سيأتي يدلُّ على صحة معناه.

الحديث الثاني: حديث (ابْنِ عُمَرَ) أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نهى عن الصلاة (فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ: الْمَزْبَلَةِ) وهو مكان رمْي الزِّبَالات، لأنها موضع نجاسة، لا شكَّ، تكون فيها النجاسات إضافة لأن فيها كراهة للموضع ونتَنَة، (وَالْمَجْزَرَةِ) وهو مكان الذبح الذي تُذبحُ فيه، لأن الدم المسْفوح نجس، (وَالْمَقْبَرَةِ) وتكلَّمنا عنه، (وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ) لأن فيه أَذِيَّة للناس، وقد نهى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كما سبقَ معنا - عن اللَّاعِنَين: («اتَّقُوا اللَّاعِنِينِ: الَّذِي يَبُولُ فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ»)، فمَن آذَى الناس فسدَّ طريقهم فإنه يكون بذلك آثمًا.

قوله: (وَالْحَمَّامِ) وسبَق، (وَمَعَاطِنِ الْإِبِلِ) أي: المكان الذي تكون فيه الإبل وتجعلُه مَبيتًا لها ومقرًّا، وليس المقصود بـ «المَعَاطِن» الأَماكن التي يكون فيه بعرها، فإن بعرَ الإبل طاهر وليس بنجس، كما ثبتَ في حديث العُرَنِيِّين، وإنما المقصود بـ «المَعَاطِن»: الأماكن التي تُقيمُ فيها وتَبيت.

قال: (وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللهِ) أي: فوق الكعْبة لا يصح.

قال: (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَضَعَّفَهُ)، الترمذي قال عبارة ليس بذلك القَوي، أو «ليس بالقَوي»، وضعَّفه بسببِ رواية زيد بن جُبَيرَة، قال: «وهو ضَعيف».

الحديث الثالث، وهو أصحّ الأحاديث في الباب: حديث (أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) أنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: («لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا») وهذا هو أصحُّ الأحاديث كما قال ابن رجب، و(رَوَاهُ مُسْلِمٌ) في الصحيح، وقال الإمام أحمد: «إن إسْناده جيّد»، وأحمد شيخ للإمام مسلم، -رحمة الله على الجميع-.

هذه الأحاديث فيها من الفقْه مسائل كثيرة جدًا، نبدأ بأوَّل هذه المسائل، وهي: الصلاة في

المقبرة وإلى المقبرة.

إذن: عندنا مسألتان: الصلاة في المقبرة، والصلاة إلى المقبرة.

ولنعْلَم أنَّه لم يثْبت أنه نُهِيَ عن الصلاة في شيء وإليه إلَّا للمقبرة، وما عدا ذلك إنما هو قِياس، كما سأذكر لكم بعد قليل.

إذن: **نقول**: الصلاة في المقبرة لا يجوز، لا شكَّ، وهل الصلاة في المقبرة لا تصح، وجهًا واحدًا المذهب، وهل الصلاة في المقبرة تكون باطلة أمْ لا؟

مشهور المذهب: أنَّها لا تكون باطلة إلَّا أن تكون مقبرة **أي**: جمْعًا، أنا قلتُ لكم قبل قليل: إن المقبرة تكون مكانًا محاطًا، قالوا: «وأقلّ الجمْع ثلاثة» فمن صلَّى في مكان فيه موضع قبر، أو فيه موضع قبرَين فإن صلاته صحيحة، لكن مع الكراهة والإثْم؛ لمخالفة النَّهي، ولكن إن صلى في موضع فيه ثلاثة مقابر فإن صلاته باطلة.

والحقيقة: أنَّ هذا القول وأَقُولُه بِمِلْء فِيِّ: قولٌ ضعيف جدًا إن لم يكُ باطلًا، فإن النبي ﷺ: نهى عن الصلاة في المقبرة، وفي لسان العرب: المقبرة تشمل القبر الواحد، كما قلْنا في المُصلَّى: «جُعِلَت لِيَ الأرْضُ مسْجِدًا» مسجد، فكل موضع سُجِدَ فيه فهو مسْجد، ولذلك فإن الصحيح عند المحقِّقِين من أهل العلم، ومنهم: الموفَّق ابن قُدامة، والمجْد، وإذا قِيل: عند متوسِّطي الحنابلة إنَّ المذهب فهو ما اختاره المجْد والموفَّق، فعَجيبٌ كيف أن المتأخِّرين خالفوا المجد والموفَّق في هذه المسألة، وهو المذهب المتقرِّر، **إذن**: **فيجب أن نجزِم أن المذهب**: أن الصلاة في المضوع الذي فيه قبرٌ واحد باطلة، حديث النبي ﷺ صَريح.

من أين دُخِلَ عليهم هذا؟ ظنَّ بعض أهل العلم أن العلّة «التَّنجِيس» وهذا غير صحيح، وإنَّما العلة ذَريعة الشرك، فإنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إنما نهَى عن الصلاة في المقبرة وإلى المقبرة فقط وما عداها نهى عن الصلاة فيها فقط ولم ينْهَ عن الصلاة إليها، ما نهى عن الصلاة إلى شيءٍ إلَّا المقبرة، ممَّا يدلنا على أن الصلاة إنما نُهِيَ عنها لذَريعة الشرك.

والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيّن: أنَّ أوّل ما دُخِلَ على الأُمَمِ قبلنا بلْ أو شرْك دخلَ على الأُمَم إنما كان بسبب تعظيم المقبورِين، أهل القبور مُعَظَّمُون بأعمالهم، ومُعَظَّمُون بالثناء عليهم، وبالدعاء لهم، ولا نُعَظِّم أهل القبور بتعْظيمها، بلْ إنَّا لا نؤدِّي عبادة عندها.

ولذلك الإمام مالك لمَّا رأى رجلًا مسْتقبلًا قبر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهاه وزبرَه، وقال: «ما هكذا الدعاء، وإنما تسْتقبل القبلة» بيت الله عَزَّوَجَلَّ، لا يُستقبل قبر بدعاء، ولا يُستقبل قبر بصلاة، حتى لو كانت الصلاة والدعاء لله عَزَّوَجَلَّ ما يجوز أن تسْتقبلها، وإنما تكون لله، ﴿قُلْ إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام:١٦٢].

فالمقصود: أن نهْي النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الصلاة في المقبرة وإليها بذَرِيعة الشرك.

إذن: عرفْنا الصلاة في المقبرة؛ تشْمل القبر والقبرَين وأكثر من ذلك، فإنها مُبطِلة للصلاة، فيجب إعادتها، والقاعدة عندنا: [**أنَّ النهي يقْتضِي الفساد**]، حتى الصلاة على ظهْر الكعبة الصلاة باطلة؛ لأنها منهِيٌّ عنها.

الثاني: الصلاة إلى المقبرة، الحديث صَريح أن الصلاة إلى المقبرة منهي عنها، والحديث في الصحيح، حديث (أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ)، لا يجوز الصلاة إلى المقبرة، لا يجو الصلاة إليها، ما السبب؟ قالوا: ذَريعة الشرك.

۞ وعندنا هنا مسألتان:

۞ **المسألة الأُولى**: هل يُقاسُ على المقبرة غيرها؟

مشهور المذهب أنهم قاسُا عليها الحمام، فقالوا: إنه مَن صلى إلى حمام، وكان في قبلة الحمام - سيأتي بعد قليل فاصل - فإنه لا تصح صلاته.

والصحيح: أنه لا يُقاس عليه غيره؛ لأنَّ النجاسة، ستتكلَّم بعد الصلاة عن حدِّها، وأنَّ حدَّها طولًا وعرْضًا متعلق بموضِع المصلي لا في قبلته، فتصح الصلاة إلى النجاسة وإلى الحمام، لكن لا تصح الصلاة إلى المقبرة.

ما هو الفاصل الذي يفصل ما بين المقبرة وبين المصلي؟

نقول: عندنا صورتان متَّفق عليها، وصورة مختلَف فيها:

أمَّا الصورة المتفق عليها، فقالوا: إذا فصَل بين المسجد وبين المصلي - صلاته - وبين المقبرة جدارٌ وطريق، فأكثر .. بإجماع أهل العلم صحَّة الصلاة.

الحالة الثانية: قالوا: إذا لم يفصل بينه وبين المقبرة جدار فباتفاق لا تصح صلاته.

إذن: عندنا صورتان متَّفق عليهما، على الرّوايتَين طبعًا، أن أتكلم عن الاتفاق بين الروايتَين.

الصورة الثانية: فيما لو لم يكن الفاصل إلَّا جدارًا، بأن تكون المقبرة لاصِقة في المسجد تمامًا، في قبلة المسجد، **فمشهور المذهب**: أنه تصح الصلاة، إذا كان الفاصل فقط جِدار.

والرواية الثانية، وهي التي عليها العمل، وهي التي يُفتي بها مشايخُنا من قديم: أنه لا يُجزئ بلْ يجب أن يكون بين المقبرة وبين المسجد طريق وجدار، ولذلك يلْزم اللَّجنة

الدائمة من قديم أن يكون بين المقبرة والمسجد طريق نافِذ ولو قصيرًا يمرُّ فيها الرجل والرجلان.

الأمر الأخير: (النهي عن الصلاة فوق ظهْر البيت)، والصلاة فوق ظهر البيت - **أي**: بيت الله عَزَّوَجَلَّ - صلاة غير صحيحة، فبعض أهل علم كما قلْتُ لكم قبل الصلاة: أن الشيخ تقي الدين يقول: إن العلة فيها عدم ظهور شيء من البُنيان، وقلنا: إن الصحيح ليس ذلك، وإنما الصحيح بأن فيه عدم تعظيم لهذه الشائعة، ويكون النهي عن الصلاة فوق ظهْر البيت أمْرٌ تعبُّدي، فمن صلى على ظهر البيت - **أي**: فوقه - فإن صلاته غير صحيحة، لا فرْضًا ولا نافلة.

قال **رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى**: (١٧٠- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: **«إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَنْظُرْ فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ أَذًى أَوْ قَذَرًا فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا»** أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

١٧١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: **«إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ الْأَذَى بِخُفَّيْهِ فَطَهُورُهُمَا التُّرَابُ»** أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.).

هذان حديثان في النعل والخُفّ والصلاة فيهما.

أمَّا الحديث الأول: حديث: (أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ) أنَّ النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: (**إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ**) وقلنا إن المسجد هنا يشمل أمرَين:

يشمل الصلاة، الموضع الذي يصلي فيه، ويشمل الموضع الذي يصلي فيه الناس عامة،

وهذه لها عشرات التطبيقات.

قال: (فَلْيَنْظُرْ) أي: في نعْله، (فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ أَذًى أَوْ قَذَرًا فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا).

«أَذًى أو قَذَرًا» أي: نجاسة، أو تحتمل أَذًى أو قَذَرًا من غير النجاسة، والمراد في هذا الحديث: إنما هي النجاسة.

قال: (أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ)، نقل هنا الحافظ عن ابن خزيمة التصْحيح، ونقل في «التلْخيص الحَبير» اختلاف أهل العلم في بين وصْله ووقْفه، والمحقِّقُون من أهل العلم؛ كأَبي حاتم الرازي، كما نقل عنه ابنه في العِلَل، والدارقطني كذلك في كتاب «العِلَل» رجَّحوا أن حديث أبي سعيد موصول، فالصحيح في هذا الحديث موصول، وهو كما قال ابن خُزيمة في التصحيح، ولذلك قال أبو حاتم الرازي: «المتصِل أشْبه»، وبمثْله قال الدارقطني رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى.

حديث (أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ الْأَذَى بِخُفَّيْهِ فَطَهُورُهُمَا التُّرَابُ») أي: أن التراب يطهِّرُهُما.

طبعًا رواه: (أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ)، وبعض أهل العلم أعلَّ هذا الحديث بـ(محم بن كثير الثَّقفي) وقد ضعَّفه الإمام أحمد جدًا، وأمَّا الشيخ تقي الدين فقال: «إن هذا الحديث حسَن بشواهدِه والمتابعات له».

۞ هذا الحديث فيه من الفقه مسائل مهمّة:

۞ **المسألة الأُولى**: أنَّ الصلاة في النعل مشروعة، وهي متردِّدَةٌ بين الجواز والاسْتحباب، والدليل على الاسْتحباب: أنَّ النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أمَرَ بها، فقال: «صَلُّوا فِي نِعَالِكُمْ، فَإِنَّ

اليَهُوْدَ لا يُصَلُّونُ فِي نِعَالِهِم»، وهذا الأمر يدل على مطلق الندب لا على ملازمتها، ليس المراد أنك تصلي بالنعْل دائمًا، إذِ السُّنَن لا يُشرع المواظبة والمحافظة على شيء منها إلَّا أن تكون من السُّنَن الرواتب، وما عدا ذلك فما جاء أنه سُنَّة فبعضه قد يُفعلُ مرَّة واحدة، كما قال أحمد: «إن الخضَاب سُنَّة فافعْله ولو مرَّة في حياتك»، تخْضب لحْيتك بحنَّاء أو كَتَمٍ مرَّة في العمر؛ اتباعًا للسُّنة، ما يلْزم أنك تكون طول عمرك وأنت تخْضب، مرَّة واحدة يقول تحصل به اتباع السُّنة، وأمَّا التي يُحافَظُ عليها إنما هي سُنَن الرواتب.

❁ المسألة الثانية، وهي مسألة مهمَّة فيما يلْزم تطهيره حال الصلاة، نحن عرفْنا قبل قليل حدَّ البُقعة التي يلْزم تطهيرها، وهنا سنتكلَّم عن الثوب الذي يلْزم تطهيره، وقد قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر:٤] فيجب تطهير الثوب.

فنقول: إن الضابط في الثوب الذي يلزم تطهيره هو ما يتحرَّك بحركة المصلي، وعلى ذلك: فإذا كان المرء في ثوبه نجاسة، فإن هذه النجاسة تتحرك بثوبه، لأنه ثوبه يتحرك وقميصه يتحرَّك، إذا كان على عباءته «بشْتِه» نجاسة فإنه يتحرك بحركته، إذا كان على عمامته «غُتْرَته» فإنها تتحرك بحركته، حتى لو كان عمامته طويلة وجعلها بعيدة، فنقول: إن صلاتك لا تصح؛ لأنا تتحرك بحركتك.

الخُفّ والنعْل، ما دمْتَ لابسًا له فإنه يتحرك بحرتك.

إذن: ما كان يتحرك بحركة الشخص فإنه يلْزم تطهيره، فإنه يُسمَّى لِباسًا، إلَّا أمورًا معينة، قالوا: إذا طال الحبل جدًا، كذا كلام طويل جدًا، هذه المسألة إذا رُبطت نجاسة، هذه مسائل نادرة الوجود.

انظر؛ نحن قلنا: معنا ذلك أن من صلى وفي نعْله نجاسة ماذا نقول؟ ما تصح صلاته، أليس كذلك؟ لا شكَّ.

أنا قلتُ لكم قبل قليل: إذا كانت البُقعة فيها نجاسة فقط غطَّاها بشيء، غطَّاها بسجادة، فإن السجادة ستباشر النجاسة، فيكون باطنُها فيه النجاسة، وظاهرها تراه أنت، فما الفرق بين النعْل إذا كانت النجاسة في أسفله، وبين السجادة، فقط بالضبط؛ أنَّ النعل يتحرك بحرتك، وأما السجادة فلا تتحرك بحركتك، ما يُسمَّى لِباسًا، إذاً هذا هو الضابط، وهذا الذي اسْتشكلَه بعض فقهاء الحنفية، فالضابط سهل جدًا، ما يحتاج هذا الاسْتشكال إذًا الضابط سهْل، فما يتحرك سُمِّي لِباسًا، وذاك لا يُسمَّى لِباسًا، وإنما تصلي على بُقعة، الذي يلْزم منها الدَّور، لو قلنا إنه يلْزم يكون أسفل إذًا تبحث عن ... تحت، دورها إذا في نجاسة أم لا، هذا صعْب جدًا. إذًا هذه المسألة الثانية.

۞ المسألة الثالثة المهمّة في هذا الحديث: في قضية ما الذ يحصل به التطهير؟

هنا نصَّ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: على أنَّ الأَذى الذي يكون في النعل يطهِّرُه التراب، فقال: (**فَطَهُورُهُمَا التُّرَابُ**) لأهل العلم في توجيه هذا الحديث ثلاثة مسالك:

۞ **المسْلك الأول**: الذين قالوا: إن النجاسة لا تزول بالدَّلْك، ولا بالمسح، ولا بالتَّتْريب؛ وإنَّما لا بدَّ فيها من الغَسْل فقط.

فيوجِّهُون هذا الحديث فيقولون: إن المراد «بالأذى» الوسخ لا النجاسة، من باب النظافة، ولم يقلْ نجاسة، قال: «أذى».

لكن نردُّ عليهم بالرواية الثانية في الصحيح، في الرواية الثانية الصحيحة، يعني صحَّحها

ابن حبَّان وغيره، قال: (**فَطَهُورُهُمَا**) دلَّ على أنها نجسة (**فَطَهُورُهُمَا**) فهي طهارة.

۞ **المسْلك الثاني، وهو مشهور المذهب عند المتأخرين**: قالوا: إنه يُعفَى عن النجاسة اليَسيرة التي تكون في النعْل.

إذن: بشرطَين: النجاسة اليَسيرة التي في النعل هي التي يجوز إزالتها بالدَّلْك، قالوا للضرورة.

۞ **المسْلك الثالث**، وهو القول الثالث: قالوا: فحملُوا هذا الحديث على الضرورة واليَسيرة، فتقدَّر بقدرها.

والرواية الثالثة، وهي عليها العمل: أن كل النجاسات تزول بالدَّلْك إن ذهبَ عينها، وهذا يُتصوَّرُ في أشياء معيَّنة، بلْ إن بعض الأشياء لا تزول بالدَّلْك بلْ بمجرد المسح، مثل الأشياء الصَّقلة، وأظن تكلمنا عنها في باب إزالة النجاسات قبل.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: (١٧٢- وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٧٣- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «**إِنْ كُنَّا لَنَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **يُكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ بِحَاجَتِهِ حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾** [البَقَرَة: ٢٣٨] **فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ وَنُهِينَا عَنِ الْكَلَامِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

١٧٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ**

وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

زَادَ مُسْلِمٌ: «فِي الصَّلَاةِ».

١٧٥- وَعَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَفِي صَدْرِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ الْمِرْجَلِ مِنَ الْبُكَاءِ».

أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهْ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

١٧٦- وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ لِي مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَدْخَلَانِ فَكُنْتُ إِذَا أَتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي تَنَحْنَحَ لِي» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ.).

نمرُّ أولًا على المعاني العامة لهذا الحديث، ثمَّ نتكلَّم عن فقْهِهِ.

أول هذه الأحاديث: حديث (مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ) سَببُه: أنه أتى مسجد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والناس يصلُّون، ولم يكُ يعْلم أنه قد نُهِيَ عن الكلام في الصلاة، فتكلم فيها، فسأل الناس: ما بالُكم؟ فلمَّا انفتَلُوا من صلاتهم، رمقُوه بأبْصارهم، فلمَّا انفتَلُوا بصلاتهم قال له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: («إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ») فقال: إنه لا يصح فيها الكلام، فكان هذا ناسِخًا لِمَا كان قبل من الأمر.

الحديث الثاني: حديث (زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِنْ كُنَّا لَنَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ بِحَاجَتِهِ حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٨] فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ وَنُهِينَا عَنِ الْكَلَامِ»).

طبعًا (﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾) أيك قائمين، وليس المقصود بالقانِتِين الدعاء.

و«الصلاة والوُسْطَى» على المحقَّق عند أهل العلم، وألَّف فيها عبد الغني الدِّمياطِي رسالة في إثبات أن المراد بها إنما هي صلاة العصر.

الحديث الثالث والرابع والخامس إنَّما هو في الرُّخْصة في الكلام أو في أشياء من الكلام.

فحَديث (أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ»)، التصْفيق للنساء أي: في الصلاة، كما جاء في صحيح مسلم، وهذه الرواية المقيِّدة تكون مقيِّدة لمطلق الحديث الأول.

ثمَّ حديث (عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ) أنه قال: (رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَفِي صَدْرِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ الْمِرْجَلِ) النار إذا أُغْلِيَت وفيها ما يطلع لها صوت (مِنْ الْبُكَاءِ») قال: (أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهْ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ) وكذا ابن خُزيمة والحاكم.

الحديث الأخير: حديث (عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ لِي مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَدْخَلَانِ) أي: وقْتان أدخل فيهما على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذِنَ لي فيهما، (فَكُنْتُ إِذَا أَتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي) عليه الصلاة والسلام (تَنَحْنَحَ لِي)، وفي رواية: «سَبَّحَ» أي سبَّح لي.

طبعًا رواية: «سَبَّحَ» رواها ابن خُزيمة، وذكرَها ابن حجر في «التلْخيص الحَبير».

هذا الحديث الأخير (رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ)، ومع رواية النسائي وابن ماجه إلَّا أنَّ كثيرًا من أهل العلم ضعَّفه، فقد قال النَّووي رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى: «وضعْفُه ظاهر بيِّن»، وكذا ضعَّفه البيهقي وغيره.

وقد أعلَّ يحيى بن مَعين هذا الحديث بأمرَين:

۞ **الأمر الأول**: أن هذا الحديث جاء من حديث الحارث العُكْلِي، عن عبد الله بن نَجِيٍّ، عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد اخْتُلِفَ عليه، فرَواه بعضهم عن عبد الله بن نَجِيٍّ، عن علي، كما هما عند أهل السُّنَن، وعبد اللن بن نَجِيٍّ لم يسمعْ عليًا كما قاله يحيى بن مَعين.

۞ **الأمر الثاني**: العلة الثانية أنه اختُلِفَ فيه، فأحيانًا رُوِيَ عنه، عن أبيه، وأبوه هذا رجلٌ مجهول، فكِلا الحالتَين الحديث فيه ضعْف.

لكن أهل العلم يستدلُّون بشواهِده تدلُّ عليه.

هذه الأحاديث فيها من الفقْه مسائل، نبدأ بالمسائل غير الأَسَاس، ثمَّ نرجع للمسألة الأَسَاسية.

الحديث الأول: حديث (مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ) استُدِلَّ به على الرواية الثانية، أنه مَن تكلَّم في الصلاة ناسيًا أو جاهلًا فإن صلاته صحيحة؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يأمرْ معاوية بن الحَكَم أن يُعيد صلاته، وهذه الرواية الثانية، واختيار الشيخ تقي الدين.

ومشهور المذهب: أن من تكلَّم في الصلاة ناسيًا بطلَت صلاته أو جاهلًا، قالوا: لأن الجاهل لا يُعذر، وهذا أمْر أصبحَ ظاهر وبينًا، وأمَّا معاوية بن الحكم فقد عُذِرَ بجهْله بذلك الزمان، لأنه كان الخبر قريب وجديد فعُذِرَ به، وأما غيره فلا يُعذر، ولذلك المذهب لا يُعذر بجهْل ولا نسيان في الكلام، واختار الشيخ العُذر به بِعموم حديث معاوية. هذه مسألة.

في حديث أبي هريرة الذي بعده لمَّا قال: («التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ») فيه أنَّ

هذا التسْبيح للرجال وللنساء يشمل تنبيه الإمام وتنبيه غيره، والفقهاء يقولون: إن تصْفيق النساء يكون له صفتان: إمَّا أن تضرب المرأة ببَاطن كفِّها على ظاهر الكفّ الأخرى، هكذا، أو أن تضرب بكفِّها على قدمِها.

قالوا: وأما ضرْب باطن الكفَّين معًا فإنه مكْروه في الصلاة؛ لأنه من صفة أهل الكفْر، ﴿وَمَا كَانَ صَلاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً﴾ [الأنفال:٣٥] **أي**: تصْفيقًا، فلكي لا تكون الصلاة على هيئتهم وأفعالهم فإن المرأة إذا أرادَت أن تصفِّق في صلاتها تنبيهًا للإمام أو لغيره ممَّن نابَه فإنها تصفق إمَّا على ظهْر كفِّها، أو على رجلها، هذا الذي يكون فيه التصْفيق.

عندنا المسألة المهمَّة هنا، وهي قضية الكلام، هل يُبطِل الصلاة أم لا؟

نقول: إن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نصَّ على أن الكلام لا يجوز في الصلاة، فإنه في حديث معاوية بن الحكم قال: (**إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ**) لا يصلح، إذًا لا يجوز، فما دام لا يصلح إذًا يكون مُبطِلًا.

نقول: إن هذا الكلام، الفقهاء يقولون - مشهور المذهب -: أن الكلام سواء كان قليلًا أو كثيرًا، لمصْلحة الصلاة أو لغير مصلحتها - انتبه لعبارَتي - نسْيانًا أو عمْدًا؛ فإنه يكون مُبطِلًا للصلاة، ولو كان لمصلحة الصلاة لا يجوز، وإنما يجوز له إذا كان لمصلحة الصلاة التسْبيح فقط، أو قراءة القرآن، لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (**إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ**) غيرها ما يجوز.

ولذلك يُجيزُونَ أن تتكلم بآيات من القرآن في الصلاة للتَّنبيه.

يعني مثلًا: تريد أن تقول لشخص «قُم»، فتقول: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ فيفْهم أنها قُم، يقولون: تصح؛ لأنها قراءة قرآن، لكن لا تقل «قُم»، إذا قلْت قُم بطلَت صلاتُك، هذا قول.

القول الثاني الذي قلتُ لكم قبل قليل: إنه إذا كانت نسْيانًا عُفِيَ عنه، وجهْلًا عُفِيَ عنه، وأمَّا مطلق الكلام - القليل والكثير - فإنهم يقسِّمُون الكلام فيه من باب التوضيح إلى أربعة أقسام:

۞ **القول الأول**: يقولون: كل كلام، وأقلّ الكلام عندهم في الرواية الأُولى ما كان منه حرفان، لأَنهم يقولون: ما في كلمة أقلّ من حرْفين في العربية، فمن أقلِّ الكلام «قِ»، و«عِ»، و«فِ»، فيقول: أقل كلمة تكلَّم بها العرب حرفان، «قِ»، و«عِ»، و«فِ»، طبعًا يُحذَفُ حرف العلَّة ويكون كسْرة للجزم.

ولذلك يقولون: إذا ضحك أو انتحَبَ أو تنحْنحَ فبانَ حرفان بطلَت صلاته، لأن هذا كلام، أقلّ الكلام: ما كان فيه حرفان، ولو كان من غير قصْد كالتَّنحْنُح.

۞ **القول الثاني**: يقولون: لا، إن هذا الكلام أو الأصوات التي تخرج من الناس تنقسم إلى ثلاثة أقسام، أو أربعة إن شئت، لنقلْ إنها أربعة للتوضيح:

- **النوع الأول**: ما يدل على المعنى بالطَّبع.
- **النوع الثاني**: ما يدل على المعنى بالوضْع.
- **النوع الثالث**: ما دلَّ على المعنى بالوضْع والطَّبع معًا.
- **النوع الرابع**: وهو ما خالَف هيئة الصلاة.

❁ **نبدأ بالأول،** قالوا: وهو ما يدلُّ على المعنى بالوضْع، يعني بوضْع العرب وكلامهم، فقالوا: هذا الكلام قليله وكثيره مبطِل للصلاة؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (**إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ الْآدَمِيِّينَ**)، إذًا ما جُعِلَ من الكلام على سبيل الوضْع - وُضِعَ -، وطبعًا وهذا التقسيم (الوضْع والطَّبع، والوضْع والطَّبع معًا) كلام الشيخ تقي الدين في الفتاوى ... ليس من تقسيم، من تقْسيمه هو، فهذا يبطِل الصلاة قليله وكثيرة.

❁ **الحالة الثانية:** ما كان يدل على الكلام بالطَّبع يعني: أنه ما يخرج هذا الكلام إلَّا وهو يدل على شيء، قالوا: مثل النَّحِيب، والبُكاء، فإن النَّحِيب والبكاء يدلَّان على الطَّبع، أنه حزين، فقال: ما دلَّ عل معنًى بالطبع فقط فإنه لا يبطِل الصلاة.

الشخص ما يتعمَّد النَّحيب، في أحد يتعمَّد النَّحِيب؟ ما يتعمَّده، فبَكى فبَان النَّحيب، إذًا يدل على طَبعٍ خرج منه إجباريًا، فيقول: ما دلَّ على الطبع لا يبطل.

❁ **النوع الثالث:** ما دلَّ على معنًى بالطبع والوضْع معًا، مثل: النَّحْنَحة، فإن الشخص قد يتنحْنَح أحيانًا - يعني: انتبه - فإنه يقصد بها: انتبهْ، فهنا للوضع، وبالطَّبع إذًا ليستْ كلامًا في ذاتها، فاختار الشيخ تقي الدين: أنه لا يبطِل الصلاة إلَّا ما دلَّ على المعنى بالوضع فقط، وهو الكلام المقصود.

فالنَّحْنحَة والبكاء والنَّحِيب وغير ذلاك لا يبطل الصلاة ولو كان الشخص متعمدًا له، ما دليلُك؟ قال: حديث علي الذي ذكرْناه قبل قليل، وأمَّا الأوائل فإنهم كانوا يضعِّفُون حديث علي.

إذن: عرفنا هذه المسألة، والحكْم فيها.

۞ **الصورة الرابعة:** القَهْقَهة، قالوا: القَهْقَهة مبطِلة بإجماع أهل العلم، حكَاه ابن المُنذر، مَن قهقَهَ في صلاته فقد بطلت صلاته، وقد رُوِيَ فيه حديث جابر عند الدَّارقطني: أن القَهْقَهة تفسد الصلاة ولا تفسد الوضوء، مرْفوعًا.

فالمذهب يقولون: القَهْقَهة على قاعدتها منضبطة؛ لأن القَهْقهة أَبَانَتْ حرفين، فما بَانَ حرفان فيها بطلَت صلاته، إذًا القَهْقَهة تبطل الصلاة، وكلامهم صحيح.

على الرواية الثانية كيف نجعلها على قاعدتِهم؟ قالوا: إن القَهْقَهة تدل بالطَّبع على معنًى يخالِف الصلاة، ينقِض الصلاة، وهو أن الإنسان غير خاشِع، وغير مطمئن، وغير ملْتفت للصلاة، التبسُّم غير، لكن القَهْقَهة يعني: وصل مرحلة من السُّرور والانْبساط زائد، يخالف الصلاة.

إذن: الذي يبطل الصلاة على الرواية الثانية: إنما هو القَهْقَهة والكلام المفيد، امْتنع، وقِف يبطل الصلاة.

على القول الأول: كل صوت يظهر منه حرفان، بقصْد أو غير قصْد، لحاجة أو لغير حاجة، قليل أو كثير.

بقي عندي تنبيه: المذهب كيف وجَّهُوا حديث علي، وحديث عبد الله بن الشِّخِير؟

قالوا: حديث عبد الله بن الشِّخِير لم يخرجْ منه صوت، لم ينتَحِبْ فيظهر حرفان، وإنما مجرَّد أَزِيز، لم يظهر صوت.

وأمَّا حديث علي فوجَّهُوه بأحد أمرين:

إمَّا أن الحديث ضَعيف، وهو كذلك، أو رجَّحُوا الرواية الأخرى التي عند ابن خزيمة: أنه «سَبَّحَ» النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

طبعًا كيف يَنتَحِبُ الشخص عندهم، ويظهر منه، يَنتَحِب يعني يَتنحْنَح فيقول: (إِحِم) يَرى أنها بطلَت صلاته، يَنتَحِب يقول: (إِهي) بطلت صلاته.

وكثير من الناس يمتنع من الصلاة في النَّحْنَحة قدر اسْتطاعته، نعم مُراعاة للخلاف، فيجب على الشخص أن يمتنه قدر اسْتطاعته فإنها مكْروهة إلَّا لحاجة، نقول: مكروهة إلَّا لحاجة.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (١٧٧- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «قُلْتُ لِبِلَالٍ: كَيْفَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي؟ قَالَ: يَقُولُ هَكَذَا وَبَسَطَ كَفَّهُ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ).

الحديث الذي بعده: حديث (ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «قُلْتُ لِبِلَالٍ: كَيْفَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي؟ قَالَ: يَقُولُ هَكَذَا وَبَسَطَ كَفَّهُ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ). هذا الحديث فيه من الفقْه مسألتان:

❁ **المسألة الأُولى**: أن المصلي يجوز له أن يُشير في صلاته، سواء بإصْبعه أو بكفِّه أو بعَينه، وهذا الحديث نصٌّ عليه، والحديث صحيح.

❁ **المسألة الثانية**: قد جاء عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في كَيفية الرَّد على المُسلِّم في الصلاة

صفات:

۞ **الصفة الأُولى**: ما جاءت من حديث ابن عمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا معنا هنا: أنه كان يبسُط كفَّه، سواء كان كذا يبسط كفَّه، فيُظهر للناس أنه قد بسطَها من غير نقل لها.

جاء في حديث صُهيب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «أنه أشار بإصْبعه صُهيب في الرَّد».

جاء في حديث جابر: «أشار بكفِّه».

جاء في حديث ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «أَوْمَأَ برأسِه»، فدلَّ ذلك على أن ردّ السلام يكون بالإشارة، الفقهاء يقولون: أيُّ إشارة تدل على ردِّ السلام فإنها جائزة، فجاءَت أربع صِيغ عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في ردِّ السلام، وهي مختلفة.

مداخلة: في الفريضة كذا أو في النافلة؟

الشيخ: في الفريضة والنافلة سواء، لا فرْق عندهم، لأن عندهم حتى الالْتفات لا يبطل الصلاة، الالْتفات وهو تحريك الرأس لا يبطل الصلاة.

قال رَحِمَهُٱللَّهُ تَعَالَى: (١٧٨- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتِ زَيْنَبَ فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِمُسْلِمٍ: «**وَهُوَ يَؤُمُّ النَّاسَ فِي الْمَسْجِدِ**».

١٧٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**اقْتُلُوا الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ: الْحَيَّةَ وَالْعَقْرَبَ**» أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.)

هذا الحديثان: حديث (أَبِي قَتَادَةَ) وحديث (أَبِي هُرَيْرَةَ).

الأول: حديث (أَبِي قَتَادَةَ) أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان (يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتِ زَيْنَبَ) التي هي ابنةُ بنتِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ و رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

قال: (فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا) كان يحملها على كَتِفِه (فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا)، وهذا يدلُّ على حركة، قال: (وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا) وهذا يدلنا على حركة في الحمْل والنقل.

قال: (وَلِمُسْلِمٍ: «وَهُوَ يَؤُمُّ النَّاسَ فِي الْمَسْجِدِ») ممَّا يدل على أنها في صلاة الفريضة، وليس في صلاة النافلة.

حديث (أَبِي هُرَيْرَةَ) أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: («اقْتُلُوا الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ: الْحَيَّةَ وَالْعَقْرَبَ») الحيَّة والعقرب فإنهما يُقتلان في الصلاة وفي غيرها.

هذان الحديثان يفيدان: أنَّ الحركة القليلة لا تبطل الصلاة، فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حمَلَ ابنتَه أُمَامَة بنت زينب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وأمَرَ بقتْل العقرب والحية، وهي حركة، فدلَّ على أن الحركة في الصلاة وإن كان من غير حاجة لا تبطلها إذا كانت يسيرة.

وما ضابط هذه الحركة اليسيرة؟ بعض أهل العلم حدَّدها بثلاث حركات متواليات، **قالوا**: لأن أقل الجمْع ثلاث، فإذا كانت ثلاث حركات متواليات فإنها تُسمَّى حركات، وهذا هو أقل الجمْع، فتكون مبطِلة.

والصحيح، وهو الذي عليه المحقِّقُون من علماء المذهب، والشيخ تقي الدين وغيرهم: أن الذي يبطِل الصلاة الحركة الكثيرة عُرْفًا بحيث أن الناظر للمصلي يظنُّ أنه ليس في صلاة،

ولذلك قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما رُوِيَ عنه، وجاء موقوفًا وهو الأصح من حديث حذيفة وعمر: «لو سكنَ قلْبُ هذا لَخَشَعَتْ جوارحُه».

أسأل الله عَزَّ وَجَلَّ للجميع التوفيق والسّداد.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد (١)**.**



(١) نهاية المجلس الرابع عشر.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: ([بَـابُ سُـتْرَةِ اَلْمُصَـلِّي]

١٨٠- عَنْ أَبِي جُهَيْمِ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: قَالَ رسُولُ اَللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ مِنْ الْإِثْمِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

وَوَقَعَ فِي الْبَزَّار مِنْ وَجْهٍ آخَر: «أَربَعِينَ خَرِيفًا»).

بدأ الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى بذكر باب أسْماه: (بَـابُ سُـتْرَةِ الْمُصَـلِّي).

۞ والفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تعالى إذا أطلقوا السُّترة فإنما يعْنُون بها أحد أمرين، فيطلقون السُّترة ويعْنُون بها: اللِّباس الذي يسْتر من العورة، فيقولون: «سُتْرة المصلي في صلاته واجبه» ويعْنُون بسُترته الواجبة أي: ما يسْتره عن غيره، وتكلمنا عنها في الدرس الماضي.

۞ **والنوع الثاني من السُّترة**: السُّترة التي تكون أمامه حال أدائه الصلاة، وإنما شُرِعَت السُّترة للمصلي بمعنى أنها تكون أمامه شَاخصًا وقائمًا لسببين:

- **السبب الأول**: لأجل خُشوعه، فإن المرء إذا جعل أمامه سُترة مُنِعَ الناس من المرور أمامها، هذا من جهة.
- **ومن جهة أخرى**: فإنه يحفظ بصرَه عن النظر فيما يتقدَّم عليها، هذا الغرض الأول من مشروعية السُّترة.

والغرض الثاني: أنَّ فيه حِفظًا لحقِّ المصلي، إذِ المصلي يؤدِّي عبادة لله عَزَّوَجَلَّ عظيمة وهي الصلاة، ومَن كانت هذه هيئته فإنه يكون له حِمى، وحِمى المصلي يُحدُّ بواحدٍ من أمرين: إمَّا أن يُحدَّ بالسُّترة التي يضعها المصلي لنفسه أو أمامه، وإمَّا أن يكون حدّه بالأذْرع،

ولذلك الفقهاء يقولون: «إن حِمى المصلي ثلاثة أذْرع، فلا يجوز لِمارٍ أن يَمُرَّ فيما دون هذه الثلاثة الأذْرع وإن لم يكُ هناك سُترة».

وهذه السُّترة يتعلق بها من الأحكام عددٌ من الأحكام، ومنها: استحبابها - وسيأتي -، ومنها: حُرْمة المرور دونها - وسيأتي -، ومنها: ما يتعلق بقطع الصلاة بالمُرور.

إذن: هناك أحكام متعلقة بالمصلي، وأحكام متعلقة بالمَار، وسنذكر هذه الأحكام في محلها.

أوّل حديث ذكره المصنف: هو حديث (أَبِي جُهَيْمِ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ مِنْ الْإِثْمِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ**») قوله: (**لَوْ يَعْلَمُ الْمَار**) هذا يدلُّ على التفريق بين المَار وبين من لم يكُ مَارًا، كمَن يكون مضْطجعًا أمام المصلي، ولذلك فإن الفقهاء، وهو مشهور المذهب، وأيضًا اختيار جماعة من أهل العلم: أنَّ هناك فرْق بين المار وبين المضطجع الذي يكون معْترضًا».

فالاعْتراض أمام المصلي لا يَدخل في النهي، وإنَّما النهي في المرور كاملًا بالجسد كلِّه، ولذلك هُم قالوا: «إنه يجوز أن تكون السُّترة آدميًا»، يجوز للشخص أن يجعل أمامه آدميًا قاعدًا فيصلي إليه، يدل لذلك ما سيأتي بعد قليل: «مثل مُؤَخِّرَة الرَّحْل»، فإذا جاز أن تكون السُّترة من البهائم فمن باب أَوْلَى أن تكون من الآدميِّين.

إذن: قوله: (**لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ**) يدل على الفرق بين المرور وبين المُكْث أمام المصلي، وهذه لا خلاف فيها بين مشهور المذهب وعلى المختار.

❁ **المسألة الثانية**: في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**مَاذَا عَلَيْهِ مِنْ الْإِثْمِ**) فهنا رتَّب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إثْمًا على المار، فدلَّ على أن المرور محرَّم وليس مكروهًا، وهذا هو الصحيح من المذهب، **وهو المشهور المعتمد**: أن المرور بين يدي المصلي مُحرم، لا يجوز؛ لأنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رتَّب عليه إثمًا، ولا يكون الإثم على المُحرم دون المكروه.

قالوا: ولا يُستثنى من ذلك إلا أمران: ترتفع الكراهة في حالتين:

❁ **الحالة الأولى**؛ قالوا: في مكةَ؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يمنع أحدًا من المرور - كما سيأتي -، ولم يَمنع رَدّ المَار، فدلَّ ذلك على أن في مكةَ في المسجد الحرام يجوز المُرور.

وبعضهم أدخلَها بالحالة الثانية سأذكرها، **ولكن مشهور المذهب**: أنه في مكةَ في المسجد الحرام يجوز المُرور من غير كراهة.

❁ **الحالة الثانية**؛ قالوا: عند وجود الحاجة، كأن يكون المسجد ضيقًا، ويريد المرء الخروج ولا يمكنه الخروج إلا بالمرور بين يدي المصلي؛ فَفِي هذين الموضعين يرْتفع التحريم، وقد تبقى الكراهة، وقد ترتفع بحسب شدَّة الحاجة.

❁ **المسألة الثالثة**: في قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي**)، قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي**) يدلُّنا على أنه يَحرُم المرور بين يدي المصلي سواءً كانت له سُترة أو لم تكن له سُترة، فإن كانت له سُترة فإنما يَحرُم المرور بينَه وبين سُترته ما لم تتجاوز الحد الذي سنذكره في الموضع الثاني.

وإن لم تكُ له سُترة فإنَّ الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ تعالى يُقدِّرون حَريم المصلي - إن صح التعبير **أي**: حُرْمة الموضع الذي لا يجوز التعدِّي عليه بالمرور - يُقدِّرونه بثلاثة أذرُع، ودليلهم على

هذا التقدير قالوا: حديث الباب، حديث أبي جُهيم، قال: (**لَوْ يَعْلَمُ الْمَار بَيْنَ يَدَي الْمُصَلِّي**)، قالوا: وأقصى موضع يمكن أن تصِله يدُ المصلي حال ركوعه أو حال سجوده إنما هي ثلاثة أذرُع، إذا مدَّ المرء يده ذِراعه أقصى موضع يمكن أن يصله إمَّا في حال الركوع أو السجود فإنها ثلاثة أذرُع، مع الاحتياط القليل منهم في هذه المسألة؛ لأنَّ حال السجود ربما ذراعان، أو حال الركوع يكون جذْعه ذراعان، ويده ذراع، ولذلك قدَّروها بثلاثة أذرُع، وهو منصوص الإمام أحمد، وهو الذي ذكره جماعة من أهل العلم.

إذن: نقول: إذا كان المرء له سُترة، وكانت دون ثلاثة أذرُع فإنه يجوز المرور خلفها خلف السُّترة، فإن لم تكن له سُترة أو كانت السُّترة أبْعد من ثلاثة أذرُع فإنما يَحرُم المرور بين يدي المصلي بمقدار ثلاثة أذرُع من قدمَيه، وإذا حسبت الثلاثة أذرُع تجدها غالبًا أكثر من متر ونصف وأقلّ من مترين، بين هذين الموضعين، وكثير من الإخوان حسبها بهذه السجادات فوجد أن مرورك أمام الصف الذي قبله يعني أنا ما حسبت ولكن نقلًا عن بعض الزملاء حينما تصلي هنا ففي الصف الذي قبلك الخط الذي يعني الصف الذي يَلِيك فإنه تكون قد جاوزت الثلاثة أذرُع وزيادة، لأنَّ هذه أظنها مترًا أو أقلّ من متر، لا متر وشوية هذه، متر أظن وعشرين.

من قدمَيه لا لا، تبدأ الثلاثة أذرُع من قدمَيه حال القيام، لأن أقصى موضع تصل يده إذا ركع أو سجد، فهذه تُحسب له ثلاثة أذرُع.

وعرفْنا إذًا ما يُستفاد من بين يدي المصلي إذًا مسألتان:

❁ **فالمسألة الأولى**: أنه لا فرْق بين حال السُّترة وعدمها، فكِلاهما يَحرُم.

❁ **المسألة الثانية:** عرفْنا مقدار ما يُسمَّى بحَريم المصلي الذي يحرُم المرور فيه وهو مقدار ثلاثة أذرُع، لِمَا فُهِمَ من دلالة الإشارة من قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (**بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي**)، إذًا أقصى ما تصله يدي المصلي هي ثلاثة أذرُع.

يقول الشيخ: (وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ) **أي:** هذا الحديث لفظ البخاري.

قال: (وَوَقَعَ فِي الْبَزَّارِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ: «**أَرْبَعِينَ خَرِيفًا**») **أي:** لأَن يقف المرء أربعين خريفًا واقفًا غير مَارٍّ ولا متحرك خيرٌ له من أن يقف أو أن يمُرَّ من أمام المصلي.

❁ **هذه الجملة فيها مسألتان:**

❁ **المسألة الأولى:** في قضية هذا الوعيد ما معناه، **معناه:** أن انتظارك المصلي حتى يقضي صلاته فيه تحْصيل لأجرٍ لك، وتفويت على إثْم يتحصل لك عند المرور، ولذلك فإن المرء يلزمه الوقوف والانتظار، ولا يسْتكبر، إذْ كثير من الناس يمرُّ أمام المصلي لكِبْر في نفسه، ولذلك سمَّاه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «شيطانًا»، أو قال: «إِنَّ مَعَهَ شَيْطَانٌ»، كما سيأتي.

إذِ الشيطان هو الذي يحثُّه على الكِبْر بأن لا يقف، كيف يقف أمام مصلٍّ قد يكون أصغر منه سِنًا، أو أقلّ منه علمًا أو غير كذلك، وهذا غير صحيح، بلْ إن هذا فيه من نبْذ خُلُق الشيطان، فيقف المرْء خيرٌ له من أن يمُر، كما بيَّن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الرواية التي ذكر البزار قال: أنَّ المراد بـ«الأربعين»: أربعين خريفًا **أي:** أربعين سنة، وهذه الرواية ذكرَ جماعة من أهل العلم: أنه إنما تفرد بها سفيان ابن عُيينة، والحقيقة أن الحافظ في «فتح الباري» قال: «إنَّ غير سفيان تابعَه على هذه»، ولكن أهل العلم يَكادُون يُرجِّحُون الرواية الأخرى وهي عَدّ رِواية الإطلاق أو التردُّد، فرواية الإطلاق أربعين من غير تقييد

للتمييز، عدد أربعين من غير تمييز.

والرواية الأخرى جاءت من طريق سفيان ومن طريق غيره بلْ من طريق أكثر الرواة: على التردُّد، أربعين خريفًا، أربعين يومًا، أو أربعين شهرًا، فهي على التردُّد.

وعلى العموم هذه تفيدنا فائدة: أن المرء يلزمه إذا جاءه نَهْيٌ أن يمتثِل له، وإن لم يعلْم عقوبته، وإن لم يعلَم ما مقدار العقوبة، بلْ يقول أهل العلم: «إنَّ المرء كلما عَظُمَ الإثم فيه كلما أُخْفِيَت عقوبتُه، وأُلْغِيَت كفَّارته»، فلا يكون فيه كفارة، أُخْفِيَت عقوبتُه بعِظَم إثْمِه، فلا تلازم بين ذكْر الإثم ومقدار العقوبة وبين شدَّة الإثم.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: (١٨١- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا قَالَتْ: «**سُئِلَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ- **فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ - عَنْ سُتْرَةِ الْمُصَلِّي؟ فَقَالَ: مِثْلُ مُؤْخِّرَةِ الرَّحْلِ**» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

١٨٢- وَعَنْ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**لِيَسْتَتِرْ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ وَلَوْ بِسَهْمٍ**» أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ.).

هذان الحديثان: حديث (عَائِشَةَ) وحديث (سَبْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ) رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا هو في بيان مقدار السُّترة التي يُستحبُّ وضْعها.

وأولًا يعني قبل أن نذكر هذين الحُكْمين: لنعلم أن السُّترة في قول جماهير أهل العلم سُّنة وليستْ بواجبة، وأن الأوامر التي جاءت إنما تدل على الاستحباب دون الوجوب.

❑ **والدليل على الاستحباب أمور**:

☜ **الأمر الأول**: قالوا: أنَّ النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قد جاء عنه وثبَت: «أنه صلى إلى غير جدار»، ورُوِيَ: «أنه صلى إلى غير شيء» كما جاء في حديث ابن عباس، فهذه الرواية الثانية

مفسِّرة للأُولى، بلْ إن الأُولى دالة من باب دلالة الاقتضاء والأَوْلَوِية على عدم صلاته إلى سُترة، فدلَّ ذلك على أن المراد بهذا الحديث إنما هو الاستحباب.

☜ **الأمر الثاني**: أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمَّا أمرَ بهذه السُّترة لم يُرتِّب عليها حكْمًا، إذ الحكم متعلق بالمرور، والمرور قد يكون دون السُّترة، وإنما الحكم المتعلق بها إنما هو تقليل مَدَى الحِمى فقط، فهو من باب التيسير على المصلي.

فبدل أن يكون حِماك الذي يلْزمك أن تمنع المصلي وترده إن مَرَّ - وهو مستحب كما سيأتي الرَّد - بدل من أن يكون ثلاثة أذرُع فإنك إذا صليت إلى سُترة ودَنوت إليها نقصت إلى ذراعين ربما، وفي حال الزِّحام تَدنو من السُّترة أكثر ثمَّ ترجع حال ركوع وسجود، فدلَّ ذلك على أن المقصود ليس الصلاة، وإنما المقصود أمر آخر، وهو تقييد، واختصار موضع الحِمى.

وهذا كله يدلنا على قول جماهير أهل العلم، وحُكِيَ من بعض أهل العلم اتفاقًا، نقله اتفاقًا: أن السُّترة إنما هي مُستحبة وليستْ بواجبة، وهذا قول مشهور المذاهب الأربعة جميعًا.

قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لمَّا سُئِلَ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في غزوة تبوك عن سُترة المصلي، عن السُّترة التي يصلي إليها المصلي فقال: (مِثْلُ مُؤْخِّرةِ الرحْلِ).

قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مِثْلُ مُؤْخِّرةِ الرحْلِ) تحتمل أمرين، المراد بالرحل:

إمَّا المراد بالرَّحل الراحلة كاملة، وتسمَّى رحلا، وإمَّا أن يكون ما يُوضَع على الراحلة، ويسمَّى رَحْلًا أيضًا، فإن هذا المصدر «رحْل» يصْدق على الاثنين معًا، فقد يكون الرَّحل

وحده، وقد يكون وهو على الراحلة.

وأَخَذَ العلماء من ذلك حكْمين - هذا التقدير من النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخذوا منه حكمين :-

☜ **الحكم الأول**: ما سبقَ ذكْره، وهو أنه يجوز أن تكون السُّترة حيوانًا، أو آدميًا، قالوا: بشرط ألَّا يكون الآدميُّ يتكلم، لأنه لو كان يتكلم فإنه سيشغله عن صلاته، نحن قلنا إن من مقاصد السُّترة (عدم إشغال المرء)، فإن المرء إذا جعل له حدًا فإن بصرَه يَقصُر دونه، هذا معروف يقصُر دون هذا الحد.

فلو كان هذا الذي أمامه يتكلم أو كان اثنين يتحدَّثان فإنه سيُشغل بحديثهما عن صلاته، فلذلك قالوا: إذًا يجوز، هذا الأمر الأول.

الأمر الثاني الذي أُخِذَ من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أنَّ السُّنة - وليس الواجب - أن السُّنة أن يكون طول سُترة المصلي ذِراع، قالوا: لأن الرَّحْل طوله ذراع، الرَّحْل الذي يُجعلُ على الراحلة بالمعنى الثاني الذي ذكرتُه قبل قليل، فطوله ذراع.

فالسُّنة أن يكون ذراعًا، وهو أقرب ما يوضع على الراحلة، أو أقل ما يوضع على الراحلة هذا المعنى ذراع، فالسُّنة أن يكون ذراعًا، هذا من حيث الطول.

أمَّا من حيث العرض: فقالوا: إنه لا حدّ لأقلّه، طبعًا هنا طول الذراع لأقلّه وليس لطوله، فإنه قد يكون جِدارًا، وقد يكون بالأمتار، **لكن نقول هنا**: أقلّ، مثل مؤَخِّرَة الرَّحْل حُمِلَ على الأقلّية، أقل ما يكون سُترة.

أمَّا عرْضه - عرض السُّترة- **فإن الفقهاء يقولون**: لا حدَّ له، قد يكون سَخيفًا سنتيمتر

واحدًا، وقد يكون أكثر، لا حدَّ لعرْضه، **قالوا**: ودليله الحديث الثاني: حديث (مَعْبَدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ): أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (**«لِيَسْتَتِرْ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ وَلَوْ بِسَهْمٍ»**)، والسَّهم عرْضه يسير، ربما لا يجاوز سنتيمتر واحدًا، فدلَّ ذلك على أنه لا حدَّ لعرْضه، هذا إذا كان شاخصًا، وأمَّا إذا كن خطًا - كما سيأتي إن شاء الله في محله فإنَّنا سنتكلم عنه -.

إذن: عرفْنا ما في هذين الحديثين من الفقْه.

بَيد أن الحديث الثاني حديث (سَبْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ) مع أن أهل العلم عملوا به - كما ذكرت لكم قبل قليل - واحتجَّ به أحمد وغيره، إلا أن هذا الحديث أخرجه الحاكم وصحَّحه، وكذا صحَّحه ابن خُزيمة، ولكن كثيرًا من أهل العلم على تضْعيفه؛ لأنَّ هذا الحديث جاء من طريق عبد الملك بن الربيع بن سَبرَة بن معبد، الذي هو حَفيده، عن أبيه، عن جدِّه، فرَواه عبد الملك بن الربيع، عن أبيه، عن جده.

وعبد الملك بن الربيع هذا ذكر يحيى ابن معين رَحِمَهُ اللَّهُ: أن سِلْسلَته عن أبيه عن جدِّه سلسلة ضَعيفة، وأنه لا يُحتجُّ بها، وهذا السلاسل التي - طبعًا السلال؛ ما معنى السلسلة؟ هي غالبًا تكون يُرْوَى بها عددٌ من الأحاديث بطريقة معيَّنة، وجزْء كبير منها تكون صحائف، تكون صحيفة.

وقد جُمِعَ عددٌ من هذه السلاسل، جمعَها كثيرون وعدَّدُوها، وجمع بعضه أهل العلم وهو قاسم ابن قطلوبغَا المشهور الفقيه: جمع كتابًا في السَّلاسل التي يَروي فيها المرء عن أبيه عن جدِّه عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومنها هذه السلسلة وهي سلْسلة: عبد الملك بن الرَّبيع بن مَعْبَد الجُهَنِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: (١٨٣- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «يَقْطَعُ صَلَاةَ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ - إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ - الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ ...» اَلْحَدِيث، وَفِيهِ: «الْكَلْبُ الْأَسْوَدِ شَيْطَانٌ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَلَهُ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ نَحْوُهُ دُونَ: «الْكَلْبِ».

وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا نَحْوُهُ دُونَ آخِرِهِ، وَقَيَّدَ «الْمَرْأَةَ بِالْحَائِضِ.)».

هذه الأحاديث نقلها المصنف في حكْم يختلف، نحن تكلمنا الآن عن مسألتين، يجب أن نفرِّق بين المسائل، تكلمنا عن مسألة: استحباب وضع السُّترة، وتكلمنا عن مسألة أخرى: وهي حُرْمة المرور، أن المرور بين يدي المصلي حرام.

سنتكلم الآن عن مسألة أُخرى لم يدلّ عليها الحديث في الأحاديث السابقة، وهي: حكْم صلاة مَن مَرَّ أمامه شخص، إمَّا دون سُترته، أو فيما أقلّ من ثلاثة أذرُع.

هذه فيها عددٌ من الأحاديث، وأصحها حديث (أَبِي ذَرٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «يَقْطَعُ صَلَاةَ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ - إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ - الْمَرْأَةُ») أي تقطع المرأة، (وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ)، قال: (وَفِيهِ «الْكَلْبُ الْأَسْوَدِ شَيْطَانٌ») أي: هذا من باب التعليل.

قال: (وَلَهُ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ نَحْوُهُ) أي نحو الحديث السابق (دُونَ) ذكْره («الْكَلْبِ»)، وهذه في «صحيح مسلم».

وفي رواية (دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ): (نَحْوُهُ دُونَ آخِرِهِ، وَقَيَّدَ «الْمَرْأَةَ» بِالْحَائِضِ)، (دُونَ آخِرِهِ) أي: دون التعليل بأن الكلب الأسود شيطان، (وَقَيَّدَ الْمَرْأَةَ بِالْحَائِضِ).

قبل أن ننتقل لفقْه هذا الحديث، ومعنى الحديث الأول..

طبعًا الرواية الأخيرة: وهو (تقييد المرأة بالحائض) نقل ابن رجب: أن الإمام أحمد رجَّح أنها موقُوفة على ابن عباس، وليسَت مرفوعة للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فيكون ذلك اجتهادًا من ابن عباس وليس من قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولذلك فإن الأحاديث الصحيحة حديث: أبي ذَرٍّ، وحديث أبي هريرة ليسَ فيهما تقييد المرأة بأنها تكون حائضًا، فالتقييد إنما هو من ابن عباس، فهو من قوله، وليس من قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كما هو مُرجَّح من حيث الإسناد، فإنَّ الراجح في هذا الحديث إنما هو موقوف كما نقل الإمام أحمد.

وقد ذكر الإمام أحمد - وسيمرُّ معنا -: أن أصح شيء في هذا الباب إنما هو لفْظ حديث أبي ذَرٍّ، ولذلك قال الإمام أحمد: «ليس غير حديث أبي ذَرٍّ لَه إسْنادٌ ثابت أَو صحيح»، فدلَّ ذلك على أن أقوى الأحاديث إنما هو حديث أبي ذَرٍّ، وهو أقْواها.

نبدأ بحديث (أَبِي ذَرٍّ) قال: (يَقْطَعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ)، (يَقْطَعُ صَلَاةَ)، طبعًا قبل: معنى قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «الرَّجُل» هنا هذا وصْف طَرْدِي، إذ الأوصاف نوعان، والألْقاب كذلك نوعان، فيكون بعضها مقصودًا، وبعضها يكون طَرْدِيًا، طرديًا أي لا أثر له، مثل عندما يُقال: «جاء أعرابيٌّ، فبالَ في المسجد» فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غسَل هذا البول، لا نقول: إن بول الأعرابي نجس وغيره طاهر، فهذا وصْف طَرْدِي.

فقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (يَقْطَعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ) ليس المراد به الرجل، الرجل والمرأة سواء، ولكنه خرج إمَّا مخْرَج الغالب، أو أنه وصْف طرْدي، وبعض اللُّغويِّين يقولون: إن الرَّجل أحيانًا يُقصدُ به الشخص، فلا يكون مُرادًا، وهذا كلام بعض اللُّغويِّين، واللُّغة تحتمله.

قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (يَقْطَعُ) القطع يحتمل معنيَين، وكلاهما صحيح:

☜ **المعنى الأول**: القطع بمعنى الإفساد، **فمعنى ذلك**: أن هذه الأمور الثلاثة تقطع الصلاة، تفسدها.

☜ **والأمر الثاني**: أن (يَقْطَعُ) بمعنى: أنه يُنقِصَ الأجر.

هِي تُنقِصُ الأجر في أحَايِين، ولكن ظاهر الحديث يدل على المعنى الأول، وهو بُطلانها، فإن لم تبطلْ فإنه من باب نقْص الأجر؛ لأنه يُشغِل الذهْن، ويُذهِب الخشوع.

نسيت أنا أقول: إن في توجيه الرَّجل، **المذهب يقولون**: إن توجيه الرَّجل يُحملُ عليه آخر جملة فقط وهي المرأة، وسنتكلم عنها في محلها.

قوله: (إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ) بيَّن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هنا وصْف من صفاته وهو أن يكون مثل مؤَخِّرة الرَّحْل، لكن جاء في أحاديث أخرى: جواز أن يكون خطًّا، وجواز أن يكون سهمًا، وجواز أن يكون أقلّ من ذلك، فهو من باب الأغلب.

قال: (الْمَرْأَةُ) ويقول الفقهاء: إن المراد بالمرأة: المرأة البالغ.

(وَالْحِمَارُ) قالوا: والمراد بالحمار: الحمار الأهْلي دُون الحمار الوحْشي.

قال: (وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ) والمراد بالكلب الأسود أي: الكلب الأسْود البَهيم، الذي يكون

كله أسود، وأُلْحِقَ به بعض الفقهاء ما كان فيه نقْطًا يسيرًا في وجهه من بياض، ولكن ظاهر الحديث أنه الكلب الأسود البَهِيم، كامل السواد.

۞ **عندنا هنا مسألتان**: مسألة من حيث الفقْه، ومسألة من حيث المعنى.

۞ **المسألة من حيث الفقْه**: إذا مرَّ أمام مصلي واحد من هذه الأمور الثلاثة قلنا: مَرَّ، ولم يكُ واقفًا وإنما مَرَّ، فهل تقطع صلاته بمعنى أنها تفسدها أم لا؟

فيها قولان باعتبار مشهور المذهب، والرواية الثانية: **فمشهور المذهب**: أنه لا يقطع الصلاة من هذه الأمور الثلاثة إلَّا الكلب الأسود البَهِيم فقط دون ما عداه، **قالوا**: لأن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بيَّنت أنها: كانت تصلي في قبلة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإذا أراد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يسجد غمَزَها بيده فتحركت، فدلَّ على أنها لا تقطع الصلاة، وأمَّا الحمار فقالوا: إنه منسُوخ بما جاء في حديث ابن عباس: (أنه أتى للصلاة مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على أَتَانٍ، فدخل في الصف وترَك الأَتَانَ يرْتع بين الصفوف)، إذًا مَرَّ بين الصفوف ولم يقطعْها، وكان هذا بعلْم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فدلَّ على أنه مخصِّص أو هو ناسخ له، بلْ هو ناسخ، هذا مشهور المذهب.

والرواية الثانية، وهي اختيار الشيخ تقي الدين، واختيار جماعة من المحقِّقين: أن هذه الأمور الثلاثة باقية على أصلها، وأنها تقطع الصلاة.

قالوا: لأن حديث عائشة إنما كانت مَاكِثة ولم تَكُ مارة، لم تأتِ ببَدَنِها كاملًا وإنما بعض بدنها.

وأمَّا حديث (ابن عباس) فإنه إنما كان الأَتَان يمرُّ بين الصفوف ولم يَمُر أمام الإمام.

وعندنا قاعدة: [أنَّ الإمام يتحمل عن المأموم أشياء كثيرة]؛ منها: السُّترة، ومنها قراءة الفاتحة في الصلاة الجهرية، ومنها قراءة سورة بعد الفاتحة، ومنها - طبعًا في الجهرية أيضًا عند مَن يَرى عدمها - ومنها السَّهْو، ومنها التسْميع على الصحيح خلافًا للشافعية، ومنها أشياء كثيرة جدًا يحملها بعضها عدَّها سبعًا، وبعضهم زادَ على ذلك، ومن هذه الأشياء السُّترة، فإن السُّترة يتحمَّل الإمام عن المأمومين، فلا يُشترط للمأمومين أن يتخذُوا سُترة، حتى ولو كان ما بين الصفَّين أكثر من ثلاثة أذرُع، فلا يُشترط باتفاق أهل العلم أن يكون للمأمُومِين سُترة، وإنما أمَرَ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المنفرد والإمام فقط.

إذن: في المسألة قولان، والترْجيح عِلْمُه عند الله عَزَّوَجَلَّ.

❁ **المسألة الثانية**: ما الحكمة من قطْع الصلاة بهذه الأمور الثلاثة؟

أمَّا الحكمة في الكلب الأسود، وهو المتَّفق عليه بين الروايتين فواضح؛ لأنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (**الْكَلْبُ الْأَسْوَدِ شَيْطَانٌ**) **أي**: يكون معه شيطان.

وأمَّا الحمار فإن فيه معنى الشيطان، فقد جاء في الحديث: «أنَّه إذا سَمع المرء نِهاقَ الحمارِ فلْيسْتَعِذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيطان فإنَّه قَدْ رَأَى شَيطَانًا) فدلَّ ذلك على أن الحمار يكون معه شياطين، ربما من باب رُؤْيتِه لهم، أو لسبب آخر لا نعْلمه، وهذه أمور المغيَّبات عنَّا، سواءً كانت مغيَّبات سابقة عنَّا من أخبار بني إسرائيل، أو لاحِقة بعدَنا مِمَّا يكون في يوم القيامة، أو من أوصاف الجبَّار جَلَّوَعَلَا، أو مِمَّا لا نَراه، فالأصل فيه التسْليم بما جاء به النقل، ونقول: لا

نَزيد عليه ولا ننقص.

أمَّا المرأة فليس ذلك مَنقَصَةٌ في حقها، نعم عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا لمَّا سَمِعَت هذا الحديث قالت: «ما فعلتم، سَوَّيتُمُونَا بالكلب والحمار»؟ دلالة الاقتران لا تدل على أنها هي شَيطان، وإنما الشيطان يُزيِّنها في عين المصلي، وسيأتي المعنى أن الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ مرَّة صلى وفي أمامه قطْعة قماش، رقم فيها صورة، فيها خيوط فقط، فالشيطان ليشغل ذِهْن المصلي أشغله بها، أشغله بالنظر إليها، فلذلك تشغل المصلي، فالإنسان قد يشغله المصلي فيجعله ينظر لهذه المرأة، وخصوصًا إذا كانت يعني مِمَّن لا يحل له، فإنه ينشغل، ولربما نظرَ نظرًا يجعله يكسب إثمًا.

طبعًا الإمام أحمد لمَّا رَوَى هذا الحديث حديث (أَبي ذَرٍّ) قال: «هذا الحديث حديث أَبي ذَرٍّ صحيح الإسناد، وإليه أَذْهَبُ»، فدلَّ على أن منصوص الإمام أحمد كما قرَّر الشيخ تقي الدين: هو قطْع الصلاة بالثلاثة، وهو أصح الرِّوايتين، وأنصُّهما عن أحمد.

قال رَحِمَهُٱللَّهُ تَعَالَى: (١٨٤- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنْ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: «**فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ**».).

هذا حديث (أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ) أنَّ النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قال: (**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ**) وهو السُّترة، (**فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ**) أي يمُرُّ بين يديه، (**فَلْيَدْفَعْهُ**) أي:

فليمنعْه من المرور، (فَإِنْ أَبَى) فإن امتنع (فَلْيُقَاتِلْهُ) **المراد بالمقاتلة أي**: الغِلْظَة في المنع يعني يشدُّ عليه، وليس المراد منها التكرار كما سيأتي، وإنما الغِلْظة في اليد، بأن يكون اليد شديدة في المنع، كأن يكون الذي يريد أن يمُر مِمَّن لا يفْقه، فإنه يُمنعُ ولو كان صَبيًا، فإنه يُمنع ولو بشدَّة.

قال: (فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ ... وَفِي رِوَايَةٍ: «فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ») **أي**: أنه ليس هو شيطان في ذاته وإنما القرين الذي معه هو الذي جعله يمُرّ، وسبق معنا أن هذا إمَّا أن يكون في العاقل من باب تغْليب بعض الطِّباع السيئة كالكِبْر وعدم الرُّضُوخِ للحق، وإمَّا في الصغير بأن يكون قد غلبه لكي يقضيَ أمرًا؛ فيفسد على المصلي صلاته.

مُرور هذا الذي يكون أمام المصلي غير الثلاثة السابقين مُرورهم أمام المصلي يُنقِصُ أجر الصلاة، لأنه يُذهِب الخشوع، ولذلك قلنا: إنه (يقطع) يحتمل على المعنيين: يحتمل قطع الصلاة بمعنى إفسادها، ويُحمل عليه حديث (أبي ذَرٍّ)، ويُحمل (قطع) بمعنى إنقاص الأجر، ويُحمل عليه ما عدى ذلك.

۞ هذا الحديث فيه من الفقْه مسألة مهمة ولها استثناءات:

۞ **المسألة الأولى**: وهي قضية أن ردَّ المصلي لمن أمامَه مستحب، وقرَّر الفقهاء أنه مستحب وليس بواجب؛ **قالوا**: لأنه أُبيحَ المرور في مواضع، منها: في حال الحرم؛ «يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدًا طاف بهذا البيت أن يصلي ركعتين»، والمصلي يكون أمام الطائفين، فيَمرُّونَ أمامه.

إذن: فلمَّا أُبيحَ لبعض الناس المرور دلَّ ذلك على أنه ليس واجبًا عليه الرد، إلا طبعًا إن مرَّ أحد الثلاثة السابقين أو الكلب على المذهب فإنه يكون قاطعًا للصلاة فيُعيد الصلاة، ولا يلْزمه الرد، ما يلزمه الرد، ولكن إن مرَّ يلزمه الإعادة.

❁ **المسألة الثانية**: أن الفقهاء استثنوا من ذلك موضعًا أو موضعين:

❁ **الموضع الأول**: قلنا المسجد الحرام.

❁ **الموضع الثاني**: خرَّجه بعض الفقهاء بناءً على تجْوِيزهِم المرور عند الحاجة، فقالوا: هل يجوز عند الحاجة، إذا قلنا إنه يجوز عند الحاجة المرور فهل نقول أنه يُستحب الرد مع وجود الحاجة؟

وقاعدة المذهب أنَّنا نقول: [ما دام جاز المرور فلا يُستحبُّ الرد] فيُباح أن يمر أمام المصلي ولا يرده، مكان ضيق جدًا أو زِحام شديد فنقول: إن المصلي لا ترد أحدًا؛ لأن هذا هو القاعدة أنها: أُبيح المرور للحاجة.

❁ **المسألة الأخيرة**، أنهم يقولون: إنَّ تكرار الرد مكروه، كذا قرر الفقهاء إن تكرار الرد مكروه؛ لأن المقاتَلة إنما هي في المنع، وأمَّا إذا مرَّ فلا ترده؛ هذا هو التكرار لا ترده إذا مرَّ، إذا جاوز خلاص دعْه يذهب، فهذا يُسمَّى تكرار الرد، ولكنه إذا امتنع ترده بالقوة تمنعه، فيكون فعلًا واحدًا لا تمر، الذي كَرهوه إذا مرَّ لا ترده، فلا يُقاتَل بعد مروره فلا يُكرَّر، كذا يقولون: تكرار الرد، تكراره يُرد، ثمَّ مرَّ فترده أو بعد انتصافه ترده، يقول: لا، لا يُكرَّر، وإنما يُكرَه، ولم يقولوا بالمنْع؛ لأنه يحتمل عليه عموم حديث: (فليدفعْه).

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: (١٨٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصًا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَلْيَخُطَّ خَطًّا ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهْ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَلَمْ يُصِبْ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ مُضْطَرِبٌ بَلْ هُوَ حَسَنٌ).

نبدأ من آخر الحديث قبل أوله:

في قول المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: (وَلَمْ يُصِبْ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ) أي حديث أبي هريرة (مُضْطَرِبٌ بَلْ هُوَ حَسَنٌ)، نصَّ كما قال السخاوي: كثير من المتأخرين على الاضطراب، ومِمَّن نصَّ على الاضطراب: النووي، وابن عبد الهادي، وغيرهم، الذين نصوا على الاضطراب هم جماعة من المتأخرين كما هي عبارة السخاوي.

وسببُ اضطرابهم - يعني: حُكْمهم على الحديث بالاضطراب-: أن أحد الرُواة وهو إسماعيل بن أُمَيَّة اخْتُلِفَ عليه في تسميته شيخَه، فتارة يُسمِّي شيخه أبا عمْرو، وتارة يُسميه ابن عمْرو، فلذلك حكم النووي وابن عبد الهادي وغيرهم من المتأخرين كما هي عبارة السخاوي على هذا الحديث بالاضطراب أي: بالاضطراب في اسم الشيخ.

وأمَّا الحافظ فإنه رأى أن هذا الاضطراب غير مؤثِّر؛ لأنه مهْما اختلف اسْمه فإن العبرة بالحكم عليه.

نقلَ المصنف هنا أن (ابن حِبَّان صحَّحه)، نقلَ أيضًا التصحيح- انتبه هذه المسألة مفيدة لنا في معرفة طريقة الإمام أحمد في التصحيح -، ونقل ابن عبد البَرِّ في «التمهيد»: أن الإمام

أحمد صحَّحه، والحقيقة أن الإمام أحمد لم يصححْه، وإنما ضعَّفه؛ كما قال ابن رجب.

والمَدخل الذي دُخِلَ عليه ابن عبد البَرِّ: أن الحافظ أبا عُمر بن عبد البَرِّ عنده قاعدة نصَّ عليها في المجلد الثالث من «التمهيد»، قال: «والإمام أحمد إذا عمل بحديث فإنه يدل على تصْحيحِه عنده».

والحقيقة: أن هذه القاعدة ليست دَقيقة، فإن الإمام أحمد قد يعمل بالحديث لا لصحَّته في ذاته وإنما لما عَضَدَه من آثار، أو لعدم وجود حديث في الباب غيره، ولذلك فإن ابن رجب كأنه ردَّ على هذا الاسْتشكال، مع أنه لم يُشِرْ إلى أن ابن عبد البَرِّ هذا هو مَدخله، فإنه قال: «إن الإمام أحمد قد ضعَّفه، وإنما عمل الإمام - قال كذا - قال: ولم يُعرَفْ عن الإمام أحمد التصْريح بتصحيحه، وإنما مذهبه العمل بالخط»، وهو جعْل خطًا أمام المصلي، «وقد يكون اعتماد الإمام أحمد» هذا كلام بن رجب «على الآثار المَرْوِية لا على الحديث المرفوع»، لكن ابن عبد البَرِّ لمَّا رأى أن الإمام أحمد يعمل بالخط صحَّحه.

۞ وهنا نُكْتَة أيضًا تتعلق بهذه المسألة:

انظر الذي يحفظ كتب (أحاديث الأحكام) يبقى في ذهْنه الحكم عليها بحسب ما ذكره صاحب هذا الكتاب، الشيخ عبد العزيز بن باز كان إذا سُئِلَ عن هذا الحديث، يذكر هذا التخريج بالنص، رواه الإمام أحمد، وابن ماجه، وصحَّحه ابن حِبَّان، وذكر بعض أهل العلم: أنه مضطرب، **والصواب أنه حسن**، بهذا النصِّ موجود في الفتاوى، أو بالمعنى يعني قد يُقدِّم كلمة أو يؤخِّر؛ لأنه اعتمَد على حفظه.

ولذلك الإنسان يعني فائدة معرفة وحفْظ أحاديث الأحكام كبيرة جدًا، إضافة لحفْظ النص، معرفة حفظ أو حفظ الحكم على الحديث، ولذلك جماعة من أهل العلم عُنُوا بذكْر حكْم الأئمة، فجَمال المرْداوي صاحب «كفاية المستقنع»، هذا كفاية المستقنع في جمْع الأحاديث على مذهب الإمام أحمد، سمَّاه «كفاية المستقنع لأدلَّة المقنع»: عُنِيَ بذكر أحكام الإمام أحمد على الأحاديث فيها.

وعلى العموم هذا لها موضع آخر.

إذن: هذا الحديث ضعَّفه أحمد، وقال الدارقُطني: «إنه لا يثبت»، فالمحققون من أهل العلم على تضْعيفه، خلافًا لما ذكر الحافظ بن حجر.

هذا حديث (**أَبِي هُرَيْرَةَ**) أنَّ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا**). (**شَيْئًا**) هذه تدل على عمومٍ في الأَوصاف؛ لأن العموم نوعان، عموم في الأوصاف.

فتَدل على أنها قد تكون مثل مؤخِّرة الرحل، وقد تكون دونها، وقد تكون أعلى منها.

قال: (**فَإِنْ لَمْ يَجِدْ**) شيئًا يضعه أمامه (**فَلْيَنْصِبْ عَصًا**)، وهذه يشْهد لها (نصْب العصا) حديث معْبد السابق، وهو في السهم، فإن السهم كالعَصا لا فرْق بينهما.

قال: (**فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَلْيَخُطَّ خَطًّا ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ**) **أي:** خلف الخط.

وأَخَذَ الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تعالى، وهو المذهب، واختيار الشيخ تقي الدين، وكلهم متفقون على: أنَّ مَن لم يجد شاخصًا فإنه يُستحب له أن يجعل أمامه خطًا. وعملوا - كما ذكرتُ لكم

-إمَّا بهذا الحديث الضعيف، أو بالآثار المَرْوية كما نقل ابن رجب.

عندنا هنا مسألتان فقهيتان، المسألة الأولى انتهينا منها، وهي مسألة: استحباب جعْل الخط لمن لم يجد شيئًا ينصبه أمامه.

عندنا مسألتان فيما يتعلق في هيئة السُّترة سواءً كانت شيئًا منصوبًا أو خطًا، فأمَّا الشيء المنصوب فإن الفقهاء يستحبون طوله - كما سبق - بأن يكون ذِراعًا على الأقل، قالوا: ويُستحبُّ أن يدنو منها المصلي، قالوا فلا يكون بينه وبينها على أقصى ما يكون - وهو السُّنة - إلا بمقدار ما تمُرُّ به شَاة، يعني تقريب ذِراع على أقصى تقدير، أقصى تقدير أن يكون ذِراعًا، وما عدى ذلك فإن السُّنة أن يكون دونه، طبعًا استحبوا الدُّنو أن يدنو من سُترتِه لكيلا يضرّ غيره في عدم المرور.

☜ **الأمر الثاني**: استحبُّوا الانحراف عنها، بمعنى أنه لا يجعلها أمام قبْلته تمامًا، فكأنه يصلي إليها، وإنما يُستحب أن يميلَ عنها يسيرًا، فيجعلها ذات اليمين يسيرًا، أو ذات الشمال يسيرًا، وقد رُوِيَ فيها أثر في ذلك.

قالوا: ولأنها من حيث المعنى لا يصلي إليها تمامًا، وإنما يكون متجهة القبلة، فيجعلها منحرفًا عنها، ورُوِيَت فيها آثار تدل على ثبوت ذلك أنه ينحرف عنها يسيرًا.

الخطُّ يُستحب أن يكون مائلًا على هيئة هلال؛ كما جاء في الآثار، يكون مائلًا، ولا يكون مستقيمًا.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: (١٨٦- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ وَادْرَأْ مَا اسْتَطَعْتَ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ.).

هذا حديث (أَبِي سَعِيدٍ) أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ)، بعض أهل العلم رأى أنه يكون ناسخًا لحديث عائشة، ويُجاب عن ذلك من وجهين:

☜ **الوجه الأول**: أن هذا الحديث ضَعيف، ولذلك قال الإمام أحمد: «هاتُوا غير حديث أبي ذرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ليس يصح إسناده» **أي**: لا يصح إسناد غير حديث أبي ذَرٍّ، وما في معناه مثل حديث أبي هريرة، أمَّا ما يعارِضه فإنه لا يصح إسناده.

☜ **الأمر الثاني**: أنه يُحمل قوله (لا يُقطع شيء) على العموم، ويُحمل حديث عائشة على الخصوص، والخصوص مقدَّم على العموم، فإنَّ العمل بحديثَين أولى من العمل بأحدهما، ولا نَصير للنسخ إلا بدليل قويٍّ دال عليه؛ لأن فيه تعطيلًا لنص من الكتاب أو السُّنة.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: ([بَابُ الْحَثِّ عَلَى الْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ]

١٨٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

وَمَعْنَاهُ: أَنْ يَجْعَلَ يَدَهُ عَلَى خَاصِرَتِهِ.

وَفِي الْبُخَارِيِّ: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّ ذَلِكَ فِعْلُ الْيَهُودِ».).

بدأ الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى بالحديث عن (الخشوع في الصلاة).

والخشوع في الصلاة قسْمان: قسْم واجب لا يجوز ترْكه، ومن ترَكه فقد بطلت صلاته في

قول عامة أهل العلم، إلا الحنفية وهو الطمأنينة، ولذلك فإن الأحاديث الذي جاءت بالأمر به محمولة على الحدِّ الواجب وهو الحدُّ الأقلّ، وهو الطمأنينة، فإنَّ الطمأنينة من الخشوع في الصلاة.

وأمَّا ما زادَ عن ذلك فإنما هو مستحب، ولذلك قسَّم الشيخ تقي الدين في «القواعد النورانية» **الخشوع إلى قسمين**: خشوع يُذهِب معنى الصلاة بالكلية فيبطلها، ومثَّل له بالطمأنينة وما يعارِض الطمأنينة ما سنذكره بعد قليل.

وأمْرٌ لا يُذهِب الخشوع بكلِّيته وإنما يُبقي بعضه، وهو المعنى الزائد، فيكون مستحبًا، ولا يكون مبطلًا للصلاة.

الخشوع في الصلاة ما هو كَماله؟ لا حدّ لكَماله، لا حد لكمال الخشوع في الصلاة، ولكن ذكر الفقهاء أمورًا يُعرَفُ بها الخشوع في الصلاة:

☜ **أول أمْر ما سبقَ ذكْره**: وهو قضية الإتيان بكل رُكْن من أركان الصلاة كاملًا، أن يأتي بالأركان كاملة، بمعنى: أنه يركع ركوعًا صحيحًا؛ **كما قال مالك بن الحوَيرث**: «فرَكَع حتى اطمأنَّ راكعًا، فسجَدَ حتى اطمأنَّ ساجدًا»، وقال للمُسيء صلاته: «فارْكعْ حتى تطمئنَّ رَاكعًا» فدلَّ على أنه يُؤْتَى بالركن كاملًا والاطمئنان معه، إذًا فالاطمئنان جزء من الركن، ولذلك عدَّ الفقهاء الاطمئنان في كل الأركان. هذا الأمر الأول.

☜ **الأمر الثاني**، قالوا: يكون الخشوع في البَصر بغَضِّه، وغضه بمعنى أن المرء ينظر إلى موضع سجوده، وقد يأتي بأمْر ليس بمحرم لكنه لا يبطل الصلاة، وهو أن ينظر قِبَلَ وجهه أو

يمينه أو شماله، وقد يأتي بما يُنافِي خشوع بصره، وهو أن يلْتفت بجسده، وسنذكرها في محلها إن شاء الله.

إذن: البصر له خشوع، وخشوعه غضُّه كَماله، بأن يغض وينظر للأسفل، والحد الواجب ألَّا يلْتفت بجسده، وما بين ذلك مستحب كما سيأتي.

❁ **النوع الثاني من الأعضاء**: وهو خشوع سائر الأعضاء غير البصر، **قالوا**: بقلَّة الحركة فيها، ولذلك جاء عن حذيفة وعمر أنهما قالا: «لو خشعَ قلْبُ هذا لسَكَنَتْ جوارحُه»، فقلة الحركة من الخشوع، والحد الأدْنى الذي يجب فيها ما سبق ذكره وهي الحركة التي تبطل الصلاة، ذكرناها في الدرس الماضي، قلنا: إمَّا ثلاثة حركات مُتوَالِيات هي التي تبطل الصلاة، وإمَّا أنها الحركة التي تَجعل مَن ينظر للمصلي يقول: لسْت بمُصلي، وأمَّا ما دون ذلك من الحركة فإنما هي فإن الانكفاف عنها مستحب وليس واجبًا.

❁ **النوع الثالث من الخشوع**: خشوع القلب، **قالوا**: وخشوع القلب يكون بعدم الفكْر فيما عداها، بأن يفْقه المرء ما يقول، فيأتي بالتكبير في محله، ويأتي بالذكْر الواجب في محله، انظر الذكر الواجب، ويأتي بكل ذكْر في محله، «أَلَا وَإِنِّي نُهِيْتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا» فيأتي بالذكر في محله، هذا هو الواجب.

وأمَّا المستحب: فهو عدم شرود الذهْن، فهو مُستحب وليس بواجب، وسيأتي معنا استدلال الشافعي بأحدِ الأحاديث التي ستأتي على أن شُرود الذهْن في الصلاة ما دام الشخص يفْقه صلاته أنه لا يبطل صلاته، ولكنه من الخشوع الذي يتفارَق الناس فيه.

وبعض الناس من شدَّة خشوعه في صلاته لا يعرف مَن يكون بجانبه، حتى ذكروا عن بعض أهل العلم وهو عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان في صلاته فأتى زُنبور نحْل أو غيره، فأتى فلَسَعَه، فلم ينتبهْ إلا بعد صلاته، لِمَا كان فيه من خشوع.

وكان بعضهم يأتي بجانبه الصبي فيَبكي لا ينتبه له، هذه مرحلة عُلْيا الخشوع لا يصل لها إلا من رَوَّض نفسه، وأدَّبها، ولذلك الخشوع يجب أن الشخص ما يكتفي بالحد الأدنى بل لا بدَّ أن يسعى دائمًا للحد الأعلى.

ولابن رجب رسالة في الأسباب المعينة في الخشوع من أجل الرسائل، لو قرأها المرء لِمَا يعينه لذلك.

نأتي بالحديث وهو حديث (أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «**نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ).

قال الحافظ: (وَمَعْنَاهُ: «أَنْ يَجْعَلَ الْمَرْءُ يَدَهُ عَلَى خَاصِرتِهِ»)، «مختصرًا» هذا الحديث ثابت في «الصحيحين» النهْي عن الاختصار في الصلاة.

ومعنى «الاختصار»: أن يجعل المرء يده على خاصرته، بهذه الهيئة على وسطه، سواءً كانت يدين أو يدًا واحدة؛ لأنه قال: (أَنْ يَجْعَلَ يَدَهُ عَلَى خَاصِرتِهِ).

وهذا التفسير للاخْتصار ثابت عند ابن أبي شَيبة مِن قول محمد بن سِيرين، ورواه الإمام أحمد في «المسند» من تفسير هشام بن عُروة بن الزُبير لمَّا رَوَى هذا الحديث، ثمَّ قِيل له -أي قيل لهشام-: أَهُوَ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قال: نعم، فرُوِيَ فيه حديث في «المسند» لكنه

مُرْسَل.

ولذلك أهل العلم، بلْ قال ابن رجب: «إنه قول جماهير أهل العلم قاطبة، على أن المراد بالاختصار هو هذا المعنى»، وهو الذي مشى عليه أبو داوُد، ومشى عليه الترمذي، والنسائي في تبْويبه، فكلهم جزموا بأن المراد بالاختصار الذي نَهَى عنه النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يجعل يده على هذه الهيئة.

وابن عمرَ لمَّا رأى رجلًا مختصرًا قال: «إنَّ هذا من التَّصْلِيب» أن تكون هيأتك كَهَيْأَة الصَّليب؛ لمن اختصر.

لِمَ نُهِيَ عن الاختصار؟

قِيل: إن النهي عن الاختصار إنما هو لمُشابه اليهود في فعْلهم، وقِيل: لأجل مشابهة الشيطان.

فمَن قال: أنه لأجل مشابهة اليهود، **فقال**: إن الاختصار إنما يُمنعُ منْه في الصلاة فقط، لأنها كانت هيئة اليهود في الصلاة، وهذا الذي دلَّ عليه حديث عائشة، فإنما اليهود إنما يخْتصرُون في صلاتهم، فيكون النهي إمَّا نهي كراهة أو تحريم.

ومن قال (إنه صفة للشيطان) فدلَّ على أنه ليس في العبادة، قال: إنه يكون عامًا في الصلاة وفي غيرها، فيُكرَه الاختصار في الصلاة وفي غيرها؛ لعدَم مشابهة الشيطان، لأن الشيطان لا يتعبَّد، ذكر هذا المعنى وهذا التعليل ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: (١٨٨- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا**

قُدِّمَ الْعَشَاءُ فَابْدَءُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا الْمَغْرِبَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.).

هذا حديث (أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا قُدِّمَ الْعَشَاءُ ..») وهو الطعام (فَابْدَؤوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا الْمَغْرِبَ»)، طبعًا هذا لفْظ «الصحيحين».

جاء في رواية أخرى في «الصحيحين» أيضًا من حديث ابن عمرَ بلفْظ: «إِذَا حَضَرَ العِشَاءُ وَالعَشَاءُ» فجعل العِبرة بصلاة العشاء، هذا حديث ابن عمرَ، ومثْله حديث سَلمةَ ابن الأكْوع عند الإمام أحمد، وحديث أُم سَلمةَ أيضًا عند الإمام أحمد.

وجاءت رواية خامسة، وهو من حديث عائشة في «صحيح مسلم»: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ»، فجعلتْها مطلَقة، فدلَّ ذلك على أن هذا الطعام ليس مخصوصًا لا بمغرب ولا بعشاء، لكن رِواية أَنس المغرب تفيدنا حُكْمًا: وهو أن وقت صلاة المغرب ليست ضَيقة، خلافًا لمن قال ذلك من الفقهاء، وهم الشافعية والحنفية، فإن وقت المغرب طويلة، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رخص بتأخيرها لأجل الطعام، فهذا الحديث دليل على أن وقت العشاء موسع وليس مضيقًا كما هي طريقة المحققين من أهل العلم، وأهل الحديث جميعًا حتى الذين رجَّحوا الحديث من فقهاء الحنفية والشافعية لهذا الحديث: وهو أن الوقت موسع وليس بضيق، وسبق الحديث عنها قبل.

عندنا هنا مسألة مهمة، وهي قضية تقديم الطعام على الصلاة،

نقول: إن تقديم الطعام على الصلاة كما قرَّره الموفَّق ابن قُدامة ينقسم إلى حالتين:

☜ **الحالة الأولى**: إذا حضر الطعام وكان المرء يصلي منفردًا كأن تكون المرأة لوحدها،

أو الرجل لا جماعة عنده، أو كان الطعام للجماعة جميعًا؛ فإنه يُستحب تأخير الصلاة عن أوَّل وقتها لأجل الطعام، سواء كان الطعام محتاجًا إليه أو ليس محتاجًا، وسواء كان حاضرًا أو ليس حاضرًا، وسواء كانت نفسه تَتُوق له أو لا تَتُوق له، طبعًا غير الذي نفسه غير مشتهية فنقول .. يعني لكن حضر الطعام، إذا حضر الطعام سواء تَتُوق أو لا تَتُوق نقول: يُستحب التأخير في حالتين: إذا كن المرء يصلي منفردًا، أو كانت الجماعة معه.

☜ **الحالة الثانية**: إذا كان تأخيره للصلاة - أي العشاء مثلًا - يترتب عليه تفْويت الجماعة، فالذي قرَّره الموفق: أنه إنما يُشرعُ له تفْويت الجماعة في حالة واحدة فقط: إذا كانت نفسه تَتُوق للطعام فقط، فأخذوا بظاهر الحديث إذا لم يترتَّب عليه تفْويت جماعة، وأخذوا بعلة الحديث إذا ترتَّب عليه تفْويت جماعة، ما هي علته؟ أن الشخص ينشغل، وأمَّا ظاهر الحديث فإنه لم يقلْ لأجل انشغاله أو نفسه تَتُوق له، فقال: أي طعام إذا حضر أخِّر الصلاة، يجوز لك أن تؤخر الصلاة، هذا الأفضل، لكن إن ترتب عليه تفْويت كما قرَّر الموفق في «المُغني» فإنه نأخذ بالعلة وهي إذا كانت نفسه تَتُوق له.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالَى: (١٨٩- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: **«إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلَا يَمْسَحِ الْحَصَى فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ»** رَوَاهُ الْخَمْسَةُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَزَادَ أَحْمَدُ: **«وَاحِدَةً أَوْ دَعْ»**.

وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ مُعَيْقِيبٍ: نَحْوُهُ بِغَيْرِ تَعْلِيلٍ.).

هذا حديث (أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلَا يَمْسَحِ الْحَصَى») هذا يدلنا على أن مسجد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان ترابًا وحصى، وأنهم كانوا يصلُّون فيه.

والمراد «بمسح الحصى» أي: حينما يريد السجود فلا يمسحه، نُهي عن المسح، لا تمسح الموضع الذي تصلي فيه، لأسباب، من هذه الأسباب: ما جاء في هذا الحديث التعليل فيه عند أهل السُّنن: أنها فيها الرحمة، وسنتكلم عنها بعد قليل.

ومنها: عدم الحركة، **ومنها أيضًا**: ما سبق ذكره قبل وهو أنه ترْك التنعُّم، لكي لا يتنعَّم المرء فيسجد على ما يمكنه.

قال: (فَلَا يَمْسَحِ الْحَصَى) إذًا فلا يمسحه بيده، (فَإِنَّ الرحْمَةَ تُوَاجِهُهُ) يعني تواجه المصلي، ومعنى أنها تواجهه أي: تواجهه قِبل وجه سواءً كان قائمًا، وسواءً كان ساجدًا أو راكعًا، فحيث كان وجهُه فالرحمة تقابله، فإنه إذا مسح الحصى فكأنه جعل بينه وبين الرحمة شيئًا، وهذه من المعاني الإشارية الصحيحة؛ كما قال عبد الله بن مبارك رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى: «إنَّ المرء إذا كبَّر في صلاته فإنما يرفع بيديه - أي: بحال التكبير - فإنما يرفع بيديه السِتر بينه وبين ربه»، هذه معاني إشارية، والمعاني الإشارية في بعضها مقبول وليس في كلها، من توسَّع في المعاني الإشارية أفسدَ الدين، مثل طريقة الإشاريِّين الذين يأخذون المعاني الإشارية فأبطلوا الدين وأبطلوا المعاني، لكن في معاني من باب الأسْرار، وهذه لها كلام كثير جدًا، وطريقة أهل السلف وعلماء الحديث في المعاني الإشارية ليس هذا محله.

فالمقصود: أن هنا في معنى ... هو قضية الرحمة، فالإنسان يُرحَم بوقُوفه وفي سجوده، فإذا مسحَ هذا الأمر فإنها تكون سببًا في ذهابها.

يقول: (رَوَاهُ الْخَمْسَةُ) (وَزَادَ أَحْمَدُ: «وَاحِدَةً أَوْ دَعْ»)، الرواية التي قالها أحمد ليستْ تَتِمَّة للحديث، وإنما في الحديث أن أبا ذَرٍّ قال: سألت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن كل شيء، حتى سألتُه عن مسْح الحصى؟ فقال: «واحدة أو دع».

قال: (وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ مُعَيْقِيبٍ نَحْوُهُ) أي نحو الحديث السابق، (بِغَيْر تَعْلِيلٍ) التعليل هو ماذا؟ (فَإِنَّ الرحْمَةَ تُوَاجِهُهُ).

هذا الحديث فيه من الفقْه مسألة، وفيه ما يُبنَى على هذه المسألة.

۞ **المسألة**: هو أنه يُكرَه للمرء حال سجوده أن يمسح الأرض؛ يُكره، وإنما رُخِّصَ له عند الحاجة، والحاجة تُقدَّر بقدرها، وإنما تُقدَّر بقدرها.

ولذلك قرَّر أهل العلم أن مسح نوعان: مسْح من باب العبث والترفُّه، فهذا ممنوع من المصلي، وممنوع مِمَّن يحضر خُطبة الجمعة؛ «حتى مَن مَسَّ الحصى فَقَدْ لَغَى» لأنها عبث، وَجهًا واحدًا مكروه.

وأمَّا الذي يسمح لأجل الأذى فإنه يجوز، ولكنه يكون مقدَّرًا بقدره، وذكر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «واحدة أو دَعْ» امسح مسحة واحدة.

ولذلك قال الإمام أحمد لمَّا سُئِلَ عن مسح الحصى، قال: «لا بأس بمسح الحصى إن اضْطُرَّ» **أي**: إن احتاج إليه، فإن لم يحتجْ إليه فإنه يبقى على الكراهة، وهو المنع.

ولذلك يقول الشيخ تقي الدين: «يجوز المسح عند الحاجة إليه مع أن الأفضل ترْكه، حتى وإن كان محتاجًا فليتحمِّل الأذى» لأنه استثناء، والاستثناء أصْل بقاء.

۞ **عندنا مسألة أخيرة نختم بها الحديث قبل الأذان**: لِمَ نُهِيَ عن مسْح الحصى، النهْي كراهة طبعًا ليس نهي تحريم؟

بعض أهل العلم قال: «إنَّ النهي إنما أُريدَ به الحركة، فيكون من باب الحركة، فالمسْحة الواحدة حركة يسيرة؛ عُفِيَ عنها، وأمَّا ما زاد عن ذلك فإنه يكون حركة كثيرة، فيكون مبطلًا للصلاة» فيقول: إن النهي لأجل الحركة.

وبَنَى على ذلك بعض أهل العلم؛ وهو مجاهد بن جبْر صاحب ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مسْح اللِّحية، فلمَّا سُئِلَ عن مسْح اللِّحية، قال: «امسحْها مرَّة واحدة فقط أو دع» أخذ حديث أبي ذَرٍّ ونقله هنا، قال: لأنه حركة، إذا جاءك شيء امسحْه مرة واحدة.

وبعض أهل العلم قال ونصَّ على ذلك الشيخ تقي الدين في شرح «العُمدة» قال: «إن النهي هنا المقصود منه التعليل، وهو ألَّا يكون لأجل الرحمة، فلا يكون بينه وبين الرحمة شيء فيباشر الرحمة، إنه حديث عهْد بربِّه، فباشر الرحمة، اكشف عن متاعك، عن رأسك، اخرجّ متاعك فتباشر الرحمة، فإنها أثر رحمة الله عَزَّوَجَلَّ.

وبَنَى على ذلك الفقهاء، ومنهم فقهاء الحنابلة: أنه يُكرَه تغطية الوجه حال القيام وحال السجود، لكيلا يباشر بوجهِه شيئًا، ولذلك فإن النِّقاب واللِّثام وتغطية الوجه للرجل والمرأة مكْروه، إلا لحاجة كما قلنا لحاجة يجوز، كأَن تكون المرأة تصلي بمحْضَر رجال أجانب.

وتغْطية أعضاء السجود لا يُكرَه منها إلا اثنان: يُكرَه أولًا: تغطية الوجه إلا مثل ما جاء عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أنه سجدَ على كَوْرِ العمامة»، فالشيء اليسير لأجل حاجة كَكَوْرِ العِمامة معْفوٌّ عنه، ترتفع الكراهة.

☜ **والأمر الثاني**، اليدان، فقالوا: إنْ الكان الشخص يتعمَّد أن يغطِّي يديه فإنه يُكرَه، وإلا فإنه يجوز، **الصحيح** أن اليدين والقدمَين والرُّكبتَين لا كراهة في تغطيتهما، وإنما هو في الوجه.

قال **رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى**: (**١٩٠ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الِالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.**

وَلِلتِّرْمِذِيِّ: عَنْ أَنَسٍ - وَصَحَّحَهُ -: «**إِيَّاكَ وَالِالْتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ هَلَكَةٌ فَإِنْ كَانَ فَلَا بُدَّ فَفِي التَّطَوُّعِ**»).

هذان الحديثان يتعلقان بخشوع البصر، وسبق معنا أن الخشوع قد يكون للبصر، وقد يكون لسائر الأعضاء وهو بالحركة، وقد يكون للقلْب، وهو ما يتعلق بقضية الفكْر في الصلاة والسَّهو فيها.

الحديث الأول: حديث (عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «سَأَلْتُ رسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الِالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «**هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ**» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ)، (**اخْتِلَاسٌ**) **أي**: شيء يأخذُه منها، فدلَّ على أنه مُنقص للأجر وليس مبطلًا، ومِمَّا يدل على

أن ليس بمُبطِل: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يأمرْها بالإعادة، وإنما قال: (هُوَ اخْتِلَاسٌ) أي: شيء ينقص الأجر، ويكون من الشيطان، فيأتي ما يشغله بنظر وغيره فينقص أجره.

قال: (وَلِلتِّرمِذِيِّ: عَنْ أَنَسٍ - وَصَحَّحَهُ -: «إِيَّاكَ وَالِالْتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ هَلَكَةٌ، فَإِنْ كَانَ فَلَا بُدَّ فَفِي التَّطَوُّعِ»).

طبعًا قول المصنف (وَصَحَّحَهُ) النُسخ الموجودة بين أيدينا الآن إنما هي تحسين فقط، قال: (حسن)، وفي بعض النُسُخ الموجودة أيضًا قال: (حَسَنٌ غريب)، وربما كان الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى وقف على نسخة فيها تصحيح للحديث، وإنما الترمذي حسَّنها في نسخة، وفي نسخة قال: «حسن غريب» ومعنى قوله: «غريب» هنا أي: من حيث الإسناد؛ لأنه تفرد به علي بن زيد الجدْعان - كما سيأتي بعد قليل -، أو أنه غريب من حيث المتن، وهي زيادة: «وإن كان لا بدَّ فَفِي التطوُّع».

هذا الحديث ضعَّفه جماعة من أهل العلم؛ منهم ابن القيم، وابن رجب رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وأعلُّوه بعلَّتين:

☜ **العلة الأولى**: أن هذا الحديث تفرد به علي بن زيد بن جدْعان، وهو ضَعيف، ضعَّفه الإمام أحمد، بلْ تكاد تكون كلمة المحدِّثين على تضْعيفه مع كثْرة روايته.

☜ **والعلة الثانية، وهي علَّة دقيقة**: قالوا: إن علي بن زيد هذا رواه عن سعيد بن المُسيَّب عن أنس، ولا يُعرف أن سعيد بن المُسيَّب رَوَى عن أنس، ما يُعرف له رواية عنه، فدلَّ على أنها منقطعة، ولا شكَّ أن العلة الأُولى أقوى من العلة الثانية، وبهاتَين العلتين ضعَّف أحمد

وابن رجب وجماعة من المحقِّقين هذا الحديث.

وخاصة أن هذا الحديث فيه زيادة وهي قوله: (فَإِنْ كَانَ فَلَا بُدَّ فَفِي التَّطَوُّعِ) لأن الجملة الأُولى: (إِيَّاكَ وَالِالْتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ) لا معارَضة للأول لأنها من باب التحْذير، من باب الكراهية، (فَإِنَّهُ هَلَكَةٌ) **أي**: فإنه مُنقِص يهلك الشخص، (فَإِنْ كَانَ فَلَا بُدَّ فَفِي التَّطَوُّعِ).

الفقهاء قالوا: إن صحَّ الحديث فهو محمول على التطوع في السفر على الراحلة، فإن التطوع في السفر على الراحلة يجوز فيه الالْتفات، ويجوز فيه التوجُّه لغير القبلة.

ولكن غيرهم وذكرتُ لكم هذه المسألة قبل: أن بعض أهل العلم يَرى جواز التطوع في الحاضرة إلى غير قبلة، ومن أعظم أدلتهم وأقوى أدلتهم: (حديث أنس) هذا الذي معنا.

عندنا مسألة هنا مهمَّة متعلقة في النظر، نقول: إن نظر المصلي له أربعة أحوال:

- موضع مُستحب؛ وهو كمال الخشوع.
- وموضع مُباح.

وموضع مكروه، ينافي الخشوع لكنه لا يُنقِص الصلاة؛ كما قال النبي ﷺ: «هو اختلاس يختلسه الشيطان في صلاة أحدكم» فهو يُنقِص الخشوع ولا ينفيه.

ومحرَّم مبطلٌ للصلاة.

إذن: خشوع البصر قد يكون الحدّ الأدنى.

❁ **نبدأ بالحدِّ الأول**: وهو المسْنون، **فنقول**: إن المسْنون للمصلي أن ينظر في صلاته لموضع سُجوده إلا في موضع واحد: وهو حال التشهد، فإن السُّنة له أن ينظر لسَبَّابته؛ كما

جاء في حديث عبد الله بن الزبير قال: «يُشِيرُ بِهَا وَيَنظُرُ إِلَيهاَ».

إذن: السُّنة: أن يكون بَصَرُ المرء في موضع سجوده؛ قائمًا راكعًا جالسًا، **أي**: الجلْسة بين السجدتين، فإن تشهَّد التشهد الأول أو الأخير **فالسُّنة** أن ينظر لسَبَّابته التي يتشهد بها؛ كما قال عبد الله بن الزبير، هذه السُّنة.

❁ **الحكم الثاني**: المُباح، فإنه يجوز النظر من غير كراهة، وهو أن ينظر المرء إلى قبْلته أمام وجهه، قِبلَ وجهه، وقد بوَّب البخاري عليها بابًا: (باب نظر المصلي قِبل وجهه)، وذكر فيه حديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أنه نظرَ قِبل وجهه فرأى الجنة أمامه»، ويدلنا ذلك على أن نظر المرء أمام وجهه إذا لم يكن هناك شيء يشغله أنه جائز.

❁ **النوع الثالث من النظر**: النظر المكروه، وهو الالْتفات، النظر المكروه ينقص الخشوع ولا يبطل الصلاة، ولا يُذهب الحد الأدنى من الخشوع، وهو الالْتفات.

والالتفات نوعان، بعضه أشدُّ من بعض، **فأقل الالتفات**: الالْتفات بالبصر فقط؛ بأن يلْتفت يمينًا وشمالًا وفوق وتحت ونحو ذلك، طبعًا تحت هو السُّنة.

❁ **والنوع الثاني من الالْتفات**: هو الالتفات بالوجه، أن يلْتفت بوجهه، فالالتفات بالحالتين، والثانية أشدّ مكروه وليس بِبَاطل، وليس بمبطل للصلاة، وليس بمحرم، ما دليلُنا؟ حديث الباب، فإنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «هو اخْتلاس» الالتفات في الصلاة اختلاس، ينقص أجر الصلاة.

لا شكَّ أن الالْتفات بالوجه ينقص أجر الصلاة أكثر من نقْصان صلاة الأول الذي يلْتفت

بِبَصره فقط دون وجهه، ولذلك قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحديث الثابت في «المسند» قال: «إِنَّ المرْءَ ليُصلِّي وليسَ لهُ من صَلاته إلا نصْفها إلا ثلثها إلا ربْعها إلا خُمسهَا إلا عُشرهَا» حتى عدَّ عشرها، فدلَّ على أن الناس ليسوا في الأجر سواء بحسب خُشوعهم فيها.

❁ **الأمر الرابع**، وهو الذي يكون مبطلًا للصلاة ومحرمًا لإفْساده الصلاة، **قالوا**: النظر بالْتفات الجسد بأن يَستدير، أن يلْتفت بجسده، فمن اسْتدار فقط بطَلَت صلاته، لأنه ليس متجهًا القبلة، يَستدير بجذْعه، لأن يكون قد التفت عن القبلة فبطَلَت صلاته.

❁ **عندنا مسألة فقط واحدة**، وهي مسألة: النظر إلى السماء، سيأتي الحديث لها - إن شاء الله - في محلها. **ولكن لنعلم أن مشهور المذهب**: «أن الظر إلى السماء مكروه، وليس محرمًا»، وفي الرواية الثانية، اختارها أبو طالب البَصري صاحب كتاب «الحَاوي» الصغير والكبير وكلاهما مطبوعان: «أنَّ النظر إلى السماء محرَّم»، وهو الصحيح، وسيأتي الحديث الدال عليه.

قال **رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى**: (١٩١- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ فَلَا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ وَلَكِنْ عَنْ شِمَالِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: «**أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ**»).

هذا حديث (أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ**») **أي**: في أثناء صلاته، (**فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ**) هذه الجملة يجب أن تقف عندها، يجب أن

تقف عند هذه الجملة، فليسَ الفقْه أن تعرف الأحكام فقط وإنما أن تعرف المعاني، يجب على المرء أن يستذكر حديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في صلاته، «أنَّه يُناجي ربه، وأنَّه يدعو ربه، وأنَّه يخاطب ربه جَلَّ وَعَلَا».

ولذلك في «صحيح مسلم»: أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «قال الله عَزَّ وَجَلَّ: قَسْمتُ الصلاة بَيني وبين عبْدي نصْفَين، فإذا قال عبدي: ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ قال الله عَزَّ وَجَلَّ: أثْنى عَلَيَّ عبدِي، ﴿الرَّحمن الرحيم﴾ مجدني عبدي» إذاً قَسَمَ الله عَزَّ وَجَلَّ هذه الصلاة بينه وبين عبده، فالله يسْمع كل كلمة تقولها، وكلّ دعوة تدعو بها، ولذلك يجب على المرء أن يستشعر دائمًا أنه يُناجي ربه، وأنه يدعو ربه، **والمُناجاة**: أن تكلم شخصًا ولا يسمعكم غيركم، فيجب على المرء أن يستشعر هذه المسألة، وأن يسْتذكرها.

ولذلك قلت لكم أن عبد الله بن المبارك قال: «إنَّ المرء إذا كبر» وهو من علماء الحديث، وهو أمير المؤمنين في الحديث، تُوفي سنة (مائة وواحد وثمانين)، قال: «إذا كبَّر المرء في صلاتِه فإنَّما يرْفع السِتر بيديه عن مُناجَاتِه لرَبِّه، ودُعائه لرَبِّه، فإن الله عَزَّ وَجَلَّ قِبلِ أحدكم» كما سيأتي بعد قليل في البُصاق.

قال: (**فَلَا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ**) البُصاق هو إمَّا أن يجمع اللُّعاب فَمُه، أو أن يُخرج نُخامَة أو نُخاعَة، ولذلك جاء في بعض الروايات: «فلا يبزق البُزاق».

(**بَيْنَ يَدَيْهِ**) **أي**: قِبل وجهه، جاء في بعض الروايات: «فإنَّما هو يُناجي ربه» فإنما في قِبلته، «فإنما هو يناجي ربه جَلَّ وَعَلَا»، فلا يَبصق في قبلته ولو لم يكن أمانه جدار، (**وَلَا عَنْ يَمِينِهِ**

وَلَكِنْ عَنْ شِمَالِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ)، وفي الرواية الثانية: («**أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ**»)، فيكون عندنا حالتان:

لنعلم أولًا: أن هذا الحديث محمولٌ عند أهل العلم على من صلَّى في غير المسجد، فإنه ممْنوع أن يبصُق في قِبلته وعن يمينه، فإن قِبلَه الجبار جَلَّ وَعَلَا، وعن يمينه مَلَكٌ، «ولكن يَبصُق عن شماله» انظر «يَبصُق عن شماله»، أو «يَبصُق عن شماله تحتَ قَدَمِه».

فيكون لنا حالتان بناء على اختلاف الروايتين: «شماله تحت قَدَمِه» ثمَّ يعني يحركها حتى تذهب، أو «يكون عن شماله».

إذن: يجوز لك أمْران: عن شمالك فقط، ويجوز لك عن شمالك تحت قَدَمِك، كلاهما جائزة، بناء على اختلاف الروايات، وكِلا الروايتين ثابتة في الصحيح، إذًا خياران نحن نتكلم فيما هو خارج المسجد.

الخيار الثالث: ما جاء في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «فإن لم يجدْ فليفعَلْ هَكذا» وأخَذَ بثوبه يعني: ردائه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو مثلًا في عندنا الغُترة فيَبصُق فيه، ثمَّ يضع بعضَه على بعض ويصلِّي به.

إذن: هذه مرحلة ثانية، إذا لم تستطع البُصاق عن شمالك أو تحت قدمك نحتاجه في قضية الصلاة في المسجد، فإن الصلاة في المسجد لا يُشرع فيها البُصاق عن الشمال ولا تحت القَدَم مُطلقًا حتى لو كان فيه رُخام، وسنتكلم عنه بعد قليل في الحديث الذي بعد حديثين أو ثلاثة.

فدلَّ على أن هذا الحالات الثلاثة تجوز في غير المسجد، أمَّا في المسجد فإنما يُشرع له أن

يبصُق في ثوبه، طبعًا الآن جاءت المناديل فيُخرج منديلًا فيبصُق فيه ويجعله في يده.

۞ **هذا الحديث فيه من الفقْه مسائل:**

۞ **أول مسألة:** تدل على أن البُصاق وأن البُزاق طاهران وليسا نجسين؛ بدليل أنه قال: «ليجعلها تحت قدمه»، فهما طاهران وليسا بنجسَين.

۞ **الأمر الثاني:** أنَّ البُصاق في المسجد محرم، وسيأتي أنها خطيئة وكفارتها دَفْنها، فالمسجد مستثنى.

۞ **الأمر الثالث:** أنَّ البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى في «الصحيح» استدلَّ بهذا الحديث على المسألة التي ذكرْناها في الدرس الماضي: أن النَّحْنَحَة ليست مبطلة للصلاة، قال: «لأن المرء إذا بصَق أو بزَق فإنه يحتاج إلى أن يخرج حرْفين أو أكثر فدلَّ على أنها ليست مبطلة»، وهذا تبويب البخاري، فإنه ذكر النَّحْنَحَة، وذكر فيها حديث الباب، فأخذ منه العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تعالى هذا المعنى.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: (١٩٢- وَعَنْهُ قَالَ: «**كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا **سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا فَقَالَ النَّبِيُّ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكِ هَذَا فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ لِي فِي صَلَاتِي**» رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ.

وَاتَّفَقَا عَلَى حَدِيثِهَا فِي قِصَّةِ أَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ وَفِيهِ: «**فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي عَنْ صَلَاتِي**».).

هذا حديث (أنس) (قَالَ: «**كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ**») المراد بالقِرام: هو الثوب من الصوف الذي تكون فيه ألوان، مخطَّط على هيئة ألوان بارزة، تكون ألوان فاقِعة، هذا هو القِرام، وليس

المقصود به ما فيه الصورة، فإن هذا الباب أَوْلَى، لكن المقصود بالقِرام الأصل ذلك.

قال: (سَتَرتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا) ستْر عائشة لجانب بيتها يحتمل أمرين: إمَّا أن يكون ستراً لباب أو خَوخَة وهو الطاقة، نسميها نحن طاقة الآن أو النافذة، وهذا هو المقصود غالبًا، فإنه في البيوت الأُولى كانوا يسترون مثل هذه نحو قِرام، نحو قطعة قماش، وهذا هو الأصل.

ويحتمل أن يكون قد سترته على الجدار، جعلته من باب السِّتر، أن يكون جعلته من باب السِتر للجدار، مثل تكْسِية السِتر.

وهل يُشرع - قبل أن نتكلم عن حديث الباب - وهلْ هذا الحديث يدل على جواز سُتران الجُدر أم لا، هل يجوز أن يُجعل على الجُدُر سُتر يعني أقمشة أم لا؟

جاء عن بعض السلف: **كراهة ذلك**، ورَوَوا فيه حديثًا ضعيفًا، وليس بصحيح، ما يصح حديث، كما قال جماعة من أهل العلم في النهي عن ستْر الجدر بالأقمشة ونحوها، وإنما هي آثار مروية عن الصحابة -رضْوان الله عليهم-.

فعلى ذلك إن قلنا بالمعنى الثاني وهو مُحتمل فإنَّنا نقول: يدل على جواز ستر الجدر، وهذا مثل الآن في زماننا ستر الجدر بمثل الستائر التي توضع على الجدر، وتكون أكثر من مقدار النافذة، فالصحيح أنه جائز، لكن إن كان فيه معنى زائد إسراف وتكبُّر فلا شكَّ أنه يدخل في معنى الكراهة وربما أكثر من ذلك بناء على قصْد الشخص وفعله.

قال: فقال لها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: («أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكِ هَذَا) يعني أبعدي عنَّا هذه الصوف التي جعلتيه أمامي، (فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ) أي أشكاله، وليس المقصود بتصاويره

الصورة التي تكون على هيئة آدمي ونحوه، (فَإِنَّهُ لا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ لِي فِي صَلَاتِي) يعني وأنا أصلي أنظر إليها.

قال: (وَاتَّفَقَا عَلَى حَدِيثِهَا) حديث عائشة، (فِي قِصَّةِ أَنْبَجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ) فإن أبا جهْم رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وهو أحَد الصحابة، أعطى النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أنبجانية، والإنبجانية أيضًا ثوب من الصوف، وكِساء من الصوف، عُرِفَ بهذا النوع عند العرب، وقِيل: إنه يأتي من بلد يقال لها «مَنبِج»، يُقال، لكن بعض اللُّغويين يعني يعارض في ذلك.

فلمَّا رآها النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وهو يصلي بها قال: «ارْسلوها لأَبي جهْم فإنها أَلْهَتْنِي عن صلاتِي».

۞ هذان الحديثان يدلان على مسائل:

۞ المسألة الأولى: قالوا: أنه يُكرَه للمصلي أن يصلي وبين يديه أو على ثوبه ما يُلْهيه، لأن الرسول صلى وأمامه قطعة قماش فيها ألوان فأَلْهَتَه، فيُكره أن يُجعل بين يديه المصلي.

من الأشياء التي تُلْهِي ونصَّ عليها العلماء: قالوا: أن يجعل أمامه شيئًا فيه ألوان لأنه يُلْهِي، **قالوا**: أو أن يجعل أمامه كتابًا يقرأ فيه، حتى مجرد قراءة كتاب فإنه ينشغل ذهْنه فيه.

وبنوا على ذلك نفس الحديث: أنه يُكرَه أن يُجعل في قبلة المسجد زخْرفة أو كتابة، قالوا: لأنها في معنى الذي يشغل المصلي، فإذا دخل المرء المسجد ونظر الكتابات التي تكون في قبلة المصلي فإنها مكروهة.

وبذلك يتبيَّن لنا خطأ بعض الناس في الكتابة في قبلة المسجد إمَّا على هيئة الزخرفة كما

يوجد في بعض المساجد، أو ما يفعله بعض الناس حينما يجعل في قبلة المصلي أدعية، فإن هذا مكروهٌ في أثناء الصلاة.

وليعْلم المسلم: أنه كلما زاد خشوعه كلما كَثُرَ ما يمنع كمال خشوعه، فانظر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مجرد قَطيفة فيها ألوان يعني أنقصَت خشوعه، وانتبَه لذلك.

أمَّا نحن فنصلي وأمامنا أشياء كثيرة جدًا من المُلْهِيات ولا نرى في أنفسنا تغيرًا، وهذا يدلنا على أن خشوعنا فيه نقْص، فلذلك يجب على المرء أن يراجع نفسه في الخشوع في الصلاة ليكْمُلَ أجرُه فيها.

في هذا الحديث من الفقْه قبل أن نختم، نأخذ إذًا بعض المسائل:

من هذا الحديث أخذ بعض الفقهاء: أن النظر لا يبطل الصلاة، ولو نظر الشخص لغير الحد الواجب، وهذا ذكرنا قبل، حتى ولو الْتفت ذات اليمين وذات الشمال أنه لا يبطله، سبق الحديث معنا فيه.

استدلَّ الشافعي بهذا الحديث بحديث «إنبجانية أبي جهْم» على أن الفكْر في الصلاة انشغال الفكْر في الصلاة لا يكون مبطلًا للصلاة، ولا يسجد له سجود السهو، ما يسجد له، الذي يُسجد له سجود السهو إمَّا ما يبطل الصلاة عمْده، وإمَّا ما يكون ملازمًا للصلاة، وأمَّا انشغال الفكْر في الصلاة فلا يبطل الصلاة، ولا يُشرع له سجود السهو كلاهما، وهذا استدلال الشافعي، وهو في محله حقيقة.

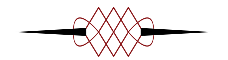
إذن: عرفنا استدلال الثاني أنه لا يبطل؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نظر، وقال النبي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلْهَتْنِي» انظر «أَلْهَتْنِي عَنِ الصَّلاةِ».

❁ **المسـألة الأخـيرة:** استدل بعض الفقهاء بهذا الحديث على أنه يُكره التغْميض في الصلاة، ووجه استدلالهم بهذا الحديث: أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وخاصة في الحديث الثاني وليس الحديث الأول- : أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِنَّهَا أَلْهَتْنِي» والحديث الأول قال: «إِنَّهَا أَشْغَلَتْنِي» ربما في الفكْر، فلو كان المرء إذا طَرَقَ نظره شيء يمنع كمال خشوعه استُحِبَّ له التغْميض لفعلَه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولمَّا لم يفعلِ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك دلَّ على كراهة التغْميض في الصلاة، وقد جاءت آثار لم يأتِ الحديث، وإنما جاءت آثار عن عددٍ من التابعين والصحابة في كراهة التغميض، وأمَّا الحديث فدليله هذا: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يعمل التغْميض مع أنه قد فات بعض خشوعه، ويمكن أن يتداركه بالتغْميض وعدم الانشغال به.

أسأل الله عَزَّ وَجَلَّ للجميع التوفيق والسّداد.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد [١] **.**



(١) نهاية المجلس الخامس عشر.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: (١٩٣- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**لَيَنْتَهِيَنَّ قَوْمٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ لَا تَرْجِعَ إِلَيْهِمْ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.).

هذا حديث (جَابِرِ بْنِ سَمُرَةٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**لَيَنْتَهِيَنَّ قَوْمٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ لَا تَرْجِعَ إِلَيْهِمْ**») وهذا من باب المبالغة من النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عن النَّهي لرفْع البصر إلى السماء، وقلْت لكم قبل: أنَّ الفقهاء رَحِمَهُمُٱللَّهُ تعالى في مشهور المذهب حملوا هذا الحديث أو النهي عن رفْع البصر إلى السماء على الكَراهة، ودليلهم على ذلك أمران:

☜ **الأمر الأول**: قالوا: لأن رفْع البصر إلى السماء داخل في عموم الالْتفاف، وقد بيَّن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: أن الالتفاف اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة أحدكم أي: من أحد المصلين، هذا من جهة.

☜ **من جهة أخرى**: قالوا: لأنه قد صحَّ عن عبد الله بن عمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: أنه كان إذا افتتَح صلاته رفَع بصره إلى السماء، وهذا افعل من ابن عمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ مع سَماعه لحديث الباب معرفته به يدلُّ على أنه رأى أن الحديث إنما هو للكَراهة لا للوجُوب.

وقلت لكم: أن هناك رواية أخرى وهو قول أبي طالب البَصري صاحب كتاب «الحاوي» الصغير والكبير، وهو مطبوعان: أنَّ الالْتفات إلى السماء محرم لا يجوز، لأن هذا الحديث رتَّب عليه عقوبة شديدة وهي خَطفُ البصر (لا يرجع إليه) يصبح أعْمى، مِمَّا يدل على أن رفْع البصر إلى السماء محرم.

وهذا يَميلُ له كثير من مشايخنا يَميلون لهذا الأمر، وإعمال هذا الحديث على ظاهره،

وبناء على ذلك فإنَّنا نقول في التقسيم السابق لمَّا قلنا (إن البصر على أربع درجات) **فمشهور المذهب**: أن رفْع البصر إلى السماء مكْروه، والرواية الثانية وهي الأقرب لظاهر الحديث: أن رفْع البصر إلى السماء محرم، وليس مكروهًا، وهل يبطل الصلاة؟

بعض أهل العلم رأَى أن تبطل، كما هو رأْي ابن حزم، فإنه يرى: أن الالْتفات إلى السماء يبطلها لعُموم النهي من جهة، قالوا: ولأنَّ المراد باستقبال القبلة بالبَدن لا إلى السماء.

هذا كلامه، لكن ظاهر الحديث أنه لا يدل على البطلان؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يأمرهم بإعادتها.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (وَلَهُ: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ**».).

هذا حديث (عَائِشَةَ) أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: («**لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ**») سبق معنا أنَّ قول عائشة هنا: (**لَا صَلَاةَ**) مطلقة، ليستْ مقيِّدة لصلاة دون صلاة، وأمَّا الأحاديث السابقة حديث ابن عمرَ وغيره كان في العِشاء، وأمَّا الحديث الذي ذكره المصنف حديث أنس فإنما كان في المغرب، فيُحمل الكلُّ على أن المراد إنما هو من باب التمثيل، الحديث السابق إنما وردَ من باب التمثيل، أو أنه وقْت أكْلَة الناس ذلك الوقت.

الجملة الثانية هو محل الزائد في المعنى، وهو: قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ**) المراد بالأخْبثَين: البول والغائط.

۞ **وهنا مسألة**: النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سمَّى البول والغائط وهما في داخل بدَن الآدمي بـ «الأَخْبثَين»، والأصل أنهما لا يكونا نجسَين إلا إذا خرجا، فدلَّ ذلك على أن المراد بالأَخبَث أو بالخَبيث في لسان الشرع أحيانًا هو الرديء، وليس المحرم ولا النجس.

ومنه قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَسْبُ الحَجَّامِ خَبِيثٌ»، و﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ﴾ [البقرة:٢٦٧]، فالمقصود أن الخبيث أحيانًا على الرَّديء وإن لم يكُ نجسًا أو محرَّمًا.

عندنا في هذه المسألة أو في هذه الجملة من قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نستفيد منها عدداً من الأحكام:

❁ **الحكم الأول**: أن الفقهاء يقولون: يُكرَه صلاة الحاقِن مطلقًا.

نحن سبق معنا أن الصلاة لمن حضَره الطعام يختلف بين من اشْتهاه ومن لم يشتهِه إذا كان لأجل الجماعة، أمَّا الحاقِن فإنه يُكرَه أن يصلي سواءً فاتَتْه الجماعة أو لم تفتْهُ، بلْ جزم بعض أهل العلم ومنهم البُرهان بن مفلح في «المبدع»: أنه لا خلاف في المسألة، لا خلاف في الحاقِن، الحاقِن لا خلاف فيه، إنَّما الخلاف والتفصيل في من حضَره طعام، وقلنا التفصيل حسب تفصيل الموفَّق -عليه رحمة الله-. هذه المسألة الأولى.

❁ **المسألة الثانية**: أن الفقهاء أَلْحَقُوا بمدافعة الأخبثين مُدافعة الريح، فقالوا إن من كان تَخرج منه ريح أو كادَ أن تخرج منه ريح فإنه لا يمنع نفسه من خُروجها، وإنما يجعلها تخرج ثمَّ يُعيدُ وضوءَه وصلاته ولو تأخَّرت صلاته وفاتَتْه الجماعة.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (١٩٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «التَّثَاؤُبُ مِنْ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَزَادَ: «فِي الصَّلَاةِ»).

هذا حديث (أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «التَّثَاؤُبُ مِنْ الشَّيْطَانِ») المراد بالتثاؤب هو: الريح التي تخرج من جسد الآدمي، مِمَّا يدل على نُعاس وكَسل.

هذا التَّثاؤب بيَّن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أنه (مِنْ الشَّيْطَانِ)، ومعنى كونه «من الشيطان» **أي**:

أن الشيطان يجعل المرء يتثاءَب (في صلاته)، إذا أعملْنا الزيادة، فهو في أثْناء صلاته يكون بفعل الشيطان، أو هو من الشيطان مطلقًا في الصلاة وفي غيرها، والثاني هو الأقرب، وهو الذي عليه عمل الفقهاء.

ولذلك رُوِينَا عند البخاري في «التاريخ الكبير»، أنَّ النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لم يكُ يتثاءَب، لأن التثاؤب من الشيطان، وقد عَصَمَ الله عَزَّوَجَلَّ نبيَّه محمدًا صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ منه، ولذلك رُوِيَ أنه لم يكُ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ يتثاءَب.

بعد ذلك بيَّن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ الحالة إذا تثاءَب الشخص فقال: (**فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ**) كظْم التثاؤب يكون بأمرين:

☜ **الأمر الأول**: بمنْعه، بأن لا يفتح المرءُ فَاهُ، المقصود الكظْم بالفِيء، فيمنع المرء فَاهُ قدْر استطاعته من أن ينفتح، فيقبض شفتَيه، ولا يلزمه أن يقبض أسْنانه ربما هي فيها شدَّة، ذكروا هذا يقبض أسْنان الفكَّين، أم يقبض الشفتَين فقط، فبعض الفقهاء ومنهم الشيخ موسى وغيره، قال: إنه يقبض فكَّيه، وبعضه قال: لا، يقبض شفتَيه فقط، أهم شيء لا يخرج لا يكون الفَمُ مفتوحًا، والأمر واسع، وهذا ذكر الكلام فيه معروف في «منظومة الآداب»، هذه مسألة.

☜ **الأمر الثاني الذي يحصل به الكَظْم**: هو تغطية الفَم، تغطيته لأنه من كَمال الأدب.

۞ **عندنا هنا مسألة زائدة**: الاستعاذة بالله عَزَّوَجَلَّ من الشيطان أَهِي مشروعة أم لا؟

نقول: لم يأتِ حديث في أن المرْء إذا تثاءَب فإنه يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم، لم يأتِ حديث، **لكن الفقهاء يقولون**: لو فعلَها جاز، ولم يقولوا إنه مستحب فرْق، نصَّ فقهاء الحنابلة على أنه (مَن استعاذ بالله من الشيطان الرجيم بعد التثاؤب جازَ)، ولكنه ليس مستحبًا، لِمَ قالوا: إنه جائز؟ قالوا: لأن حديث أبي هريرة حديث الباب معَنا يدل على أن التثاؤب من الشيطان، هو سببُه، فلو أن المرء فَعَلَ الاستعاذة به فإنه مناسب لحضور الشيطان

له، ولم يقولوا: بالاستحباب؛ لأن عندهم قاعدة: [أنَّ كل ذكْر مقيَّد بزمان أو بمَكان أو بعدَدٍ أو بفضْل فإنه لا بدَّ فيه من التَّوقيف]، ونحن لم نقيده، نقول: يجوز لك هذا الشيء، ويجوز لك أن تتْركه، ولا نقول إنك مأجور على التقيِيد، وإنما ربما تُؤْجَرُ على الاستعاذة المطلقة.

۞ **فيه مسألة أخيرة تُناسِب**: أنَّ الفقهاء قالوا: إن المرء إذا عَطَسَ في صلاته أو تثاءَب فلا يُغيِّر وجهَه، فهو في قِبلِ وجهِه، لكن إذا تجشَّأ فيقولون: فإنه يرْفع بصرَه إلى السماء، قاله أحمد، ونقله عن بعض السلف، لِمَ؟ قالوا: لأن التجشُّؤَ - معنى التجشُّؤ: هو إخراج الريح التي تكون في المعدة - قالوا: لأن التجشُّؤ فيه رائحة مُؤْذِية، فلو تجشَّأ يَمينًا أو شمالًا أو أَمامَه آذى جيرانه في المُصلَّى، فيرفع رأسه إلى السماء فيتجشَّأ.

ولذلك الفقهاء يقولون: إن رفْع البصر إلى السماء - المذهب - مكْروه إلا عند التجشُّؤ فيُباح، هذا كلامهم.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: ([بَابُ الْمَسَاجِدِ]

١٩٥ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ وَأَنْ تُنَظَّفَ وَتُطَيَّبَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَ إِرْسَالَهُ.).

هذا الحديث حديث (عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ) وصحَّح الترمذي (إِرْسَالَهُ) بمعنى: أنَّ الحديث رُوِيَ موصولًا، ورُوِيَ مُرسَلًا، والأصحُّ فيه: أنه مُرسَل، لأن كبار الرواة كَوَكِيع وعبدة كِلاهما رَوَوا هذا الحديث عن هشام بن عُروة، عن أبيه، من غير ذكْر عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، وإنما رواه الترمذي من حديث عامر بن صالح الزبيري، عن هشام بن عُروة، عن أبيه، عن عائشة، فزاد كلمة (عائشة).

ولذلك نقل أهل العلم: أن الإمام أحمد أنكر وصْله، قال: إنه ليس موصولًا، وإنما هو مُرسَل، لأن عامر بن صالح الزبيري هذا مُضعَّف، بل كذَّبه يحيى بن معين.

قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (**أَمَر رسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّور**)؛ قوله: (**فِي الدُّور**) اختلف المفسرون في معناها، فقال بعض المفسرين - مُفسري الحديث واللُّغويين ومنهم الخطابي وغيره -: إن المراد بـ(**الدُّور**) البيوت، فقالوا: إنه يُستحب للمرء أن يجعل في بيته مكانًا يُصلي فيه، يجعله بحيث أن يكون هذا المكان هادئ لا إزعاج فيه، لا صور فيه، لا كتب، ونحو ذلك فيكون كذلك.

وهذا رُوِيَ عن عدد من السلف، منهم ما ثبت في «الصحيحين» من حديث عِتبان بن مالك: أنه لمَّا وُعِكَ جاءَه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعودُه، فقال للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُريدك أن تصلي في موضع من المسجد أتخذه مسجدًا» فبعض أهل العلم قال: إن الذي أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذا، وهذا نُقِلَ عن الثوري وغيره: أنه يُستحب أن يكون للمرء موضع في بيته يصلي فيه يكون كالمسجد، ولكن عامة المحقِّقين بلْ ذكر ابن رجب: أن أكثر المتقدمين: على أن المراد بـ(الدور) في هذا الحديث: القبائل، وعلى ذلك فمَن كان في قبيلة أو كانوا في بيوت متجاورة وإن لم تنعقد عندهم الجمعة فقد أُمِرَ أن يُجعلَ عندهم مسجد.

إذن: فالمراد بهذا الحديث: القبائل، والدُور المتفرقة، يُجعل لهم مسجد يجتمعون فيه، وهذا الذي عليه أكثر المتقدمين، ونعني بالمتقدمين أي متقدِّمي الصحابة والتابعين -رضوان الله عليهم-، كما هي عبارة ابن رجب.

إذن: هذا يدلنا على مسألة على المعنى الثاني وهو الصحيح وهو الأقرب، يدلنا على مسألة مهمة جدًا: أن المساجد مُنْذُ القِدم نوعان: مساجد أمصار، ومساجد قرى.

ويُسمُّونها (مساجد المَسْبَلَة) **يعني:** في الطريق.

هذه المساجد الثانية لا يُعقد فيها جُمعة وإنما جماعة فقط، وأمَّا مساجد الأنصار فإنها التي يُعقد فيها الجماعة، هي التي يُعقد فيها الجمعة والجماعة.

الجملة الثانية: قوله: (**وَأَنْ تُنَظَّفَ وَتُطَيَّبَ**) تنظيف المساجد وتطييبها لا شكَّ أنه سُّنة، ومن أفضل القُرب إلى الله عَزَّوَجَلَّ، ولذلك النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُبِّرَ عن امرأة تَقُمُّ المسجد، فقال: «هلَّا آذَنتُمونِي» فذهبَ إلى قبرها، وصلى عليها، وهي اسمها أُم سعد.

إذن: تنظيف المسجد من الأمور المُستحبة، والنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأى قَذَاة فأخذها، مِمَّا يدل على استحباب هذا الفعل.

☜ **الأمر الثاني**: تطييبها: والتطييب أيضًا مستحب، وقد كان النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والصحابة يُطيِّبُون مسجد النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولذا سُمِّي نُعيم بالمُجمِّر، نُعيم بن عبد الله المُجمِّر؛ لأنه كان يُجمِّر بالبخور مسجد النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كل جمعة، وقد جاء عن ابن عمرَ: أنه يُستحب تجمير المساجد كل جمعة، تجميرها بالبخور، لأن البخور هذا يثْبت في الثياب ويثبت في الأرض ويمكث أكثر، ولذلك اسْتُحِب، ولذلك الأماكن المفتوحة يُستخدم التجمير وهو الجمر، البخور يعني، أكثر من الأَطياب الأخرى.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: (**١٩٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ: اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

وَزَادَ مُسْلِمٌ: «وَالنَّصَارَى».

١٩٧- وَلَهُمَا: مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «كَانُوا إِذَا مَاتَ فِيهِمْ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا» وَفِيهِ: «أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ»).

هذان الحديثان حديث (**أَبِي هُرَيْرَةَ**) أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (**«قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ: اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»**) ومعنى كونهم أنهم يتخذون قبور أنبيائهم مساجد معْنيان، كما قلنا إنَّ كلمة (مساجد) تحتمل معنيَين: مصلى، مسجد، مقبرة.

❁ **المعنى الأول**: أنهم بنوا عليها المواضع التي تُسمَّى (مساجد)، وهذا يدلنا على أنه يحرُم بناء المساجد على القبور، سواءً كانت قبرًا أو اثنين أو أكثر، ولا نقول: إن القبور الواحد يجوز والاثنين وإنما مطلقًا.

❁ **المعنى الثاني**: أنهم اتخذوها مساجد أي موضعًا للسجود، وكِلا المعنيَين صحيح لغة، يقبلها اللُّغة، فلا يجوز للمرء أن يقصد قبرًا أو أن يقصد مقبرة فيُصلِّي عندها؛ فإن الصلاة باطلة على الصحيح.

إذن: اتخاذ المساجد إمَّا بالبناء أو اتخاذها موضعًا للسجود، هذان المعنيان.

قال: (وَلَهُمَا: مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا: «**كَانُوا إِذَا مَاتَ فِيهِمْ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا**») هذا صريح جدًا بأن المراد بالمعنى الذي نهى عنه النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وزَجَرَ إنما هو المعنى الأول، والمعنى الثاني أيضًا صحيح ولا شكَّ.

قال: («**أُولَئِكَ شِرارُ الْخَلْقِ**»).

عندنا هنا مسألة مهمة في قضية البناء على المساجد.

نقول: إن بناء المساجد على القبور مُحرم بلا إشكال، والأحاديث في ذلك أوضح وأبْين وأصْرح من أن تقبل تأويلًا أو أن تُرد بالاجتهاد.

ولذلك قلتُ لكم قبل: ليس كل خلاف يذكره أهل العلم مُعتبر؛ كما قال صاحب «المراقي»:

وليسَ كُلُّ خلافٍ مُعتبَر ... إلا خلافًا له حظٌّ مِن النَّظر

الحديث صريح نص لا يقبل تأويلًا، إذا جاءك الحديث عن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أو جاءتك الآية من كتاب الله فقُلْ: على العين والرأس، سمعًا وطاعة لله ولرسوله

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فالمقصود أن هذه لا تقبل تأويلًا، فيجب أن نُلغي الخلاف إن وُجِدَ فيها.

بناء على ذلك فنقول: إن وضْع المسجد على القبر لا يجوز، ويجب نقْض المسجد، لأنه اعتداء على بُقْعة موقوفة قبله مِلك، هذه حق اخْتصاص ما نقول: مِلك، نقول: هو اختصاص للميت، اختصاص له، فيُنقض المسجد، لكن لو كان العكس المسجد هو الأول فإن القبر هو الذي يُنقض؛ لأنه اعْتَدى على وقف عام للمسلمين فيجب إزالته من المسجد. إذًا هذه مسألة.

❁ **المسألة الثانية**: أن الفقهاء يقولون: إن القبور إذا اندَرَسَت جاز البناء عليها، ومن البناء بناء المساجد، وكيف يكون الاندِراس؟ يكون الاندِراس بمجموع أمرين وليس بأحد أمرين، وإنما بمجموع أمرين:

☜ **أوَّل هذين الأمرين**: ذَهاب القبور التي فيها، بمعنى أنه يطول الزمن حتى تتحلَّل الأجساد وتَبْلَى، وقد ذكر الفقهاء بعضهم: أن مقدار الاندِراس ثلاثة عامًا، وبعضهم قال: سبعين عامًا، إنها سبعون عامًا، أو أنها ثلاثون عامًا، وهكذا، فبعضها اختلاف، ولكن هو الحقيقة عُرْفِي يختلف من بلد يكون عن بلد أخرى، إذًا يذهب تذهب الأجداث، ويذهب العظْم، ويبقى كل شيء، ولذلك القبر إذا اندَرَسَ بالمعنى الأول الذي ذكرتُ لكم الشرط الأول فإنه يجوز أن يُدفَنَ فيه آخر، من غير كراهة، وهذا يُفعل عندنا حتى في البَقِيع الآن، البقيع بجانب مسجد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُدفن فيه بهذه الطريقة، إذا اندَرَسَ صاحب القبر يُفتح إذا وجدوه ما بقي إلا تراب كنسوا التراب ثمَّ دفنوا فيه شخصًا آخر، معَ أن الفقهاء يقولون: يُكره أن يُدفن اثنان في قبر واحد، بل بعضهم منع منه منْع تحْريم. هذا الشرط الأول.

☜ **الشرط الثاني لاشتراط الاندِراس التي يجوز البناء عليه حتى المسجد**: قالوا: أن

يَندَرِسَ ذكْرها.

إذن: يندرس أثرها، وهي الأجداث، ويندرس ذكْرها.

فلو أن مقبرة عُلِمَت أنها مقبرة ولو من مئات السنين فلا يجوز بناء مسجد فيها، إلا عند نقل -هذه مسألة نقل القبور وإخراجها، والأجداث هذه مسألة أخرى- فعلى سبيل المثال أَقدم مقبرة تُعرفُ مقبرة البقيع، لو أراد امرأٌ أن يَبنيَ على البقيع يجعلها داخلة في المسجد الحرام نقول: ما يجوز؛ لأنها قبور سابقة.

ولو بُنِيَ ما يصح، نقول: اندَرَسَتْ (١٤٠٠) سنة نقول: ما يجوز، اندَرَسَتْ بالمعنى الأول لكن الشرط الثاني باقي: الذكْر، ما دام الناس يعلمون أن هذه مقبرة يعلمون، ويجزمون أنها مقبرة فلا يجوز البناء عليها مسجد، والصلاة فيه باطلة.

لكن إذا وُجِدَ الشرطان، بلدة هُجِرَت دفَنا فيها وبنَينا عليها أصلًا أغلب الأمصار كانت معمورة ثمَّ اندَرَسَتْ، يعني بعض الناس يقول: أحفر في بيتي فوجدتُ ذهبًا، من أين جاءك الذهب؟ هناك أناس كانوا سَاكِنِين هنا، إمَّا يعني هِجَر أو بادية سكنوا فترة، ونعرف أن البادية يدفنون في أي مكان قديمًا، ليست لهم مقابر مخصوصة لأنهم رُحَّل، فلا نقول ما دام أنه في كثير من المواضع فيها قبور لكنها اندَرَسَتْ بالشرطين السابقين.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: (١٩٨- وَعَنْ أَبِي هَرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: «بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ خَيْلاً فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ» الْحَدِيثَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

هذا حديث (أَبِي هَرَيْرَةَ): (أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بعث خيلًا قِبل نجد فجاءت برَجل) وهو ثُمَامَة بن أثال الحنفي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وكان مشركًا حينما أُتِيَ به، (فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ) السارية هو العمود الذي يكون في المسجد، (فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ) ينظر للناس وهو يُصَلُّون.

هذا الحديث أتى به المصنف الحافظ أبو الفضل بن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى ليستدل به على قضية أن الكافر يجوز دخوله المسجد، وخاصة إذا كان دخوله لأجل حاجة؛ كَتَرْقِيق دين، أو لأجل بناء للمسجد وغيره.

وقد كان دخول ثُمامة لمسجد النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فمَا دُونه من المساجد أَوْلَى، وإنما يُمنع المشركون من دخول المسجد الحرام فقط؛ ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبة:٢٨].

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: (١٩٩- وَعَنْهُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ مَرَّ بِحَسَّانَ يُنْشِدُ فِي الْمَسْجِدِ فَلَحَظَ إِلَيْهِ فَقَالَ: «قَدْ كُنْتُ أَنْشُدُ وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.).

هذا حديث (عُمَرَ)، طبعًا حديث أبي هريرة: أن عُمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ مَرَّ بحسان بن ثابت شاعر النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنشِدُ في المسجد، **يعني**: يَقرأ الشعر، والعرب تُسمِّي من قرأ الشعر «منشدًا»، ولا يعنون به التلْحين، فإنما ينشد يعني ينشد ويقرأ الشعر.

(فَلَحَظَ إِلَيْهِ) أي نظر إليه عمر، وكان عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ مَهيبًا، ففي لحْظه يُهاب، فقال حسان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: («قَدْ كُنْتُ أَنْشُدُ فِيْهِ) أي في مسجد النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، (وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ) يعني النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

هذا الحديث ظاهره يدل على جواز إنشاد الشعر في المساجد، لكن هذا الحديث يعارضه حديث آخر رواه أهل السُّنن من حديث عمْرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه: أنَّ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نهى عن إنشاد الشعر في المسجد» كذا، أو: نهى عن أن يُنشدَ الأشعار في المساجد، وهي جمع يدل على العموم، فكيف يمكن أن يُجمَع بين هذين الحديثَين؟

مشهور المذهب: أن إنشاد الشعر جائز، وهو الأصل؛ لحديث أبي هريرة في «الصحيح».

وأمَّا حديث عمْرو بن شُعيب عن أبيه عن جدِّه فإن لهم في توجيهه طُرق:

❁ **الطريق الأول**: قال بعضم: إنَّ هذا الحديث مُعارَض بالحديث الأقوى، فيكون من باب الترجيح، ما معنى الترجيح؟ أن يكون هناك حديثان صحيحان متعارِضان، لا يمكن العمل بهما معًا، **فنقول**: من باب الترجيح نُقدِّم أحدهما على الآخر، وهذه طريقة ابن رجب، فإنه رجَّح الأحاديث الصحيحة على حديث عمْرو بن شُعيب، وحديث عمْرو بن شُعيب أغلب أهل العلم على تحْسينه؛ كما قال البخاري وغيره: «أدْركتُ عامة أهل العلم على العمل بحديث عمْرو بن شُعيب عن أبيه عن جده». هذه طريقة.

❁ **الطريقة الثانية**: جاءت في رواية حنبل بن إسحاق عن عمِّه الإمام أحمد بن حنبل، فإنَّ أحمد قال: «إنما يُكرَه إنشاد الشعر في مسجد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقط دون ما عداه من المساجد»، لِمَ؟ قال: لقَدْر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولأنه نُهِيَ عن رفع الصوت بحضْرته إلا بإذْنه؛ كما في سورة الحُجُرات، وبعد وفاته نُهِيَ عن مطلق رفْع الصوت إلا بعلم، هذا جمْع، ولكن يُشكل على ذلك فعْل حسان، فإنما قال هذا الشعر في مسجد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بحضْرته وبعد وفاته.

❁ **الجمع الثالث**: بعض أهل العلم قال: إن هذا الحديث - الذي هو النهي - محمول على أشعار الجاهلية التي فيها معانٍ سيئة إمَّا شرك، أو فيها معانٍ يعني في الخُلُق، أو تنافي كمال الأخلاق.

وهذا جمْع حَسَن، وبعضهم قال أيضًا من فقهاء المذهب قالوا: إن حديث عمْرو بن شُعيب محمول على رفْع الصوت لا مطلق الإنشاد، مطلق الإنشاد حَسَن جائز يعني، وأمَّا رفْع الصوت فإنه منهيٌّ عنه، **ولذلك سبق معنا في الدرس الماضي**: أن السؤال في المسجد جائز، أنَّ الشخص يسأل في المسجد يجوز، لكن أن يرفع صوته بالسؤال مكْروه؛ نصَّ عليه

الشيخ تقي الدين، ونصَّ عليه جماعة من سائر المذاهب منهم بدر الدين العَينِي من الحنفية، وابن عَطية، والسيوطي من الشافعية.

إذن: قصْدي من هذا: أن نفرق بين رفْع الصوت وبين ذات الفعل، وهذا أصل مستقر عند أهل العلم، **فقول**: إن إنشاد الشعر في ذاته جائز، لكن رفْع الصوت به يخالف مَهابة المسجد، وفيه أذية للمصلين؛ ﴿وَلا تَجْهَرْ بِصَلاتِكَ وَلا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء:١١٠]، وهي عبادة، فمن باب أَوْلَى الشعر، وهو الأقرب يعني.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: (٢٠٠- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ سَمِعَ رَجُلاً يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ: لَا رَدَّهَا اللهُ عَلَيْكَ فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.).

هذا الحديث: أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (**مَنْ سَمِعَ رجُلاً يَنْشُدُ ضَالَّةً**).

(**ضَالَّةً**) هي البعير، أو لُقطة قد تشمل الضالة، الأصل في الضالة أنها في البعير والإبل، ولكن قد تشمل غيرها من اللُّقطة.

(**فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ: لَا ردَّهَا اللهُ عَلَيْكَ فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا**) الفقهاء يقولون: إن نُشْدَان الضالة في المسجد مكْروه؛ لأنه يخالِف هَيْبَةَ المسجد، وسواءً كان نُشْدَانُها على رفع الصوت ولو كان بانخفاض الصوت يُكره ذلك.

يقولون: ويُستحب لمن سمع شخصًا ينشُد ضالة في المسجد أن يقول له هذا الكلام: (**لَا ردَّهَا اللهُ عَلَيْكَ**)، لِمَ؟ هذا من باب العقوبة له، فقد يُعاقَب الشخص بأمر منها عقوبة بالدعاء أن يُدعى عليه، كون المسلمين يدعون عليه هذه عقوبة.

وقد سبق معنا: «اتقوا اللَّاعِنَيْنِ» واللعن هو نوع من أنواع العقوبة بالدعاء، هذه مسألة.

إذن: عرفنا أنه يُكره؛ مثل رفْع الصوت بالشعر، مثل رفع الصوت بالسؤال، يُكره رفع الصوت بسؤال الضالة، ويُستحب الردُّ عليه بهذا الكلام.

ذكـر الفقهـاء مسـألة: أنـه في معنـى نُشْـدان ضـالة كتابتهـا، فلـو أن امـرأ كتـب علـى داخـل المسجد وليس خارج: (أنا عندي محفظة ضـائعة) نقـول: أنـت داخـل في الكراهـة، فيُكـره أن تنشـد ضـالة لا بصـوتك ولا بفعلـك، فـإن المسـاجد لـم تُبْنَ لهـذه الأمـور وإنمـا اجعلْهـا في الخارج.

السؤال يجوز، المكـروه رفـع الصـوت بالسـؤال، فـرْق بـين الثنتـين، المسـألة فيهـا معنـى شـرعي وهـو الطلـب والصـدقة، لكـن الضـالة فيهـا معنـى خـاص للشـخص لـيس فيـه معنـى الصدقات.

قـال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَـالَى: (٢٠١- وَعَنْـهُ: أَنَّ رَسُـولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا رَأَيْـتُمْ مَـنْ يَبِيـعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ فَقُولُوا: لَا أَرْبَحَ اللهُ تِجَارَتَكَ**» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ).

هذا الحديث أيضًا عن (أبي هريـرة): أن النبـي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قـال: (**إِذَا رَأَيْـتُمْ مَـنْ يَبِيـعُ أَوْ يَبْتَاعُ**) هو أصلًا لو أُتِيَ بإحدى الجملتَين لأفادَت الأخرى لأن البيع يقتضـي المشـاركة، فهـو عقْد ثُنائي، ولكن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أتى بهمـا مـن بـاب التأكيـد علـى النَّهـي، ولكـي لا يظـن ظانٌّ أن المقصود إنما هو البيع دون الشراء؛ ولذلك قال: (**بِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ**).

طبعًا البيع والابتياع يشمل نقْل الملكية للأعيان، ويشمل في معناه عقْد الإجـارة وهـو نقـل المنافع، **ولذلك الفقهاء يقولون**: يُمنَع الشخص من فِعـل الإجـارة والصـنائع في المسـجد، إلا أمرًا واحدًا فقط وهو الكتابة.

بعض الناس يأخذ الفلوس على النسخ، قديمًا، طبعًا هذا لا يوجد، جـاءت المطـابع، فلـو أن امرأ نسخ في المسجد لا كراهة، وأمَّا غيرها من الإيجـارات فإنهـا مشـروعة، طبعًـا واسـتثنى بعضـهم أيضًـا التعلـيم، وفيهـا خـلاف قضـية التعلـيم، لكـن عمومًـا أنـا أتكلـم عـن طريقـة المتأخرين.

قـال: (**فَقُولُـوا: لَا أَرْبَـحَ اللهُ تِجَارتَـكَ**) قـال: (رَوَاهُ النَّسَـائِيُّ وَالتِّرْمِـذِيُّ وَحَسَّـنَهُ) الترمـذي

أيضًا، ورواه ابن خُزيمة وصحَّحه.

۞ هذا الحديث يدلُّنا على مسألتين:

۞ **المسألة الأولى**: المنع من التعاقُد، وقد اتفق الفقهاء على أن التَّبايع في المساجد مكروه، وجهًا واحدًا، ما في خلاف؛ لوجود النص.

لكن الخلاف: هل ينعقد البيع أم لا؟

يعني لو أن اثنين تَبايعا في المسجد سيارة، أو تَبايعا كتابًا، أنا وإيَّاك تبايعْنا كتابًا؛ هل البيع صحيح أم لا؟

مشهور المذهب: أن البيع باطل، نصَّ عليه في «الإقناع» و«المنتهى» وغيرهما.

قالوا: لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عنه، وكل ما نُهِيَ عنه بطل، مثل البيع بعد النداء الثاني.

ونقل في «الإنصاف» عن الشيخ تقي الدين، وهي الرواية الثانية في المذهب - طبعًا عن غيره وهو، لكن هو شُهِرت، يعني هو مِمَّن اختار هذه الرواية -: أن البيع صحيح، ولكنه يأثم مع الكراهة.

إذن: هي روايتان، وجَّه هذا الحديث قال: إنه - كما قلنا - لأنَّ هذا الحديث حمله على الكراهة، مثل نُشْدان الضالة، مثل رفْع الصوت بالشعر، مثل قِيسَ عليه السؤال، فهو ما دام أنه كراهة ليس مُحرَّمًا، فالنهي محمول على نهْي كراهة، ونهْي الكراهة لا يبطل العقد، المذهب يقول: لا نهي، والأصل في النهي إبطاله العقد.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: (٢٠٣- وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ وَلَا يُسْتَقَادُ فِيهَا**» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.).

هذا حديث (حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ) رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وهذا حَكِيم من بضْعة أشخاص - أقل من خمسة - عُمِّرُوا؛ وصلوا إلى مائة وعشرين، عاش سِتِّينَ في الجاهلية وسِتِّينَ في الإسلام رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وهو كاسْمِه حَكِيم، فإن له من الرأي والحكمة الشيء الكثير.

قال: (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ**») يعني الحدود الشرعية، سواءً كانت قطعًا، أو جلدًا، أو رجمًا، أو قتلًا في مثل الحِرابة وغيرها لا تُقام في المساجد.

(**وَلَا يُسْتَقَادُ فِيهَا**) أي لا يُؤخذ القَوَد وهو القِصاص، (**وَلَا يُسْتَقَادُ فِيهَا**) أي: في المساجد.

قال: (رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ)، **وجه تضعيفه قالوا**: لأنه تفرَّد به رجل اسمه: زُفَر بن وُثَيمة، وقد اتفقوا على أنه مجهول لا يُعرف حاله، بل إن من عرفه ونقل عنه يعني قال أنه معروف الحال قال: إنه لم يدرك حكيمًا، فهو مُعلٌّ بالعلَّتَين: بجهالة زُفَر، وبعدم إدراكه حَكيمًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، هذه من جهة.

من جهة أخرى، طبعًا الحافظ يقول: «إنه في التلخيص صحح هذا الحديث»، أو قال: «لا بأس بإسناده»، ولكن حكْمه هنا أقوى من حكْمه في الموضع الثاني، وربَّما رأى أن الجهالة هناك، طبعًا ... ذكرنا قاعدة قبل: [أن الجهالة في التابعين كثير من أهل العلم يَتساهل فيها]، جهالة التابعين يتساهلون فيها، الجهالة ليستْ ضعْف - انتبه - جهالة التابعين السَّاهُون فيها، **حتى إنهم يقولون**: إن جُلَّ تساهل ابن حِبَّان - أبو حاتم ابن حِبَّان في «الثقات» - في التوثيق إنما هو في التابعين، وأمَّا في شيوخه فقد كان دقيقًا في حكمه لمعرفته بهم، فهو يرى كطريقة كثير من أهل العلم التساهل في توثيق الغير معروفين من التابعين، وهذه ألْمَحَ لها ابن مفلح، أعْملها ابن مفلح، وأعْملها الشيخ تقي الدين في موضعَين، فأحيانًا يُقَوِّي بها هذه الطريقة، وهي طريقة معروفة لأهل العلم، وتكملوا عنها.

هذا الحديث فيه دليل على أنه لا يجوز إقامة الحدود في المساجد، والمذهب: أنه حرام، لسبَبين: لأجل التلْويس، ولعدم مناسبته للمسجد، فإن هيئة المسجد لا تُناسب إقامة الحدود فهي اسْتنقاص للمسجد ومَن فيه.

قال رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (٢٠٤- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «**أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الْخَنْدَقِ**

فَضَرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.).

هذا حديث (عَائِشَةَ) أن سعدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لمَّا أُصِيبَ يوم الخندق وقبل وَفاته (فَضَرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ) **أي**: جعل قِباءً يجلس فيه ليزورَه الناس، قال: (لِيَعُودَهُ) **أي**: يعوده النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (مِنْ قَرِيبٍ) فيكون قريبًا منه، وهذا من مكانة سعد بن معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

هذا الحديث فيه دليل على جواز ضرْب خيمة في المسجد للحاجة، لأن سعدًا لو لم يكن له هذه الخيمة لآذاه الناس في دخولهم عليه وخروجهم من جهة، وربما رأوا منه صورة يكرهها هو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

في المقابل فإنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمَّا رأى أزواجَه قد ضربْن خيامًا في المسجد معتكفات أمَر بأن تُحلَّ هذه الأخْبية وهذه الخيام، فالجمع بينهما نقول: إنه إذا كان لحاجة فإنه يجوز بشرط: ألَّا يؤذي غيره من المصلين.

وأمَّا جعْلها على سبيل إطلاق الخيمة فقد نصَّ الفقهاء على أنه يُمنع جعْل مكان حجز مكان في المسجد على سبيل إطلاق، سواءً كان الموضع للصلاة فإنه يُكره، وإن كان لغير الصلاة فإنه يُمنع منْع تحريم.

ولذلك نص الفقهاء: على أنه لا يجوز اقتطاع جزْء من المسجد لشيء البتَّة، حتى إن الشعبي المالكي صاحب كتاب «الأحكام» قال: ومن اقتطع» هذا كلامه، والرجل مات مُنذ أكثر ألْف سنة، يقول: «ومن اقتطع جزءًا من المسجد لأجل تعليم الصبيان فلا يجوز»، وهذا أمْر نقع به كثيرًا، فإن كثيرًا من المساجد يأتي الإخوان لمقْصد طيب ونية طيبة لكن فاتهم القواعد الشرعية فيقتطعون جزءًا من المسجد بجِدار ونحوه ويجعلونه مركزًا لتحفيظ القرآن؛ هذا ما يجوز، نصَّ عليه الفقهاء، والقواعد العامة تدل عليه.

فإذا كان الخِباء والخيمة المؤقتة يُمنع من وضعها إلا لحاجة بشرط عدم أذية الآخرين، فمن باب أوْلى البناء، وهذا تأصيل الفقهاء أَصيل من القواعد الشرعية والمعاني الشرعية.

قال **رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى**: (**٢٠٥- وَعَنْهَا قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتُرُنِي وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ» الْحَدِيث. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**).

هذا حديث (عائشة): أنها رأت النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يسترُها، يعني (**رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتُرُنِي**) **يعني**: كنتُ في بيتي، إذْ كان بيت عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا هو دُفِنَ فيه النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ملاصقًا بمسجد النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الجهة الشرقية، ولم يكن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن تكون له خَوخَة أو باب إلا هو صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأمَّا الخَوخَة فقد أَذِنَ لأبي بكر وحده بالخَوخَة وهو الطاقة، وأمَّا الباب فقد أُغلِقَ جميع الأبواب التي بجانب المسجد إلا أبواب بُيوت النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ.

فكان النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مرَّة من المرات كان هناك حُبشان أتوا من الحبشة فيلعبون في المسجد بالرِّماح لم يكُ فيه أي آلة من آلات الطَّرب وإنما يلعبون بالرِّماح، فكانت عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا تنظر إمَّا من خَوخَة أو من الباب، فيسترُها النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بثوب، مثلما قلنا قبل قليل في أقْرام عائشة لمَّا تجعل ثوبًا لكي لا ينظر الناس إلى مَن في الدار.

هذا الحديث يدل على أنه فيما يتعلق في أحكام المسجد أنه يجوز إظهار الفرح في المسجد بما يناسبه، بأن يكون هناك أمْر يناسبه لعيد ونحوه.

الأمر الثاني: أن يكون فيه لعموم الناس، فدلَّ ذلك على جواز ذلك في المسجد، لكن طبعًا ليس عامًا وإنما فعله النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحيانًا.

قال **رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى**: (**٢٠٦- وَعَنْهَا: «أَنَّ وَلِيدَةً سَوْدَاءَ كَانَ لَهَا خِبَاءٌ فِي الْمَسْجِدِ فَكَانَتْ تَأْتِينِي فَتَحَدَّثُ عِنْدِي» الْحَدِيثَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**).

هذا الحديث يدل على ما سبق ذكْره قبل في أنه يجوز جعْل خِباء في المسجد للحاجة بشرط: ألَّا يؤذي الآخرين، فهذه الوليدة معنى الوليدة يعني الأَمَة المَملوكة، هذا معنى الوَليدة، الأَمة كانت أمَة وُجِدَت في المسجد لكن لا على سبيل الدَّيمُومَة، لذلك لم يُنقلْ إلا من هذا الحديث، وإنما كان مؤقتًا لأمْر أو لآخر، ولم تكن تُؤذي باقي الناس، أو لكانت لحاجة فلذلك وُضِعَ لها الخِباء في المسجد.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: (٢٠٧- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

هذا حديث (أَنَسٍ) مقيِّد للحديث الذي سبق ذكْره قبل في البُزاق، وهو: أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: («الْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ»)، البُزاق سبق ذكره معناه؛ وهو ما يخرج من فَمِ الشخص سواءً من أنفه أو من صدره.

(خَطِيئَةٌ) أي: إثم، وهذا يدلنا على أن البُزاق في داخل المسجد يعني جعْله في داخل المسجد أنه حرام؛ لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سمَّاه (إثْم)، ولو كان مكروهًا لم يقل أنه خطيئة، فدلَّ ذلك على أنها معصية ومحرمة.

قال: (وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا).

نحن قلنا قبل قليل: إنَّ مَن جاءه بُزَاق ماذا يفعل؟ إذا كان في غير المسجد فله خيار بين ثلاثة أمور:

❁ **الأمر الأول والثاني على سبيل التخْيير**: وهما أن يجعلها تحت قدَمِه، أو أن يجعلها عن شِماله، ونُهِي أن يبصُق أو يبزُق أمام وجهه قِبل وجهه ولا عن يَمينه، لأن مَلَكًا عن يمينه، هذا من جهة.

إذا كان في المسجد نقول: إن هذا الحديث يدل على أن البُزاق منهي عنه حتى عن الشمال أو تحت الأرض على الرجل اليسرى، وإنما يجوز ما ثبت في حديث أبي هريرة قال:

«فليجعلْها في ثوبه ثمَّ يجعل بعضَه على بعضٍ».

إذن: في المسجد ما يجوز لك إلا أن تجعلها في ثوبك فقط، والصورة الأولى والثانية منهي عنها؛ لحديث أنس، بذلك تجتمع عندنا الأحاديث ونفهم المعنى، ولذلك المصنف جعل هذا الحديث في المساجد، وذاك جعله في الحركة أو في الخشوع في الصلاة، هذه مسألة.

❁ **المسألة الثانية**: لو أن امرأ بَزَقَ أو بَصَقَ في المسجد فنقول: أنت آثم، ومِن كفارة إثْمك كفارته أنه يجب عليك أن تدفنها، متى تُدفن؟ قالوا: إذا كانت الأرض حصْباء أو ترابًا، وأمَّا إذا كانت الأرض بلاطًا أو رخامًا فإنها لا تُدفن وإنما يكون بمسحها، فقط من أجل الفهم.

مشهور المذهب: أن البلاط وما في حكْمه من الأشياء الصَّقيلة بما يكون تنظيف النجاسة بغسْلها، والرواية الثانية بمسحها.

هنا قلنا: إن البُصاق بمسحه، لماذا لم نقلْ إنه لا تُغسل؟

لأن البُصاق طاهر، هذا قلته قبل هناك، تذكرون في الحديث قلنا: إن البُصاق طاهر، هذا يدلنا على أن البُصاق طاهر؛ لأنه يكفي مسحه، وهذا الحديث يدل على أن البُصاق طاهر.

أيضًا يعني مِمَّا يدل هذا الحديث عليه مسألة: استدل الفقهاء بهذا الحديث على أن العلم اليسير لا يبطل الصلاة؛ لأن دفْنها في أثناء الصلاة ولو برِجْلِه إذا بصق يدفنها برِجْلِه يدل على أنه لا يبطل الصلاة، على العمل اليسير، وهذا تقرَّر علينا أكثر من مرَّة.

مِمَّا استدل به بعض أهل العلم ومنهم الشيخ تقي الدين: استدلوا بهذا الحديث على المنع من الوضوء في المسجد، لِمَ؟ قالوا: لأن الوضوء في المسجد يحتاج إلى بُصاق، بل يحتاج إلى استنثار أحيانًا، فلذلك يُمنع منه منْع كراهة، فإن كان سيقع شيء منه على الأرض فنقول: إن المنع منع تحريم، هذا كلام الشيخ تقي الدين، ويعني هل هو مقبول تمامًا؟ الله أعلم.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: (٢٠٨- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ» أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرمِذِيَّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

٢٠٩- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا أُمِرْتُ بِتَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.).

هذا الحديث (أنس) وحديث (ابْنِ عَبَّاسٍ) في بناء المساجد وتزْويقها.

أمَّا حديث (أنس) فإنه قال: إن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: («لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ»)، طبعًا قال: (أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرمِذِيَّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ) وكذلك النووي وغيره من أهل العلم وهو كذلك.

تباهِي الناس في المساجد الحقيقة يكون بأمور: يكون بكثرة بنائها، وليس كثرة بناء المساجد مشروع، ولذلك الله عَزَّ وَجَلَّ ذَمَّ مسجد الضِّرار، ومن المعاني: أن كثرة المساجد ليست ممدوحة، وإنما إذا ابتعد بعض المساجد عن بعض، ونحن نعرف أن الفقهاء لهم مسافة يوجبون فيها صلاة الجماعة وهي سماع النداء، ومسافة يوجبون لأجلها صلاة الجُمعة، وهي يسمونها مسافة السعي بمقدار فرْسخ، فهذه أطول من الثانية.

ولذلك فإن مسجدَين يكون بينهما أقل من مسافة النداء ممنوع عند الفقهاء لأنه هناك مسجدان متقاربان ليجتمع الناس.

نتكلم عن عموم المساجد، وأمَّا المساجد لأجل الجُمَع فإن الفقهاء يقولون: لا يُشرع أن يكون في البلد إلا مسجد واحد للجمعة، ولكن لمَّا كبُرت البلدان انعقد الإجماع - يجب أن نقول -: انعقد الإجماع على جواز تكرار الجمعة في المسجد الواحد للحاجة يعني سعَة البلد وعظيم حجمها، ولذلك أحمد استدلَّ على جوازه ببغداد، بغداد هي التي كبُرت فكان فيها شقَّان، جهة المشرق يعني شِقَّي البحر النهران الشطَّان.

إذن: هذا ما يتعلق بالجمعة.

إذن: المقصود أن كثرة المساجد كثْرتها من غير حاجة إليها سواءً كانت الحاجة لبُعْدٍ أو لضيقٍ فإنه مذموم، هذا من جهة.

۞ **الجهة الثانية:** أن الذم يتجه لنوع البناء، والحقيقة أن الأحاديث الكثيرة ومنها ما ذكر المصنف في النهي عن تزْوِيق المساجد وتجميلها كثيرة جدًا جمعها جماعة من أهل العلم، وللأسف في آخر الزمان - كما بيَّن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «يصبحُ المعروف مُنكَرًا، والمنكَر مَعروفًا»، ترى بعض الناس يدخل مساجد لا تزْويق فيها فيستنكر ذلك - وقد سمعتُه - يقول: ما بال مساجدكم عادية، لا يوجد في القبلة أي شيء مجرد لون واحد، يعني مجرد البويا فقط، البويا طبعًا هذا معتادة ما يقال بالنهي عنها، لكن لا يوجد فيها جمال، لا يوجد فيها، نقول: هذا هو السُّنة، لأن المقصود من التزْويق أو النهي عن التزويق إنما قُصِدَ من النهي عنه لأنه يُشغل المصلين، ولأنه يبعد الخشوع، ولأنه يجعل الناس يأتون لأجل التزْويق لا لأجل الصلاة، كثير من الناس الآن والله المسجد الفلاني حلو، أَروح نصلي فيه، موجود من الناس لا نُنكر، من الناس من يذهب المسجد لأنه جميل فرشه زين ونظيف يفتح النفس لكن ليس لأجل الصلاة! أنت تنفتح نفسك لكن لا تريد الصلاة، ولذلك الإنسان يحرص على المكان الذي يكون فيه الخشوع ويكون أدْعى لخشوعه كل ما كان أقرب، وهذا مجرب، حتى وإن اعتاد المرْء على الزخارف يقول/ المسجد أنا متعود عليه، مجرَّب اذهب لمسجد لا زَخارف فيه ستجد خُشوعَك فيه أعظم، مجرَّب، كان أحمد إذا أشْكلت عليه مسألة ذهب للمساجد المهْجورة التي يبتعد عنها الناس فيصلي فيها، ويدعو الله عَزَّوَجَلَّ أن يسهل عليه هذه المسألة، لأن هذه المساجد أقرب للخشوع وأدْنى.

فالمقصود أن تزويق المساجد والتكلف في بنائها من خلاف مقاصد الشرع.

الحديث الثاني: («مَا أُمِرْتُ بِتَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ») محمول على التشْيِيد الذي هو التزْويق

وإطالة البُنيان، حتى إن الفقهاء تكملوا أنه يُكرَه، كذا قالوا: يُكرَه أن يكون السقف مرتفعًا في المسجد، ولكن عَريش كَعَرِيش أخي موسى.

لو تنظر لكلام الفقهاء فيما كَرِهُوه في المساجد أظن يعني وهذه من مَعاييب فينا لا شكَّ: أنه لا يكاد يصْدق على مساجدنا إلا القليل، أصبح الناس الآن إذا بنى مسجدًا والله مسجد ذي أو مسجد أُمي، يعني مثلًا يَبْنِيه لأُمِّه، يقول: مسجدنا والله أزْين من مسجدكم، نريد مسجد الناس يقصدونه، طبعًا غير مسألة الإمام والصوت هذه باب آخر وسنتكلم عنه في محله.

لكن أصبح الناس يقصدون هذا الصوت لكي يجمع وكأنه محل أو حديقة يجمع الناس فيه.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: (٢١٠- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ أُجُورُ أُمَّتِي حَتَّى الْقَذَاةُ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَاسْتَغْرَبَهُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.).

هذا الحديث حديث (أَنَسٍ) أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: (عُرِضَتْ عَلَيَّ أُجُورُ أُمَّتِي) أي: مقاديرها من جهة، أو (عُرِضَتْ عَلَيَّ أُجُورُ أُمَّتِي) أي: ما يُؤجَرون عليه من الأعمال.

وهذا الحديث يدلنا على مسألة: أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بيَّن لنا الكليات والجزئيات التي نحتاجها، إذْ كثير من الجزئيات لم يخبرْ بها النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، بلْ من الجزئيات التي لا نحتاجها، مثل مقدار الأجور، بلْ إنه أخبر في أشياء ولم ينقلها الصحابة؛ كما جاء في حديث أبي هريرة: «حفظتُ وِعاءَين، أمَّا أحدهما فلو بَثَثْتُه لقُطِع هذا الحلْقُوم» قِيل: إن المراد به أي من كثرة الكلام، قُطِع من كثرة ما أقول، من كثرة ما حفظت، فدلَّ ذلك على أن من العلوم ما لا نحتاجه، وكم مقدار ما هو أجر إخراج القَذاة لا نحتاجه، لكن نعرف أن إخراج القَذاة مشروع، أن تنظيف المساجد مشروع، وهذا نُقِل لنا معنى ونصًا، معنى أي: باتفاق من حيث

المعاني العامة، أو نصًا بأن يأتي حديثًا يدل عليها، وهذا يدلنا على هذه المسألة.

قال: (حَتَّى الْقَذَاةُ) القذاة هو الشيء اليسير الذي يكون في داخل العين، هذا يسمَّى قذاة، انظر إخْراجك للشعرة من المسجد تخرجها من المسجد لك فيها أجر.

وهذا يدلنا على مسألة مهمة: أن المرء يُعنَى على الأعمال اليسيرة، وهذا العمل اليسير إخراج ما في المسجد مع أنه يَسير إلا أن فيه ثلاث مِيزات:

☜ **الميزة الأولى**: أنه من الأعمال التي يستحقرها كثير من الناس. ولتعلم أن العبادة إذا كان الناس غافلين عنها فإنها أعظم وفي «صحيح مسلم»: «أفضل العبادة: العبادة في الهَرْج»، إذا الناس مشغولون، أغلب الناس مشغول، ما هو بفاضي ينظف المسجد، وعندما تقوم بقمِّه وتنظيفه وإزالة القَذى والقَذاة منه - والقَذاة وهي الأقل - فإن هذه يدل على فضله.

☜ **المِيزة الثانية**: أن هذه إخراج القَذاة والوسخ من المسجد فيه تأْديب للنفس، بعض الناس يقول: لا في عامل، حتى في بيته ما يقوم بالتنظيف، يقول: في عامل يقوم بالتنظيف، لا، هذا بيت الله عَزَّوَجَلَّ قم أنت بتنظيفه ولا تكِله لغيرك، وقد جاء أن البخاري مرَّة رُئِيَ في المسجد فأخذ شيئًا فالتقطه فجعله في كُمِّه، الكُمّ هو هذا في جيبه هنا، فنظروا أَخَذ أكيد شيء يعني ذهبًا شيء مالًا فرقَمَه رجلٌ بِبَصَره، حتى إذا خرج تبعه فوجده يُخرج هذا الشيء ويرميه، إذْ به شيء كان يعني قد وسَّخ المسجد وآذاه.

فالمقصود أن الشخص يحرص على هذه الأشياء اليَسيرة التي يستقلها ولكن أجر عند الله عظيم.

بقي معنا قوله: (وَالتِّرْمِذِيُّ وَاسْتَغْرَبَهُ) أي قال الترمذي: إنه غريب، وقلنا: إن معنى الترمذي كونه غريبًا أحد أمرين: إمَّا غريب في إسناده، أو في مَتْنه، وقصْد الترمذي أنه غريب في مَتْنه، إذْ تفرد به ابن جُريج هذا الحديث، ولذلك مع تصحيح ابن خُزيمة له إلا أن غيره من أهل العلم ضعفه.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: (٢١١- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.).

هذا الحديث يبغى له شرح فقْه.

يعني نبدأ به مع الحديث القادم - إن شاء الله - لأن فيه مسائل كثيرة جدًا فقهًا، ولا أريد أن يعني ألَّا أعطيها حقها.

أسأل الله عَزَّوَجَلَّ للجميع التوفيق والسداد،

وصلى الله وسلم على نبينا محمد.



الأسئلة

سؤال: هنا أحد الإخوان سألني سؤالًا يقول: - وسأُطيل في الجواب عليه في ست دقائق لمن رغب -؛ هو قضية الجمع للمسافر والقصر؟

الجواب: لكي نفهم هذه القاعدة قاعدتها سهلة جدًا الجمع للمسافر والقصر، قاعدته باختصار شديد نقول: أسْئلة ونجيب عنها: متى يجوز لك الجمع والقصر؟ ومتى لا يجوز؟

إذن: نبدأ نقول: إن القصْر غير الجمع، فالقصر يُشرَع للمسافر ومَن في حكمه، وأمَّا الجمع فقد يُشرع للمسافر ويُشرع لغيره، هذا واحد.

إذن: لا تلازم بين الجمع والقصر، ولذا الفقهاء يقولون: إن المسافر له حالتان: حالة يُستحب له القصر ويُباح له الجمع، وحالة يُستحب له القصر ويُكره له الجمع، بل بعض أهل العلم وهي الرواية الثانية، واختيار الشيخ تقي الدين: ويحرُم عليه الجمع، وهو كِلاهما يسمَّى مسافرًا.

متى هاتين الحالتين؟ سنذكرها بعد قليل.

إذن: هذا المسافر متى يجوز له الجمع؟ إذا كان مسافر.

ما ضابط السافر؟ متى نقول: إن فلانًا مسافر؟ نقول: إذا قصد بلدًا تَبعُدُ عنه مقدار السفر، هذا هو مشهور المذهب.

كم مقدار السفر؟

تقريبًا الآن - أنا أتكلم بلُغَة سهلة يعني بغير نُصوص الفقهاء وتعبيرات -، تقريبًا الآن: ثمانين بالاحتياط، نقول: إنها ثمانون كيلًا.

مَن قصد مسافة ثمانين كيلًا - سأذكر لكم الرواية الثانية بعد قليل - من قصد ثمانين كيلًا من طرَف بلده - انتبه الحد - من طرف بلده، ما تقول: أحسب من بيتي، لا لا ما يصلح، الآن من بيتي من هنا مسجدنا إلى القِدِّية التي هي طرَف الرياض أظن أربعين كيلو، إذًا ما بقي لك

إلا ثلاثين أو أربعين كيلو ما يصلح، لا احسب من طرَف البلد من آخر العامر.

إذن: المسألة الأولى: ما هو السفر؟ هو أن يقصد المرء مسافة السفر فأكثر، وهو ثمانية كيلًا، يعني هي أقل هي خمسة كيلوا تقريبًا أو أكثر لكن نقول: ثمانين احتياطًا، هذا أكثر تقدير.

إذن: هذا الذي يسمَّى مسافة، بعض أهل العلم يقول: لا، كل من كان مسافرًا عُرْفًا، مَن أخَذ أُهْبَة السفر معه، وأخَذ معه شِناطه، وأخَذ معه عدَّة السفر، وهكذا سمَّيناه مسافرًا، وإلا فلا.

والحقيقة: أن هذا القول الثاني متجهة نظرًا، ولكنه من حيث التطبيق صعْب.

وأنا أضرب مثالًا دائمًا بسفْرة كنتُ فيها مع اثنين ليسا من المشايخ بل من كبار المشايخ، فإنهم من أعضاء هيئة كبار العلماء، تُوفي أحدهم، والثاني ما زال حيًا مَنَّ الله عليه بالشفاء، هو مريض جدًا، منتقلون إلى الخرْج، لمَّا وصلنا هناك اثنان من أهل العلم ومدرسة واحدة وكل شيء، لمَّا وصلنا إلى الخرْج أحدهما قال: نحن مسافرون، الثاني قال: نحن لسْنا بمسافرين، كِلاهما يقول: عُرْف، هذا سفر ليس بسفر، هو الثاني يقول: أنا متعود، والأول يقول: لستُ متعودًا.

في أحْيان كثيرة لا ينضبط قاعدة العُرْف، فلذلك نُنِيطُه بالظاهر، وهو أقرب شيء، وهو البرود الثلاثة، ومسافة يوم وليلة، أو يومين بلَيَالِيهِنَّ.

إذن: عرفْنا حدَّ السفر وهو ثمانين كيلًا تقريبًا أو أقل لكن أنا احتطتُ قلْت: ثمانين، مِن طرف البلد، وهو العامِر، ما المراد بالعامِر؟ البيوت التي تُسْكَن، قديمًا كانوا يقولون: المزارع والمراعي لا تُعتبر بها، في زمنِنا هذا نقول: الاستراحات محطات البنزين لا أثر لها، المحلات التجارية لا أثر لها، البيوت أحياء كاملة. انتهينا.

هذا المسافر انظر معي، نقول: هو واحد من اثنين: إمَّا مسافرًا على الحقيقة، أو آخذًا

لحكْم المسافر، مَن هو المسافر؟ قالوا: الذي بين النقطتَين، بين البلْدتَين، حتى لو كان الطريق شهر شهرين ثلاثة، أوَّل كانوا يجلسون يأتي مِن وسط آسيا إلى مكَّةَ يجلسون أظن ستة أشهر أو أكثر، مهْما طالت المُدَّة بك فما دُمْت بين النقطتَين فأنت مسافر.

إذن: هذه الصورة الأولى.

وهذه الصورة يُستحب لك بإجماع أهل العلم **قصْر الصلاة**، ويجوز لك - المذهب يجوز - الجمع بين الصلاتين، وهو الذي قرَّره أيضًا في الرواية ثانية يجوز، لكن ليس مُستحبًا، المُستحب القصْر.

انظر من الذي يُلْحَق بهذا المسافر؟

يُلْحَق به اثنان ويُسمَّيان مسافران أيضًا، أحد هذه الأثنين قالوا: مَن جلس في بلد لا يعلم كم سَيجلس، وعندي مراجعات في المستشفى يوم يومين ثلاثة، عندي انتظر شغلة معيَّنة وأرجع، نقول: يجوز لك أن تأْخذ حكم المسافر - ما نتكلم بالجمع، سآتي بالجمع بعد قليل - تأخذ حكْم المسافر ما الدليل؟ الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جلس في تَبوك قريب خمسة عشر يومًا، وابن عمرَ جلس في أذْرِبِيجَان ثلاثة أشهر ... إذًا ينتظر شيئًا، فنقول في هاتَين الحالتين: أنت حكْم المسافر.

انظر ماذا يقولون؟ يقولون: إن هذا الرجل - على مشهور المذهب - يُستحب له القصر، ويُباح له الجمع.

الرواية الثانية: أنه يُمنع من الجمع، ما يجوز له الجمع، ما دامك داخل في البلد ما تجمع، إنما الجمع في حال اشْتداد السفر، أو كانت عندك حاجة.

من المُلْحَق الثاني بالسفر؟

قالوا: من جلس في بلد أقلّ من حدِّ الإقامة بإجماع أهل العلم، من جلس أقلّ من حدِّ الإقامة فإنه يكون مسافرًا، ولكن العلماء اختلفوا في كم مقدار حدّ الإقامة فقط.

الذي قال لك: أنه لا يوجد، هذا الشيء نقول غير صحيح، هناك حد إقامة، كل من نُسِبَ له هذا الأمر قال ذلك.

بعض العلماء يقول: أربعة أيام، **بعضهم قال**: أكثر من أربعة أيام، وهو مشهور المذهب، يعني واحد وعشرين صلاة، لأنهم قالوا: هذا أكثر فعَلَه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أقام في بلَد مكث فيها أربع أيام، فمن جلس أكثر من أربعة أيام فهو مُقِيم، وذلك في حجَّة الوداع، وهو أقربها دليلًا.

وقال بعضهم: اثنا عشر يومًا، **وقال بعضهم**: خمسة عشر يومًا، وهكذا.

واختار بعضهم، وهي الرواية الثانية: أن العبرة بالعُرْف، والعُرْف صحيح، لكن الذي قال بالعُرْف وانتصرَ له، وكل من جاء بعده ينقلون من كلامه هو الشيخ تقي الدين، لمَّا جاء من باب الفتوى قال: «والأَحْوط» - كذا قال - «والأَحْوط أن من جلس أكثر من أربعة أيام ألَّا يجمع ولا يقصر».

إذن: فيه شيء يعني عند الاشْتباه تأخذ الاحتياط.

هنا يقول: إن زاد عن أربعة أيام - يجب أن نفهم كلام الشيخ - ما يقول: يُستحب القصر، وإنما قال: يجوز القصر للخلاف، - انتبه عبارته - قال: يجوز، إلا لمن اقْتنع قناعة تامة بدليل فهذا ... له، قال: يجوز القصر، ما قال يُستحب، ويُمنع من الجمع، بعض الناس يُلَفِّق فيأخذ قول مِنَّا وقول مِنَّا ويجلس في بلدٍ شهرين ثلاثة أشهر يجمع ويقصر ما قال به مسلم، هذا قول جديد مُحْدَث تَلْفِيق، الشيخ تقي الدين يقول: يجوز القصر بدون الجمع، وأولئك يقولون: يجوز الجمع مع القصر لمن كان أقل من أربعة أيام، ما أحد قال العُرْف يجمع ويقصر.

إذن: عرفْنا من هو المسافر، إذًا هذا مسافر، وما هو حدُّه؟

المسافر متى يَترخَّص برُخَصِ السفر؟

نقول: يترخَّص برُخَصِ السفر إذا خرج من العامِر، ولو لم يصل مسافة ثمانين كيلو،

يجوز له أن يترخَص.

تعدَّيت التفتيش القِدِّية من أوَّل يعني كُنَّا نُمثل قبل، كنتُ أمثل من هذا الشباب، الآن ما شاء الله طلعت أحياء بعد .. الشباب، صرْنا نمثل بجامع فيصل بن فهد، طلعت أحياء بعده، الآن .. فيه الظاهر، أيش آخر حديث الرياض؟ ما ندري، الرياض هذا الشمال يطول يطول يطول، يعني آخر بيت تَراه حَي إذا رأيت البيوت تعدَّيتها ولو بأمتار وقِّف وكل إن كنت صائمًا، واجمع واقصر، ولو لم تصل المسافة، إذًا تَتَرَخَّص بِرُخَصِ المسافر، وإن لم لكن قاس المسافة ثمانين كيلًا.

هذا الذي ترخَّص، انظر مَن هَمَّ بالسفر ولم يخرج من البلد فنقول له: يجوز أن تترخَّص برخص السفر لكن بشرط: أن تخرج من البلد.

آخر سؤال: ما حكم مُرور الأطفال بين يدي المصلي؟

نقول: منْعُهم من الأَدب، ومن المُستحب نحن قلنا: الرَّد، يجب أن نفصل بين الرَّد، ردّ منْعه، وبين قطع الصلاة وبين الإثم، الصَّبي لا يأثم لأنه لا كفارة عليه، انتهينا من الحكم الأول.

ترده؟ نعم ترده، يُستحب الرَّد، قلنا الرد مطلق الصغير والكبير.

هل يقطع الصلاة الصبي؟ لا يقطع، حتى لو كانت جارية على الصحيح ومشهور المذهب: أنها لا تقطع حتى الجارية.

الجارية **يعني**: بُنية، بنت.

المُرور ينقص الأجر، أي شخص يمرّ ينقص الأجر، لأنه يُشغلك.

ثبت عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «النهي عن كفِّ الثوب وكفْتِه»، اخْتُلِفَ في معنى كفِّ الثوب وكفْتِه، سيأتي أظن من حيث البلوغ ...

والأقرب أن كف الثوب بالتشمير فيه، شمِّر كذا يعني تجمعه، وكفْته بجَمْعه، إذا أراد

المرء أن يسجد تجمع ثوبك أو بشْتك بين قدَمَيك، هذا كفْت، وقيل: إن الكَفْت يتعلق بشَعر بالرأس، لكنه غير صحيح.

هذا الكَفّ محمول عند أهل العلم الكراهة فيه على من فعَله في أثناء الصلاة، لا من كان ثوبه مكْفُوتًا قبل الصلاة واستمر، الناس الآن بعض الناس يلبس بعض أنواع البدل هي ... لكنها مكْفُوت، بل ربما فيها زِرَار، فيقول: هل أدخل في النهي؟ نقول: لا لسْت داخلًا في النهي، لأنهم حملُوه على مَن فعله في أثناء الصلاة، الكَف والكَفْت في أثناء الصلاة، فإذا كان ثوبك متوضئ وقد شمَّرت فعدلْه قبل أن تصلي فإنه من باب الجمال من جهة، ومن جهة أخرى لا تعمل هذا في فعل الصلاة.

مداخلة: ...

الشيخ: إذا كان بعد الثلاثة أذرع يجوز لهم أن يمروا ولا يقطع الصلاة، حتى لو كانت السُترة بعيده، نحن قلنا: السُّترة إذا جاوزت ثلاثة أذرع يعني هو الذي أخطأ.

مداخلة: ...

الشيخ: لا، السُترة يعني ... أنت حاط سترْتك هنا وأنت جالس هناك، بعيده جدًا يا شيخ، أو أنت حاطها في أول المسجد وأنت هنا، إذا باعده خلاص تجاوزت الحِمى، إذا مرَّ بينك وبين السُّترة وبين ثلاثة أذرع نقول: ما يقطع الصلاة، أهم شيء يا بَينك وبين السُّترة إذا كانت أقل من ثلاثة أذرع، أو في مسافة ثلاثة أذرع، هي تقطع الصلاة.

طبعًا القول بأن الثلاثة هي تقطع هو اختيار الشيخ، وشيخه ابن باز أيضًا يَرى هذا الرأي، وأظن أيضًا ابن عثيمين كلهم يرون أن الثلاثة تقطع، هذه مشكلة عليّ لذلك لم أذكرْها، هل هذا الخط منها؟ لا أعلم.

إذن: هذا مثل الرقم، مثل الخط، مثل الرَّسمة في الأرض، لكن قلْ: لو جعلت خطًا برِجْلِك هكذا، أنا أظن هذا ربما يجعل حُرْمة لك، أمَّا مجرد أن ينوي الشخص هذا الخط أنا

ما أحب أفتي في شيء ما سمعتُ فيه شيء، ولم أقفْ على المشايخ الذين لهم كلام في المسألة، لكن قلْ: لو خطَّ برِجْلِه السجاد فظهر الخط نعم مقبُول، لكن هذه لا أعلم، يعني سمعت شيئًا يا شيخ أحمد فيها؟

مداخلة: ...

الشيخ: يقول أيش؟ ما تُجزئ، بيضَ الله وجهك، يعني نفس الذي في نفسي، أنقلها عن الشيخ أحمد، أنَّ الشيخ يقول: إنه ما يُجزئ هذا الخط، - جزاك الله خير - الله يفرِّج عنك مثل ما فرجت عنِّي.

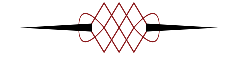
الضرورة والحاجة التفريق بينهما من أدَقِّ الأمور، والأقرب أنَّنا نقول: إن للأُصوليِّين مسْلكًا في التفريق بينهما يخالف مسْلك الفقهاء.

فمَسْلَك الأصوليِّين أنهم يقولون: تنحل، من نزَّل كلام الأصوليِّين على كلام الفقهاء أتى بشيء لا يمكن تطبيقه، فيقول الأصوليُّون: إنَّ الضرورة هي التي ترتب على عدَم فعلها فَوات أحد المقاصد الخمس، وأمَّا الحاجة فإن التي يترتب على عدم فعلها أو عدم تركها على حسب إن كانت فعلًا أو ترْكًا مشقة وحَرج، وأمَّا الفقهاء فيقولون خلاف ذلك البتَّة، فبعضهم يقول: إن الضرورة هي التي يترتب على عدَم فعْلها الوفاة.

ولذلك قالوا - أظنه ذكرتُه هنا أو في محل آخر نسيت -: أنَّ الضرورة - بعضهم يقول كثير - لا تُبيح إلا أكل الميتة، لأنها تتعلق بالوفاة.

إذن: الضرورة التي يَترتب عليها الموت، والطريقة الأخرى قالوا: إن الضرورة هي الحاجة - وهذه انتصر لها الشيخ تقي الدين في «الفتاوى الكبرى» المجلد الأول - : إن الضرورة هي الحاجة لعَين الشيء، وأمَّا الحاجة فإنها الحاجة لوصْف من أوصافه، لأنه كذا جاز، العارية حاجة، لسْتُ محتاجًا لعين شيء وإنما محتاج لبعض الأوصاف، فهي حاجة فتجوز فتُقدَّر بقدرها، هذا فرق.

يعني امرأة، نحن قلنا: المُحدّة تخرج في اللَّيل للضرورة، وتخرج في النهار لحاجة، هي في اللَّيل محتاجة للعلاج، ما في إلا علاج ولادة مثلًا، طبعًا الولادة هو خروج يعني انتهاء العِدة، لكن علاج في شيء هنا قلت: اخْرُجِي في اللَّيل، الحاجة تكتسب، تنظر، تتقضى، قد ما تتقضى في النهار لكن في اللَّيل إذا جاءت نوع من الطعم يعني مضْطرة إليه لشرائه دواء أو غيره نقول: اخْرجي، هذه حاجة لعَينه، لكن حاجة النهار تَبغى تشتري فاكهة من حقها تخرج في النهار تشتري فاكهة، يجوز لها، محتاجة لوظيفة محتاجة عندها حلال غَنم وغير ذلك تراعي نقول: هذه حاجة، تخرج في النهار دون اللَّيل [٦].



(٦) نهاية المجلس السادس عشر.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: (٢١٢- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

كنَّا قد وقفْنا عند حديث (أَبِي قَتَادَةَ) أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: («إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ») والحديث رواه الشَّيخان.

هذا الحديث: حديث (أَبِي قَتَادَةَ) مرَّ معنا طرفٌ من الحديث عنه حينما تكلَّمنا عن أوقات النهي عن الصلوات فيما سبق، وسنشير لذلك بعد قليل.

۞ هذا الحديث فيه من الفقْه مسائل:

۞ أول هذه المسائل: أن هذا الحديث دليل على اسْتحباب تحية المسجد، وهذا هو قول عامة أهل العلم، وإنما قال بعض أهل العلم؛ كبَعض الظاهرية وغيرهم بوجوب هاتين الركعتين بظاهر الأمر في هذا الحديث، وإنما يصْرف هذا الأمر عن ظاهره: ما ثبت في «الصحيحين» من حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، أن أعرابيًا سأل النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هل عليَّ غيرها؟ - أي: الصلوات الخمس - قال: «لا، إلَّا أَنْ تطوَّع» فدلنا ذلك على أنَّ أمْر النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا الحديث إنما هو على الندب.

وعندنا في هذا الحديث فيما يتعلق بمشروعية تحية المسجد ثلاث مسائل، نأخذ ثنتين منها من قول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (فَلَا يَجْلِسْ).

فقول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (فَلَا يَجْلِسْ) نستفيد منها مسائل، منها: هاتان المسألتان.

أُوْلَى هاتَين المسألتين: أن قوله: (فَلَا يَجْلِسْ) يدل على أن مُنتهى وقت مشروعية تحيّة المسجد عند الجلوس، فالمرء يبتدئ اسْتحباب تحية المسجد من حين دخوله للمسجد، وينتهي وقت اسْتحبابها عند جلوسه، وهذا باتفاق أهل العلم كما حَكَاهُ النووي، ينتهي وقت

الاسْتحباب عند الجلوس.

وقد مرَّ معنا كثيرًا قاعدة مشهورة، وهي: [أن المستحبات إذا فاتَ وقتها فإنَّه لا يُشرعُ قضاؤها].

ونحن قلنا هنا: أن تحية المسجد ينتهي وقتها بالجلوس، وعلى ذلك فإن المرء إذا جلسَ فإنه لا يُشرع له أن يقوم فيأتي بهاتَين الركعتين، لأنها سُنَّة فات محلها، والأصل والقاعدة: [أن السُّنَن إذا فاتَ محلها لا تُقضَى إلَّا ما وردَ النص به؛ كالوِتْر، والسُّنَن الرَّواتب].

لكن يعارِض هذا حديث آخر، وهو حديث (جابر) في المرء الذي دخل المسجد والنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ يخطب، فجلَس، فأمَره النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ أن يقوم فيصلي ركعتين، مع أنه - كما نقلْتُ لكم قبل قليل عن النووي الاتفاق أو الإجماع - على أن الوقت ينتهي بالجلوس، فلأهل العلم في الجمْع بين الحديثين، أو الجمْع بين الحديث وما اتُّفِقَ عليه من انتهاء وقت تحية المسجد وجهان:

فبعضهم قال، وهي طريقة جمْع من فقهاء الحنابلة، **قالوا**: إن تحية المسجد تنتهي إذا جلس وأطال الجلوس، وأمَّا إن تذكَّر في أول جلوسه أو جلسَ هُنَيْهَةً شيئًا يسيرًا فإن السُّنة ما زالَت باقية في حقِّه، فقالوا إذًا مُنتهى تحية المسجد يكون عند الجلوس وإِطالتِه، يجلس فيُطيل في الجلوس.

وقال بعض الشرَّاح: إن الذي جاء في الحديث الذي ترَك تحية المسجد في يوم الجمعة: محمول على التعليم، وليس لبقاء السُّنِّيَة في حقه، وإنما لأجل التعليم والتأْديب، فإن التأديب أحيانًا قد يكون فيه إلْزام بشيء من مطلق العبادات، من باب التعليم للناس والتَّنبيه لهم، والأمر في ذلك واسع، سواء قلْت هذا أو هذا، فالأمر لا يتجاوز دقيقتين أو نحوها.

❁ **المسألة الثانية**: أن قول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ: (**فَلَا يَجْلِسْ**) هل هو على ظاهرِه، أم

المراد معناه؟

فمَن قال: إنه على ظاهره فقال: ما دام المرء واقفًا لم يجلس فإنه لم يخالف النهي - طعبًا النهي أَدَب، هنا نَهْي اسْتحباب، كما قرَّرْنا في أول شرْح الحديث - فما دام واقفًا إمَّا يَدور، أو منتصبًا ينتظر الصلاة ولم يصلِّ الركعتَين فإنه لم يخالف النهي لظاهر الحديث لم يجلس.

وبناءً على ذلك: فإن المرء إذا دخل في وقت النهي ولم يبقَ على انقضاء وقت النهي إلَّا دقائق معْدودة، فبقِيَ واقفًا، فإنه في هذه الحالة نقول: لم تخالفْ أيًّا من الحديثَين كما سأذكره بعد قليل في المسألة الأخيرة.

وقال بعض أهل العلم: إنَّ المُكْثَ واقفًا في معنى الجلوس، وهذا يعني ممَّن وقفْتُ على أنه نصَّ عليه الشيخ محمد بن عثَيمين، ولكن لم يمرَّ عليه أحدٌ من الأوائل نصَّ عليه، واستدلَّ على ذلك قال: بأن المرأة الحائض ممنوعة من الطواف بالبيت، وممنوعة من دخول المسجد مع أن الطواف لا جلوس فيه، وإنما فيه مُرورٌ وحركة - قيام - فدلَّ على أن المرور ولو الكثير يعني ليس الطارئ، المُرور في داخل المسجد والبقاء فيه والمُكْث فيه في معنى الجلوس.

ولكن ظاهر الحديث يدلُّ على المعنى الأول.

❁ **المسألة الأخيرة في هذا الحديث، وهي مسألة مهمّة جدًا**: أن حديث (أَبِي قَتَادَةَ) رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في أمْرٌ - والأمر أمْر اسْتحباب - بصلاة ركعتَين عند دخول المسجد، وفي المقابل جاءت أحاديث كثيرة عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في النَّهْي عن الصلاة مطلقًا في أوقات النهي الخمسة أو الثلاثة التي سبق ذكْرُها قبل، فيكون هنا تعارض بين حديثَين، والتعارض واضح وجَلِيّ، فإن حديث (أَبِي قَتَادَةَ) عامٌّ في جميع الأوقات، (من دخل المسجد فلْيرْكع ركعتَين) في كل وقت، عام في جميع الأوقات، خاصٌّ في تحية المسجد وذَوات السَّبب.

والأحاديث الأُخَر في النهي عن الصلاة في أوقات النهي عامٌّ في جميع الصلوات، فتعارض هنا عندنا عُمومَا حديثَين، أحدهما في عموم الأوقات، والآخر في عموم الصلوات، فأيُّ العُمومَين يُقدَّمُ؟

فمشهور المذهب يقولون: أن الذي يُقدَّم هو أحاديث النهي عن الصلاة في أوقات النهي.

والرواية الثانية، وهي اختيار الشيخ تقي الدين، وجماعة من أهل العلم: أن المُقدَّمَ إنما هو حديث أبي قتادة، والذي فيه الأمْر بالصلاة في عموم الوقت، الأحاديث تلك نَهْيٌ عن عموم الصلوات في خصوص الأوقات، وحديث أبي قتادة أمْرٌ بخصوص صلاة في عموم الأوقات.

المُهمّ معي هنا لكي نفْهم المسألة: كيف وجَّهَ أو جمَع أو رجَّح علماء المذهب بين الحديثَين، وكيف عمل أصحاب الرواية الثانية؟

فأمَّا المذهب، وهم الذين يَرون تقْديم مطلق النهي على حديث أبي قتادة فلَهُم في توجيه حديث أبي قتادة طُرُق، **فبعضهم يقول**: إن هذين الحديثَين متعارِضان، فلا بدَّ من تقديم أحدهما، فنقدِّم أحاديث النهي عن الصلاة في أوقات النهي لأنَّها أكثر عددًا، إذْ قد رواها عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أكثر من عشرين صحابيًا، بينمَا الأمر بتحية المسجد إنما جاء في حديث واحد.

ونحن نعْلم أن الفقهاء لمَّا تكلَّمُوا في كُتُب الأصول عن قواعد الترجيح بين الأدلة قالوا: إن من المُرَجِّحَات - طبعًا نحن نتكلم عن الأدلة النقلية - أن من المُرَجِّحَات: الترْجيح بكثْرة العدد، ولذلك رجَّح فقهاء المذهب بكثْرة العدد، هذا مُرَجِّح.

المُرجِّح الثاني عندهم، قالوا: إنه قد تعارض نَهْيٌ وأمْر، ومن القواعد في الترجيح عند تعارض النهي والأمر: أن أحاديث النهي مقدَّمة على أحاديث الأمر، ذكَرَ ذلك ابن مفلْح في

حاشيته على «المحرَّر».

الطريقة الثالثة في الترجيح: أنهم قالوا: نرجِّح أحاديث النهي عن الصلاة - في أوقات النهي - قالوا: لأنها أحاديث محرِّمة حاضرة، **أي:** تحضر الفعل وتحرِّمه، بينما حديث أبي قتادة مُبيح، ولا شكَّ أن النهي مقدَّمٌ على الإباحة.

يقول الزَّرْكشي لمَّا ذكر هذا التعليل: «ولا بَوْنَ بينهما» ولا فرْق، لو أن التعارض بين أمْرٍ ونهْي نعم قد نقدِّم النهي، وهناك مَن قال: يُقدَّم الأمر لكن هنا بين نهْي وإِباحة، فلا شكَّ أنه يُقدَّم النهي.

إذن: عرفنا قواعد الترجيح على مشهور المذهب.

الرواية الثانية، قالوا: إنه يقدَّم حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لأسْباب، هو من باب الترجيح بين الأحاديث، فقالوا: أول سبَب: لأن حديث أبي قتادة عمومُه أقوى من أحاديث النهي، فيقدَّم العموم الأقوى على العموم الضَّعيف، كيف حكَمْتُم على أن تلك الأحاديث أو حديث النهي عن الصلاة في أوقات النهي حديث عمومه ضعيف، ليس ضعيفًا، عمومه ضعيف؟

قالوا: لأنَّ النهي عن الصلاة في أوقات النهي مخصوص بإجماع أهل العلم، العموم مخصوص بإجماع أهل العلم بمَن فاتَتْه فريضة، فإن من فاتَتْه الفريضة فإنه بإجماع أهل العلم يصليها في وقت النهي، وكذلك الجنازة فإنها تُصلَّى في أوقات النهي غير الأوقات الثلاثة الضيقة، فهو من العموم المخصوص، بينما حديث أبي قتادة لم يأتِ حديثٌ يخصُّه مطلقًا.

إذن: فيكون حديث أبي قتادة مقدَّمٌ على حديث النهي، فما دام خُصَّ بأمرَين نخصُّه بغيره من الأشياء التي تُخصُّ به، مثل: صلاة تحية المسجد وغيرها من الكسوف، وغيرها من ذوات الأسباب.

وهذه الطريقة في الجمع أطالَ عليها الشيخ تقي الدين إِطالة طويلة جدًا في عشرات الصفحات لتقرير هذه الطريقة في الجمْع.

مداخلة: ...

الشيخ: هو المختار، إذا قلْنا المختار عند الحنابلة فالمقصود عند المتأخِّرين ما قرَّره الشيخ تقي الدين، أمَّا المتقدِّمُون فلهم اصْطلاح مختلف.

إذا أطلقنا الرواية الثانية فهي المختار. هذا جمْع.

الجمع الثاني: أن بعضهم يقول: لو فرضْنا أن هذين الحديثين قد تعارضا، فنقول: إن هذين الحديثين قد تسَاقطَا، تساقطَ النهي والأمر، فنرْجع لمُرجِّحٍ آخر، قال: والأحاديث الأُخرى - غير هذين الحديثين - يدل على اسْتحباب مطلق الصلاة، فدلَّ أنه هو المرجِّح.

أيضًا بطريقة الترْجيح هذه ذكرَها ابن مفلح في حاشيته على «المُحرَّر».

الطريقة الثالثة في تقديم حديث أبي قتادة، قالوا: لأنه أمْر، والأمر آكَدُ من النهي، كذا يقولون: «آكَد»، ما وجهُكم أنه آكَد؟

طبعًا أطَالَ ابن القيم في «بدائع الفوائد» بتقرير هذه القاعدة، وهو: [أنَّ الأمر آكد من النهي].

قال: لأنَّ - يعني من أدلته على أن الأمر آكَد من النهي خلافًا لمن قال بالطريقة الأُولى: أن النهي آكد - قال: لأنَّ آدمَ نُهِيَ عن الأكل، وإِبليس أُمِرَ بالسجود، وكلاهما عصا، فأمَّا آدم فإنه أُهْبِطَ فقط، عُوقِب عقابًا يسيرًا، وأمَّا إبليس فلمخالفته الأمر فإنه أُخرِجَ يعني: حُكِمَ عليه بالنار وعدم دخول الجنة.

فهذا الدليل استدلَّ به ابن القيم على أنَّ الأمر آكَد.

وعلى العموم: الأصوليون مختلفون أيُّهما آكَد ويقدَّم إذا تعارض الأمر والنهي، والصحيح أنه لا بدَّ من نظرٍ بدليل خارجي.

إذن: عرفْنا المذهبان في هذه المسألة، وعرفنا كيف - وهذا هم المهمُّ عندي - كيف أن أصحاب هذين المذهبَين وجَّهُوا الأحاديث التي في الباب، لأن الأحاديث فيها متعارضة.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: ([**بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ**]

٢١٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا قُمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا**» أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

وَلِابْنِ مَاجَهْ بِإِسْنَادِ مُسْلِمٍ: «**حَتَّى تَطْمَئِنَّ قَائِمًا**».

وَمِثْلُهُ فِي حَدِيثِ رِفَاعَةَ عِنْدَ أَحْمَدَ وَابْنِ حِبَّانَ.

وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ: «**فَأَقِمْ صُلْبَكَ حَتَّى تَرْجِعَ الْعِظَامُ**».

وَلِلنَّسَائِيِّ وَأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ: «**إِنَّهَا لَنْ تَتِمَّ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسْبِغَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ ثُمَّ يُكَبِّرَ اللهَ وَيَحْمَدَهُ وَيُثْنِيَ عَلَيْهِ**».

وَفِيهَا: «**فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ وَإِلَّا فَاحْمَدِ اللهَ وَكَبِّرْهُ وهَلِّلْهُ**».

وَلِأَبِي دَاوُدَ: «**ثُمَّ اقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَبِمَا شَاءَ اللهُ**».

وَلِابْنِ حِبَّانَ: «**ثُمَّ بِمَا شِئْتَ**».).

شرح الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى بذكر (**بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ**)، ويقصد بذلك: بيان أفعالها وأركانها.

وأول حديث ذكرَه: هو حديث (أَبِي هُرَيْرَةَ) وحديث (رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ).

وهذان الحديثان يُسمَّيَان: بحديث «المُسيء صلاته»، فإنَّ رجلًا دخل على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فصلى، فأمرَه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يُعيدَ صلاتَه، مرَّة ومرَّتين وثلاثًا، فلمَّا سأل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه لا يُحسِن غير ذلك، وسأله أن يعلِّمه الصلاة، فأمرَه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بما ذكرَه المصنف من حديث (أَبِي هُرَيْرَةَ) ومن حديث (رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ)، وقد اختصرَ المصنف فيه أجزاء كثيرة.

هذا الحديث في الحقيقة من الأحاديث العظيمة المهمَّة في باب الصلاة، وقد قرَّرَ الفقهاء: أن هذا الحديث إنما فيه الواجبات من الصلاة، كما ذكرْنا قبل في الوضوء: أن العمدة في معرفة واجبات الوضوء هي الآية، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة:٦] الآية.

وأمَّا العُمدة عند أهل العلم في معرفة واجبات الصلاة وأرْكانها: فإنما هو حديث «المُسيء صلاته»، وهو حديث أبي هريرة وحديث رِفاعة، وجاء من حديث غيرهما -رضي الله عن الجميع-.

ولذلك عُنِيَ أهل العلم بتَتَبُّع طُرُقه، وقد ذكر ابن حجر في «فتح الباري»: أن له جزْءً في تَتَبُّه طرق حديث «المُسيء صلاته»، وما الذي يصح منه، وما الذي لا يصح، إذْ قد جاء في بعض طُرقه ألْفاظ لا تصح.

فعلى سبيل المثالث: أنه جاء في بعض الطُّرق التي رواها البخاري من طريق أبي أسامة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أمرَه - **أي:** أمرَ المسيء صلاته - أن يجلس بعد الركعة الأُولى، ثم يقوم بعدها، كهيئة جلْسة الاسْتراحة، وهذه الزيادة غير محفوظة في حديث أبي هريرة، ولا في حديث غيره، وإنَّما جاءت جلْسة الاسْتراحة فقط في حديث مالك بن الحُويرث، ولم تثْبت في غيرها، وسنتكلم عنها إن شاء الله في محلِّها.

فدلنا ذلك على أنَّ هذا الحديث قد ورَدَت فيه ألْفاظ لكنَّها اخْتُلِفَ في صحتها.

هذا الحديث، يقول ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إنَّ العلماء قد اتفقوا على أنه لم يُذكرْ فيه سُنَّة اتُّفِقَ على سُنيَّتِها» ما في شيء ذُكِرَ في هذا الحديث أو في بعض طُرُق اتُّفِقَ على سُنَّة، نعم قد يُذكر في بعضه اخْتُلِفَ: أَهُوَ سُنَّة أم واجب؟ (انتهى كلام ابن رجب).

لكن قد يُقال: إنه لم يترك شيئًا ممَّا اتُّفِقَ على وجوبه في الصلاة.

ابن رجب يقول: إنه لم يذكر شيئًا مما اتَّفَق على أنه سُنَّة، نقول: أيضًا لم يتْرك شيئًا ممَّا اتُّفِقَ على أنه واجب، نعم ترَك أشياء اختُلِفَ بوجوبها أم لا، وسنشير عليها بعد قليل.

نبدأ أولًا في حلِّ ألْفاظ الحديث، ثمَّ نذكر ما ترَكه وقِيل بوجوبه، أو قِيل باسْتحبابه - إن شاء الله - في نهاية شرْح الحديث.

الحديث الأول من حديث (أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا قُمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ**») هنا النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لم يذكر النية، قالوا: لِمَ؟ قال: لأنَّ النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: (إذا قُمْتَ إلى الصلاة فهي مُجزأة عن النية بالوضوء) وفي هذا دليل على ما ذهَب إليه أبو حنيفة وأصحابه: أن الوضوء لا تُشترط له النية، وقلنا إن دليل وجوب النية للوضوء مع أنها لم تُذكرْ في الآية هو قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ**﴾ [المائدة:٦] فإن ذَهاب المرء إلى الوضوء لأجل الصلاة هذا هو نية تطهّره.

قال: (**فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ**)، قول النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: (**فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ**) طبعًا يحتمل الوَضُوء، ويحتمل الوُضُوء، إمَّا الفعل، أو ما يُتوضَّأ به، فإن قلنا إنه الفعل أي: بإكمال الأفعال، وإن قلنا الوُضوء بإمرار الماء على العضو إمرارًا تامًّ وعدم إجْزاء المسح، وسبق الحديث عنه.

۞ وإسباغ الوُضوء نوعان:

- **النوع الأول**: إسْباغ كمال.
- **النوع الثاني**: إسْباغ إجزاء.

فأمَّا الكمال فهو تحْصيل السُّنة، وأمَّا الإجزاء فإنه الذي لا تصح الصلاة بدونه، وسبق أيضًا الحديث عنه.

قال: (**ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ**) في هذه الجملة دليلٌ على أمْر سبق ذكْرُه، وهو أنه يجب اسْتقبال القبلة، سواء كان الصلاة في حضَرٍ أو في سفر إلَّا ما استُثْنِي، وممَّا استُثْنِي: التفُّ على الراحلة في السفر، وعند العجز للمريض - كما سيأتي في حديث عمْران إن شاء الله -، فقط هذا الموضعان تقريبًا، وعند صلاة الخوف.

ثمَّ قال: (**فَكَبِّرْ**) هذا التكبير هو تكبيرة الإحرام، وهي رُكْنٌ؛ لأن مَن لَم يأتِ بتكبيرة الإحرام فإنه لم تنعقد صلاته، والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيَّن: أنَّ تحريم الصلاة هو التكبير، فدلَّ على أنها رُكْن.

وفي قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**فَكَبِّرْ**) فيه أحْكام نستفيدها من هذه الجملة فيما يتعلق بتكبيرة الإحرام:

❁ **أول هذه الجُمل**: أن الفقهاء استدلُّوا بهذه الجملة على أنَّ من شرْط صحة تكبيرة الإحرام: أن يكون المرء واقفًا في الفريضة، يجب أن يكون واقفًا في الفريضة، ما دليلُك؟ قال: النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (**إِذَا قُمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ ... فَكَبِّرْ**) «قَمْتَ» فيجب القيام لها.

ولذلك العلماء يقولون: القيام نوعان: قيام لتكبيرة الإحرام، وقيام في الصلاة، حال القراءة، وقيام حال الرفْع من الركوع، فالقيام لتكبيرة الإحرام شرْطٌ على المذهب، كذا يقولون: شرط، فمن كان قادرًا على القيام لتكبيرة الإحرام، - طبعًا نتكلم في الفريضة - ولم يقُم فإنه على مشهور المذهب، وهذا هو ظاهر الأدلَّة: أن صلاته غير صحيحة، ولذلك يجب عليه أن يكبِّر تكبيرة الإحرام قائمًا ثمَّ يجلس إن كان عاجزًا عن إتْمام القيام، إلا أن يكون

عاجزًا عن ابْتدائها فلا شكَّ أنه يصلي جالسًا. هذه مسألة.

❁ **المسألة الثانية**: أن قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**فَكَبِّرْ**) يدلُّ على أنه لا بدَّ من الإتْيان بهذه اللَّفظ: (كَبِّرْ) وهو قول: (الله أكبر)، ولا يُجزِئُ غيرها مكانها مطلقًا، بلْ يجب الإتْيان بهذه اللَّفظة: (الله أكبر)، فلو قال: (الله أعظم)، (الله أجلّ) نقول: إن صلاتك لم تنعقد، لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ جوامع الكَلِم، فلو كان يجوز اسْتبدالها بغيرها لقَالَ: اذكرِ الله، مثلما جاء في خُطبة الجمعة: ﴿**فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ**﴾ [**الجمعة:٩**] أنها ذكْرٌ لله، ولكن هنا قال: (**فَكَبِّرْ**) دل على أنه لا يُجزئ غيرها في مقامها. طبعًا خلافًا في أبي حنيفة وأصحابه رَحِمَهُمُ اللَّهُ جميعًا.

قوله: (**فَكَبِّرْ**) – من باب الفائدة – أنهم يقولون: إن التكبير السُّنة فيه أن يكون مجزومًا من غير مدّ، هذه هي السُّنة، فما يكون فيه مدّ، فيقول: (الله أكبر) لا يَمد، وسبق معنا أن هذا المد أحيانًا قد يكون مبطلًا للصلاة، وقد يكون مخالِفًا للسُّنة، حسب نوع المد الذي فيها، فالسُّنة أن يكون مجزومًا.

المسألة الأخيرة: أن قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**فَكَبِّرْ**) يدلُّنا: على أن السُّنة أن تكون النية مقارِنة لأول الصلاة، ولكن يقولون: يجوز أن تكون النية سابقة لها بيَسير، لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يذكر النية، ممَّا يدل على أنها تجوز أن تكون النية سابقة بيَسير، ولكن الأفضل أن تكون مقارِنة.

قال: (**ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ**) هذه الجملة محمولة عند عامة أهل العلم على أن المراد بها: الفاتحة، **ولذلك يقولون**: فإن قراءة الفاتحة في الأصل رُكْن أو هو واجب، فمشهور المذهب أنها رُكْن. وسنتكلم عنها – إن شاء الله – في محلها.

فقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ**) **أي**: اقرأ الفاتحة.

لكن الفقهاء يقولون: إن المرء إذا كان عاجزًا عن قراءة الفاتحة لكنَّه حافظ لغيرها من

القرآن؛ كأن يكون حافظًا لـ ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ فإنه يقرأ هذه السورة مكانها، وسنتكلم عنها - إن شاء الله -: هل يلْزمه أن يأتي - طبعًا اخْتَلَف بعض الفقهاء - فيقولون: هل يلْزم أن يأتي بنفس عدد آيات الفاتحة، فيكرِّر قل هو الله أحد مرتين على أقلِّ تقدير، بعضهم بالَغ، فقال: يجب أن يأتي بعدد حروف الفاتحة من قراءة القرآن، وكلا الأمرين وإن ذُكِرَا إلَّا أن فيها تضْعيفًا، لأن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إنما أطلق قراءة ما تيسر ولو آية لمن كان قادرًا عليها، طبعًا هذا تقدير الشيخ تقي الدين، ولكن قال: إنه هذا في الحقيقة نادر جدًا، أن شخصًا يحفظ شيئًا من القرآن وليس حافظًا للقرآن، لكن لو وُجِدَ فإنه يكرِّر هذه الآية، ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾، **هذه كلمة** جلُّ الناس يكون حافظًا لها، فإن لم يكُ حافظًا سيأتي معنا في حديث عبد الله بن أبي أَوْفَى وغيره، أنه يُسبِّح.

قال: (**ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا**).

قوله: (**ثُمَّ**) في هذه الجملة وما بعدَها: يدلنا على أنَّ من أركان الصلاة: (الترتيب)؛ لأن «ثُمَّ» تدل على الترتيب والتعقيب، فدلَّ على أن من أركان الصلاة: الترتيب.

قوله: (**ارْكَعْ**) هذا يدل على أن الركوع رُكن، وسيأتي صفة الركوع وحد الواجب والإجْزاء في محله إن شاء الله.

قال: (**حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا**) هذا يدل على أن الاطْمئنان في الركوع رُكن أيضًا ففِي كل ركْن من الأركان الفعلية لا بدَّ فيها من الاطْمئنان.

قال: (**ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا**) هذا يدل أيضًا على: أن الاعْتدال من الركوع رُكْن، لأنه قال: (**ارْفَعْ**) فدلَّ على أن الاعْتدال رُكن، وأن الاطْمئنان فيه أيضًا رُكن.

قال: (**ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا**) هذا يدل على أن السجود رُكن، قال: (**ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا**) وهذه تدل على أن الجلسة بين السَّجدتَين رُكْن، والاطْمئنان فيها أيضًا رُكن، قال: (**ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا**) وهي السجدة الثانية، قال: (**ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ**

كُلِّهَا).

قال: (وَلِابْنِ مَاجَهْ بِإِسْنَادِ مُسْلِمٍ: «**حَتَّى تَطْمَئِنَّ قَائِمًا**») هذه الرواية الثانية أتى بها المصنف في مقابل الرواية التي رواها البخاري: «ثمَّ ارْفع حتى تعْتدِلَ قَائِمًا».

طبعًا هذه الرواية هي في معنى الرواية السابقة، وليستْ معارِضة لها بلْ هي بمعناها، وقد ذكر الشيخ تقي الدين: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يقلْ: حتى تطمئنَّ وإنما قال: «حتى تعْتدلَ» قال: لأن الذي يناسِب القيام **الاعْتدال**، بخلاف السجود، فإن السجود لا اعْتدال فيه، ولا ركوع فيه، فلذلك لم يقل «اعْتدل»، ولذلك جاء في الرواية الأخرى عند ابن ماجة: أنه قال: «حتى تطمئِنَّ» بدل حتى تعتدل أو تسْتوي، ورواية الصحيح: (حتى تسْتوي أو تعْتدل).

من النُّكَتِ في هذه الرواية الثانية رواية ابن ماجة، أن الحافظ ابن حجر كان ينسِب هذه الرواية لكتابٍ ليس من الكتب المعْهودة، وهي رواية ابن السَّكَن، ذكر ذلك في التلْخيص، يقول: حتى أوقفني شيخي: ابن الملقِّن على أن هذه الرواية في اب ماجه، وذكر هذا في كتابه «التلخيص الحَبير».

هذه النُّكْتَة تدلنا على مسألة مهمَّة، وهي: أن الشخص ليس ممَّا ينقِص شأنه، ولا ممَّا يَعيبه أنه ينسِب الفائدة لأهلها، بلْ كما قال القرطبي في مقدِّمة الجامع في تفسيره: «إن من بركة العلم نسْبَته إلى أهله»، فهنا ابن حجر لم يُعَبْ بأنه قد غاب عنْه أولًا أنها عند ابن ماجه، وإنما مُدِحَ له أنه نسَب لابن الملقِّن - وهو شيخه - أن دلَّه على فهذه الفائدة.

وكثير من الناس ربما لا يَسِب لغيره هذه الفوائد، ليس لازِمًا وحتْمًا كما يقول المعاصرون (من حفْظ حقُوق الملْكِية) ولكن هذا يدل على - كما قال القرطبي - أنه من بركة العلم، لأنه يدل على أن من مقْصد الشخص وصول العلم وتحقُّق وعدم نسْبته إليه، وهذا معنى كلام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى: «لقد وَدِدْتُ أن هذا العلم» يقصد الذي كتبَه «بُثَّ بين الناس ولم يُنسَبْ لي منه حرف».

فذلك الإنسان إذا وجد واسْتفاد من غيره فمِن الحسَن والكمال أن ينسبَه لغيره، وليس من باب الوجوب لا شكَّ، هذا كلام المعاصرين، هم الذين يقولون: يجب أن ينسِب كل حرْف ينقله عن غيره، لا ليس لازمًا إلَّا في أشياء معيَّنة، وفي أوقات معينة وفي ظُروف، ولكن من بركة العلم أن يُنسَبَ له.

قال: (وَمِثْلُهُ فِي حَدِيثِ رِفَاعَةَ عِنْدَ أَحْمَدَ وَابْنِ حِبَّانَ) حتى تطمئنَّ قائمًا، وهذا انتهى لأنه مثل الذي عند ابن ماجه.

لكن المسألة الأخرى قوله: (وَلِابْنِ مَاجَهْ بِإِسْنَادِ مُسْلِمٍ) قوله: (بِإِسْنَادِ مُسْلِمٍ) يعني أن مسلمًا رَوَى هذا الإسناد، نفس الإسناد وهو من طريق أبي بك بن أبي شيبة، عن عبد الله بن نُمَير، والبخاري رواه عن الشيخ مباشرة عبد الله بن نُمَير، ولكن مسلمًا رَوَى الإسناد ولم يذكر الحديث، ولم يذكر النص، ولذلك قال: (وَلِابْنِ مَاجَهْ بِإِسْنَادِ مُسْلِم).

وهذا يدلنا: على أن الحديث إذا روى مسلمٌ إسناده ولم يذكر لفْظه فإنه ليس على شرْطه، وهذه قاعدة: [أن ما ذكر مسلم إسناده ولم يذكر لفْظه فإنه ليس على شرْطه]، وبذلك يتبيَّن لنا ما ذكره بعض أهل العلم، - ومنهم الصنعاني وغيره - حينما نسبُوا لمسلم حديث ابن عمر، وهي رواية أبي الزبير المكِّي، عن ابن عمرَ، في طلاقه لزوجته في الحيض، لمَّا سُئِلَ ابن عمر: أَحُسِبَتْ عليكَ؟ قال: «لا». هذه الرواية رواها مسلم إسنادًا فقط، وأما متْنها فإنما ذكرها أبو نُعيم الأصْبهَاني في المُسْتخْرَج على صحيح مسلم.

الصنعاني لمَّا رأى الإسناد نسَبَ الرواية لمسلم، ومسلم ليس طريقته كذلك، وإنما يذكر أسانيد ليست على شرطه، إمَّا قد اعترض على لفْظ فيها، أو على رجل من رواتها.

قال: (وَلِأَحْمَدَ: «فَأَقِمْ صُلْبَكَ حَتَّى تَرْجِعَ الْعِظَامُ») وهذا يدل أيضًا على الاطْمئنان.

قال: (وَلِلنَّسَائِيِّ وَأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ: «إِنَّهَا لَنْ تَتِمُّ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسْبِغَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اَللَّهُ») والذي أمرَ الله عَزَّوَجَلَّ إنما هو الأركان، وهذا يدلنا على أن

المراد بالإسْباغ في حديث «المُسيء صلاته» إنما هو إسْباغ الإجزاء، لأنه قال: (كَمَا أَمَرَهُ اللهُ) والذي أمرَ الله في كتابه إنما هو حدّ الوجوب.

قال: (ثُمَّ يُكَبِّرَ اللهَ وَيَحْمَدَهُ وَيُثْنِيَ عَلَيْهِ) هذه الجملة أشْكلَت على أهل العلم في حديث رِفاعة، قال: كيف أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأمُره بأن يكبِّر الله عَزَّوَجَلَّ ويحمده ويُثْنِي عليه؟

فقال بعض الشُّرَّاح: إن معنى هذه الجملة: أن يكون التكبير تكبيرة الإحرام، ويكون الحمْد والثَّناء بقراءة الفاتحة، أما الحمد: فـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، وأما الثناء فمِن باقي الآيات، ولذلك جاء في «صحيح مسلم»: «أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي» يقولها الله عَزَّوَجَلَّ حينما يقرأ العبد سورة الفاتحة.

لكن يُشْكِلُ على ذلك كما ذكر بعض الشراح: أن في حديث رِفاعة قال: «ثم يقرأ بما معه من القرآن» فدلَّ على أنه فارَق بين قراءة القرآن وبين التسْبيح، ولذلك فإن بعض أهل العلم يقول: إن معنى (يُكَبِّرَ اللهَ وَيَحْمَدَهُ وَيُثْنِيَ عَلَيْهِ) أي: أنه يدعو بدُعاء الاسْتفتاح، ممَّا يدل على اسْتحباب دعاء الاسْتفتاح، خلافًا لمن قال بعدم مشروعيته.

طبعًا هنا قد يقول شخصٌ: هنا ذكر أمرًا مستحبًّا مع أنه ليس بواجب، نقول هنا:

☜ **أولًا**: اختُلِفَ في الاسْتفتاح، فقال بعض أهل العلم بوجوبه، فهو ليس ممَّا أُجمِعَ على اسْتحبابه.

☜ **الأمر الثاني**: أن هذه الجملة كثير من أهل العلم حملَها على قراءة الفاتحة، فهي تحتمل التأْويل.

قال: (وَفِيهَا: «فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ وَإِلَّا فَاحْمَدِ اللهَ وَكَبِّرْهُ وهلِّلْهُ») هذه هي الجملة التي اعْتُرِضَ بها على الجملة السابقة، وهي أنه يدل على أنَّ المرء إذا كبر الله عَزَّوَجَلَّ وحمدَه وأثنى عليه فإنه يقرأ بما معه من القرآن، هنا قال: («فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ») فدلَّ على الجمْع بينهما، قال: («وَإِلَّا فَاحْمَدِ اللهَ وَكَبِّرْهُ وهلِّلْهُ») هذا حينما يكون عاجزًا عن قراءة

الفاتحة.

مداخلة: ...

الشيخ: عدم الاتفاق على معنى هذه الجملة، فما دام يحتمل التأويل أن المراد بـ «الحَمْد له» هي الفاتحة فيكون كذلك.

أيضًا عندنا من الاحتمالات أو التوجيهات يقولون: إن هذا الحديث لم يأتِ في جميع الروايات، وإنما جاء في بعض طُرق حديث رِفاعة، فدلَّ على أنه ليس لازمًا.

قال: (وَلِأَبِي دَاوُدَ: «ثُمَّ اقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَبِمَا شَاءَ اللهُ») قال: (وَلِابْنِ حِبَّانَ: «ثُمَّ بِمَا شِئْتَ»).

القراءة بأُمِّ القرآن رُكْن، وهذا هو مشهور المذهب، وقِيل: إنها واجبة، وليستْ ركنًا، - في الجملة نحن نتكلَّم -، والدليل على أنها واجبة وليستْ برُكْن: قالوا لأن الرُّكن ما كان جزءً من الشيء لا يسْقط بحال، والفاتحة تسقط باتفاق أهل العلم إلَّا خلفًا للشافعي وبعض أهل العلم في مسألة المسبوق فإنها تسْقط عنه.

وفي قول عامة أهل العلم - كما سيأتي معنا - فإن الفاتحة تسقط عن المأموم، فدلَّ على أنها تسقط في بعض الأحيان، والذي يسقط في بعض الأحيان ليس ركنًا، وإنما هو واجب.

وهذا التفريق بين كونها ركن وبين كونها واجب مُثْمِر ثمرة كبيرة جدًا، وهي مَن نسيَ قراءة الفاتحة ولم يتعمَّدْها ممَّن وجبت عليه، فمَن قال: إنها رُكن فإنه يقول: يجب عليه أن يُعيد ركعة أو يعيد الصلاة إن كان تذكر بعد انتهاء الصلاة، ومَن قال: إنها واجب فإنه يقول: يُجزئُه سجود السهو، ولذلك كان الشيخ عبد العزيز بن باز أحيانًا يُرجِّح، يقول: هي رُكن أو واجب، ويُرجِّح في أحايين أنها واجب، فيجبُر ترْكها سهْوًا سجود السهو، وهو الظاهر؛ لأن الركن لا يسقط بحال، ونحن أسْقطناه في أكثر من صورة - كما سيأتي معنا إن شاء الله -

وبالذات في المأموم.

حديث ابن حبان: («**ثُمَّ بِمَا شِئْتَ**») هذا يدل على اسْتحباب قراءة سورة بعد الفاتحة، وهذا مستحبٌّ باتفاق أهل العلم، مستحب.

وهناك قاعدة أصولية: [ترْكُ الاسْتحباب هل يلْزم منه الكراهة أم لا؟]، ذكرنا هذه القاعدة وقلنا: إنه لا يلزم.

والمذهب: أنه مستحب وترْكه جائز.

واختار الشيخ تقي الدين: أن ترْك قراءة سورة بعد الفاتحة مكْروه، فيُكرَه ترْك قراءة سورة بعد الفاتحة، وإنما يُترك قراءة السورة في موضعين: في الصلاة الثلاثية والرباعية في الركعة الثالثة والرابعة، وللمأموم حينما يجهر إمامه.

هذا الحديث عرفنا إذًا أركان الصلاة فيه.

هنا في قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث رِفاعة: (**فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ وَإِلَّا فَاحْمَدِ اَللهَ وَكَبِّرْهُ وهلِّلْهُ**) معنى هذه الجملة: أنَّ من كان عاجزًا عن قراءة الفاتحة أو شيء من القرآن، **إذن**: الفاتحة عجَزَ عنها يقرأ شيئًا من القرآن ولو آية وحدة يكرِّرها (قُلْ هو الله أحدٌ)، من كان عاجزًا عن شيء من القرآن - وهي المرتبة الثالثة - فإنه يحمد الله، ويكبِّره ويهلِّلْه، يحمد الله يقول: (الحمد لله)، ويكبِّره يقول: (الله أكبر)، ويهلِّلْه يقول: (لا إله إلَّا الله). **إذن**: هذه الجُمل الثلاث.

سيأتي معنا - إن شاء الله - بعد عشرة أحاديث تقريبًا: حديث ابن أَبي أَوفى، أنه زاد جملتَين أُخرَيين، فقال: «يُسبِّح الله، ويحمده، ويكبِّره، ويهلِّلْه، ويقول: لا حول ولا قوة إلَّا بالله»، زادَ جملتين على الثلاث، زاد في البداية: التسْبيح، وزاد التهْليل في الأخير، واضح ما في

أيّ إشْكال.

الإشكال عندي: أن الذي يذكره متأخِّرو الفقهاء سواء في المُنتهى أو الإقناع أو غيرها، أنهم يذكرون أربع جمل فقط، يقولون: مَن عجز عن القراءة فيُسبح، فيقول: (سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر، ولا إله إلَّا الله) فهم ذكرُوا الثلاث التي جاءت في حديث رِفاعة، وزادُوا عليها واحدة من حديث ابن أبي أَوفى، ولم يذكروا الحَوقَلة، ويقولون: ويجوز الحَوقَلة، ويجوز الزيادة عليها بالحَوقَلَة.

بعضهم يعني حاول أن يجعل تأويلًا لكلامهم، فقال: إنهم قدَّموا حديث رِفاعة، وقالوا: يجوز حديث ابن أبي أَوفى، لماذا أخذْتم التسبيح؟ قالوا: لأنَّ التسبيح قَرين للحَمدَلة والتكبير، الباقيات الصالحات: «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلَّا الله، والله أكبر» فهو قَرين لهذه الجمل الأربع، فلذلك ذكرْناه.

والحقيقة أن هذا التوجيه الذي ذكره الشيخ منصور غير صحيح، وهذا لا شكَّ فيه؛ لأن الحديث واضح وجَلِيّ أنها خمس جُمل، ول ذكرْت ثلاثًا اكْتفاءً بالحديث لكان مناسبًا، أو خمسًا، والحقيقة أنه ممَّا يُلاحَظ على كتب المتأخِّرين في الأدعية أنهم يُلَفِّقُون بينها، يُلَفِّقُون بين الأدعية، ومن بعض الأحاديث يُلَفِّقُون بينها.

والأصل عندنا - هذه قاعدة -: أن التَّلْفيق يُقبَلُ في الأفعال ولا يُقبَلُ في الأقوال، ولكن هذا كثير عند المتأخرين، ولذلك نقول الصحيح: أنه إما أن يأتي بالجمل الخمس، أو يأتي بالثلاث، لكن لو أتى بالأربع يجوز، لكن لا نجعلها هي المفضَّلة والمقدَّمة، المقدَّمة إما أن تأتي بالخمس كاملة، أو تأتي بالثلاث كما جاء في حديث رِفاعة، أو في حديث ابن أبي أَوْفَى، موافَقَة للنص، لكن لو أتيت بأربع لا حرج، ما نقول إن في حرَج، لا حرج، لكن ما نقول إن المقدَّم هي الأربع الجمل.

فقط أنا أردتُ أن أذكر لأنِّي أعرف أن بعض الإخوان ربَّما يكون حافظًا لمتْن أو مطَّلِعًا عليه فيسْتشكل هذا الكلام.

هذا الحديث قلتُ لكم أنه يدل على الأركان الأساسية، وبناءً على ذلك فيقولون: ما لم يُذكر في هذا الحديث فليس واجبًا، فممَّا لم يُذكر في هذا الحديث: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يذكر رفْع اليدَين في التكبير، فدلَّ على أن رفْع اليدَين في التكبير سُنَّة وليس واجبًا.

كذلك: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يذكر التلفُّظ بالنية، فدلَّ على أ التلفُّظ بالنية غير مشروع، بلْ نقول: إن التلفُّظ بالنية قد يكون ممنوعًا، لِمَ؟ لأنَّ موجِبه قد وُجِدَ في عهد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم يثبت عنه.

❐ **ونقول: إن التلفُّظ بالنِّية له ثلاث درجات:**

۞ **الدرجة الأُولى**: بدعة باتفاق أهل العلم، ما في خلاف أنه بدعة، قالوا: وهو الجهر بها، أن يتكلم المرء بها، يقول: (نويتُ) بحيث يسمع مَن بجانبه، وهذه باتفاق أهل العلم أنها بدعة، لا خلاف؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا هُوَ ولا أصحابه قد جهروا بالنية.

۞ **الدرجة الثانية**: التلفُّظ بها من غير جهْر بحيث أن المرء يُسْمع نفسَه، وهذه عند المحقِّقين أنها ممنوع منها، وهي أقرب إلى البدعة، لكن ما نقول إنها بدعة، لِمَ؟ لأنَّ بعضًا من الأئمَّة الكبار الأَجِلَّاء قالوا بها، وممَّن قال بالتلفُّظ: الإمام الشافعي نصَّ عليها، نقل ذلك المُقرئ في كتابه «المعجَم»، فروى بإسناد صحيح - أظنُّ من طريق حرْملة - عن الشافعي أو المُزَني أحدهما، لأنهما من العراقيِّين، من طريق العراقيِّين، أنه كان يَرى التلفُّظ بها بحيث يسْمع ...

لكن الصحيح الذي الأدلة تدل عليه: أن التلفُّظ بالنية غير مشروع، وهو أقرب للبدعة.

المتأخِّرون من فقهاء الحنابلة يقولون: التلفُّظ بها مشروع، لكن نقول: غير صحيح، بلْ

هي أقرب للبدعة.

۞ **النوع الثالث، وهو أخفّ منها**، وهو: نية النية، ما معنى نية النية؟ أن المرء لا يتلفَّظ ولا يجهر، ولكنه يزوِّر في نفسه النية، فيقول في نفسه: (نويتُ أن أصلي) من غير ما حرك لسانه ولا شفتَيه، من غير تحْريك، فيقول في نفسه: (نويتُ أن أصلي) هذه قال عنها القاضي عِياض: هي بدعة، فمن باب أَوْلَى التلفُّظ - على قول المالكية - فمن باب أَوْلى الجهر.

ولذلك القاضي عِياض قال: هي بدعة، الذي هو نية النية، فسمَّاها: «نية النية»، ولذلك كل هذه الأمور الثلاثة غير مشروعة، وهي منْهيٌّ عنها، بلْ قد تصل للحكْم الأول، لا شكَّ بأنها بدعة، والثانية والثالثة لولا أنها قال بها يعني أو أشار إليها مثل الشافعي لقلْنا بِبِدْعيتها، لكن مثل الشافعي لجَلالة قدره ومكانته وقدره في السُّنة علْمه بها قد يُقال: إنه أخطأ -عليه رحمة الله- تعالى.

مداخلة: ...

الشيخ: هذا توجيه ابن تيمية، ابن تيمية وجَّه ما جاء عن الشافعي توجيهًا آخر، فقال: إن مراده بذلك شيء آخر يقصد بالتلفُّظ بالنية: التلفُّظ بتكبيرة الإحرام.

ولكن كما أحَلْتُكم في المَرجِع قبل قليل، وهو كتاب «المعجم» في الشيخ المقرئ؛ نصَّ نصًّا صريحًا على هذا المعنى.

۞ **المسألة الثانية عندنا**: أن أهل العلم قد ذكروا أشياء تجب في الصلاة، أن فيها أشياء تكون واجبة في الصلاة، بلْ عدُّوا أركانًا في الصلاة لم يذكرها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث المُسيء صلاته.

ومن ذلك: قالوا الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإنها على مشهور المذهب وهي من

المفردات: أنها رُكْنٌ في الصلاة، ومثلها التشهد، فقالوا: إنها رُكن، فكيف نجمع بين هذين؟

الجمْع ذكره بعض أهل العلم، ومنهم الشيخ تقي الدين، قال: إن الأفعال في الصلاة نوعان: ما كان عبادة في نفسه، مثل الركوع والسجود وغير ذلك، لم يحتجْ إلى رُكْنٍ قولَي، الركوع والسجود هذه عبادة في ذاتها، لذلك تتعبَّد لله عَزَّوَجَلَّ بالسجود وحده، مثل السجود في سجود التلاوة، ومثل سجود الشكر، فهذا تتعبَّد لله عَزَّوَجَلَّ، فلا يحتاج إلى أن يكون فيها ركنٌ آخر.

وما كان من أفعال الصلاة ليس عبادة في ذاته، كالقيام والجلوس احْتاج إلى رُكن فيه؛ كالفاتحة، والتشهُّد، والصلاة على النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فلذلك فقول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (القيام) فنقول: يحتاج إلى ركْن قولي فيه، فيكون بذلك الجمْع بين الحديث وبين الأدلة الدالة على وجوب الصلاة على النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وسيأتي في محلها إن شاء الله.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالَى: (٢١٤- وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَه فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْأُخْرَى وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.).

هذا حديث (أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ) وهو من الأحاديث الطوال في صفة صلاة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ).

سيأتي معَنا - إن شاء الله - بعد قليل بعد حديث أو حديثَين: حديث ابن عمر وحديث مالك في موضع صفة التكبير، وستتكلم عنها في محلها.

قال: (**وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ**) **أي**: جعلَ يدَيه على رُكْبتَيه على هيئة المتمكِّن، ولا يكون ذلك إلا بفرْش أصابعه كأنه قابِض على رُكْبتَيه، كأنه متمكِّن منها، فيُفرِّج أصابع يَديه ثمَّ يقبض بهما على رُكْبتَيه، وهذه هي السُّنة، وستتكلم عنها بعد قليل.

قال: (**ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرِهِ**) **أي**: أمالَ ظهْره وثَنَاه جدًا، فيكون مسْتقيمًا.

قبل أن ننتقل لِمَا بعدها.

نقول: إن من أركان الصلاة: الركوع، وستتكلم عن أفعال الركوع.

نقول: إن الركوع له صفتان:

- **الصفة الأُولى**: صفة إجْزاء.
- **الصفة الثانية**: صفة كَمال.

فأما صفة الإجزاء فإنها مفيدة معنا في مسائل إذا عرفناها:

❁ **المسألة الأُولى**: أن مَن لم يأتِ بهذه الصفة لم تصح صلاته؛ لأنه ترَك ركنًا.

الأمر الثاني من فوائدها أنَّنا نقول: أن مَن أتى بهذه الصفة - وهي صفة الإجزاء - قبل أن يرفع الإمام من ركوعه فإنه يكون قد أدرَك الركعة مع الإمام، إذْ كثير من الناس يدخل والإمام راكِع، فيقول هل أدرَكتُ الركوع أم لا؟ نقول: إذا أدرَكْت صفة الإجزاء مع الإمام فأنت مُدرِكٌ للركوع.

ما هي صفة الإجزاء؟ قالوا: صفة الإجزاء: اجتماع أمرين، إذا وُجِدَ الأمران **فمعناه**: أنك أَتيت بالركوع على صفة الإجزاء وهو أقلّه.

❁ **الأمر الأول**: قالوا: حَني الظهر، **والأمر الثاني قالوا**: وصول اليد للرُّكبة، وصول اليدَين للرُّكبتَين. فول انحنى الظهر ولو يسيرًا مع وصول اليدَين إلى الركبتَين سُمِّي في لسان العرب

«راكعًا» ولم لم يطمئن، ولو لم يهْصر ظهره ويثْنِه، ولو لم يجعلْ كامل كفَّيه على رُكبتَيه، فإذا وضعْت يديك على رُكبتيك قبل أن يقول الإمام (سمع الله لمن حمده) فقد أدركْت الركعة. هذه صفة الكمال.

صفة الإجزاء، نقول: إن صفة الإجزاء تتعلق أو صفة الكمال تتعلق باليدين، فالسُّنة في اليدَين: أن تكون على الرُّكبتين لا بينهما، وقد جاء النهي عنه، فتُجعل على الرُّكبتين، وأن تكون مفرَّجة الأصابع.

الأصل في الأصابع في التكبيرة وفي السجود وفي الجلسة بين السجدتين: أن تكون مضْمومة، إنما تُفرَّجُ الأصابع في الركوع فقط، وأما الظهر فالسُّنة أن يكون ممدودًا مثْنيًا كما جاء في حديث أبي حُميد.

قال: (**فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى**) **أي**: اسْتقام (**حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ**) هذا يدل على الاطْمئنان.

قال: (**فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ**) **أي**: بيدَيه (**وَلَا قَابِضِهِمَا**).

السجود نقول: أيضًا له صفتان:

- **الصفة الأُولى**: صفة كَمال.
- **الصفة الثانية**: صفة إِجْزاء.

فأما صفة الكمال: فهي اجتماع أمرَين أيضًا:

۞ **الأمر الأول**: أن تكون الأعضاء أو الأعْظُم السبعة على الأرض.

۞ **الأمر الثاني**: أن يكون المصلي على هيئة الساجد، وما هي هيئة الساجد؟ قالوا: أن يكون رأسُه أسفل من أسفل ظهْره، يكون مائلًا هكذا، تعرف السجود.

وبناءً على ذلك: فمن ارْتفع أحد أعضائه السبعة - الأعْظُم السبعة - عن الأرض فنقول: إنك ليسْت بساجد، سجودك غير صحيح، لم تأْتِ بصفة الإجزاء، أو سجد على شيء مرْتفع

حتى ارْتفع رأسه، كأَن يأتي على طاولة فيسجد عليها أو نحوها فنقول: إنه لا يصح سجودك.

وبذلك نفْهم كلام الفقهاء حينما قالوا: «إنه لا يجوز السجود على السرير» قصْدُهم بالسرير **أي**: المكان المرتفع لكي لا يسْتوي الظهر، أو يكون أول الرأس أرفع من الظهر، وأما السجود على شيء يسير لا يرْفعه جدًا فإنهم يكرهونه ولا يمنعون منه، إذًا هذان الشرطان، من أين عرفناها؟ من حديث ابن عباس، «أُمِرْتُ أن أسجدَ على سبعة أعْظُم» في الصحيحين.

والأمر الثاني: صفة السجود، ولذلك جاء عند ابن عَدِي في «الكامل»: أن أبا طالب عم النبي ﷺ قِيل له: لِمَ لا تُسْلِم؟ قال: إنما يمنعُني من الإسلام السجود، فإن فيه تعلو إِسْتِي على رأسي، فهذا الكِبْر منعَه من السجود **أي**: لهيئته، فهو يعلم أن هيئة السجود على هذا الشكل.

صفة الكمال فيه كثيرة جدًا، فصفَة الكمال في اليدَين قالوا: أن تكون اليدان مضْمومتين، مضْمومة الأصابع، وأن يكون موضع اليدين كَموضِعهمَا حال التكبير؛ بأن تكون حذْو المنكِبَين أو حذْو الأُذُنَين، كما سيأتي معنا.

الأمر الثاني من السُّنة فيهما: عدم افِتراشهما، والمراد بالافْتراش: أن يجعل المرء يده الذراع على الأرض، وقد نهى النبي ﷺ عن الافتراش كافِتراش السَبُع، وهنا أيضًا نُهِيَ عن قبْض اليدين، وإنما تكون ممْدودة، لكن لو صلى المرء قابِضًا ليديه مفترشًا نقول: صلاته صحيحة لأنه أتى بالسجود، لكنه فعلَ أمْرًا ممنوعًا.

إذن: هذان ما يتعلق بسُنَّة اليد.

أيضًا من حيث العَضد فإن من السُّنة: أن يكون العَضد مجافِيًا عن الصدر.

بالنسْبة للقدمَين السُّنة: أن تكون الفخذان مجافية عن بطنه، وهذه المُجافاة قِيل: إنها خاصة بالرجال فقط، وهذا هو مشهور المذهب، فالنساء لا تجافي، وإنا تضمُّ نفسها.

وقيل: إن المرأة تجافي إذا كانت في مكان لا ينظر إليها الرجال؛ لِمَا ثبتَ أن أُمَّ الدرْداء الصغرى، وكانت فقِيهة - كذا في الصحيح - «كانت إذا صلَّتْ جَافَتْ بين عضدِها وجنبها».

من السُّنة أيضًا فيما يتعلق بالقدَمين - سيأتي معنا في محلها إن شاء الله - سيأتي أنها تكون منصوبة، وأن تكون الأصابع جهة القبلة، وهل تكون مضمومة، سيأتي.

قال: (**فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ**) ليَدَيه يعني: ليس جاعلًا ذِراع على الأرض، ولا قابض لهما، وإنما يمدُّ يدَيه رافعًا لذراعه، (**وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ**).

من السُّنة في القدَمين: أن تكون الأصابع متجهة إلى القبلة، ولذلك جاء بعض الروايات: «وفَتَحَ أَصَابعَ رِجْلَيهِ» فتكون منصوبة، والأصابع متجهة إلى القبلة.

وهل السُّنة أن تكون القدمَان مضمومتَين، أم أن تكون مفرَّجتَين؟

المذهب: أن السُّنة أن تكون مفرَّجتَين بعيدتَين عن بعض، واستدلُّوا على ذلك بحديثَين:

الحديث الأول: ما جاء عند الحاكم «أنَّهما فُرِّجَتَا» كانتَا بعيدتَين، وما جاء في بعض طُرق حديث أبي حُميد: أنَّه «وفَتَحَ أَصَابعَ قَدَمَيهِ» فتحتمل الأصابع، وتحتمل الرِّجلين، أن تكون بعيدتَين عن بعض، لكن رواية الحاكم حَاكِمة، أو رواية الحاكم فصْل في المسألة، ورواية الحاكم فيها ضعْف، وتكلمنا عنه قبل في شرح العُمدة.

قال: (**وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ**) يعني بعد انتهاء الركعتين (**جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى**) اليُسرى يجلس عليها مفترشًا لها، (**وَنَصَبَ الْيُمْنَى**) نصب رجلَه اليُمنى، ولا يجلس عليها، قال: (**وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْأُخْرَى**).

قوله هنا - هذه مسألة مهمَّة -، هذه تتكلم عن قضية التورُّك، فهنا يقول: إن الشخص إذا جلس في الركعة الأخيرة يعني: بعد الركعة الأخيرة من الصلاة فإنه يتورَّك.

نبدأ في صفة التورُّك.

صفة التورُّك أنَّه: يجعل رجله اليُسرى مقدَّمة يعني: قدَّمًا أي يُخرجها فلا يجلس عليها،

ويقولون: إن التقديم له صورتان في الرجل اليسرى:

إمَّا أن يجعل رجله اليسرى بين فخِذِيه وبين ساقِه، وإمَّا أن يجعل رجله اليسرى بين ساقِه اليُمنى والأرض، أو بين ساقه اليُمنى وفَخِذِه، وكلاهما جائز على المذهب، وكلاهما ورَدَت بهما السُّنة، فهو اختلاف تنوُّع.

إذن: عرفنا الآن موضع الرجل اليسرى.

الرجل اليمنى قال: (**قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْأُخْرَى**) جعلها منصوبة قائمة، فتكون منتصِبة كحال الجلوس، اليمنى لا تتغيّر، (**وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ**) فيكون ممنوع التورُّك، هذا يُسمَّى «التورُّك»، انظر هنا الاستدلال فقط استدلال دقيق.

قول أبي حُميد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (**وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ أَوِ الْأَخِيرَةِ**)، المذهب يقولون: إن التورُّك لا يكون إلا في الصلاة الثلاثية والرُّباعية، ما دليلُكم عليه، الثنائية ليس فيها تورُّك، ما دليلُكم؟ قالوا: حديث أبي حُميد السَّاعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لأنه قال: (**فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ أَوِ الْأَخِيرَةِ**)، قالوا: ولا يكون التشهد آخرًا أو أخيرًا، ما يُسمَّى آخرًا أو أخيرًا إلَّا إذا سبقَه تشهد قبله، وبناءً على ذلك فإن لم يسبقْه تشهد قبله، كان الصلاة ثنائية سواء نافلة أو فريضة كالفجر؛ فإنه لا تورُّك.

في رواية ثانية، وهو قول الشافعية الرواية الثانية، وهي رواية في المذهب: «ومالَ لَهَا» ما نصَّ على ترْجيحها، مال لها ابن القيم في «زاد المعاد»، مالَ فقط، أن التورُّك يكون حتى في الثنائية؛ لأن قوله: (**فِي الْأَخِيرَةِ أَوِ فِي الآخِرَةِ**) **أي:** الآخرة باعتبار الصلاة، أي آخر الصلاة، فالآخرة باعتبار الركعات لا باعتبار الجلسات.

إذن: فهي روايتان في المذهب، المشهورة الأُولى، والرواية الثانية يعني كأَن مَن يقرأ كلام ابن القيم يحسُّ أنه يرجِّح قول الشافعي، وهي الرواية في المذهب ... مذكورة قبل.

مداخلة: ...

الشيخ: ابن القيم في زاد المعاد ما نصَّ على الترجيح، لكن كأنَّك تحس أنه يَميل لها، أنا قرأت له في الزاد فقط، لم أرَ نصًّا بالتصْريح، لكن كأنه يَميل له من طريقة اسْتدلاله، مثل اسْتدلاله لمَّا قالوا في قضية ... قضية اسْتدلال ابن القيم، إطالة الاسْتدلال تدل على الترْجيح.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعالَى: (٢١٥ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ: «**وَجَّهْتُ وَجْهِي ...**» إِلَى قَوْلِهِ: «**مِنَ الْمُسْلِمِينَ اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ**» إِلَى آخِرِهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «**أَنَّ ذَلِكَ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ**».

٢١٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إِذَا كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ سَكَتَ هُنَيَّةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢١٧- وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ تَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِسَنَدٍ مُنْقَطِعٍ وَالدَّارَقُطْنِيُّ مَوْصُولاً وَهُوَ مَوْقُوفٌ.

وَنَحْوُهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا عِنْدَ الْخَمْسَةِ.).

ذكر الشيخ مجموعة من الأحاديث في دعاء الاستفتاح، ودعاء الاستفتاح مشروع عند عامة أهل العلم، خلافًا لبعض أهل العلم، ولكن الأدلة واضحة، وتكاد تكون متواترة تواترًا معْنويًا في مشروعيته.

ذكر المصنف هذه الأحاديث الثلاثة والأربعة؛ حديث (عَلِيٍّ) وحديث (أَبِي هُرَيْرَةَ) و(عُمَرَ) وحديث (أَبِي سَعِيدٍ).

أولها: حديث (عَلِيٍّ) أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ (كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ: «**وَجَّهْتُ**

وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ ...») إلى آخر الحديث.

هذا الحديث ذكر المصنف في آخره بعدما نسبَه لمسلم قال: إنَّ هذا إنما كان (**«فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ»**)، وهذه الزيادة مهمَّة جدًا، ستفيدنا في قضية الجمْع بين هذه الألْفاظ.

ثمَّ ذكر الثاني حديث (**أَبِي هُرَيْرَةَ**) أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**كَانَ إِذَا كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ سَكَتَ هُنَيَّةً قَبْلِ أَنْ يَقْرَأَ**) ثمَّ قال: (**اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ**) إلى آخر الحديث.

هذا الحديث فيه أيضًا صيغة أخرى من صِيغ دعاء الاسْتفتاح، لكن نخرج قليلًا في قول أبي هريرة: (**سَكَتَ هُنَيَّةً**).

السَّكَتَات التي ثبتَت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصحَّ بها النَّقل عنه سكْتَتَان:

☜ **الأُولى**: سَكْتة تكون قبل قراءة الفاتحة.

☜ **الثانية**: وسَكْتة تكون بعد القراءة وقبل الركوع.

هاتان السَّكْتتان ثابتتان من حديث أبي هريرة وغيره، فمها ثابتتان وصحَّ بهما النقل عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وهل تُشرعُ سكْتةٌ ثالثة تكون بين الفاتحة وبين قراءة القرآن أم لا، يعني تكون بين الفاتحة وقراءة سورة هل تُشرعُ سكْتة أم لا؟

فمشهورو المذهب: أنه تُشرعُ سكْتة، ولهم على ذلك دليلان:

☜ **الدليل الأول**: أنه قد ثبت بإسناد صحيح عن مجاهد بن جبْر مرْفوعًا للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانت له ثلاث سَكتات، فعدَّ هذه السَّكتة الثالثة، ومجاهد أدرَك ابن عباس، فهذه من المَراسيل، إذا عضَدَتها آثار فإنه يُعمل به.

☜ **الدليل الثاني**: قالوا: إنه قد صحَّ عن جماعة من الصحابة - يعني السُّكوت في هذا الموضع - كابن عمر، وعبد الله بن عمْرو، وغيرهم -رضي الله عن الجميع-، فدلَّ على أن

السَّكتات ثلاث، قالوا: وإنما لم يردْ ذكرها في حديث أبي هريرة لأنها ليسَت سكْتة طويلة، وإنما ذكر أبو هريرة السَّكتات الطويلة.

الرواية الثاني في المذهب، وهي التي يَميل لها الشيخ تقي الدين: أنه لا يُشرع إلا سَكْتتان فقط؛ لظاهر الحديث: «كانت له سَكْتَتَان فقط»، قال: وخاصة أن السَّكتة التي تكون في آخر القراءة قبل الركوع لا ذكْر فيها، فليسَت طويلة، وإنما جِيء بها للفصْل بين القراءة وبين التكبير، لكي لا يُظنُّ أن التكبير من القراءة، فدلَّ على أنه لا يُشرع إلا سَكْتتان.

ولكن فعْل الصحابة والأَثر الذي نُقل يدل على المشروعية عمومًا.

هذا حديث (أَبِي هُرَيْرَةَ) في الصياغ.

الحديث الثالث: حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّه كان يقول عمر: (**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ تَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ**) **أي**: ارْتفع وعَلَا، وعَلَى قدْرُك - سبحانه -، (**وَلَا إِلَهُ غَيْرُكَ**)، قال: (رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِسَنَدٍ مُنْقَطِعٍ وَالدَّارَقُطْنِيُّ مَوْصُولاً وَهُوَ مَوْقُوفٌ).

هذا الأثر عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رواه مسلم في الصحيح، وكانت روايته له في مسلم في الصحيح من طريق الأوزاعي، عن عبدة بن لُبابة، عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد اتَّفق علماء الجرح والتعديل: أن عبدة بن لُبابة لم يُدركْ عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فالحديث منقطِع، وإنما أدرَك عبدة ابن عبد الله بن عمر، ولم يدركْ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فالحديث منقطِع.

وهذا يفيدنا على أن هناك أحاديث، في صحيح مسلم معدودة عدًّا قد أُعِلَّت، تتبعَّها جماعة منهم أبو الفضل بن الشهيد، ومنهم الدَّارقطني، والغسَّاني أبو علي الغسَّاني، وجماعة من أهل العلم تتبَّعُوا هذه الأحاديث، منها هذا الحديث، فهذا ضعيف إذْ فيه انقطاع، وإن رَواه مسلم.

اعْتُذِرَ عن مسلم في إيراده هذا الحديث، اعْتَذَرَ عنه أبو علي الغسَّاني لمَّا ذكر هذا الإيراد، وكذا النووي، وابن عبد الهادي، وغيرهم، قالوا: لأن مسلمًا لم يقصدْ رواية هذا الحديث،

وإنما رواه تبعًا، فإنه روى هذا الحديث عن الأوزاعي بالطريقة التي ذكرتُها قبل قليل، عن عبدة، عن عمرَ، ثمَّ قال: (وعن قتادة) أي نفس الطريق، عن الأوزاعي، عن قتادة، عن أنس، وكان مرادُه الحديث الثاني، فذكْرُه للأول من باب ذكْر كامل الرواية، وإنما مقصوده الثاني، فالثاني هو الذي على شرْطه، وأمَّا الأول فإنما ذكرَه من باب الاسْتطراد.

إذن: هذا الحديث لا يصح مرفوعًا للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإنما يصح موقوفًا على عمر بن الخطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو ثابت عن عمر.

هذه الأحاديث في دعاء الاسْتفتاح، لا شكَّ أن هذه الأحاديث تدلُّ على مشروعية الإتيان بأيِّ واحد منها، وهي سُنَّة، **ولكن عندنا مسائل:**

❁ **المسألة الأُولى:** ما هو أفضل هذه الأدعية من حيث الإتيان به.

فالمذهب أنَّ أفضل هذه الأدْعية: أن يُؤْتَى به الدعاء الذي كان عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يذكره، وهو الأخير، قالوا: لأنه رُوِيَ من حديث أبي سعيد - كما ذكر المصنف -، ورُوِيَ مرْفوعًا من حديث عمر، وكان عمرُ يأمر الناس به، ولذلك قال الإمام أحمد: «أذهب لحديث عمر»، فكان الفقهاء يقولون: إن أفضل الصِّيغ حدي عمر؛ لأَمْر الناس به، مع أن أحمد نصَّ على أن حديث أبي هريرة الذي قبله أصح، فإنه قال: «ما أحسن حديث أبي هريرة في الاسْتفتاح» الذي هو أصح حديث في الاسْتفتاح، ومع ذلك قال: «أذهب لحديث عمر» لأمْر عمر الناس به.

وأطال الشيخ تقي الدين في شرح العُمدة على أن الأفضل في الفريضة فقط حديث عمر (**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ**).

وأمَّا النافلة فإن الأفضل إذا كان في قيام الليل الإتْيان بحديث علي ونحْوه؛ لأن عليًّا ذكر أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقوله في قيام الليل، فيكون الإتْيان بحديث عمر إنما هو الأفضل في الفريضة فقط، وأطالَ جدًّا في شرحه للعُمدة «عمدة الأحكام» في تقرير تفْضيل حديث عمر

في الفريضة من حيث النقل ومن حيث المعنى؛ لأن فيه تسْبيحًا، فإنه أجمل من حيث الإجمال، وأكملها من حيث المعنى.

❁ المسألة الثانية: هل يُشرع الجمع بين هذه الأدعية في الصلاة الواحدة؟

ذكر بعض أهل العلم وهو ابنُ هُبَيرَة، ونُسِبَ - نسبَه في الإنصاف - للشيخ تقي الدين: أنه يُستحبُّ الجمع بين حديث علي وحديث عمر.

والصحيح: أن الشيخ تقي الدين يقول: نصَّ صراحة أنه يُكرَه الجمع بين هذه الأدعية؛ لعدَم وُروده عن النبي ﷺ، فإنه لم يردْ عن النبي ﷺ أنه جمَع بين هذه الأحاديث، وإنما هذه الأحاديث من اختلاف التنوُّع، تأتي بأحدها ثم تأتي بالآخر في موضع آخر.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعالَى: (وَنَحْوُهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا عِنْدَ الْخَمْسَةِ.

وَفِيهِ: وَكَانَ يَقُولُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ: «أَعُوذُ بِاللهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ».).

هذا حديث (أَبِي سَعِيدٍ) هو فيه معنى حديث عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ السابق، وفيه الزيادة، وفيه الاسْتعاذة، والاسْتعاذة مستحبَّة، وأشهر حديث فيها هو هذا: حديث (أَبِي سَعِيدٍ)، ولذلك فإن الترمذي لمَّا روى حديث (أَبِي سَعِيدٍ) في الاسْتعاذة في القراءة قال: «هذا أشهر حديث في الباب» هو أشهر حديث في الباب، ولكن الكثير من أهل العلم المحقِّقين منهم ضعَّفوا هذا الحديث، ممَّن ضعَّفه: الإمام أحمد، فقد نقل عنه الترمذي بعد روايته لهذا الحديث أنه قال: «لا يصح هذا الحديث».

وظنَّ بعض الناس أن الإمام أحمد إنما ضعَّفه لأن رَاويه علي بن علي الرِّفاعي ضَعيف، وبنَى على ذلك: أن كثيرًا من أهل العلم صحَّحُوا رواية علي بن علي الرِّفاعي فقال: إذًا

الحديث صحيح، ردَّ على ذلك ابن رجب - طبعًا هذا أُناس من المتقدِّمين ومن المتأخِّرين - قال: هذا غير صحيح ابن رجب، يقول: إن الإمام أحمد لم يعلّه بعَلِي بن علي الرِّفاعي، فإن علِي بن علي الرِّفاعي لم يقلْ أحد بضعْفه ... وإنما حديثه مقبول، وإنما علَّته التي جعلَت الإمام أحمد يضعِّفه: أنه قد اختُلِفَ في إسناده على عليٍّ، وأنَّ الأكثر من روايته رَوَوه عن علِي بن علي الرِّفاعي، عن الحسن البصري مُرسَلًا، فدلَّنا ذلك على أن الحديث مُرسَلًا، ومن مَراسيل الحسن، وليس من مَراسيل غيره التي تكون أقوى، فدلَّ على أنه ضعيف.

المسألة الأُولى معنا في هذا الحديث: في معْنى الاستعاذة، قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**أَعُوذُ بِاللهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ**) «السميع العليم» صفتان من صفات الله عَزَّوَجَلَّ، وهو السَّمْع والعلْم، (**مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمْزِهِ**)، قِيل: إن هَمْزه هو موتُه، إذا كان الموت بسَبَبِه، (**وَنَفْخِهِ**) ونفْخُه هو: الكِبْر، (**وَنَفْثِهِ**) وهو الشر، كذا نُقِلَ في بعض الآثار.

جاءت صِيغ أخرى من الاسْتعاذة، منها: (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم)، وجاء غير ذلك من الصِّيغ.

يقول ابن رجب: «إن الاسْتعاذة قراءتها مستحبَّة» في قول عامة أهل العلم مستحبَّة اسْتحبابًا، وإنما كان اعتماد أحمد وغيرهم من أهل العلم من فقهاء الحديث على الآثار المرْوية لا عل الحديث، فإنه قد صحَّ عن عمرَ وابنه وابن مسعود وكثير من الصحابة أنهم كانوا إذا افتَتَحُوا القراءة افْتتحُوها بالاسْتعاذة، فدلَّ على استحباب الاستعاذة، فتقول: (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم).

المسألة الأخيرة في هذا الحديث: أن الفقهاء يقولون: إنما تكون الاسْتعاذة في أوّل القراءة، وبناءً على ذلك فإنهم يقولون من ظاهر حديث أبي سعيد: الاسْتعاذة لا تكون إلَّا في الركعة الأُولى فقط، ولا تُكرَّر في الركعة الثانية، ولذلك كانوا يقول بعد التكبير: (أعوذ بالله

أي: بعد تكبيرة الإحرام.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: (٢١٨- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا قَالَتْ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةَ: بِـ (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ السُّجُودِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا، وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ، وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبُعِ، وَكَانَ يُخْتَمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ**» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَلَهُ عِلَّةٌ.).

نبدأ من آخره.

قوله: (أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَلَهُ عِلَّةٌ) ذلك أن مسلمًا رَواه من طريق أبي الجَوزاء عن عائشة، قالوا: وأبو الجَوزاء رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى لم يسمعْ من عائشة هذا الحديث، فَفِيه انقطاع، كذا يقولون.

لكن ردَّ الحافظ على هذه العلَّة التي ذُكِرَت قال: بأنَّ هذا محمول على السَّماع؛ لأن أبا الجَوزاء أرسل رسولًا إلى عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا، ونقل له هذا الحديث، ونحن نقول كما سبق معنا: أن الغالب على الطبقة الأُولى الثِّقة أو التَّوثيق، وخاصة إذا روى عنهم المُوثَّقُون.

نبدأ بحديث (عَائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا قَالَتْ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةَ**) وسبق الحديث عنه، (**وَالْقِرَاءَةَ بِـ (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ)**) هذه الجملة دليل على أن الجهر بالبسْمَلة ليس من ملازمة النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، بلْ إن غالب فعْل النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بلْ ملازمة أمْره عدم الجهْر لها.

وقد سبقَ معنا أن الصيغة هذه «كان يفعل كذا» إذا كان الخبر على صيغة المضارعة فإنها تدلُّ على الدَّيمُومَة، فقول عائشة: («**كَانَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **يَسْتَفْتِحُ الْقِرَاءَةَ بِـ (الْحَمْدُ)**) يدلنا على مُداومته على ابْتدائها بـ (الحمد لله رب العالمين) وعدم ابتدائها بالبسْملة، وسيأتي أيضًا أدلة أخرى.

وهذا الحديث ليس دالًا على عدم القراءة، وإنما دالٌّ على عدم الجهر بالبسْملة، لا على عدم قراءتها. وستتكلم عنها - إن شاء الله- بعد حديث.

قال: (إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ) أي: لم ينزلْه ولم يرفعْه، (وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ) أي: مسْتقيمًا ممْدودًا، كما جاء في حديث أبي حُميد السابق، (وَكَانَ إِذَا رَفَعَ مِنْ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا) وهذا يدل على وجوب الاعْتدال من الركوع بلْ رُكْنيته، (وَإِذَا رَفَعَ مِنْ السُّجُودِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا) أيضًا سبق الحديث فيه.

قال: (وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ) وهذا يدلنا على أنَّ قراءة التشهد واجب من واجبات الصلاة، ويكون رُكنًا إذا كان في آخرها، (وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى).

قول عائشة: (وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى) يعني: يجلس عليها، (وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى) بعض الناس أخذ عمومها مثل الحَنفية، فقالوا: إنه لا يُشرع التورُّك مطلقًا، ولذلك يَرون أن حديث عائشة مقدَّم على حديث أبي حُميد.

لكن نقول: محمول حديث عائشة على المذهب - انظر على المذهب! - محمول على الثنائية، فيقولون: إنه كان يفرش رِجلَه اليُسرى محمول على الثنائية، وعلى الرواية الثانية: محمول على التشهد الأول فقط، ولذلك الفقهاء لمَّا أرادوا أن يجمعوا بين حديث عائشة وحديث أبي حُميد كانت لهم ثلاث طُرُق، بعضهم قدَّم حديث عائشة مطلقًا، وبعضهم قدَّم حديث أبي حُميد مطلقًا، وبعضهم قدَّم حديث أبي حُميد في أحيان دون أحيان، وهو المذهب، فهذا في الثلاثية والرُّباعية، وذاك في الثُّنائية.

قال: (وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ) عُقْبَة الشيطان هذه مأْخوذة من العَقِب أي: «عَقِب الرِّجل»، يقولون: **وعُقْبَة الشيطان لها ثلاث صور:**

الصورة الأُولى، وهي الصورة التي يذكرها اللُّغويون: قالوا بأَن ينصب المرء رجلَيه

ويجلس بمقْعَدَته على الأرض.

ذكرَ أبو عُبيد أن هذا هو تفسير اللُّغويِّين للإِقْعاء وهي عُقبة الشيطان، الإِقْعاء هو عُقبة الشيطان.

قال: ولكن الفقهاء يفسِّرُونه بغير ذلك، وهذا يدلنا على مسألة مهمَّة -كرَّرْناها قبل- أن بعض الأحاديث إنما نأخذ تفسيرها من اتفاق العلماء عليه، مثل اشتمال الصَّماء، فعند المفسرين اللُّغويين أن اشتمال الصَّماء أنك تَلف الثوب عليك، وأما عند الفقهاء فإنهم يجعلون اشتمال الصَّماء للاضْطباع، ولذلك فإن الاضْطباع ممنوع منه منْعَ كراهة في أثناء الصلاة، الاضْطباع منهيٌّ عنه يعني اشْتمال الصَّماء.

فهذا من تفسير الفقهاء، فإذًا فيُقدَّمُ تفسير الفقهاء أحيانًا على تفسير اللُّغويين. هذه الصورة الأُولى.

وهذه الصورة ذكرَ الموفَّق -عليه رحمة الله-: أنه يعلم أن أحدًا من العلم خالَف في المنع منها - طبعًا منْه كراهة - قال: «لا أعلم أنَّ أحدًا خالف فيها»، بينما الصورة الثانية والثالثة اختُلِفَ فيها.

الصورة الثانية والثالثة ما هي؟ قالوا: أن ينصبَ المرء قدمَيه، ثمَّ يجلس على عَقِبَيه، كأنه متحفِّز لقيام، فهذه صورة التي يذكرها الفقهاء.

❁ **صورة الإِقْعاء قلنا ثلاث صور:**

☜ **الأُولى**: اللُّغوية، انتهينا منها، وما في خلاف أنها ممْنوع منها.

☜ **الصورة الثانية**: أن ينصب قدمَيه، يجعلها واقفة هكذا، ثم يجلس على عَقِبي رجلَيه، يعني: يجعل إِلْيَتَه على عَقِب رجلَيه.

☜ **الصورة الثالثة** التي يذكرها أيضًا الفقهاء، قالوا: أن يفرش رجلَيه، يفرشهما، ويجلس على عَقِبَيه.

هاتان الصورتان مشهور المذهب: أنه منهي عنهما؛ لنهْي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن عُقْبَة الشيطان وعن الإِقْعاء، قالوا: هما بمعنىً واحد، لكن جاء عن الإمام أحمد استحبابها؛ لأنه ثبَت عن العَبادِلَة فعْل ذلك، (عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا).

فيُجاب عن ذلك: أما عبد الله بن عمر فأجاب عن ذلك ابن رجب، قال: «إن عبد الله بن عمر قال: لا تَسْتنُّوا بِي، فإنِّي قد كَبُرْت» أنا كَبُرت، ما أسْتطيع أن أفترش في الجلوس، ولا أن أتورَّك، فلا تَسْتنُّوا بِي، لا تقلِّدُونني.

إذن: فَفِعْل ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إنما كان لحاجته للإِقْعاء، الكبير قد يُقْعِيء، معروف الذي عده أَلَم في قدَميه الإِقْعاء أسهل عليه من الافتراش، واضح هذا جدًا لا شكَّ فيه، فابن عمر كان لأجل ذلك.

وأمَّا ابن عباس فإنه قال: «إن هذا من السُّنة» فأشْكل ذلك، وعندنا قاعدة: [أن الصحابي إذا قال: إن هذا من السُّنة فهو محمول على الرَّفع] مرفوع، هذا المتقرِّر عند جماهير الأصوليين، وهو مشهور المذهب. ولها نظائر كثيرة.

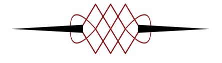
❐ **ولأهل العلم في توجِيهِه ثلاث طُرُق:**

☜ **الطريقة الأُولى**: بعضهم قال: إن هذا جائز، الإِقْعاء جائز، وبعضهم قال: إنه مستحب في الجلسة بين السَّجدتين فقط دون التشهد، فيكون الإِقْعاء محمول على جلسة التشهد، وعُقْبة الشيطان محمولة على جلسة التشهد، وأما ما جاء عن ابن عباس فهو محول على الجلسة بين السَّجدتين.

التوجيه الثالث: هو الذي ذكره الشيخ شمس الدِّين الزَّركشي في شرحه على الخِرَقِي، فقال: «إن هذا الفعْل الذي ذكره ابن عباس إنما يكون مشروعًا في جلسة الاسْتراحة فقط، ويبقى حديث عائشة وحديث النهي عن عُقبة الشيطان محمول على جميع الجلسات في غير جلْسة الاستراحة؛ لأنها ليسَتْ جلْسة.

والحقيقة: أن جمع الشمس الزَّركشِي -عليه رحمة الله- جَميل، وعلَّل له تعْليلًا لطيفًا ربما نذكره - إن شاء الله بعد الصلاة -.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد [٧].



(١) نهاية المجلس السابع عشر.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعَالَى: (٢١٩- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ: «يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ يُكَبِّرُ».

وَلِمُسْلِمٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: نَحْوُ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ لَكِنْ قَالَ: «حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ»).

هذان الحديثان حديث (ابْنِ عُمَرَ) وحديث (أَبِي حُمَيْدٍ) ومثْله حديث (مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ) -رضي الله عن الجميع- في موضع رفْع اليدين.

فأمَّا حديث (ابْنِ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ»)، المراد بالحَذْو أي: المقابَلة، فتكون اليدان حذْو المنكِبَين، مقابلة للمنكِبَين، (وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ).

قال: (وَفِي حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ: «يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ يُكَبِّرُ»)، وسيأتي الفقْه من كلمة: (ثُمَّ يُكَبِّرُ) بعد قليل.

قال: (وَلِمُسْلِمٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: ... قَالَ: «حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ»).

الحديث الأول: حديث (ابْنِ عُمَرَ) رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ هذا هو أصحُّ حديث في الباب، حتى لقد قال ابن رجب: «إنَّ هذا الحديث - حديث ابن عمرَ - مُجمَعٌ على صحته، ولا مَطعن لأحد فيه»، ولذلك فإن الإمام أحمد صحَّح حديث ابن عمرَ، أيضًا وصحَّح حديث أبي حُميد السَّاعدي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

❑ **هذه الأحاديث فيها من الفقْه مسائل، نبدأ بأول مسألة، وهي:**

❁ **أنه يُستحب رفْع اليدَين عد تكبيرات الانتقال، أو عند بعض تكبيرات الانتقال، وقد جاءت السُّنة في حديث (ابْنِ عُمَرَ) بثلاثة مواضع:**

- **الموضع الأول:** تكبيرة الإحرام، وهي مُنتهية.
- **الموضع الثاني:** عند الهَوِي للركوع.
- **الموضع الثالث:** عند الرَّفْع من الركوع.

وجاءت السُّنة في حديث (مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ) ورُوِيَت من حديث ابن عمرَ، لكن ضعَّفه أحمد نسبتها لحديث ابن عمرَ، وعند الرفع من التشهّد الأول.

إذن: أصبح عندنا ثلاثة مواضع: عند تكبيرة الإحرام، وهي رُكْن، والموضع الثاني: عند الهَوِي للركوع، وهي تكبيرة الانتقال واجبة، وعند الرفْع من الركوع، وعند الرفع من التشهد الأول.

ولا شكَّ أن ثبوت ثلاثة أحاديث عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تدل على مشروعيتها واسْتحبابها، خلافًا لمن قال من أهل العلم بعدَم اسْتحبابها، وهم فقهاء الحنفية -عليهم رحمة الله-، فإنهم لم يُعمِلُوا هذا الحديث، مع أن الحديث كما قال ابن رجب: «مُجمَعٌ على صحته، لا مَطْعَن فيه، لا من قريب ولا من بعيد»، وإنما العلَّة لأبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ تعالى لعدم العمل به وعدم وصوله إليه، فإن المرء يخْفى عليه بعض العلم، إذًا هذه المسألة فيما يتعلق بثبوتها.

❁ **المسألة الثانية:** أنَّ مفْهوم هذه الأحاديث ينفي رفْع اليدين فيما عداها ذلك، في غير

هذه المواضع الأربعة لا تُرفع فيها اليدان، وما جاء عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أنَّه كان يكبِّر في كل هَوِي ورفْع أو في كل خفْض ورفْع من حديث ابن مسعود وغيره، فالمراد بالتكبير هنا قول: (الله أكبر)، وليس المراد بالتكبير رفْع اليدين، فإن التكبير واجب، وأمَّا رفْع اليدين معه فإنما هو مستحب وليس واجبًا.

فيما يتعلق في هذه المسألة، هل يمكن أن نجعل ضابطًا للمواضع - ما دام قلنا إنها أربعة - هل يمكن أن نجعل ضابطًا للمواضع التي تُرفعُ فيها اليدين أم لا؟

نجد أن من الفقهاء مَن جعل لذلك ضابطًا وإن لم يكُ مناسِبًا، المناسبة عند الفقهاء والأصوليين وهو وجود الرابط العقلي بين المَناط والحكْم، لكن هذه لا مناسبة فيها إلَّا من بعيد.

هذا الرابط ذكره الموفَّق رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى في «الكافي»، فإنه ذكر أن كل تكبير، انظر؛ الضابط: هو أن كل تكبير يسْبقه أو يلْحقه سجود فلا تُرفع يه اليدان، وكل تكبير لا يسْبقه ولا يلْحقه سجود فإنه تُرفع فيه اليدان.

نقول: كل تكبيرة في الصلاة لا يسبقها - ليس الركن الذي قبلها -، ولا يتبعها - ليس الركن الذي بعدها - سجود في الموضعَين فإنه تُرفع فيها اليدان.

لو تأمَّلْت الصلاة من أولها إلى آخرها لن تجد غير المواضع الأربعة التي جاءت في حديث ابن عمر، ومالك ابن الحُويرث فقط، لن تجد غيرها، لكن في غير الصلاة المفروضة قد تجد.

لو أن امرأً في أثناء صلاته همَّ أن يسجد لسجود تلاوة، فهل نقول: يكبِّر، لعموم حديث

ابن مسعود: «كبَّر في كلِّ خفْض ورفْع»، فهل يرفع يدَيه لسجود التلاوة؟ هل تُرفع اليدان؟ ما ترفع اليدان في التكبير؛ لأنها على القاعدة سيكون بعدها سجود أو قبلها عند الرفْع، ولأنه لم يُنقل عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعْل ذلك.

نقول: هناك في مواضع غير هذه الأربعة جاءت في السُّنن دون الفرائض.

من هذه المواضع نقول: في تكبيرات الجنازة الأربع أو الخمس أو السِّت، فإنها تكبيرات لا يسبقها ولا يلْحقها سجود، فتُرفع فيها اليدان.

من ذلك: التكبيرات الزوائد في صلاة العيد، وقد ثبت عن بعض الصحابة رضوان الله عليهم - عددًا ليس واحدًا - أنهم كانوا يرْفعون أيديهم في التكبيرات الزوائد للعيد، (الله أكبر، الله أكبر)، فهذا الرفع على القاعدة مطَّرِد، والأثر منقول عن الصحابة -رضْوان الله عليهم-.

إذن: عرفنا الآن المسألة الأُولى وهي مسألة: متى تُرفع اليدين عند التكبير؟ عرفْنا النقل فيها أنها أربعة مواضع، مفهومها ينفي ما عداها.

الأمر الثاني: ما الذي يُلْحَق بها، ضابطه ما ذكرناه قبل قليل.

مداخلة: ...

الشيخ: بعد السلام .. هذه مبنية على مسألة أخرى، وهي: هل ما يأتي به المأْموم هو أول صلاته، أم أنه آخرها؟ وعلى الوجهَين - فيما أذكر - ذكر ابن رجب أنه لا يرفع إلَّا أن يكون ثنائية، فإن قلْت إنه أول صلاته أو آخرها، ما معنى: أول صلاته أو آخرها؟

يعني: إن قلْت إنه أول صلاته ...

المسألة التي بعدها - وهذه مسألة مهمَّة جدًا عندنا -، وهو: متى تُرفع اليدان عند

تكبيرات الانتقال؟

هنا جاء في الحديث: (إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ) يدل على أنها وقت التكبير، وقت تكبيرة الانتقال.

نحن عندنا قاعدة: [أن تكبيرات الانتقال تكون بين الرُّكنَين] حال الهَوي للركوع، حال الهَوي للسجود، حال الرفْع من الركوع، فلا تكون قبله، ولا تكون بعده، وجهًا واحدًا.

ولذلك خطأ - هذا اسْتطراد فقط - خطأ كثير من الناس أنه يكبر في رُكن لا بعد رُكن، وخاصة الأئمة، بعض الأئمة إذا أراد أن يصلي أو يهْوي لرُكوع أو سجود يأتي عند المكرفون ويَقرب منه ويقول: (الله أكبر) ثمَّ يركع، هذا لا شكَّ أن فعْله خاطئ، بلْ إنَّ عددًا من أهل العلم يرون أن صلاته باطلة؛ لأنه ... أين تكبيرة انتقال، لم يَأْتِ بها أصلًا، ما أتى بها، لأن تكبيرة الانتقال بين الركنين ما أتى بها ولو جزءًا يسيرًا على الأقل، ومثله بالعكس الذي يقوم من الركوع، الإمام يقوم حتى إذا استوى قائمًا قرَّب فاه من اللَّاقِد ثمَّ قال: (سمع الله لمن حمِده)، مُخطئ وجهًا واحدًا، لا خلاف، بلْ هل تبطل صلاته أم لا؟!

إذن: يجب أن يكون التكبير وما في معناه كالتسَّمِيع والتحميد عند الرفع من الركوع يجب أن يكون بين الركنين، نعم المجد ابن تيمية هو وحده، وقوله فيه يعني نظر، ضعْف، قال: يجب اسْتيعاب ما بين الركنين، فيمُد التكبير، هذا غير صحيح.

الأصل في السُّنة في التكبير أن يكون مجزومًا لا مَدّ فيه.

إذن: عرفنا أن تكبيرة الانتقال موضعها بين الركنين.

الرفع لليدَين، ظاهر حديث ابن عمر: أن الرف يكون في نفس الوقت، ولكن انظر في

الرواية الثانية التي بعدها، وهي حديث (أَبِي حُمَيْدٍ) قال: («يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ يُكَبِّرُ») إذًا الرفْع قبل التكبير أو بعده؟ قبل التكبير.

وجاء في بعض الروايات من حديث مالك: «أنه كبَّر ثمَّ رفَع»، فكيف نأتي بهذه الأحاديث؟

نقول: على طريقتين:

مشهور المذهب: أن رفْع اليدَين بالتكبير محلُّه محلَّ تكبيرة الانتقال، فيكون معه، قالوا: لأن أصح حديث هو حديث ابن عمر، فذكر: أنه كان يكبر ويرفع يديه في نفس الوقت، فدلَّ على أنها معه، فيكون رفْعُك للدين في الطريق، ولذلك بنوا على ذلك، نصَّ عليه في «الكشَّاف»: أن المرء إذا دخل في الركن الثاني فلا يُشرع له رفْع اليدين، ما السبب؟ أنها سُنَّة فات محلها، والسُّنة إذا فات محلها لا تُقضى.

هناك بعض أهل العلم لمَّا رأى هذه الأحاديث، طبعًا هم رجَّحُوا حديث ابن عمرَ، بعض أهل العلم وهي رواية مذهب أحمد، وانتصر لها الشيخ ابن عثيمين كثيرًا، قال: إن كلا هذه الأمور الثلاثة تجوز؛ لوُرود الأحاديث بها.

طبعًا ابن حجر له كلام في قضية التكبير بعد، فقال: إنها لم تصحْ، لكنها ثبتت من حديث مالك، فقال: إنها ثلاث تجوز: يجوز أن ترفع ثمَّ تكبر، ويجوز أن تكبر ثم ترفع، ويجوز أن تكبر وترْفع معًا، ولكن لا شكَّ أن الأحوط والأتَمّ أن يكون رفْعُك ليدَيك مع تكبيرك، مُراعاة للخلاف وللجزم بأن هذه هي السُّنة، فيكون وقت القيام يكون هو وقت الهَوي للركوع وهكذا.

مداخلة: ...

الشيخ: تكبيرة الإحرام أصلًا وجهًا واحدًا أنه يجب أن تكون مع التكبير ... نتكلم عن تكبيرات الانتقال، هي التي يجوز تقديمها، ويجوز تأخيرها، أمَّا تكبيرة الإحرام فيجب أن تكون معه، طبعًا ما يَجب هي سُنَّة رفْع اليدين، فرفْع اليدين يستحب أن يكون معها، (الله أكبر) ما عداها وهي تكبيرة الانتقال الثلاث فإنها يجوز تقديمها وتأخيرها على الرواية الثانية، ومشهور المذهب لا، يجب أن تكون معها.

مثلًا أنت تريد أن تهْوي للركوع، وأنت هاوِي تقول: الله أكبر، وأنت رافع تقول: سمع الله لمن حمد، فيكون تمام رفْع يدَيك عند قيامك، على قيامك تكون رفْع يدَيك ثم تنزلها مباشرة ... ما يبدأ إلَّا على الرواية الثانية فإنه إذا انتصب رفع، الرفع الذي هو ابتداء الفعل.

❁ **المسألة الأخيرة عندنا في هذا الحديث،** وهي قضية أن هذا الحديث فيه صفتان من صفات أو مواضع التبكير فيه هيئتان من هيئات رفْع اليدين بالتكبير.

الهيئة الأُوْلَى التي جاءت في حديث ابن عمر: «أنه كان يجعل يدَيه عند التكبير حَذْو منكِبَيه» **أي**: مقابل منكِبَيه.

والهيئة الثانية هي التي جاءت في حديث مالك بن الحويرث: «أنه يُحاذي بهما فُروع أُذُنَيه»، فُروع **يعني**: أطراف أُذُنَيه التي هي الشحْمة هذه، يحاذي، لا يَمس، ما أحد قال أنه يَمسّ، تنظر بعض الإخوان إذا جاء يكبر لَمَسَ بأطراف أصابعه أُذُنَيه، ما أحد قال بذلك أبدًا من الفقهاء، لم يقلْ به أحد، وإنما يُحاذِي هكذا فقط مُحاذَاة، نعم ما أقول ما أحد قال، قال من الفقهاء بعضهم من باب المبالغة، وقفتُ على بعض المتأخرين من بعض فقهاء الشافعية قال: إنه يُستحب، متأخرين جدًا بعد الأَلْف ومائة، قال: إنه من باب المبالغة يَمسّها، لكن

نظر إلى السُّنة، ولم يذكر أحد المتقدمين اللَّمس، وإنما ذكروا المُحاذَاة.

إذن: المحاذاة عندنا صورتان، أيُّهما نعمل بها؟ لأهل العلم طريقتان:

۞ **الطريقة الأُولى**: أن المقدَّم من هاتَين الروايتين حديث ابن عمر؛ لأنه الأصح، متفق عليه، وهو أقوى يعني إسْناده كالشمس، وهذه يقول ابن رجب: «هي ظاهر صَنيع البخاري، فإن البخاري كان يرجِّح أن تكون مُحاذية للمنكِبَين» وهو مشهور المذهب، مشهور المذهب أن السُّنة أن تكون مُحاذيًا للمنكِبَين، فيرجِّحُون حديث ابن عمر على الثاني، فيقولون: أمَّا حديث مالك فإنه نظر فظنَّ أنه مُحاذٍ لفروع أُذنيه، فذكر الوصف، ولم يذكر قولًا، القول هو الدقيق الوصْف، فلربما كان ظانًا أنها حذْو أُذنيه لكنها في الحقيقة إنما هي حذْ منكِبَيه.

۞ **الرواية الثانية، وهي اختيار الخِرَقِي، وابن القيم كأنَّه يَميل لها في «بدائع الفوائد»**: أن الصورتين جائزتان، فيجوز أن تكون حذْو منكِبَيه، ويجوز أن يرفعهما حذْو أُذُنيه، فله أن يكبر هكذا، وهكذا، فتكون أطراف أصابع يدَيه العُليا، وهكذا، كل هذه تجوز.

مداخلة: متقاربة.

الشيخ: هي متقاربة، تكون حذْو منكِبَيك هنا.

بعض أهل العلم في مسألة التلْفيق - الذي ذكرتُ لكم قبل قليل -، التلْفيق نقول: إنه يجوز في الأفعال، ولا يجوز في الأقوال.

هنا عندنا حديثان يُظنُّ اختلافهما، بالإمكان أن تأتي بصورة فيها تلْفِيق، فتجعل يديك هنا محاذية لمنكِبَيك ولفُروع أُذنيك معًا، فتكون بهذا الطريقة.

فنقول: مقبول التلْفيق في هذه الصورة.

فائدة ذكرتها قبل قليل: هذا الموضع - موضع اليدين - ليس مفيدًا فقط في التكبير، وإنما مفيد في موضع آخر، فإن وضْع كفَّيك في سجودك كوضْعهما حال التكبير، إن قلنا إنها عند المنكِبَين فالسُّنة هنا، وإن قلنا إنه يجوز رفْعهما إلى الأُذنين فترفعها هكذا، فتكون حذْر المنكبين، لا تبعدها عن المنكبين، وإنما حذو المنكِبَين.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: (٢٢٠ - وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى صَدْرِهِ» أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.).

هذا حديث (وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ)، وحديث طويل جدًا في صفة صلاة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهي من الأحاديث الطوال.

(قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى ...») هذه الجملة الأُوْلَى: (فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى) صحيحة وثابتة، فقد رواها أبو داوُد بإسناد صحيح، أنَّ وائلًا قال: «وضَع النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يدَه اليمنى على ظهْر يدِه اليُسْرى».

وثبَتَتْ أيضًا بإسناد جيد عند النسائي، أنَّ وائلًا قال: «فقَبَضَ بيدِه اليمنى على يدِه اليُسرى».

إذن: الجملة الأُولى: (فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى) ثابتة عند أبي داوُد، والنسائي وغيرهم، وإسنادها صحيح.

النِّزاع كله في الزيادة، كلمة: (عَلَى صَدْرِهِ)، فإن هذه كلمة: (عَلَى صَدْرِهِ) رواها ابن خُزيمة، والحقيقة أن هذه الزيادة زيادة: (عَلَى صَدْرِهِ) تفرَّد بها أحدُ الرواة، واسْمه: مُؤمَّل بن إسماعيل العَدَوِي، وهذا الرجل ضعَّفه جماعة كثيرة من أهل العلم، ومنهم البخاري، فقد

قال: «إنه منكَر الحديث»، ولذلك يقول الشيخ تقي الدين - وهُو مَن هُو -: «لا يصح حديث مطلقًا في أنَّ اليدين توضعان على الصدر» ما يصح حديث، لأن الحديث عند أهل السُّنة بدون هذه الزيادة: (عَلَى صَدْرِهِ)، وهذه الجملة تفرَّد بها مُؤمَّل بن إسماعيل، وهو منكر الحديث **يعني**: أنه يأتي بما يخالف غيره من الثقات بعد سَبْرِهم لأحاديث، وهو الذي سَبَّره البخاري محمد بن إسماعيل -عليه رحمة الله-.

ولذلك فإنَّ أهل العلم لمَّا تكلموا عن وضْع اليد على الصدر كرِهها جماعة، وممَّن كرِه وضْع اليد على الصدر الإمام أحمد، فإنه قال: «أكْرَهُ أن تُوضع اليدُ على الصدر»، وروى حديثًا - حقيقة يحتاج إلى أنِّي أُراجعه، لكني مقصر حقيقة - واسْتدل بحديث؛ أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نهَى عن التكْفير - بالرَّاء هكذا وجدتُه، لكن يحتاج إلى مراجَعة، وجدتُه بهذا النص في بدائع الفوائد، فيحتاج إلى مراجعة نصّ الحديث، وضاق عليَّ الوقت لأُراجعه - فاسْتدلَّ بهذا النص أحمد، فيما نقله عنه أحد الرواة عن الإمام أحمد.

إذن: أين تُوضع اليدان؟

نقول: إنَّ الآثار جاءت عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وعن غير من الصحابة، ثلاثة من الصحابة؛ أنَّ اليدين توضعان تحت السُّرّة أو فوقها، فتكون اليدان - عن الصحابة آثار، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يصح حديث - إمَّا أن توضعان تحت السُّرّة، أو فوقها، أو عليها، يعين من تحت الصدر فما دون، ولا توضعان على الصدر؛ لأن أهل العلم كرِهُوه، جماعة من فقهاء الحديث أحمد وغيره كرِهُوه، ورَوَوا فيه آثارًا لكن تحتاج إلى مراجعة، وإنما تُجعل تحت الصدر إمَّا تحت السُّرّة، أو فوقها.

ولذلك مشهور المذهب، واختيار الشيخ تقي الدين، كلهم أنَّ اليدين توضعان تحت السُّرّة، ويجوز فوقها أو عليها، للرجل والمرأة سواء.

بعض أهل العلم الكبار في زماننا صحَّحُوا هذه الزيادة «على صدره»، لذلك أنا قلت أن الشيخ تقي الدين هو الذي ضعَّفها، وأمَّا الكبار كلهم ضعَّفُوها، وإن كان من الأجلَّاء العلماء الكبار ن صحَّحها لكنه خالفه غيره.

عندنا المسألة الثانية في صفة وضْع الدي اليمنى على اليسرى، قلت لكم قبل قليل: إنه جاءت روايتان مفسِّرتان لكيفية وضْع اليد اليمنى على اليسرى، وكلها من حديث وائل بن حجْر:

❁ **الأُولى**: عند أبي داوُد أنَّه جعل يده اليمنى على ظهْر يده اليسرى، وجاءت الرواية عند النسائي: «فقبض بيده اليمنى على اليسرى» على هذه الصفة، فكأنه يكون قابضًا للرسْغ، فيكون كهيئة القابض للرسْغ، ولذلك يقولون: إن هاتين الصفتين واردتان، فتجوزان جميعًا، يجوز القبض ويجوز البسْط.

جاء بعض الناس من بعض المذاهب الفقهية فأجازوا التلْفيق بينهما، كيف التلْفيق؟ قالوا: تقبض بثلاثة أصابع وتبسط أصبعَين.

الحقيقة أن هذا التلْفيق رافع للصورتَين، اليدين مقبولة التلْفيق، ليس رافعًا، فهو في الحقيقة حذْو منكبَيه وحذْو أُذُنيه، لكن القبض إذا قبضت بأصبعين وبسطت أصبعين أنت لا تُسمَّى باسطًا، ولذلك هذه فيها تكلُّف حقيقة، فإمَّا أن تقبض يدك، وإمَّا أن تبسطها، ولذلك عندنا قاعدة: أن التلْفيق متى يُقبل، سواء في الاجتهاد الفقهي بشرط أن لا يرفع القولَين

السابقين، هذا رافِع، فهذا الظاهر، وإن كان مَن قال به من فقهاء بعض المذاهب الفقهية له من حيث التنظيم ومن حيث أن التلْفيق مقبول، لكنه من حيث النظر والمآلات الحقيقة هو رافع للصورتَين.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: (٢٢١- وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِابْنِ حِبَّانَ وَالدَّارَقُطْنِيِّ: «لَا تَجْزِي صَلَاةٌ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ».

وَفِي أُخْرَى لِأَحْمَدَ، وَأَبِي دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيِّ وَابْنِ حِبَّانَ: «لَعَلَّكُمْ تَقْرَؤُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ؟ قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا».).

هذا حديث (عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

قوله: (بِأُمِّ الْقُرْآنِ) المراد بها: الفاتحة، سُمِّيَت (أُمِّ الْقُرْآنِ) لأنها أولـه، ولأن فيها من الفضائل ما ليس لغيرها، ولذلك كانت هذه السورة من أفضل سور كتاب الله عَزَّوَجَلَّ إن لم تكُ أفضلها على الإطلاق لفضْلها العظيم، ولذلك فإنها هي التي يجبُ حفْظها لأنها تصح بها الصلاة، لا تصح الصلاة بدونها.

هذا الحديث يدل على أنَّه في الجملة يجب قراءة الفاتحة في الصلاة، وجوبًا، وهذا الوجوب لهذا الحديث، لقول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: («لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ») لا صلاة له، فيجب عليه أن يقرأ بأُمِّ القرآن.

ولذلك الفقهاء يقولون: إن قراءة الفاتحة رُكن.

وقلتُ لكم: إن بعض أهل العلم - وهو الذي يَميل إليه الشيخ عليه رحمة الله - أنها واجبة، وليستْ رُكنًا، والفرق بينهما واضح في قضية النسْيان.

نأتي بالرواية الثانية وما يتعلق بها:

الرواية الثانية التي عند (ابْنِ حِبَّانَ وَالدَّارَقُطْنِيِّ: «لَا تَجْزِي صَلَاةٌ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»)، إذن: مَن ترَك قراءة الفاتحة بطَلَت صلاته، سواء كانت نسْيانًا أو عمدًا، فاستدل بهذه الجملة، مشهور المذهب على أنها ركن، لأنه قال: (لَا تَجْزِي) مطلقًا حتى لو نسيت، لم يفرِّق بين نسْيانًا وبين عمْدًا، ممَّا يدل على رُكنيتها، وهذا الذي استدل به مشهور المذهب.

أيضًا استُدِلَّ بهذه الجملة في قول بعض أهل العلم: بأنَّ المأموم يجب عليه أن يقرأ الفاتحة. نرجئ هذه المسألة للحديث الذي بعدها.

زيادة: (لَا تَجْزِي) الحقيقة أن المحققين من أهل العلم ضعَّفُوها، لأنهم يقولون: تفرَّد بها زياد بن أيوب، وابن عبد الهادي في تعليقه على التحقيق الذي سمَّاه «التنقيح» قال: «لعلَّ زيادًا رواها بالمعنى» بفهْمه، «وإلَّا فإن الحديث ثابت في الصحيح بلفظ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأُمِّ الكتاب»».

وهنا فائدة: أن من أهم الأشياء لطالب العلم وأقصد به المعْنِي بالفقْه معرفة ألْفاظ الحديث، انظر كيف أن كلمة (لَا تَجْزِي) ينبني عليها أحكام كثيرة جدًا ليست بالسَّهلة، ولذلك العناية بالزيادات مهم - زيادات الألْفاظ -، وقد ذكر أبو عمْرو بن الصلاح -عليه رحمة الله- في المقدمة أن من أنواع علوم الحديث: معرفة الزيادات التي لها أثر في الأحكام.

وذكر أن بعض العلماء جمع الزيادات على المُزَنِي، الزيادات التي استدلَّ بها المُزَنِي في مخْتصره التي نقلها عن الشافعي، وهو مطبوع في مجلد الآن.

فمعرفة الزيادات التي تُبنى عليها الأحكام مهم، ولذلك نقْد الفقهاء لمتُون الأحاديث ... بالفقيه الفقيه الذي معْني بعلم الحديث يكون أدقّ من غيره ممَّن ينظر للأسانيد دون نظر للمعاني، ولذلك ابن عبد الهادي مثلًا، ابن رجب، أحمد، هؤلاء يكون نقْدُهم أدقُ لمعرفتهم بغَرابَة هذا اللفظ وما يترتَّب عليه من أحكام، حتى من الزيادات هذه أمور، أو ابن رجب في شرع «العِلل» للترمذي، قال: «إن الزيادات على الأحاديث التي يكون أصل الحديث في الستَّة» إذا كان أصل الحديث فيه ستَّة «فإن الزيادة عليه في الغالب ضَعيفة، غالبًا»، الزيادات التي يَنبنِي علها حكْم ليس تفسير، لأن الزيادات نوعان كما قرَّر الشيخ تقي الدين: زيادة يَنبنِي عليها رفْع للحكْم وتغيير، وزيادة تفسير فقط، الثانية يُتساهل فيها ما لا يُتساهل في الأُوْلَى.

ابن رجب قال: إن صاحب الصحيحين وأهل السُّنن عُنُوا بالألْفاظ التي ينتقُونها فيها، ولذلك قلَّ ما تجد زيادة ثابتة في خارجهم.

قال: (وَفِي أُخرَى لِأَحْمَدَ، وَأَبِي دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيِّ وَابْنِ حِبَّانَ: «**لَعَلَّكُمْ تَقْرَؤُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ؟ قُلْنَا: نِعْمَ، قَالَ: لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا**»).

هذا الحديث الرواية الأخرى ضعَّفه الإمام أحمد، ضعَّف هذه الزيادة وهي: (**لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**)، وقال: «إن هذه الزيادة (**لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**) تفرَّد بها محمد بن إسحاق، وكأن أحمد يعني اسْتغرب هذا اللفظ فضعَّف الحديث بتفرُّد محمد بن إسحاق.

ومحمد بن إسحاق معروف الحال فيه والكلام، ولذلك فإن الترمذي لمَّا ذكر هذا الحديث

حسَّنه، أحمد ربما تضْعيفه له نظرًا للمعنى، والترمذي نظرًا لظاهر الإسناد حينما حسَّنه لتفرُّد محمد بن إسحاق فيه، وقد صرَّح بالتحديث، فلذلك حسَّنه.

هذه الجملة الأخرى فيها اسْتدلال لبعض أهل العلم على: أنه يجب قراءة الفاتحة على المأموم وجوبًا، وهذا هو رأْي جماعة من أهل العلم، حتى بالغ بعضهم ومنهم الإمام البخاري صاحب الصحيح -عليه رحمة الله-، فقال: «إنَّها لا تسقط حتى للمَسْبُوق»، فذهب البخاري إلى أن المسبوق إذا أدرك الإمام في الركوع ما دام لم يقرأ الفاتحة قبل فإنه لا يُعْتد بتلك الركعة، استدلالًا بعموم هذا الحديث بوجوب القراءة، ولأن الصلاة لا تصح.

ولكن عامة الفقهاء، وهو مشهور المذهب، واختيار الشيخ تقي الدين قالوا: إن الفاتحة تسقط عن المأموم، وذلك لِمَا روى أحمد بإسناد - وإن كان فيه إرْسال - من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لكن سند رجاله ثِقات - أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَن كان له إمامٌ فقراءة الإمام له قراءة» هذا نصٌّ، وإن كان فيه إرْسال لكن المعاني تدل عليه، - وسنذكر كيف نوجِّه حديث عبادة بعد قليل - فالمعاني تدل عليه.

من المعاني: أنَّ الله عَزَّوَجَلَّ قال: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف:٢٠٤]، قال أحمد: «بإجماع أهل العلم - أحمد ما يحْكي إجماعًا إلَّا نادرًا - نزلَت في الصلاة».

فإذا كان المرء في الصلاة الجهْرية مأمور بكتاب الله أن يسْتمع وأن يُنصِت فنقول: لا يُشرع لك قراءة الفاتحة، تقول في السَّكَتَات؟ نقول: السَّكَتَات أصلًا قليلة جدًا، وإنما هي سكْتَتَان أو ثلاث، كما سبق الحديث عن هذا، ولا يُجزِئُ فيها التقطيع.

فلذلك مشهور المذهب، واختيار الشيخ تقي الدين: أن الفاتحة تسْقط عن المأموم، واختار الشيخ تقي الدين في الجهْرية والسِّرية، وإنما يستحب قراءتها في السِّرية اسْتحبابًا، لأن الإمام يتحمَّلها مطلقًا، يُستحب في السِّرية، ويُستحب إذا كان لا يسْمع، كأن يكون المسجد كبيرًا ولا يسْمع الإمام، فيُستبح اسْتحبابًا أن يقرأها، لا وجوبًا، ويجوز قراءتها في السَّكَتَات.

قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إن صحَّ الحديث مع أن أحمد ضعَّفَه: (**لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**) إن صحَّ، فَبِمَ يمكون توجيهُهُ؟

نقول: إن هذا اسْتثناء بعد حظْر، والاستثناء بعد الحظر يُرجِعُ الأمر على ما كان عليه قبل، والأمر الأصل قراءة الفاتحة على الإباحة، قراءة أصلًا السورة على الإباحة، فنقول: يجوز لك قراءة الفاتحة فقط دون ما عادها من السور، إذا كان الإمام يُعني يُسمَع صوته فيجوز قراءة الفاتحة فقط، ما عداها لا يجوز، ما دُمْت تسْمع، لأنه بلا إشْكال وبلا خلاف بين أهل العلم: أن ما عدا الفاتحة لا يُقرأ، يُمنَعُ من قراءته.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: (**٢٢٢- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةِ بِـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

زَادَ مُسْلِمٌ: «**لَا يَذْكُرُونَ: ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحمَنِ الرَّحِيمِ﴾ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا فِي آخِرِهَا**».

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ وَالنَّسَائِيِّ، وَابْنِ خُزَيْمَةَ: «**لَا يَجْهَرُونَ بِـ ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحمَنِ الرَّحِيمِ﴾**».

وَفِي أُخْرَى لِابْنِ خُزَيْمَةَ: «**كَانُوا يُسِرُّونَ**».

وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ النَّفْيُ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ خِلَافًا لِمَنْ أَعَلَّهَا.)

حديث (أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾»).

قلت لكم: هذه صياغة مهمَّة جدًا في معرفة أحاديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أنهم قالوا: إذا كان في الصياغة بـ «كان»، ثمَّ كان خبرُها على صيغة مُضارَعة فإنَّها تدل على الدَّيمُومَة، وقول أنس هذا يدل على مُداومَة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبي بكْر وعمر على عدَم الجهْر بالبسْملة، ولذلك يُجاب على قول مَن قال من أهل العلم: أن هذا محمول على عدم سَماعه، فهو نفى سماعَه، نفى علْمَه، ونفْي العلم ليس علْمًا بالعدم، فقد أثبتها أبو هريرة وغيره، نقول: هذا غير صحيح.

❐ **فإنَّ النفي نوعان، كما قرَّر العزُّ ابن عبد السلام في قواعد الأحكام:**

❁ **الأول**: نفْي للعلم.

❁ **الثاني**: نفْي للحقيقة.

ونفْي الحقيقة مقدَّم حتى على الإثبات أحيانًا، وأنس من أقرب الناس إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإنه كان خادِم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو معْدودٌ من كِبار الصحابة، وفقهائهم، فمثل هذا يكون قريبًا من الإمام كأَبي بكر وعمر، ولذلك فإن نفْي أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إنما هو نفْيٌ للوجود، وليس نفْيًا لِعِلْمه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال: (زَادَ مُسْلِمٌ: «لَا يَذْكُرُونَ: ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحمَنِ الرَّحِيمِ﴾ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا فِي آخِرِهَا»).

قوله: (لَا يَذْكُرُونَ) تحتمل معْنَيَين: إمَّا لا يقرؤُون، وإمَّا أنها تحتمل لا يجهرون بها.

وقد جاءت الرواية الأخرى عند (ابْنِ خُزَيْمَةَ: «كَانُوا يُسِرُّونَ»)، وعند أحمد: (لَا يَجْهَرُونَ) فتكون مُفسِّرة لها.

هذا معنى كلام الحافظ، قال: (وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ النَّفْيُ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ)، في مسلم قال: (لَا يَذْكُرُونَ)، قال: (خِلَافًا لِمَنْ أَعَلَّهَا)، ما معنى (خِلَافًا لِمَنْ أَعَلَّهَا)؟

بعضهم لمَّا رأى أن مسلمًا قال: (لَا يَذْكُرُونَ) أراد أن يضعِّف رواية مسلم فقال: إنه تفرَّد بها سُويد بن عبد العزيز السُّلَمِي، وهو ضعيف، كذا قال، لكن في الحقيقة أنه ليس كذلك، فالحقيقة أن الحديث صحيح، وثابت، ولكنه مُفسَّر بما جاء في الروايات الأخرى.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: (٢٢٣- وَعَنْ نُعَيْمٍ الْمُجَمِّرِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَرَأَ: ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحمَنِ الرَّحِيمِ﴾، ثُمَّ قَرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ حَتَّى إِذَا بَلَغَ: ﴿وَلا الضَّالِّينَ﴾ قَالَ: آمِينَ، وَيَقُولُ كُلَّمَا سَجَدَ وَإِذَا قَامَ مِنَ الْجُلُوسِ: اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ.

٢٢٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا قَرَأْتُمْ الْفَاتِحَةَ فَاقْرَؤُوا: ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحمَنِ الرَّحِيمِ﴾ فَإِنَّهَا إِحْدَى آيَاتِهَا» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَصَوَّبَ وَقْفَهُ.).

هذا حديث (نُعَيْمٍ الْمُجَمِّرِ) أو (المُجَمَّر) يصح الوجهان، وسُمِّي بذلك لأنه كان يُجمِّرُ مسجدَ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فـ(قَالَ: «صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَرَأَ: ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحمَنِ الرَّحِيمِ﴾، ثُمَّ قَرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ) هذا دليل على أن أبا هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ افْتَتَحَ بالبسْملة، ثمَّ قال: (حَتَّى إِذَا بَلَغَ: ﴿وَلا الضَّالِّينَ﴾ قَالَ: آمِينَ، وَيَقُولُ كُلَّمَا سَجَدَ وَإِذَا قَامَ مِنَ الْجُلُوسِ: اللهُ أَكْبَرُ) وهذه تكبيرة الانتقال، وسبق الحديث عنها، (ثُمَّ يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ) يعني: بعد انتهائه من

السلام (**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**»)؛ طبعًا المصنف قال: إنَّ هذا الحديث (رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ)، وقد روى البخاري إسْناد هذا الحديث دون متْنه، فإنه روى هذا الحديث من طريق أبي سَلَمَةَ بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، وذكر نصَّ حديث أبي سَلَمَة، وليس فيه البَداءَة بالبسْملَة.

قال: «وعن نُعيم، عن أبي هريرة» فذكرَه في المتابَعَات الذي هو نُعيم المُجمر أو المُجَمِّر.

وصحَّح هذا الحديث جماعة من محقِّقي أهل العلم؛ كالدَّارقطني، فقال: إن هذا الحديث صحيح، ورواته ثقات، وكذا البيهقي وغيره، فالحديث صحيح لا شكَّ فيه.

هذا الحديث يدل على الجهر بالبسْملة، وقد جُمِعَ بين هذا الحديث والحديث الذي قبله على أن الفعْلَين كلاهما جائز، يجوز الجهر بالبسملة، ويجوز ترْكها، ولكن الأفضل والأتمّ ترْك الجهر بالبسملة؛ لأن هذا هو غالب فعْل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما نقله أنس، أو آخر فعْله، وفعل أبي بكر وعمر، فدلَّ على أن الأفضل والأتمّ ذلك، ولكن حديث أبي هريرة يدل على التصحيح، يجوز فعْله، فهو من باب اختلاف التنوع، ولكن مع أفضلية ذلك الأمر.

❁ **المسألة الثانية**: دلَّ حديث نُعيم على أن البسملة تُقرأ، يُستحب، وقراءة البسملة مستحبة، لا شكَّ على الروايتين، وما هو دليل اسْتحبابها؟ هو حديث أبي هريرة هذا.

الحديث الثاني (أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا قَرَأْتُمُ الْفَاتِحَةَ فَاقْرَؤُوا: ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحمَنِ الرَّحِيمِ﴾ فَإِنَّهَا إِحْدَى آيَاتِهَا**») قال: (رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَصَوَّبَ وَقْفَهُ).

هذا الحديث الجملة الثانية فيه من الفقه مسألتان:

❁ **المسألة الأُولى**: لُزوم القراءة، ولم يذكر الجهر، فلذلك استدلال بعض الشافعية به في غير محله، لأنه فيها لُزوم القراءة وليس فيها لُزوم الجمع بينها.

❁ **الأمر الثاني**: أنه قال: (**فَإِنَّهَا إِحْدَى آيَاتِهَا**) **أي**: أن (بسم الله الرحمن الرحيم) إحدى آيات الفاتحة.

هذا الحديث رواه: (**الدَّارَقُطْنِيُّ**)، ثمَ ذكره في كتاب «العِلل»، وذكر الاختلاف فيه، وذكر أن هذا الحديث رواه عبد الحميد بن جعفر، عن نوح بن أبي بلال، عن سعيد بن أبي سعيد المقْبُري، عن أبي هريرة، وأنه قد اخْتُلِفَ فيه، وإنما تفرد برفْعه بعض الرواة عن عبد الحميد بن جعفر، ولذلك صحَّ أن جلّ الرواة قالوا: إنه من قول أبي هريرة، فيكون من اجتهاده.

إذن: قول أبي هريرة: (**اقْرَؤُوا: ﴿بِسْمِ اللهِ﴾**) اجتهاد منه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو اجتهاد في محلِّه، فإن قراءتها مستحبَّة.

الجملة الثانية: قول أبي هريرة: (**فَإِنَّهَا إِحْدَى آيَاتِهَا**) اجتهاد منه خُولِفَ فيه، كيف خُولِفَ فيه؟

علماء القراءة عندهم علم من علوم القراءة تُسمَّى «علْم عدّ الآي» عدّ الآيات، أُلِّفَ فيها مصنفات، من أجلها وأولها وأعظمها ما أَلَّف أبو عمْرو الداني عليه رحمة الله من علماء الأندلس، وكتابه اسمه «البيان في عدِّ آي القرآن» مطبوع في مجلد، وهو من أجل كتب عدّ الآي.

ذكر أن علماء القراءة لهم مسْلكان: مسلك الكوفيين، ومسْلك المدنيين.

طبعًا والجميع مجمعون على أن الفاتحة سبع آيات، لأنها السبع المَثَاني، ﴿**وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ**

﴿سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾ [الحجر:٨٧]، فهي سبع آيات لا شكَّ بإجماع أهل العلم.

قال: إن الكوفيين يَعُدُّون البسملة آية، ويجعلون آخر آيتَين في عدِّ المدنيين آية واحدة، وأمَّا المدنيون فإنهم يقولون: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ آية، هذه الآية الأُولى، ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ الآية الثانية، ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ الثالثة، ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ الرابعة، ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ الخامسة، ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ السادسة، ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ﴾ السابعة، سبع.

ونحن نعلم أن مالكًا وأحمد كانا يُرجِّحان قراءة نافع المدني، والشافعي كان يرجِّح قراءة ابن كثير المكي، وإنما يقرأ بقراءة عاصم الكوفي من الأئمة المتْبُوعِين أبو حنيفة -عليهم رحمة الله جميعًا-، ولذلك فإن جماهير القُرَّاء والمدنيون هم الأكثر يَعُدُّون البسملة ليست آية، وهذا الذي لا شكَّ فيه، وهو الصحيح، وقد دلَّ على ذلك عددٌ من الأحاديث، من أظهرها: ما ثبت في «صحيح مسلم»: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**قَالَ اللهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ» الصلاة يعني: الفاتحة، «فَإِذَا قَالَ عَبْدِي: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾**» أين البسملة؟ ليست آية، وأطال أهل العلم في تقرير ذلك.

إذن: فالبسْملة ليست آية، وإنما يُستحب قراءتها في ابتداء الفاتحة بالخصوص، وفي افْتتاح كل سورة بعدها.

والمتقرِّر عند أهل العلم: أن البسملة إنما هي آية أُنزِلَت في القرآن، هي آية لكنها للفصل بين السور وليسَت آية من الفاتحة، هذا هو الراجح، وهو المعتمَد عند المذهب، واختيار الشيخ تقي الدين، وأطال في تقريره.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: (٢٢٥- وَعَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ أُمِّ الْقُرْآنِ رَفَعَ صَوْتَهُ وَقَالَ: آمِينَ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَحَسَّنَهُ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ.

وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ نَحْوُهُ.).

هذا حديث أبي هريرة، أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كان (إِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ أُمِّ الْقُرْآنِ) أي: الفاتحة (رَفَعَ صَوْتَهُ وَقَالَ: آمِينَ).

طبعًا ذكر المصنف: (الدَّارَقُطْنِيُّ وَحَسَّنَهُ) وأن الحاكم أيضًا صحَّحَه، طبعًا مع تحْسين الدارقطني إلَّا أن بعض أهل العلم أعلَّه، وذلك أن هذا الحديث تفرَّد به إسحاق بن إبراهيم، ابن زُريق، وقد تُكلِّمَ فيه، ولذلك فإن ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى لمَّا ذكر تحْسين الدارقطني قال: «كذا قال الدارقطني، وقد وَهِمَ فيه» إنما هو وهَمٌ منه، وإنما قوله: («كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ أُمِّ الْقُرْآنِ رَفَعَ صَوْتَهُ وَقَالَ: آمِينَ») إنما هو مُدرَج من كلام ابن شهاب، هذا ترجيح ابن رجب، ولكن على العموم حسَّنه الدارقطني، لكن ابن رجب رأى أنها مُدرَجة وليسَت من الحديث.

لكن الحديث له شاهد في الصحيح، فإن شاهده في الصحيح، أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَقُوْلُوا: آمِينَ» فهو في معناها، المعنى واحد.

۞ **هذا الحديث فيه من الفقْه مسائل:**

۞ **المسألة الأُولى:** أنه يُستحب قول: آمين بهذا اللفظ: «آمين»، ومعناها: اللهم اسْتجب، والفقهاء كرهوا ومنعوا من تشْديدها، منعوا من التشْديد، فلا تقلْ: آمِّين، وأباحوا وإن قالوا: الأفضل ترْكه التسْهيل، فتقول: آمِين، يقول: يجوز آمين، لكن الأفضل «آمين» المد؛ لأن من

لسان العرب التسْهيل بلْ إن لُغة قريش والتي يقرأ بها المدنيون ونافع وغيره التسْهيل، فهي ثابتة في القراءة حتى في رواة القراء، فيجوز التسْهيل؛ آمين، لكن التشْديد ممنوع بمعنى: قاصِدِين، إذًا هذا من حيث اللفظ.

❁ **المسألة الثانية**: أنهم يقولون: إن التأْمين مستحب للإمام والمأموم، وللحديث الثابت في الصحيح، «إذا قال: آمين فقولوا: آمين» فهو مستحبة لهما معًا.

❁ **المسألة الثالثة**: ما هو موضع تأْمين المأْمومِين، متى يكون، أَهُوَ وقت تأْمين الإمام، أم يكون بعده؟

فظاهر المذهب والمعتمد عند المتأخرين: أنهما يقولانه معًا.

وجاءت رواية أخرى، مالَ لها المرْدَاوِي، فقال: «وهو الأظهر» **أي**: من حيث الدليل، أن المأمومين يقولونها بعده، وذلك أنه جاء في بعض روايات الحديث التي في الصحيح: «فإذا قال: آمين فقولوا ...» والفاء تفيد (التعْقِيب)، ولكن مشهور المذهب، وهو قول الجمهور، أن المأمومين يقولونه مع الإمام، قالوا: لأنَّ الفاء المقصود بها الابْتداء فقط، قالوا: إن الفاء هنا محمولة على الانتهاء من القراءة، ليس على الانتهاء من التأْمين.

أعيدها مرَّة أخرى: حمَلُوا قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا قال: آمين فقولوا: آمين» ليس على أن معنى قال آمين، وإنما إذا انتهى من قول: (ولا الضالين)، قالوا: لأنه قد ثبت في الصحيح لفْظة: «وإذا قال: ولا الضالين فَقُولُوا: آمِين» فقالوا: من باب الجمع بين الروايتَين نقول: إنهما يكونان معًا، يقولونها معًا بعد انتهاء من قراءة الفاتحة، هذا واحد.

❁ **الأمر الثاني**: قالوا: إن الإمام إذا لم يُؤَمِّن فإن المأْمومين يُؤمِّنون بالرواية الثانية.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: (٢٢٦- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ آخُذَ مِنْ الْقُرْآنِ شَيْئًا فَعَلِّمْنِي مَا يُجْزِئُنِي؟ قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ» الْحَدِيثَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ.).

هذا حديث (عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ... رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ) جماعة من أهل العلم كـ (ابْنُ حِبَّانَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ) والمُنذري في «الترغيب» قال: إن إسناده جيد، وجماعة، والنووي وغيرهم، كلهم مالُوا لتصْحيحِه؛ أن رجلًا جاء إلى النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فقال: (إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ آخُذَ مِنْ الْقُرْآنِ شَيْئًا).

بعض الناس لا يسْتطيع أن يحفظ، حفْظه ضعيف وخاصة إذا كان على كِبَرٍ، ولذلك الإنسان إذا كان حفْظه في صغره كان أتَمّ لحفظه وأكمل، وهذا واضح جدًا، فإن كثيرًا من حديثي العهْد بالإسلام لا يمكنه أن يحفظ القرآن إذا كانوا كِبارًا في السِّن، وكذلك كثير مَن نشأ في غير الحاضرة ولم يكُ متعلمًا، فإني أعْلَمُ كثيرًا من الناس يعني وصل عمره الستين لم يحفظ شيئًا من كتاب الله، فيسْتصْعِب ذلك، فهذا قليل، لكن ذلك جعل له النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ رُخْصَة.

قال: (فَعَلِّمْنِي مَا يُجْزِئُنِي؟ قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ) هذا الحديث تكلمنا عنه قبل مقارَنة بحديث رِفاعة بن رَافع السابق، وقلنا إن هناك ثلاث جُمَل، وهنا زاد جملتَين، وهو التسْبيح والتهْليل، وعرفنا توجيه ما ذكره المتأخرون من زيادة التسبيح دون التهْليل، ونقول: الصحيح أنها تُجمع معًا.

هنا فقط مسألتان في قضية هل يكرِّرها أم تكفي واحدة؟

الذي قرَّره الشيخ تقي الدين أنها تكفي واحدة؛ لأن المقصود مطلق الذكْر، لكن الأَتمّ والأَكْمل أن يشتغل بتكْريرها، لأن الصلاة لا سُكوت فيها، إمَّا أن تنصت، وإما أن تتكلم، فيكون كلامك بذكْر لله عَزَّوَجَلَّ، هذا هو المشروع في الصلاة، لكن المُجزئ يُجزئُك أن تقولها ولو مرَّة واحدة، الخمس جُمل أو الثلاث.

يقول: حتى لو لم يكفِه إلَّا التسْبيح لأَجْزَأه.

فقط هنا مسألة أخيرة نختم بها، ليسَتْ فقْهية: الإنسان لا يسْتحْقر من العلم شيئًا.

هناك رَجل يقول: كانت لي أُمٌّ لا تُصلي، وهي من أطيب الناس، ومن أكرمهم، ومن أحبِّهم للخير - يعني وهو صغير في سِنِّه - يقول: فكنتُ إذا أمرتُها يعني أو ... أحسّ في خاطري أنها لا تصلي، فبحَثْتُ عن سبب عدم صلاتها فإذا بوالدتِي لا تعرف القراءة، نشَأَتْ في بادية ولم تعرف القراءة، يقول: فجِئْتُ لها فقلْتُ: أنا كنت في درس فلان الشيخ ... فمرَّ علينا حديث - وهي ما تعرف الحديث - وأن الشيخ قال: الرجل أو المرأة الذي لا يعرف القرآن ويحفظه يكفيه التسْبيح، يقول: بس قلْت هذه الكلمة، يقول: من ذلك الوقت، طبعًا الآن حدَّثَنِي، يقول: ما تركتْ صلاتًا.

فأحيانًا الشخص قد ينكر على شخص وهو لا يعرف، قد يكون بسبب جهْل، بسبب حياء، ولذلك أثْنى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على نساء الأنصار: «**لَم يَمنعْهُنَّ الحياءُ من التفقُّهِ في الدِّينِ**».

فأنا قصْدي من هذا: أن الإنسان سماعك لحديث عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وتفقُّهك به

يكون سببًا لخير لك في الدنيا والآخرة.

أسأل الله عَزَّوَجَلَّ للجميع التوفيق والسّداد،

وصلى الله وسلم على نبينا محمد.



الأسئلة

سؤال: هذا أحد الإخوان يقول: هل يكفي حفظ أحاديث الأحكام عن حفظ الفروع؟

الجواب: لا، ما يكفي، أنت لو كنت صاحب أحمد، والشافعي، ومالك، ويحيى بن سعيد القطَّان أو يحيى بن سعيد الأنصاري، أولئك الأعْلَام أقول لك نعم قد يُجزئك، لأنك تعْرف الآثار - آثار الصحابة - لكن العلم كَثُرَ، فأصبح يُختصر بمعرفة المتون، فلا يُسْتغْنَى عن المتون البَتَّة، ونحن للأسف رجلان أو ثلاثة أشخاص طَرفان ووسط، **فمِنَّا شخص يقول: يجب العناية بالمختصرات والمتون**، وإن جاءك الحديث على خلافها فلا يجوز أن تتعبَّد لله عَزَّوَجَلَّ بالحديث وإنما تتعبَّد بالمذاهب، وهذا قولٌ باطل، ولا يُعرف أن أحدًا من الفقهاء المعْتمدين قال به، إلَّا ما ذكره التُّسولِي في شرْحه على «البُهْجَة» فقال: إن المشهور يُقدَّمُ على الراجح، وأنكره عليه العلماء، وأُلِّفَ كتاب كامل في الرَّد عليه، الراجح دليلًا يُقدَّمُ على المشهور يعني في المذهب، **وفي المقابل مدرسة أخرى، قالوا**: إنما نأخذ الأحكام من الأحاديث، ونذر كلام أهل العلم، ولا نحتاج إليه، وهذا غير صحيح؛ لأن كثيرًا من الأحكام لا تُفهَم إلَّا بالأَقْيِسَة، ونعني بالأَقْيِسَة ليس قِياس العلَّة وإنما الأَقْيَس بمعنى الاجتهاد والنظر، ونظر في المعاني العامة، ولذلك كان العلماء قُرونًا متطاولة لا يذهب للفقْه إلَّا الأذكياء، كان أذكياء الناس يذهبون للفقه فقط، فأنت عندما تقول: هذا الموروث نرْميه، أنت في الحقيقة رمَيت كلام صالحِين، وعُبَّاد، وحفَّاظ الحديث، ومجتهدِين فيه، وأذْكياء، فلذلك هذا غير صحيح، الوسط ما هو؟

أن المرء إذا أراد التفقُّه ليكون فقيهًا فإنه يتفقَّه عن طريق المذاهب المعروفة الأربعة، وخصوصًا الأربعة، لِمَ؟ لأن هذه الأربعة خُدِمَت درسًا، خُدِمَت شرْحًا، وتوضيحًا، وتقْعيدًا، وتأْصيلًا، لذلك كثير من المحققين ومنهم أبو عمْرو ابن الصلاح المحدِّث الإمام المشهور الذي قال عنه الشيخ تقي الدين: «لم يكُ على شرْط الواقِف في دار الحديث الأشْرفية إلَّا رجلان: أبو عمْرو ابن الصلاح، وأبو الحجَّاج المزِّي» فهو من أعلم الناس، لأن صاحب دار الحديث الأشْرفية ألا يُدرِّس فيها، ويكون ناظرها إلَّا أعلم الناس في الحديث ... وما عداهم فيمَن هو أعلم منهم من أهل دمشق.

أبو عمْرو يقول: «لا يجوز الخروج عن المذاهب الأربعة في النظر والاجتهاد».

طبعًا تكلَّم بالذات عن التفقُّه، إذًا في التفقُّه تأخذ مذْهبًا وتدرسه، إن أعطاك الله عَزَّوَجَلَّ ذكاء، وأعطاك الله نَبَاهَة وفهْمًا تأخذ مذهبًا ثانيًا وثالثًا ورابعًا عاشرًا إن شئْت، وإلَّا تقف على حسب ما يسمح لك وقتك، وما يُعطيك به ذِهْنُك.

أمَّا إذا جاءك الدليل وقد صحَّ عند النقل فيَحرم عليك أن تخالفه، من حيث العمل فيجب عليك، لكن مَن يترجَّح لك، أنا يترجَّح عندي ما لا يترجَّح عندك، أحيانًا أقول: أريد الدليل، فإذا بِنا جميعًا نأخذ قول حمزة، إذًا ترَكْنا قول أحمد ومال والشافعي وغيره إلى قول حمزة، **إذن:** المقصود بالدليل عندك أنت إذا ترجَّح عندك، ولذلك يقول الشيخ تقي الدين عندنا مسألتان ذكرهما:

❁ **المسألة الأُولى:** جاءه رجل فقال: أنا منتسب لمذهب، وهذا المذهب الدليل يخالف كثيرًا من مسائله، فهل أنتقل عنه لمذهب آخر؟ قال: لا، ابقَ في مذهبك، تفقَّه به، فإذا جاءك

الذي هو صح عندك وكان موافقًا للمذهب فأنت عامل بالدليل ووافَقَه المذهب، وإن خالفه فيجب عليك أن تعمل بالدليل، ولذلك يقولون - والعلم عند الله -: إن ذلك الرجل هو ابن أبي العزّ الحنفي، وقد ألَّف ابن أبي العزّ الحنفي، -يقولون، هذا ظنٌّ من الناس وليس واقعًا، وقد ألَّف ابن أبي العزّ كتابًا سمّاه «التنبيه لمشكلات الهدايات»، مسك هداية ... وأخَذَها مسألة مسألة، هذه خلاف الدليل، والدليل كذا، هذه خلاف الدليل، والدليل كذا، وطلع في خمسة مجلدات، وهو على طريقة الراجح من طريقة فقهاء الحديث، هو كتاب حنفي.

❁ **المسألة الثانية:** قال إنه لا يجوز، ذكره ابن مفلح، نقله عنه، أن الشيخ تقي الدين قال: لا يحل لامرئ أن يقول: إن الراجح في أحد المذاهب الأربعة أو في غيرها، ما يجوز، مَن قال: إنه يجب على الناس أن يتفقَّهُوا بمذهب أحمد أو الشافعي هذا رجلٌ ظالم لنفسه، حرام بإجماع أهل العلم، **بلْ قال الشيخ تقي الدين:** «يُسْتَتَاب، فإن تاب وإلَّا قُتِلَ» نقله ابن مفلح في «الفروع»؛ لأن الدين قال الله قال رسوله، إنما هذه وسائل للتفقُّه، طبعًا هذا حديث لِمَا يشير في الكتاب، لكن غيرها من كتب الفقْه وسائل للتفقُّه.

إذن: الإنسان يكون وسطًا، يتفقَّه بكتب أهل الفقه وأهل الصَّنْعَة ولا يهمل الحديث ويُعْنَى به ويَنظر له، لكن متى تترجَّح، أحيانًا تكسل نفسك، أصلًا يعني ثقيل جدًا.

يعني أنا أقول لكم مثلًا: أن بعد العاشرة مساء نصف ذاكرتك تذهب، في آخر الليل واحد ينام، تذهب ذاكرته مثلًا، يعني تأتيك أوقات، لمَّا تكبُر في سِنِّك تضْعف ذاكرتك وقدْرتك، إذًا في أوقات معينة تضعف، فلذلك عندما تضعف ما الذي تذهب له؟ تذهب لِمَا تفقَّهْت به، وتأصَّلت أصوله عندك.

سؤال: هل هنا كتاب يشرح بطريقة معينة ذكرها؟

الجواب: ما أعرف كتابًا يشرح البلوغ بالطريقة التي ذكرها أخونا الكريم.

سؤال:..

الجواب: مسألة رفع اليدين، عندنا روايتان في قاعدة: المسبوق إذا دخل مع الإمام، الذي دخل مع الإمام هل هو أول صلاته، أم هو آخر صلاته؟ **مشهور المذهب**: أن المأموم إذا دخل مع الإمام فإنه آخر صلاته، ما دليلهم؟ حديث أبي هريرة وحديث عائشة الذي ذكرته قبل قليل: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا قَالَ: آمِين فَقُوْلُوا: آمِينَ**» ومنها: «**وما فاتَكُم فَاقْضُوا**».

إذن: دخوله مع الإمام هو آخر صلاته، فيقضي الركعة الأُولى والثانية بعد صلاته.

الرواية الثانية في المذهب، وصار لها الشيخ ابن باز وغيره: أن المسبوق إذا دخل مع الإمام فإن الذي أدركه مع الإمام هو أول صلاته، ما دليلك؟ قال: في مسلم أيضًا، حديث النبي ﷺ قال: «وَمَا فَاتَكُم فَأَتِمُّوا»، قالوا: ومسلم روى الروايتين، وعندنا قاعدة ذكرتها لكم عن المعلِّمي، أنه إذا جاءت روايتان أن المُقدَّم منهما الأُولى، هذه قاعدة ذكرها المعلِّمي، ألَّف واحد من المعاصرين رسالة في نقْضها، يقول: إنها غير صحيحة، ... لكن على العموم هي قاعدة مُسْتقْرأة، أَهِي صحيحة أم لا، الله أعلم، طبعًا هم ما وقفوا على كلام المعلِّمي وإنَّما نظروا إليها.

نقول: هذا المأموم إذا كان قد قام، فاتَتْه ركعتان وبقيت له ركعتان، على القول بأنَّها آخر صلاته التي أدركها فإنه لا يرفع يدَيه، لماذا؟ لأنه سيبدأ بالركعة الأُولى، الركعة الأُولى

التكبير يكون لتكبيرة الإحرام، هنا ما هي تكبيرة الإحرام، هذه تكبيرة فقط، جيء به، وهو قد أحْرَم، فيقول ما يرفع يدَيه.

على الرواية الأُولى يرفع يديه وجهًا واحدًا، سواء أول الصلاة أو آخرها، المذهب ما يرفع يدَيه أبدًا عندما يقوم، المذهب ما يرفع يدَيه مطلقًا بأنها نائِبة عن الركعة الأُولى، والركعة الأُولى أصلًا المقصود تكبيرة الإحرام وانتهَت.

على الرواية الثانية يفرِّقُون بين أن يكون قد أدرك ركعتَين أو أقل أو أكثر، فإن كان أدرك ركعتَين كبَّر ورفَع يديه، وإن كان أدرك أقلّ من ركعتَين أو أكثر فإنه لا يرفع يديه.

سؤال:..

الجواب: التكبير يقول: الله أكبر، حديث ابن مسعود: «يكبِّر معَ كلِّ خفْض ورفْع» يكبِّر، ترى أنا أخطئ أحيانًا فأُسمِّي الرفع تكبير، لا، هو يكبر وجهًا واحدًا، لكن هل يرفع يديه أم لا؟

المذهب لا يرفع أبدًا، الرواية الثانية يرفع إذا كان قد أدرك ركعتين.

نص على هذا ابن رجب في «القواعد الفقْهية»، ذكر هذه القاعدة، وذكر أن هذه من تخْريجاتها.

سؤال:..

الجواب: الأُولى، هذه ذكرها المعلِّمي في كتابه «الأضواء الكاشفة» طُبِعَ الآن، أُعيد طبعه، كان قليلً نادرًا في السوق جدًا، والآن أُعيد طبعه.

سؤال: ما يدخل في هذه؟

الجواب: يقول: إن هذه الأفعال - يعني أُعلِّل من عندي - يقول: إن هذه الأفعال وجودها وعدمها سواء؛ لأن هذه أخذْناها من باب المتابعة، مثل: جلسة الاسْتراحة، جلسة الاسْتراحة غير مُعْتدّ بها في الصلاة، فننظر لحقيقة الصلاة أنه أدرك ركعتين، فكأنه في حقيقته.

سؤال:..

الجواب: قلت فيها لطيفة جميلة جدًا، أنا أعجبنِي في تعْليله أن هذه محمولة - الإقْعاء هذا الذي ذكره ابن عباس - محمول على جلسة الاسْتراحة، بسببَين:

☜ **السبب الأول**: أن جلسة الاسْتراحة من المهمِّ أن تخالف غيرها م الجلسات، لكي نجمع، نقول: ليش ما ذكرها إلّا مالك بن الحويرث؟ لأن شكلها يختلف عن شكل غيرها، فهي هيئتها مختلفة.

☜ **السبب الثاني**: أن هذه الهيئة - الإقْعاء - مناسبة للقيام، لس مناسبة للجلسة بين السجدتين لكي تسجد، مناسبة لواحد وهو متهيئ للقيام، ففيها لطيفة من حيث مناسبة هذه لهيئة القائم للركعة الثانية والرابعة، فتكون ... فيجلس بإقْعاء ثمَّ يقوم، والحقيقة أن هذا أوجه.

طبعًا ليس كل المذهب - ربما نشير لها في الدرس القادم -؛ أن جلسة الاسْتراحة على مشروعيتها سواء مطلقًا أو عند الحاجة تكون هيئتها كهيئة الجلْسة المعْتادة مفترشًا، لكن أنا أعْجبتني كلمة الزَّرْكشِي، هذا الزَّرْكشِي كلامه رائع جدًا، ما تملّ من كتابته، أسلوب حلوٌ ما شاء الله.

سؤال:..

الجواب: عندهم أنه يجوز جعْل الحرير في الثوب علمًا، تكلمنا عنه في الزاد، أنه يجوز أن يكون عَلَمًا، لِمَ يكون عَلَمًا؟ من باب الاسْتثناء ألا يُجاوز أربعة أصابع، ما علتهم في ذلك، قالوا: للحاجة.

قديمًا ثيابهم واحدة، فيحط هذا مثل هذا البشْت، انظر هذا البشْت، ليش هذا أسود بسرعة؟ لأني ألْمسه دائمًا، دائمًا الشخص إذا لمسه اسْودَّ، فقديمًا كانت أرْديتهم وثيابهم مع اللَّمس الكثير تتقطع، ما عنده إلَّا ثوب في السَّنة، الكسوة التي تجب للزوجة على زوجها كسْوتان: في الشتاء والصيف فقط، ما يلبس الشخص إلَّا ثوبًا واحدًا.

فأطرافه تتقطَّع مع كثْرة اللمس، ومع كثْرة الغسل، فقالوا: يجوز أنتكون أطرافه من حرير، لأن الحرير ما يتقطَّع من الغسل، وإذا سلم الأصل سلم الباقي، ما تشوف نحن نكفت ثيابنا، ليش نكْفت الثوب؟ لكي يكون أقوى، فلا يتشقَّق، لون الثوب ما يُكْفَ، مثل الحالة الأول، الأول عندهم الشيء القليل له قيمته، فلا يكْفتُون الثياب، نحن الآن بحمد الله من كثرة النِّعم صرنا نكبر حتى الكَفْتَة، واضح هذا الخيار، خمسة أصحاب أو ستَّة، من كثْرة النِّعم أو لا.

فلا يقول لك يعني: قديمًا استثنى الشارع جعْل أطرافه من حرير، لكي لا يتقطَّع، قالوا: لا يباشره، فلا يجعله قريبًا من جسده، لا يباشره بجسدهن فلا يجعل هو البطانة والذي تحت، مثلما قالوا في الإناء: لا يباشر الضَّبَّة التي تكون منفضَّة بالشرب، نفس المعنى، هو من باب القياس.

سؤال:..

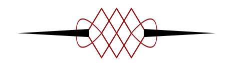
الجواب: لا، حرير، من حرير، ما تجعل هذه حريرًا، اختيار شيخ الإسلام يجوز تجعل هذه حريرًا، الذي عنده حساسية يجعلها حريرًا.

مداخلة: يعني يجوز لأن تبعها حرير ولا بدَّ تكون من خارج، ما تكون من الداخل، لا تكون تباشر الجلْد؟

الجواب: من أجل التقطُّع، والرواية الثانية وهو الصحيح: حتى من الداخل؛ لأن المقصود الذي ما فيه حساسية وأَذى.

سؤال: الركن الأسود والركن اليَماني في الكعبة، الرُّكْنان الآخران هل لهم أسماء: الشامي والعراقي؟

الجواب: لا، تُسمَّى الرُّكْنان الشَّاميَّان؛ لأنها أصلًا ليست أركانًا، يجوز ... الكعبة، بعضهم يرى أنها تُستلَم كل الأركان مثل معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كان ... الأربعة، فيَرى أنه كل ركن، لكن غيره من الصحابة لم يثبتوا الاسْتلام، ما اسْتلمه إلَّا معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فتُسمَّى الرُّكْنان الشَّاميَّان، وهذان الرُّكنان اليمانيان، هذه يمانية جنوبية، وهذه شامية، ولذلك دائمًا الميزاب جهة الشمال [1].



(١) نهاية المجلس الثامن عشر.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: (٢٢٧- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِنَا فَيَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ - فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ - بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا وَيُطَوِّلُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى وَيَقْرَأُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٢٨ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نَحْزُرُ قِيَامَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ: (الم تَنْزِيلُ) السَّجْدَةِ. وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ. وَفِي الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْأُخْرَيَيْنِ مِنْ الظُّهْرِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٢٩ - وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ فُلَانٌ يُطِيلُ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَيُخَفِّفُ الْعَصْرَ وَيَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ، وَفِي الْعِشَاءِ بِوَسَطِهِ وَفِي الصُّبْحِ بِطُولِهِ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ أَشْبَهَ صَلَاةً بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ هَذَا. أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

٢٣٠ - وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.).

حديث أبي قتادة هذا قوله: (كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِنَا فَيَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ) هذه الصيغة تدل على المداومة، أي أن هذا الفعل من النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يداوم عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، ولذا أخذ عددٌ من أهل العلم من هذا الحديث وجوب بعض الأفعال ومشروعية أفعال أخرى كما سيأتي إن شاء الله.

قوله: (فَيَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ - فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ - بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ).

استدل بقول: أبي قتادة: (**فَيَقْرَأُ الْأُولَيَيْنِ - بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**) على وجوب لزوم قراءة الفاتحة دلَّنا على ذلك ملازمة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على قراءتها؛ لأنه من المتقرر أن صيغة (كان) ثم يأتي بعدها فعلٌ مُضارعٌ وهو خبرها، فإنه يدل على الملازمة والمداومة، وهذا استدل به على وجوب قراءة الفاتحة.

قوله: (**بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ**) أُخذ من قول أبي قتادة أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقرأ سورتين **مسائل**:

❁ **المسألة الأولى**: فيه استحبابُ قراءة سورةٍ بعد الفاتحة، وهذا الاستحباب بإجماع أهل العلم حكاه جماعةٌ منهم شمس الدين الزركشي وغيره أنه يُستحب قراءة سورة بعد الفاتحة في الركعتين الأوليين، فإن الفقهاء يقولون: إننا نأخذ من ملازمة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على القراءة أنه يُكرهُ ترك قراءة سورةٍ بعد الفاتحة، نص على ذلك الشيخ تقي الدين والشيخ منصور في شرحه «للإقناع»، فيُكره ترك قراءة سورةٍ بعد الفاتحة في الركعتين الأوليين، ودليل ذلك حديث أبي قتادة إذ كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُلازمها، وإنما لم نقل: بوجوب قراءة سورة بعد الفاتحة للأحاديث السابقة معنا مثل حديث قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تقرؤوا خلفي إلا بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**»، وغير ذلك من الأحاديث التي في معنى ذلك.

أيضًا أُخذ من قول أبي قتادة أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقرأ سورتين قالوا: إنه يُستحب أن تكون السورة كاملةً في القراءة، فإن الأكمل والأكثر من فعل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه كان يقرأ سورةً كاملة ولو كانت طويلة، ولذلك سيمر معنا إن شاء الله في الأحاديث القادمة أن

المُستحب أن يقرأ المرء من المُفصل من طواله أو أواسطه أو قصاره مما يدلنا على استحباب قراءة سورة كاملة، قال: (ويقرأ سورتين) إذًا سورة كاملة.

❁ **المسألة الثالثة**: أن قول أبي قتادة: «كان يقرأ بفاتحة الكتاب، وسورتين» هل المراد أن السورتين كانتا تُقرآن في الركعتين، أم أنها تُقرأ في ركعةٍ واحدة؟

❁ **أما المعنى الأول**: فلا شك في ثبوته، وإنما اختُلف في المعنى الثاني، هل يُستفاد من هذا الحديث أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقرأ السورتين معًا في ركعةٍ واحدةٍ أم لا؟ لا شك أن الحديث لا يدل على هذا المعنى، لأنه قال: «يقرأ في الركعتين بسورتين» أي في كل ركعةٍ بسورة.

وقد جاء عن بعض أهل العلم، وهي روايةٌ في المذهب ذكرها أبو محمد بن قدامة صاحب «المقنع» أنه يُكره أن تُقرأ سورتان في ركعةٍ واحدة، قالوا: لأن غالب فعل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما قرأ سورةً واحدة، والصحيح -وهو مشهور المذهب- وهو الذي دلت عليه النصوص في غير ما حديث أنه لا يُكره الجمع بين السور في ركعةٍ واحدة، فقد ثبت أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قرأ بالفاتحة وآل عمران والنساء، وكان ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يجمع بين النظائر، هناك سور في القرآن تُسمى بالنظائر تُقرأ معًا، وجمع هذه النظائر السخاوي، ونقل بعضها عن شيخه الحافظ ابن حجر، وقد جاءت أحاديث في جمعها، فجمعها في موضعٍ واحد:

- **منها**: الزلزلة والقارعة، فإن هذه من النظائر.
- **ومنها**: سبح، والغاشية، هذه تُسمى بالنظائر.

قال أبو قتادة: (وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ) أي في غير الصلاة الجهرية، **وهذه الجملة استفيد منها مسألتان:**

❁ **المسألة الأولى:** استدل بها فقهاء المذهب على أن الإسرار في الركعة الثانية والثالثة، وفي الركعة الأولى والثانية من الظهر أن الإسرار سُنَّة، ويجوز الجهر، لكن الإسرار سُنة، ما دليلكم؟ قالوا: حديث أبي قتادة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يُسمعهم الآية أحيانًا، فدل على جواز الجهر، ولذلك يقولون: إن الإسرار في موضع الإسرار سُنة، والجهر في موضعه سنةٌ كذلك. هذا الذي استدلوا به.

واستدل الشيخ تقي الدين بهذا الحديث على أن الجهرَ يُشرع أحيانًا إذا كان لمصلحة، مثل تعليم الجاهل، ما الذي يُقرأ في الصلاة، ومثل تنبيه الغافل إذا كان الذي خلفه ممن لا يراه كأن يكون أعمى أو خلف حاجزٍ، فقد يتكلم الإمام ويجهر بالتسبيح في السجود مثلًا، أو يجهر بالقراءة في حال القيام مع أن السُّنَّة له الإسرار للمصلحة، وإلا فإن الأصل في الصلاة عدم الجهر إلا بما ورد به الجهر مثل التكبير والقراءة في الركعتين الأوليين، ودليل ذلك قول الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَلا تَجْهَرْ بِصَلاتِكَ وَلا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾، فالجهر في الأصل أنه ليس مشروعًا إلا بما ورد به النقل عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لكن لو جهر فإنه جائزٌ عند الفقهاء، ولكن الأتم والأكمل أن يُسر في موضع الإسرار، والشيخ تقي الدين يقول: بل هو مشروعٌ للفائدة والمصلحة فقط، والحقيقة أن جمع الشيخ تقي الدين يُظهر إنما كان جهر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لفائدة، فنعمل حديث أبي قتادة أوسع من إعمال فقهاء المذهب.

قوله: قال أبو قتادة: (وَيُطَوِّلُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى)، أخذ منها الفقهاء أنه يُستحب في كل صلاةٍ

سواءً كانت فرضًا أو نافلة، وسواءً كانت سريةً أو جهرية، يُستحب أن تكون الركعة الأولى أطول من الثانية، وكذلك الثانية تكون أطول من الثالثة، والثالثة تكون أطول من الرابعة، قالوا: لأن أبا قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (وَيُطَوِّلُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى).

قال: (وَيَقْرَأُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ)؛ أي: في الثلاثية والرباعية إنما المُستحب الاقتصار على الفاتحة، ولكن الاستحباب أن يقتصر على الفاتحة، ويجوز الزيادة عليها يقولون: لعدم ورود النهي، لكن المستحب أن يقتصر على الفاتحة، وألا يزيد عليها حتى إن بعض الفقهاء يقول: لو أن الإمام أطال في الركعة الثالثة أو الرابعة، والمأموم خلفه، فإنهم لا يقرؤون بعد الفاتحة شيئًا آخر، وإنما يكررون الفاتحة من باب ملازمة الاستحباب وعدم القراءة، لكن لو قرؤوا سورة مناسبةً، فإنه لا يكون مانعًا في ذلك.

الحديث الذي بعد حديث أبي سعيد أنه قال: (كُنَّا نَحْزُرُ) يعني نقدر (قِيَامَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ)، لأنهما من أطول الصلوات، قال: (فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ: (الم تَنْزِيلُ) السَّجْدَةِ) يعني بقدر قراءة هذه السورة، وهي ثلاثة أوجه تقريبًا في كتاب الله عَزَّ وَجَلَّ، (وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَفِي الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ)، وهذا يدل على أن العصر في هذا الحديث، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يجعله أقصر من الظهرِ.

قال: (وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ)، حقيقةً أن حديث أبي سعيد إنما هو من باب التقدير منهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وهذا التقدير ليس دقيقًا، إذ هو من باب التقدير والحدس وأنهم حزروا ذلك من فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والأقوى في الدلالة على المقدار إنما هو ما جاء به

النقل، وقد جاءت أحاديث كثيرة حتى إن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يكتب به إلى الأمصار يأمر به بمقدار القراءة، وهو أن يُقرأ في الفجر بطوال المفصل، وفي الظهر والعصر والعشاء بأواسطه، وفي المغرب بقصار المفصل، وهذا هو السُّنَّة الذي جاءت فيها أحاديث كثيرة متتابعة جمعها جماعة من أهل العلم، ومنهم الشيخ تقي الدين في «القواعد النورانية» فإن السُّنَّة هو ذلك بهذا المقدار، وطوال المفصل يبدأ من (ق) وينتهي بـ(المرسلات)، ويبدأ الأواسط إلى (الضحى) ثم من (الضحى) إلى (الناس) هذا هو قصار المفصل، ومن قرأ بهذه السور، فإنه في الغالب يُحقق سننًا متعددة.

☜ **السُّنَّة الأولى**: من حيث مقدار الطول الذي يقرأ به في الصلوات، فيكون موافقًا للسنة.

☜ **الأمر الثاني**: أنه يقرأ سورةً كاملة إذ من قرأ من أوائل القرآن أو وسطه من غير المُفصل في الغالب أنه لا يقرأ سورةً كاملة، وإنما يقرأ دون ذلك، فهذا يدل على أن القراءة بما جاءت به السُّنَّة فيه تحقيق لسنتين.

☜ **الأمر الثالث**: أن هذه الآيات فيها من الزواجر وفيها من التنبيه والقوارع ما ليس في غيرها، لأنها جُلها آياتٌ وسور مكية، ففيها تنبيه، وفيها زواجر، وفيها معانٍ جليلة، وكل كتاب الله كذلك ولا شك، ولكن هذه يسهل على الناس حفظها، ويسهل عليهم تردادها مرةً بعد أُخرى.

۞ **هنا مسألة فقط من المسائل التي يذكرها الفقهاء وهي كثيرة**: هل يُشرع للمرء أن يقرأ القرآن كاملًا في صلاته، يعني يجعل ورده في صلاته، فيقرأ البقرة، ثم آل عمران، ثم النساء، وكثيرٌ من الحفظة أئمة المساجد يفعلون ذلك؟

هذه فيها روايتان في المذهب، وقد ذكر ابن أبي موسى في الإرشاد هاتين الروايتين، ورجح جواز ذلك، وإلا فإن كثيرًا من المتأخرين يرون كراهة ذلك، لما نُقل فيه من آثار، والمسألة فيها واسعة، قيل: بالكراهة، وقيل: بالجواز، وهي روايتان في المذهب، نقلها جماعة منهم ابن أبي موسى، وكثير ممن كتب في الفقه من المتأخرين.

الحديث الثالث: حديث سليمان بن يسار أنه قال: (**وَيُخَفِّفُ الْعَصْرَ**)، هذا يدل على أن العصر تكون أخف من الظهر، وردت بها النصوص عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والآثار.

قال: (**وَيَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ، وَفِي الْعِشَاءِ بِوَسَطِهِ وَفِي الصُّبْحِ بِطُولِهِ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ أَشْبَهَ صَلَاةً بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ هَذَا»**).

هذا الحديث فيه مسألتان سبق ذكرهما، وهو مقدار ما يُقرأ في الصلوات.

والأمر الثاني: أن صلاة العصر يُخفف فيها ما لا يُخفف في صلاة الظهر.

الحديث الأخير: (**وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ**)، قالوا: وقراءة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالطور كانت في الحج حينما حج عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وطافت أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من خلف النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكان يقرأ بسورة الطور، ولم يكن غالب فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك، وإنما فعله أحيانًا، بل قد صح أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قرأ بسورة الأعراف في صلاة المغرب، فدل على أن ملازمة تلك السور التي ذكرناها قبل قليل من حيث طوال المفصل وقصاره وأواسطه، إنما على سبيل الندب والاستحباب لا على سبيل الوجوب.

وذكر الشيخ تقي الدين أن هذه الإطالة من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سواءً بقراءة الأعراف، أو

بقراءة سورة الطور، إنما كان في حال السفر، ليس في حال مسجده عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فدل ذلك على أن المرء يُراعي الناس، وألا يشق بهم، فإذا عرف الناس له مقدارًا مُعينًا من الصلاة، والقراءة، فإنه لا يزيد عليه الزيادة البينة الضارة بهم حال التأخر، أما لو كان المرء مع أُناسٍ لا يتضررون بتأخره، فإنه يقرأ السُّنَّة أحيانًا ويفعلها.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: (**٢٣١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمْعَةِ: (الم تَنْزِيلُ) السَّجْدَةَ وَ (هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

وَلِلطَّبَرَانِيِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ: يُدِيمُ ذَلِكَ.).

طبعًا هنا لم يُسم السورتين، لأن الصحيح عند علماء القراءات أن تسمية السور ليست توقيفية، وإنما هي اجتهادية، نعم كثيرٌ منها جاء بها التوقيف، لكن ليس كلها كان تسميته توقيفيًا، وإنما فيها معنى الاجتهاد.

قال: (**وَلِلطَّبَرَانِيِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ: يُدِيمُ ذَلِكَ**) الرواية الثانية يُديم ذلك، بعض أهل العلم كالهيثمي حينما تتبع زوائد الطبراني في أكثر من كتاب سواء مجمع البحرين أو في كتابه الآخر الذي هو «مجمع الزوائد» لأنه كان يجمع الزوائد، ثم جمعها في كتاب واحد، سماه «مجمع الزوائد». في هذين الكتابين قال: إن رجاله ثقات، أي رواية الطبراني، ولكن الحافظ ابن رجب، وهو معنيٌ بالعلل كثيرًا، قال: نعم إن هذا الحديث هو قبله، قال: إن هذا الحديث رجاله ثقات أي رواية الطبراني، ولكن يُشكل على ذلك، أنه قد رُوي من طريق أبي الأحوص مُرسلًا عليه» وليس مُتصلًا، قال: «**ولذلك رجح الأئمة كالبخاري، وأبو حاتم وغيرهم والدار**

قطني وغيرهم أن الحديث مرسلٌ وليس بمتصل». لكن يقول: إن قول ابن مسعود: «كان يديم على ذلك» معناها صحيح، قال: «لأن قول أبي هريرة: «كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقرأ» هذه الصيغة تدل على المداومة والتكرار كما سبق معنا دائمًا، فإن هذه الصيغة تدل على المداومة والتكرار، فمفهوم الحديث الأول يدل على الثاني.

❁ حديث أبي هريرة فيه مسائل:

❁ **المسألة الأولى**: أن هذا الحديث فيه دليلٌ على استحباب قراءة سورة السجدة في الركعة الأولى، وسورة الإنسان في الركعة الثانية من صلاة الفجر من يوم الجمعة، خالف بعض أهل العلم فقالوا: بعدم استحبابها، ولكن هذا غير صحيح، فإن الحديث في الصَّحِيْحَيْن أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقرأ ذلك، ولذلك مَن لم يقل هذا بناه على أصل له، وهذا الأصل الذي بناه هو أنه يُكره المداومة على قراءة سورةٍ مُعينة، وهذا غير صحيح، وإنما وردت السُّنَّة، والسنة مُقدمةٌ على قول كائنٍ من كان.

❁ **المسألة الثانية**: أن الفقهاء أخذوا من هذا الحديث نص عليه في الكشاف وغيره أن السُّنَّة أن تُقرأ السورة كاملةً، إذ بعض الناس يقرأ من السورة بعضها، فيقتصر على الآيات التي فيها السجدة مثلًا، وهذا لا تحصل به السُّنَّة، بل إن الشيخ تقي الدين: «ومَن ظن أن المقصود قراءة السجدة فقط لا قراءة السورة كاملة، فإنه يكون مُخطئًا، لأن المقصود إنما هو قراءة هذه السورتين، لأن فيهما ذكر مبدأ خلق الناس وذكر مآلهم»، فالمقصود قراءة السورة كاملة، وليست قراءة جزء منها.

❁ **المسألة الثالثة والأخيرة**: وهي مسألة المداومة عليها في كل صلاة فجرٍ من يوم

الجمعة، المذهب أنه يُستحب القراءة، لكن تُكره المداومة، وكذا اختار الشيخ تقي الدين أنها تُكره المداومة، قالوا: لأن في المداومة عليها تجعل بعض الناس يظن أنها لازمةٌ، وأنه لا تصح الصلاة بدون قراءتها، وهذا قد وقع، فإن بعض الناس لما انفتل من الصلاة، ولم يقرأ بهم هاتين السورتين قالوا: إن اليوم يوم الجمعة، فاقرأ هاتين السورتين وأعدها، من كثرة سماعهم لملازمة الإمام لقراءة هاتين السورتين ظنوا أن هاتين السورتين واجبٌ قراءتهما، وهذا معنى كلام الفقهاء: أنها تُكره المداومة، لكي يكون فيه سد لذريعة ظن وجوب قراءة هاتين السورتين.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: (**٢٣٢- وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا مَرَّتْ بِهِ آيَةُ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ عِنْدَهَا يَسْأَلُ وَلَا آيَةُ عَذَابٍ إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْهَا. أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ.**).

قوله: (**صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وكانت صلاة حذيفة صلاة نافلةٍ، قال: (**فَمَا مَرَّتْ بِهِ آيَةُ رَحْمَةٍ**) أي فيها ذكرٌ للجنة أو عموم رحمة الله عَزَّ وَجَلَّ (**إِلَّا وَقَفَ عِنْدَهَا يَسْأَلُ**) أي يسأل الله عَزَّ وَجَلَّ من فضله، (**وَلَا آيَةُ عَذَابٍ إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْهَا**) أي تعوذ من العذاب (**أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ**)، وهذا الحديث أصله في مسلم أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا مَرَّ بآية تسبيح سبح، وإذا مَرَّ بسؤالٍ سأل الله عَزَّ وَجَلَّ، وإذا مَرَّ بتعوذ تعوذ» أصل الحديث في الصحيح، لكن أتى المصنف بهذا الحديث لكي نستفيد منها جملة، وهو قوله: «وقف عندها» فإن قوله: «**وقف عندها**» أخذ منها الفقهاء دليلًا على أن الفصل في الصلاة بالذكر، وإن لم يكن هذا الذكر مما شُرع في هذا الموضع، فإنه لا يُبطل الصلاة، لأن الصلاة كلها شُرع فيها الذكر،

وبناءً على ذلك، فإننا سنتكلم إن شاء الله في المسألة التي بعدها لو أن امرءًا قرأ القرآن في السجود، هل تبطل صلاته؟ فنقول: لا، القرآن ذِكر، فالذكر مشروعٌ في الصلاة كلها، ولكن يُستحب عدم قراءة القرآن، وسنتكل معنها في الحديث الذي بعد حديث أبي العباس.

إذن: الأمر الأول: أن الإتيان بالذكر في غير محلّه مُطلق الذكر، فإنه لا يُبطل الصلاة.

۞ **الأمر الثاني**: أنهم قالوا: إن فصل القراءة بالذكر اليسير لا يُبطل القراءة، فصل القراءة بين الآيات بالذكر اليسير لا يُبطلها لحديث حذيفة أنه قال: يقف، أنه كان يقف.

المسألة الأخيرة: أن فقهاء المذهب يقولون: إن سؤال الله عَزَّوَجَلَّ من فضله، والتعوذ من عذابه يُشرع في صلاة الفَرْض والنافلة معًا، وليس خاصًا بالنافلة، قالوا: لأن الأصل أنما شُرع في النافلة شُرع في الفَرْض إلا أن يرد به دليل. قالوا: لعموم حديث مسلم: «وإذا مَرَّ بآية سؤالٍ سأل، وإذا مَرَّ بتعوذ تعوذ الله عَزَّوَجَلَّ» فيدل على أنه في الفَرْض وفي النافلة معًا.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: (٢٣٣ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «أَلَا وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

قول النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: («**نُهِيتُ**») هذا النهي باتفاق أهل العلم أنه نهي كراهة، ولكن اختلفوا النهي على وجهه ما أحد قال: إنه مُباح، قراءة القرآن في الركوع وفي السجود، ولكنهم اختلفوا: هل النهي هذا عن القراءة في الركوع والسجود، هل هو نهي تحريمٍ أم أنه مُقتصرٌ على نهي الكراهة؟ فمشهور المهذب أن النهي نهي كراهة فقط، ولذلك يقولون: «من قرأ في ركوعه وسجوده القرآن صحت صلاته»، وبعض أهل العلم قال: إنه باطل، ولكن

الصحيح أنه ليس باطلًا؛ لأنه في مُطلق الذكر، إنما شُرعت الصلاة لذكر الله عَزَّوَجَلَّ، وأعظم الذكر كتابه جَلَّوَعَلَا.

قلنا: أن مشهور المذهب -وهو اختيار الشيخ تقي الدين- أن النهي إنما هو للكراهة، سبب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، قالوا: لأن القرآن لا يُقرأ في حال خضوعٍ وتذلل، وإنما يُقرأ بالتفخيم، ولذلك لا يُقرأ في المواضع التي فيها ذلة مثل المقابر، والجنائز، ونحو ذلك، ولذلك قالوا: إن السجود والركوع موضع ذُلة لله عَزَّوَجَلَّ لا شك، فالقراءة في موضع الذلة لا يناسب القرآن وهو كلام الله عَزَّوَجَلَّ. كذا ذكرها الشيخ تقي الدين ومشى عليها الفقهاء رحمة الله عليهم، وهذا يُسمى أسرار الأحكام، والأسرار إنما هي معانٍ مناسبة لكن لا يُناط بها الأحكام، وهي التي تُسمى بالحكم كتب فيها جماعة، ومن أوائل من كتب فيها الحكيم الترمذي، فإن الحكيم الترمذي كان معنيًا بذكر الأسرار له كتاب سماه «أسرار الصلاة» وله كتاب ثاني سماه «العلل» يعني بها الأسرار والحكم، فكان يأتي بكل عبادةٍ وما هو سرها، وكتابه المشهور «نوادر الأصول» مليءٌ بهذه الأسرار، وكثيرٌ من أهل العلم يُعنى بهذا الأمر.

ثم قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ**) فيدلنا ذلك على أن الأصل في الركوع هو الثناء على الله عَزَّوَجَلَّ وتعظيمه، وإجلاله سبحانه وتعالى، ولذلك يقولون: لم يرد في الركوع دعاءٌ إلا دعاءً واحدًا الذي سيأتي معنا في الحديث الذي بعده، وهو أن المرء يقول: سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي. وقد جاء عن عائشة أنها قالت: «كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» لما كرت هذا الدعاء عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**كان يتأول القرآن**» أي متابعةً

للقرآن فقط، فدل ذلك على أنه لا يُشرع في الركوع دعاءٌ وإنما هو تعظيم، هذا مفهوم هذه الجملة.

قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ**) فقهاء المذهب قيدوا هذا الدعاء بأنه الدعاء الوارد فقط، ولا يجوز الدعاء في السجود بغير ما ورد، قالوا: ومما ورد أن يدعو المرء في سجوده بالدعاء الذي في كتاب الله عَزَّوَجَلَّ، فإنه يقرأ الدعاء الذي في كتاب الله على أنه دعاء، وليس على أنه القرآن، فيقول على سبيل المثال مثلًا: ﴿**وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا**﴾. ﴿**رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ**﴾، وغير ذلك من الأدعية، فيكون من باب تأول القرآن والإتيان به على هيئة الدعاء.

الرواية الثانية، وهي رواية الشيخ تقي الدين: قال الصحيح أنه يجوز الدعاء بما شاء، فقهاء المذهب يقولون: حتى إنه لو دعا بغير جوامع الكلم بطلت صلاته، حتى إنهم يقولون: لو أن المرء في سجوده دعا فقال: اللهم ارزقني زوجةً حسناء، ودابة هملاجةً بطلت صلاته، لأن الأصل أن الدعاء التوقيف فيه في الصلاة، ولكن الرواية الثانية قالوا: إنه يدعو بما شاء، استدلوا على ذلك بدليلين:

أحدهما: حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**فاجتهدوا في الدعاء**».

وفي الحديث الآخر وسيمر معنا بعد قليل في آخر الصلاة قال: «**ثم ليتخير من الدعاء ما شاء**»، يتخير ما شاء سواءً كان من جوامع الكلم أو من غيره.

قوله: («**فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ**»)؛ **أي**: حريٌّ أن يُستجاب لكم، وهذا يدلنا على أن

الحري بالإجابة من اتصف بأمرين:

۞ **الوصف الأول**: أن يتحرى موضع الدعاء الذي يُظن فيه الإجابة كالسجود، إذًا تحري الموضع دليله قوله: (وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ) فاجتهدوا فيه في الدعاء، إذًا هذا السبب الأول.

۞ **الأمر الثاني**: اتباع السُّنَّة في الدعاء، ولذلك أحيانًا قد يذكر أهل العلم أن الدعاء يمنع من إجابته اعتداء صاحبه فيه، وقد ذكروا أن الاعتداء في الدعاء أنواع: قد يكون اعتداءً في الطلب، وقد يكون اعتداءً في المطلوب، وقد يكون اعتداء في الهيئة، وقد يكون اعتداءً في الوقت.

فالاعتداء في الطلب: بأن يأتي بصيغةٍ غير مشروعة، ومنها سؤال دقائق الأمور، المذهب يتوسعون في الاعتداء في الطلب في الصلاة، فيقولون: لا تسأل في الصلاة إلا بجوامع الكلم دون ما عداها التي وردت بها السُّنَّة، أو جاءت في كتاب الله، ولكن عند غيرهم أن الاعتداء في الطلب هو سؤال دقائق الأمور، أو السجع في الدعاء كما جاء النهي عن ابن عباس وغيره، الدعاء أو الاعتداء في المطلوب أن يسأل المرء أمرًا مُحرمًا أو ممنوعًا عقلًا وعادة، فلو سأل امرؤ الله عَزَّوَجَلَّ أن يرزقه ولدًا من غير زواج، هذا مُحرم ما يجوز، أو سأل الله عَزَّوَجَلَّ بإحلال عقوبةٍ على امرئ ولم يكُ ظالمًا له مثلًا عند من يرى جواز الدعاء على الظالم، فهذا من الاعتداء في الدعاء في المطلوب.

۞ **النوع الثالث**: الاعتداء في الهيئة، بأن يأتي بهيئات مبتدعة مثل: ما جاء عن الصحابة - رضوان الله عليهم- من النهي عن رفع اليدين حال الخطبة في غير الاستسقاء، وقد جاء عن

جماعةٍ من الصحابة بعد ذلك بدعة، وهو رفع اليدين في أثناء الخطبة، هذا اعتداء في الهيئة.

النوع الرابع: الاعتداء في الوقت، بأن تدعو في غير موضع الدعاء، كأن تدعو في الركوع، أو تدعو في القيام، فإنهما ليسا موضعا دعاءٍ، الأصل أنهما ليسا موضعا دعاء، وإنما يكون موضع الدعاء في السجود.

ومما يُلحق بذلك ما ذكره جماعة من أهل العلم: أن صلاة الفريضة لا يُشرع الدعاء عقبها مباشرة، إذ السُّنَّة كما جاء في حديث ثوبان وعائشة وغيرهما أن يستغفر الله ثلاثًا، ويقول: «**اللهم أنت السلام ومنك السلام**» سيمر معنا اليوم، والأحاديث الأخرى، ثم بعد ذلك إن شاء دعا، فيكون هذا من الاعتداء في موضع الدعاء خلافًا لبعض الفقهاء كأصحاب أبي حنيفة أنهم قالوا: يُستحب الدعاء عقب الفريضة مباشرة.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: (**٢٣٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «كَانَ» رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: سُبْحَانَكَ اَللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اَللَّهُمَّ اِغْفِرْ لِي» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**).

أخذنا مما سبق أن هذا الدعاء يُقال في الركوع استثناءً، وإلا الأصل أن الركوع لا يُقال فيه طلب، وإنما الدعاء فيه دعاء ثناءٍ وتقديس وتعظيم للجبار جَلَّ وَعَلَا.

استدل الفقهاء بهذا الحديث على أن التسبيح في الركوع والسجودِ واجبان، لأن عائشة ذكرت ملازمة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للتسبيح، قالوا: وما زاد عن التسبيح -وهي الجملة التي ذُكرت في حديث عائشة- إنما هي مستحبة، وسبق معنا الدلالة أو التدليل على لزوم التسبيح.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: (**٢٣٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**

إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ ثُمَّ يَقُولُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنِ اثْنَتَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.).

❁ **هذا الحديث أخذ الفقهاء منه مسائل مهمة:**

❁ **أول هذه المسائل**: أن الفقهاء استدلوا بهذا الحديث على وجوبِ تكبيرات الانتقال، وأنها واجبة، وعلى وجوب التسميع للإمام والمنفرد، والتسميع: هو قول (سمع الله لمن حمده)، ووجوب التحميد، وهو قول: ربنا ولك الحمد للجميع حتى ولو كان مأمومًا.

من مفاريد المذهب: أن التكبير أيضًا واجبٌ في كل خفضٍ ورفع، فيرون أنه واجبٌ في السجود، ويكون واجبًا في سجود التلاوة، وليس مُقتصرًا على تكبيرات الانتقالات التي تكون بين الأركان، بل هو واجبٌ في كل خفضٍ ورفع، لأن أبا هريرة بين أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يُكبر حين كل فعل، وقد جاء من حديث ابن مسعود كما سبق معنا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يُكبر عند كل خفضٍ ورفع.

❁ **المسألة الثانية** -وهذه المسألة مهمة-: أن فقهاء المذهب استدلوا بهذا الحديث على أن التكبير يكون مُقارنًا للفعل، ودليلهم: قالوا: يُكبر حين يقوم، يُكبر حين يرفع صُلبه، يُكبر حين يهوي ساجدًا، يُكبر حين يرفع رأسه، (حين) ولذلك قالوا: إن تكبيرات الانتقال يجب أن تكون بين الركنين، إذًا تكون بين الركنين لا تكون مع الركن الأول ولا تكون مع الركن الثاني، ولذلك ذكر أبو هريرة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في التحميد كان يقول: «**ربنا ولك**

الحمد» إذا قام، ولذلك يقول: (ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»)، وهذا يدلنا على أن أبا هريرة قصد هذا المعنى، وهو أن التكبير يكون موافقًا للفعل، والفعل: هو الانتقال بين الأركان، ولذلك يتبين لنا خطأ كثير من الناس حينما يُكبرون قبل الفعل أو بعده -نعني بالفعل- هو الهوي وهو الانتقال من ركنٍ إلى رُكْن، فبعض الأئمة بالخصوص قبل أن يهوي لركوعه يقول: الله أكبر، ثم يركع، لأجل أن يلتقط اللاقط صوته، ولاشك أن هذا الفعل غير صحيح، بل إن فقهاء المذهب يقولون: إن صلاته باطلة إن كان عالمًا بالحكم متعمدًا له، والسبب: أنه ترك واجبًا وهو عالمٌ بوجوبه متعمد لتركه.

أهون منه من يأتي ببعض التكبير في محله، وبعضه ليس في محله، هذا أهون لا شك.

❁ **المسألة الثالثة التي تتعلق بهذه المسألة:** أن من فقهاء المذهب وهو المجد ابن تيمية وحده ولم يقل أحدٌ غيره ذلك، قال: إنه يُشرع استيعاب ما بين الركنين بالتكبير بأن يمد المرء تكبيرة الانتقال حتى يأخذ ما بين الركنين، **ودليله في ذلك**: قال: لأن الأصل أنه ما من موضع من مواضع الصلاة إلا وفيها ذكر، فهذا ما بين الركنين وهو الفعل يُسمى الفعل، الفعل الذي هو بين الركنين، الفعل الذي بين الركنين الذكر الذي شُرع فيه فقط التكبير أو التسميع للمنفرد والإمام، فإنه في هذه الحالة يستوعب ما بين الركنين، والحقيقة أن كلام ابن المجد، أو أبو البركات واسمه أبو البركات لم يوافقه فيه أحد، ويكاد فقهاء المذهب على خلافه، بل إن السُّنَّة كما نص أحمد وغيره أن يكون التكبير مجزومًا حذفًا لا مد فيه، فلذلك يأتي به الشخص مجزومًا لا مد فيه، إما في أول الفعل أو في آخره، لكن ذكر بعض مشايخنا أن الإمام بالخصوص يُستحب له أن يجعل التكبير في آخر الفعل، ومعنى في آخر الفعل: يجعله قبل أنْ

يصل للسجود، ليس في أول هويه للسجود، وإنما قبل أن يصل، وخاصةً إذا كان الإمام ثقيلًا في نزوله، فإنه يؤخر التكبير إلى آخر الفعل، هذا ذكره بعض مشايخنا، والحقيقة لم أقف عليه منصوصًا، لكن ربما رآه لكي لا يُسابق المأمومون الإمام.

في هذه المسألة رد على من قال -وهو الإمام مالك- إن التكبير يكون مع الفعل إلا في التكبير الذي يكون بعد التشهد بعد القيام من الثانية، فإن الجملة الأخيرة صريحة: (**حِينَ يَقُومُ مِنِ اثْنَتَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ**)، فدل على أنه حينما يقوم منها، وهذا نص لمن خالف فيه من أصحاب الإمام مالك -رحمة الله على الجميع-.

ويُمكن توجيه الأثر الذي نُقل وهو كلام مالك أيضًا: يمكن أن يوجه بأن المراد بالتكبير رفع اليدين، ما نُقل في رفع اليدين كما سبق معنا في الدرس الذي مضى أن رفع اليدين جاء أنه كبر ثم رفع، فقد يُحمل التكبير هنا تحتمل مراجعة آثار في الباب.

❁ **المسألة الأخيرة في هذا الحديث:** هو صيغة التحميد، الذي جاء في حديث أبي هريرة هنا: «**ربنا ولك الحمد**» وقد جاء في الصحيح أربع صيغ:

- جاءت «اللهم» وبدون «اللهم» واللهم: بمعنى يا الله.
- وجاءت بزيادة الواو: «ولك».
- وجاءت بدون الواو: «لك الحمد».

فتقول: (اللهم ربنا لك الحمد)، (اللهم ربنا ولك الحمد)، (ربنا لك الحمد) (ربنا ولك الحمد) والمذهب أن كل هذه الصيغ الأربع تجوز لورود النص بها، وأما أفضلها، فإن أفضلها إضافة الواو بدون (اللهم) قال الإمام أحمد: إن هذا أكثر ما ورد فقد جاءت من

حديث أبي هريرة، ومن حديث سالمٍ عن ابن عمر، ومن حديث سعيد عن أبي هريرة، ومن حديث سالمٍ عن ابن عمر، ومن حديث أنس، ولذلك نص الإمام أحمد على أن أفضلها من باب الأفضلية: ربنا ولك الحمد، لكن جاء في رواية حربٍ عنه، وهو الذي مشى عليه الفقهاء المذهب من بعده، أنه إن زاد «اللهم» فالأفضل أن يقول: «اللهم ربنا لك الحمد» بدون الواو، إذًا يكون الترتيب من حيث الأفضلية: ربنا ولك الحمد، ثم اللهم ربنا لك الحمد، وتفضيل الإمام أحمد وأصحابه من بعده لهاتين الصيغتين، إنما بنوه على صحة الأثر على صحة الحديث، ولذلك يقول: إن البخاري إنما روى «ربنا ولك الحمد» فهو مبنيٌ على صحة الحديث، لان من الفقهاء من عنده من رجح الجمع بين الواو «واللهم» وهذه مبنية على كلام عندهم قالوا: إن كثرة الكلام أو كثرة الألفاظ يدل على فضلِ الأفضلية أن يأتي بالكل، وقد سبق معنا قاعدة أن التلفيق في الأقوال غير مقبول، لو لم يرد نصٌ ثابت: «اللهم ربنا ولك الحمد» لقلنا: إنها غير مشروعة، لكن ورد بها النص، لكن نقول: الأفضل الأصح إسنادًا، وهذه طريقة فقهاء الحديث، ومنهم الإمام أحمد والشافعي وغيره من الأئمة.

الطالب: ....

الشَّيخ: هذا ذكرته يرد عليه أن السُّنَّة عدم مد التكبير، لأنه يلزم من استيعاب ما بين الركنين بالتكبير أن تمده وخاصةً في الهوي للسجود فإنه طويل يأخذ منك وقتًا طويلًا.

الطالب: مد ما لا يستحق المد، هل تبطل فيه الصلاة؟

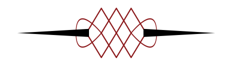
الشَّيخ: سبق معنا أن المدود ثلاثة أنواع:

- مدٌ يقول الفقهاء: يُبطل الصلاة ما لم يكن عالمًا بمعناه، أو بحرمته، وهو مثل مد الهمز

من لفظ الجلالة، أو مد الباء، فيقول: الله، فكان كالاستفهام، أو يقول: الله أكببببار، فتكون جمع كَبَر وهو الطَّبل.

۞ **النوع الثاني من المد غير المقبول**: المد الذي لا يعرفه العرب، وهو الزيادة عن لحون العرب التي تقبلها على أقصى تقدير ست حركات، طبعًا هنا ما هي ست حركات أربع حركات الله أكبر، ما في حتى مد، المدود التي يقبلها لسان العرب، فالزيادة عليها مكروهة، ولذلك أحمد لما قيل له: الألحان في القراءة، قال: أترضى أن يُقال: يا مُوحمد، فالمد الذي لا يقبله العرب هذا من اللحن، فيُكره كراهةً شديدة، لكنه لا يُبطل الصلاة؛ لأنه ما يُغير المعنى.

النوع الثالث من المدود: المد المقبول، لكنه ليس بالجزم، فهنا نقول: إن السُّنَّة الجزم يُباح المد المعتاد، لكن السُّنَّة أن يكون مجزومًا يعني لا مد، لكن المد إنما يُشرع في تكبير الأذان، ذكرت هذه المدود الثلاثة في باب الأذان، الأصل أنك ما تجمع بين الأقوال، هذه طريقة فقهاء الحديث أنه لا يُجمع بين الأقوال النصوص التي جاءت ما نجمعها بينها نقول: نأتي بهذه وهذه فنركب منها جملةً كاملة، ولذلك قلنا: الصحيح أن دعاء الاستفتاح لا يُستحب أن يُقرأ أكثر من دعاء، ذكرناه في الدرس الذي مضى، هذا من باب التلفيق، الرسول ما قرأ إلا دعاءً واحدًا في التنوع، هي قاعدة التنوع نجعلها في الأخير ما دام نقاشًا [٩] .



(٩) نهاية المجلس التاسع عشر.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالَى: (٢٣٦- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ - وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ - اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.).

قوله: (اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ) سبقت الجملة هذه، وأن هذه الجملة إذا أتى المرء بلفظ (اللهم) فالأفضل أن يحذف الواو، نص عليه الفقهاء ومنهم الإمام أحمد كما في رواية حربٍ عنه.

قوله: (وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ) أي الغنى، (مِنْكَ الْجَدُّ) سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ هو المعطي.

هذا الدعاء الواجب منه إنما هو التحميد: (اللَّهُمَّ رَبَّنَا ولَكَ الْحَمْدُ)، وما زاد عن ذلك فإنه سُنة، قالوا: لأنه لم يرد في كثيرٍ من الأحاديث، فما لم تتفق الأحاديث على إيراده يدل على سُنيته.

۞ وهل هذه الزيادة مُستحبة للجميع أم لا؟

مشهور المذهب: أن زيادة (مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ) إلى آخره، أنها إنما تُشرع للإمامِ والمنفرد فقط، هذا هو مشهور المذهب، قالوا: لأن أبا سعيد إنما حكاه عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولم يأمر به النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحدًا من أصحابه من المأمومين، فدل على أنه إنما يُشرع للإمام والمنفرد، هذا المذهب.

والرواية الثانية، وهو اختيار أبي الخطاب الكلوذاني وسبق معنا شرحها بالتفصيل في «عمدة الأحكام» أن هذه الزيادة تُستحب للإمام والمأموم.

والحقيقة أنه لا دافع لجعلها للمأموم، فإن الأصل أنما شُرع للإمام يُشرع في حق المأموم، ولذلك كثير من مشايخنا منهم الشيخ عبد العزيز بن باز وغيره يُرجح هذا الشيء أنها تُشرع في حق الإمام والمأموم خلافًا للمذهب، المذهب لا، أن المأموم لا يقولها، وإنما يقتصر على التحميد، لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال في حديث عائشة وعبد الله بن عمرو: «وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد» أي لا تزيدوا عليها، مفهوم هذه الجملة: ألا تزيد عليها، وحملوا حديث أبي سعيد على الإمام والمنفرد.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (٢٣٧ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: عَلَى الْجَبْهَةِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنْفِهِ - وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.).

قوله: (وَأَشَارَ) ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (إِلَى أَنْفِهِ) مما يدل على أن الجبهة والأنف حكمهما واحد، ولذلك جاء في بعض الروايات: «على الرأس» مما يدل على أن المقصود الوجه، ولذلك لا يصح سجود امرئ ارتفعت جبهته أو ارتفع أنفه عن الأرض، فيجب السجود عليهما معًا، لأنهما بمثابة العضو الواحد.

قال: (وَالْيَدَيْنِ)، وسبق معنا أن السنة إنما يكون السجود على الكفين فقط، وأن السنة في الذراعين أن يُرفعا، ولم نقل: إنه واجب رفع الذراعين وهو عدم الافتراش، لأنه قد جاء عن بعض الصحابة أنه كان يفترض كابن عمر، جاء عنه أنه كان يفترش، فلربما كان افتراشه لحاجةٍ أو هو من باب ترك الأفضل فقط.

(وَالرُّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ)، سبق معنا في الدرس الماضي الحد الأدنى والحد الأعلى

للسجود، نقول: إن السجود له حدان أو له صفتان: صفةُ إجزاءٍ وهو الحد الأدنى لها، وصفةُ كمالٍ وهي السنة والكمال، فأما صفةُ الإجزاء التي من فعل دون أقل منها، فإنه لا يصح سجود قالوا: **ما اجتمع فيه وصفان:**

❁ **الوصف الأول**: أن يجعل أعظمه السبعة على الأرض، وهما: الجبهة، والأنف، والكفان، والركبتيان، والقدمان، ودليل هذا الشرط: حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «أُمرت» إذًا هو واجبٌ.

❁ **الوصف الثاني**: أن من شرط السجود ليكون سجودًا صحيحًا أن يكون على هيئة السجود، وقد ذكر علماء اللغة أن هيئة السجود هي أن يكون الرأس أسفل من أسفل الظهر، وهذا الذي فهمه أهل اللغة من الجاهلية، وقد جاء عند ابن عدي في «الكامل» أن أبا طالبٍ عم النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لما قيل له: لِمَ لا تؤمن؟ قال: «إني لأستنكفُ أن تعلو إستي رأسي»، فدل على أن أبا طالب عَلِم أن السجود لا يكون كذلك إلا بهذه الهيئة، والمشركون لما أُمروا بالسجود أخذوا حُفنة تراب، فجعلوها على وجوههم يأبون السجود، يمتنعون من السجود، لأنهم عرفوا المعنى، فمن وضع الأعظم السبعة، ونام على بطنه فليس بساجد، إنما الساجد من كان على هذه الهيئة.

وهنا نُكتةٌ ناسبت المعنى طرأت في بالي الآن: قبل أيام سمعنا أن بعض من ينتسب للقرآنيين يقول: إن السجود هذا ليس مشروعًا، وإنما فعله بعض بادية العرب من الأعراب، وهذا الرجل أو المرء الذي قال هذا الكلام لجهله من جهات:

من أضعف جهله: أن العرب يستنكفون ويمتنعون من السجود، لما يرون في أنفسهم من

العزَّة، فليس هذا من وضعهم، يُقال: كانت المرأة تقول: إن هذا في نفوس بادية العرب التعبد والتذلل، فهذه من آثار الجاهلية عندهم، وهذا من جهلها، فإن العرب يمتنعون من ذلك، فإن فيهم من الأنفة ما ليس عند غيرهم، ولذلك فعلوا ما فعلوا عندما أُمروا بالسجود.

المقصود: أن هذين الشرطين يحصل بها السجود المُجزئ.

أما السجود الكامل، فنبدأ بالوجه، فإن الوجه السجود الكامل به أن يسجد المرء على الأرضِ، وألا يجعل بينه وبين الأرض شيء، ما يجعل بين وجهه وبين الأرض شيء، إلا أن يكون ذلك الشيء الذي وُجد طارئًا، قد سبق معنا مسح الأرض، وأنه يُكره إلا لحاجةٍ فيكون مسحةً واحدة، إلا أن يكون طارئًا مثل السجود على كور العمامة، فإن كور العمامة لم يجعلها أساسًا ليسجد عليها، وإنما هي موجودةٌ قبلُ، فلذلك يسجد عليها.

أما اليدان، فسبق معنا أن السنة أن تكون الأصابع -وسيأتي معنا- ضم الأصابع أن تكون مضمومةً، وكل موضعٍ في الصَّلَاة، فإن السنة فيه ضم الأصابع إلا في الركوع، فإن السنة تفريج الأصابع، فإن السنة فيها الضم، وأن تكون عند المنكبين كما جاء في بعض طُرق حديث مالك بن بُحينة يكون عند منكبيه، سجد فجعل يديه عند منكبيه، مثل هيئة التكبير.

والسنة أن يرفع يديه عن الأرض فلا يفترش بهما، وتكلمنا عنها.

كما أن السنة أن يُجافي عضديه، وسيأتي بعد قليل.

وأما الركبتان فالسنة فيهما أن يُجافي فخذيه عن بطنه، ويجوز بل ويُشرع بإجماع أهل العلم تغطية ركبتيه، لأنها من تمام الست، وأما القدمان، فإن السنة فيهما سبق معنا أيضًا أظن ذكرته أن السنة أن تكون ممدودةً، وأن تكون الأصابع جهة القبلة، وهل السنة ضم القدمين أو

إبعادهما، وأن تكون بعيدتين عن بعض.

روي في ذلك أحاديثُ أن تكون منفرجتين أو بعيدتين، وفُهم حديثٌ آخر في الصحيح بضمهما حديث عائشة حينما فقدت النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فوضعت يديها على قدميه، فُهِم منه أن اليد إذا كانت على القدمين أن تكون القدمان مضمومتين، والمذهب الأول، وهو أن السنة حال السجود أن تكون القدمان ليستا متلاصقتين وإنما مُبتعدتين عن بعضهما.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: (**٢٣٣- وَعَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبطَيْهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**).

هذا حديث مالك بن بُحينة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (**كان إذا صلى**)، هذا يدلنا على أن كل صلاة يفعل بها النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك.

قول مالكٍ: (**فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ**) المقصود أي بين عضديه وبين صدره، ولذلك قال: (**حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبطَيْهِ**)، فليس المقصود بيديه الكفان أنه يُبعدهما لا، فإن موضع الكفين أن تكون عند المنكبين، وإنما المقصود عدم ضم اليدان إلى الصدر، وفي معناه أيضًا قضية التجافي بين الفخذين والبطن، ويكاد يكون إجماعًا استحباب ذلك الفعل، نعم فيه خلاف عن بعض أهل العلم، لكن قال الترمذي: «عمل أهل العلم على استحباب التجافي في السجود» يقول ابن رجب: أن قول أبي عيسى الترمذي عمل أهل العلم، لأن بعض الأحيان يقول: عمل أكثر العلم، وأحيانًا يقول: عمل أهل العلم، إن قول الترمذي: «عمل أهل العلم مُشعرٌ بالإجماع» فكأنها حكاية إجماع، فيكاد يكون كلام أهل العلم متفق على استحباب المجافاة بين العضدين وبين الصدر وبين الفخذين وبين البطن.

ومنها حديث مالك وغيره وهي أحاديث كثيرة وردت في الباب.

استثني من ذلك على المذهب صورة واحدة، وهو المرأة، فإن المذهب يقول: إنه يُستحب للمرأة أن تضم نفسها حال سجودها، والسبب في ذلك قالوا: لأن المرأة يُستحب لها الستر، وأن تتعود على الستر، ولذلك فإن المرأة أولًا: يُستحب لها أن تضم نفسها، ولا تُجافي بين عضديها وصدرها ولا بين فخذيها وبين بطنها.

۞ **الأمر الثاني**: أنه لا يُستحب لها الافتراش في الجلسة بين السجدتين وفي غيرها، وإنما تجلس في صلاتها على سبيل الاستحباب إحدى الجلستين، إما أن تتربع في صلاتها، أو أن تُخرج قدميها من جهة اليمنى كاملتين، فلا يكون فيه افتراش، لأن الافتراش فيه ظهور للظهر، وانتصاب للظهر، وفي ذلك قد يكون فيه ظهور المرأة، لكن لو جلست وقد سدلت رجليها من جهتها اليمنى فجلست على شقها الأيسر، فلا يكون فيه ظهور لجسد المرأة، وقد جاء في ذلك أحاديث عن ابن عمر وعائشة ربما نُشير لها بعد قليل. إذًا هذا المذهب.

لكن جاء في البخاري أن أم الدرداء الصغراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وكانت فقيهةً أنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كانت تُجافي، وكانت تمد نفسها في الصَّلَاة، هذا يدل على أنه يجوز للمرأة أن تُجافي بشرط ألا يراها الرجال، أما عند الرجال أو مظنة رؤية الرجال فلا شك أنه وجهًا واحدًا يُكره لها المجافاة، ويُكره لها الافتراش.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (٢٣٩ - وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَّيْكَ وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٤٠ - وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَكَعَ فَرَّجَ بَيْنَ

أَصَابِعِهِ وَإِذَا سَجَدَ ضَمَّ أَصَابِعَهُ. رَوَاهُ الْحَاكِمُ.).

هذا الحديث يدل على استحباب رفع المرفقين عن الأرض، وقلنا: بالاستحباب، لأن المقصود وضع الواجب شرعًا إنما هو السجود على الأعظم السبعة، ولأنه ورد عن بعض الصحابة أنه فعل ذلك، فهو محمولٌ على الاستحباب، ومخالفة هذا الاستحباب هَلْ هو مكروه أو جائز؟ نقول: إنه مكروه لورود نهي النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنه وهو النهي عن الافتراش.

وقوله في حديث وائل بن حُجر: (**فَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ**) أي قبض على ركبته مُفرجة الأصابع، وهذا هو الموضع الوحيد في الصَّلَاة التي تُفرج فيه الأصابع.

وقوله: (**وَإِذَا سَجَدَ ضَمَّ أَصَابِعَهُ**)، والمقصود بـ(ضمها) أنه جعلها مضمومةً غير مُفرجة، وليس المقصود بضم اليد؛ لورود النهي عن ضم اليد كما سبق معنا قبل، وإنما تكون ممدودة اليد، ولكنها مضمومة الأصابع، الضم هنا متجه للأصابع.

طبعًا هذا الحديث رواه الحاكم وصححه، والذهبي في «تلخيصه للحاكم» وافقه، وهذه مسألة ما يوافق فيها الذهبي الحاكم كيف يكون؟ يقولون: إن الذهبي لخص كتاب الحاكم، ولخص غيره من الكتب، وكان في تلخيصه له ثلاث حالات:

☜ أحيانًا ينتقد الحاكم في تصحيحه، فهنا نقول: خالفه الذهبي، وهذا في آخر الكتاب أكثر من أوله.

☜ **الحالة الثانية**: أن يقول: نعم يؤيده صراحةً بأن يقول هو كما قال أو نحو ذلك، فنقول هنا: وصححه الذهبي.

☜ **النوع الثالث**: أن ينقل تصحيحه من غير نقدٍ ولا موافقة.

هذه هي التي حدث فيها كلام بين أهل العلم، هَلْ موافقة الذهبي للحاكم هنا إقرارٌ أم ليست إقرارًا مجرد نقل فقط؟ مجرد نقل، والذهبي معروف بتلخيص الكتب، فقد لخص السنن الكبرى، ولخص كثير من الكتب، ومنها مُستدرك الحاكم وغيره.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: (٢٤١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.).

حديث عائشة محل إشكال عند أهل العلم، لنبدأ بمعناه، ثم ننتقل في صحته، ثم الفقه الذي أُخذ منه.

عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا تقول: (**رأيتُ رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصلي مُتربعًا**)؛ **أي**: في جلوسه.

قال المصنف: رواه النسائي وصححه ابن خزيمة.

ظاهر هذا الحديث التصحيح، وقد مشى كثيرٌ من أهل العلم على تصحيحه، إلا أن بعض أهل العلم ذكروا أن له علَّةً، فإن النسائي لما روى هذا الحديث قال: لا أعلم أن هذا الحديث لم يروه غير أبي داود الحفري، قال: وهو ثقة، إذًا ظاهر الحديث الصحة.

ثم قال: «ولا أحسبُ هذا الحديث إلا خطأً» كذا يقول النسائي، فكأنه يرى أن المُتهم به أبو داود الحفري هذا، ولكن ابن عبد الهادي في «المحرر» ذكر أن هذا الحديث له متابع، ولذلك مال لتصحيح هذا الحديث.

معنى جلوس النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ متربعًا هي الجلسة التي نعرفها جميعًا، بأن يجلس المرء على إليتيه، وأن يجعل قدميه مصفوطتين مثل أغلب الشباب الآن جالس متربع، وهذه

الجلسَة قيل: إنها جلسة من أفضل الجلسات يقولون: إنها من أفضل الجلسات، حتى إن الفقهاء يقولون: إن المعتكف يُستحب له أن يجلس هذه الجِلسة، لأنها في معنى القيام، طبعًا ذكروه في حال الصَّلَاة أفضل الجلسات في الصَّلَاة.

وأما غالب جلسات النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإنما كان يجلس جلسة المتحفز عليه الصَّلَاة والسلام.

قولها: (**رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا**) متى يجلس المرء متربعًا؟ نقول: إن جلوسه متربعًا في موضعين:

۞ **الموضع الأول**: فيما يُشرع فيه الجلوس في موضع الجلوس في الصَّلَاة، وهو بين السجدتين وحال التشهد الأول أو الثاني، والجلوس متربعًا للرجل في هذين الموضعين مُباحٌ يجوز له أن يجلس متربعًا؛ لعموم ظاهر حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنه يُباح لك، ولكن الأفضل له أن يجلس إما مُفترشًا، أو متوركًا، هذا من باب الأفضلية، ولكن يجوز له من غير كراهةٍ أن يفعله، إلا المرأة، فإن المرأة يُستحب لها أن تجلس في صلاتها متربعةً، أو سادلةً قدميها جهة يمينها لما صح عن ابن عمر أنه يأمر النساء بذلك، ولفعل عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ذلك.

۞ **الأمر الثاني**: متى تكون الجلسة متربعًا؟ قالوا: إذا صلى المرء جالسًا عند القيام، إما أن تكون نافلة، أو لأجل مرض، فإن المرء يقولون: له أن يجلس أي جلسةٍ شاء إذا صلى جالسًا له أن يجلس متربعًا مُفترشًا كالجلسة بين السجدتين، متوركًا، على كرسيٍ، متكئًا، مادًا قدميه، يجوز له أن يجلس أي جلسةٍ شاء، ولكن قالوا: إن أفضل الجلسات أن يجلس متربعًا في حال القيام، وفي معناه الركوع وفي معناه القيام من الركوع، فهو أفضل الجلسات لمن صلى

جالسًا. دليلهم حديث الباب، لأن أغلب الصحابة كان يفعل ذلك كابن مسعود وغيرِهِ.

وأما جلسته في وقت السجود إن كان عاجزًا عن السجود، فإن الأفضل له أن يجلس مُفترشًا، لأنها أقرب لهيئة السجود.

إذن: نقول: **أن جلوس المرء متربعًا جائزٌ، ويكون له حالتين أو ثلاث:**

❁ **الحالة الأولى**: في موضع الجلوس، فيكون جائزًا، لكنه بخلاف الأولى، إلا للمرأة، فإن المرأة في حقها الأفضل التربع.

❁ **الموضع الثاني**: في حال القيام، لمن كان عاجزًا عن القيام، وفي معناه الركوع والرفع من الركوع، فإن أفضل هيئات الجلوس التربع، ويجوز أن يجلس أي جلسةٍ شاء.

❁ **الموضع الثالث**: لمن صلى جالسًا في السجود، فنقول: يجوز له أن يتربع، لكن الأفضل أن يفترش، إذا كان عاجزًا عن السجود، لأن الافتراش أقرب لهيئة الجلوس.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: (٢٤٢ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاهْدِنِي وَعَافِنِي وَارْزُقْنِي». رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ وَاللَّفْظُ لِأَبِي دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.).

هذا الحديث لما سُئل عنه الإمام أحمد قال: إن حديث حذيفة أصح منه، وحديث حذيفة أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كان يقول في سجوده: «**رب اغفر لي رب اغفر لي**»، وهذا إيماءٌ من الإمام أحمد أن حديث ابن عباسٍ ضعيف، **ولذلك أهل العلم أعلوا حديث ابن عباس بعلتين:**

☜ **العلة الأولى، قالوا**: إن هذا الحديث تفرد به الكامل بن العلاء التميمي وهو مختلفٌ

في توثيقه، فإن بعض أهل العلم ضعفه.

☜ **العلة الثانية**: ذكرها ابن عدي في «الكامل» قال: إن هذا الحديث روي مُرسلًا، وهو الاختلاف على كامل، الاختلاف فيه توثيقًا، والاختلاف عليه، هَلْ الحديث مرسلٌ أم أنه موصول، إذًا أُعل بعلتين، وأحمد وأومأ ومال يعني يُفهم من كلمته أنه أصح من كذا أنه تضعيف لحديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

طبعًا هذا الحديث أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كان يقول بين السجدتين: («**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاهْدِنِي وَعَافِنِي وَارْزُقْنِي**») هذه الخمس جُمل، وجاء عند الترمذي وابن ماجه أيضًا: «واجبرني» أصبحت ست جُمل.

الواجب عند أهل العلم يقولون: إنما يجب أن يسأل الله عَزَّوَجَلَّ المغفرة مرةً واحدة المشهور من المذهب، ويُستحب له أن يزيد ثلاثًا، ويُستحب له أن يأتي بحديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، وإنما الواجب واحدة.

قال رَحِمَهُٱللَّهُ تَعَالَى: (**٢٤٣ - وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يُصَلِّي فَإِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.**).

هذا حديث مالك بن الحويرث الطويل، وأتى المصنف بجملةٍ منه، وهو أن مالكًا رأى النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يُصلي، فإذا كان في وترٍ من صلاته، يعني بعد الركعة الأولى أو بعد الركعة الثالثة، (**لم ينهض**) أي لم يقم (**حتى يستوي قاعدًا**)؛ **أي**: يجلس، هذه الجلسة هي التي يُسميها أهل العلم بجلسة الاستراحة.

قبل أن نتكلم في هذه الجلسة ووقت مشروعيتها وهيئتها، نتكلم في هذا الحديث الذي رواه البخاري.

طبعًا هذا الحديث لا يصح حديثٌ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جلس فيه جلسة الاستراحة إلا حديث مالك بن الحويرث، وغيرها من الأحاديث لا تصح، ولذلك الإمام أحمد صحح حديث مالك في جلسة الاستراحة لما سُئل عنها، وقال: لكن أكثر الأحاديث ليس فيها ذلك، وسيأتي معنا أن بعض الفقهاء فهموا كلام أحمد الترجيح بأكثرية الرواة.

البخاري لما روى هذا الحديث قال كلمة، قال: يُحمل إن كان محفوظًا على أنه في التشهد» ذكر ابن حجر لما ذكر كلمة البخاري قال: صنيع البخاري يدل على أن قوله، أو أن هذه الزيادة في وترٍ أنها وهمٌ من الراوي، لأنه قال: إن كانت محفوظةً، فإنها تُحمل على جلسة التشهد، فكأن البخاري يرى عدم مشروعية هذه الجلسة، وهي جلسة الاستراحة، وإنما يرى أنها محمولة بعد الثنائية ليست بعد الوتر، فلعله قال: إذا قام إلى وترٍ من صلاته، يعني الثالثة ربما هذا قصد البخاري كذا ذكر ابن حجر، ولكن على العموم الحديث صحيح إسناده رواه البخاري في صحيحه لم يُصرح بإعلالها صححها الأئمة الكبار كأحمد وغيره.

۞ **عندنا هنا مسألتان على سبيل الاختصار:**

۞ **المسألة الأولى:** هَلْ يُستحب هذه الجلسة أم لا؟

مشهور المذهب أنها ليست مُستحبة، وإنما هي جائزة يجوز، وتتأكد عند الحاجة، كأن يكون المرء كبيرًا، أو ثقيلًا، أو مريضًا.

الشخص إذا كان مريض يصعب عليه القيام مرةً واحدة فيُستحب له هذه، نقول: تُشرع ما

نقول: تُستحب، فالمذهب أنها ليست مستحبة، لأنها زيادة، قالوا: ولأن أغلب الأحاديث كما نص أحمد على عدم وجودها، فورودها في حديثٍ مالكٍ إن قُبلت، وإن كان ابن حجر كما ذكرت لكم ذكر أن بعض أهل العلم يوهم أنها ليست محفوظة، لكنها محفوظة، هذا الأمر الأول إن قُبلت الرواية، فهي محمولةٌ على أنه ظن ما ليس بجلسةٍ أنها جلسة، أو على أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما كبُر وثقُل عليه الصَّلَاة والسلام كان يجلسها.

إذن: هذا هو المذهب وهو الظاهر.

ولكن لو فعلها المرء أحيانًا وكان قادرًا، فلا شك أنه لا إثم عليه، وإنما الخطأ حقيقةً في الملازمة عليها.

وبعض الإخوان يُرجح سُنية جلسة الاستراحة، وهو قول لجماعةٍ من أهل العلم وثابتة عن عددٍ من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ باستحباب جلسة الاستراحة، ولكن لم يقُل أحد: أنها تُستحب على صفة الديمومة، ولذلك بعض الإخوان لما صلى في أحد المساجد، قال: قمتُ للركعة الثانية، فظننت أني قد وهمت، لأن كل من في المسجد جلسوا جلسة الاستراحة، الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يُلازم عليها، ولم يكن الصحابة يجلسون بهذه الهيئة، وإنما يجلسونها أحيانًا، ولذلك حتى على القول باستحبابها، فإننا نقول: يلزم أن تتركها، ليس أحيانًا بل تتركها في أحيان كثيرة، فإن غالب فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عدم فعلها، فتفعلها أحيانًا، انظر فرق بين ما فعله، وبين ما لا داوم على فعله من حيث الملازمة.

الأمر الثاني: في قضية هيئة هذه السجدة، كيف تكون سجدة الاستراحة؟

فيها روايات في المذهب، لكن يهمنا منها روايتان:

❁ **الرواية الأولى مشهور المذهب**: أن جلسة الاستراحة لمن فعلها على سبيل الجواز أو الاستحباب عند الحاجة أو المشروعية عند الحاجة: أنها تكون كالجلسة بين السجدتين يكون مُفترشًا.

❁ **والرواية الثانية**: وجزم بها جماعة من محققي المذهب، منهم الآجري وغيره أنها تكون على العقبين، وذكرت لكم في الدرس الماضي كلام شمس الدين الزركشي أن حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في جلوسه على عقبيه أنه محمولٌ على جلسة الاستراحة دون جلسة التشهد، وبذلك تجتمع الأدلة والنصوص، والحقيقة أن هذا متجه نوعًا ما، أن جلسة الاستراحة تكون لأنها هي المناسبة للقيام، وهي المساعدة على القيام، وأما الافتراش فإنها ليست مساعدة للقيام.

قال رَحِمَهُٱللَّهُ تَعَالَى: (٢٤٤ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَنَتَ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ ثُمَّ تَرَكَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِأَحْمَدَ وَالدَّارَ قُطْنِيِّ نَحْوُهُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ وَزَادَ: فَأَمَّا فِي الصُّبْحِ فَلَمْ يَزَلْ يَقْنُتُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا.

٢٤٥ - وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: كَانَ لَا يَقْنُتُ إِلَّا إِذَا دَعَا لِقَوْمٍ أَوْ دَعَا عَلَى قَوْمٍ صَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.).

هذه ثلاثة أحاديث كلها جاءت عن ابن عباس عن أنس بن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، ثلاثة أحاديث، وقد وُجد بين هذه الأحاديث من التعارض الشيء الكبير كما سأذكر لكم بعد قليل.

الحديث الأول حديث أنس قال إن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قنت شهرًا بعد الركوع يدعو

على أحياء من أحياء العرب، ثم تركه، أي ثم ترك القنوت.

هذا هو أصح الروايات، وهي التي في **الصَّحِيْحَيْن**.

(**وَلِأَحْمَدَ وَالدَّارَ قُطْنِيِّ نَحْوُهُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ وَزَادَ: فَأَمَّا فِي الصُّبْحِ فَلَمْ يَزَلْ يَقْنُتُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا**)، انظر الأولى قال: تركه، قنت ثم تركه لم يرجع إليه، وفي الثانية قال: استمر عليه إلى أن فارق الدنيا.

الثالثة: (**وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَانَ لَا يَقْنُتُ إِلَّا إِذَا دَعَا لِقَوْمٍ أَوْ دَعَا عَلَى قَوْمٍ صَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ**)، دل على أنه يفعله عند الموجب، ويتركه عند عدم موجبه، محل الإشكال في الجمع بين هذه الأحاديث الثلاثة كلها، هو قول أنس في الحديث الأول: «ثم تركه» ومعنى: «ثم تركه» الحديث الأول والثاني والثالث دليلٌ على مشروعية قنوت النوازل، لكن قول أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ثم تركه» معناه: المشهور من المذاهب الأربعة، لكل واحدٍ من هذه المذاهب الأربعة قولٌ في معنى: «ثم تركه» فأبو حنيفة يقول: إن قول أنس: «ثم تركه» أي ترك القنوت مُطلقًا فلا يُشرع القنوت أبدًا لا لنازلةٍ ولا لغيره.

وجاء الشافعي فقال: «ثم تركه» أي ثم تركه في غير الفجر، لأجل الرواية الثانية.

وجاء مالك فقال: «ثم تركه» أي تركه في غير الفجرِ، وترك الجهر به، ولذلك أصحاب الشافعي إلى الآن يقنتون في صلاة الفجر إعمالًا لرواية أحمد والدار قطني، والمالكية يقنتون في الفجرِ سرًا يرفع من الركوع ويدعو وحده بصوتٍ غير مسموع، ولا يؤمن المأمومون خلفه، ما يكون مسموعًا.

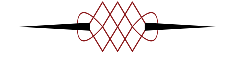
إذن: ترك الجهر وتركه في غير الفجر.

الطريقة الثالثة: وهو قول الخلفاء الأربعة ما نقول: أربعة، وإنما ثلاثة أبو بكر وعمر وعلي هو الذي ورد عنهم، وورد عن كثيرٍ من السلف وهو طريقة محققي أهل العلم حتى من المذاهب الثلاثة التي ذكرناها قبل قليل وهو المشهور من مذهب **الحَنَابِلَة**: أن معنى «تركه»؛ أي: تركه عند انتهاء ذلك الشهر، وبقي حكمه، وبذلك نأخذ الحديث الثالث، فكانت يقنت عند وجود موجبه، ولا يقنت عند ارتفاع سببه.

وأما الحديث الثاني الذي رواه الدار قطني فإن هذا ضعيف لا يصح، لأنه جاء من طريق أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أنس بن مالك، وقد قال ابن حبان في الثقات: الناس يعني العلماء كلهم يتقون ما كان من رواية أبي جعفرٍ الرازي عن الربيع بن أنس، فإنه كان فيها اضطرابٌ كثير.

إذن: رواية أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس اتقاها أهل العلم كلهم هذا من جهة، إضافةً إلى أن أبا جعفر الرازي هذا فيه مقال كبير جدًا حتى إن الإمام أحمد وغيره من أهل العلم ضعفوه قال أحمد: ليس بالقوي، إذًا فيه علتان: ضعف أبي جعفر بخصوصه، وضعف روايته عن الربيع فإن فيها اضطراب كما قال ابن حبان. إذًا لا تصح الرواية الثانية، وإن صحت الرواية الثانية فإنها محمولةٌ على القنوت بمعنى: طول القيام، ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة:٢٣٨] فقول أنس: «**وأما الصبح فما زال يقنت فيه**»؛ أي يُطيل القيام فيه، ولذلك كما سبق معنا قبل الصلاة أو قبل الأذان: أن أطول الصلوات الخمس من حيث القراءة هو صلاة الفجر، فما زال يُطيل القراءة فيها، فيكون قول أنس حديث منفصل عن الحديثين السابقين، وبذلك تجتمع الأدلة ولا تنفصل.

المحققون من أهل العلم ومنهم النووي من الشافعية منهم أبو جعفر الطحاوي من أصحاب أبي حنيفة، وهم المعنيون بالحديث الوقوف عنده: أنهم يرون هذا الرأي، ابن حجر كأنه يميل إلى هذا الرأي، لكني ما أجزم برأيه [١٠] .



(١٠) نهاية المجلس العشرون.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربِّ العالمين، وأشهد أن لا إله إلَّا الله، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كثيراً إلى يوم الدين.

كنَّا قد بدأنا الحديث في مسألة (**قنوت النوازل**)، وذكرنا أنَّ المحققين من أهل العلم وفقهاء الحديث جميعًا على مشروعية قنوت النوازل، بل إنه ثابتٌ عن ثلاثة من الخلفاء الراشدين -رضوان الله عليهم-، وأنه ليس منسوخًا، وإنما يكون مشروعًا عند موجبه، وهذا الذي أُخذ من حديث أنس الثالث: «**لَا يَقْنُتُ إِلَّا إِذَا دَعَا لِقَوْمٍ**»، أو: «**دَعَا عَلَى قَوْمٍ**».

۞ في قنوت النوازل ممَّا يتعلق بحديث أنس مسائل:

۞ **المسألة الأولى**: أن قنوت النوازل لا بدَّ أن يكون له موجبٌ، فإن لم يكن له موجب فلا شكَّ أنه من الإحداث في الدين، ولذلك سيمر معنا من حديث طارق الأشجعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه **قال**: إنه مُحدث، ممَّا يدل على أن الأصل عدم القنوت.

والفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى **عُنوا ببيان الموجب**، فليس كل موجبٍ يُقنت له، فذكروا على سبيل المثال أنَّ ما كان فيه استغاثةٌ وطلبٌ واسترزاق من الله عَزَّوَجَلَّ، فإنه لا يُقنت له، ومثَّلوا للاسترزاق بالاستسقاء، فلو أنَّ الناس قد قحطوا ونزل بهم جدبٌ شديد، **قالوا**: فإنه باتفاق أهل العلم لا يُشرع القنوت له، ما دليلهم؟ **قالوا**: لأن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قحط الناس في زمانه، ولم يقنت لأجل ذلك.

وبناءً على ذلك: فإن بعضهم أيضًا قال من أهل العلم، وهو قول عامة أهل العلم: إنَّ الزلازل لا يُقنت لها، والزلازل **قالوا**: لأنها وُجدت في عهد الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فلم يقنتوا لها،

أيضًا **قالوا**: إنَّ الطاعون على قول المحققين من أهل العلم لا يُقنت له؛ لأنه وجد في عهد الصحابة -رضوان الله عليهم- فلم يقنتوا له.

إذن: ما هي النوازل التي يُقنت لها؟

۞ **الضابط الأول**: **قالوا**: لا بدَّ أن تكون النازلة عامةً، وهذه عبارة صاحب «المنتهى»، **إذن**: لا بدَّ أن تكون نازلةً واقعة، ونستفيد من قوله: إنها نازلة، **إذن**: لو ارتفعت، فإنه باتفاق أهل العلم لا يُقنت، إذا ارتفعت الواقعة وزال الضرر.

أن تكون عامةً، وليست خاصةً بآحاد الناس، وقد تعجب من هذا الأمر؛ لأن بعض الناس من شدة تمسكه وبحثه عن غرائب الأمور أصبح يقنُت على رجلٍ ظلمه في الصلاة، إمام مسجد ظلمه رجل فقنت عليه في الصلاة مع الجماعة، وهذا ما يجوز صلاته بطلت باتفاق أهل العلم، فلا يجوز لا بدَّ أن تكون عامةً بالناس ليست خاصةً بفئام دون فئام.

۞ **الأمر الثاني**: لا بدَّ أن تكون النازلة موجودة، وليست مظنونة، ولذلك صحَّ عن عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه كان إذا حارب قنت، وإذا لم يُحارب لم يقنُت، ممَّا يدلنا أنه عند الوجود قبل الوجود ومظنة الوجود لا يُشرع.

۞ **الضابط الثالث**: أن بعض أهل العلم **قالوا**: أن النازلة إذا كانت من الله عَزَّوَجَلَّ لم يُقنت لها، وإذا كانت من الخلق قُنت لها؛ لأن النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما قنت في موضعين: عندما كان الناس محاصرين، وعندما قُتل القرَّاء، محاصرين قبل خيبر وبعدها، وكلاهما كان في ضرر من الناس، لذلك قال بعض أهل العلم: أنه إذا كان من الخلق قُنت له، النازلة بسبب ضررٍ وحربٍ وأذية واعتداءٍ من الخلق، بخلاف ما لو كانت من الخالق جَلَّ وَعَلَا فإنه لا يُقنت

لها، وإنما تُشرع لها الصلوات؛ لأن مشهور المذهب أنه يُصلى الصلاة لغير الاستسقاء **مثل**: الزلازل وغيرها لورودها عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، **إذن**: هذا ضابطها.

الأمر الأخير الذي نقف عنده في هذه المسألة: عرفنا مُبتدأها ومتى يكون منتهاها، كثيرٌ من أهل العلم يرى أن النازلة لا يجوز لها القنوت أكثر من شهر، لحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فإنه **قال**: «**قَنَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا ثُمَّ تَرَكَهُ**»، **إذن**: التوقيت بشهر، ولذلك صحَّ عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رواه ابن عساكر وغيره أن عليًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قنت ثلاثين يومًا شهرًا ثمَّ ترك القنوت فقيل له في ذلك؟ **قال**: «**هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفْعَلُ**»، فكثير من أهل العلم المحققين يرون القنوت هي عبادة، فالأصل أنما خرج عن الأصل يُؤقت ويُقدر بقدره.

وهنا كلمة أخيرة ليعلم المرء أن القنوت في النوازل على خلاف الأصل، ولذلك ذكر العلماء موجبه، وذكروا منتهاه، طبعًا يُشرع في الصلوات كلها، وقد ثبت في **الصَّحِيْحَيْن** عند أبي داود أيضًا في الصلوات الباقية السرية، ولكن يجب عليه ألَّا يُجاوزه من حيث الألفاظ حتى لقد **قال الإمام أحمد**: «إذا صليت خلف من يقنُت فزاد على إيَّاك نستعين ما جاء في حديث عمر، فاخرج من الصلاة»، والآن الحقيقة أقولها بحرقة نفس وبمضاضة، بعض الناس يقنُت فيقول: أشياء لا أشك أن أحدًا من أهل العلم لا يُبطل الصلاة، بل الكل يُبطل صلاته، يأتون بكلام كثير جدًا غير مشروع في الصلاة، وقد قال السخاوي وهو من الشافعية: «إن المتقرر في مذهبنا أن من زاد على حديث الحَسَنْ -الذي سيمر معنا اليوم- بطلت صلاته»، ذكرها في «الأجوبة المرضية» وغيرها، فإذا كان الأمر بهذه الخطورة، وبهذه الدقة فيجب على الشخص أن يحفظ ما يقوله وخاصةً أنه إمام، والإمام مؤتمن في صلاته على

الناس، فلا يُصلي بهم بشيءٍ يؤدي إلى بطلان صلاته، فلا يُصلي بهم ويفعل شيئًا يؤدي إلى بطلان صلاته، وكثيرٌ من الناس في قنوته يتكلم، والرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال**: «**إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةُ لَا يَصِحُّ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ الْآدَمِيِّينَ**» كما صحَّ معنا من حديث معاوية بن الحَكم، يتكلم ويعظ، ويُخبر الناس بأحوال أُناس آخرين ذهبوا وجاءوا وقُتلوا، وصُلبوا، وكذا وكذا، وفي كل زمان يُقتل الإنسان ويبدأ يعظُنا، هذه لا تجوز الصلاة، **يقول أحمد**: انفتل خلفه ما يجوز هذه الصلاة باطلة، ولذلك يجب على الإمام أن يتق الله عَزَّوَجَلَّ، نحن قلنا قبل قليل: المشهور من المذهب لا يجوز الدعاء إلَّا بجوامع الكلم التي وردت، ولكن الصحيح لعموم الأحاديث يجوز الدعاء والطلب، أمَّا دعاء القنوت، فإن المقام ليس مقام دعاء، المقام مقام تسميع وتحميد فقط، وأمَّا الدعاء فليس هذا مقامه، فهو مُستثنى، وما استُثني من الأصل فيجب أن يُقدر بقدره، وخاصة أنك إمام تُبطل صلاة من خلفك، فاحرص على هذا الأمر.

قوله: («**يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنَ الْعَرَبِ**») يدل على جواز التسمية لهم، وقد ثبت أن النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يُسمي من يدعو عليه في صلاته، بل ثبت أنه كان يلعن حتى نزل عليه: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨] فأخذ منه بعض أهل العلم الذين رأوا أن النسخ للحُكم، ليس لك من الأمر شيء لا تقنت في صلاتك، ومنهم من أخذ أنَّ النهي عن مُطلق اللعن، فلا يجوز مُطلق اللعن، ومنهم من أخذ عن التسمية لعن الأشخاص، وسبق معنا أظن تكلمنا عن قضية اللعن، **وأن اللعن نوعان**:

- لعن الأشخاص.
- ولعن الأوصاف.

والذي قرره الشيخ تقي الدين وتلميذه ابن المُفلح في «الآداب» أن لعن الأشخاص لا يُشرع للأحياء، ولو كان كافرًا، وأمَّا لعن الأوصاف فمن لعنه الله يُلعن كالكافرين والفاسقين، ومن بال في ظل الناس وطريقهم ونحو ذلك.

قَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: (٢٤٦- وَعَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقِ الْأَشْجَعِيِّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي: يَا أَبَتِ! إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وَعُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وَعُثْمَانَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وَعَلِيٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أَفَكَانُوا يَقْنُتُونَ فِي الْفَجْرِ؟ قَالَ: أَيْ بُنَيَّ مُحْدَثٌ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ.).

قوله: (أَيْ بُنَيَّ مُحْدَثٌ) أي: أنه غير صحيح وغير مشروع، إنما أحدثه الناس لم يفعله النبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ولم يفعله أحدٌ من أصحابه، وهذا يدلنا على عدم صحة ما ذهب إليه بعض أهل العلم من جواز القنوت في صلاة الفجر، أو مشروعيته طوال السنة، فإن طارق الأشجعي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ نفاه، بل **قال**: إنه مُحدثٌ، مما يدل على أنه غير معروف عند الصحابة جميع الصحابة، ولذلك لا يصلح حديثٌ عن النبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أو عن أحدٍ من أصحابه أنه قنت السنة كُلها، وما نُقل عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فإنه محمولٌ على القنوت في النوازل بدليل أن دعاء أبي هريرة المنقول عنه فيه لعن الكافرين، ولعن الكافرين لا يُحمل إلَّا على نازلةٍ وحرب، ولكن من كان من أهل العلم متأولًا كالشافعية يقنتون، فلا شكَّ أنهم بين الأجر والأجرين، ومن صلى خلف إمامٍ يقنت، فإن الأفضل له أن يقنت معه ويرفع يديه، ولا يُشغب، ولا يكون سببًا في الضرر، فإن هذا قول مُعتبر، قال به إمام جليل من أئمة العلم والحديث الشافعي، ولكن النص خالفه كما هو ظاهر النصوص، والشافعية لا يرون القنوت

إلَّا في الفجر خاصة، في قول عندهم ضعيف في غيره، لكن المعتمد عندهم الفجر خاصة جهرًا، المالكية سرًا.

قَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: (٢٤٧- وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي قُنُوتِ الْوِتْرِ: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ.

وَزَادَ الطَّبَرَانِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ: «وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ».

زَادَ النَّسَائِيُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ فِي آخِرِهِ: «وَصَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَى النَّبِيِّ»).

هذا الحديث حديث الحَسَنْ بن علي هو أصح ما ورد في القنوت في الدعاء عمومًا، ولا يلزم تصحيحه كما سيأتي بعد قليل، ولذلك اتفق أهل العلم على مشروعية ذِكر هذا الدعاء في القنوت.

۞ **عندنا في الألفاظ التي ذكرها المصنف على سبيل الاختصار ثلاث جُمل:**

طبعًا هذا الحديث لم يُرو من حديث الحَسَنْ بن علي من طريق مقبول إلَّا من طريق واحد وهو طريق بُريد بن أبي مريم عن أبي الحوراء عن الحَسَنْ بن علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، وفيه جُمل اختلف في صحتها وضعفها.

۞ **أول هذه الجُمل قوله:** (**أَقُولُهُنَّ فِي قُنُوتِ الْوِتْرِ**)، فإن بُريد بن أبي مريم هذا رواه عنه شُعبة بن الحجاج أمير المؤمنين في الحديث، ولم يأت بهذه الجملة، ورواها عنه غيره كأبي إسحاق السبيعي، وابنه يونس بن أبي إسحاق، وزادوا هذه الجملة، ولذلك فإن ابن خزيمة

لمَّا ذكر هذا الكلام قال: إن شُعبة لم يزد هذه الرواية قال: وشُعبةُ أوثق من عددٍ من يونس بن أبي إسحاق، فدل على أن رواية شُعبة مُقدمة، فإن كلمة (**فِي قُنُوتِ الْوِتْرِ**) **يعني**: المحققون من أهل العلم يُضعفونها؛ لأن شعبة اختلف فيه، لكن الثابت من رواية شعبة عدم إثباتها.

۞ **الجملة الثانية**: التي زادها الطبراني والبيهقي: («**وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ**») هذه الجملة ضعفها النووي ولا تصح، لكن وإن كان معناها صحيح.

۞ **الجملة الثالثة**: الذي فيها: («**تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ**»)، («**وَصَلَّى اللهُ عَلَى النَّبِيِّ**») هذه أيضًا صحَّحها النووي لما ذكر في «الأذكار» ضعف الأولى وصحَّح الثانية.

عندنا في هذا الحديث مسائل:

❁ **المسألة الأولى**: أنَّ هذا الحديث سواءً صح أو لم يصح، أنه في القنوت إلَّا أنه ثابتٌ أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علّمه الحَسَنْ بن علي سِبطه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فدل على مشروعية الدعاء به، وقد اتفق الفقهاء على أنه يُشرع الدعاء بهِ في القنوت، حتى وإن كان فيه اختلاف في ثبوت الزيادة يدعو بها في قنوتِهِ، لكنه عليه عمل أهل العلم.

ولكن اختلف الفقهاء هل يُشرع الزيادة ويُستحب الزيادة عليها؟، **يعني**: هل يجوز الزيادة عليها في الدعاء أم لا يُشرع؟ فكثيرٌ من علماء المذهب **يقولون**: لا يُشرع الزيادة عليها، وإنما يأتي بهذه الجملة، وبما ورد في حديث ابن عمر وحديث عمر بن الخطاب: «**إِنَّا نَسْتَعِينُكَ**» إلى آخر الدعاء، ولا يزيد عليها.

وقال جمع من المحققين ومنهم أبو بكر عبد العزيز غلام الخلال قال: «لم يوقَّت لنا شيءٌ في القنوت، فيدعو بما شاء»، طبعًا بالنسبة لهذه الجملة هل تُقال في قنوت النوازل؟ هذه ذكر

السيوطي قال: «لم أقف على أن أحدًا تكلم هل تُذكر دعاء الحَسَنْ بن علي في قنوت النوازل»، قال: «والظاهر أنه لا يُدعى»؛ لأن قنوت النوازل إنما يُدعى على أو لأجلِ المظلوم، أو على الظالم فقط، انظر إذا كان يقول لك حديث الحَسَنْ بن علي المُتفق على أنه يُقال في قنوت الوتر لا يُقال في قنوت النوازل، فمن باب أولى أننا ننتبه للأصل الأول وهو أن قنوت النوازل وغيره حتى قنوت العادي ينتبه الشخص لألفاظه وألَّا يزيد حتى يعتدي، وذكرنا أنواع الاعتداء الأربعة قبل قليل.

إذن: عرفنا أنه يُشرع الزيادة، وهذا يجوز، وهو قول المحققين، ومنهم أبو بكر عبد العزيز غلام الخلال رَحِمَهُ اللَّهُ.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (**وَلِلْبَيْهَقِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يُعَلِّمُنَا دُعَاءً نَدْعُو بِهِ فِي الْقُنُوتِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ». وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ**.).

هذا حديث ابن عبَّاس لا شكَّ في ضعفه؛ لأن أحد رواته ضعفه الإمام أحمد وابن معين وهو عبد الرحمن بن هرمز، هذا يكاد يكون متفق على ضعفه، لذلك تفرد بكلمتين أن الدعاء:

- ❖ **الأمر الأول**: يكون في القنوت بتخصيص دعاءٍ في القنوت.
- ❖ **والأمر الثاني**: أن يكون في صلاة الصبح، ولذلك لا يقوم للاحتجاج مُطلقًا.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (**٢٤٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ، وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ» أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ، وَهُوَ أَقْوَى مِنْ حَدِيثِ وَائِلٍ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ» أَخْرَجَهُ**

الْأَرْبَعَةُ.

فَإِنْ لِلْأَوَّلِ شَاهِدًا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ مُعَلَّقًا مَوْقُوفًا.).

هذان حديثان في صفة هَوْي النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للسجود، وصفة الهوي للسجود ينبني عليها صفة كيفية الرَّفْع من السجود للقيام، فإنهم يقولون: إن أول الأعضاء وضعًا للعرض يكون آخرها رفعًا عند القيام، هذه المسألة شغلت الناس قديمًا وحديثًا، والأصل فيها أقوى حديثين فيها: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وحديث وائل بن حُجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فأمَّا حديث أبي هريرة أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: («إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ، وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ») هذا الحديث **قالوا**: إن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استحبَّ أن تُقدم اليدان قبل الركبتين، (أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ، وَهُوَ أَقْوَى مِنْ حَدِيثِ وَائِلٍ) هذا الحديث سيأتي بعد قليل بعض أهل العلم تكلم فيه.

قال: (حَدِيثِ وَائِلٍ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ») العكس بدأ بالركبتين قبل اليدين.

قال المصنف: (أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ)، وحديث وائل تفرد به شريك بن عبد الله معروف الكلام فيه، ولذلك الدار قطني أعل حديث وائل بشريك بن عبد الله؛ لأنه تفرد به.

قال: (فَإِنْ لِلْأَوَّلِ شَاهِدًا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ)، **قوله**: (صَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ) **يعني**: رواه ابن خزيمة في صحيحه، جرت العادة أنما رواه ابن خزيمة أو ابن حبان في كتابيهما سُمي أنه صححه، ولكن قد يكون أورده لسببٍ أو لآخر، لذلك فإن

البيهقي لمَّا ذكر المرفوع عن ابن عمر قال: رفعه للنبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أي**: لأنه بدأ بيديه قبل قدميه وهَمْ، ما يصح رفعه وهم.

قال: (**وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ مُعَلَّقًا مَوْقُوفًا**) **يعني**: ذكره البخاري في صحيحه مُعلقًا؛ **أي**: بلا إسنادٍ موقوفًا على ابن عمر، وهذا هو الصحيح الثابت عن ابن عمر موقوفًا.

إذن: عندنا حديثان متعارضان، نبدأ بطريقة فقهاء المذهب كيف جمعوا بين الحديثين، وما اختاروا، ثمَّ سأذكر لكم طريقتين بعدها، أمَّا فقهاء المذهب **فقالوا**: إنَّ المُقدم منهما حديث وائل بن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وما دليلكم على تقديمه؟، أو ما هي وجهتكم في تقديمه على حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟ **قالوا**: أمور:

❁ **الأمر الأول**: **قالوا**: إن حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُحتمل أنه منسوخ، فقد رُوِيَ من حديث أبي سعيد أنهم كانوا يفعلون ذلك يُقدمون أيديهم، ثمَّ قيل لهم: لا تبركوا بروك البعير، ولكن ابدؤوا بركبكم، لكن حديث أبي سعيد ضعيف.

إذن: توجيههم الأول لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن حديث أبي هريرة منسوخ، وهذا فيه نظر، هذا توجيههم الأول.

❁ **التوجيه الثاني**: أنهم **قالوا**: إن حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيه قلبٌ في المتن وليس في الإسناد، قلب المتن **يعني**: أن الحديث: «**إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ، وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ**» فيه قلب في المتن لعل في الحديث: «**وَلْيُقَدِّمْ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ**»، فإن من نظر للبعير عرف أنه يُقدم قوائمه الأولى على قوائمه الأخرى، **قالوا إذن**: فأول الحديث يُخالف آخره، فالجملة الأخيرة إمَّا أن فيها قلب من الرواة، أو هي مُدرجةٌ من بعض الرواة، تحتمل

أن يكون فيها قلب؛ لكي يعارض آخر الحديث أوله.

هذا الحديث فيه جملتان:

۞ **الجملة الأولى**: «**نهى النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يبرك المرء كبروك البعير**»، هلا نظرت إلى بعيرٍ وهو يبرُك؟، لو نظرت إليه لوجدته قد قدم قوائمه الأمامية في النزول قبل قوائمه الأخرى، ولو قسته على الآدمي، فإن **معناه**: لا تُقدم قوائمك اليدين على قوائمك الأخرى التي هي الركبتين.

۞ **الجملة الثانية**: «**وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ**» **فقالوا**: تُعارض الجملة الثانية الجملة الأولى، فنحمل الجملة الثانية على أن فيها قلبًا **يعني**: فيها خطأ بدل ما يقول: «**وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ**» المفروض أن يقول: «**وَلْيَضَع رُكْبَتَيْهِ**» ولكن أخطأ بعض الرواة فقلب المتن.

وقيل: إنها مُدرجة الذي من قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الأولى، والثانية مُدرجة من قول أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أو من دونه من الرواة.

المُخالفون ردوا على ذلك **قالوا**: لا، بالإمكان الجمع، فإن أهل اللغة **يقولون**: إن ركبتي الإبل في قوائمها المُقدمة، ولذلك يُسمونها رُكبة، ذكر ذلك في «تاج العروس» وقبله من اللغويين كثير، فهي تُسمى ركب، ركبة البعير التي أمامه، لكن يُشكل على ذلك أن بعض العرب وجدت لبعض كلام العرب قديمًا **يقولون**: إنها تُسمى الأربع رُكب التي أمام والتي خلف كلها تُسمى رُكب، وليست الأمامية فقط، فالحقيقة القول: بأن التي في الأمام ركب فقط فيها تكلف من حيث اللغة.

هنا توجيه آخر لهم: «**لَا يَبْرُكُ كَبُرُوكِ الْبَعِيرِ**» لا يرمي نفسه، وإنما ينزل بالهوينى، ولا تكن

مُتعلقة بالجملة الثانية، طبعًا هي توجيهات كثيرة، أقول لكم: هذا الحديث شغل الناس.

❁ **التوجيه الثالث**: أنهم ضعفوا الحديث بكليته وارتاحوا، **وقالوا**: إن هذا الحديث جاء من طريق محمد بن عبد الله بن الحَسَنْ، وهذا فيه مقال، فلذلك **قالوا**: نُضعفه، وأمَّا حديث وائل بن حُجر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، فإنه وإن تفرد به شريك إلَّا أنه صحَّحه جماعة من أهل العلم.

❁ **الطريقة الرابعة لهم في الجمع بين الحديثين**؛ أنهم **قالوا**: إن حديث وائلٍ أصح من حديث أبي هريرة خلافًا لما قال ابن حجر، فإن الخطابي رَحِمَهُٱللَّهُ تَعَالَى قال: «حديث وائلٍ أصحُ من حديث أبي هريرة»، فهذا يُسمى من باب الترجيح بين الأحاديث بالصحة بالأقوى سندًا، لكن الحقيقة الذي يعرف انفراد شريك، فإن شريك بن عبد الله ضعفه أشد بكثير من محمد بن عبد الله بن الحَسَنْ، ولكن كما قال الحافظ: فإن من حيث ظاهر السَّنَد، فإن حديث أبي هريرة مُقدم عليه وهو أصح كما قال. **إذن**: عرفنا توجيههم.

طبعًا حديث قلت لكم: إن فقهاء المذهب **يقولون**: إن حديث وائلٍ يُصححونه ويُضعفون حديث أبي هريرة، وقد ذكر بُرهان بن المفلح أن حديث وائل إسناده جيد، كذا قاله إسناده جيد، ولذلك قلت لكم: أن فيه شريك بن عبد الله وقد تفرد به، طبعًا هذا القول هو المذهب وانتصر له ابن القيم وأطال في الانتصار عليه في «زاد المعاد».

المسلك الثاني: عند أهل العلم: **قالوا**: تُقدم اليدان عند النزول إعمالًا لحديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وهي رواية مذهب أحمد، وهو الذي يميل له الحافظ رَحِمَهُٱللَّهُ تَعَالَى.

القول الثالث: وهو الذي يؤخذ من كلام جماعةٍ من أهل العلم، ومنهم الشيخ تقي الدين أنه يجوز الأمران، إلَّا لمن بحث في نفسه وترجح له أحد الأمرين.

والقاعدة عند فقهاء **الحَنَابِلَة** وكثير من فقهاء الحديث: أن الأحاديث إذا تعارضت تعارُضًا قويًا، ولم يُمكن الجزم بترجيح أحدهما، أو مفهوم الأحاديث في المسألة، فإن كلا الفعلين يجوز، مثل: ما قال **الحَنَابِلَة** ومنهم الشيخ منصور والشيخ مرعي وغيرهم والشويكي وغيره: أن المرء إذا رفع من الركوع يجوز له السدل ويجوز له القبض، بخلاف قبل الركوع، فإن السُّنَّة القبض، ويُكره السدل، لحديث أبي هريرة نهى عن السدل.

فالمذهب أنه يجوز القبض ويجوز السدل بعد الركوع، لعدم وجود النص الصريح، وأمَّا حديث وائل بن حُجر العام، فإنه محمول على قبل الركوع، ويُحتمل أن يكون بعد، وأمَّا حديث أبي هريرة نهى عن السدل تحمل هذه وتحمل هذه، ويحمل أن يكون سدل ثوبٍ، فالمقصود أن هناك مسلك لبعض أهل العلم أنه يجوز الأمران، وهذا مسلك يعمل به أحمد والشيخ تقي الدين كثيرًا، وكثيرٌ من أهل العلم يُجيزون الأمرين.

ولذلك من توقف في المسألة وتعارضت عنده الأدلة مثلي، فإنه قد يميل للرأي الثالث وهو أنه يجوز الأمران يجوز أن تُقدم يديك، ويجوز أن تُقدم ركبتيك، وهو ما يُفهم من كلام الشيخ تقي الدين، والشيخ لمَّا ذكر هذه المسألة قال: الخلاف فيها سهل جدًا جدًا لا يستحق نزاعًا، ولا يستحق إنكارًا، ولا يستحق معاداةً وللأسف وُجدت هذه الأشياء في زماننا بسبب كيف تهوي للسجود؟ وكيف ترفع من السجود؟، وهل تجلس جلسة الاستراحة أو لا تجلس؟ الأمر أسهل من ذلك بكثير.

قَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: (٢٤٩- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَعَدَ لِلتَّشَهُّدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَالْيُمْنَى عَلَى الْيُمْنَى، وَعَقَدَ ثَلَاثًا

وَخَمْسِينَ، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا، وَأَشَارَ بِالَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ».).

هذا حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنهُ في صفة أو هيئة اليدين حال الجلوس للتشهد.

قوله: («كَانَ إِذَا قَعَدَ لِلتَّشَهُّدِ»)، هذا يدلنا على أن هذه الهيئة خاصةٌ بالتشهد الأول والتشهد الثاني، وأمَّا الجلسة بين السجدتين، فإن هذه الهيئة لليد لا تكون متعلقةً بها، بل إن الجلسة بين السجدتين تكون اليدان معًا مبسوطتين على الفخذين.

قال: إذا جلس للتشهد، **إذن**: فائدة القيد بالتشهد أن هذه الهيئة لليد اليمنى خاصٌ بالتشهد الأول والثاني.

قال: («وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى»)، ليس معنى أنه قبض عليها، وإنما جعل طرف يده ما تُقبض الركبة، وإنما يجعل يده على رُكبته، وغالب يده يكون على فخذه، ومثله اليد اليُمنى في الجلسة بين السجدتين، فإنها تكون في نفس هذا الموضع.

قال: («وَالْيُمْنَى عَلَى الْيُمْنَى»)؛ **أي**: وجعل رجله اليمنى على فخذه اليمنى قريبًا من ركبته.

قال: («وَعَقَدَ ثَلَاثَةً وَخَمْسِينَ») العرب عندهم هيئة في الأرقام، وذكر هذه الهيئة القلقشندي في «صُبح الأعشى» فإنهم على سبيل المثال **يقولون**: إذا عقدت الخُنصر والبُنصر، ثمَّ حلَّقت الوسطى مع الإبهام، وأشرت بالسبابة فهذه يُسمونها ثلاث وخمسين، وإذا عقدت الخُنصر والبُنصر والوسطى وضممت لها الإبهام، ومددت السبابة على هذه الهيئة تُسمى خمسين، وذكرها على سبيل التفصيل القلقشندي بإمكانك الرجوع إليه وتعرف الأرقام، هذه

مثل لغة الإشارة، **مثل**: سوق الحراج، الذي يذهب لسوق الحراج يشير لك كذا، هي أسعار بينهم يعرفونها، نفس الشيء العرب كانت عندهم شفرة معينة في الأرقام مثل هذه، إضافةً للحن الخطاب يأتون برموز بينهم في الكلام، فكان عندهم في الأرقام يأتون بهذا الشيء، الرسول قال إنها تُعقد ثلاث وخمسين، يقبض الخُنصر والبُنصر ويُحلِّق الوسطى والإبهام، ويُشير بالسبابة. **إذن**: هذه ثلاثة وخمسين.

وجاءت الرواية الأخرى التي نقلها المصنف أنه يقبض الأصابع على هيئة الخمسين.

إذن: وردت على هيئة الخمسين وعلى هيئة ثلاثة وخمسين كلاهما واردة.

قال: («**وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ**»)، الإشارة بالأصبع السبابة سنة لهذا الحديث، وهل يُشرع تحريكه أو لا يُشرع تحريكه؟ هو جاء فيه حديث بعض الروايات أقول لكم: حديث وائل بن حُجر كما ذكرت لكم بعض ألفاظه سبب الخلاف في كثير من المسائل، وجاءت بعض روايات وائل بن حُجر أنه: «**يُحَرِّكُهَا**» يحركها، وجاء من حديث ابن عمر: «**يُحَرِّكُهَا**» وجاء من حديث ابن الزبير: «**وَلَا يُحَرِّكُهَا**»، والمُتحقق عند فقهاء المذهب أنه يُشير بها إشارةً إمَّا على هذه الهيئة أو على هذه الهيئة، يُشير فقط، فإذا جاء ذكرٌ لله عَزَّوَجَلَّ دعاء، أو ذكرٌ للنبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أشار بها، يُشير بها إشارة **يعني**: يرفع أصبعه فقط، وهذا الذي مشى عليه فقهاء المذهب، وهو الأقرب جمعًا بين الأدلة، والنهي عن التحريك إنما عن التحريك الدائم.

وأمَّا الإشارة فقط بأن يرفعها قليلًا، هذا الذي يُحمل عليه ما جاء في حديث وائل ومن حديث بعض طُرق حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وأمَّا النفي فهو محمولٌ على التحريك الدائم أو بغير ذكر الله، والشهادتان من ذكر الله عَزَّوَجَلَّ، وقد جاء «**أَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ**

قَبْلِي لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» فسمَّى النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشهادة دعاءً.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (٢٥٠- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: الْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَّا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ثُمَّ لِيَتَخَيَّرْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

وَلِلنَّسَائِيِّ: «كُنَّا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْنَا التَّشَهُّدُ».

وَلِأَحْمَدَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَهُ التَّشَهُّدَ وَأَمَرَهُ أَنْ يُعَلِّمَهُ النَّاسَ».

وَلِمُسْلِمٍ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ: «التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ ...» إِلَى آخِرِهِ).

هذان حديثان: حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وحديث ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في صفة التشهد، التشهد أول شيء: هو واجبٌ، لأن النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمرهم به كما في الرواية التي ذكرها عن أحمد أن النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علمه التشهد وأمره به، **إذن**: هو واجب، **وقد جاءت فيه الصيغ** أشهرها ثلاث:

- حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
- وحديث ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
- وحديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والذي اختاره الإمام أحمد وأبو حنيفة طبعًا مذهب أحمد أنه يجوز الدعاء بها جميعًا،

يجوز الدعاء بها جميعًا، ولكن نختار الإمام أحمد من باب الأفضلية أفضلها **قال**: حديث ابن مسعود، وسبب تفضيلهم لحديث ابن مسعودٍ سببان:

❁ **السبب الأول**: أنه أصحها إسنادًا وأشهرها.

❁ **السبب الثاني**: **قالوا**: لأنه أكثرها جُملًا، ففيها زيادة من حيثُ الجُمل، ولذلك يقولون: إن العطف ليس عطفًا فقط، عطفٌ وزيادة، هذا الترجيح ذكره صاحب «المُبدع»، لكن أحمد نص عليه.

الشافعي كان يُرجح حديث ابن عباس ويُقدمه، ومالكٌ كان يُرجح تشهد عمر، ذكر هذه الفائدة ابن القيم في «جِلاء الأفهام» والكتاب -بكسر الجيم وليس بفتحها- ذكر هذه الفائدة الأئمة ما الذي يختاروه.

نبدأ بالأوَّل: وهو حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (**الْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ»**)، **إذن**: يجب القول مما يدل على أن التشهد واجبٌ التشهد الأول واجبٌ إذا كان يعقبه قيام، وأمَّا في آخر الصلاة، فإنه ركنٌ لا تصح الصلاة بدونه.

قال: (**«التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ»**)، هي الحياة، فهي التعظيم لله عَزَّوَجَلَّ، ومعنى «**التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ**» **عَزَّوَجَلَّ** أمران:

أي: أن الحياة لله، فأكمل الحياة وأتمها هي لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، ولذلك من أسماء الله عَزَّوَجَلَّ "الحي" فأكمل حياةٍ لله عَزَّوَجَلَّ، وأمَّا حياة الآدميين والمخلوقين فهي ناقصة من وجوه متعدِّدة. **إذن**: الحياة كمالها لله عَزَّوَجَلَّ.

الأمر الثاني: أن معنى «**التَّحِيَّاتُ**» أن الله واهب الحياة، فلا يمكن أن يحيا أحدٌ إلا بأمره

جَلَّ وَعَلَا، ولذلك من أسمائه "المُحيي" يُحيي الناس، ويُحيي الحيوان، ويُحيي غير ذلك، فالله عَزَّوَجَلَّ الحياة الكاملة له، وهو جَلَّ وَعَلَا واهب الحياة، المُمتن فيها.

ولذلك لما جاء في الحديث الذي ذكره النسائي قال: «**كُنَّا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْنَا التَّشَهُّدُ: السَّلَامُ لِلَّه**» كانوا يقولون: السَّلام لله، فكأنهم يقولون من باب التمليك، **فقال النبيُّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تَقُولُوا السَّلَامُ، قُولُوا: التَّحِيَّاتُ**» لم يقُل: الحياة لله، **قال**: «**التَّحِيَّاتُ**»، ولذلك لمَّا يأتي شخص ويقول: لما أقول لشخص: تحيتي لك، هل يصح؟، هل لا تُصرف التحيات إلا لله؟ **نقول**: إن معنى التحيات أمران: الحياة وبذلها، وليس المقصود بـ «**التَّحِيَّاتُ**» التَّرحيب، فلما أقول: ترحيبي بك، فيصح أن تُرحب بمن شئت، تحيتي لك، كامل تحيتي لك، أي: تحيتي الحالية، وليس التحيَّات التي هنا **بمعنى** الحياة.

قال: («**وَالصَّلَوَاتُ**»)، طبعًا جاءت روايتان في **الصَّحِيْحَيْن** بزيادة الواو: («**وَالصَّلَوَاتُ**») وجاء عند أبي داود في «السنن» تقول: («**التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ**»)، وكلها صحيحٌ فعله.

(«**الصَّلَوَاتُ**»): بمعنى أن الصلاة لله وحده، ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ١٦٢﴾ [الأنعام: ١٦٢]، **إذن**: هذا دليل على البراءة من الشرك.

قال: («**وَالطَّيِّبَاتُ**») المراد بالطيبات كل الأعمال والأقوال التي يأتي بها الشخص، وأفضل الطيبات: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، وهن الباقيات الصالحات، تُسمَّى الباقيات الصالحات، فكل كلمة طيبةٍ يقولها العبد وفعلٌ طيب يجعله الله عَزَّوَجَلَّ، ولذلك يقول بعض أهل العلم: إن هذه الكلمات التي هي التحيات من جوامع الكلم في الثناء

على الله عَزَّوَجَلَّ حتى لقد قال بعضهم: إنَّ هذا الدعاء («**التَّحِيَّاتُ**») لا يقوله إلَّا مؤمن، لكن ألا يقوله يعرف معناه، ولذلك يجب على هذا الشخص أن يعرف معنى هذا المعنى. **إذن**: قلنا: «**الطَّيِّبَاتُ**» معناها أن كل عمل طيب تجعله لله عَزَّوَجَلَّ، كل قولٍ طيب تجعله لله عَزَّوَجَلَّ.

(«**السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ**»)، هذه فيها **مسألتان**:

❁ «**السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ**»: دعاءٌ للنبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بالسلامة، ولذلك السلامةُ والسلام من الله عَزَّوَجَلَّ، فهو باذله سبحانه، فعندما تقول لامرئ: السلام عليك فأنت تُؤمنه كان أمانًا ولذلك الفقهاء **يقولون**: إنَّ الحربي إذا دخل بلاد الإسلام فسُلم عليه أصبح أمانًا، لا يجوز قتله، فالسلام أمان، فأنت عندما تقول: السلام عليك أيها النبيُّ، تقول: أمَّنك الله، فهذا دعاء للنبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في حياته بأن يُحفظ، وألَّا يضره المشركون، وهو كذلك إلى أن مات عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ، وبعد وفاة النبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يكون الدعاء له دعاءٌ لسنته بأن تُحفظ وهي محفوظةٌ إلى قيام الساعة، فإن لها صيارفة لما ذاك الرجل أرادوا أن يُذبح من الزنادقة قال له الخليفة العباسي: «أين أنت من ألف ألف حديث كذبته على رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ؟ فقال: إن لها الصيارفة».

لو أن امرءًا أراد أن يكذب في حديثه عن النبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ همَّ فقط، وهو في جوف غرفته لأصبح وقد تحدث الناس بذلك؛ لأن الله حافظ هذه السُّنَّة، ولكن حفظه جَلَّوَعَلَا للسنَّة يُخالف حفظ القرآن من أوجه، لكن في الجملة هي محفوظة، **إذن**: فدعاؤك بالسلام للنبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ حفظٌ لسنته، وحفظٌ لدينه، ولذلك هذا الدين ظاهر، وسنته قائمة وبينة إلى قيام الساعة، «**لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ، هُمْ مَا أَنَا عَلَيْهِ**

وَأَصْحَابِي»، **إذن**: سنته والعاملون عليه ودينه قائمٌ إلى قيام الساعة، لا يأتي عدوٌ من غيره يستبيح بيضتهم مُطلقًا، وإنما يكون ضعفهم منهم، فيكون نزاعٌ فيما بينهم.

❁ **المسألة الثانية**: بعض الناس يقول: قولنا في كل صلاة: («**السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ**») يدل على أنه يجوز أن تدعو النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **نقول**: هذا غير صحيح أبدًا، فإن قول المرء: «**السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ**» هذا استحضارٌ للمُنادى، استحضار فقط، فكأنه استحضار بالقلب، استحضار القلب، فأنت عندما تدعو فتقول: «**السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ**»، يكون النبيُّ أمامك، **يعني**: تستحضره في نفسك، ولذلك فإن النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيَّن أنه لا يسمع هذا الدعاء هو قاله، قال: لا أسمع هذا الدعاء، لا أسمعه، فإن **النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال**: «**إنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً سَيَّارِين يُبْلِغُونَنِي سَلَامَكُمْ**»، فمن سلَّم على النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قريبًا كان أو بعيدًا، يُبلغ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يسمعه، **إذن**: فحينما نقول: «**أَيُّهَا**» فإن من كلام العرب "أيُّها" للمناداة، و"أيُّها" للاستحضار.

أَلَا أَيُّهَا اللَّيْلُ الطَّوِيلُ أَلَا انْجَلِي ... بِصُبْحٍ وَمَا الْإِصْبَاحُ مِنْكَ بِأَمْثَلِ

هنا للاستحضار الليل ليس أمامه، لا أحد قال: إن هذا شرك أبدًا، لكن للاستحضار كأنه يُخاطب أو كأنه يُنادي هذا الشيء، فعندما تقول: «**أَيُّهَا النَّبِيُّ**» تستشعر فضل النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومكانته، ومكانة سنته بعد وفاته، وأن من توقيره عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وتعزيره تعظيم شأنه وتفديته بالنفس وبالمال والولد، «**لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ نَفْسِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ**» «**الْآنَ يَا عُمَرُ**»، **أي**: الآن آمنت حينما كنت تحب ذلك.

قال: («**وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ**») هذا سلامٌ على

الجميع، ولذلك جاء في الحديث: أن من سلم قال: هذا أصابت كل عبدٍ صالح في السماء والأرض، وإذا استشعر المؤمن أنه إن كان صالحًا، فإن ملايين يدعون له في كل صلاة بالسلام والأمان، عرفنا معنى قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَهُۥ مُعَقِّبَٰتٌ مِّنۢ بَيۡنِ يَدَيۡهِ وَمِنۡ خَلۡفِهِۦ يَحۡفَظُونَهُۥ مِنۡ أَمۡرِ ٱللَّهِۗ﴾ [الرعد: ١١]، وقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿مَنۡ عَمِلَ صَٰلِحٗا مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَلَنُحۡيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةٗ طَيِّبَةٗۖ﴾ [النحل: ٩٧]، فإن الله عَزَّوَجَلَّ يحفظك بكونك من عباد الله الصالحين، سلامة وأمان في نفسك، وفي بدنك وغير ذلك، ولذلك جاء عن محمد بن المنكدر أنه **قال**: «إني لأُطيل صلاتي لأجلك» لأجل ابنه لكي أحفظ فيك.

قال: («ثُمَّ لِيَتَخَيَّرْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ»)، هذه التي تكلمنا عليها قبل، وهي التي استُدل بها على مُطلق الدعاء، والمذهب أنها خاصةٌ بجوامع الكلم.

قال: (وَلِلنَّسَائِيِّ: «كُنَّا نَقُولُ قَبْلِ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْنَا التَّشَهُّدُ»)، لماذا أتى المصنف برواية النَّسائيِّ؟ **قالوا**: للدلالة على وجوب التشهد؛ لأنه **قال**: («قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ»)، فدل على أنه فُرض عليهم ممَّا يدل على أن التشهد واجب، بل هو رُكن.

قال: (وَلِأَحْمَدَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَهُ التَّشَهُّد، وَأَمَرَهُ أَنْ يُعَلِّمَهُ النَّاسَ»)، فدل ذلك على أنه على سبيل الوجوب والأمر.

قبل أن ننتقل لحديث ابن عبَّاس: «كَانَ رَسُولُ اللهِ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ: التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ» اختلاف في الألفاظ بينها وبين السابق، فيه مسألتان، عرفنا المسألة الأولى أنه دليل على أن التشهد ركنٌ من أركان الصلاة لأمر النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفرضِه، وأمرهم **بقوله**: («فَلْيَقُلْ») وقد جاء عن الصحابة ذلك ولذلك قال عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ إِلَّا بِتَشَهُّد» فدل على أنه رُكن، وهذا ظهر وبان عند الصحابة -رضوان الله

عليهم-.

❁ **المسألة الثانية**: أن التشهد تجوز فيه الصيغ، وليست صيغةً واحدة، فأيُّ صيغةٍ وردت يجوز، ولكن أفضلها عند جماعةٍ من أهل العلم هو حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لكونه أصحها إسنادًا، وأكثرها جُملًا.

❁ **الأمر الأول**: أنه لا يجوز الزيادة على هذا الحديث ما لم يرد فيه، ومما نقل بعض الناس أنه زاد فيه أن بعض الشافعية **قالوا**: يُستحب أن يُسمي قبله، فيقول: بسم الله، ورووا في ذلك حديثًا أقرب للوضع، فإنه ضعيفٌ جدًا، ولذلك نقول: الأصل ما يُزاد فيه؛ لأنه توقيفي.

الأمر الثاني مما لا يُزاد: أن بعض الناس يأتي بلفظ التسييد فيقول: أشهد أن سيِّدنا محمدًا عبده ورسوله، **نقول**: إنَّ لفظ التسييد لا يجوز في التشهد، كما أنه لا يجوز في الأذان؛ لأن هذه الأدعية توقيفية، نعم الرسول لو سماه رجل أنه سيدي هو سيِّدنا لا شك، الرسول سيدنا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ولذلك لما جاء الرجل وقال: أنت سيدنا وابن سيدنا قال: «**إِنَّمَا السَّيِّدُ اللهُ**»، قال المحقق من أهل العلم منهم الشيخ تقي الدين وابن المفلح وغيره أنَّ هذا خرج من النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مخرج التواضع، وقد ثبت في «صحيح مسلم» أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا فَخْرَ**»، فالنبيُّ سيِّدنا لا شك، وهو مسود إلَّا في موضع واحد الأدعية التوقيفية، لا نقول: سيِّدنا، وبعض الناس من المعاصرين ألف كتابًا كاملًا في تسييد النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في التشهد، وأتعب ظهره **أي**: ناقته التي يمشي عليها ولم يستفد شيئا، والسنَّة ليست في تسييده وإنما في اتباع قوله، وأمَّا هو سيِّدنا ولا شك.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى: (٢٤٦- وَعَنْ فُضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعَ رَسُولَ اللهِ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ وَلَمْ يَحْمَدِ اللهَ وَلَمْ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَعَجِلَ هَذَا» ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ رَبِّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَدْعُو بِمَا شَاءَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلَاثَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ.).

هذا حديث فضالة بن عبيد أن النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سمع رجلا يدعو في صلاته **أي**: في آخر صلاته ولم يحمد الله ولم يصلي على النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: عجل، استعجل ثمَّ دعاه النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فقال**: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ رَبِّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ**»، وجاءت رواية عند أحمد: «**بِتَمْجِيدِ رَبِّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ**» هذه الجملة محمولة على أحد أمرين، نبدأ بهم جملة جملة، فالفقهاء يحملونها على إمَّا أن يبدأ صلاته بالحمد والتمجيد وهي قراءة الفاتحة، فيكون دليل على وجوب قراءة الفاتحة، أو أن يكون المراد يبدأ بحمد الله والثناء على الله عَزَّ وَجَلَّ، أن يكون المقصود بها التشهد، ولذلك قال ابن رجب: «أن هذه الجملة محمولة عن التشهد» ولكن قال غيره: قد تحمل أن يبدأ صلاته، فهي محمولة على أمرين، وقال بعض أهل العلم وهو إسحاق بن راهوية قرين الإمام أحمد قال: «لا، إنها دليل على أن المرء بعد التشهد وقبل الصلاة على النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحمد الله ويثني عليه»، فيقول: الحمد لله ثمَّ يبدأ يصلي على النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأخذ بظاهر الحديث، لكن جمهور أهل العلم وخاصة من السلف إنما حملوا قول النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يبدأ فيحمد الله ويثني عليه على التشهد الأول، فيكون المقصود به التشهد الأول؛ لأن التشهد الأول ركن مع ذلك لم يذكره النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهو محمول عليه.

قال: «**ثُمَّ لِيُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**»، **هذا يدلنا على مسألتين**:

❁ **المسألة الأولى**: وجوب الصلاة على النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأنه قال: هل يصلي على النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فدل على الوجوب، وقال بعض أهل العلم أن هذا الحديث لا يدل على الوجوب؛ لأن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يأمره بالإعادة مثل ما قال للمسيء صلاته في حديث أبي هريرة حديث [...] سبق معنا، فدل على أنه ليس بواجب الصلاة على النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأنه لم يأمره بالإعادة مثل ذلك الرجل، وقد رد ابن القيم على ذلك من ثلاثة أوجه في «جلاء الأفهم» فلعلك أن تراجعها فرد على استدلاله، فقال: هذا لا يجوز أن يقال الاحتمال، وقال: نأخذ منها.

❁ **المسألة الثانية**: أننا نستفيد من قوله: «**ثُمَّ لِيُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**» أن أقل ما يسمى أو أقل ما يصدق عليه صلاة على النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يقول المصلي: اللهم صلِّي على النبيِّ فقط، سقط عنك الركن، لو أن المرء تشهد وقال: اللهم صلِّي على النبيِّ، فقط هكذا كفته؛ لأنه "وسلم" جاءت في التشهد الأوَّل، ونصَّ عليها فقهاء المذهب وهو معروف بالمذهب أن أقل ما يسمَّى صلاة على النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذه الجملة واستدلوا بحديث فضالة بن عبيد.

قال: «**ثُمَّ يَدْعُو بِمَا شَاءَ**»، هذه الصلاة على النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيها روايتان في المذهب، **قيل**: إنها ركن، وهذا المشهور عند المتأخرين، وعرفنا أن دليلهم الأمر هنا، **ودليلهم الثاني قالوا**: لأنها قرينة التشهد، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ٥٦﴾ [الأحزاب: ٥٦]، فلا يكون سلام إلَّ معا صلاة، والسلام كان في التشهد

والصلاة تكون في الصلاة، فهما قرينتان، فهو من باب التلازم هذا المذهب، وهناك رواية ثانية في المذهب، وهو رجحها جماعة حقيقة يميلون لها وهو ظاهر ترجيح الشيخ تقي الدين وهو ظاهر ترجيح الزركشي أن الصلاة على النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واجبة وليست ركنًا، ودليلهم هذا الحديث، **قالوا**: لأن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يأمره بالإعادة؛ لأنه كان جاهلًا، والركن لا يسقط بالجهل وإنما يسقط بالنسيان والجهل، كما سيأتي معنا -إن شاء الله- في الدرس القادم في سجود السهو.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (٢٥١- وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَالَ بَشِيرُ بْنِ سَعْدٍ: يَا رَسُولَ اللهِ أَمَرَنَا اللهُ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَسَكَتَ ثُمَّ قَالَ: قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْت عَلَى آلِ إبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْت عَلَى آلِ إبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إنَّك حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَالسَّلَامُ كَمَا عَلِمْتُم» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَزَادَ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِيه: «فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ إذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا عَلَيْك فِي صَلَاتِنَا؟»).

هذا حديث أبي مسعود الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صفة الصلاة على النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولنعلم أنَّ أفضل صلاة يصلي بها العبد على النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أن يأتي بالصلاة الإبراهيمية وهي هذه، سواء في صلاة الفريضة أو النافلة أو في غيرها، فإن أفضل صيغة تصلي بها على النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هي هذه الصيغة، ونعلم أنَّ يوم الجمعة وليلته يستحب الصلاة على النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيهما، فأفضل ما تأتي به هذه الصيغة، وذلك حديث أبي مسعود الأول عمومه يدل على مطلق الصلاة، وأمَّا رواية ابن خزيمة فإنها تدل على الصلاة المعروفة التي تفتتح بالسلام وتنتهي بالتسليم.

هذا الحديث الصلاة الإبراهيمية جاءت بصيغ متعددة منها حديث أبي مسعود، وحديث أبي مسعود له صيغ ففي بعضها زيادة "وآله" وبعضها حذف "وآله"، "إنك حميد مجيد" وبعضها ليست فيه، فهي لها صيغ متعددة ربما نشير لها في غير هذا الموضع.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: (٢٥٢- **وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِك مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْمُسْلِمِينَ: «إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنْ التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ».

وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي قَالَ: «قُلْ اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**).

هذان الحديثان: حديث أبي هريرة وأبي بكر الصديق رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا في الأدعية التي تقال بعد الصلاة على النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقبل السلام، وهذان الدعاءان عظيمان جليلان جدا حتى إن مسلمًا روى في **صحيحه** أن طاووس بن كيسان كان يأمر ابنه إذا ترك الدعاء الأول «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِك مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ**» يأمره بإعادة صلاته من شدة تأكيد هذا الدعاء، والشيخ تقي الدين أطال في شرح الحديث الثاني حديث أبي بكر الصديق **وقال**: «إن فيه من المعاني العظيمة الجليلة ما ناسب أن تكون جزء من الصلاة»، والمصنف أتى بهذين الدعائين قبل حديث السلام، ثمَّ ذكر أدعية بعده ممَّا يدلنا على أن هذين الدعائين في الصلاة، وهذا واضح أنهما في الصلاة، **أمَّا الأول**

فقوله: « إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ»، وفي الثاني قال: «أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي» وقد حمله عامة الفقهاء على أنه يكون قبل السلام، وعندنا قاعدة ذكرها جماعة من أهل العلم منهم الشيخ تقي الدين أن الدعاء الذي يأتي دبر الصلاة إن كان طلبًا فإنه يكون قبل السلام وإن كان ثناء فإنه بعد السلام.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: (٢٥٣- وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، وَعَنْ شِمَالِهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ» أَبُو دَاوُد بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.).

هذا حديث وائل بن حجر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ من الأحاديث التي استشكلت أو من بعض الطرق التي استشكلت في حديث وائل فإنه قال: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ» زاد: «وَبَرَكَاتُهُ».

❁ قال ويسلم عن شماله يقول: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ»، نبدأ في المسألة السهلة ثمَّ نتقل لزيادة «وَبَرَكَاتُهُ»، نبدأ أولًا في قضية التسليم، التسليم مشهور المذهب أنه ركن في الفريضة والنافلة، وأمَّا المتقدم من «الموفق» ومن قبل فإنهم يرون أن التسليمة الأولى واجبة ركن فيهما معا، وأمَّا الثانية فإنها ركن في الفريضة دون النافلة، فإنهم يرون أن النافلة تكفي فيها تسليمة واحدة وحملوا عليها حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، ولكن المعتمد عند المتأخرين أنه تجب تسليمتان وهو اختيار الشيخ تقي الدين وحديث عائشة: «سَلَّمَ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً» ضعيفة، وأمَّا «سَلَّمَ تَسْلِيمَةً» محمولة على تسليمتين معًا، انتهينا من المسألة الأولى السهلة.

❁ **المسألة الثانية**: أن المذهب يقولون يجب أن يقول: «**وَرَحْمَةُ اللهِ**» ولا يجزئه أن يقول: «**السَّلَامُ عَلَيْكُمْ**»، فقط، مشهور المذهب أنه يجب أن يزيد: «**وَرَحْمَةُ اللهِ**»، قال: لأن هي الواردة في الأحاديث وهذه مفردات المذهب.

❁ **المسألة الثالثة**: زيادة «**وَبَرَكَاتُهُ**»، قبل أن نتكلم عن زيادة هذه الجملة لنعلم أنها جاءت في هذا الحديث في التسليمة الأولى، وجاء في التسليمة الثانية، وفي كليهما إشكال، أمَّا كونها في التسليمة الثانية فإنها موجودة في بعض نسخ أبي داوود وليس في كل النسخ، والنسخ التي بين أيدينا ليست فيها هذا، تعرفون أنتم أبو داوود روي من طريق اللؤلؤي وهي الرواية المشهورة عندنا، وجاءت من رواية ابن داسه ومن رواية ابن الأعرابي صاحب «المعجم»، أغلب النسخ المطبوعة التي بين أيدينا ليس فيها «**وَبَرَكَاتُهُ**» في التسليمة الثانية وإنما في الأولى فقط؛ لأن يقول: «**يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، وَعَنْ شِمَالِهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ**» فقط من غير «**وَبَرَكَاتُهُ**»، والعجيب أن الحافظ بن حجر أضافها هنا في بعض نسخ **البلوغ** ولكنه هو نفسه في تخريجه لأحاديث الأذكار المسمَّى بـ «نتائج الأذكار» أنكر وجود «**وَبَرَكَاتُهُ**» في التسليمة الثانية.

إذن: فالأقرب من قول جماعة من أهل العلم وهو أغلب النسخ أن «**وَبَرَكَاتُهُ**» ليست واردة في الرواية.

«**وَبَرَكَاتُهُ**» في التسليمة الأولى، هذا الحديث ظاهره الصحة ولكنه تفرد به بعض الرواة، ولذلك فإن بعض علماء الحديث ومنهم أبو عمرو بن الصلاح كما نقلها عنه ابن الملقن في «البدر المنير» مال للحكم بشذوذ هذه الرواية وزيادة «**وَبَرَكَاتُهُ**» **قال**: «إنها شاذة ما تثبت» من

باب أولى الثانية، الأولى أنكروا أنها موجودة في سنن أبي داوود أصلًا، موجودة في نسخة، **قالوا**: في طبعة هندية قديمة وجدت فيها، وفي نسخة في مكتبة المحمودية، أحد المعاصرين ألف رسالة في إثبات أن «وَبَرَكَاتُهُ» ثابتة في سنن أبي داوود، رجع لبعض النسخ الخطية فوجدها وهي متأخرة، جلها متأخر، لكن الأقرب أنها خطأ من بعض النساخ زادوها، ولكن أغلب النسخ ليست فيها.

قلت: أن أبا عمرو الصلاح ضعَّف هذا الحديث، وإن كان النووي وغيره صحَّحه، والمذهب أنَّ «وَبَرَكَاتُهُ» يكره ذكرها في الصلاة؛ لأن الحديث فيها ضعيف، **ويعل بعلتين**: أن علقم بن وائل لم يسمع من أبيه، اختلف في سماعه من أبيه؛ ولأنه تفرد بهذا الرجل اسمه موسى، وإن كان ثقة إلَّا أنه تفرد بهذه الزيادة، والمحققين كأبي عمرو الصلاح ضعفوها، ولذلك جمع من أهل العلم المتقدمين وغيرهم ضعفوا زيادة «وَبَرَكَاتُهُ»، ومن المتأخرين الذين ضعَّفوا هذه الزيادة شيخنا الشيخ عبد العزيز بن باز كان يضعفها ويرى أنها لا تصح، ولذلك فإن الأولى بالمسلم أن يتركها ولو من باب الاحتياط؛ لأنها زيادة في الصلاة، فإذا كان بعض أهل العلم يرى أنها زيادة وغيرهم يرى أنها جائزة لأنها ما جاءت في حديث وائل، وأغلب الأحاديث ليست فيه، فالأولى بأن تتركها حتى وإن رأيت تصحيح هذا الحديث تبعًا للنووي وغيره والحافظ هنا.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعَالَى: (٢٥٤- وَعَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ

الْجَدُّ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كَانَ يَتَعَوَّذُ بِهِنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِك مِنْ الْبُخْلِ وَأَعُوذُ بِك مِنْ الْجُبْنِ وَأَعُوذُ بِك مِنْ أَنْ نُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا وَأَعُوذُ بِك مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.).

نقف عند هذا الحديث في درس اليوم، أول حديث هو حديث المغيرة بن شعبة وسبق معنا شرحه بالتفصيل في «العمدة»؛ لأنه من أحاديث «العمدة»: «**أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ**» وسبق معنا الحديث في الرفع من الركوع، هذا الحديث على القاعدة التي ذكرناها أهو ثناء أم دعاء؟ هو ثناء. **إذن**: الواجب أن يكون أو المحل له من السنة أن يكون دبر الصلاة.

عندنا إشكال عند أهل العلم في كلمة دبر الصلاة، فبعض أهل العلم رأى الدبر ما كان منفصلًا عنها فيكون بعد الصلاة وهي طريقة فقهاء المذهب، واختار الشيخ تقي الدين ومثله تلميذه ابن القيم أنَّ الأدعية التي تأتي دبر الصلاة أن المراد في آخرها قبل السلام، كما أنَّ دبر الدابة جزء منها، فلذلك يقول: ما جاء من دبر الصلاة فإنه يكون قبل السلام.

حديث المغيرة هل نقول أنه يكون قبل السلام أم بعده؟

نقول: وجهًا واحدًا يكون بعد السلام؛ لأنه ثبت في **الصحيح** «**أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كَانَ – نفس رواية المغيرة – إِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ**»، وفي رواية في البخاري: «**يَقُولُ بَعْدَ السَّلَامِ**»، **إذن**: قطعت النزاع في هذه المسألة.

إذن: حديث المغيرة وجهًا واحدًا أنه يكون بعد السلام.

أمَّا حديث سعد بن أبي وقاص فهو الذي يحتمله، فمشهور المذهب أن حديث سعد بن وقاص: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِك مِنْ الْبُخْلِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ الْجُبْنِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ نُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ**» إلى آخر الحديث أنه يقال بعد السلام، ومثله حديث معاذ: «**إِنِّي أُحِبُّكَ فَلَا تَدَعْ أَنْ تَقُولَ دُبُرَ كُلَّ صَلَاةٍ اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ**»، واختار الشيخ تقي الدين أن هذين الدعاءين يقالان قبل السلام؛ لأنهما طلب والمناسب في الطلب والدعاء أن يكون في الصلاة لقول النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ثُمَّ لِيَتَخَيَّرْ مِنَ الدُّعَاءِ مَا شَاءَ**»، **والأمر الثاني**: لأنها في دبر، والدبر هو جزء من الشيء، وعلى العموم الأمر واسع سواء أتيت بحديث سعد [...] في حديث سعد وحديث معاذ وما في حكمهما، سواء أتيت قبل السلام أو بعدها النزاع في الأفضلية فقط.

-إن شاء الله- الدرس القادم سأرجع لبعض الفوائد المتعلقة بهذا الحديث فيما يتعلق من حيث الأدب ومعنى هذا الدعاء.

مداخلة:...

الشيخ: «قنوت النوازل»، أحمد يقول «الزاد عن الوارد»، والصحيح أنه يدعو بالنازلة فقط، اللهم عليك بفلان وسمه يجوز، اللهم انصر فلانا أو انصر المنطقة الفلانية الذين عندهم ظالم يظلمهم، فتدعو بالنصرة لهم مثل ما قال النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**اللَّهُمّ نَجِّي الْوَلِيدَ بْنُ الْوَلِيدِ**» وهكذا، مثل ما دعا المسلم لأقوام أو دعا عليهم، اللهم عليك بقريش، اللهم عليك بفلان أو عليك بمضر، فيكون الدعاء عليهم ولهم.

الاعتداء المنهي عنه: إذا خرج عن هذا الموضوع أولًا، يدعو لنفسه، يدعو لأمور عامة، ما يصلح هذا اعتداء منهي عنه.

الأمر الثاني: إذا دعا بدقائق الأمور، ولا أقول لك هي أشياء سمعتها، من دقائق الأمور -كما ذكر أهل العلم- أن تسأل على سبيل الإلزام، اللهم لا تجعل لهم دبابة إلَّا أعطبتها، ولا طائرة إلَّا أسقطتها، ولا كذا، أو أن يدعو يقول: اللهم شل أركانه، **إذن**: عليك بفلان، أنت ادعو، الله عَزَّوَجَلَّ حكيم، الله عَزَّوَجَلَّ عليم بما يصلح، أنت قل: عليك بفلان، انصر فلان، ولذلك يقول العلماء أنت لا تسأل دقائق الأمور؛ لأنك إن سألت دقائق الأمور، إن رزقت -حتى في سؤالك أنت- شيئًا معينًا فقد لا يكون على ما سألت، فتظن أنه لم يستجب دعاؤك، ولكن إن سألت سؤالًا عاما مثل: اللهم ارزقني زوجة صالحة واسكت، أمَّا ارزقني زوجة طولها كذا وعرضها كذا وعيناها كذا. **إذن**: ما يجوز هذا الشيء؛ لأنه يضعف يقينك بربك، ويجعلك كأنك تشترط اشتراطًا، لذلك السؤال عن دقائق الأمور كلها منهي عنه.

إذن: **الأمر الأول قلنا**: السؤال في غير النازلة ما يجوز، السيوطي قال: «حتى دعاء الحسن بن علي المجمع على أنه يقال في القنوت لا يذكر في النازلة». **الأمر الثاني**: الاعتداء من حيث السؤال دقائق الأمور.

الأمر الثالث: من الاعتداء في الدعاء أيضًا في قنوت النوازل الذي أسمعها وهو رفع الصوت، لا شك أن رفع الصوت منهي عنه، ولذلك جاء عن ابن جريج -أظنه هو نسيت من- **قال**: الاعتداء في الدعاء رفع الصوت به، بعض الناس يرفع الصوت بالدعاء يقول من أجل أن نحمس الشباب الذين خلفي، **يعني**: يقولون الشباب يحمسهم هذا الدعاء، قالت

عائشة كما عند الحارث أبي أسامة في مسنده قال: إنما جعل الدعاء استنصارًا لله، دعاء الله عَزَّوَجَلَّ، ليس حد وحماس، إنما تدعو الله عَزَّوَجَلَّ، ولذلك الدليل على عدم الإكثار منه وعدم وجوده أنَّ علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيما روى ابن أبي شيبة لما قنت في الكوفة استنكره الناس **قالوا**: ما هذا الذي فعلت؟ قال هكذا رأيت النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **قال ابن الهمام**: «هذا فيه دليل على أن قنوت النوازل قليل ونادر»؛ لأن الناس إنما كانوا مع الصحابة وكبار التابعين ولم يكونوا يعرفون دائما، **إذن**: يجب الوقوف عند الأصل وترك ما عداه.

من الأشياء التي تدل على الإشكال أن الشعبي لمَّا تكلم عن قنوت النوازل قال: «إنما هلكتم عندما دعا بعضكم على بعض»، وإذا كان الشعبي يشدد في قنوت النوازل، ليس دائما تدعو، **إذن**: هو استثناء، وما استثني يجب أن يبقى ضيقًا في قدره، ضيقًا في سببه، ضيقًا في وقته، ولذلك لمَّا علي دعا الناس استغربوا، الآن أصبحنا عادي جدا أن نقنت، **يعني**: أصبح لا هيبة لهذا الدعاء المقصود **يعني**: المقصود من هذا الدعاء أنه يأتي فجأة، الناس لم يعتادوا عليه فيقنتوا، فإذا قنتوا الناس تأثروا استنصروا، ولذلك يقول ابن حجر: «بحثت عن علة مع أن الدعاء في السجود أفضل من الدعاء حال القيام» ما العلة؟ **قال**: «لكي يشترك الناس» ليس كالقنوت العام وإنما يشترك الناس بعد فقدهم له. إذن: هناك ضرر عظيم جدا.

إذن: أنا قصدت من هذا الأمر أنَّ القنوت سنة ولكن يجب أن يوقت بوقته، يقدر بقدره، ألا يتجاوز حده في القنوت، ولذلك ذكر شيئا أخيرا وهو قضية أنه لما قلنا أن بعض الناس يجعل الناس يعتادون عليه، يصبح لا قيمة لهذا الدعاء في أنفسهم ولا أثر ولا وقع له عندهم.

ذاك الذي يقنت لأنه متأول لا أرى الصلاة خلفه باطلة، أنا أروح أصلي معه إذا فاتتني

الصلاة لكن اختيارًا لا أصلي معه الفجر؛ لأنه متأول هو ليست باطلة صلاته، لكن لو علم أنا أقول صلاتك باطلة، طبعا هو بعيد يجب أن أروح له بالسيارة أو أصلي في بيتي.

مداخلة:...

الشيخ: أطال الشيخ تقي الدين في تقريرها أنَّ السنن نوعان: سنن لازم فعلها النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **مثل**: السنن الرواتب فهذه الأصل عدم تركها، وتترك لحاجة، لضعف، عدم نشاط، في المقابل هناك سنن فعلها النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ممَّا يدل على فعله لها أحيانًا، فالسنَّة أن تترك لأسباب:

۞ **السبب الأول**: هو أعظمه لكي لا يظن وجوبها.

۞ **الأمر الثاني**: أنَّ الشخص إذا تركه أحيانا قد يكون من باب إجمام النفس، حتى الشيخ تقي الدين لمَّا تكلم عن صلوات ذوات الأسباب قال: **لماذا جاء النهي**؟ قال: «ليكون فيه إجمام النفس»، ليس دائما صلاة، هو يتكلم عن أناس مثله يحبون الصلاة ليس مثلنا بالكاد نصلي، بعض الناس أنسه الصلاة، أعرف أنَّ الشيب أنسه في الصلاة، ما إن يخرج الناس من مجلسه حتى يقوم ويصلي، «**وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ**»، لذلك هي من باب الإجمام، قد يكون من باب إجمام الشخص، اتركها أحيانا، ضابط أنها ليست من السنن الرواتب التي ثبت عن النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ملازمة لها، لذلك الشيخ تقي الدين يقول: «الضحى ملازمتها ليست سنة»، بل أفضل تركها، بل له رأي، يرى أنَّ الضحى لا يستحب صلاتها إلَّا لمن لم يقم الليل كأبي هريرة، رد عليه ابن رجب من قاعدته، يرى أنَّ الشيخ تقي الدين أنه يكره ملازمة سورة في القراءة، رد عليه ابن رجب في «الفتح الباري» **قال**: «وقال بعض المتأخرين»، ابن رجب إذا

أراد أن يرد على الشيخ تقي الدين يقول: قال بعض المتأخرين، الذي ورد عن الرسول مثل: يوم الجمعة تقرأ "سبح" و"الغاشية"، كان بعض المشايخ -سمعته من الشيخ ابن عثيمين- كان يقول: لو قيل بوجوب هاتين السورتين قراءتها ليس بعيدا، لولا ما ورد من حديث آخر، بل لأنه جاء من حديث النعمان بن بشير في «صحيح مسلم» أنه اجتمع جمعة وعيد فقرأ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هاتين السورتين فيهما معًا، لكن جاء أنه قرأ "الجمعة" و"الغاشية"، وجاء أنه قرأ بـ"ق" و"القمر" في العيد، قرأ بـ"الجمعة" و"المنافقون".

❁ "نعوذ بك من فتنة المحيا والممات"، أعوذ بك من فتنة المحيا والممات، قد يكون الشيء في نفسه فتنة، وقد يكون الافتتان به، ﴿إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ﴾[التغابن: ١٥]، هم فتنة، لكن أن تستعيذ من الافتتان بهم، أحيانا قد يكون لهذا وقد يكون لهذا.

❁ خلاف على قولهم، قضاء علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وجمع من الفقهاء المتقدمين أنها لا يتجاوز عنها، جاء في رواية في جزء اسمه "جزء علي الحربي" بإسناده أن عليا قنت أربعين يومًا، البيهقي لمَّا تكلم قال: «الأصح أنه ثلاثين» لم يثبت أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصل الأربعين أو أزاد، فالأصح إسنادًا أنها أربعين أو في الثلاثين، أبو عوانة له كلام في «المستخرج» **يعني: يقولون**: أبو عوانة فقهه في تبويبه، وكذلك كثير من أهل الحديث، أبو عوانة يقول: «يقنت حتى ترتفع النازلة»، فنقول: يقنت حتى ترتفع النازلة، حتى إن وصل لأربعين، الأفضل والأتم أن يكون كذلك، طبعا عندنا قاعدة أن قنوت النوازل -هذا مشهور مذهب الحنابلة- من شرطه إذن الإمام، ولهم على ذلك دليلان:

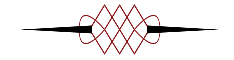
❁ **الدليل الأول**: نصي؛ بعض الناس يقول لا دليل عليه، بل، هناك دليل نصي، وذلك

فيما روى الدار قطني في كتاب «غرائب الإمام مالك» أنَّ ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال**: «القنوت للأئمة فإن قنت فاقنتوا وإلَّا فلا تقنتوا»، بعض الإخوان ينفي يقول: لا يوجد دليل، أحد من مشايخنا الذي درسنا لمَّا يقول بعض الإخوان في مسألة النازلة لا دليل عليها يقول: أنت الذي ما تعرف عنها، لا تنفي الدليل، هناك دليل وُجد إسناده في أحد الكتب، مفقود الكتاب ووُجد الأثر، الدليل موجود.

۞ **الأمر الثاني**: **قالوا**: لأن الناس يختلفون في القنوت، هل يقنت أو ما يقنت؟ ولذلك **قال الشعبي**: «إنما هلكتم لمَّا دعا بعضكم على بعض» لمَّا يصبح كل واحد يقنت، أنا وأنت نتشاجر، دعنا نقول قبيلتين أو بلدتين، هذه البلدة يقنتون على هؤلاء، وهؤلاء يقنتون على هؤلاء، لذلك إناطة فقهاء الحنابلة الإذن بولي الأمر صحيح، عندهم مسألة ثانية مخالفة: **من الذي يقنت**؟ عندهم الإذن وعندهم من الذي يقنت؟ فرق بين اثنتين، الصحيح أنه يقنت الإمام، ويقنت كل إمام جمعة، ويصح أيضًا في رواية قوية في مذهب شيخ الإسلام أنه يقنت حتى المنفرد، يجوز له القنوت، **إذن**: فرق بين من يقنت وبين الإذن، عندما تداخلت المسألتان مثل ما قلنا في العورة، بعض الفقهاء لمَّا تداخل بين عورة الصلاة والعورة مطلقًا، قال: إن المرأة تكشف وجهها في غير الصلاة، تداخلت عندنا عورة الصلاة في غيرها، فكلام بعض الفقهاء يتداخل، يحتاج إلى فهم لتفصيله.

۞ هل هذه من الأمور العامة؟ أعطيك مثال لو نفتح الباب، لمَّا جاء الحريق في مِنى قام بعض مشايخنا وقنت، هل يقنت في الحريق؟ وجاء عند بعض الفقهاء الشافعية أنهم قنتوا بالحريق، في القرن العاشر الهجري نقلها ابن فهد في «تاريخ مكة»، **مثل**: إبطال الصلاة؟،

إبطال قنوت الوتر نوعا ما مقبول، أبو حنيفة يقول: صلاتكم باطلة، ولذلك بعض الهنود عندنا لا يصلي الذين عندهم طلب علم، كان هناك معنا شخص يقول: إذا تنحنحت لا أصلي معك [٢١] .



(٢١) نهاية المجلس الواحد والعشرون.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: (**٢٥٥- وَعَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ اللهَ ثَلَاثًا وَقَالَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ**).

بعدما انتهى المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى من ذكْر أفعال الصلاة، فذكَر آخر أفعال الصلاة، وهو: التشهُّد الأول، ثمَّ أعقبه بذكر حديث أبي مسعود الأنصاري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في صفة الصلاة على النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكنَّا قد ذكرنا: أن حديث أبي مسعود له من الطُّرق أو الروايات عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الكثرة، حتى أوصلَها ابن القيم في «جلاء الأفهام»: إلى (ثلاثة وأربعين حديثًا، عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، ثمَّ ذكر بعد ذلك الأدعية التي تُقال قبل السلام، ثم أعقبَها بالسلام، ثمَّ شرَع بما يُقال بعد السلام والانصراف من الصلاة.

فذكر حديث (**ثَوْبَانَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ اللهَ ثَلَاثًا**).

بيَّن في هذا الحديث ثوبان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، ومثله جاء من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، ومثله أيضًا من حديث عبد الرحمن بن عوف وغيرهم؛ أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كان إذا انصرف» **أي:** انتهى من صلاته، «وكان الانصراف من الصلاة بالتسليمة الثانية»، فكان صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا انصرف من صلاته استغفر الله ثلاثًا، فيقول: («أَستغفر الله، أَستغفر الله، أَستغفر الله»)، ثمَّ يقول: (**اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ**)، هذا الدعاء كان النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُلازمه، ويواظب عليه، ولذلك رُوي من غير ما حديث عنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وسبَق معنا: أن العلماء يُقررون أن هذه الصيغة التي أتى بها ثوبان تدلُّ على

مداومة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على هذا الدعاء.

قبل أن نبدأ في فقْه هذا الدعاء، فإنَّنا نجد كثيرًا من الناس يَزيدون فيه كلمة، فيقولون: (تبارك وتعالَين يا ذا الجلال والإكرام) فيَزيدُون: (وتعالَيت)، وهذه (وتعالَيت) تتبَّع بعض أهل العلم، فيقول: لم أجدْ لها إسنادًا، هذه عبارة الشيخ عبد العزيز بن باز، فإنه كان يقول: «لم أجدْ لها إسنادًا»، لم أجدْها في أي طريق من الطرق التي بحثتُ فيها وتتبَّعْتُها فيه.

والأصل عندنا في الأدعية: التوقيف، وعدم الزيادة.

۞ هذا الحديث فيه من الفقه مسائل:

۞ المسألة الأُولى: أن هذا الدعاء إنما يُستحب بعد صلاة الفريضة لا النافلة.

والفقهاء فهِمُوا ذلك ممَّا جاء في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، في «صحيح مسلم»، أنها قالت: «كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يَقعد إلا بمقدار ما أن يقول هذا الذكر» ثمَّ ذكرتْه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وبناء على ذلك: بنى أهل العلم مسألة سبق أن أشرتُ لها في الدرس الماضي، وهو: قضية دعاء الله عَزَّ وَجَلَّ عَقِب الصلاة مباشرة.

كثير من الناس بعدما ينتهي من صلاته يرفع يدَيه بالدعاء، كثير من المحقِّقين من أهل العلم وأطال عليه ابن القيم في تقريرها: أن هذا لا يُشرع، قالوا: لأنَّ الوارد عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الفريضة إنما هو الاستغفار، وأن يقول: (اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام) ثمَّ يهلِّل، ثمَّ بعد ذلك يسبح، فإذا انقضَى هذه الأدعية وأراد أن يدعو دعاء مطلقًا لنفسه فلا مانع من ذلك، وأما النافلة فإن هذا الدعاء ليس مخصوصًا بها، بل إن الوارد عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أنه بعد النافلة إمَّا أن يقوم فيصلي صلاة أخرى،

فيصلي صلاتَين متصلتَين، ممَّا يدل على أنه لا يذكر بعدها شيئًا، وإنما يأتي بعبادة أخرى، وهي الصلاة، وإمَّا أن يدعو دعاء آخر.

فقد جاء أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كان إذا انصرف من قيام الليل قال: (سبحان الملك القدوس) ثلاثًا، ولم يذكروا أنه كان يستغفر الله عَزَّوَجَلَّ، ويقول هذا الدعاء، ولذلك إن الفقهاء يقولون: إن هذا الدعاء خاص بالفريضة دون النافلة». هذه مسألة.

❁ **المسألة الثانية**: أن هذا الدعاء مستحب للإمام والمأموم معًا، ولكن بالنسبة للإمام فإنه يتعلَّق به سُنَّة أخرى، وهذه السُّنة: هو ألا ينصرف عن القبلة إلا بعد انتهاء هذا الدعاء، وقد سبق معنا ما جاء في حديث عائشة في «صحيح مسلم»: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كان لا يقعد إلَّا بمقدار هذا الدعاء».

إذن: فالإمام إنما يَنصرف لِمن خلْفه ويَلْتفت إليهم بعد ذكْره هذا الدعاء، ويكون هذا الدعاء يقوله متَّجهًا إلى القبلة، ثمَّ يَنصرف إلى المأمومين.

❁ **المسألة الثالثة**: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جاء عنه أنه قال: «**لا تسْبقُوني بصلاة، ولا بانصراف**»، فبعض أهل العلم حمَل الجملة الثانية وهي: «**ولا بانصراف**» على السلام، فيكون النهي على سبيل الوجوب، فلا يجوز للمأموم أن يُسلِّم قبل إمامه، وهذا صحيح.

ومن أهل العلم مَن حمَل قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ولا بانصراف**» على القيام من المُصلَّى **أي**: لا تقوموا أيُّها المصلُّون من مُصلَّاكم حتى يقوم الإمام من مُصلَّاه.

وقد ذكر ابن رجب: أن كثيرًا من السلف فهِم ذلك، وهم: أن المأمومين يبقون في أماكنهم، ولا يقوموا حتى ينصرف الإمام، «ولا تسبقوني بالانصراف» فيبقى المأمومون في

أماكنهم.

ولذلك نقل ابن رجب: أن بعضًا من السلف استحبَّ لأئمة عدم الإطالة في المُكْث، وإنما يقوم لكي لا يشق على المأمومين عندما يريدون أن يطبوا هذه السُّنة المنقولة والمفهومة من حديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

بَيْدَ أن الذي يُهمّنا في هذا الحديث: أن بعض أهل العلم الذين حملوا الانصراف على القيام بعد الصلاة هؤلاء لهم طريقتان:

منهم مَن حمَل الانصراف بمعنى: القيام من المصلى، بأن يقوم من مُصلاه.

ومنهم مَن حمَل الانصراف عن القبلة، ما معنى ذلك؟

معنى هذا الأمر عند مَن يَرى - وهو قول طائفة من السلف بل كثير من السلف كما قال ابن رجب -: أنَّه من السنة للمأمومين أن لا يقوموا حتى يقوم الإمام، معنى قيام الإمام: إما أن يقوم وينصرف، ويخرج من المسجد، أو: أن يقوم عن القبلة ويتّجه إلى المأمومين، بمعنى: أنه بعد الاستغفار وبعد أن يقول: (أنت السلام، ومنك السلام، تباركت وتَعاليتَ يا ذا الجلال والإكرام).

إذن: تعلَّق بهذه السنة القَولية وهو الاستغفار: (أنت السلام، ومنك السلام، تباركت وتَعاليتَ يا ذا الجلال والإكرام) تعلَّق بها سُنَّتان فعليتان:

☜ **السنة الأُولى بالنسبة للإمام جاءت في حديث عائشة**؛ أنه لا ينصرف ولا يَنفتل ولا يَجعل وجهَه على خلاف القبلة إلا بعد انتهاء هذا الدعاء. هذه السنة الفعلية المتعلقة بهذا القول.

☜ **والسنة الثانية المتعلقة بالمأمومين**: فإن بعض الفقهاء من السلف -رضوان الله عليهم- حمَلُوا حديث: «ولا تنصرفوا قبلي» أن المراد بالانصراف أي: الانصراف عن القبلة، فمعنى ذلك: أن السنة ألا يَنصرف المأموم ويقوم من مقامه حتى ينصرف الإمام عن قِبلته، ويَنتهي من الاستغفار، أو - عند بعضهم -: حتى يقوم بالكلية، ولذلك قالوا: يُستحب للإمام أن لا يُطيل في مُصلَّاه.

في مسألة أخيرة قبل أن نبدأ بالحديث الذي بعده، وهو: أنه في بعض المواضع والأيام يُستحب التكبير المقيّد - كما نعلم -، والتكبير المقيد هو الذي يكون دُبر الصلوات كما جاء من حديث ابن عمر وغيره رضي الله عن الجميع، فهل يُقدَّمُ التكبير المقيد على الاستغفار، أم نقول: إن الاستغفار يكون مُقدَّمًا على التكبير المقيد؟

هذه المسألة مُحتمَلة، ومن قوّة الاحتمال فيها أن ابن اللّحّام في «الاختيارات» - اختيارات الشيخ تقي الدين - قال: «إن الشيخ تقي الدين ذكَر هذه المسألة وبيَّض لها» ممَّا يدل على أن الاحتمال فيها قوي جدًا، وهذا يدل على أن الاجتهاد فيها يعني ظَنّي، ولا نصَّ صريح في هذه المسألة، ولذلك لا يَعيب أحدٌ على أحد في اختيار أحد القولين، ولنعلم: أن من قواعد فقهاء الحديث التي يُعملها فقهاء الحنابلة بالخصوص كثيرًا: أن المسألة إذا قَوِيَتْ أدلَّتُها وتعارضَت تعارضًا بيِّنًا، وكان النزاع في الأفضلية قالوا بجواز الأمرين.

كما ذكرنا قبل في غير مسألة، منها قضية (السَّدْل بعد الرفع من الركوع) هل نقول: إن السنة القبض أم السَّدْل؟

مشهور المذهب كما نصَّ عليه المنصور وغير واحد من فقهاء المذهب: أنه يجوز

الوجهان: يجوز لك أن تَقبض، ويجوز لك أن تَسْدل، بينما قبل الركوع فالسُّنة إنما هو القبض؛ لظُهُور الأدلة فيه، ومنه حديث وائل بن حُجر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أمَّا بعده فإنه مُحتمَل لكثرة الأدلة في الباب والتعارض فيها، مثل حديث مالك بن حُويرث: «فعَاد كلُّ عضو لمحَلِّه».

قال رَحِمَهُٱللَّهُ تَعَالَى: (٢٥٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ: **«مَنْ سَبَّحَ اللهَ دُبُرَ كُلِّ صَلاةٍ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ وَحَمِدَ اللهِ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ وَكَبَّرَ اللهُ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ فَتِلْكَ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ وَقَالَ تَمَامَ الْمِائَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٍ غُفِرَتْ لَهُ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ»** رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: **«أَنَّ التَّكْبِيرَ أَرْبَعٌ وَثَلاثُونَ»**.).

هذا حديث (أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ) فيما كان يقوله النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ دُبُر صلاته.

وهذا (التسبيح والتحميد والتكبير) باتفاق أهل العلم أنه يكون بعد السلام، كما جاء مصرَّحًا فيه من حديث سُمَيّ، عن أبي هريرة، وغيره.

وهذه الكلمات الثلاث: (سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر) والأربع؛ هي الباقيات الصالحات، وقد جاء أن أفضل ما يتكلم به العبد بعد كلام الله عَزَّوَجَلَّ وقراءته هو قول هذه الكلمات الأربع، ولذلك فإنها في بعض الأحيان تكون مستحبة من باب الاستحباب المقيَّد مثل هذا الموضع، وفي بعض الأحيان تُستحب استحبابًا مطلقًا، ولذلك المرء إذا كان مُطلق حاله فإنه يُستحب له أن يذكر هذه الكلمات الأربع، وهي أحيانًا تكون أفضل من الاستغفار، وهذه الكلمة المشهورة عن ابن الجوزي: هل الأفضل الاستغفار، أم الأفضل التسبيح؟ وذكر لذلك مثالًا، قال: هل الأفضل التنظيف - التنظيف من الوسخ، وهو

الاستغفار - أم التجميل؟

والذي قرَّره كثير من أهل العلم، ومنهم الشيخ تقي الدين: إلى أن هذه الكلمات الأربع أفضل إلا في مواضع معيَّنة فإن الاستغفار فيها أفضل.

نأخذ من هذا الحديث مسألة واحدة مهمَّة، وهو: أن هذا الحديث جاء عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيه اختلاف تنوّع، بمعنى: أن الاستغفار عَقِب الصلوات جاء فيه اختلاف تنوّع على خمس هيئات أو أكثر ربما:

۞ **الهيئة الأُولى والثانية**: هما الواردتان في هذا الحديث.

۞ **الأُولى**: أن يسبِّح الله ثلاثًا وثلاثين وأن يحمد الله ثلاثًا وثلاثين، وأن يكبر الله عَزَّوَجَلَّ ثلاثًا وثلاثين، وأن يجعل تمام المائة: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٍ) هذه مائة. وهذه الرواية هي الثابتة في «صحيح مسلم».

الرواية الثانية التي ذكرها المصنف أيضًا: قال: إنَّه يُسبح ثلاثًا وثلاثين، ويَحمد الله عَزَّوَجَلَّ ثلاثًا وثلاثين، ويُكبِّر أربعًا وثلاثين، وهذه أيضًا ثابتة في الصحيح، وهي معنا في الكتاب.

إذن: هاتان الصيغتان موجودتان في هذين الحديثَين.

۞ **الصيغة الثالثة والرابعة** يُؤخذان من حديث ثبات في «الصحيح»، من حديث سُمَيٍّ، عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ؛ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**تُسَبِّحُونَ، وَتُكَبِّرُونَ، وَتَحْمَدُونَ، دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ**» انظر هذه اللفظ ثابتة في «الصحيح».

بعض أهل العلم فَهِمَ منها: أن كل واحدة من هذه الكلمات الثلاثة تُكرَّر ثلاثًا وثلاثين، فيكون مجموع الذكر: تسعة وتسعين كلمة فقط، ولا يُزاد عليها بالمئة التي هي إما التكبير أو

التَّهليل.

وبعض أهل العلم فَهِمَ منها - وهو فهْم أيضًا صحيح، وإن كان بعض أهل العلم أنكر مثل ابن رجب وغيره - أنَّ التسبيح يكون إحدى عشرة مرة، والتحميد إحدى عشرة مرة، والتكبير إحدى عشرة مرة، «**تُسَبِّحُونَ، وَتُكَبِّرُونَ، وَتَحْمَدُونَ، دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ**» فيكون لكل واحدة إحدى عشرة مرة، وهذا مفهوم ذكَرَه بعض أهل العلم من المتقدِّمين، ولكن لبعض أهل العلم اعتراض، قال: دلالة النص لا تدل عليه، حديث أبي هريرة الذي في «الصحيح» لا يدل على إحدى عشرة مرة، وإنما يدل على أن «ثلاثًا وثلاثين» تعود لكلِّ الجمل - لكل جُملة على انفرادها، وليس لمجموع الجُمل.

إذن؛ هذه نقول: الصيغة الثالثة والرابعة؛ لأن الثالثة: ثلاثًا وثلاثين، فتكون تسعًا وتسعين جملة، والرابعة تكون إحدى عشرة لكل واحدة منها، فيكون المجموع: ثلاثًا وثلاثين جملة.

الصيغة الخامسة: ما جاء من حديث زيد بن ثابت وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أنه قال: «**تُسَبِّحُون خمسًا وعشرين، وتَحمدون خمسًا وعشرين، وتُكبِّرُون خمسًا وعشرين، وتُهلِّلُون خمسًا وعشرين**»، فيكون المجموع: مائة.

الصيغة السادسة - وهي أيضًا ثابتة في الصحيح -: أنه قال: «**تُسَبِّحُون عشرًا، وتَحمدُون عشرًا، وتُكبِّرُون عشرًا**» من غير التهليل، فيكون المجموع: ثلاثين جملة.

هذه السِّت كلها ثابتة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكلها في «الصحيح» ما عدا حديث زيد وابن عمر فإنها ثابتة عند أهل السُّنن.

نُعيدُها بسرعة:

حديث الباب دلَّ على صورتين، وكلاهما مائة جملة: (سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله) كل واحدة ثلاثة وثلاثون، وتمام المائة إمَّا (لا إله إلا الله ...)، وإمَّا: (الله أكبر)، صورتان واردتان عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الثالثة والرابعة متشابهتان لأنه حديث واحد: أنَّنا نقول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله) ثلاثًا وثلاثون، إمَّا الكل تُقال ثلاثًا وثلاثين، أو أنَّ كل جملة مِنهُنَّ تُقال على سبيل الانفراد إحدى عشرة مرَّة، فيكون المجموع: ثلاثة وثلاثين.

إذن: مائة الأُولى الثانية، مائة الثالثة، تسع وتسعين جملة، الرابعة كم جملة؟ ثلاث وثلاثين جملة.

السُّنة الخامسة التي وردَت: حديث زيد وابن عمرَ، خمس وعشرون في الجمل الأربع، فتكون مائة جملة.

الحديث الأخير أيضًا في «الصحيح» من حديث أبي هريرة: أنها عشر وعشر وعشر، فيكون المجموع: ثلاثين.

أيُّها جئْت بها صحَّ، وكلها من اختلاف التنوّع؛ جائز.

قال **رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى**: (٢٥٧- وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: «**أُوصِيكَ يَا مُعَاذُ: لَا تَدَعَنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ بِسَنَدٍ قَوِيٍّ.).

هذا حديث (مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: «**أُوصِيكَ يَا مُعَاذُ: لَا تَدَعَنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ**»)، سبق معنا: أن دُبُر كل صلاة فيها روايتان، فمشهور المذهب:

أن الدُّبر في حديث معاذ (بعد الصلاة)، والرواية الثانية، وهي اختيار الشيخ تقي الدين: أن المراد بالدُّبر هنا (قبل الصلاة) كما أن دُبر الدَّابة ما كان جزءا منها، وذكَر في ذلك قاعدة: [أن كل ذكْر ورَد عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ممَّا يكون فيه طلَب فإنه محله قبل السلام، وكل ذكْر جاء عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ممَّا فيه تَنزيهٌ للجبَّار جَلَّ وَعَلَا فمحله بعد السلام]؛ لأن الدعاء في الصلاة أفضل منه أن يكون بعدها، ولذلك حتى إن الشيخ تقي الدين يَرى أن حتى دعاء الاستخارة يكون قبل السلام، طبعًا ما يكون في السجود، وإنما يكون بعد السلام؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «بعد الصلاة».

قال: (**أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ**).

هذا الدعاء مهمٌّ جدًا وعظيم؛ لأن المرْء أولًا ضَعيف بنفسه، قوي بربِّه جَلَّ وَعَلَا، ومَن ظنَّ قوته وقدرته على أداء الطاعات بنفسه فإنما هو في الحقيقة ظالم لنفسه، ولذلك الإنسان دائمًا يَكِل الأمر لربه جَلَّ وَعَلَا قبل الفعل وبعده، فقبل الفعل يكون بالاستعانة، وبعد الفعل يكون بالشكر، فتشكر الله عَزَّ وَجَلَّ على أن سهَّل لك العبادة، وقبل تستعينُ به جَلَّ وَعَلَا، ولذلك يقول أهل العلم: «إن من الألْفاظ ما يُستحب قوله عند الابتداء، ومنها: الحَوقَلَة»، فإن الحَوقَلَة كثير من الناس يظن أنها لفظ استرجاع عند المصيبة، وهي ليست كذلك، وإنما الحَوقَلَة تكون قبل الفعل، ولذلك نحن قبل الصلاة حينما يسمع المرء منَّا الحَيعَلَتَين: (حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح) تقول: لا حول ولا قولة إلا بالله، فكأنَّك تقول: يا ربِّ، أعنِّي.

ولذلك المسلم حينما ينتهي من صلاته يقول هذا الدعاء: (اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ) لأنَّ المسلم قلبه معلق بالصلاة، فمَا إن ينتهي من صلاة حتى يتعلق

قلْبه بالتي تليها، ولذلك جاء في الحديث الذي رُوِيَ عند الترمذي، وقال الترمذي: «إنه إسناده ليس بالقَوي» من حديث ابن عباس: «**إن الله** عَزَّوَجَلَّ **يحب الحال المُرتحِل، ما إن ينتهي من عبادة حتى يَودّ أن يشرع فيها مرة أخرى**».

ولذلك المسلم يجب عليه أن يَستعين بالله جَلَّوَعَلَا في كل أموره، ومنها عباداته.

قال **رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى**: (٢٥٨- وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ إِلَّا الْمَوْتُ**» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

وَزَادَ فِيهِ الطَّبَرَانِيُّ: «**وَقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ**».).

هذا حديث (أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ**») وهي الآية المعروفة في (سورة البقرة)، (**دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ**)، ودُبُر الصلاة هنا بمعنى: أنها بعدها؛ لأنها قراءة قرآن، والأصل أن ما قبل السلام لا قراءة فيه، (**لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ إِلَّا الْمَوْتُ**).

هذا الحديث يقولون: فيه فضْل عظيم على عمل يَسير، ولذلك فإن بعض أهل العلم استنكر هذا الحديث وشَدَّد في تضْعيفه، فذكَر أبو الفرج ابن الجوزي في كتاب «الموضوعات»: أن هذا الحديث من الموضوعات، وكثير من أهل العلم يُعلّ الحديث بإسناده، ويُعلّه لِما احتواه من معنى، ونحن نعلم أنَّ ترتُّب الأجر العظيم على العمل اليسير هذا في الغالب لا يصح به الأحاديث، غالب الأحاديث لا تصح، كما قرَّرا بن القيم في «المَنار

المُنيف»، ولذلك ابن الجوزي أَعَلَّ هذا الحديث وضعَّفه.

وذكر ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى سبب تضعيف هذا الحديث، أنه قد تفرَّد به: محمد بن حمير، عن محمد بن زياد، وقد تُكلِّم فيه، قال: ولكن الصحيح - كذا يقول ابن القيم -: «**ولكن الصحيح**: أن هذا الحديث له أصل، وليس بموضوع»، ولذلك فإن جماعة من العلماء صحَّحوا هذا الحديث، ومنهم: البُرهان بن مفلح، فقد قال في «المُبدع»: «إن إسناد هذا الحديث جيّد». وكلمة: «جيّد» هي أحد ألفاظ التقوية، فبعضهم يرى أن «جيد» هي مرحلة بين الحُسْن والصحة، وبعضهم يرى أن «جيد» من المترادفات، ولكنه في دون الصحة، وهذه مسالك يختلف باختلاف مَن تكلم بها.

ذكَر أن إسناد هذا الحديث جيد، قال: «وقد تُكلِّم فيه» يقصد كلام أبي الفرج ابن الجوزي، ولكن صحَّحه الضياء المقدسي من أصحابنا، الضياء المقدسي صاحب «الأحاديث المختارة»، وتصحيح الضياء المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى وهو ابن - يعني: يصير خاله الموفَّق - يعني ابن أُخْت الموفق صاحب «المغني»، وتصحيح الضياء المقدسي - كما قال الشيخ تقي الدين -: أقوى من تصحيح الحاكم بمراحل؛ لأن الضياء وإن تأخَّر زمانه في القرن السابع إلا أنه رحَل وسمع وعرف من العِلَل، وعُني به ما لم يَعْتَنِ به غيره -رحمة الله عليه-، ولذلك حفظ الله عَزَّوَجَلَّ لنا كثيرًا من أجزاء وكتب الحديث بسبب هذا الرجل، وهو: الضياء المقدسي.

إذْ إنه قد رحَل بعد سقوط بغداد للمشرق في منتهى يعني في آخر قوتها، ثمَّ بعد ذلك بدأ الضعف، فسمع كثيرًا من الأحاديث ونسخها، واقتنى بعضها، ثم فُقِدَت جُلّ كُتب الموجودة

عند أهل المشرق - شرق بغداد -، ولذلك أغلب كتب الأحاديث المسندة الآن هي من (مكتبة الضياء المقدسي) -عليه رحمة الله-، ويقولون: ما جُمعت مكتبة كما جُمِعَ في مكتبة هذا الرجل، حتى إنهم يقولون - أظن ذكر هذا ابن طُولون لم أَكُ واهمًا في «القلائد الجوهرية في تاريخ الصَّالحية» - قال: «إن الضياء المقدسي اجتمع في مكتبته الكتب المُنزَّلة الأربعة: التوراة، والإنجيل، والقرآن، والزَّبور، واجتمعت في مكتبته خطوط الأئمة الأربعة: أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد» من شدَّة حرصه على نوادر الكتب، ومَن يعلم مخطوطاته يَعلم أن أغلب كتب الحديث الآن جُلّها وربما جزء كبير منها لا توجد لها إلا نسخة واحدة أُخذت من المكتبة الضِّيائية التي ضُمَّت المكتبة العُمريَّة، ثم بعد العُمريَّة ضُمَّت للظاهرية، وكل المكتبات الثلاث قديمة، لكن ضُمَّت بعضها مع بعض، مع أنه سُرق منها الكثير كما ذكر ذلك ابن طُولُون، وأحمد دهْمان وغيرهم.

نعود إذًا لهذا الحديث فإنه صحيح، كما قرَّره جمع من أهل العلم: ابن القيم، والضياء، وابن مفلح.

الشيخ تقي الدين قال: «ما تركتُ قراءة آية الكرسي دُبُر كل صلاة إلا نسيانًا ونحوه كَعَجْزٍ ونحوه».

وهذا يدلنا على أن الشخص يحرص على أذكاره، وأهل العلم يُعنَون بالأذكار، فإنها تُكسب المرء قوة.

وقد ذكر الشيخ تقي الدين: أن هذه الأذكار بمثابة الغذاء له، كما نقل عنه ابن القيم، قال: «وإذا تركتُها ضعُفَت قوّتي» ولذلك قد يستعجب بعض الناس من كثرة كتابته، وقوة حفظه

ذلك الرجل، فأقول: لربما كان السبب هو عنايته بالأذكار، وعِنايته بالورْد، ولذلك الإنسان يحرص على ورْده، وأعظم الورْد: كتاب الله عَزَّوَجَلَّ، ثمَّ هذه مطلق الأدعية الواردة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهذه من أسباب الإعانة والقوة بأمر الله عَزَّوَجَلَّ.

الطبراني زاد جملة أخرى، قال: (وَزَادَ فِيهِ الطَّبَرَانِيُّ: «وَقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ») لكن هذه الزيادة فيها ضعْف، فقد ضعَّفها جماعة من أهل العلم، قالوا: لأنه تفرَّد بها رجل اسمه: محمد بن إبراهيم الحمصي، وهو متَّفق على ضعْفه.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ تعالَى: (٢٥٩- وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.).

هذا حديث (مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ)، حق هذا الحديث أن يكون أوَّل الباب؛ لكي يكون فيه بيان صفة صلاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولكن المصنف أخَّره.

طبعًا نصّ الحديث أنه قال: (صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي) أخَّره المصنف ربما لحِكمة، ولرُبما - نتلمَّس، طبعًا هذا اجتهاد - وقد يكون المصنف أخطأ؛ لأنه من البشر، مهما كان أحد من البشر فإنه قد يخطئ ويُصيب، ولكن ربما نجد لها حكمة في تأخير المصنف لهذا الحديث، فكأنه يقول: إن كل ما سبق من الأفعال الصلاة فإنها تنقسم إلى ثلاثة أقسام: رُكن، وواجب، وسُنَّة، والاستنان بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في جميعها وما جاء في حديث (المُسيء صلاته) هو الذي يكون واجبًا في الصلاة أو رُكنًا فيها فقط دون ما عداه، فكأنه يقول: اسْتَنّ بالجميع، وإنما يَلزم منه ما جاء في حديث أبي هريرة ورِفاعة بن رافع فإنه الواجب أو الركن، رُبَّما يُقال ذلك.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالَى: (٢٦٠- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قَالَ: «قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ وَإِلَّا فَأَوْمِئْ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.).

هذا حديث (عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ) وهو أصل في الباب، أن عِمران رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ كان فيه بَواسير، فلم يكن قادرًا على الصلاة قائمًا، فسأل النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عن ذلك؟ قال: (صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ) قال: (وَإِلَّا فَأَوْمِئْ).

طبعًا أولًا: (صَلِّ قَائِمًا) هذه الجملة نستفيد منها **وجوب القيام في الصلاة**، وقد سبق معنا: أن القيام في الصلاة في موضعين:

- **الأول**: القيام الذي يكون شرطًا لرُكن، وهو القيام لتكبيرة الإحرام.
- **الثاني**: القيام الذي هو رُكن في ذاته، وهو القيام حال قراءة الفاتحة وما يتعلق بها.

وقلنا: إنه لا تلازم بين العجز عن أحدهما أن يَعجز عن الثاني، فقد يعجز عن القيام في القراءة ولكنه لا يكون عاجزًا عن القيام لتكبيرة الإحرام.

قال: (فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا)، هذا يدل على أنه يجوز للعاجز عن القيام أن يصلي قاعدًا في النافلة.

وسبق معنا في الدرس الماضي: أنه يجوز للمرء أن يجلس على أيِّ هيئة شاء، سواء كان متربِّعًا، وسواء كان جالسًا يعني محتبيًا، أو مفترشًا، أو مادًّا قدمَيه، أو جالسًا على كرسي، وعندي تعليق بعد قليل إن لم أَنسَ على التعليق الجلوس على الكرسي.

كل الهيئات هذه تجوز، ولكن الأفضل منها في هيئة الجلوس إن كان في موضع القيام فإنه

التربُّع، وإن كان في موضع السجود والجلسة فإنه يكون الافتراش.

بالنسبة لجلوس السجود، بعض طلبَة العلم والفضلاء نظروا أن الفقهاء تكلموا (عن مَن صلى ورفع قدمَيه)، فذكر بعض الفقهاء صلى يعني على كرسي ونحوه - طبعًا ما قلتُ على كرسي لأنه سيأتي بعد قليل تقييده -، فقالوا: (إن المرء إذا صلى على كرسيٍّ فرفَع قدمَيه فإن صلاته غير صحيحه)، كتبَها بعض الفضلاء.

والحقيقة: أن كلام الفقهاء لا يَعنون الصلاة على الكرسي، وإنما يَقصدون به الصلاة على غير الثابت، كالذي يصلي على نحو أُرجُوحَة، وأما الكراسي التي نحن نصلي بها فإنها ثابتة.

فلو أن امرأ صلى على كرسي، وارْتفعَت قدماه فإنه في الحقيقة معتمد على الأرض أو على ما ارتفع من الأرض؛ كالسَّرير ونحوه.

ولذلك لو أن امرأ صلى على كرسي وقد تربَّع عليه، نقول: صلاتك صحيحة، خلفًا لِمَا فهمه صاحبنا هذا، لأنه يقول: لو رفعت قدمَيك قليلًا فإنه لا يصح.

الذي قصدَه الفقهاء مسألة أخرى غير الثابت؛ كالصلاة على الأُرجُوحَة، فإن الصلاة على الأُرجُوحَة يقولون: إنه غير مستقرة، مَن صلى على أُرجُوحَة وكانت قدماه عليها يقول: ما تصح صلاته؛ لأنها ليست ثابتة الأُرجُوحَة، فلذلك لا تصح الصلاة عليها، قالوا: ومثله مَن جلس عليها ولم تكن قدماه ثابتَتَين على الأرض فإنه لا يكون قد استقر، هذا كلام الفقهاء.

طبعًا الصلاة على الأُرجُوحَة هذا بنى عليه بعض فقهاء المالكية مسألة، ألَّف فيها الشيخ محمد الأمين الشنقيطي كتابًا، وهو: «الصلاة في الطائرة»، فإن بعض متأخِّري المالكية -

يعني في القرْن الماضي ربما - فهِم من عدم الثبوت أن الصلاة على الطائرة ليست ثابتة.

مثلما قلنا ما فهم الشخص الآخر في قضية الصلاة على الكرسي أنه ليس بثابت، نقول: لا، الثبوت وعدم الاستقرار، ليس أنه لا يوجد فراغ، ولذلك الصلاة على الطائرة تصح، والصلاة على الكرسي الذي له قوائم أو ليست له قوائم بلْ كلّه كرسي كهيئة هذه المسانِد تصح وإن لم تصل القدمان إلى الأرض؛ لأن هذا في حكْم المتصل بالأرض.

أردتُ أن أُبيِّن هذه؛ لأن الذي قِيل نُسِب لمذهب الإمام أحمد وهو موجود في بعض كتابات بعض الفضلاء، وليس كذلك.

قال: وعدم الاستقراء عدم الثبوت.

مداخلة: ...

الشيخ: الطائرة ألْحَقُوها بالأُرجُوحَة، والتحقيق أنها ليسَت مُلْحَقَة بها، فإن الأُرجُوحَة إنما نُهي عن الصلاة عليها، قالوا: لعَدَم الثبوت، ما تثبت، قد تسقط، قد تَميل، قد تَميل بك عن غير القبلة، فليست بثابتة، بينما الطائرة ثابتة، هم ألْحقوها بها قالوا: لعدم وجود الاتصال بينها وبين الأرض، فنردُّ على ذلك طَرْدًا وعكسًا، فنقول:

إن الأُرجُوحَة متصلة ربما من جوانبها، فهي متصلة بطريق آخر، فلذلك هذه متصلة، فليس هذا هو المقصود، ثمَّ نقول: إن المقصود الثبوت، وعدم الاهتزاز في الصلاة، وليس المقصود عدم وجود الاتصال بالأرض.

قال: (فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ) إذا كان المرء عاجزًا عن الصلاة جالسًا أو قاعدًا فإنه يجوز له أن يصلي على جنب، والصلاة على جنب قالوا: لها ثلاث صور، نذكرها من باب

الأفضلية، وإلَّا فإنها على مشهور المذهب جائزة جميعًا، جميع الصور الثلاث جائزة ولكن الترتيب فيها على الأفضلية.

۞ **قالوا: الصورة الأُولى**: أن يكون على شقه الأَيمن متجهًا طبعًا بوجههِ إلى القبلة.

۞ **الصورة الثانية**: أن يكون على شقِّه الأَيسر متجهًا بوجهِه إلى القبلة.

۞ **الصورة الثالثة** عندهم جائزة، يجوز فعلها، لكن الأفضل الصورتان الأُوْلَيان: أن يكون على ظهره، وتكون قدماه جهة القبلة.

أيُّ واحدة من هذه الصيغ الثلاث يقولون: يجوز، وإنما الترتيب في الأفضلية فقط.

مداخلة: ...

الشيخ: هذا اتجاه القبلة يكون، ولذلك هم يُلزمون أن مَن صلى على ظهره مسْتلقيًا أن يرفع ظهره ولو شيئًا يسيرًا بمسْندة ونحوها، يرفع ظهره ليكون أقرب إلى هيئة الجالس، وليس بجالس، وإنما هو مستلْقي.

إذن: هذه الصور الثلاث كلها جائزة.

إن عجَز المرء عن هذه الثلاث ليس عاجزًا عنها هو في الحقيقة وإنما عاجز عن التوجه إلى القبلة، لا يمكن أن يعجز عنها، هو عاجز عن التوجه إلى القبلة فحينئذٍ نقول: فإنه يصلي على أي جهة من القبلة، ما دام لا يستطيع على شقه الأيمن ولا الأيسر ولا بقدمَيه يصلي على أيِّ جهة، ولذلك نحن قلنا: إن التوجه إلى القبلة يسقط في ثلاث حالات: حال السفر - التنفُّل على الراحلة في السفر -، والموضع الثاني: حال صلاة الخوف - في موضعين: في المسايَفَة والمُطارَدَة -، والموضع الثالث: عند العجز، فيسقط التوجه إلى القبلة عند العجز،

لكن لا بد من التوجه إلى القبلة.

مداخلة: ...

الشيخ: المذهب يُوجِبُون، لا وجوبًا، إلا أن يكون عاجزًا، طبعًا الظهر ليس كثير جدًا وإنما يكون يستطيع يعني: ينظر له الناظر أنه يكون متوجًا إلى القبلة ولو ببعض جسده، لأجل التوجه إلى القبلة؛ لأن عندهم أن التوجه إلى القبلة واجب.

فالذي على يمينه وعلى شماله متجه للقبلة بوجهه، وأما المستلقي فليس متوجهًا إلى القبلة، فيَرون أنك ترفع ظهرك ولو بيسير عن طريق السرير أو بمخدَّة أو مخدَّتَين.

مداخلة: ...

الشيخ: الجلوس في الهيئة، نعم واحد، لا فرْق.

نحن قلنا: إن الأفضل التربُّع؛ لأنه فعْل الصحابة، واختيار ... ابن مسعود وغيره، أفضل هيئات الجلوس التربُّع، لكن أنت الأَرْيَح لك، قد يكون أغلب الناس الآن فيهم رُكب الأَرْيَح لهم الكراسي لكي لا يثْني رُكبته.

قوله: (وَإِلَّا فَأَوْمِئْ) ليست متجهَة للقيام، وإنما هي متجهة للركوع والسجود، ولذلك الفقهاء يقولون: إن الإيمَاء يكون للركوع والسجود فقط، والسنة في الإيماء - كما سبق معنا، طبعًا فعلَه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في التنفُّل على الراحلة لكن نقول: إنه نقول: إنه في معناه - أن الإيماء للسجود يكون أكثر من الإيماء للركوع، فيُومئ للركوع قليلًا وللسجود أكثر.

فقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (وَإِلَّا فَأَوْمِئْ) **أي:** وإلَّا إن عجزْت عن الركوع والسجود فأَومئ في الركوع والسجود، فأومئ فيهما.

۞ **عندنا هنا مسألتان سريعتان:**

عندنا عندما نقول: إن الإيماء هو ترْك للفعل، أليس كذلك؟ الإيماء في الركوع.

الركوع هو: مَيلان الظهر مع وضْع اليدين على الركبتين، والسجود هو: وضْع الأعضاء السبعة على هيئة السجود على الأرض.

الذي يُومئ سقطت عنه هيئة الركوع والسجود، فهل يُشرع له أن يفعل بعضها أم لا؟

بمعنى: أن المرء لو كان عاجزًا عن السجود، هل الأفضل أن يضع يدَيه على الأرض عند السجود أم لا؟

نقول: ليس الأفضل ذلك؛ لأن وضْع اليدَين على الأرض تابع لهيئة السجود، فنقول: لا، وإنما تضع يدَيك حيث ما شئت، وإن كان الفقهاء يستحبون أن تجعلهما على الفخذين فإنها أَنسب لهيئة الجلوس، يقول: أَنس، الأَنْسَب لهيئة الجلوس أن تكون على هذه الهيئة، ما تجلس إلَّا ويداك على فخِذَيك السُّنة، فلذلك الأَنْسَب لهيئة الجلوس أن تكون كذلك، ولذلك يُمنع من وضْع اليدين على الأرض، منع ... وليس تحريم، وإنما هو منع لا نقول إنه سُنَّة.

وبناء على ذلك فإنه من باب الأَولى والأَحرى: أن مَن عجز عن السجود فإنه لا يسجد على كرسيٍّ.

وُجِدَ الآن عند الناس ما يُسمَّى بـ(كرسي الصلاة)، فتجده يسجد، فإذا جاء يُومئ بسجوده، فإذا جاء السجود أتى بهذا الكرسي الذي أمامه فسجد عليه، كرسي يعني: طاولة، فنقول: إنها ممنوعة، وسيأتي معنا في حديث جابر الآن: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نهى عنه» إن

صحَّ مرفوعًا، أنك تسجد على شيء ما دام أنه خُفِّفَ عنك إذًا لا تسجد، ولا تضع يديك على الأرض.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: (٢٦١- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِمَرِيضٍ - صَلَّى عَلَى وِسَادَةٍ فَرَمَى بِهَا - وَقَالَ: «**صَلِّ عَلَى الْأَرْضِ إِنْ اسْتَطَعْتَ وَإِلَّا فَأَوْمِئْ إِيمَاءً وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ**» رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ قَوِيٍّ وَلَكِنْ صَحَّحَ أَبُو حَاتِمٍ وَقْفَهُ.).

هذا حديث (جَابِرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ)، طبعًا (رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ)، وذكر البيهقيُّ: أن هذا الحديث تفرَّد به أبو بكر الحنفي، عن سفيان الثوري، وأبو بكر هذا مُتكلَّم فيه وخاصة أنه تفرَّد بهذا الحديث ولم يَرْوِهِ عن سفيان غيره، وسفيان من أعلام الحديث وأئمتهم، فتفرُّد بعض الناس عنه بهذا الحديث مع التكلُّم فيهم يدل على ضعْفه، ولذلك قرَّر المحقّقون ومنهم: أبو حتام، فإن أبا حاتم الرازي قال: الظاهر أن هذا الحديث موقوف أي: من قول جابر، وقرَّر المحققون: أن هذا الحديث الصحيح فيه: أنه موقوف، كما رجَّحه ابن القيم في «شرح تهذيب تهذيب السُّنن»، سُنن أبي داوُد هذَّبها المنذري، ثمَّ جاء أبو داوُد فهذَّب تهْذيب المنذري، فشرحها، فالشرح هو لـ «تهذيب تهذيب السُّنن» وليس لتهذيب المنذري، فهو اختصار لاختصار.

فرجح ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: أن هذا الحديث موقوف، موافقة بأبي حاتم الرازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى، لكن على وقفه فإن المعاني تدل عليه، كما سيأتي معنا.

فيه: (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِمَرِيضٍ - صَلَّى عَلَى وِسَادَةٍ فَرَمَى بِهَا - وَقَالَ: «**صَلِّ عَلَى الْأَرْضِ**).

جاء أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زارَ جابرًا، فوجده يصلي على وسادة، فجذبَها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ورمى بها، وقال: (**صَلِّ عَلَى الْأَرْضِ**)، هذه الجملة تدلنا على وجوب السجود والركوع لمن كان قادرًا عليه، فإذا تساهل امرؤٌ فيها وهو قادر لا شكَّ أن صلاته غير صحيحة؛ لأنه قال: (**صَلِّ عَلَى الْأَرْضِ إِنْ اسْتَطَعْتَ**) إن كان مستطيعًا، (**وَإِلَّا**) **أي**: وإن لم تكن مستطيعًا؛ (**فَأَوْمِئْ إِيمَاءً**) **أي**: في الركوع والسجود هما اللذان يُومَأ لهما، وأما ما عدا ذلك فإنه قيام أو قعود، فيُومأ لهما إيماء.

قال: (**وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ**) هذا حديث جابر وإن كان فيه مقال لكنه ثبت أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يجعل سجوده أخفض من ركوعه أو أشدّ من ركوعه حينما يتنفَّل على الدابة، فدل على أن المعنى فيهما واحد؛ لأنه كان يصلي في الحالتين بإيماء.

وأما النهي عن الصلاة على الوسادة فالمذهب يحملونه على الكراهة، ولا يحملونه على التحريم، يقولون: يُكره أن يصلي المرء على وسادة، ولكن يجوز له على وسادة وعلى كرسي يجوز، ولكن المذهب أنه محمول على الكراهة، لحديث جابر هذا.

۞ **في مسألة مهمة جدًا، وهي مسألة**: إذا كان عاجزًا عن الإيماء فإن بعض أهل العلم قال: يُومئ بطَرْفِه، وأخذوا ذلك من عموم حديث عِمران السابق، قال: وَإِلَّا(**فَأَوْمِئْ**) فيكون الإيماء بالطَّرْف بأن يجعل حال قيامه فاتحًا نظره، وإذا جاء ركوعه وسجوده أوْمَأَ بطَرْفه.

وهذا يُتصوَّر في بعض الإخوة الذين ابتلاهم الله عَزَّوَجَلَّ فكان مُجبَّصًا أو فيه شلل رُباعي ونحو ذلك، إما أن يكون وقتي، أو أن يكون دائم، فهذا الرجل لا يستطيع أن يحرك أعضاءَه ولا أن يومئ برقبته، فنقول: يومئ بطَرْفِه يعني: في الركوع يومئ ويُغميض عَينيه وإلا فإنه يفتح

عينيه، هذا هو الأصل، فإن كان عاجزًا عن الإيماء بطَرْفه جاء عن بعض أهل العلم: أنه يُشير بإصبعه، وهذا غير صحيح، فلا يوجد حديث في الإشارة بالأصبع مطلقًا، فلا يوجد حديث في ذلك.

ومشهور المذهب: أن المرء إذا كان عاجزًا عن الإيماء بطَرْفه فإنه يصلي بقلْبه، فيستشعر بقلبه الصلاة قيامًا وركوعًا ورفعًا وجلوسًا وسجودًا ونحو ذلك، هذا مشهور المذهب بل هو قول الجمهور.

واختار الشيخ تقي الدين: أن مَن كان عاجزًا عن القيام والإيماء ولو بطَرْفه فإنها تسقط عنه الصلاة، يقول: تسقط عنه الصلاة، ما يصلي؛ لأنه عاجز، ومن كان عاجزًا عن شيء سقط عنه، عجَز عن الصوم سقط عنه، عجز عن الحج سقط عنه، عجز عن الصلاة سقطتْ عنه، هذا اختيار الشيخ تقي الدين.

والحقيقة أن قول الشيخ تقي الدين يعني مع إجلال الشيخ فيه بُعْدٌ، ولذلك فإن كثيرًا من العلماء قال: إن الأحوط والأَتَمّ والأكمل أن الشخص ... قول الجمهور أنه يصلي في قلبه، والمسألة فيها خلاف.

يُومئ بطَرْفه، بعَينه، لأنه ما يستطيع يحرك رقبته، فيُومئ بعَينه، مثلًا يخفض بها كهيئة الذي يغمض عينيه وإلا يرفع طرفه.

مداخلة: ...

الشيخ: إن استطاع، إن لم يستطع.

نقول: الأفضل: الأَرْفق به؛ لكي لا يشق على نفسه، ثمَّ يَلِيها من حيث الأفضلية نقول:

أفضلها التربُّع في حال القيام، ثم يَلِيها الافتراش طبعًا - نتكلم عن حال القيام - لأنها هيئة ناسبَت الصلاة، ثم استوَت الجلسات بعد ذلك، ونقول: لا فرْق بين الاستناد، وبين الاعتماد، ولا فرْق أيضًا يجوز له أن يَستند، ويركّي ظهره؛ لأن بعض الناس يَنسب لمذهب أحمد أنه لا يجوز الاستناد في الصلاة، نقول: لا، يصح الاستناد؛ لأنك على هيئة الجالس، لأن مشهور مذهب أحمد أصلًا: أن القيام يجوز فيه الاعتماد والاستناد وهو: القيام.

عند مذهب أحمد: أن مَن كان قادرًا على القيام ولو معتمدًا أو مستندًا وجَب عليه، فكيف تقول أن الجالس الذي يكون مستندًا على ظهره لا يصح جلوسه، إنما هو مُلحَق بالنائم.

إذن: قد يكون بعض الإخوان يأخذ كلامًا ولا يفهم أصول مذهب أحمد من المتأخرين - أنا أتكلم عن بعض الذي يشير هذا الفهم إنما هو من بعض المتأخرين -، بل يصح أن تكون مستندًا، أو معتمدًا على ... تمسكها بيدَيك لمن كان ثقيلًا، ويصح أن يرفع قدميه، وتصح الصلاة فيها جميعًا.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: ([بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ وَغَيْرِهِ] ٢٦٢- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؛ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ وَلَمْ يَجْلِسْ فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ثُمَّ سَلَّمَ» أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ وَهَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «يُكَبِّرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ»).

بدأ الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى بذكر (أحكام سجود السهو)، وذكرها بعد الأذكار ربما قصْده

لأن سجود السهو قد يكون قبل السلام، وقد يكون بعدها، فناسَب أن يُذكر هاهنا.

قوله: (وَغَيْرِهِ) لأنه سيذكر سجود التلاوة، ويُسمَّى: (سجود القرآن)، وسيذكر بعدها سجود الشكر، وكلها في هذا الباب.

قبل أن أبدأ بأحاديث الباب لِنعلم: أن أحاديث الباب فيها إشكال حقيقة، سجود السهو، ولا أقول إشكال على آحاد الناس وإنما هي إشكال على الأئمة، حتى جاء عن الإمام أحمد في أول أمْره أنه ترَك العمل ببعض أحاديث الباب، وهو حديث ابن مسعود، وقال: إن حديث أبي هريرة أصحّ منه، فرجَّحه بحسب التصحيح، ولكن آخر أمْر الإمام أحمد عليه رحمة الله العمل بجميع هذه الأحاديث، ولذلك أحمد كان يقول: «ورَدَتْنا سُنَّتان في هذا الباب»، كان المسألة عنده مشكلة، ثمَّ قال في آخر أمره: «يُحفظ عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سجود السهو خمسة أشياء: أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سلَّم من ثنتين فسجد» الذي هو حديث أبي هريرة (ذو اليدَين)، «وأنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زاد ثالثة، ومثلها زاد خامسة» **هذه الثانية، والثالثة**: «أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نقص وزاد» **هذه الثالثة والرابعة**، نقَص في الصلاة وزاد فيها، **والخامسة**: «أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قام من ثنتَين ولم يتشهَّد»، وهو حديث المغيرة، وسنذكره - إن شاء الله - في محلِّه.

إذن: ورَد عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خمس سُنن، فالجمع بين هذه السُّنن مهمّ جدًا.

كنَّا قد تكلمنا عن سجود السهو في «عُمدة الأحكام»، وأغلب الإخوان يعرفون أنني كنتُ قسَّمتُ لكم هناك التقسيم بناء على: متى يكون سجود السهو واجبًا، ومتى يكون سُنَّة، ومتى يكون مكروهًا، ومتى يكون محرَّمًا مبطلًا للصلاة؟

لكي لا نُعيد الكلام سأُعيد تقسيم سجود السهو تقسيمًا آخر بطريقة أخرى مع تعليل، الذي مشى عليه الشيخ موسى الحجَّاوي في «الإقناع» مع تعديل يسير، والتقسيم هذا الذي ذكره الشيخ موسى الحجَّاوي مفيد في فهْم جُلّ صور المسائل، لكن انتهبوا فيه؛ لأن تحت كل قسم أقسام، وتحت كل قسْم من الأقسام المندرجة أقسام:

نبدأ أولًا نقول: إن موجِب سجود السهو واحد من ثلاثة فقط - محفوظة لدى الجميع -:

- إمَّا أن يكون زيادة.
- أو أن يكون نقصًا.
- أو أن يكون شكًّا.

ولنعلم أن كلمة: (الزيادة والنقص) يفهم منها بعض الناس ما ليس منها، ولذلك سأذكر لكم بعض الصور، عندما نذكر الصور التي تحتها تقول: كيف دخلَت هذه الزيادة؟ الفقهاء ألْحَقُوها بمعنى أو بآخر.

۞ **نبدأ أولًا في الزيادة، فنقول**: إن الزيادة نوعان:

❁ **الأول**: إما أن تكون زيادة فعل، أو أن تكون زيادة قَول.

❁ إمَّا أن يَزيد في الصلاة فعلًا، أو أن يَزيد فيها قولًا.

نبدأ **أولًا** في زيادة الفعل، فنقول: إن زيادة الفعل نوعان:

إمَّا أن يَزيد في الصلاة شيئًا من جنسها، ونَعْني بالزيادة هنا - طبعًا كل الأفعال أركان؛ القيام، الركوع، السجود، ولذلك الأركان كلها أفعال إلَّا قراءة الفاتحة فقط، والصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مشهور المذهب عند المتأخرين فإنها رُكن، وما عدا ذلك كلها أفعال،

حتى تكبيرة الإحرام فعْل، فإنها فعْل القلب -.

مَن زاد شيئًا من أفعال الصلاة التي هي من جنسها، إن كان عمْدًا بطلَت صلاته، وإن كان سهْوًا وجَب عليه سجود السهو - لن أتكلم عن الموضع، سأذكره بعد حديثَين - وجَب عليه سجود السهو. إذًا عرفْنا الموجِب الأول.

۞ **المُوجب الثاني من زيادة الفعل،** قالوا: أن يَزيد في الصلاة شيئًا ليس من جنسها.

مثل: الكلام، مثل: الحرَكة.

لنذكر لكم مشهور المذهب والرواية الثانية:

فمشهور المذهب: أن مَن زاد في الصلاة شيئًا ليس من جنسها، فإن كان يسيرًا صحَّت صلاته، ولا سجود عليه، وإن كان كثيرًا طلبت صلاته ولو نسيانًا، ولو كان ناسيًا بطلَت صلاته، لا يُعذر فيه بالنسيان.

الرواية الثانية: أن الفعل الكثير لا يُبطل الصلاة إذا كان لمصلحتها، وهو اختيار المجد ابن تيمية، واستدلَّ ببعض طرق حديث هريرة سنذكره بعد قليل.

انتهينا الآن من زيادة الفعل.

۞ **الثاني أدَقّ، وهو: زيادة القول.**

زيادة القول ثلاثة أنواع:

۞ **النوع الأول**: زيادة قول يُبطل الصلاة عَمْده.

مثل: الكلام، فإن الكلام في الصلاة مشهور المذهب: يُبطل الصلاة قليله وكثيره، لا فرْق، ليس كالفعل، الفعل يَستثنون اليسير، القول القليل والكثير يُبطل الصلاة، حتى لو تَنَحْنَحَ فبَانَ

حرفان فإنه يُبطل الصلاة.

الرواية الثانية: أن الكلام اليسير لا يُبطل الصلاة إذا كان جهلًا، مثل حديث معاوية بن الحَكَم، وسبق الحديث فيه.

وعلى الروايتَين لا سُجود في الكلام الذي ليس من جنس الصلاة.

❁ **الأمر الثاني من الكلام**: هو الكلام الذي هو من جنس الصلاة، وهو الذِّكْر الذي يُؤتَى به في غير محله؛ كأَن يقرأ المرء القرآن نسيانًا في سجوده، أو يُسبح بين السجدتين، أو يقرأ الفاتحة بين السجدتين؛ فهذا كلام من جنس الصلاة، لكنه لا يبطلها، وإنما يُستحب لها سجود السهو، إذًا لا يُبطل الصلاة ولو كان كثيرًا، ولو كان متعمَّدًا، على الصحيح، وتكلمنا أيضًا في حديث أبي قتادة هل يُبطل الصلاة أم لا؟ ولو كان كثيرًا، ولو تعمَّده، ولكن يُستحب فقط، يُسَنُّ له سجود السهو.

❁ **النوع الثالث من زيادة القول**: التسليم.

انظر، جعل التسليم قبل انتهاء الصلاة من الزيادة، وهذه هي المهمة - ... بعد قليل ربما نذكره بعد الصلاة في موضع السجود -؛ جعلوا التسليم من الزيادة، قالوا: لأنه أتى بقول وهو السلام، فمَن أتى بالتسليم قبل إتمام الصلاة فإن كان متعمدًا بطلَت صلاته، وإن كان ساهيًا فإنه يُتمّ صلاته ما لم يكن هناك فصْل طويل، أو كلام.

المذهب: ولو كان كلامًا يسيرًا - وانتبه للمذهب هذه، لأنَّنا سوف نَستشْكلها بعد قليل - ، المذهب: أن مَن سلم قبل وقت صلاته، وتكلم ولو كلامًا يسيرًا بطلَت صلاته؛ لأنهم يريدون أن يطردوا قاعدتهم، ما هي قاعدتهم؟ [أن الكلام اليسير في الصلاة يُبطلها]، فقالوا:

الكلام اليسير في الصلاة يُبطلها سواء سلَّم قبلها سهوًا أو لم يُسلِّم، فكلا الحالتين يُبطل الصلاة، «**إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيءٌ من كلام الآدَمِيِّين**».

إذن: قلنا النوع الثالث من الكلام: أنه السلام، إن كان عمدًا بطَلت، وإن كان سهوًا فإنه يسجد لها سجود سهو، والمذهب أن سجود السهو هذا مستحب وليس بواجب؛ لأنه من الزيادة، والأصل عندهم في الزيادة أن السجود يكون بعد السلام، سنذكره - إن شاء الله - في محله متى يكون قبل السلام وبعده.

الموضع الثاني من موجبات سجود السهو، يقولون: عند النقص، بمعنى: أن تترك شيئًا من أفعال الصلاة، والتي تُترَك من أفعال الصلاة ثلاثة: إمَّا رُكن، وإما واجب، وإما سُنة، ما في إلا واحد من هذه الثلاثة.

نبدأ بها واحدًا واحدًا:

❁ **الأمر الأول**: مَن ترَك ركنًا من أركان الصلاة فيجب عليه أن يرجع له ويأتي به، يَجب، فإن بدأ في الركعة التي تَليها فإنه يعيد الركعة كاملة، ويُعيد الركن مع التي فيها، قالوا: ويجب له سجود السهو. هذه واحدة.

❁ **الموضع الثاني من النقص**، قالوا: ترْك واجب من واجبات الصلاة.

عندما يترك المرء واجبًا من واجبات الصلاة، لنقول: مثل التشهد في حديث المُغيرة، فمن ترك واجبًا من واجبات الصلاة فإنه يُشرع له أيضًا سجود السهو، ويكون واجبًا أيضًا؛ لأنه ترك واجبًا من واجبات الصلاة، وتعمُّده مبطل للصلاة.

❁ **الأمر الثالث**: ترْك سُنة من سُنَن الصلاة.

فالذي عليه المتأخرون علماء المذهب، ذكره في «كشَّاف القناع» وغيره، طبعًا الإقناع يقول: ويجوز، ورجَّح صاحب الشيخ منصور: أنه يُسَنُّ سجود السهو لمن ترك سنة يواظب عليها دائمًا، مثل الجهر في القراءة، هذه سُنَّة، فإذا ترك الجهر مرة نقول: يُسن لك سُنة لكن ليس واجبًا.

الحالة الأخيرة ونختم بها هذا التقسيم، نقول: إن الموجب الثالث لسجود السهو هو: الشكّ، ومعنى الشكّ: أن المرء يتردَّد بين أمرين هل فعل هذا الفعل أم لم يفعلْه؟

فنقول: **أولًا**: إن هذا الشك إن كان في رُكن من الأركان إما أن يكون لرُكن وإما أن يكون لواجب، فإن كان لرُكن فمشهور المذهب: أنه لا بد أن يَبني على اليقين، فيأخذ بالأقل أنه لم يفعله، إلَّا أن يكون موسوسًا فهنا نقول: تأخذ بالأكثر.

والرواية الثانية في المذهب: أنه يجوز له الأمران، إما أن يأخذ باليقين فيَبني على الأقل، أو أن يتحرَّى إذا كان عنده غَلَبَة ظن، وهذه هي الثابتة في حديث ابن مسعود، وسيمر معنا - إن شاء الله - في محله، وحديث عبد الله بن جعفر، لكن مشهور المذهب الأُولى.

وأحمد في آخر أمره رجع للرواية الثانية، وهو أنه يُشرع التحري ويُشرع البناء على اليقين.

إذا فهمت هذه الصور الثلاث بتفريعاتها فإنك بأمر الله عَزَّوَجَلَّ تكون فهمت ثلثَي باب سجود السهو.

لكن لي تعليق فقط بسيط فيما يتعلق بالسجود عند الشكّ.

الفقهاء يقولون: إنما يُسجَد للشكِّ في ترْك رُكن في النقص يعني: في التَّرْك، بناء على ذلك أنه إذا لم يكُ قد شكَّ وإنما هو متيقّن نقول: لا عبرة، ما يسجد له، أو كان شكُّه بعد انتهاء

الصلاة لا يسجد له؛ لأن المتيقّن إما أن يكون متيقنًا بالوجود أو بالعدم، فالمتيقن بالعدم بطلَت صلاته، والمتيقن بالوجود إذًا زاد سجود سهو فيكون سجوده مُبطلًا لصلاته، إذًا لا بد أن يكون في الشك.

قلنا في ترْك رُكن مفهومه: أن مَن ترَك واجبًا لا يُسجد له، مَن شكَّ في ترْك واجب فإنه لا يُسجد له، شكَّ هل جلس للتشهد الأول أم لم يجلس، شكَّ هل سبَّح في صلاته أم لم يُسبِّح؟

نقول: الشك في ترْك الواجب لا يُسجد له، وإنما في الركن.

الأمر الأخير: نقول أن الشك إنما يكون في النقص دون الزيادة، بمعنى: أن المرء قبل أن يُسلم شكَّ هل صلى خمسًا أو أربعًا؟ نقول: لا تسجد للسهو، لكن لو شكَّ هل صلى ثلاثًا أو أربعًا؟ نقول: زِدْ رابعة وصَلِّ.

هذا حديث (عَبْدِ اللهِ بْنِ بُحَيْنَةَ)، ويُسمى: عبد الله بن مالك بن بُحَيْنَة، واختُلف في اسمه، لكنه من الصحابة، ولا يضر الاختلاف في اسمه.

ذكَر: (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ وَلَمْ يَجْلِسْ) يعني: لم يجلس للتشهد الأول، فيكون النبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ترَك ثلاثة واجبات: ترك التشهد الأول، والجلوس له، وترَك تكبيرة الانتقال، قال: (وَلَمْ يَجْلِسْ فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ) أي: قاموا معه، (حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ) عليه الصلاة والسلام، يعني: قبل التسْليم، (وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ثُمَّ سَلَّمَ) قال: (أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ وَهَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ).

قال: (وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «يُكَبِّرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ مَكَانَ مَا

نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ»).

نأخذ فقْه الرواية الأُولى:

۞ الرواية الأُولى فيها من الفقه مسائل:

۞ المسـألة الأُولى: مـا سـبق معنـا قبـل أن هـذا الحـديث دليـل علـى أن التشـهد الأول والجلوس له وتكبيرات الانتقال واجبة وليست من أركان الصلاة.

والدليل على أنها ليست من أركان الصلاة: أن الصلاة صحَّت بدونها، **والدليل على وجوبها:** أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سجَد لها سجود السهو، وسجود السهو يكون واجبًا إذا كان قبل السلام، ويكون مستحبًا إذا كان بعد السلام، ممَّا يدل على أنه سجود واجب، ولا يكون إلَّا لِمَا يكون تعمُّده مبطلًا للصلاة، فدلَّ على وجوبها.

۞ المسألة الثانية: أن هذا الحديث - حديث (عَبْدِ اللهِ بْنِ مالـك بـن بُحَيْنَـةَ) - يُستدل به على أن المرء إذا ترَك واجبًا من واجبات الصلاة، ثمَّ شرع في الركن الذي يَلِيه فإنه لا يرجع له، فإنه لا يرجع لهذا الواجب، مثل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حينما قام عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

والفقهاء يقسّمون - وسيأتي معنا - هذه القاعدة إلى قسمَين، يقولون: إن الأركان نوعان:

- رُكن مقصود.
- ورُكن غير مقصود.

فيَرون أنه إذا جاء الركن المقصد حرُم الرجوع، والركن غير المقصود يُكره الرجوع، وسنتكلم عنها - إن شاء الله - في حديث المغيرة بإذن الله عَزَّوَجَلَّ.

أيضًا ممَّا يُستدل بهذا الحديث عليه: استُدل بهذا الحديث على أن الإمام يتحمَّل عن

المأمومين ما فات من الواجبات، وبناء على ذلك فإن ما تركه من الواجبات يسقط عن المأمومين، ويتحمله الإمام عنهم، وهذه من الأشياء التي ذكر الفقها يتحمَّلها الإمام عن المأمومين.

فهنا الصحابة لمَّا ترَك النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الواجب سهوًا - وهو التشهُّد الأول - وقام عنه سقط عن المأمومين فتحمَّله الإمام عنهم.

ولذلك يقولون: ويتحمل السهو أي: في السهو في ترْك الواجب.

المسألة قبل الأخيرة - مهمة جدًا -: قالوا إن المأموم يُتابع إمامه وإن ظنَّ أو تيقن خطأه.

المذهب يقولون: إنه إنما يتابعه في النقص فقط، وأما في الزيادة فلا.

فلو قام لخامسة يقول: ما يجوز لك أن تقوم بخامسة إذا علمت أن هذه الخامسة باطلة، ما يجوز لك هذا الشيء، ويَرون أن مَن تابعه في الزيادة بطلَت صلاة المأموم دون الإمام، هذا هو مشهور المذهب، وعليه عامة الفقهاء - عامة فقهاء المذهب -.

وهناك رواية ثانية ذكرها في «الإنصاف»، ورجَّحها الشيخ ابن سعدي، وهو: أن المأموم يتابع الإمام حتى في الزيادة، يقول: لو زاد خامسة قُمْ معه الخامسة، فإن كانت مسبوقًا - فاتَتْك ركعة - فهذه الخامسة تُعتبر لك رابعة، وإن كُنت مسبوقًا تُعتبر باطلة للإمام، وتبطل في حقك لكن لا تبطل صلاتك، واستدل بعُمومات الأدلة: «إنَّما جُعل الإمامُ ليُؤْتَمَّ به»، ومنها هذا الحديث الذي يُستدل به على قوله.

إذن: المسألة فيها قولان لأهل العلم، وهما قولان في المذهب.

❁ **المسألة الأخير في هذا الحديث**: هذا الحديث يُستدل به على مسألة موضع سجود

السهو، ولكن سأذكر القاعدة التي ذكرها ابن القيم في «زاد المعاد» استدلالًا بهذا الحديث، ثم سأذكر القاعدة بعد حديثَين - إن شاء الله - أو ثلاثة.

استدل ابن القيم بهذا الحديث على أن مَن ترَك واجبًا من واجبات الصلاة فإن السجود يكون قبل السلام - نسيانًا طبعًا لا عمدًا؛ لأن عمدًا يُبطل الصلاة -، ستتكلم عن الموضع، لكن لا تنسوا هذا الضابط.

الرواية الثانية (رواية مسلم) قال: (رَوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «يُكَبِّرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ) قبل أن يُسَلِّم.

فيها دليل: على أن التكبير يُشرع في سجود السهو بل هو واجب؛ لأنه في داخل الصلاة فيَجب فيها.

قوله: (قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ) يدل على أن السجود كان قبل السلام، قال: (وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ)، قال: (وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ) **أي**: يُتابع المأمومون الإمامَ في سجود السهو وجوبًا.

في مسألة سأشير لنا هنا، وسنذكرها بعد قليل - إن شاء الله -؛ هنا لمَّا قال: (وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ثُمَّ سَلَّمَ) هذا الحديث يدلنا على أنه لم يتشهَّد تشهدًا مرة أخرى قبل السلام الثاني، لم يتشهد له.

مداخلة: ...

الشيخ: إذا ترَك الإمام سجود السهو فيسقط، ولذلك يقولون - خُذْ قاعدة فقْهية، حتى بعضهم استنبطها من قاعدة لُغوية، معروفة القصة -: [كل واجب ترْكه عمدًا يُبطل الصلاة،

وتركه سهوًا مُوجب لسجود السهو، إلَّا واجبًا واحدًا، وهو: سجود السهو] فإن سجود السهو إذا كان قبل السلام فهو واجب، فترْكه عمدًا يُبطل الصلاة، وترْكه سهوًا لا يوجب سجود السهو؛ لأنه لا يُسجد له.

وهذه المسألة التي استدل بها من حيث اللغة الكسائي القصة المشهورة مع محمد بن الحسن أو مع أبي يوسف لمَّا قال الكسائي: إن كثيرًا من مسائل الفقه تُبنى على اللغة، قال: كيف؟ قال: مَن نسي سجود السهو هذه لها أصل في اللغة، فإن المُصَغَّر لا يُصَغَّر، ولذلك في جماعة من العلماء بنوا كثيرًا من أحكام الفقه على مسائل اللغة، منهم: عبد الرحيم الإسنَوي الفقيه الشافعي الجديد، فإنه له كتابًا مطبوعًا اسمه: «الكوكب الدُّري» في جمع أو بناء الفقه على المسائل النحوية، ومنهم: الشيخ يوسف بن عبد الهادي الحنبلي، فله كتاب اسمه: «زِينة العرائس» في المسائل التي تفرَّعت على القواعد اللغوية، ومنهم أيضًا: نجم الدين الطُّوفي في كتابه: «الصَّعقة ..» وكل هذه الكتب الثلاثة مطبوعة.

فأنا قصدي من هذا: أن هناك قواعد لُغوية تُبنى عليها مسائل فقهية مثلما ذكر الكسائي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى.

فمَن نسيَه يسقط عن المأمومين؛ لأن .. يتحمله عن المأمومين.

مداخلة: ...

الشيخ: ستمر معنا المسألة، مَن نسيه هل يقضيه؟ المذهب: نعم، أنه يقضيه بعد الصلاة، ستأتي بالدليل عليها إن شاء الله في محلها.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: (٢٦٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: «صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ

إِحْدَى صَلَاتِي الْعَشِيِّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشَبَةٍ فِي مُقَدَّمِ الْمَسْجِدِ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرَ فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ وَخَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ فَقَالُوا: أَقُصِرَتِ الصَّلَاةُ وَرَجُلٌ يَدْعُوهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَا الْيَدَيْنِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَنَسِيتَ أَمْ قُصِرَتْ؟ فَقَالَ: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ»، فَقَالَ: بَلَى قَدْ نَسِيتَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «صَلَاةُ الْعَصْرِ».

وَلِأَبِي دَاوُدَ فَقَالَ: «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟ فَأَوْمَئُوا: أَيْ نَعَمْ».

وَهِيَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» لَكِنْ بِلَفْظِ: «فَقَالُوا».

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «وَلَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَقَّنَهُ اللهُ تَعَالَى ذَلِكَ»).

هذا حديث (أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، ويُسمى بحديث: (ذَا الْيَدَيْنِ)، لِمَ سُمي بذلك؟ لأن الذي نبَّه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لسهْوه رجل من الصحابة يُلقَّب بـ(ذِي اليدَين)، وتلْقِيبه بـ(ذِي اليدَين) قِيل: لأن يدَيه كانتا طويلتَين جدًا، وقِيل: إنه لكَرَمه وجُوده سُمي بهذا الاسم.

وعلى عموم، فإن مَن كان مثل هذه الألقاب لقب له ولا يتأذَّى منه؛ كأَن يكون (ذِي اليدَين)، والأعمش، والأعشى، والطَّويل كحُميد الطويل وغيره؛ فإن هذه الأَلْقاب من باب التعريف، ولا تكون من الغِيبة المذمومة.

هذا الحديث فيه من الفقه الكثير من المسائل، حتى إن بعض أهل العلم ألَّف فيه مجلدًا

كاملًا، وهو - إن لم أَكُ واهمًا - أنه العلائي، ألَّف مجلدًا كاملًا، وبعض الطبعات في مجلَّدين في جمْع الفوائد المُستنبطَة من هذا الحديث، ففيه العديد من الفوائد والفقه.

لكن يهمُّنا من هذه **المسائل المتعلقة بسجود السهو**.

❐ **من المسائل المتعلقة بسجود السهو أمور:**

● **الأمر الأول**: أن الرواية التي ذكرها أبو داوُد؛ أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: («**أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟ فَأَوْمَئُوا: أَيْ نَعَمْ**») هذه الرواية استدل بها فقهاء المذهب على أن الإمام إذا شكَّ في صلاته فإنه لا يَرجع إلا أن يشهد ثقتان أو يُسبِّح به ثقتان - والثقتان يشمل رجلًا أو امرأة، فشهادة الرجل والمرأة سواء في هذا الأمر - على أنه كان ساهيًا، يستدلون بأن الرجل لا يكفي، قالوا: لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يَكتفِ بقول ذي اليدَين، وإنما سأل أن يأتي معه آخر: («**أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟ فَأَوْمَئُوا: أَيْ نَعَمْ**»). إذًا هذا واحد.

ونقول: إن الإمام إذا سبح به المأمومون فله ثلاث حالات:

❁ **الحالة الأُولى**: أن يكون متيقنًا قطعًا أنه على صواب، لا شكَّ عنده أنه على صواب، فهنا نقول: وجهًا واحدًا بلا خلاف - نتكلم في المذهب طبعًا -: أنه لا يرجع لقول مَن سبَّح به أو صفَّقت امرأة، أو تكلم مَن كان خارج الصلاة، فإن نصوص مذهب أحمد أن مَن كان خارج الصلاة فنبَّهَهُ يصح تنبيهُه، كأن يكون المرء يصلي وحده فيكون بجانبه شخص يقول: أنت قمت للثالثة، أنت مخطئ، يرجع لقوله ولو لم يكُ مأمومًا معه. إذًا هذه الحالة الأُولى: إذا كان متيقنًا قطعًا.

❁ **الحالة الثانية**: أن يكون عنده شك ولو يسير، فإن سبَّح به اثنان وجب عليه وجوبًا أن

يرجع لقولهم، فإن سبَّح به أقل من اثنين لم يلْزمه الرجوع لقولهم؛ لأنه يكون من البناء على غلبة الظن، بل يقولون: لا يرجع لقول أقل من اثنين. هذه الحالة الثانية.

❁ **الحالة الثالثة**: إذا نابَه شيء، وكان عنده غَلَبَة ظن - عنده غَلَبَة ظن أنه في الرابعة الآن، فسبَّح به واحد، هنا الذي قبل ليس عنده غَلَبَة ظن، هنا عنده غَلَبَة ظن - فالمذهب أن الواحد لا يؤثِّر، فيَبنِي على غَلَبَة ظنِّه أو يقينه.

والرواية الثانية في المذهب: أنهم يقولون: إن كان عنده غَلَبَة ظن فسبَّح به واحد بما يوافق غَلَبَة ظنِّه ذهب لقوله.

متى يذهب لقول الواحد؟ إذا كان عنده غَلَبَة ظن فيذهب لقوله، إذا لم يكن عنده غَلَبَة ظن لا يذهب لقوله.

واحد متردِّد يعني هل سجد سجدة أم سجدتَين فسبَّح به رجل، وهو يغلب على ظنه أنه لم يسجد إلا سجدة واحدة، نقول: إذًا تذهب لقوله، نقول: إذا كان يجوز التحرّي فمن باب أَوْلَى الأَخْذ بقول الواحد بشرط أن يكون عندك غَلَبَة ظنّ.

❁ **المسألة الثانية التي يُستدل بها هذا الحديث**: أن هذا الحديث دليل على أن كلام الناس لا يُبطل الصلاة، وهو خلاف مشهور المذهب، فإن مشهور المذهب: أنَّ الناسي والجاهل تبطل صلاته، هذا هو المشهور، ولذلك لمَّا جاءهم هذا الحديث قالوا: إن هذا الحديث كان قبل النهي عن الكلام، وهو حديث معاوية بن الحَكَم: «**إنَّ هذه الصلاة لا يَصح فيها شيءٌ مِن كلام الآدميِّين**»، يقول الشيخ محمد بن عثيمين: «وهذا الحقيقة التوجيه ضعيف جدًا لهذا الحديث» هذا الحديث نصٌّ.

ولذلك أن القول الثاني: أن الناسي، أو المتكلم الجاهل، أو التكلم بعد السلام يَسيرًا لمصْلحتها، مثل: (أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟) أنه لا يُبطل الصلاة؛ لأن هذه الحالات الثلاث إنما هو لمصلحة الصلاة وهو يسير، بخلاف كلام الكثير، فإن الكلام الكثير إذا كان متعمدًا فإنه يُبطله، هذا من أقوى الأحاديث ولكن عرفنا المذهب وكيف نوجِّه أنهم يقولون قبل النهي عن الكلام.

ممَّا يُستدل بهذا الحديث على موضع السجود، وسنذكر قاعدته - إن شاء الله - بعد الصلاة، أنه هنا سجد النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد السلام، القاعدة ذكرها ابن القيم: [أن مَن ترك واجبًا فيكون سجوده قبل السلام، ومَن ترَك ركنًا من أركان الصلاة فتداركه فإنه يكون بعد السلام]، وسنذكر قاعدتها بعد.

الرواية الثانية التي ذكرها (وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «صَلَاةُ الْعَصْرِ») جاء بها المصنف لاستشكال ما ذكره بعض أهل العلم حينما اسْتشكلوا هذا الحديث، فقالوا: إن فيه اختلافًا، فقد رُوِيَ أنه كان في صلاة العشي، وقد جاء في رواية: أنه كان في صلاة العصر، ولذلك أَعَلَّه بعض أهل العلم لهذا الاختلاف.

فنقول: إما أنه يُحمل على اختلاف الأحوال، لذلك لأنه جاء أن النبي مرَّة نبَّهَه ذو اليدين، وجاء أنه نبَّهَه غيره، فدل على أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سهى في ذلك موضعين.

أو أن هذا الاختلاف غير مؤثر؛ لأن العبرة بالحكم، سواء قلنا صلاة العشي أو قلنا صلاة العصر، إنما الاختلاف المؤثر في الحديث الذي يُغيّر معناه، ويخلف في حُكْمه.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: (٢٦٤- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؛ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

صَلَّى بِهِمْ فَسَهَا فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ تَشَهَّدَ ثُمَّ سَلَّمَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ.).

هذا حديث (عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمْ فَسَهَا) لم يُبيّن عمران رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صفة سهْوه، قال: (فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ تَشَهَّدَ ثُمَّ سَلَّمَ)، قال: (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ).

طبعًا ممَّن صحَّحه من العلماء: مذهب الحافظ جمال الدين المرداوي في «كفاية المستقنع» فإنه قال: «إن إسناد هذا الحديث لا بأس به»، وقلتُ لكم: إن «كفاية المستقنع» من الكتب التي غفل عنها كثير من الناس، مع أن فيه حديثًا أو فيه كلامًا على العِلل، وفيه ذكْر جُلّ الأحاديث التي اعتمدها فقهاء المذهب؛ لأن الذي سمَّاه «كفاية المستقنع لأدلَّة المُقنِع»، فجمَع الأدلة النصية التي يُستدل بها.

طبعًا بعضهم أعلَّ هذا الحديث؛ لأن فيه أشْعث بن عبد الملك الحمراني، ولكن ذكر جمال الدين المرداوي: أن الإمام أحمد وابن معين وغيرهم وثَّقُوه، خلافًا لإعلال البيهقي له بهذا الرجل وهو: أشْعث.

❁ **هذا الحديث فيه من الفقه مسائل:**

❁ **المسألة الأُولى** - **وسنرجع لها قبل** -: أن هذا الحديث دليل على أن الأصل في سجود السهو أن يكون قبل الصلاة.

❁ **المسألة الثانية**: هذا الحديث فيه جملة واحدة، وهي قوله: (ثُمَّ تَشَهَّدَ ثُمَّ سَلَّمَ) فأخَذ أو استدل فقهاء المذهب بهذا الحديث: على أن لكلِّ سجود سهو يَلزم أن يسبقه تشهد، سواء

كان سجود السهو قبل السلام أو بعده، فإن كان سجود السهو قبل السلام فالتشهد الأول يَكيف - التشهد الأول نَعني به الذي هو في الصلاة فيَكيفه -، وإن كان سجود السهو بعد السلام فإنهم يَرون أنك تسلم، ثمَّ تتشهَّد، ثم تسجد، ثم بعد ذلك تتشهَّد، فيكون هناك تشهُّد بعده.

وهذا الذي أخَذَه فقهاء المذهب من هذا الحديث، فحملوا هذا الحديث على السجود الذي يكون بعد السلام، قالوا: وعندهم قاعدة: [لأن كل تَسْليم يَلزم فيه تشهد]، هذا مشهور المذهب.

الرواية الثانية - وهي اختيار الشيخ تقي الدين، وعليها الفتوى -: أن سجود السهو إذا كان بعد السلام فإنه لا يُشرع فيه تشهد، قالوا: لأن أكثر الأحاديث ومنها: حديث (عبد الله بن مالك بن بُحينة) السابق معنا وغيره من الأحاديث أنه: سلَّم، ثمَّ سجد، ثمَّ سلَّم، ولم يذكر تشهدًا، وهذا الحديث قال الشيخ تقي الدين: زيادة «ثمَّ تشهَّد» شاذَّة، ما تصح، وهذه التي أعلَّه لأجلها البيهقي هذه الزيادة لكن يمكن توجيهُها أن فيها تقديمًا وتأخيرًا.

أسأل الله عَزَّوَجَلَّ للجميع التوفيق والسّداد.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد [٢٢].

---

(٢٢) نهاية المجلس الثاني والعشرون.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: (٢٦٥- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى أَثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا؟ فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ وَإِنْ كَانَ صَلَّى تَمَامًا كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.).

هذا حديث (أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ)، وهذا الحديث أصل في الباب، وقد تعارض مع حديث ابن مسعود الذي سيأتي معنا - إن شاء الله عَزَّ وَجَلَّ -، والإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى لمَّا ذكر التعارض بين هذين الحديثين صحَّح أولًا حديث أبي سعيد هذا، وقال: «وإليه أذهب» أي: أُقدِّمه على حديث ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، ثمَّ بعد ذلك رجع أمْره إلى العمل بالحديثَين معًا، ويكون ذلك من باب اختلاف التنوع.

هذا حديث: (أَبِي سَعِيدٍ) إنما هو متعلق بالمُوجِب الثالث من موجبات السهو، فإنَّنا ذكرنا قبل - قبل حديثَين - أن موجبات السهو ثلاثة: (زيادة، ونقص، وشكّ) ومعنى الشك: هو التردُّد بين الوجود والعدم، والفقهاء يدخلون في الشكِّ: غلَبة الظن، ويدخلون فيه نحو ذلك ما عدا الوهْم الذي لا عبرة به.

هذا الشك قلنا إنه يكون موجبًا لسجود السهو بثلاثة قيود، لا بد أن يكون شكًّا، وأن يكون الشك في ترْك ركن لا في ترك واجب، فإن الواجب لا سجود للشك في ترْكه، والأمر الثالث: أن السجود يكون للشك في النقص لا للشك في الزيادة.

معنى هذا الشيء، يعني: أن المرء لو شكَّ هل فعلتُ الفعل أو لم أفعلْه؟ فنقول: تأتي بسجود السهو بعد اسْتيقانك بأن تفعل هذا الشيء، أما لو شكَّ في الزيادة بأن قال: هل صليتُ

أربع ركعات أم خمسًا؟ هنا شكَّ في الزيادة يعني بعدما انتهى، فالمذهب: أنه لا يُسجد له، وإنما يُسجد لشكِّ النقص دون شكّ الزيادة، قالوا: لأنه الذي وردَت به السنة كما سيأتي معنا في حديث أبي سعيد.

ما دليلهم على هذا؟

قالوا: لأنه قال: (فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى أَثْلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا؟) فدل ذلك على أنه العبرة بالنقص لا بالزيادة، ثمَّ قال: (وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ)، وما استيقن هو الأقل، فيَزيد واحدة فيكون إرغامًا للشيطان.

نأتي بحديث أبي سعيد، ثم نُورد عليه الإشكال الذي يعارضه في حديث ابن مسعود.

حديث (أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ ..»).

قال الشك هنا هو قلنا قبل قليل: أن المراد بالشك: هو التردُّد بين الوجود والعدم، وليس المراد بالشك استواء الأمرين، كما يذكر ذلك المَناطِقَة، ويذكر ذلك بعض الذين أدخلوا في الأصول بعض عِلم المنطق، فإن عِلم المنطق دخل في علم الأصول من أبي حامد الغزالي، وعِلم الكلام دخل في علم أصول الفقه من أبي بكر الباقلاني، فمن ذلك الوقت دخلت بعض المباحث الكلامية من الباقلاني فمَن بعده، والمَنطقية من بعد أبي حامد الغزالي في «المستصفى».

هؤلاء الذي عرَّفوا الشك بأنه: (استواء الأمرين، فإن غلب أحدهما فهو غلبة الظن) هذا غير مراد عند الفقهاء، الفقهاء يَعنون بالشَّك: التردُّد بين الوجود والعدم، إلا الوهْم فإنه لا

يُنظر له، فحكْمه حكْم اليقين لأنه مستيقن.

قال: (إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ).

قوله: (فِي صَلَاتِهِ) يدلنا على أن العبرة بالشك ما كان في أثناء العبادة، ولذلك قرَّر الفقهاء قاعدة: [أنه لا عبرة بالشك بعد انتهاء العبادة].

فلو أن امرأ انفتَل من صلاته وسلَّم منها ولو قَرُبَ عهدُه، وشكَّ في نقص هل فعل أو لم يفعل؟ فنقول: لا سجود سهو عليك، بل لا تَبْنِ على غلبة يقين، وإنما الأصل أنك أتْمَمت فعلك؛ لأنك شاك، وعلى هذا يُحمل حديث أبي سعيد في رمي الجمار: «**فمِنَّا مَن يَرى أنه قد رمى ستًا، ومِنَّا مَن يَرى أنه قد رمى سبعًا**» على أنَّه محمول على الشك بعد انتهاء العبادة حتى في الحج.

إذن: قوله: (فِي صَلَاتِهِ) نستفيد منها: أن الشك بعد انتهاء العبادة لا عبرة به، لكن لو كان يقينًا بمعنى: أن المرء بعد انفتاله من صلاته تيقَّن أنه ترك ركنًا من أركان الصلاة، أو ترَك ركعة فيجب عليه أن يرجع؛ لحديث (ذي اليدَين) السابق، فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تيقَّن بشهادة رجلين أنه قد انفتَل عن ركعتين، وبقيت له ركعتان، فدل على أنه يجب الرجوع إليها.

قال: (فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى أَثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا؟ فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ).

هذه الجملة: (فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ) بَنَى عليها الفقهاء قاعدة كُبرى من القواعد الخمس أو الست أو السبع الكبرى - اختلاف العادِّين، بلْ قِيل: أربع، أول مَن عدَّها أربع: القاضي حسين المروزي، ثمَّ جُعلت خمسًا، ثمَّ ستًّا، ثم سبعًا - التي عليها مدار كل أبواب الفقه، وهي قضية: [أن اليقين لا يزول بالشكِّ] أُخِذت من حديث (أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ).

لكن يهمُّنا هنا ما يتعلق بـ(السَّهو).

هذا الحديث يقول فيه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إن المرء في أثناء صلاته إذا شكَّ هل فعل الشيء أو لم يفعله - الذي هو شكّ النقص - هل فعل أو لم يفعل، ليس شك الزيادة، فإنه دائمًا يطرح الشك ويَبني على اليقين، فيأخذ بالأقل على سبيل الإطلاق، سواء كان عنده غلبة ظن أو لا ظنَّ عنده مطلقًا، ولذلك أخَذ الفقهاء أو طردوا قاعدتهم - فقهاء المذهب - فقالوا: إن الواحد يُفيد الظن ممَّا يُسبح به أو يُنبّه، ولذلك لا يرجع لقول واحد، لا يجوز له أن يرجع لقول واحد، لا بد أن يرجع لقول اثنين؛ لأن الاثنين عندهم بيِّنه، وتكون قوله بمثَابَة العلم فيرجع لهم.

إذن: أخذوا هذه القاعدة وطَردُوها بأنه لا بد أن يكون هناك يقين، وما لم يكن هناك يقين فإنه يَبني على ما اسْتيقن، وما استيقنه هو الأقل، وهو: عدم الوجود.

ولذلك أخَذ فقهاء المذهب من هذا الحديث الذي قلناه قبل قليل: أن مَن شكَّ في صلاته فدائمًا يَبني على ما استيقن، ويكون سجود السهو قبل السلام، ما دليلكم؟ قالوا: حديث أبي سعيد.

الرواية الثانية في المذهب - وهي اختيار الشيخ تقي الدين، وعليها الفتوى -: أنَّ مَن شكَّ في صلاته فله حالتان، وهو آخر الأمرين من قول الإمام أحمد، أنَّ مَن شكَّ في صلاته - - شكّ النقص طبعًا - له حالتان:

❁ **الحالة الأُولى**: ألا يكون عنده تحرّي، ما عنده غلبة ظن، فنقول هنا: تعمل باليقين

وجهًا واحدًا، ويكون سجوده قبل السلام.

❁ **الحالة الثانية**: أن يُمكنك التحري، عندك ظنٌّ قوي - غَلَبَة ظن - فنقول: إن كان للشخص غلبة ظن فيجوز له الأمران:

❁ إمَّا أن يَبني على ما استيقن، ويجوز له أن يبني على غلبة ظنه، وأن يتحرَّى.

مثل: رجل في صلاته يصلي ثمَّ تردَّد هل قمتُ إلى الرابعة أم لا؟ هو عنده شكّ، الشكّ موجود، لكن عنده تحري، كيف تحرَّى؟ نبَّهَهُ شخص واحد، أو هو يعرف أن كل ركعة يأخذ فيها عشر دقائق مثلًا، في صلاة قيام الليل يأخذ كل ركعة عشر دقائق - انتبه - قال: أنا ما قمتُ إلا من عشر دقائق إذًا أنا في الركعة الأُولى، إذًا عنده ظن باعتبار هذا.

❁ أو ممَّا يكون به التحرِّي: المسبوق، إذا كان الذي عن يمينه وعن شماله كلاهما فاتَتْه ركعتان، إذًا هذا من باب الشهادة، كأنَّها بمثابة الشهادة الاثنين أنك فاتَتْك ركعتان أيضًا، هذا من باب التحري، لكنك أنت شاكّ.

أجيبوني أنتم عمَّا قلتُ: على المذهب هذا الذي شكَّ وعنده تحري وغلبة ظن ماذا يفعل؟

الجواب: وجهًا واحدًا يَبني على اليقين، وهو الأَقَلّ، ويسجد قبل السلام.

وعلى الرواية الثانية - وهو اختيار الشيخ تقي الدين، وعليها فتوى المشايخ كلهم -: أنه يجوز له الأمران، ليس يلْزمك العمل بالتحري، يجوز لك التحري ويجوز لك ترْكه، ولذلك قال أحمد في «مسائل ابن هانئ»: «في سجود السهو سُنَّتان: اليقين واليَقين والتحرِّي» نصَّ أحمد على أن فيها سنتين، يجوز لك كذا ويجوز لك الترْك، يجوز لك التحري، ويجوز لك

الفعل، ولذلك هو الصحيح أن هذا آخر الأمرين من اختيار الإمام أحمد، وهو الذي تجتمع به أحاديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

طبعًا فيه بعض أصحاب أحمد الذين يَروون عنه بعضهم متأخِّرون عنه **يعني**: من آخر أصحابه، وهؤلاء المتأخرون الصغار هؤلاء ينقلون ما استقرَّ عليه اجتهاد، ومنهم: إسحاق بن إبراهيم بن هانئ، لأن إبراهيم بن هانئ أبوه له مسائل، وإسحاق ابنه، فكان لمَّا مات أحمد صغير عمره عشرين تقريبًا أو أقل، فابن هانئ وإبراهيم المَرُّودِي، وعبد الله بن أحمد هؤلاء الذين هم آخر أصحاب أحمد، وهم الذين نقلوا فقْهَه المتأخير، وغالبًا يكون اجتهاده هو المقدَّم، وهذه سمَّاها: (رواية الجماعة) يعني غالب المتأخرين عليها من أصحاب أحمد، المتأخرين **يعني**: الذين رَووا عنه، ولا أقصد المتأخرين من أصحابه الذين تأخروا.

إذن: عرفنا المسألة الأُولى، وهي قضية هذا الحديث وما يُؤخذ منه.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: (٢٦٦- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: «**وَمَا ذَلِكَ؟**» قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا قَالَ: فَثَنَى رِجْلَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «**إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «**فَلْيُتِمَّ ثُمَّ يُسَلِّمْ ثُمَّ يَسْجُدْ**».

وَلِمُسْلِمٍ: «**أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ وَالْكَلَامِ**»).

۞ **مسألتان، المسألة التي ذكرناها قبل قليل**: أن مَن شكَّ في صلاته وكان عنده تحرٍّ أو غلبة ظن أو ظن فإنه يجوز له أن يعمل بظنه، ويكون سجوده بعد السلام، وإن لم يعمل بظنه وإنما بنى على اليقين - وهو الأقل - فيكون سجوده قبل السلام وجوبًا.

۞ **المسألة الثانية** - وهذه مسألة مهمة -: وهو أن السنة قد ورَدت بالسجود قبل السلام وبعده، فهل تخصيص السجود بأحد هذين الموضعين واجب أم لا؟

قول جماهير أهل العلم - وهو مشهور المذهب-: أن السجود في كل حالاته - الواجب وغير الواجب - يجوز أن يكون قبل السلام ويجوز أن تفعله بعد السلام، وإنما النزاع في الأفضلية فقط.

أُعيدُها: المذهب، وهو قول جمهور العلماء أيضًا: أن مَن سجد أو مَن شُرع له سجود السهو إما على سبيل الوجوب، أو على سبيل الندب فإنه يجوز أن يسجد قبل السلام، ويجوز أن يسجد بعد السلام، يجوز له، حتى متعمّدًا يجوز أن يؤخره بعد السلام، قالوا: للاختلاف الكبير في تحديد المحل، وإنما النزاع اجتهادي بين الفقهاء، فنجعل هذا النزاع متعلق بالأفضلية فقط.

الرواية الثانية - وهي اختيار الشيخ تقي الدين -: قال إن موضع السجود أن يكون قبل السلام أو بعده على سبيل الوجوب، ما دليلك؟ قال: الحديث، قال: «**فلْيُتِمّ، ثم يُسَلِّم، ثم يَسجد**»، «يُتِمّ» يعني هذا يُسمى (صيغة أمر)، فيجب عليه أن يسلم ثم يسجد، وهذا على صيغة الأمر، وفي الحديث الآخر: «**ليَسْجُد ثم ليُسَلِّم**».

إذن: فهذه الصياغة تدل على الوجوب.

إذًا وضَح عندنا مسألة مهمة سنَبْنِي عليها بعد قليل مسألة، وهو: قضية متى يكون قبل السلام ومتى يكون بعده؟

أخذْنا من هذا الحديث هل الموضع قبل السلام وبعده على سبيل الوجوب أو على سبيل الندب؟

فالجماهير على أنه على سبيل الوجوب، أن يكون إما قبل السلام أو بعده، على القواعد التي سنذكرها بعد قليل.

واختار الشيخ تقي الدين: أن تحديده قبل السلام أو بعده على سبيل الوجوب لظاهر النَّص.

مداخلة: ما صحَّة الإجماع المَحكي فيه؟

الشيخ: والله هذا يضعِّف قول الشيخ تقي الدين، حُكِيَ إجماعًا، أظن ممَّن حكى الإجماع هو طبعًا قال: بلا خلاف في المَرداوي، والإجماع أنواع، حتى وإن كان ظنيًا فلا شكَّ أنه يضعف الخلاف، **ولذلك قلت لكم قبل أن الخلاف أربع درجات:**

المَلْغِي، وهوما كان في مقابلة إجماع قطعي.

الشَّاذ والضَّعيف، والشَّاذ: هو ما كان في مقابلة إجماع ظنّي، والضَّعيف جدًا: هو ما كان في مخالفة إجماع ظنّي، فما نُلْغِي هذا الخلاف.

مداخلة: باعتبار خلاف شيخ الإسلام في هذه المسألة؟

الشيخ: والله يعني يحتاج إلى تأمُّل.

جماهير أهل العلم ما أدري والله، أنا ما أجسر على الشيخ ولا على غيره، الشيخ يعني ..،

فتوى مشايخنا أنه يجوز الوجهان، جماهير أهل العلم هو حُكي إجماع، لكنه الآن يحتاج إلى تأمُّل في ضبط هذا الإجماع، لعلّي أُراجع وأرد لكم الدرس القادم إن شاء الله.

قال **رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى**: (٢٦٧- وَلِأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ: مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ مَرْفُوعًا: «**مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ**» وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.).

هذا الحديث رواه: أحمد، وأبو داوُد (مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ) بمعنى حديث ابن مسعود، قال: (مَرْفُوعًا: «**مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ**») قال: (وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ).

هذا الحديث الحقيقة يعني أنَّ جمْعًا من أهل العلم المتقدِّمين ضعَّفوه، ومنهُم: أبو بكر الأَثْرَم عليه رحمة الله، فإنه قال: «إن هذا الحديث لا يثْبُت»، وأبو بكر الأَثْرَم معلوم أنه كان في معرفته بالأحاديث وبالتصحيح، وهو من أصحاب المباشرين، ورَوَوا عنه عددًا من المسائل، وله كتاب: «السُّنن» طُبِع أوَّله فقط في الطهارة، فقال: «إن هذا الحديث لا يثْبُت».

ولكن على القول بصحته فإن مِن الفقهاء مَن استدل به - مَن استدل به حديث عبد الله بن جعفر، وطبعًا الشيخ تقي الدين حكَم بضعْفه، الأَثْرم والشيخ تقي الدين ضعَّفه، ولكن على القول بثبوته فقد استدل به بعض أهل العلم على أن سجود السهو دائمًا يكون بعد السلام، وأظنه قول الشافعية، أو الحنفية - لا أعلم -، فاستدلوا بهذا الحديث على أن سجود السهو دائمًا يكون بعد السلام، قالوا: (**فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ**) إذًا يكون بعد السلام.

الفقهاء حملوه على أمرَين، مشهور المذهب حمَلُوه على أحد أمرين:

❁ **الأول**: قالوا: إما أنه يدل على الجواز، فإنه قال: (**بَعْدَمَا يُسَلِّمُ**) إذًا يدل على أن كل

سجود يجوز أن يكون بعد السلام، سواء كان موضعه على سبيل الندب قبله أو بعده. هذا واحد.

❁ **الثاني**: قالوا: إن هذا الحديث فيه اختصار، بمعنى: أنه حُذف فيه جُملة، (مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ فتَحَرَّى فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ) إذًا يكون حديث عبد الله بن جعفر بمعنى حديث ابن مسعود ولكنه مختصر، حُذفت منه كلمة: (فتحَّرى).

إذن: يكون حديث عبد الله بن جعفر بمعنى حديث ابن مسعود في حال الشَّك وكان عنده غلبَة ظن أو ظنّ فتحرَّى.

قال **رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى**: (٢٦٨- وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ فَاسْتَتَمَّ قَائِمًا فَلْيَمْضِ، وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَإِنْ لَمْ يَسْتَتِمَّ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ وَلَا سَهْوَ عَلَيْهِ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.).

هذا حديث (الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ ..**») هنا ليس المراد بها الشَّك، المُراد بالشَّك هنا **يعني**: الترْك، فهنا الشك بمعنى: اليقين اسْتيقن، أو أن الشك هنا **أي**: قبل اليقين شكَّ ولم يتعمَّد قبل أن يُستَتِم قائمًا، فيكون معنى الشك هنا ليس مستمر الشك معه؛ إما أنه كان الشك موجودًا ثم تيقَّن، أو أنه شكَّ بمعنى أنه تيقن الأمر بعد ذلك.

قال: (**فقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ**) **أي**: قام للثالثة، (**فَاسْتَتَمَّ قَائِمًا فَلْيَمْضِ**) **أي**: فلْيَمضِ في صلاته ولا يرجع، قال: (**وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ**) على سبيل الوجوب؛ لأنه ترَك واجبًا، (**وَإِنْ لَمْ يَسْتَتِمْ**

قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ وَلَا سَهْوَ عَلَيْهِ) إذًا؛ لا سهو عليه في الجلوس.

الفقهاء يقولون: إن مَن ترَك التشهُّد الأول فله ثلاث حالات:

● **الحالة الأُولى**: أن يتذكر وأن يتيقَّن بترْكه لهذه قبل أن يسْتَتِمَّ قائمًا، فيقولون هنا في هذه الحالة: يلْزمه الرجوع، يجب عليه أن يرجع.

● **الحالة الثانية**: قالوا: إذا اسْتَتَمَّ قائمًا ولم يقرأ الفاتحة، يُكره له الرجوع.

● **الحالة الثالثة**: قالوا: إذا اسْتَتَمَّ قائمًا وشرع بالفاتحة ولو بقراءة (الحمد لله رب العالمين) فإنهم يقولون: يَحرم عليه الرجوع، ولو رَجَع لبَطَلت صلاته.

إذن: عندنا ثلاث حالات، قالوا: لماذا؟ قالوا: لأن مَن ترك واجبًا - القاعدة التي ذكرناها قبل -: [مَن ترك واجبًا فبدأ برُكن بعده سقط هذا الواجب، وينتقل لبدله وهو سجود السهو].

وذكرتُ لكم قبل: أن الأركان نوعان: رُكن قائم بذاته، ورُكن ليس قائمًا بذاته.

عندهم هنا أن الركن القائم بذاته: هو قراءة الفاتحة، وأما الركن الذي ليس قائمًا بذاته: فهو الاسْتتمام قائمًا، ولذلك كرهوا له الرجوع، لكن يقول: لو رجع وجب عليه سجود السهو، يجب عليه في الحالة أن يسجد للسهو، سواء كان رجع أو لم يرجع، وسواء قرأ الفاتحة أو لم يقرأ ما دام استتمَّ قائمًا وجب عليه سجود السهو، لا يسقط عنه إلا إذا كان في الطريق ولم يُستَتِمّ.

قال: (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ) **طبعًا سبب ضعْفه**: أنه تفرَّد به جابر الجُعْفِي، وهو مُجمَع على ضعْفه، وممَّن ضعفه مِن الفقهاء: جمال الدين المَرداوي في «كفاية المستقنع» وغيره من أهل العلم ضعَّفوا هذا الحديث.

عندنا هنا مسألة مهمة جدًا - يعني قبل أن ننتقل للحديث الذي بعده -، وهو قضية: متى يكون سجود السهو، أَهُوَ قبل السلام أم هو بعده؟

قبل قليل تكلمنا عن مسألة: هل موضعه قبل السلام أو بعده على سبيل النَّدب أو على سبيل الإيجاب؟ وقلنا إن عامة أهل العلم على أنه على سبيل الندب، وهو الذي عليه فتوى مشايخنا كلهم.

لكن الآن نتكلم متى يكون قبل السلام ومتى يكون بعده؟

هذه المسألة من المسائل المُشكِلة؛ لأن القاعدة فيها صعبة شوية، فبعضهم قال: إن السجود دائمًا يكون بعد السلام مطلقًا، وعمل بحديث عبد الله بن جعفر، وارتاح، **وبعضهم قال**: دائمًا قبل السلام، وبعضهم حاول أن يفصِّل على أكثر من أربعة أقوال إضافة للقولَين السابقَين.

نأخذ من الأقوال ثلاثة فقط لأنها أهم الأقوال في المذهب:

أول قول - وهو مشهور مذهب الحنابلة-: أن كل سجود سهْوٍ فإن محله قبل السلام، الأصل فيه أن يكون قبل السلام، قالوا: إلَّا ما ثبت أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعله بعد السلام فقط هو الذي يُفعل بعد السلام، وما الذي فعله النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد السلام؟

قالوا: موضعان فقط، فعلها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد السلام، وما عدا ذلك أيّ سهْو حتى لو كان مندوبًا يكون قبل السلام، عندهم قاعدة - على سبيل الندب طبعًا -.

ما هما هاذان الموضعان؟

أوّلهما: حديث (ذي اليدَين)، وهو أنه يُسلِّم وقد ترَك ركعة تامة - وسأرجع لكلمة (تامة)

بعد قليل لأنها محل إشكال عند فقهاء المذهب -، مَن سلَّم عن نقص ركعة تامة فإنه في هذه الحالة يلْزمه أن يكون فيه سجود السهو ويكون بعد السلام، قالوا: للحديث.

زيادة: الـ(تامة) هذه يقول: ليست موجودة في كل كُتب المذهب، فإن صاحب «المُقنِع» لم يذكرْها، وإنما ذكرها بعض المتأخرين مثل: الزَّرْكشي وانتصر لها، ومثل صاحب «الإقناع»، وإلا بعضهم يذكر زيادة: ... مَن سلَّم عن نقص ولو بعض ركعة، يعني: كأَن يكون صلى بسلام واحد ثم سلَّم ونسي السلام الثاني، فإنه يقولون على رواية ...: لا بد أن تكون ركعة تامة إذًا يأْتي به ثم يأتي بما بعده فقط، أو يأتي بالركعة كاملة ثمَّ يأتي بها ويكون سلامه قبل.

ولكن على العموم؛ المحقِّقون والمتأخرون زادوا كلمة: (تامة). إذًا عرفنا الموضع الأول.

الموضع الثاني: هو على الرواية الثانية فقط، وهو - كما قلنا قبل قليل حديث عبد الله بن مسعود - مَن سجد لأجل شَكّ وتحرَّى فيكون بعد السلام، إذًا؛ عرفنا مشهور المذهب.

الرواية الثانية - ولم أجدْ مَن نصَّ عليها بهذا النص إلا صاحب «المُبدع»، وربما قُصور منه لا شكَّ -، الرواية الثانية نسَبَها صاحب «المُبدع» للشيخ تقي الدين ابن تيمية فقال: «إن كل سُجود الأصل فيه أن يكون بعد السلام - كل سجود يكون بعد السلام - إلا ما ورد أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سجد قبل السلام»، عكَس القاعدة.

طبعًا ذكَر هذه القاعدة ابن رجب وقال: «قال بعض المتأخرين» لم ينسبْها من أصحابنا، ولكن ابن مفلح ذكرَها ونسبَها للشيخ تقي الدين، ... من الشيخ تقي الدين سجود السهو في

الجزء الثالث والعشرين يحتاج إلى مراجعة هل قالها بهذا النص أم لا؟ لأنه يَنبَني عليه: أن الشيخ يرى أن هذا على سبيل الوجوب، **فمعنى ذلك**: أنه يَرى أن غير ما ورد به النص ممَّا هو مُلْحَق به فالأصل فيه أن يكون بعد السلام.

الرأي الثالث: في رواية في المذهب انتصر لها بعض المشايخ والشيخ ابن عثيمين، ذكرتُه لماذا؟ لأن الشيخ له رسالة دائمًا تُعلَّق أنهم يقولون: إن مَن سلَّم عن نقص ركعة فإنه يكون بعد السلام، «عن نقص» **أي**: بمعنى نقص ركعة، أو سلَّم عن زيادة فإنه يكون بعد السلام، «ومَن سجد لأجل زيادة فإنه يكون قبل السلام». هذا رأي الشيخ ابن عثيمين في رسالته المشهورة التي تُعلَّق في المساجد، وهذه رواية مذهب أحمد، وهي قول الشافعي القديم، وأظنه قول مالك، وذكر ابن رجب لمَّا ذكر هذا القول قال: «هذا متَّجه» لكنه اعترض عليه، اعترض على هذا القول باعتراض متَّجه يُمكنكم أن تراجعوا لكن لضِيق الوقت موجود في «فتْح الباري».

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: (٢٦٩- وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى مَنْ خَلْفَ الْإِمَامَ سَهْوٌ، فَإِنْ سَهَا الْإِمَامُ فَعَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ خَلْفَهُ» رَوَاهُ الْبَزَّارُ وَالْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.).

هذا حديث (**وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى مَنْ خَلْفَ الْإِمَامَ سَهْوٌ، فَإِنْ سَهَا الْإِمَامُ فَعَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ خَلْفَهُ»**) **أي**: أن الإمام يتحمَّل سهو مأمومه، وهذا في الجملة معمول به عند أهل العلم؛ لأنهم يقولون: ليس من أفعال الصلاة أو من أركان الصلاة شيء من الأشياء القوليّة إلا قراءة الفاتحة، وقراءة الفاتحة تسقط عن المأموم، فدلَّ

على أنه لا يبقى إلا الأركان، فالمأموم لا يمكن أن يخالف أفعال إمامه، لا يمكن أن يسهو وحده دون إمامه بترْك رُكن إلا بالمخالفة في الأفعال، وهي تُبطل الصلاة.

وهذا الحديث قال: (رَوَاهُ الْبَزَّارُ وَالْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ) نعم ضعَّفه جماعة من أهل العلم، ومنهم المَرداوي، وأعلُّوه بخارِجَة بن مُصعب، وقالوا: إن خارِجَة هذا قد ضعَّفه الإمام أحمد والمعيني وغيره من أهل العلم، لكن العمل على هذا الحديث.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: (٢٧٠- وَعَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.).

هذا الحديث: حديث (ثَوْبَانَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ») أُخِذَ من هذا الحديث مسألتان:

❁ المسألة الأُولى: أُخذ منه أن سجود السهو دائمًا يكون بعد السلام لمَن قال به من بعض أهل العلم.

❁ المسألة الثانية: أن كل سهو في الصلاة يُشرع له سجود السهو.

والحقيقة أنَّ هذا الحديث فيه ضعْف؛ لأن هذا الحديث جاء من طريق إسماعيل بن عيَّاش، ورواه عن غير الشَّاميِّين، رواه عن الحجازيِّين، وإسماعيل بن عياش إذا روى عن الحجازيِّين فقد اتُّفِقَ على تضْعيف روايته، ولذلك قال الأثرم: «إن هذا الحديث - حديث ثوبان - لا يثبت»، قال: «إن حديث ثوبان وحديث عبد الله بن جعفر لا يثبتان»، فضعف هذا الحديث أبو بكر الأثرم وغيره من أهل العلم لهذا المعنى.

لكن نأخذ منه الفقه المسألة الأولى التي قلناها قبل قليل: وهو أن السجو بعد السلام،

وهذا لا يصح بلْ إنه ورَد السنة به قبل وبعد.

استُدِلَّ بهذا الحديث على مسألتين، استدل فقهاء المذهب لو حُمل على صحته على مسألتَين:

❁ **الأُولى**: استُدِلَّ بهذا الحديث أن ترْك السنة يُشرع فيه سجود السهو.

مَن ترَك سنة من سُنن الصلاة - مثل: الجهر في الصلاة، قراءة سورة - فالمذهب في ثلاث روايات:

قِيل: إنَّ مَن سجد سهوًا لترْك سنة بطلَت صلاته؛ لأنه لا مُوجب له، قِيل هذا الشيء.

وقِيل - وهو المعتمَد عند المتأخرين -: أن السجود لترْك السنة جائز، نصَّ عليه المتأخرون.

وقِيل - وهو الأقرب -: أنه يُفرَّق بين السنة التي يُداوِم عليها صاحبها مثل: الجهر، ومثل قراءة السورة، وبين السُّنن التي يفعلها أحيانًا ويتركها أحيانًا؛ فيُستحب للأولى ويجوز للثانية.

لكن عمومًا هذا الحديث استُدِلَّ به على أنه مَن سهى لترْك سُنة فإنه يجوز له أن يسجد سجود السهو.

استُدِلَّ بهذا الحديث - المسألة الأخيرة -: في مسألة تداخل سجود السهو، بمعنى: أن المرء لو سهى في صلاته سهوَين؛ سهو يكون محله قبل السلام، وسهو يكون سجوده ومحله بعد السلام، فهل يتداخل هذان السجودان أم لا؟

المذهب: نعم أنهما يتداخلان، ويأخذ الأقوى وهو قبل السلام.

يقول في شرح «المنتهى»: «وهذا الحديث لكل سهو محمول على الجنس» **أي**: كل

السهو يجزئه سجدتان فتكون من باب التداخل.

وجاءت رواية في المذهب مالَ لها ابن قاضي الجبل في «الفائق» إلى أنه لا تتداخل إذا كان موضعها مختلف، فيسجد سجودَين: سجود قبل السلام وسجود بعده، - وقلتُ لكم أنا لا أذكر الروايات إلا ما ذكَره السِّتة أو الخمسة، منهم: ابن قاضي الجبل -، فقال: إنه يُسجد، فيُكرَّر سجود السهو لها، قال: لأنه قال لكل سهو سجود، فالسهو الذي يكون قبل السلام له سجوده، والسهو الذي بعد السلام يكون له سجوده، ولكن الأول هو المعتمد عند أهل العلم.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: (٢٧١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: «سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فِي: (إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ)، و (اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ)، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٧٢- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قَالَ: «(ص) لَيْسَتْ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يَسْجُدُ فِيهَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٢٧٣- وَعَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ سَجَدَ بِالنَّجْمِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٢٧٤- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: «قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ النَّجْمَ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٧٥- وَعَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: «فُضِّلَتْ سُورَةُ الْحَجِّ بِسَجْدَتَيْنِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «الْمَرَاسِيلِ».

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ مَوْصُولًا مِنْ حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَزَادَ: «فَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا فَلَا

يَقْرَأْهَا» وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ.).

هذه الأحاديث التي ذكرها المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى هي في قضية (سجود التلاوة) ويُسمَّى: (سجود القرآن) لأن السجود يكون واردًا فيها.

الأصل في السجود أنه توقيفي، ولا يكون اجتهاديًا، بلْ ما وردَت السنة به فإنه يُسجد عنده.

والسجود له موضعان: إما في الصلاة، وإما في خارج الصلاة، وهو مشروع في الموضعين، ويَسجد القارئ والمستمع دون السامع إن سجد القارئ.

والفقهاء يقولون: [إن زيادة المبنى زيادة في المعنى] فالمستمع هو الذي أرْخَى سمعه وقصَد السمع، وأما السامع: فإنه الذي طرَق سمعه من غير قصْد للاستماع.

ولذلك يَبْنُون أحكامًا كثيرة جدًا، منها: أنهم يقولون: إن الإثم في سماع المحرَّم إنما يكون على المستمع دون السامع، ولذلك جاء في حديث ابن عمر - موقوفًا ومرفوعًا والموقوف أصح - أنه لما كان يمرُّ في بادية فسمع صوت مزمار راعٍ فسدَّ أُذنَيه، لم يأمر صاحبه أن يسدّ أُذنَيه؛ لأنه سامع وليس بمستمع، ولذلك دائمًا السامع لا يكون عليه إثم، وإنما الإثم على المستمع، كذلك الأجر، الأجر إنما يكون للمستمع لا للسامع، سجود التلاوة إنما يكون للمستمع دون السامع.

إذًا قلنا المسألة الأُولى: وهي قضية أن سجود التلاوة الأصل فيها أنها توقيفية.

تَتَبَّعَ أهل العلم سجدات التلاوة فوجدوا أنها أربع عشر سجدة، وهناك سجدة خامسة يعني متمّمة لها موجودة في سورة (ص)، والمذهب: أن السجدة الموجودة في سورة (ص)

ليسَت سجدة تلاوة، وإنما هي سجدة شُكر لله عَزَّوَجَلَّ، ودليلهم على ذلك حديث ابن عباس الثاني معنا أنه قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: («(ص) لَيْسَتْ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ») أي: ليسَت من سجدات التلاوة، قال: (وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْجُدُ فِيهَا) هذا قول ابن عباس.

فأخَذ منه فقهاء المذهب: أن سورة (ص) - السجدة التي في سورة ص - إنما هي سجدة شُكر وليست سجدة تلاوة، وبناء على ذلك فيقولون: لا يجوز سجودها في الصلاة، ومَن سجدها في الصلاة عالِمًا عامِدًا بطلَت صلاته، إلا أن يكون جاهلًا أو أن يكون متأوِّلًا عند الجمهور الذين يَرون أن (ص) سجدة تلاوة، فالمذهب أن السجدة التي في سورة (ص) لا يُسجَد لها، يَحرم السجود لها في الصلاة؛ لأنها زيادة في الصلاة من غير جنسها، وما عدا ذلك فهي من سجدات التلاوة.

الرواية الثانية رجَّحها ابن مفلح - أنا قلت لكم الخمس أو السِّت لا أُرجح غيرهم أو أذكر غيرهم - رجَّحها ابن مفلح في «الفروع»، قال: «وهي أظهر أنها تُسجَد في الصلاة»، قال: لقول ابن عباس: (وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْجُدُ فِيهَا) تحتمل أن تكون في الصلاة، وتحتمل أن تكون خارجها.

وبناء على ذلك فالمذهب يقولون: إن قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**لَيْسَتْ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ**) معناها: أنها ليست سجدة تلاوة، وإنما هي سجدة شُكر، (وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْجُدُ فِيهَا) **أي**: خارج الصلاة.

الرواية الثانية التي قال عنها ابن مفلح، وهي الأظهر: قوله: (**لَيْسَتْ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ**) معناها: ليست من السجود الواجب وإنما هو من السجود المسْنون، فتكون (ص) مثلها مثل

غيرها، كلها ليست من عزائم السجود، وإنما ذكر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليس من باب النفْي عن غيرها، قال: (وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْجُدُ فِيهَا) في الصلاة وفي غيرها.

إذن: عندنا روايتان في قضية السجود في سجدة التلاوة.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (٢٧٦- وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا نَمُرُّ بِالسُّجُودِ فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَفِيهِ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى لَمْ يَفْرِضْ السُّجُودَ إِلَّا أَنْ نَشَاءَ» وَهُوَ فِي «الْمُوَطَّأِ».

٢٧٧- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ، فَإِذَا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ كَبَّرَ وَسَجَدَ وَسَجَدْنَا مَعَهُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ فِيهِ لِينٌ.).

هذه حديث (عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) وابنه أن عمر قال: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا نَمُرُّ بِالسُّجُودِ فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) هذا موقوف من قول عمر، وهذا يدل على ظُهوره في السُّنة، والغالب أن ما يقضي به الخلفاء علانية فإنه في معنى المُجمَع عليه إن لم يكن فيه خلاف، وثبت الخلاف وظهر في عهد الصحابة -رضوان الله عليهم-.

هنا عمر يقول: إن سجود التلاوة هو سُنَّة، يجوز السجود ويجوز ترْكه، وهذا يشمل الصلاة وغيرها، فيجوز ترْكها ويجوز فعلها.

قال: (وَفِيهِ) **أي:** في رواية أخرى في البخاري أيضًا، («إِنَّ اللهَ تَعَالَى لَمْ يَفْرِضْ السُّجُودَ إِلَّا أَنْ نَشَاءَ») **يعني:** إن شئْت، أمْر مخيَّر لك، فيجوز لك الفعل، ويجوز لك الترْك، ولكن هذه المشيئة على سبيل الاستحباب، فإنه يُستحب الامتثال؛ لأن فعْل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غالبًا

لذلك.

ثمَّ قال: (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يَقْرَأُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ، فَإِذَا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ كَبَّرَ وَسَجَدَ وَسَجَدْنَا مَعَهُ»)، قال: (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ فِيهِ لِينٌ) لأنهم قالوا: إن فيه عبد الله المُكبَّر العُمَرِي، هناك عبد الله وعُبيد الله، المُكبَّر ضعيف، والمُصَغَّر عُبيد الله ثِقة، ولذلك أحيانًا في كُتب الأسانيد يكون هناك تصحيف، فيُصغَّر المُكَبَّر أو يكون العكس وهذا محل إشكال، منها الحديث المشهور: «**مَن حجَّ ولم يُزُرْني فقد جَفاني**» وُجِدَ في بعض النسخ تصْحيف، فصُغِّر الراوي وإنما هو المُكَبَّر في الكتب المضبوطة.

إذن: حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ هنا يدلنا على مسألة وهي: قضية أن المستمع يسجد، قال: (يَقْرَأُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ) إذًا المستمع هو الذي يسجد، وأما السامع الذي لم يُرخِي سمعه فإنه لا يسجد، وورَد فيه آثار.

المذهب يقولون - عندنا مسألة سنكرِّرُها بعد قليل -: أن سجود التلاوة صلاة، فإذا كان في أثناء الصلاة فإنه يجب أن تكبر تكبيرات الانتقال له، هَويًا ورَفْعًا بلا إشكال، وإذا كان خارج الصلاة فإنه أيضًا يُشترط له الطهارة، ويُشترط له استقبال القبلة، ولا يجوز لغير القبلة إلّا أن يكون على راحلة في سفر، ويرون أنه يجب له التكبير، ويجب هل التسليم، وهل يجب له الجلوس؟

المتأخرون كثير منهم، مِنهم صاحب «الإقناع» مشى على قول ابن مفلح في «الفروع»: أنه يُندَب الجلوس، قال: لأنَّ الجلوس المقصود قد يهْوي من قيام إلى سجود مباشرة، فلا يجب له الجلوس، ويُسلّم وهو قائم، فالمقصود التسليم.

لكن ذكر الشيخ منصور في «كشاف القناع» قال: «والظاهر: أنه يجب الجلوس بعد الرفع من السجود، فلا يسلم إلا وهو جالس» هذا كلام منصور في «الكشاف»، قال: لأنه ما يكون السلام إلا حال الجلوس، هذا مشهور المذهب أنه صلاة.

الرواية الثانية - وهي اختيار الشيخ تقي الدين، وهي اختيار أيضًا الشيخ ابن باز، لكن يقول: الأحوط الأول، يُرجِّح الأول من باب الاحتياط -: أن سجود التلاوة ليس صلاة، وبناء على ذلك يجوز على طهارة وعلى غير طهارة ولكن الأَوْلَى أن يكون على طهارة، طبعًا طهارة صُغرى، مَن عليه حَدَثٌ أكبر لا يجوز قراءة القرآن، يجوز للقبلة ولغيرها، لا يلْزم فيه تسليم ولا يلزم فيه تكبير، فيَهْوِي ولو من غير تسليم ولا تكبير ولا سجود أيضًا.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالَى: (٢٧٨- وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ إِذَا جَاءَهُ أَمْرٌ يَسُرُّهُ خَرَّ سَاجِداً لِلَّهِ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ.

٢٧٩- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سَجَدَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَطَالَ السُّجُودَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَقَالَ: «إِنَّ جِبْرِيلَ آتَانِي فَبَشَّرَنِي فَسَجَدْتُ لِلَّهِ شُكْرًا» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

٢٨٠- وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا؛ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ عَلِيًّا إِلَى الْيَمَنِ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ - قَالَ: فَكَتَبَ عَلِيٌّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بِإِسْلَامِهِمْ، فَلَمَّا قَرَأَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكِتَابَ خَرَّ سَاجِدًا شُكْرًا لِلهِ تَعَالَى عَلَى ذَلِكَ» رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ.)

هذه الثلاثة الأحاديث ختم بها المصنف الباب، ونختم بها درسنا اليوم في سجود الشكر،

ويُسمَّى بـ(سجود الشكر).

وسجود الشكر مشروع، وله هيئتان: إما أن يكون صلاة كاملة، فإذا جاء المرء خَبرٌ يُسرُّه فإنه يصلي ركعتين لله عَزَّوَجَلَّ، وإما أن يتقرَّب له جل وعلا بالسجود فقط؛ فأن يَخِرَّ ساجدًا.

ورَد فيه أحاديث مرفوعة؛ منها: حديث (أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «كَانَ إِذَا جَاءَهُ أَمْرٌ يَسُرُّهُ خَرَّ سَاجِداً لِلَّهِ») قال: (رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ) **يعني**: أحمد وأهل السُّنن.

وهذا الحديث قال الترمذي: «إنه حديث حسَن غَريب» ويعني بالغَرابة فيه: أي أنه تفرَّد به راويه، إذْ رَاويه الذي تفرَّد به رجل يسمَّى: (بَكَّار بن عبد العزيز) وقد تكلم فيه أهل العلم، إذًا هذا الحديث مِمَّا تفرَّد به بَكَّار بن عبد العزيز، وفيه مَقال.

الحديث الثاني: حديث (عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: «سَجَدَ النَّبِيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فَأَطَالَ السُّجُودَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَقَالَ: «إِنَّ جِبْرِيلَ آتَانِي فَبَشَّرَنِي فَسَجَدْتُ لِلَّهِ شُكْرًا» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ).

هذا الحديث مع تصحيح الحاكم له إلا أن فيه ضعْفًا، فإنه قد تفرَّد به أيضًا رجل مجهول لا يُعرف حاله، وهو: عبد الواحد بن محمد فإنه رجل ضعيف، ولا يُعرف حاله.

الحديث الثالث: حديث (الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا؛ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بَعَثَ عَلِيًّا إِلَى الْيَمَنِ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ - قَالَ: فَكَتَبَ عَلِيٌّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ بِإِسْلَامِهِمْ، فَلَمَّا قَرَأَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ الْكِتَابَ خَرَّ سَاجِدًا شُكْرًا لِلهِ تَعَالَى عَلَى ذَلِكَ» رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ) بدون ذكْر سجدة الشكر.

وما ذكره البيهقي أو رواه البيهقي فيه ضعْف شديد، فإنه قد أُعِلَّ بأكثر من علَّة.

وعلى العموم: فإنه لا يصح حديث عن النبي صَلَّٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ في أنَّه سجد سجودًا مفردًا للشكر لله عَزَّوَجَلَّ، لم يثبت، وإنما صح عن كثير من الصحابة أنهم فعلوا ذلك؛ كَأَبِي بكر رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ، وعلي رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ، وكَعْب، وكان في مَحْضر النبي صَلَّٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ حينما سجد كعْب رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ، فثُبوت هذا مستفيض، فيكون الأصل فيه: إما السُّنة التقريرية، أو مجموع الأحاديث الضعيفة تدل على أن له أصلًا، أو إجماع الصحابة -رضوان الله عليهم- على سجود الشكر، فهو مشروع.

۞ عندنا هنا مسألة ثانية أو ثلاث:

۞ المسألة الأُولى: أن الخلاف في سجود الشكر كالخلاف في سجود التلاوة، أَهُوَ صلاة أم لا؟

فالمذهب أنه صلاة، فيُشترط له الطهارة، واستقبال القبلة، ويجب فيه التكبير والتسليم، ونُدِبَ، وقِيل بوجوب الجلوس له.

۞ والمسألة الثانية: أنه ليس بصلاة، فتسجد لله عَزَّوَجَلَّ أينما توجَّهت، وإن كان المرء لا يستطيع السجود فهل يُومئ؟ نقول: لا، ما يُومئ بالسجود، فإما أن يسجد كأن يكون على الدابة، أو أن يترك؛ لأن الأصل أن الإيماء يكون بدلًا عن شيء كامل، ولذلك الأقرب أنه لا يُومَأ لأجل سجود الشكر.

عندنا هنا مسألة مهمَّة، وهو قضية: متى يكون سجود الشكر؟

جاء في الحديث الأول معنا، وهو حديث (أبي بَكْرَة الثقفي رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ) قال: (إِذَا جَاءَهُ أَمْرٌ

يَسُرُّهُ) عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

نستفيد من ذلك أمران:

☜ **الأمر الأول:** أن يكون الأمر فيه شيء يسرُّه، إما من جلْب منفعة أو دفْع مضرَّة، عامة أو خاصة، وبناء على ذلك ما لم يكن خبرًا يَسُرّ فإنه لا يُسجد له، ولذلك قرَّر جماعة من العلماء: أن مَن وصل إلى بلد - هو بفعْله وصل إلى بلد - فإنه لا يُسجد له سجود الشكر، وإنما يُستحب صلاة ركعتين، وهي ركعتا القُدوم، فلا يُسجد له لأنه ليس بخبر يأتيه فجأَة. هذا واحد.

☜ **الأمر الثاني:** أنَّ قوله: (إِذَا) وهذه يُسمّونها: (إذا الفُجائية) **أي:** عند وجود الشيء، وبناء عليه، فلو طال الفصل بين وصول الخبر وبين سجوده نقول: إنها سُنَّة فات محلها، **(والأصل في السنن إذا فات محلها أنها لا تُقضى)**.

واحد جاءه خبر، قال: سأذهب أتوضأ - على مشهور المذهب - سأتوضأ لأَسجُد؟ نقول: لا، فات محلها، طال الفصل، لأنك ستذهب وربما يأخذ منك خمس عشر دقائق، لكن لو كان الوضوء قريبًا وسريعًا فنقول: الأمر إذا قارب الشيء أَخَذ حُكْمه، نصُّوا على ذلك المتأخرون من فقهاء المذهب.

بذلك نكون أنهينا هذا الباب، وبِه نُنهِي - بحمد الله عَزَّوَجَلَّ - سجود السهو، فيه مسألة الثانية..

في مسألة وهي قضية: أن المذهب يقولون: إن مَن ذبح شاة وتعمَّد ترْك التسمية لا يجوز أكلها، وإن نسيَ ترْك التسمية جاز أكلها، بخلاف الصيد، فإن الصيد مَن تعمَّد ترْك التسمية

عند إطلاقه سَهْمَه حَرُم أكله، وإن نسيَه حرُم أكله، فعندهم في الذَّكاة إذا نسي التسمية حلَّت، في الصيد إذا نسي التسْمية حرُمت، ما الفرق؟ هذه تُسمَّى الفُروق.

معرفة الفُروق الحقيقة من دقَّة الفقه، الفُروق نستفيد منها أمرين: للاستدلال ولإثبات الحكْم، وعند النقض، عندما تريد أن تنقض الذي أمامَك قوله تقول: لا في فرْق بين المسألتين، والفُروق يكون أحيانًا، بالتفريق بين الأبواب، والتفريق بين مناطات، والتفريق بين العَوارض.

طبعًا الذي في «الكشَّاف» فرَّ بتفريق، قال: لأنه في الذبح يكثر النسيان، بخلاف الصيد لا يكثر النسيان، فلذلك نقول: إنه لا يسقط.

الشيخ ابن عثيمين في شرح «المُمتع» قال: «هذا غير مقبول»، بالعكس الصيد يكثر فيه النسيان أكثر من الذبح، لأن الواحد في الصيد يدوّر، الذي جرَّب الصيد يعلم أنه كثير النسيان فيه؛ لأنها لحَظَات، إن لم تستطع ذهب عنك الطير، على عُجالَة، وحتى الشيخ يقول في شرح «الممتع»: «لو قِيل بالقلْب لَكان أَنسب بناء على علَّتهم»، لكن فيه معنى ألْمَحَ له السَّامرّي في «المُسْتوعَب» أو في «المُستوعِب» يكون أفصح - يصح الوجهان، المُسْتوعَب اسم مفعول، واسم فاعل لكن الأفصح: المُستوعِب اسم فاعل، يكون هو مستوعِب المذهب -، وهو أنَّنا نفرق فنقول: إن التسمية في الصيد على الفعل، بينما التسمية في الذَّكاة على المذبوح، والنسيان في التسمية على الأعيان أهْون من النسيان في التسْمية على الأفعال، هذه قاعدتهم، صحيحة أو خطأ لا أدري، لكن هم فرَّقوا بهذا التفريق؛ لأنهم يقولون: إن الأعيان .. حتى إنهم يقولون مثلًا: لو أن امرأ سمَّى ثمَّ أراد صيدًا فأصاب غيره حلَّت الذَّبيحة، لكن لو سمَّى على

شاة فذبح غيرها مباشرة، سمَّى على الأُولى فذبح الثانية حرُمت الثانية؛ لأن التسمية على الأعيان، فالتسمية متعلقة بالأعيان، فلذلك فيُعذر فيها بالنسيان.

لكن التسمية على الأفعال لا بد قبل الفعل أن تُسمي، فتكون التسمية قبل الفعل، فيكون على الفعل ابتداء، هذا كلامهم هل هو صواب أم لا؟

أنا نقلتُ كلام صاحب «المُستوعِب» وصاحب «الكشَّاف».

مداخلة: ...

الشيخ: مَن فعل أمرًا .. لا هذا فعل، جاءه خبر، إذا جاءه أمرٌ يسرُّه، جاءه خبر فجأة، إذا الفُجائية، لكن بفعله يقولون لا، ختم القرآن، لكن جاء خبر النجاح فهنا نقول: نعم، لكن هو مثلًا بنى بيته؛ هذا ليس خبر هو الذي بنى البيت، لكن جاءك الخبر، عند الخبر، ولذلك يقولون: هي فُجائيَّة، فلو تأخَّر سقطَت السنة.

طبعًا هذه القاعدة ذكرها ابن رجب للفائدة ... لا تَنسِب قولًا لي هذه كلمة ابن رجب: أن العبرة بفعل غيره لا بفعْله.

مداخلة: ...

الشيخ: نعم يسقط، ما نقول يَحرم، ويَحرم الرجوع، وتبطل الصلاة، بطلت صلاته في المذهب إلَّا أن يكون جاهلًا بالحكْم.

مداخلة: ...

الشيخ: إمامًا ومأمومين على المذهب؛ لأنه ما يجوز متابعته في الزيادة؛ لأنهم يرون أنها زيادة في الصلاة.

أَلَم نقل إن متابعة الإمام على المذهب في النقص دون الزيادة؟

فهنا لو الإمام رجع عالمًا - بالجهل معذور، فهم يَعذرون بالجهل - بالحكْم فرجع فلا يجوز له الرجوع.

مداخلة: ...

الشيخ: طبعًا هنا نقول ما أعاد، لماذا؟ هو في الحقيقة أتى بذكْر في غير محله هنا، بدأ بواجب، ثمَّ قطع ... الفاتحة، ثمَّ قطعَها ثمَّ قال: الله أكبر، هذه ما منها فائدة، ذكْر في غير محله، ونحن قلنا: إن الذكر في غير محله يُستحب له سجود السهو ولا يَجب.

ما معنى رجَع؟ أنه كان مثلًا ساجدًا يرجع للسجود من أجل يقوم قيام الانتقال؛ هذا نقول: مُبطل للصلاة.

مداخلة: ...

الشيخ: يُستحب له سجود السهو، طبعًا يجب عليه لأنه ترَك واجبًا وهو تكبيرة الانتقال، يجب عليه سجود السهو.

عندنا مسألة مهمَّة أنا ذكرتُها قبل، مَن ترك واجبًا ومَن ترك ركنًا؟

مَن ترك واجبًا ثمَّ شرع في الركن الذي يَليه سقط، ولا يجوز له الرجوع له، مَن ترك ركنًا لها حالات، وليست حالة واحدة:

❁ **الحالة الأُولى**: أن يترك الركن ويفوته رُكن واحد، فيَجب عليه الرجوع ويأتي بما بعده، يقول: فإن شرَع في الركن في الركعة الثانية - بدأ في الركعة الثانية - فسدَت تلك الركعة كاملة، ولو كان هو الأخير، مثل مَن ترك السجدة الثانية.

إذًا عندنا حالات، الأُولى: مَن ترَك رُكنًا وما زال في أثناء الركعة لم تَنتَهِ الركعة فيجب عليه أن يرجع لهذا الركن فيفعله ثمَّ يأتي بما بعده.

❁ **الحالة الثانية**: أن يتذكر بعدما شرع في الركعة الثانية، فنقول: سقطَت تلك الركعة، فيجب عليه إعادتها.

❁ **الحالة الثالثة**: ألَّا يتذكرها إلا بعد السلام، فنقول: يُعيد ركعة، ويُعيد ما بعد الركعة وهو التشهُّد والسلام.

زِدْ رابعة: تقول تذكَّر بعد السلام بفترة طويلة فنقول: بطلَت الصلاة.

إذًا هذا الفرق بين ترْك واجب وترْك الركن، فإن له أربع حالات.

مداخلة: ...

الشيخ: هم يَرون أنها زيادة وليست نقصًا، ولذلك تكون بعد السلام، عندهم النقص نوعان - هذه العبارة نصَّ عليها المرْداوي في «الإنصاف» -: فيه السلام عن نقص ركعة، وفيه السلام عن نقص واجب.

السلام عن نقص ركعة يكون بعد السلام، والسلام عن نقص واجب يكون قبل السلام.

هذه بعد الإخوان يقرأ في كتب المذهب - كُتب الفقه - يجد نقصًا ونقصًا، فتشْتبه عنده الكلمتان، هُم يُعبِّرون بنقصَين، مرَّة يسّوونه نقصًا ومرَّة هذا نقص، وهذه من دقائق هذا الباب، وهذه نبَّه لها المرْداوي في «الإنصاف».

مداخلة: ...

الشيخ: سجود التلاوة لا، يقولون: يجوز ولو كان جالسًا، قُل: هل يُستحب هل القيام؟

هم تكلموا عنها لكني نسيت ماذا قال، لكن المعتمد عند المتأخرين: أنهم يقولون يجلس، لكن هل يُستحب قيام؟ نسيت ولكنها في ذهْني الآن ولا تلزم عَنِّي أنهم يقولون: لا، ما يلزم، ولا يُستحب على حالة.

مداخلة: الوداع للعمرة؟

الشيخ: المذهب وقول الجمهور أنه لا يجب، وأن حديث ابن عباس خاص بالحج، «كان الناس إذا قضَوا حَجَّهم يفضُون من كل حَدب حَجَّهم» العبرة بالحج.

في بعض أهل العلم يرى أنها متعلقة بالعمرة، منهم: ابن عثيمين يرى وجوبها للعمرة لكن فيها بُعْدٌ.

مداخلة: ...

الشيخ: يمكن له رأي آخر، لكن الذي يُكرِّر دائمًا بلْ إنه ناقش شخصًا وأنا حاضر من المشايخ لما قال له بالوجوب، قال: لا، ما هو صحيح، لا يا شيخ ابن باز، أكيد يعني، مثلما أنت قدَّامي أنا متأكد أنه يرى أنها سُنَّة، إلا أن يكون له رأي أو نُقلَت عنه مسألة فُهمت من كلامه لا أعلم.

مداخلة: ...

الشيخ: طبعًا عندهم المطر تعرف حديث ابن عباس، جمَع في غير سفر ولا مطر، والحديث في «مسلم»، وهو مُحْكَم، مفهوم الحديث، وله حكْمان: منطوق، ومفهوم.

المَفهوم: أنه يجوز الجمع للمطر.

والمنطوق: أنه يجوز الجمع للحاجة.

المفهوم عمل به المذهب والجمهور، عامة أهل العلم للحنفية، المفهوم هو الذي انتصر له شيخ الإسلام ابن تيمية وبقوَّة المنطوق الذي هو الجمع للحاجة، أراد أن لا يُحرِّج أُمَّته.

الفقهاء يقولون: إنه قد ثبت عن الصحابة -رضوان الله عليهم-، بل هو بمثابة إجماع عن السلف -رضوان الله عليهم- أنهم يجمعون في المطر، ثبت عن ابن عمر أنه جمَع بَين المغرب والعشاء، وقال - أظنه الشعبي -: «من السُّنة الجمع بين المغرب والعشاء»، أو أنه عُبيد الله بن عبدالله بن عُتبة نسيتُ الآن مَن قال الكلمة هذه. لكن أحد فقهاء التابعين -رضوان الله عليهم- فقال: «من السنة» فدلَّ على أنه إجماع.

عندنا ضابطان من حيث الوقت ومن حيث الفعل، من حيث الوقت: مشهور المذهب، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو الذي يفتي به الشيخ محمد بن إبراهيم، والمفتي، وغالب مشايخنا أنه لا يجوز الجمع إلا بين المغرب العشاء فقط؛ لأنه لم تَرِدِ السُّنة إلا بذلك، لم يَرد الجمع بين الظهر والعصر، وفي فتاوى محمد بن إبراهيم: مَن جمع بين الظهر والعصر يُؤْمَر بإعادة صلاة العصر، والتأْديب، ويُؤدب؛ لأنه أتى بقول غريب.

والحديث من السنة الجمع بين المغرب والعشاء. إذًا هذا الأمر الأول من حيث الوقت، لذلك قالوا: يكون الجمع في الليل دون النهار بين العشاءين.

من أهل العلم مَن أجازها، الشيخ ابن باز له فتوى، في الفتاوي يرى جواز الجمع، لكنه لم يعمل به، صلى مرَّة في مسجده، وكان هناك مطر الظهر قال: لا تجمعوا، فربما هو أخَذ بحديث ابن عباس، قال: إنه عام، هو الاستدلال بحديث ابن عباس الذي ذكرتُ قبل قليل في حديث مسلم، ولكن الحقيقة الاستدلال فيه بُعْد؛ لأنه بالمفهوم نحن نستدل على المفهوم،

والمفهوم لا عموم له، عندنا قاعدة معروفة قاعدة أصولية: [أن المفهوم لا عموم له] ما نقول إن العموم على الجمع مطلقًا، ولكنه يدل على مطلق الجمع، وهذه قاعدة أصولية مُسلَّمة: [أن المفهوم لا عموم له]، ونحن قلنا: إن حديث ابن عباس يدل على جواز الجمع بالمفهوم لا بالمنطوق، المنطوق هو الذي له عموم.

إذن: هذا الأمر الأول: أنه بَين العشاءَين دون الظهر والعصر، لم يثبت عن أحد من الصحابة أو التابعين أنه جمع بين النهرَين، وقالوا: لأجل مَضِنَّة، فإن الليل هو مَضِنَّة مشقة لا النهار. هذا واحد.

الضابط الثاني - وسأرجع لهما بعد قليل -: قالوا: لا بد أن يكون هناك مطر، قالوا: ليس كل مطر يُجمَع له، فإن الطَّل لا يُجمع له، الطَّل البَلَل.

والمذهب: أنه لا بد أن يكون المطر يَبُلُّ الثياب، بمعنى: أن مَن جلس تحت المطر فإنه يُبُلُّ ثوبَه كله، حتى أنه قال بعض المشايخ: «لو عصرَه لاعتصر» يدل على أنه يبلّه، ليس مجرد رَذاذ على كتِفَيه وعلى بعض ثوبه لا، لا بد أن يبلّ الثوب كاملًا، قالوا: لأنَّ ما كان دون ذلك فإنه لا يُسمَّى في لسان العرب مطرًا، وإنما يُسمَّى: طلًّا، يُسمى: رَذاذًا، سمِّه ما شئت: دِيمًا، وهكذا. فلذلك قالوا: إنا نحن نستدل بلسان العرب، فلا بد أن يكون يبل الثياب.

الشافعية بالغوا، قالوا: لا بد أن يكون المطر شديدًا، جعلوا قيودًا.

لكن نحن أخذْنا بأقرب مَناط لُغوي، إن لم يكن عندنا حدٌّ شرعي عندنا قاعدة: [المُحدَّدات واحد من ثلاثة أشياء، لا يمكن أن تخرج عنها: إمَّا أن يكون مُحدَّدًا شرعيًا، أو أن يكون مُحدَّدًا لُغويًا، أو أن يكون مُحدَّدًا عُرفيًا] لا بد.

المُحدَّد الشرعي مثلًا لمَّا نقول: الزَّكوات حدَّدها الشرع بكذا، مثلًا أقلّ مُدَّة الحمل ستَّة أشهر، هذا محدد شرعي، وهو الإجماع عليه حديث ابن عباس، لمَّا أخَذ الإشارة من الآيتين ويُجمع عليه العلماء.

والمحدَّد اللغوي كثير، منها هذا الذي معنا، **والعُرفي مثل**: الدم الفاحش القليل والكثير.

فهو بهذا الترتيب، ما دام عندنا حدٌّ لُغوي فإنَّنا نرجع إليه.

إذن: لا بد أن يكون هناك مطر يَبُلُّ الثياب، القليل لا يُجمع له.

نرجع الآن ثمَّ سأعود للمسألة والتفريع عليها!

بناء على ذلك الفقهاء يقولون: إن الجمع لأجل الحاجة صورتان:

☜ **الأولى**: إذا تأكَّدت الحاجة - انظر عبارتي - فإنه يجوز الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، وأمَّا عند مَظِنَّة الحاجة مثل السفر، السفر أحيانًا ما فيه مضنَّة، أحيانًا الطائرة - يقولون أنا ما رأيتها - أن بعض الطائرات في الدور العلوي سرير النوم، يعني مثل هذه ربما تكون في بيتك هي أَرْفَه من بيتك، لكنه سفر، لكنه مضنَّة الحاجة، «**السفر قطعة من العذاب**» كما في صحيح مسلم، فنقول هنا: لما كان مضنّة الحاجة إذًا نُنِيطُه بالسفر، فإذا وُجد السفر وجدنا القصر طبعًا والجمع أيضًا، وأوجدنا الجمع.

كذلك المطر لمَّا كان مضنَّة للحاجة وإن لم يكن هناك حاجة عامة فإنَّنا نقول: يُجمع له، لكن يُجمع إذا هو مطر يُبلّ الثياب بين العشاءَين.

عندنا مسألة: هل الجمع لأجل المطر أم لأجل الجماعة؟

المذهب أن الجمع لأجل المطر، وبناء على ذلك فالمُنفرد والمرأة يصلون في بيت

جمعًا، يجوز لهم ذلك، ومَن كان بين بيته وبين مسجده سَاباط - ساباط **يعني**: مظلَّة - فإنه يجوز له الجمع.

والحقيقة الرواية الثانية، وهي أقرب دليلًا بلْ يكاد يُجزم به، وعليه فتوى مشايخنا: أن الجمع لأجل الجماعة، فمن صلى جماعة جمَع، **يعني**: جماعة لأجل الجماعة في المسجد، ومن صلى جماعة في غير مسجد - كأن يكون جمَع في بيته - أو يكونوا منفردين فإنهم لا يجمعون.

إذن: الجمع لأجل الجماعة في المسجد، أو الجماعة إذا كانوا متفرقين ولو لم يكن مسجد، كأن يكونوا متفرقين في حَيٍّ، مثل مساجد الأحياء أو مساجد البيوت، مرَّ معنا ما معنى مسجد البيت؟ لكن جالسين في بيت واستراحة وفي مطر يجمعون؟ وإن كان كلام الفقهاء يدل على الجواز لكن فتوى مشايخنا وهو الذي يعني مقاصد الشريعة تدل عليه أنه ما يجوز الجمع، المرأة في بيتها تجمع يعني صعْب جدًا.

هم يقولون: إذا جمع الإمام جمع مَن في البيت حتى المرأة، لكن فيه بُعْد شديد جدًا.

طبعًا يبقى عندنا مسألة قضية المطر، المذهب يقولون: إن من شرْط تعرفون تكلمنا عنها في الجمع ..، أنهم يقولون: من شرط الجمع نيَّته في أوله، ولذلك يقولون: من شرْط - هذا المذهب - مِن شرْط الجمع: أن يوجد المطر عند ابتداء الأُولى وانتهاء الأُولى وابتداء الثانية، لماذا؟

قالوا: ابتداء الأُولى لأن من شرط الجمع: نية الجمع عند الأُولى، لأن عندهم أن الجمع هو جمع الصلاتين حتى تكونان صلاة واحدة، **والرواية الثانية**: أن الجمع هو جمْع وقت

الصلاتين، ولذلك لا يُشترط الموالاة، ولا يُشترط نيتها عند الأولى.

مداخلة: ...

الشيخ: أذكار الصلوات التي هي التسبيح، والتي هي التَّهليل عشرًا بعد الفجر والمغرب، وجاءت مطلقة، والتي هي الاستغفار إنما هي بعد الفرائض دون النوافل، لكن لو قلت بعد النوافل ما فيما يَمنع، ما نقول إنك أتيت بخطأ؛ لأن مِن الناس مَن قاله (١٣).



(٢٣) نهاية المجلس الثالث والعشرون.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: ([بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ]

٢٨١- عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ كَعْبٍ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَلْ، فَقُلْتُ: أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ، فَقَالَ: أَوَ غَيْرَ ذَلِكَ؟ قُلْتُ: هُوَ ذَاكَ قَالَ: «فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.).

فيقول الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: (بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ) شرع الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى بذكْر بعض من صلوات التطوع التي يتنفَّل بها العبد لربه جَلَّ وَعَلَا.

وقبل أن نذكر الأحاديث التي في الباب؛ ليَعلم المرء أن الصلوات كالسُّور - وأعني بالصلوات أي: صلوات التطوع - أنها كالسُّور تحفظ صلاة الفريضة، وأن المرء كلما عُنِيَ بالتقرُّب والتحبُّب له جَلَّ وَعَلَا بهذه الصلوات النافلة كلما كان أقرب إليه جَلَّ وَعَلَا، وكل ما كان أتمَّ لصلاته الفريضة، ولذلك فإن المرء الذي يحافظ على النافلة لا شكَّ ولا ريب أنه يكون أتمَّ محافظة على الفريضة، ولذا فإن الحديث متَّجه للجميع، ولطالب العلم بالخصوص أن يحرص على الصلوات التي يتطوَّع ويتنفَّل بها لله عَزَّ وَجَلَّ، وليس المقصود بصلوات التطوع الصلوات ذات السَّبب فحسْب، بلْ إن الواجب على طالب العلم أن يُكثر من مطلق النوافل، الصلوات التي لا تقيد بسبب، لا عند وقت، ولا عند فعْل معيَّن، ولذلك كلما كان المرء أحفظ على النوافل كلما كان أتمَّ لصلاته، والله عَزَّ وَجَلَّ يجزي المرء بنقِيض ما يظنُّه بالعمل، فكما أن المرء إذا برَّ والديه ظنَّ أن في ذلك شُغلًا عليه فإن الله يمدّ عمره بدل ذلك.

وكذلك في الحج، فإن المرء إذا حجَّ ظنَّ أن نفقته ستذهب، فيَخلف الله عَزَّ وَجَلَّ عليه بالمال، كما قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب

كما تنفي النار خبَث الحديد» وكذلك الصلاة، فإن كثيرًا من الناس قد يترك الصلاة لشُغل انشغل به، أو بسبب عجز وكسل عن القيام إليها، وليَعلم المرء أنه إذا قام لصلاة - وأعني بها النافلة بالخصوص - فإن الله عَزَّوَجَلَّ يورثُه خلاف ذلك، فيجد في نفسه انشراحًا، وفي قلْبه أُنسًا، ألَم يقل النبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: **«وجُعلَت قُرَّةُ عَيني في الصلاة»**.

أول حديث ذكرَه المصنف: حديث (رَبِيعَةَ بْنِ كَعْبٍ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: «قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ سَلْ ...») وذلك حينما خدم النبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وقام بحاجته، (**فَقُلْتُ: أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ**)، كعب كان شابًا حَدَثًا صغيرًا، ولمَّا سأل النبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ استغرب النبيُّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ سؤاله، (**فَقَالَ: أَوَ غَيْرَ ذَلِكَ؟**) فكأنه استغرب هذا السؤال، ورجا منه أن يسأل شيئًا من أمور الدنيا، فقال ربيعة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: (**هُوَ ذَاكَ**) لا أُريد إلا مرافقتك صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ.

وهذا يدلنا: على أن المرء في دعائه الله عَزَّوَجَلَّ يسأل الله عَزَّوَجَلَّ أعلى الدرجات، ولذلك لما سمع عبد الله بن مغفَّل ابنه يسأل الله عَزَّوَجَلَّ شيئًا معيَّنًا في الجنة، قال: دَعْ ذلك، إذا سألت الله عَزَّوَجَلَّ فاسألْه الفِرْدَوس الأعلى. فالإنسان دائمًا يسأل الله عَزَّوَجَلَّ أعلى الدرجات، وأتمّ المنازل عنده سبحانه وتعالى، والله عَزَّوَجَلَّ كريم، ولرُبَّما أنزلك هذه المنزلة العالية في الجنة لا بعمل تعمله وإنما بسبب دعوة وقبل ذلك هو رحمته جَلَّوَعَلَا بنا.

فقال النبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: (**«فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ»**) قال: (رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

۞ **هذا الحديث فيه من الفقه مسألتان:**

۞ **المسألة الأُولى**: استدلَّ به الفقهاء على أن أفضل أعمال الأبدان هي: الصلاة، فهي

أفضل من الحج، وأفضل من الصوم، وأفضل من سائر الأعمال الأخرى التي يتطوَّع بها العبد لله عَزَّوَجَلَّ، وهذا نصَّ عليه الفقهاء في أول كتاب (صلاة التطوع)، فقالوا: إن أفضل عبادات الأبدان أو أعمال الأبدان: الصلاة.

وأما الجهاد فإنه يجمع بين عبادة البدن وعبادة المال فلِذا فَضَلَ غيره.

❁ **المسألة الثانية**: وهي في قول النبي صَلَّٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: (**فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ**) هذه مسألة أطال عليها أهل العلم، وهو: هل الأفضل طول القنوت والقيام، أم أن الأفضل كثْرة السجود، بمعنى: هل الأفضل أن تصلي ركعتين طويلتَين تُطيل في قيامهما أو سجودهما، أم أن الأفضل في حقك أن تقصّر هذه الصلوات وتكثر من الركعات؟

والذي قرَّره الشيخ تقي الدين: أن الأمرين يستويان، فكل ينظر بما هو الأصلح لنفسه، وما هو الأَنسب لحاله فيعمله، فلا نقول: إن الأفضل طول القُنوت، ولا الأفضل كثْرة الركعات، وإنما المرء ينظر لنفسه.

ويُفرَّع على هذا الكلام ما يكون في قيام الليل في رمضان، فإن أحد صور قيام الليل: التراويح كما سيمرُّ معنا بعد قليل، فهل نقول إن الأفضل أن تصلي عشرين ركعة، أم أن الأفضل أن تصلي أقل من ذلك؟

إن تجاوزنا عن فعل الصحابة -رضوان الله عليهم- وهو حديث السَّائب بن يَزيد فإنَّنا نقول: ندخل في هذه القاعدة، فإنه يستوي طول الركعات مع قصر القراءة يستوي معَ مَن صلى ركعات قليلة لكن بطُول قُنوت وركوع وسجود، إذًا العبرة بالوقت الذي يُؤخذ فيه والخشوع، وعدم الإخلال بالأركان.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: (٢٨٢- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَ رَكَعَاتٍ: رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمْعَةِ فِي بَيْتِهِ».

وَلِمُسْلِمٍ: «كَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ».).

نأخذهُنَّ حديثًا حديثًا:

أول هذه الأحاديث: حديث (ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَ رَكَعَاتٍ: رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا) **أي**: للشيخين، («وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمْعَةِ فِي بَيْتِهِ»).

۞ هذا الحديث فيه من الفقه مسائل؟

۞ أول هذه المسائل: وهي ما يُسمى بـ(السُّنن الرَّواتب)، يقولون: إن آكد صلوات التطوع السُّنن الرواتب والوتر، وهناك روايتان في المذهب، أيهما أفضل: هل السنن الرواتب أفضل أم الوتر؟ لكن لا شكَّ أن هاتين الثنتين أفضل الصلوات المتطوَّع بها.

❐ هذه السنن الرواتب سُميت رواتب لأمور:

● سمَّيناها راتبة؛ لأنه من السُّنة المواظبة عليها، وعدم الإخلال بها، بخلاف غيرها من السنن التي لا تُسمَّى بالسُّنن الرواتب وهي مطلق السنن، فإن الأفضل ترْكها أحيانًا، بخلاف

السنن الرواتب، فإن الأفضل ملازمتها على صفة دائمة. **هذا الأمر الأول**.

● **الأمر الثاني**: أنها سُمِّيت (سُنن الرواتب) ممَّا يدلنا على أن المرء يستمر عليها، وفي ترْكه إخلال في عدالته، وذلك جاء عن الإمام أحمد قال: «إن الرجل الذي لا يصلي السُّنن الرواتب رَجل سوء»، ونصَّ الفقهاء على أن الذي لا يصلي سُنن الرواتب أنه لا تُقبل شهادته، **أي**: يتركها بالكلية.

وهذا يدل على أن ترْك السُّنن الرواتب على سبيل الدَّيمُومَة نقص في العدالة، والمعنى فيها وإن لم تكُ واجبة، قالوا: لأن هذه الرواتب - كما ذكرنا قبل قليل -: كالسُّور والحصن للفرائض، ومَن لازم ترْكها وعدم صلاتها فإنها أَمارة على ترْكه لبعض الفرائض، أو نقول: إن ترْكه للسنن الرواتب ترْك لسُنَّة مؤكَّدة لازم عليها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ففيها نقص في عدالته لمخالفته السُّنة.

إذن: هذا الأمر الثاني فيما يتعلق بكونها سُنن الرواتب أن في ترْكها إخلال بالعدالة.

● **الأمر الثالث ممَّا يتعلق بكونها سُنن الرواتب**: أنهم قالوا: إن السنن إذا فات وقتها فالقاعدة: [أنها لا تُقضى البتَّة إلا ما كان من السنن الرواتب فقط]، وبعضهم يَزيد: والوتْر، وسنتكلم عن قضاء الوتر في محله، أَهُوَ قضاء أم ليس قضاء؟

إذن: الأمر الثالث سُمِّيت رواتب؛ لأنها تُقضى إذا فات وقتها.

وقد ثبت قضاء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث أُمِّ سلمة وغيره. هذا الأمر الثالث.

● **هناك أمر رابع أيضًا**، وهو ما يتعلق بصلاتها في السفر، فإن كونها راتبة ومتصلة بالصلاة

هل تُصلى في السفر أم لا؟

جاء فيه حديثان أو ثلاثة إن شئت: حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: «لم يكن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي في السفر إلا سُنَّة الفجر والوتر فقط».

وجاء من حديث ابن عمر حديثان: حديث أنه قال: «حفظتُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عشر ركعات في الحضر والسَّفر» هكذا جاءت: «في الحضر والسفر» وهو عند الترمذي.

نعم الصنعاني في حاشيته على «العُمدة» أو على «أحكام الأَحكام» على العُمدة جوَّد إسناد هذا الحديث أو صحَّحه.

والحديث الثاني الذي جاء عن ابن عمر: أنه لمَّا سُئل قال: «لو أتْمَمتُ لصليتُ هذه النوافل» فدلَّ على أنه لا يفعلها، لم يفعلها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهذا لا يكون منه إلا له حُكْم المرفوع عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولذلك أخَذ أهل العلم بالجمع بين هذه الأحاديث أمرًا، وهم قالوا: إن رُخص السفر على ثلاثة أنواع - كما سبق معنا -: (رُخص الأفضل فعْلها، ورُخص الأفضل ترْكها، ورُخص يستوي فيها الأمران).

فالمذهب: أن ترْك السنن الرواتب في السفر من الرُّخص التي الأفضل فعلها، كقَصْر الصلاة، الأفضل أن يترك المرء سُنن الرواتب بشرط: أن يكون محافظًا عليها في حال الإقامة؛ لحديث أبي موسى في «صحيح البخاري»، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إن العبد إذا مرض أو سافر كُتِبَ له أجر ما يفعله صحيحًا مُقيمًا**»، فمَن لم يحافظ على السنن الرواتب في حضره فلا نقول: إن الأفضل في حقه أن يتركها في حال السفر، هذه رواية.

الرواية الثانية في المذهب لا، قالوا: إن ترْك سنن الرواتب من الرُّخص التي يسْتوي فيها الأمران، فيجوز فعلها ويجوز ترْكها؛ لِمَا رُوِيَ من حديث ابن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «حفظتُ عنه عشر ركعات في الحضر والسفر».

قبل أن نبدأ في المسألة المهمَّة في هذا الباب وهي قضية: كم عدد السُّنن؟ عندنا هنا مسألة مهمَّة في السُّنن الرَّواتب، وهذه المسألة وهي: ما يتعلق بوقت سنن الرواتب، متى يكون، ما هو وقت السنن الرواتب؟

نقول: إن السنن الرواتب إذا كانت قَبْلِيَّة فإن وقتها يبدأ من دخول وقت الصلاة، السُّنة القَبلية للظهر يكون وقتها من دخول وقت الظهر، ويَنتهي بفعل الصلاة، يعني إذا شرعت في صلاة الظهر انتهى وقت السُّنة القَبليّة للظهر.

والسُّنة البَعْديّة يكون وقتها بعد الصلاة، ويَنتهي بخروج الوقت، وبناء على ذلك فإن مَن لم يُؤدِّ السُّنة القَبليّة حتى أدَّى الفريضة فإنَّا نقول: إنه يؤديها بعد الصلاة قضاء لا أداء، ومَن فاتَتْه السنة البَعديّة فإنه يؤديها بعد خروج الوقت قضاء لا أداء، إذًا هذا وقت المشروعية فيها.

هناك وقت يُسمونه: (وقت الأفضلية)، وهذا الذي قال عنه أهل العلم: أنه يُستحب التعقيب في الصلاة، بأن تكون النافلة عَقب الفريضة بحيث ألا يفصل بينهما إلا طاعة؛ كَذِكْر وما في معناه، إلَّا أن يكون المرء متجهًا لبَيته مباشرة فإنه يصلي في بيته.

فلو أن المرء سيخرج من المسجد للسوق فنقول: إن الأفضل في حقك أن تصليها في المسجد، إن كان متجهًا لبيته فإن الأفضل في حقه أن يصليها في بيته، وسنتكلم عن هل تُصلَّى

في البيت أم في المسجد؟

إذن: عرفنا التي هي قضية التَّعقيب ألَّا يُفصل بينهما.

ولذلك قال الفقهاء - كما سيمرُّ معنا إن لَم نَنْسَ -: أن صلاة التراويح وقتها بعد السنة الراتبة للعشاء، ممَّا يدلنا على أنها لا تُقطع بشيء خارج عنها من شغل أمور الدنيا، أو بشيء خارج من العبادات المستقلة كصلاة التراويح.

۞ هذا الحديث فيه من الفقه مسألتان:

۞ **المسألة الأُولى**: في عَدِّ السُّنن الرواتب، فإن هذا الحديث فيه أنَّ سُنن الرواتب عشر ركعات فقط.

ولنعلَم أنه قد جاء عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثلاثة أحاديث: حديث ابن عمر هذا، وحديث عائشة، وحديث أُمّ حبيبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ جميعًا في السُّنن الرواتب، ولم يَرِدْ في السنن ولا في الصحيحين غير هذه الثلاثة الأحاديث، وسيذكرها المصنف بعد قليل.

وقد جاء في بعضها: «أنها عشر ركعات» كما في حديث ابن عمر، وجاء في بعضها: «أنها اثنا عشرة ركعة».

فمشهور المذهب: أن السنن الرواتب منها فقط عشْر، وأن الثنتين التي هي قبل الظهر - إضافة للثنتين الأُخريَين - أنها من السُّنن لكن من السُّنن غير الرواتب، وبناء على ذلك على المذهب فإن السنة أن تتركها أحيانًا الركعتَين الأُخرَيين، وإذا فاتَتْك فإنك لا تقضيها، ما تُقضى؛ لأنها ليست سُنن رواتب، نحن عرفنا قبل قليل ما معنى: كونها سُنَّة راتبة؟ هذا هو

المذهب.

الرواية الثانية - وهي اختيار الشيخ تقي الدين وكثير من أهل العلم -: قالوا: إن السُّنن الرواتب اثنا عشرة ركعة؛ لأنه ورَد عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عشر، وَوَرَد عنه اثنا عشرة ركعة، فنأخذ بالأكثر، فصلاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالعشر دلَّ على أنه ترَك ثنتَين أحيانًا، بلْ إن أمره باللسان - كما سيأتي - أنها اثنا عشرة ركعة، وهذا هو اختيار الشيخ تقي الدين: أن السنن الرواتب اثنا عشرة ركعة، وهذا الذي عليه مشايخنا كلهم على أنها اثنا عشرة ركعة. هذه مسألة.

❁ **المسألة الثانية**: هنا ذكَر المصنف في الرواية الأخرى، قال: («وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمْعَةِ فِي بَيْتِهِ»)، السنن الرواتب قلنا: إنها ركعتان قبل الفجر، واثنتَين أو أربع قبل الظهر، واثنتان بعد الظهر، واثنتان بعد المغرب، واثنتان بعد العشاء.

في قاعدة - وهذه القاعدة صحيحة مائة بالمائة -: أن الجمعة ليست ظُهرًا، وليست بدلًا عن الظهر، هي صلاة مستقلة تمامًا، تختلف عن الظهر تمامًا، ولكن الظهر بدل عنها لمَن فاتَتْه أو لم تجب عليه، لم تجب عليه كالمرأة، أو فاتَتْه كمَسْبُوق ونحوه.

الظهر هي البدل، وليست الجمعة بدلًا عنها، ولذلك يقولون: إن الفروق بين صلاة الجمعة وبين الظهر أكثر من خمس وعشرين فرقًا، من هذه الفُروق:

في السُّنة الراتبة لها، فالسُّنة الراتبة للظهر قبلها ثنتين أو أربع، وأما الجمعة فليس لها سُنَّة قبليَّة، سقطت، ما في سُنَّة قبليَّة، فلو فاتَتْك الأربع ركعات تصليها قبل الظهر ما نقول: إنها تُقضى بعده؛ لأنها ليست سُنَّة راتبة وإنما هي سُنَّة مطلقة، إذًا هذه السنة القبليّة، أنا ذكرتُها من

باب التَّبع، لكن الحديث معنا في السُّنة البعديّة.

والسُّنة البَعديّة في الجمعة أيضًا غير السُّنة البَعديّة في الظهر، نحن قلنا السُّنة البَعديّة في الظهر ركعتان، بينما في الجمعة ورَدَت فيها ثلاثة أحاديث، ورَد حديث ابن عمر هنا في «الصحيحين»: «**أنَّها ركعتان**»، وورَد في «صحيح مسلم» من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «أنها أربع ركعات»، وجاء من فعْل علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ «أنَّها سِت ركعات».

وردَت ثلاث صِيغ، ثنتان مرفوعتان عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وواحدة موقوفة عن علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

كيف نجمع بين بين هذه الأحاديث؟ فيه مسلَكان لأهل العلم، وهي المذهب والرواية الثانية.

فمشهور المذهب: أن السنة البَعديّة لصلاة الجمعة على سبيل التخيير، من اختلاف التنوّع، إما ركعتان، أو أربع، أو سِتّ، إن عملنا بقول علي وقلنا إنه له حُكْم المرفوع إلا أن توجّه فتقول: قول علي مثلًا أو فعل علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنه من باب الاجتهاد والفَهْم منه أو مطلق السُّنن، لكن يظهر أنها من ملازمة علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لها.

وهذا الرأي - وهو المذهب الذي قلتُ لكم أنه من اختلاف التنوّع - هو الذي كان يُفتي به الشيخ عبد العزيز -عليه رحمة الله-، فإنه يَرى أنه تارة تفعل ثنتين، وتارة تفعل أربعًا، وتارة تفعل ستًّا.

الرواية الثانية - وهي اختيار الشيخ تقي الدين -: قال: نجمع بين الأدلة، فنقول: إنه إن

صلّاها في المسجد فإنه يصليها أربعًا؛ لأن الذي روى أنها تُصلّى أربعًا إنما هو أبو هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، ولم يكن يعرف حاله في بيته، وإن صلى السُّنة البَعديّة في بيته فإنه يصليها ركعتين؛ لأن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: «وركعتَين بعد الجمعة في بيته» فجمَع الحديث على اختلاف الحال، فَفِي البيت تُصلى ركعتين، وفي المسجد تصلى أربعًا، هذا رأي الشيخ تقي الدين.

ولكن الحقيقة قد - كما سنتكلم عن قضية صلاة السُّنن في البيت متى تكون يعني ليس لازمًا أن تُصلَّى في المسجد.

ولذلك ذكَر ابن رجب: أنَّ أهل العلم ... حكاها اتفاقًا أم لا! يقولون: إن الإمام السنة له مطلقًا أن يصلي السُّنة البَعديّة في بيته، قال: حتى الأربع تُصلى في بيته، وأظنه حكاها اتفاقًا لكني نسيتُ الآن، ويحتاج إلى مراجعة.

إذن: الإمام لم يثبت - كما حكَى ابن رجب - أنه يصلي في المسجد السُّنة البعديّة يوم الجمعة، وإنما يصليها في بيته، فالرَّكعتان كما أثبت ابن عمر تُصلَّى في البيت، والأربع كما نقل ابن رجب تُصلى أيضًا في البيت، ولذلك فإن مشهور المذهب هو الذي اختاره الشيخ عبد العزيز بن باز، والحقيقة أن هذا فيه إعمال لقاعدة اختلاف التنوع، وهي قاعدة معمول بها عند جُلّ فقهاء الحديث من الصحابة -رضوان الله عليهم- فمَن بعدهم.

إذن: عرفنا هذه المسألة، وهي مسألة مهمة.

❁ **عندنا مسألة ثالثة** - نتكلم عنها الآن بسرعة -، وهي قضية: صلاة السُّنن الرواتب في البيت، أَهِيَ أفضل أم في المسجد؟

الفقهاء يقولون: إن سنن الرواتب الأفضل أن تُصلى في البيت؛ لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولكن يقولون: إن آكَد السُّنن التي تُصلى في البيت - آكَدها، يعني هذه السنن الرواتب العشر أو الاثنتي عشر ركعة - آكَد السُّنن التي تُصلى في البيت: المغرب، والفجر، حتى إن بعض أهل العلم كان يقول: إنها لا تصح إلا في البيت، ونقلَه أحد، ومالَ له أحيانًا، لكن هذه أكدها: الفجر السنة أن تصليها تأكيدًا في البيت كما فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسيمرُّ معنا، وكذا المغرب السُّنة البَعديّة، ما عدا ذلك تفعلها في البيت وفي المسجد لكنها في البيت .. طبعًا والحالة الثالثة: إمام المسجد، الإمام فإنه يصلي السُّنة البَعديّة يوم الجمعة أكدها أن تكون في بيته، وما عدا ذلك فإنه يجوز ... لكن الأفضل أن تُصلي في البيت كما هو مشهور المذهب.

قال: (وَلِمُسْلِمٍ: «كَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ»).

هذا الحديث حديث «مسلم» من حديث ابن عمر، يدلنا على تأكيد سُنَّة الفجر القبليّة.

هذا واحد.

الأمر الثاني: أنه بعد طلوع الفجر يكون وقت نهْي، ولذلك قول الجمهور أن وقت النهي من الفجر يبدأ من الطلوع، فلم يكن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي إلا السُّنن الرواتب فقط، وهي: السُّنة القَبليّة للفجر فتُصلى.

وهذا الحديث يدل على أن السُّنة في سُنة الفجر أن تُصلى خفيفة، وسيمر معنا بعد قليل ما الذي يُقرأ فيها.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: (٢٨٣- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ لَا يَدَعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.).

هذا حديث (عَائِشَةَ) هو الذي استُدِلَّ به على الرواية الثانية على أن السُّنة الراتبة القبليّة للظهر أربع ركعات.

والمذهب يوجهون هذا الحديث جمْعًا بينه وبين حديث ابن عمر يقولون: إن ما زاد عن الركعتين القَبليّة هي من السُّنن لكنها ليست من السُّنن الرواتب، ولكن قول عائشة: (كَانَ لَا يَدَعُ) يدل على الملازَمة، وهذه الملازمة لا تكون إلا لِما كان من السنن الرواتب، ولذلك نقول: فعلَ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحيانًا عشرًا، وفعل ثنتَي عشرة ركعة، وكلاهما يدل على ملازمته لها، وهي من السُّنن الرواتب.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: (٢٨٤- وَعَنْهَا قَالَتْ: «لَمْ يَكُنْ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ تَعَاهُدًا مِنْهُ عَلَى رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِمُسْلِمٍ: «**رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا**».).

هذان الحديثان: حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: («لَمْ يَكُنْ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ تَعَاهُدًا مِنْهُ عَلَى رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ») استُدل به على مسألتين:

المسألة الواضحة: وهي أن آكَد السُّنن الرواتب: رَكعتا الفجر، وهذا لا شكَّ فيه؛ لحديث عائشة هنا، ولكون النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحافظ عليها حتى في السفر، وسيأتي بعد قليل الفضل الذي رُتِّب عليها.

❁ **المسألة الثانية**: استُدل بهذا الحديث على أن السنن الرواتب أفضل من قيام الليل، لقول عائشة: («لَمْ يَكُنْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ النَّوَافِلِ أَشَدَّ تَعَاهُدًا مِنْهُ عَلَى رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ»)، وقلتُ لكم قبل: أيهما أفضل قيام الليل والوتر أفضل أم السُّنن الرواتب؟ روايتان في المذهب، والخلاف فقط في الأفضلية وإلا بالاتفاق أنَّ هاتين الصلاتَين هما أفضل الصلوات.

الحديث الثاني: قال: (وَلِمُسْلِمٍ: «رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنْ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»).

من الأسرار التي جاءت في أحاديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أنه يذكر بعض الفضائل لبعض السُّنن، ولا يذكر فضائل لسُنن أخرى، ولا يذكر فضائل حتى للفرائض، حتى الفريضة أحيانًا ما تُذكر، لكن السنة التي معها يُذكر فضلها، وهذا يدلنا على أمر أو أمرين:

● **الأمر الأول**: أنه ليس لازمًا من عدم ذكْر فضل أنه أقل أفضلية من غيره من الأعمال أو ليس له ذاك الفضل العظيم؛ لأنه قد يُذكر فضل الأدنى ويُترك فضل الأعلى وهو الفريضة، ولذلك فإن المسلم يَتمثِل الأعمال الصالحة وإن لم يعلم ما هو الأجر المُرتَّب عليها.

هنا في هذا الحديث بين النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فضلًا عظيمًا في ركعتَي الفجر السابقة للصلاة وهي النافلة، فقال: («رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنْ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا») **يعني** شيء عظيم جدًا جدًا، يعني لا تتصور، لو تأمَّلت في معنى هذا الحديث كيف أنَّ فيه من الفضل العظيم؟

قِيل إنَّ: (خَيْرٌ مِنْ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا) عند الله عَزَّوَجَلَّ من حيث الأجر ممَّا يترتَّب عليه أنَّ مَن صلى هاتَين الركعتَين أُجِرَ يوم القيامة أكثر ممَّا في الدنيا ممَّا يَملكه آحاد الناس.

وقِيل: إنها خير من الدنيا وما فيها باعتبار ثوابها في الدنيا، وذلك أن كثيرًا من الناس إنما

يمنعه من القيام لصلاة الفجر ولا يقوم إلا عند الإقامة رغْبته بالنوم، ورغبته بالراحة، ولكنه إذا استيقظ قبل الصلاة لا للصلاة فقط بل قبل الصلاة لأجل نافلتها فإنه يكون في ذلك أكمل وأتَمّ قيامًا من الثاني، وإن كان كلٌّ على خير ولا شكَّ، ولذلك قال: هي (**خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا**). وسيمرُّ معنا - إن شاء الله - أن كل عبادة نافلة إذا كانت بعد نوم فإنها تكون أفضل من غيرها.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ **تعالى**: (٢٨٥- وَعَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتَ النَّبِيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يَقُولُ: «**مَنْ صَلَّى اثْنَتَا عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَفِي رِوَايَةٍ: «**تَطَوُّعًا**».

وَلِلتِّرْمِذِيِّ نَحْوُهُ وَزَادَ: «**أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ**».).

هذا حديث (أُمِّ حَبِيبَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتَ النَّبِيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يَقُولُ: «**مَنْ صَلَّى اثْنَتَا عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ**») وهذا الحديث الركعات الثنتَي عشرة محمولة على التطوع لِمَا جاء في رواية في مسلم أيضًا أنه قال: («**تَطَوُّعًا**») **أي**: غير النافلة.

قِيل: إن هذا البيت يُبنَى لمَن حافظ على الاثنتي عشرة، وقِيل: بلْ يُبنَى للمرء في كل يوم بيتٌ إن صلى هذه الاثنتي عشرة ركعة.

والمسلم يُحسن الظن بربِّه جَلَّوَعَلَا دائمًا.

وقد ثبت في «الصحيح»، أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: قال الله عَزَّوَجَلَّ: «**أنا عند ظنِّ عبدي**

بي، فلْيظن عبدي بِي ما شاء»، فالعبد يظن بربِّه الخير، والله عَزَّوَجَلَّ كريم، وجواد، ورَحيم، وسبحانه وتعالى يأجر المرء على ظنِّه بربِّه، ولذلك رُوِيَ عند الدَّيلمي - والأصل أن ما رواه الدَّيلمي كما هو مشهور أن الأصل ما تفرَّد به جماعة كابن أبي الدنيا والدَّيلمي الأصل أنه ضعيف، بلْ شديد الضعف - لكن رُوِيَ عند الدَّيلمي ومعناه صحيح، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**نِيَّة المؤمن أبلغ من عمله**»، قِيل: إن المراد بنِيَّتِه: ما يَعزم على فعْله، وقِيل: إن المراد بنِيَّتِه هنا هو ظنّه بربِّه، يظن بربه الخير. ولذلك في الفضائل دائمًا ظُنّ بالله عَزَّوَجَلَّ أن يُثيب الأجر العظيم عليها، فإنك سَتَقدم على كريم جَلَّ وَعَلَا، فإذا كان ذلك الرجل الذي كان يؤخر الناس ويُرجئ المعسِر إحسانًا ظنًّا بربِّه جَلَّ وَعَلَا فغفَر الله، فما ظَنُّك بمَن كان ممتثلًا لسُنَّة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ متَّبِعًا له في هذا الدين الذي أجَر الله أو رتَّب الله عَزَّوَجَلَّ أجرًا عظيمًا أكثر من الأُمم السابقة قبله. هذه مسألة.

❁ **المسألة الثانية**: قِيل إن هذا الفضل إنما هو مرتب على السنن الرواتب فقط - المقصود به: السنن الرواتب -؛ قالوا: لأنَّه في رواية أخرى عند الترمذي - كما سيأتي بعد قليل - عدَّدَت هذه السُّنن.

وقِيل: بل إن هذا الحديث مطلق، فكل مَن صلى ثنتَي عشرة ركعة في اليوم والليلة سواء كانت سُنن الرواتب أو من غيرها فإنه يُبنى له بيتٌ في الجنة.

عدَّ الترمذي هذه فقال: (**«أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ»**) هذه الرواية فيها حديث أُمّ حبيبة، نحن قلنا إن حديث أُمّ حبيبة وحديث عائشة أثبتا أربعًا قبل الظهر، وأما ابن عمر فإنما اثبت ثنتَين

قبل الظهر.

بعض أهل العلم الذين يُرَجِّحُون الثنتي عشرة ركعة قالوا: إنما ابن عمر حكَى ما رأى، وربما كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي هذه الأربع التي قبل الظهر في بيته، أو كان يصلي ثنتين في بيته وثنتين في المسجد، فدلَّ على أن مَن حفظ الزيادة مقدَّم عليه وخصوصًا أن المُثبِت لأربع هُنَّ زوجاته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أُمّ حبيبة، وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قال **رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى**: (**وَلِلْخَمْسَةِ عَنْهَا: «مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَعٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ»**.).

هذا الحديث: حديث (**الْخَمْسَةِ**) **يعني**: أهل السُّنن وأحمد، (**عَنْهَا**) **أي**: من حديث أُمِّ حبيبة، وهذا الحديث جاء من حديث مكْحُول، عن عَنبَسَة أخي أُمّ حبيبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عن أُمّ حبيبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .. أبي سفيان، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (**مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَعٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا ..**») انظر؛ زادَت (**وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا**)، (**حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ**).

هذا الحديث لمَّا رواه الترمذي حسَّنه، وقال: «إنه حَسَن غريب» **أي**: لا يُعرف إلا من هذا الطريق من طريق مكْحُول، عن عَنبَسَة ابن أبي سفيان، عن أخته أُمّ حبيبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وكما قال الظاهر أنه حَسَن؛ لأن هذا الظاهر جاء له التوثيق.

هذا الحديث فيه زيادة ركعتين بعد الظهر، أليس كذلك؟ والحديث حسَن كما قال الترمذي، فإن فيه أربعًا بعد الظهر، فالمذهب يَرون أن هاتين الركعتين التي هي بعد الظهر وزيادة على السُّنن الرواتب أنها من السنن غير الرواتب. هذا واحد.

وأيضًا الشيخ تقي الدين يُؤيِّده في هذا، فيقول: إنها أيضًا من السنن لكنها ليست من الرواتب، وحمَل عليها حديث ابن عمر، وسنذكره بعد قليل.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: (٢٨٦- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَحِمَ اللهُ امْرَأً صَلَّى أَرْبَعًا قَبْلَ الْعَصْرِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَصَحَّحَهُ).

هذا حديث: (ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَحِمَ اللهُ امْرَأً صَلَّى أَرْبَعًا قَبْلَ الْعَصْرِ»)، والمراد بالأربع أي: أربع ركعات، وسنتكلم عن كيفية صلاة هذه الأربع بعد قليل بعدما نتكلم عن صحة الحديث.

قال الحديث: (رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَصَحَّحَهُ)، هذا الحديث في الحقيقة تفرَّد به لا يُعرف هذا الحديث إلا من طريق واحد، ولذلك لمَّا حسَّنه الترمذي قال: إنه غريب.

هذا الحديث جاء من طريق: محمد بن مسلم، بن مهْران القُرشي، عن جدِّه، عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وهذا محمد بن مسلم بن مهْران اختُلِفَ فيه، فوثَّقه بعض أهل العلم مثل ابن مَعين، وتوقَّف فيه جماعة كابن عَدي في «الكامل»، وحَكَم جماعة من أهل العلم بضعْفه، فقد قال أبو زرعة رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: «هو وَاهِي الحديث»، ولذلك فإن أهل العلم اختلفوا في تصحيح هذا الحديث بناء على الحكم على محمد بن مسلم هذا، واختلف فيه أهل العلم من حيث

التوثيق ومن حيث التضعيف، ومن شدَّة حاله توقف فيه الأئمة؛ كابن عَدِي وغيره، أي: جاء التوقف حتى قِيل: إنه يعني ابن حبان قال: إنه يُخطئ وهكذا، إذًا اختُلف فيه، فحاله مُختلَف فيه.

ولذلك لأهل العلم طريقتان في التصحيح والتضْعيف لهذا الحديث، فمِن أهل العلم مَن ضعَّفه كالشيخ تقي الدين يضعِّف هذا الحديث، ومنهم مَن يُحسِّنه كالترمذي وغيره.

هذا الحديث المذهب يحملونه على السنن غير الرواتب، فيقولون: يُستحب للمرء أن يصلي أربع ركعات قبل العصر، ولذلك يقولون: إن النهي إنما هو متعلق بالصلاة وليس متعلقًا بالوقت، فيجوز للمرء أن يتنفَّل بما شاء قبل الصلاة، ولكن هذه الأربع من السنن غير الراتبة.

الشيخ تقي الدين يقول: أصلًا الحديث ضعيف، وهذه ليست سُنَّة مطلقًا، وإنما هي - كذا يقول -: «وإنما هي حَسَنة» هذه عبارته، وإنما هي حسنة، فهي داخلة في عموم الصلاة بين الأذان والإقامة، مُطلق الصلاة بين الأذان والإقامة، لحديث عبد الله بن مغفَّل، ولكن يقول: ليست سُنَّة، وسيمرُّ معنا نفس كلامه في قضية السنة القَبليّة للمغرب، فيرى أنها ليست بسُنَّة، وضعف الحديث.

قال: «وإن قِيل بصحة الحديث فإن قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (رَحِمَ اللهُ امْرَأً صَلَّى أَرْبَعًا قَبْلَ الْعَصْرِ) محمول أي: قبل دخول وقت العصر، فيكون شَبيهًا بحديث أُمّ حبيبة، يعني يصلي أربعًا بعد الظهر، فهم يقولون: إما أن الحديث ضعيف، أو أنه محمول على أنه مطلق

فلذلك إنه ضعيف، فما جاء من الصلاة فيه فإنه محمول على مُطلق ما بين الأذان والإقامة فيكون هو حَسَنة، ما قال ... المشهور، قال: هو حَسَنة لكنه ليس سُنة، ما نقول إن هناك سُنَّة قَبليّة راتبة أو غير راتبة، أو هو محمول على ما قبل صلاة العصر، توجيه ذُكِرَ ممَّن ذكر يعني مالَ لتَصحيحه قال: إنه محمول على أنه قبل دخول العصر **أي**: تكون سُنة بعديّة بعد الظهر، هو توجيه لأهل العلم، ما الراجح؟ علْمها عند الله عَزَّوَجَلَّ.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعالَى: (٢٨٧- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ، صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ**» ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «**لِمَنْ شَاءَ**» كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ حِبَّانَ: «**أَنَّ النَّبِيَّ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **صَلَّى قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ**».).

هذا حديث (عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغفَّلٍ الْمُزَنِيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ) من الأحاديث التي ورَد فيها إشكال كما سيأتي معنا.

قال: (قَالَ: «**صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ، صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ**») ثمَّ قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: («**لِمَنْ شَاءَ**»).

قوله: (**صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ**) محمول على قبل صلاة المغرب وقبل دخول الوقت، ويدل على ذلك: أنه جاء في بعض روايات البخاري: «**صلُّوا قبل صلاة المغرب**» فجعَل العبرة بالصلاة لا بالدخول، وهذا يُورَد؛ لأن بعض السلف كان يرى جواز الصلاة في آخر العصر وقت النهي، ولكن هذا غير صحيح، فإن الأحاديث صريحة، وهذا الذي حَدَث من بعضهم

إنما هو خطأ.

إذن: قوله: (صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ) محمولة على أي: صلوا قبل صلاة المغرب كما جاء في البخاري في بعض الروايات.

قوله: (ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ»).

● **هنا مسألة أُصولية**: إذا أمَر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأمر، صِيغة الأمر: (افعل) ثمَّ علقه بالمشيئة: «**لمن شاء**»، فهل هذه الصيغة تدل على الاستحباب، أم أنها تدل على الإباحة، صيغة الأمر: (افعل) فإن أُضيف إليه: «إن شئْت» أو: «لمن شاء» فهل هذه الإضافة قرينة على صَرْف الأمر من الوجوب للإباحة، أم أنها قرينة من صَرْفه من الوجوب إلى الندب؟

هي روايتان وقولان لأهل العلم، والخلاف فيها مشهور.

وعلى العموم: فإن كما ذكر صاحب «الإنصاف»: أن عامة علماء المذهب على أن الصلاة قبل المغرب مباحة، طبعًا الجمهور يرون أنه لا سُنَّة قبل المغرب مطلقًا، ولذلك قلتُ لكم: أنهم يقولون: يؤذن ثم يُقيم، ولذلك يقولون: إنه يُستحب ألَّا يُطيل في الأذان حتى، ولذلك الفقهاء كلهم بين كارهٍ وبين محرِّم للسنة، إلا الحنابلة فإن لهم روايتان، سأذكر الروايتين بعد قليل.

فالرواية تقول: إنه مباح، وهذا هو الذي ذكره في «الإنصاف»، وقال: إنه المذهب، قال إنه مباح؛ قال: لأن قوله: (لِمَنْ شَاءَ) يدل على أنه مباح، الأمر يدل على الإباحة، ولأنه قول جمهور أهل العلم الكَراهة أو الحُرمة، فمُراعاة لخلافهم نقول بالإباحة، وهذا طبعًا نصَّ عليه

في «الإنصاف».

في «كشَّاف القناع» ذكَر منصور - طبعًا ليست موجودة في الإقناع وإنما فهْمًا من الإقناع - قال منصور في الكشاف: «أن السنة قبل المغرب مستحبة» لأمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بها، فهو أعمل القاعدة الثانية أو الرأي الثاني أن قوله: «صلُّوا» للأمر، ولِما رُوي أنه فعله، وستتكلم عمَّا رُوِيَ عن فعْله له بعد قليل.

إذن: المعتمد في المذهب الصحيح أنها مباحة، والذي نقله منصور أنها مستحبة، وكلا الأمرين يُعتبر المذهب عند المتأخرين.

الشيخ تقي الدين يقول: لا، هي ليست سُنَّة مطلقًا، وإنما هي حَسَنة **يعني**: جائزة.

والحقيقة أن القول: بأنها مباحة يعني موافق للرواية التي ذكرها صاحب «الإنصاف»، القول بأنها مباحة أو أنها حَسَنة هو الذي قال به كثير من الفقهاء، ومنهم: إسحاق بن راهَوية - فقهاء الحديث -، فقد نقل إسحاق بن منصور عنه في «المسائل» أنه سُئل إسحاق: السُّنة القبلية للمغرب سُنَّة هِي؟ قال: لا ليست سُنة وإنما هي رُخصة، يعني جائزة حسنة، إذا دخلت المسجد تصلي هاتين الركعتين، إذا لم يكن عند شُغل وتعلم أن المؤذن يتأخر تصلي هاتين الركعتين، أو هي داخلة في مطلق عموم مشروعية الصلاة بين كلّ أَذانَين، ولكن ليست سُنة مشروعة. هذا هو المتحقق عند الفقهاء؛ الشيخ تقي الدين، وإسحاق بن رَاهَوية، وأحمد، والمذهب كما قرَّره صاحب «الإنصاف» إلا ما ذكر الشيخ منصور البُهوتِي أن المذهب الاستحباب لكن فيه بُعْد كلام منصور، الحقيقة لأنه ما نصَّ عليه غيره.

الترجيح المعتمد إنما هو في المطولات لا في المختصرات.

تعليل منصور ما هو، يعني لما قال إنها مستحبة؟ قال: لأنه قالوا: يُثاب عليها، كيف يثاب على شيء ليس بسُنة؟ فنحن نقول: قد يثاب على شيء لكنه ليس بسُنة، يعني ليس مشروعًا في ذاته، فيُعتبر من المطلقات، أو من المباحات، أو من الحسنات كما عبَّر الشيخ تقي الدين، يُؤجر عليها لكن لا يلازمها دائمًا أو يعتقد مشروعيتها، إذًا هذه مسألة.

❁ **المسألة الثانية** - ستَنبني عيها الحديث الذي بعده -: أن الشيخ تقي الدين يقول: «لم يثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه صلى هاتَين الركعتين وإنما الذي ثبت: أن الصحابة - رضوان الله عليهم- كانوا يصلونها، ولم يكن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ينكر عليهم؛ كما جاء في حديث أنس في صحيح مسلم».

لكن يُشكل على كلام الشيخ تقي الدين الرواية التي جاءت عند ابن حبان في «صحيحه» الذي يُسمَّى: «التقاسيم والأنواع» نفس حديث عبد الله بن مغفل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومن نفس الطريق الذي رواه البخاري، وفيه: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «صلى قبل المغرب ركعتين»، بلْ إن ابن حبان روى هذا من طريق ابن خُزيمة - محمد بن إسحاق بن خُزيمة صاحب الصحيح - عن عبد الوارث بن عبد الصَّمد، عن أبيه، عن جدِّه، جدّه هو الذي روى من طريقه البخاري هذا الحديث، فهي على شرط البخاري تمامًا، والذين رَوَوه رجال ثقات لا شكَّ.

ولكن يُشكل على هذا الحديث نفْي الشيخ تقي الدين نفاها، يقول: «لم يثبت أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رواها» يبدو أنه لم يطَّلع على هذه الرواية التي عند ابن حبان، ولذلك فإن ابن

ملقِّن لما ذكر حديث ابن حبان قال: «وهذه فائدة جليلة» - ذكرها في «البدر المُنير» - وهو أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلاها، كون النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلاها يدل على أن الوقت موسَّع، وأن قول الجمهور غير الحنابلة أنه لا تُشرع السنة القبليّة قولٌ ضعيفٌ جدًا، النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إن ثبت أنه صلى فلا شكَّ، كيف تقول: مكروه أو محرّم.

لكن هنا قاعدة ذكرها ابن رجب، وهذه القاعدة الحقيقة من رَجل يعلم العِلل، ابن رجب يقول: «إن صاحبَي الصحيحين - وأهل السنن عمومًا لكن الصحيحين بالذات - إذا وردَت زيادة في حديث رَوَوه» حديث رواه صاحب الصحيحين البخاري ومسلم أو أهل السنن عمومًا، «إذا جاءت زيادة، ولم يَذكراها، ويَنبني عليها حكْم ففي الغالب الأَعَمّ أن لها عِلَّة» ما يتركها صاحب الصحيحين إلا ولها عِلَّة.

أُعيد الكلام: إذًا هذه الرواية - رواية ابن حبان - نقول قبل قليل: إنها شرْط البخاري، والبخاري رواه من نفس الطريق، بلْ إن ابن حبان رواه من طريق جليل، وهو من طريق: ابن خُزيمة، عن عبد الوارث بن عبد الصَّمد بن عبد الوارث عن أبيه عن جدِّه، وجدُّه هو الذي رواه من طريق البخاري.

لكن هنا مشكلة! هذه الزيادة ظاهرها الصحة، ولا يُعرف لها عِلَّة، بَيدَ أن ابن رجب ذكر قاعدة: [أن كل زيادة في حديث رواه صاحب الصحيحين، وكانت هذه الزيادة فيها حكْم أو معنى فإذا لم يكونا قد رَوَيَاهَا فإن لها علَّة] ما تركوها عبثًا، ما تركها البخاري ومسلم وأصحاب السنن عبثًا، لا بدَّ أن لها عِلة.

ولنعلَم أن هذه العِلل يعني جدار عظيم إنما يتكلم فيه الأئمة، وأحيانًا قد ترى العلَّة وتقرأها تظنها سهلة – كما سيمرُّ معنا بعد قليل – وهي جليلة، ولذلك هي صَنْعَة معرفة العِلل، وأغلبنا بلْ أغلب الناس في هذا الزمان إلا النادر ربما في الحديث والحديثين إنما هم عالَة على الأئمة؛ كالبخاري، والترمذي، والدارقطني، والأئمة في العِلل، ولذلك نفْي الشيخ تقي الدين لها مع ثبوتها ظاهر السَّند، وترْكه صاحب «الصحيحين» لروايتها يدل على أن في النفس منها شيء، لكن على العموم نقول: هي ثابتة عن الصحابة – كما سيأتي بعد قليل من حديث أنس – ممَّا يدل على مشروعيتها، هي مشروعة، لكن هل هي مشروعة لذاتها قبل المغرب دائمًا، أم أنها بين كل أذانَين؟ هذا هو النزاع كما ذكرتُ لكم قبل قليل.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: (وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَكَانَ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرَانَا فَلَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَانَا»).

هذا حديث (أَنَسٍ قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ) يعني بِهِم: الصحابة – رضوان الله عليهم–، قال: (فَكَانَ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرَانَا) هذه الجملة مهمَّة جدًا؛ لأن الأُصوليِّين يقولون: إن الصحابي إذا نسَب الفعل لوقت النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم يذكر أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ كان يراهم أو عَلِم بهم فإنه فيه خلاف، أَهِيَ من السُّنة التقريرية أم لا؟

مثل حديث أبي سَعيد: «كُنَّا نعزل والقرآن يَتنزَّل، فلم نُنْهَ»، لكن هذه الزيادة تقطع كل نزاع في الأمر، وأن هذا من السنة التقريرية، وهو: أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رآهم وأقرَّهم، فلم يَنهاهُم عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ.

قال: (فَلَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَانَا) أيضًا هذا الحديث أنس، طبعًا قوله: (فَلَمْ يَأْمُرْنَا) يدل على عدَم السُّنيّة، وإنما هي رُخصة أو مباحة أو حسنة باختلاف عبارات أهل العلم، مباحة الحنابلة، رُخصة إسحاق بن رَاهَويه، الشيخ تقي الدين يقول: هي حَسنة، والمعنى متقارِب.

هذا الحديث أيضًا مُشكِل، مثلما قلنا الإشكال في كون النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلاها أم لا مُشكِل فعْل الصحابة -رضوان الله عليهم-، فإنه قد ثبت عند أبي داوُد، قال ابن الملقِّن: «بإسناد حسَن» أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- وابن عمر معروف في عِنايته بالسُّنة وحرْصه عليها - قال: «ما رأيت أحدًا صلى قبل المغرب ركعتين على عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» مُشكِل!

يعني: ابن عمر يَنفي، وأنس يُثبت، فهو محل إشكال، ولذلك لا تَعجَب عندما يستشكل ذلك أهل العلم، حتى إن الإمام أحمد مرَّة لما ذُكر له هذه السنة - السُّنة القَبليّة - قال: «ما فعلتْها إلا مرَّة واحدة، حينما سمعت الحديث»، وهذا يفيدنا مسألة: (كل سُنَّة تسمع بها افعلْها ولو مرَّة)، ما قلتُ لكم: إن أحمد يقول: «اخضِب ولو مرَّة»، أيّ سُنة تسمعها عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ افعلْها ولو مرَّة واحدة، يعني لتكون ممَّن ينادَى يوم القيامة بهذه السُّنة ربما نُودي بأهل السُّنة فتكون ممَّن فعلتها.

فلذلك قال: «ما فعلتُها إلا مرَّة حين سمعتُ بهذا الحديث» ثمَّ قال: «فيها أحاديث جِياد»

يعني: فيها أحاديث جيّدة الإسناد، ولكنها متعارضة.

وهذا الذي يجعل يبدو العلَّة عند البخاري ومسلم أنهما لم يثبتا كون النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلاها؛ لأن ابن عمر أنكرَها، وأنس لم يُثبتها عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فكيف نقول إنه في

حديث عبد الله بن مغفل المُزني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إثباتها؟ فلذلك لعلّها هذه هي العلّة؛ لعلّها، والمعلوم أن أهل العلم يُعِلّون كثيرًا بالمعنى، وهذا باب عظيم جدًا وهو الإعلال بالمعنى، لكن ليس لآحاد الناس، يتكلم البخاري به، أحمد، علي بن المَديني هؤلاء الأئمة اقبلْه، أما آحاد الناس فهذه مصيبة؛ لأنه هدَم لبعض الأحاديث.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (٢٨٨- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى إِنِّي أَقُولُ: أَقَرَأَ بِأُمِّ الْكِتَابِ؟» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.).

هذا الحديث: حديث (عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ ..») يُخفِّف أي: يُخَفِّف طولهما، لا أنه يُخَفِّف بتَرْك الطمأنينة، (اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ) وهي السنة القَبليّة، (حَتَّى إِنِّي أَقُولُ: أَقَرَأَ بِأُمِّ الْكِتَابِ؟) لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُقل عنه في القراءة ثلاثة أوجه، كما نقله ابن البَنَّاء - ابن البَنَّاء: الحسن بن أحمد البَنَّاء الحنبلي، من علماء القرن الخامس، صاحب «المقنع»، له كتاب في التجويد - قال: إن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُقل عنه في القراءة ثلاثة أشياء: الحَدْر - وهو قراءة سريعة -، والتَّرْجيع - القراءة مع الترديد لبعض الآيات، وليس دائمًا -، وقراءة التَّرَسُّل.

فهنا عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: (حَتَّى إِنِّي أَقُولُ: أَقَرَأَ بِأُمِّ الْكِتَابِ؟) خشْية أنه لم يقرأ بها بناء على قراءة التَّرسل، وإلا فإنه قد قرأ بها بقراءة الحَدْر، وزاد على قراءة أُمِّ الكتاب كما سيأتي.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (٢٨٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و: ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.).

هذا حديث (أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَرَأَ فِي رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ ..») أي: في الركعتين اللَّتين تكونان قبل صلاة الفجر، وليس في الصلاة نفسها، قَرَأَ: (﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و: ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾)، وهاتان السورتان تُسمى من النظائر.

وقد ذكرتُ لكم قبل: أن بعض أهل العلم كابن حجر كما نقله عنه السَّخاوي، جمَع السور النظائر، وهي التي تُقرأ في الركعة الأُولى وفي الركعة الثانية، فمِن السور النظائر: (﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و: ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾)، ومن النظائر: (سَبِّحِ) وك (﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾)، من النظائر: (الزلْزَلة) و(القارعة)، وهكذا، (الضحى) و(الشمس)، (سبِّح) و(الغاشية) هذه تُسمى: نظائر، تُقرأ في ركعة، وفي الركعة الأخرى تُقرأ معها من باب النظائر.

قال رَحِمَهُٱللَّهُ تَعَالَى: (٢٩٠- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.).

هذا حديث (عَائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ») والحديث في (الْبُخَارِيُّ) من مَفاريده وليس في مسلم.

هذا الحديث اختُلف في إسناده على محمد بن شهاب الزهري الإمام المشهور الذي عليه مَدار الحديث، وهذا الاختلاف كان في لفظ الحديث - وسنتكلم عنه بعد قليل - فإن مالكًا روى هذا الحديث «أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰٓآلِهِوَسَلَّمَ كان إذا فرغ من قيام الليل اضْطَجَع على شقِّه الأَيمن» إذًا كان اضْطجاعه بعد قيام الليل وقبل طلوع الفجر.

ورَواهُ كثير من أصحاب ابن شهاب، مثلًا ابن ابي ذِئْب، والأوزاعي، وشُعيب، ويونس

وغيرهم رَوَوه باللفظ الذي ذكره البخاري، «**كان إذا صلى ركعتي الفجر اضْطَجَع**».

هنا يأتي مسألة مهمة في قضية: كيف نجمع بين الروايات إذا اختُلف في الاختلاف؟

في بعضهم ذكر قاعدة - كما نقلَها ابن القيم - أنه إذا اختلف أصحاب الزهري قُدِّم مالك، كذا يقولون.

ولكن الحقيقة أن بعضًا - أظنه يحيى بن سعيد نسيتُ الآن ... - قال: إن أوْثق أصحاب الزهري: هو شعيب، إضافة لأن شُعيب قد روى عنه يعني روى أيضًا معه عددٌ كبير من الرواة، فالصحيح هو ما قدَّمه البخاري، أن اضْطجاع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما كان بعد ركعتي الفجر وليس بعد قيام الليل.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (٢٩١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.).

هذا حديث (أَبِي هُرَيْرَةَ) بمعنى الحديث السابق لكن فيه أمرٌ، فإن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَلْيَضْطَجِعْ**) وهذه اللام (لام الأمر)، (**فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ**)، قال: (رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) **أي:** صحَّحه الترمذي.

لكن الحقيقة الإمام أحمد كما نقل عنه ابن هانئ مالَ لِتضعيفه، وكذا ضعَّفه الشيخ تقي الدين، وأعلَّاه بتفرُّد عبد الواحد بن زياد به، وقد قال الشيخ تقي الدين: «إن عبد الواحد بن

زياد قد غلِط في روايته لهذا الحديث»، ولذلك فإن عددًا من أهل العلم ضعّفوه، ومنهم: الإمام أحمد كما ذكرتُ لكم.

هذا الحديث والذي قبله فيه مسألة، وهي: قضية الاضْطجاع بعد ركعتَي الفجر.

طبعًا من باب الذكْر فقط: ابن حزْم أبو محمد المتوفى سنة (أربعمائة وست وخمسين) مشهور الظاهري، أخَذ بظاهر الحديث الثاني إن قلْنا بصحته مع أنه ضعيف، ضعَّفه أحمد أو مالَ لضعْفه أحمد والشيخ تقي الدين بيّنوا ضعْفه، قال: «إنه يُؤخذ بظاهر النص، فيَرى وجوب الاضْطجاع بعد ركعتَي الفجر» وهذا القول الحقيقة يعني لم يقلْ به أحمد قبله، بلْ إنه قد ثبت عن بعض الصحابة أنهم تركوه وأنكروه؛ كابن عمر أنكر الاضْطجاع فكيف نقول بوجُوبه؟ وابن عمر من أحرص الناس على السُّنة والملازمة.

إذن: ما حكْم هذه السُّنة؟ فيها روايتان في المذهب:

فمشهور المذهب: أن الاضْطجاع بعد ركعتَي الفجر سُنَّة مطلقًا، وهذا هو المذهب.

واستدلوا على ذلك قالوا: لأنه فعْل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفعلَه عددٌ من الصحابة كأبي موسى الأشعري، ورافع، وأنس -رضي الله عن الجميع-، فعلوا ذلك، فقالوا: إنها سُنَّة مطلقًا.

واختار الشيخ تقي الدين - وهي الرواية الثانية -: أنها لا تكون سُنَّة إلا لمَن قام الليل فقط؛ لأنه إذا قام الليل فإنه يكون مُتعَبًا ومُجهَدًا، وطال في قيامه وقعوده وجلوسه وسجوده ففي حقِّه يُشرع الاضْطجاع فقط، وأما مَن قام أصلًا لصلاة الفجر أو كان أوْتَر في أول الليل

فإنه لا نقول إن في حقه السُّنة هذا الاضْطجاع.

❒ **ما الفرق بين الأمرين؟ هو في الحقيقة هل الحكم معلّل أم ليس بمُعلّل؟**

مَن قال: إنه ليس بمُعلَّل أخَذ بظاهر النص فقال: إنه يُضْطجَع دائمًا، ومن قال: إنه معلَّل - الشيخ تقي الدين - قال: إنه معلَّل بترْيِيح البدَن، وإجمام النفس، فقال: إن كان قد قام الليل وقد تعب فإنه يضطجع اضْطجاعًا بين السنة وبين الصلاة.

طبعًا ابن عمر كما سبق قلتُ لكم: أن ابن عمر أنكر أنه يُضطجع بعد الركعتين، ولذلك كان يمنع منها رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وهذا يدل على عدم الوجوب، لا شكَّ.

قال **رَحِمَهُٱللَّهُ تَعَالَى**: (**٢٩٢**- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحِ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِلْخَمْسَةِ وَصَحَّحَهُ ابْنِ حِبَّانَ: «**صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى**» وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «هَذَا خَطَأٌ».).

هذا الحديث من الأحاديث التي بُني عليها الكثير من الأحكام، وخاصة الرواية الثانية لأنه سيُختَلَف في تصحيحها.

نبدأ بالحديث الأول: وهو حديث (ابْنِ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى ..**»)، قوله: (**مَثْنَى مَثْنَى**) **أي**: يُسلِّم من كل ركعتين، هذا التفسير هو الذي فسره به ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ راوي الحديث، ففسَّر معنى: (**مَثْنَى مَثْنَى**)

أي: يُسلِّم من كل ركعتَين. هذا واحد.

قال: (**فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحِ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً**) هذه الجملة تدلنا على أن أقلّ الوتر ركعة، وهل للوتر أكثر من ركعة أم لا؟ ثلاث وخمس؟ هذه مسألة دقيقة سأذكرها بعد قليل بعدما أذكر القاعدة.

قال: (**صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى**) **أي**: ما سبق.

قال: (وَلِلْخَمْسَةِ وَصَحَّحَهُ ابْنِ حِبَّانَ: «**صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى**» وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «هَذَا خَطَأٌ»).

طبعًا الرواية الثانية جاءت من طريق شُعبة، عن يَعْلَى بن عطاء، عن علي الأَزْدِي، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

بعض أهل العلم صحَّحه، كابن حبان نظرًا لظاهر الإسناد، وكثير من أهل العلم بلْ إن المحققين من أهل العلم كلهم على تضْعيفه، وهي زيادة: «النهار»، واختلفوا في سبب إعلاله وتضعيفه!

فالترمذي مثلًا أعَلَّه بالاختلاف على شُعبة؛ لأن شعبة رواه عن يَعلى، عن علي الأزدي، أعَلَّه بالاختلاف على شُعبة، فقال: إنه تارة رُوي عنه مرفوعًا، وتارة موقوفًا، فدل على ضعْفه.

ولذلك الإمام أحمد قال: «كان شعبة يَتهيَّب هذا الحديث» فدل على أن الاختلاف فوق شعبة، **هذا الأمر الأول في أعلاله**.

الإعلال الثاني: أن بعض أهل العلم أعَلُّوه بتفرُّد علي الأزْدي عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهذا

الإعلال هو الذي أعله بن يحيى بن مَعين، فإنهم قد قالوا: إنَّه قد روى هذا الحديث عن ابن عمر خمسة عشر نفسًا، كلهم يقولون: صلاة الليل مثْنى إلا علي الأَزْدي وحده فإنه قال: «صلاة الليل والنهار مَثنى مَثنى»، إذًا **هذه العلة الثانية**.

العلة الثالثة: أن أحمد أعلَّ هذا الحديث بأن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ خالفَه، فقد ثبت أنه صلى أربعًا في النهار سرْدًا، فأعلَّه بمخالفة ابن عمر له.

والأمر الرابع: أعلَّ الشيخ تقي الدين هذا الحديث من حيث المعنى بتَتِمَّة الحديث، وهو قوله: (فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحِ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً) قال: كيف يقول: «صلاة اليل والنهار» ثم يقول: الصبح! مما يدل على أن سياق الحديث إنما هو في الليل.

إذن: عرفْنا أن الحديث له أربع عِلل نُقِلت عن الأئمة؛ كأَحمد، ويحيى بن مَعين، والترمذي، والشيخ تقي الدين.

في المقابل فإن بعض أهل العلم قد صحَّحه، وممَّن نُقل تصحيحه نُقل تصحيح البخاري له، ونقل المَيموني عن الإمام أحمد أنه قال: «إسناده جيد»، ولكن لمَّا أشكل عليه تعارض الحديث قال: «لكن نحنُ نتَّقيه لا نعمل به»، ولكن غيرنا من أهل العلم يحيى والترمذي أعلُّوه من حيث العِلل الآخر، ولذلك غالب أهل العلم الحقيقة المحقِّقين على أن الحديث ضعيف، وهي زيادة: «النهار».

مداخلة: ...

الشيخ: شعبة عن يَعْلَى بن عطاء، عن علي الأَزْدي، عن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أربعة، لماذا

ذكرنا شعبة؟ للاختلاف عليه كما أعلَّه الترمذي، وعليه الأَزْدي هو الذي تفرَّد من دون خمسة عشر روايًا عن ابن عمر بزيادة: «النهار».

علي الأَزْدي ثقة، ولكنه تفرَّد به، ولذلك قلتُ لك: البخاري نُقل عنه تصحيح الحديث.

مداخلة: ...

الشيخ: راتبة الفجر، يقضيها دائمًا؟

ستتكلم عن قضائها، لكن عندنا قاعدة: [أن الذي يقضي السُّنن هو مَن حافظ عليها]، كان محافظًا عليها هو الذي يقضيها، لأنه قلْنا: راتبة يحافَظ عليها، ما تسمى راتبة إلا أن تكون محافظًا عليها.

الذي في كل يوم تفوته سُنَّة الفجر بلا إشكال وبلا خلاف بين أهل العلم أنه لا يقضيها؛ لأنها ليست راتبة في حقه، ما حافظ عليها، ما داوم عليها، ولذلك نجد في الحقيقة كثيرًا من المساجد بعض الناس بعد كل صلاة فجر يقوم ويصلي ركعتين، نقول: أنت أخطأْت خطأين:

الخطأ الأول: أنك قضيت ما لا يُقضَى؛ لأنها في حقك ... تُقضى، والأمر الثاني: لأنك صليتها في وقت النهي، وعامة أهل العلم أن القضاء إنما يكون في وقت غير النهي بعد طلوع الشمس.

قبل أن نبدأ في شرح هذا الحديث عندنا مسألة مهمَّة جدًا، إذا فهمت هذه المسألة انحلَّ كثير من الإشكالات الموجودة في أذهان بعض طلبَة العلم!

نقول: إن صلاة الليل ما هي؟

صلاة الليل: هي كل صلاة يصليها المرء من بعد صلاة المغرب.

بلْ بعض الفقهاء يقول: كل صلاة تُصلى من حين دخول المغرب، وعلى ذلك فإن السُّنة القَبليّة التي ذكرنا قبل قليل النزاع فيها داخلة في قيام الليل.

إذن: كل شيء في وقت الليل غير الفريضة هو من قيام الليل، كل شيء تصليه داخل في قيام الليل، من قيام الليل ليس هو قيام الليل، من قيام الليل: صلاة التراويح.

ولذلك ما نُقل عن الصحابة -رضوان الله عليهم-: أنهم كانوا يُحيون ما بين العشاءَين هو داخل في قيام الليل؛ لأنه من قيام الليل، فهذا وقت قيام الليل.

من قيام الليل: التراويح، ولكنها مخصوصة من حيث الوقت، فإن وقتها بعد صلاة العشاء، وعلى الأفضلية بعد السُّنة الرَّاتبة للعشاء. إذًا التراويح من صلاة الليل.

في صلاة أخرى غير صلاة الليل أو هي جزء منه لكن لها أحكامها التي تخصها، وهو: الوتر، الوتر هذا أمر منفصل، هو جزء من قيام الليل لكنه منفصل، ولذلك فإن كثيرًا من الأحكام تخص الوتر وليس داخلة في مطلق قيام الليل.

هذه المسألة إذا عرفتها وهي سهلة جدًا، بها الحديث، الرسول قال هنا: وتر قيام صلاة الليل، وبعد قليل سيقول: وتر، انحلَّ عندك كثير من الإشكالات من حيث عدد الركعات، وصلاة أربع ركعات.

الوتر يبدأ وقته بعد صلاة العشاء إلا قول أبي حنيفة، أما قيام الليل فإنه يبدأ من غروب الشمس، كل هذا يُسمَّى: قيام ليل.

«الصلاة مثْنى مثْنى»، الوتر له عدد، أما قيام الليل لا عدد له، تصلي ما شئت، ودليله هذا الحديث.

إذًا نأخذ هذا الحديث:

۞ **هذا الحديث فيه من الفقه مسائل كثيرة جدًا:**

۞ **أول مسألة معنا**: نستدل بهذا الحديث على أن قيام الليل لا حدَّ له؛ لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (**صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى**) لم يقل: عشرًا، لم يقل: إحدى عشرة، لم يقل: خمس عشرة، لم يقل عددًا معيّنًا، قال: (**مَثْنَى مَثْنَى**)، فصلِّ في قيام الليل ما شئت، لكن الذي قُيِّدَ بعَدد هو الوتر - وسنتكلم عنه بعد قليل - الوتر هو الذي يُقيَّد بعدد، لكن قيام اليل صلِّ ما شئت.

وهذا أمر يفيدنا خطأ بعض طلَبة العلم وكذلك من أهل العلم الفضلاء مَن قال: إن المرء لا يصلي في الليل إلا إحدى عشرة ركعة، نقول: صحيح، هذا الحديث الذي جاء من حديث عائشة وسيمر معنا هو في الوتر لا في قيام الليل، لم يقلْ أحد قبل: إنه يُمنع من قيام الليل إلا إحدى عشرة، ما أحد قاله، أبدًا ما أحد قال هذا الشيء، ولكن الذي قالوا: إنما هو الوتر إحدى عشر ركعة، لم يكن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَزيد عليها، أو ثلاث عشرة ركعة ما رُوي، ورُوِيَ خمس عشرة، إذًا يجب أن نفرق بين الثنتين، وهذا المَلْحَظُ مهم جدًا.

ولذلك عندما يستدل بعض أهل العلم بهذا الحديث: (**صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى**) على مطلقه قيام الليل صحيح، ولكن الوتر إحدى عشرة ركعة، فالذي يُقضى في النهار إنما هو

الوتر فقط الذي يُحافَظ عليه في الحضر والسفر هو الوتر فقط دون قيام الليل، وهكذا الأحكام الأخرى، سنذكرها في محلها. هذه مسألة.

❁ **المسألة الثانية**: أن هذا الحديث - وهو: (صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى) - استُدل به على أنه لا يُشرع التطوع بركعة، وهذا هو الصحيح، طبعًا في روايتان في المذهب ذكرهما في «المقنع»، لكن الصحيح: أنه لا يُشرع التطوع بركعة، وإنما يُشرع بركعتين؛ لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى)، وفي الرواية الثانية: (صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى)، إذًا لا يُشرع التطوع بركعة واحدة.

استُدل بهذا الحديث أيضًا: على أن مَن صلى نافلة مطلقة - وهذه دائمًا تحدُث للناس وخاصة في التراويح - مَن صلى نافلة مطلقة ثمَّ لمَّا انتهى من الركعة الثانية قام للثالثة سهوًا، فقال: لِمَ لا أُتمّها وأصليها أربعًا، فنقول: ما يجوز، فيَجب عليك أن تجلس وتجلس للتحيات؛ لأن الأصل أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى - هذا واحد -، **الأمر الثاني**: أنك أصلًا دخلت في الصلاة ناويًا ركعتين ولم تَنوِ أربعًا، فقلبك لهذه الصلاة لمعنى أعلا لا يصح، وهذا هو الاستدلال الذي استدل به منصور في شرحه على «منتهى الإرادات» استدل بهذا الحديث، وهذا هو المذهب ما تَنوي، لو سلَّم من ثلاث صلاته باطلة ... من زاد في صلاته يسجد للسهو.

مداخلة: ...

الشيخ: ما يأتي بواحدة، باطلة! في رواية في المذهب لكنها ضعيفة جدًا: «يصلي أربعًا»، ما

يأتي بواحدة، صلاته باطلة، كثير من الناس يسوّي هذا الشيء، الركعة الثالثة لأنه لم يَنوِها، ولأن صلى الليل مثنى مثنى؛ باطلة، ما يَزيد عليها.

... هي رواية ضعيفة، وأذكر أني سألتُ الشيخ -عليه رحمة الله- ابن باز، فقال: ... المذهب، نفس المذهب أنه ما يجوز له أن يأتي بالثالثة، وهذا الصحيح لظاهر الأدلة.

مداخلة: ...

الشيخ: ليسَت وتر تلك، باطلة، وجودها وعدمها سواء، صلى ثنتَين، الثالثة هذه باطلة، لو زاد بوِتْر باطلة الوتر؛ لأنه صلى واحدة، لا يُتنفَّل بركعة، هذه مسألة.

المسألة المهمَّة معنا، وهي: قضية هذا الحديث مَن أخَذ بمفهومه قال: يُفهم منه أنه يجوز أن يُتنفَّل في النهار بأربع ركعات بسلام واحد.

مَنطوق الحديث: (**صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى**)، **مفهومه:** أنَّ صلاة النهار ليسَت مثنى مثنى، يجوز لك أن تصليها أربعًا، قالوا: وهذا المفهوم فهِمَه ابن عمر راوي الحديث، فكان يتنفَّل في النهار أربعًا بسلام واحد، وهذا هو المذهب، المذهب: أنه يجوز في النهار أن تصلي أربعًا بسلام واحد، ومن هذه الأربع: السُّنن الرواتب، فيقولون: إن السُّنة القَبليّة للظهر والسُّنة البَعديّة للظهر يجوز أن تصليها أربعًا؛ كما جاء في حديث أُمّ حبيبة: «**أربعًا**»، قد يُفهم منه أنها أربعًا بسلام واحد، بخلاف الليل فالسُّنة والأَكمل في الليل أنها تُصلى ثنتين ثنتين، وأما الرواية الأخرى فقالوا: إنها ضعيفة.

وقد ثبت عن ابن عمر وغيره: أنهم كانوا يصلون في النهار أربعًا بسلام واحد، أما الليل

فالسُّنة أن تُصلَّى كل ركعتين بتسْليمة. هذه مسألة.

مداخلة: ...

الشيخ: لا لا، بتشهُّد واحد، على هيئة الظهر لا، ما تُصلى على هيئة الظهر، يعني أربعًا سرْدًا.

عندنا المسألة الأخيرة: صلاة الليل هل يُشرع فيها أن تُصلى أربعًا بسلام واحد أم لا؟

نقول: هذا الحديث الذي معنا يقول الفقهاء: إنه يُستحب أن يُسلَّم لكل ركعتين في قيام الليل إلَّا في موضعين - وسنذكر هذين الموضعين من حديث عائشة بعد قليل -، ولكن أذكرهما الآن من باب فهْم الاستثناءات:

الموضع الأول: في الوتْر.

فيجوز أن توتر بركعة بسَلام، وأن توتر بثلاث ركعات وبخمس وبسبع وبتِسْع، ورَدت بها السُّنة.

إذن: الذي يجوز أن تصلي أكثر من ركعتين أو أقل من قيام الليل: الوتر، بشرط: أن يكون تسعًا فأقل، إحدى عشرة لم يَرِد، النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى إحدى عشرة ركعة بسلام واحد، وإنما تصلي ركعتين ثم تسلم، ثمَّ تصلي تسع متوالية، إذًا هذا فرْق أول بين الوتر أو فرْق ثاني، ذكرنا الفرق السابق بين الوتر وقيام الليل، أن قيام الليل يبدأ وقته من غروب الشمس، الوتر لا يبدأ وقته إلا بعد صلاة العشاء.

الفَرْق الثاني: أن قيام الليل يُصلَّى ركعتين ركعتين استحبابًا، الوتر يجوز أن تصلي

خمسًا وسبعًا وثلاثًا وواحدة، إذًا هذا الوجه الثاني في الفرق بين الوتر وبين القيام.

الوجه الثالث ذكرناه قبل قليل: أنه لا عَدد، والوتر له عَدد، وسنتكلم عن العدد بعد قليل.

هذا الوجه الأول.

الوجه الثاني - ذكره بعض أهل العلم في حديث عائشة، وسنتكلم عنه بعد قليل - حينما قالت: «صلى أربعًا لا تسأل عن حُسْنِهِنَّ» فهِم بعض أهل العلم أنه يجوز أن تصلي أربعًا في قيام الليل وليس من الوتر بسلام واحد، وسنذكرها - إن شاء الله - بعد قليل في محله.

إذن: الاستثناء الثاني: عند بعض أهل العلم يجوز أن تصلي أربعًا بسلام واحد غير الوتر، ليسَت من ركعات الوتر.

يعني: قيام الليل اثنتين اثنتين اثنتين، تصلي أربعًا بسلام عند بعضهم، وسنتكلم عنه بعد قليل هل صحيح هذا الفهْم أو لا؟

لكن الوتر ما تقول: أصلي أربعًا ثم واحدة، وترْك أنت الذي محافظ عليه دائمًا، ما تقول: أصلي أربعًا متوالية، صلِّ اثنتين اثنتين اثنتين ثم سلِّم، أو صلِّ الخمس متصلة، لم يَرد أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ صلى الوتر بأربع ثم سلم أربع ثم سلَّم، حديث عائشة محمول على قيام الليل، وسأذكر مَن قال بهذا بعد قليل.

عندي مسألة أخيرة نفهم: التراويح أَهِيَ من الوتر أم من قيام الليل؟

الجواب: من قيام الليل، ليس من الوتر، لكن يقولون: هي قيام ليل ويجوز - كذا يقولون - ويجوز أن يُصلَّى معها الوتر جماعة، لذلك كان أُبَي بن كعب رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ يصلي بالناس

التراويح ولا يصلي معهم الوتر، يخرج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أُبي صحابي، هو أوَّل مَن صلى بالناس التراويح في عهد عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ما كان يصلي بهم الوتْر، إذًا التراويح منفصلة عن الوتر.

ولذلك يقول الفقهاء - على سبيل السرعة وذكرناها قبل -: التراويح تختص بأحكام عند الفقهاء تخصُّها، هي من قيام الليل:

منها: أولًا: أنها إنما تُشرع مثنى مثنى، لا تُشرع أربعًا مطلقًا، ولا يُشرع فيها خمس بسلام، ولا سبع بسلام، ولا تسع بسلام، الذي يُشرع خمسًا وسبعًا هو الوتر، خلِّص التراويح ثم أوتر تريد بسبع، الناس لا يُوتِرُون إلا بثلاث، غالب الناس يوتر بثلاث فقط.

إذن: ما يفعله بعض الناس حينما يسرُد في التراويح ثمان بسلام واحد التراويح بالناس نقول: فعْلك خطأ؛ لأن التراويح الأصل أنها منفصلة عن الوتر، ولذلك نصوا الفقهاء صراحة: أن التراويح تُصلى اثنتين اثنتين اثنتين، ويُوتَر إما بواحدة أو بثلاث. هذا واحد.

الأمر الثاني: أن التراويح إنما تُشرع جماعة ولا تُشرع فرادى.

الأمر الثالث: أنها تُشرع جماعة تتأكّد في المسجد أن التراويح أفضل من قيام الليل في البيت، وهكذا من الأحكام ذكرناها في محلها.

قال **رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى**: (**٢٩٣**- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ**» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.).

هذا الحديث حديث عظيم الحقيقة جدًا؛ وهو أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (**أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ**) وهذا يعني أفضل صيغ يعني أفعل هذه من صيغ التفضيل

أكمل وأفضل، ولذلك يجب على المسلم وأنا أقول: طالب العلم بالخصوص أن يُعنَى بقيام الليل، مَن لم يكن له حظٌّ من قيام الليل فقد ضيع على نفسه شيئًا كثيرًا، بلْ إن أحمد قال: «إن طالب الحديث أعجَب من طالب حديث» **يعني:** عِلْم «ليس له حظٌّ من الليل» أعجب ما يجي، ولذلك يجب على طالب العلم أن يكون له نصيب وليكون له حظٌّ، ولكن ليَبدأ بالتدرُّج، كما قال عبد الله بن المبارك: «روَّضْتُ نفسي في قيام الليل عشرين سَنة فارْتاحَت عشرين سَنة».

ولذلك يقول أهل العلم: إن قيام الليل له وقت فاضل، يبدأ وقته من غروب الشمس إلى طلوع الفجر، ولكن هذا الفضل بعض الأوقات أفضل من بعض، فهو يَفضُل باعتبار الزمان، ويَفضل باعتبار الحال.

فابعتبار الزمان أفضل القيام في الثلث الأخر من الليل، وأفضله: الثلث الأول، كما قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أفضل القيام قيام داوُد، كان يَنام نصف الليل، ويقوم وثلثه، وينام سُدُسَه**»؛ **إذن:** أن يكون الثلث الأخير الثلث الأول منه أفضل، السدس الخامس نسيت هو أفضل قيام الليل بحث الوقت، ثمَّ الذي يَليه، ثمَّ ما كان بعد نصف الليل، ثمَّ النصف الأول، هذا باعتبار الزمان.

باعتبار الهيئة، يقولون: أفضل قيام الليل ما كان بعد نوم وقبل نوم، **يعني:** تنام - مثل داوُد - تنام وتقوم لأجل قيام الليل ثمَّ ترجع فتنام، فليسبقه ويلْحقه نوم، هذا أفضل القيام، مثل داوُد عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثمَّ يَليه ما كان في آخر الليل بعد النوم تقوم فيكون بعد قيام النوم، ثمَّ يَليه أن يكون قُبيلَ النوم، كم قال أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أوصاني خليلي بثلاث: .. وأَن أُوتر قبل أن

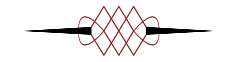
أنام»، ثمَّ يَليه المرتبة الرابعة من حيث الهيئة: أن يكون بعد العشاء مباشرة.

إذن: عرفت الأفضلية من حيث الوقت ومن اعتبار الهيئة، فأنت روِّض نفسك، ابدأ لأن يكون متصلًا بالعشاء واعزِم أنك بعد فترة تجعله قبل نومك، ثم استمر على ذلك فترة، ثم اجعلْه حينما قبل أن تستيقظ لصلاة الفجر تبكر قليلًا، ثمَّ إن مَنَّ الله عَزَّوَجَلَّ عليك وحبَّب لك هذا الفعل فاجعلْه على أفضل القيام قيام داوُد، ولا تكن من أول الأمر شادًّا على نفسك فتترك القيام بكليته، ولذلك يقول بعض أهل العلم: «إن أسعد الناس مَن قام الليل»، حتى قال بعضهم: «إن في الدنيا جنة مَن لم يدخلْها لم يدخل جنة الآخرة: هي قيام الليل».

وكان بعض الصالحين يقول: «إذا كان في الجنة قيام ليل فإنها لَلَذِيذَة» يعني يقول: إذا كان الجنة فيها قيام ليل إذًا فِفِيها أُنس، قيام الليل لمن وفقه الله عَزَّوَجَلَّ وارْتاض - مثلما قال ابن المُبارَك - فيه أُنس عجيب للعبد.

ولذلك هذا الخير مستمر بالأُمة إلى آخر الزمان، رُوي في أثر فيه مَقال: «أن أول مَن يعلم بطلوع الشمس من مغربها هم قُوَّامُ الليل» - طبعًا في الإسناد مَقال - أنهم يقومون الليل فيَستبطؤون طلوع الفجر، فينظرون فإذا الشمس قد خرجت من مغربها.

ولذلك فإنَّ الخير ما زال في الأُمة إلى قيام الساعة، إلى خروج الشمس من مغربها (٢٤).



---

(٢٤) نهاية المجلس الرابع والعشرون.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: (٢٩٤- وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ ٱلْأَنْصَارِيِّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ: «الْوِتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ؛ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ» رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ وَقْفَهُ.).

هذا حديث (أَبِي أَيُّوبَ ٱلْأَنْصَارِيِّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ) رواه: أهل السنن (إِلَّا التِّرْمِذِيَّ)، وقد رُوي من حديث الزهري، عن عطاء بن يَزيد، عن أبي أيوب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وقد اختُلف على الزهري في رفْع هذا الحديث ووقفه، والأئمة الأَجِلَّاء الكبار كأبي حاتم الرازي والدارقطني والنسائي والبيهقي كلهم رجَّحوا وقفه، وقد نقل المصنف عن النسائي هنا، ونقل في «التلخيص» عن غيره من الأئمة، وهؤلاء هم علماء أهل الصَّنْعَة، ولذلك فإن الأقرب: أن الحديث موقوف.

قال: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ: «الْوِتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ») هذه الجملة: (حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ) قد يستدل بها مَن قال بأن الحق هو الواجب، فإن مِن الفقهاء - وهم فقهاء الحنفية - يرون أن الوتر واجب، وربما استدلوا بهذه الجملة.

ولكن هذا الحديث على القول برفْعه وصحَّة رفْعه مع أن الثابت عند المحققين وقْفه أنَّنا نقول: إن معنى قوله: (حَقّ) ليس معناه أنه لازم، فإن من الحق ما يكون ضد الباطل وهو المحرم، ومن الحق ما يكون مطلق المشروعية وليس لازمًا، ولذلك نظائر كثيرة في الحديث عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

قال: (مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ).

❁ **هذه فيها مسألتان:**

❁ **المسألة الأُولى**: أن هذا الحديث يدل على أنَّه يجوز أن يكون وِتْر المرء ركعة واحدة؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيه: (**وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ**) ممَّا يدل على أنه يجوز واحدة.

وهذا الذي فعلَه كثير من الصحابة -رضوان الله عليهم-؛ فمنهم: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي وغيرهم من الصحابة كانوا يُوترون في بعض الأحايين بركعة واحدة، لكن يقابل ذلك ما رُوي من الحديث من النهي عن البُتَيراء، قِيل: وإن المراد بـ (البُتَيراء): هو أن يوتر المرء بركعة واحدة، ولكن حديث البُتَيراء هذا حديث ضعيف لا يقوم الاحْتجاج به في مقابلة النصوص وليس النص وإنما النصوص الكثيرة الواردة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وما عليه عمل كبار الصحابة بلْ جميعهم ومنهم الخلفاء الأربعة -رضوان الله عليهم-.

ولذلك فإن مشهور المذهب: أنه يجوز للمرء أن يوتر بركعة واحدة من غير كَراهة، يجوز أن يجعل وتْرة ركعة واحدة، إما على سبيل الدَّيمُومَة، أو على سبيل الفعل أحيانًا من غير كراهة. هذه مسألة.

فيه مسألة أخرى؛ وهي: أقل الوتر كم يكون؟

هذا الحديث يدل على أن الوتر قد يكون ركعة، وقد يكون ثلاثًا، وقد يكون خمسًا، ففيه دلالة على أن الوتر قد يكون أكثر من ركعة؛ لأن من الفقهاء مَن يقول: (إنما الوتر يكون ركعة واحدة فقط، ما زاد عن الركعة فإنما هو من قيام الليل)، وهذه رواية في المذهب، وحتى إن الزَّرْكشي لمَّا نقلها في شرح الخِرَقِي وجَّهَهَا قال: «فيما لو لَم يصلها بسلام واحد» **يعني**:

يجعل ثلاثًا بسلام، فإنها لو كانت ثلاثًا بسلام وخمسًا بسلام فإنها تكون الجميع وترًا، وقال: إن هذا نصوص أحمد توجيهًا لهذه الرواية، ولكن الصحيح: أن الوتر يكون واحدة، وثلاثًا، وخمسًا، وسبعًا، إلى إحدى عشرة أو ثلاث عشرة كما سيأتي.

هذا الحديث الوتر فيه واحدة وفيه ثلاث وخمس، كيف يكون فعلها؟ أما الواحدة فواضح بسلام واحد.

وأما الثلاث - وهو أن يوتر المرء بثلاث ركعات - فقد وردَت فيه طريقتان لأهل العلم:

● **الطريقة الأُولى**: أن يصلي الثلاث بجلوس واحد، يعني لا يجلس للتشهد كهيئة صلاة المغرب، بلْ قد رُوي النهي عن مُشابَهَتها بصلاة المغرب، وهذا القول هو قول الحنفية، فإن الحنفية يَرون: أنه يُستحب أن يصلي الوتر ثلاث ركعات على هيئة المغرب، يُجلَس له جلوسَين.

ومن إنصاف بعض أهل العلم - وهو بدر الدين العَيني رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى - فإنه ذكَر في «البِنايَة» على شرحه لـ«الهداية»: «أنه اجتهد في البحث عن الحديث الذي استدلوا به - وهو حديث ابن عمر - قال: فلم أجدْه، قال: ولذلك فلا أصل لهذا» وهذا من إنصافه رَحِمَهُ ٱللَّهُ وإن كان هو مُنتسبًا لمذهب الحنفية، فإن العَيني ذكر أن ماله أصل هذا الفعل.

☜ **الصيغة الأُولى**: قلنا بسلام واحد، وهو الذي ورَدَ به السُّنة.

☜ **الصيغة الثانية**: أن يُجلس له بجلستين، لكن هذه ورَد النهي عنها.

فنقول: الصحيح أنها غير مشروعة، الجلوس كهيئة المغرب.

إذا صلى خمسًا فنقول: إذا صلى خمسًا فإنه يجلس لها جلوسًا واحدًا لوُرود السنة به،

إنما وردَت السنة بجلوس واحد.

أما إذا صلى سبعًا، أو صلى تسعًا فإنه قد جاء من حديث عائشة أنه يجوز له أن يصليها ويجلس لها جلستين: جلسة الأخيرة التي عند السلام، وجَلسة قبل ركعة الوتر الأخيرة، يعني يصلي ستًّا ثم يجلس للتشهد ثمَّ يقوم ما يُسلِّم ويصلي السابعة، أو يصلي ثمان ثم يجلس للتشهد ثم يقوم.

إذن: الجلوس إنما هو ثابت في السبع في التسع، وأما الثلاثة فهو قول الحنفية لكنه ضعيف جدًا بل المحققين منهم يُنكرونه.

مداخلة: على الجواز أو على الوجوب جلستان؟

الشيخ: على الجواز.

قال **رَحِمَهُ ٱللَّهُ** تعَالَى: (**٢٩٥**- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «**لَيْسَ الْوِتْرُ بِحَتْمٍ كَهَيْئَةِ الْمَكْتُوبَةِ وَلَكِنْ سُنَّةٌ سَنَّهَا رَسُولُ اللهِ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ.).

هذا الحديث قول (عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «**لَيْسَ الْوِتْرُ بِحَتْمٍ كَهَيْئَةِ الْمَكْتُوبَةِ..**») أي ليس واجبًا (**وَلَكِنْ سُنَّةٌ سَنَّهَا رَسُولُ اللهِ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) هذا من علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، يدلنا على أن الوتْر ليس واجبًا في ذاته، وإنما تَرْكه بالكلية علامة سوء في الرجل، كما قلنا في السُّنن الرواتب، فإن مَن ترك الوتر على سبيل الدَّيمومة فإنه يُقدَح في عدالته لأجل ذلك.

قال **رَحِمَهُ ٱللَّهُ** تعَالَى: (**٢٩٦**- وَعَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ انْتَظَرُوهُ مِنَ الْقَابِلَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ، وَقَالَ: «**إِنِّي خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمْ الْوِتْرُ**» رَوَاهُ ابْنُ

حِبَّانَ.).

هذا حديث (جَابِرٍ) بن عبد الله (أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ) أي: قام بالناس فصلى بهم، وصلى الناسُ خلْفه، وقد ثبت هذا الفعل من حديث جابر ومن حديث غيره، قال: (ثُمَّ انْتَظَرُوهُ مِنْ الْقَابِلَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ) أي: من الليلة الثانية. جاء في حديث - أظنّ حذيفة - «أنه صلى ليلتَين والثالثة لم يَخرجْ»، وقال: («إِنِّي خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمْ الْوِتْرُ») قال: (رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ).

وهذا الحديث تفرَّد به رَجل اسمه: عيسى بن جارية، كان يحيى بن مَعين يقول: «إنه عنده مَناكير» لكن الحديث معناه ورَد من غير حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

۞ **هذا الحديث فيه من الفقه مسألتان:**

۞ **المسألة الأُولى:** أن قيام الليل مطلقًا يجوز فيه الجماعة، كما أن هذا الحديث يدل على أن الوتر ليس بواجب؛ لأنه قال: (خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمْ الْوِتْرُ).

الأمر الثالث: أن هذا الحديث دليل على مشروعية صلاة التراويح، فإن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلاها، وعمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إنما أحيا ما صلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم يبتدعْ شيئًا عنده، ولذلك فإن الصحابة ما زالوا مستمرين على صلاة التراويح يصلونها، لكن كل جماعة يصلونها وحدهم، ولكن عمر ما الذي فعلَه؟ جمَعهم على إمام واحد فقط، وإلَّا كانوا في عهد أبي بكر وفي عهد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبل ذلك وفي صدر عهد عمر يصلي كل جماعة بإمام، الخمسة والفئام والعشرة، عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ جمَعهم على إمام واحد، فالتراويح ليسَت من إحداث الصحابة بلْ هي من فعل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإنما ترَك النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

المُداومَة عليها «خَشْيَة أن تُفرَض على الناس»، خَشْيَة أن تُفرَض عليهم، إذِ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما يفعل في خاصة نفسه شيئًا إلا ويكون واجبًا عليه، السنة تكون واجبة على النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأما على غيره فخُشِيَ حينما يصلي بهم عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ وهو إمام فتُفرَض عليه ويُفرَض عليهم من باب التَّبع، وقد كان رحيمًا بأُمَّته عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: (٢٩٨- وَعَنْ خَارِجَةَ بْنِ حُذَافَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ اللهَ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ**» قُلْنَا: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**الْوِتْرُ، مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ**» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ.).

هذا حديث (خَارِجَةَ بْنِ حُذَافَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ اللهَ أَمَدَّكُمْ**) **أي**: أعطاكم وشرَع لكم، (**أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ**).

«حُمر» جمْع «حَمْراء» **أي**: النّعم التي تكون حمراء، وهي من أطيب الألوان عند العرب في ذلك الزمان، ويختلف، بعض الناس يحب الأسود، وبعضهم يحب غير ذلك.

بعض الإخوان ينطقها بضَمّ الميم، وهذا ليس كذلك، فإن «حُمُر» بضم الميم جمْع: حمار، فالحُمُر الوحشية لا تكون من النعم وإنما المعنى يكون بعيدًا قليلًا جدًا جدًا، وإنما هي «حُمْر» بسكون الميم.

قال: (قُلْنَا: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**الْوِتْرُ، مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ**) هذا الحديث طبعًا (رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ).

هذا الحديث طبعًا رواه عبد الله بن راشد، عن ابن أبي مُرَّة، عن خارِجَة بن حذافة

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأُعلَّ بعِلَّتَين:

❁ **العلَّة الأُولى**: أعلَّه بها البخاري، فإنه أعلَّه بأن عبد الله بن راشد هذا لم يسمع من ابن أبي مُرَّة، قال: «ولا يُعرَف له لُقياء» لم يعرف أنه قد لَقَاه. هذه العلة الأُولى وهو عدم الاتصال.

❁ **العلة الثانية**: أُعِلَّ بجَهَالَة عبد الله بن راشد، فإن عبد الله بن راشد لا يُعرف حاله، ماله إلا حديثين أو ثلاثة، وهذه العلَّة ذكرها ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» لابن الجوزي، فأُعِلَّ بهاتين العلَّتين.

هذا الحديث فيه مسألة مهمَّة جدًا، وهي مسألة: ما هو وقت صلاة الوتر؟

نحن قلنا: أن لكل وقت بداية ونهاية.

نبدأ بالبداية: وقت صلاة الوتر الحديث دال على أن وقت صلاة الوتر بعد صلاة العشاء، وهذا قول عامة أهل العلم إلا أبا حنيفة.

نقول: إن صلاة الوتر لها وقت ابتداء ووقت انتهاء:

فأما وقت ابتدائها فإن قول عامة أهل العلم أنها تبدأ بعد صلاة العشاء، إنما خالف أبو حنيفة -رحمة الله عليه-، فقال: «إن وقتها من غروب الشمس»، فيقول: لو أن امرأ صلى المغرب ثم صلى بعدها الوتر نسيانًا أجزَأَتْه عن الوتر، ونقول: لا الحديث صريح، الوتر ما بين صلاة العشاء إلى الفجر.

ثمَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في غيره من الأحاديث قال: «إنها تخْتُم الصلاة»، كيف تختُم

الصلاة وبعدها فريضة؟! إذًا ليس أولها من غروب الشمس، وإنما أولها بعد صلاة العشاء. هذا ابتداؤها.

مُنتهَى - وهذه مسألة دقيقة - صلاة الوتْر متى يكون، ما هو مُنتهَى صلاة الوتر؟

قول جمهور أهل العلم - وهو المذهب -: أن مُنتهى صلاة الوتر طلوع الفجر، فإذا طلع الفجر فقد انتهى الوقت.

ما هو دليلهم؟ قالوا: هذا الحديث، حديث أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ). طبعًا قول الجمهور والمذاهب الأربعة كلهم.

الرواية الثانية - ذكرَها الموفَّق في «الكافي» فقط -؛ فقال: «إن مُنتهى الوتر هو صلاة الفجر».

وهذه الرواية ذكر ابن رجب: أنها قول عامة السلف والصحابة -رضوان الله عليهم-.

ولو قرأت في كتاب محمد بن نصر المَرْوَزِي في (قيام الليل) فإنك ستجد آثرا الصحابة الصريحة الكثيرة أنهم كانوا يصلون الوتر بعد أذان الفجر، وقبل الصلاة، وهذا الذي اختاره الموفَّق في «الكافي»، أما في كتبه الأخرى فإنه يَميل على قول المذهب والجمهور.

ما الذي يَنبَنِي على هذا الخلاف؟

يَنبَني مسألة مهمَّة جدًا، وهو: أنَّ مَن طلع الفجر ولم يصلِّ الوتر فإنَّنا نقول: يصليه قبل صلاة الفجر وترًا، ما يصليها شفْعًا.

يعني واحد قام مع الأذان وعادته يصلي ثلاثًا قبل الصلاة، نقول: صلِّها قبل الإقامة ثلاث ركعات، ولا نعتبره قضاء، وإنما نعتبره أداء، وهذا قول يقول ابن رجب: هو قول الصحابة،

وقول عامة السلف، والجمهور على خلافه، واستدلوا بحديث خارِجَة، ونحن قلنا: إن حديث خارجة فيه مَقال، أُعلَّ بعِلَّتَين، وسيأتي - إن شاء الله - بعد قليل ربما حديث آخر.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: (وَرَوَى أَحْمَدُ: عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ نَحْوَهُ.).

هذه الرواية الثانية بمعنى الحديث الأول لكن ليس فيها محل الشاهد، وإنما محلها: (زادكم صلاة وهي: الوتر)، وهذه الرواية حديث (عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ) يَكون تفرَّد بهذا الطريق: حَجَّاج بن أَرْطَاه، وهو معروف حاله.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: (٢٩٩- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْوِتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ لَيِّنٍ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

وَلَهُ شَاهِدٌ ضَعِيفٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ أَحْمَدَ.).

هذا حديث (عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْوِتْرُ حَقٌّ..») هذه الجملة سبقَت وعرفْنا توجيهها، قال: (فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا) قال: (أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ لَيِّنٍ) ووجْه تضْعيفه: أنه جاء من طريق أبي مُنيف عُبيد الله العُتْكي، قال: عنه يحيى بن مَعين أو قال عنه البخاري: «إنَّ عنده مَناكير».

قال: (وَلَهُ شَاهِدٌ ضَعِيفٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ أَحْمَدَ) في المسند، وأحمد حينما رواه أعلَّه، فقال: «إن هذا الحديث جاء من رواية معاوية بن قُرَّة»، ومعاوية بن قُرَّة أبو إياس بن معاوية القاضي المشهور، قال: «إنه جاء من حديث مُعاوية بن قُرَّة عن أبي هريرة ولم يَلقَ أبا هريرة»

ما رآه ولا لقيه.

إذن: هذا الحديث بالروايتين فإنه ضعيف من الطريقين، لكن على العموم له توجيه.

قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**فَلَيْسَ مِنَّا**) لا يدل على الوجوب وإنما يدل على نقْص عدالته، نقول: إنه ليس من ملازمته للسُّنة، ولذلك أهل السُّنة كلهم على أن ترْك الوتر يخلّ في عدالة المرء، ومُنقِص في كلام دينه.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (٣٠٠- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَة، يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ قَالَ: «**يَا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.).

هذا حديث (عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَة) هذه الجملة من عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قبل أن نتكلم عن فقْهِها نتكلم أنه قد جاء أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: صلى أكثر.

ففي «صحيح البخاري» من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**صَلَّى ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً**»، قِيل: إن هاتين الركعتين اللتان ذكرهما ابن عباس ولم تذكرْهما عائشة هي ركعتان خفيفتان كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفتَتِحُ بهما صلاته، وقِيل: إنهما ركعتان بعدها، والأقرب: الأول أنها قبل.

بلْ أعْجَب من ذلك أنه قد جاء في بعض نسخ البخاري كما ذكر ... في نُسختِه: أن النبي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صلى ركعتين، ثمَّ ركعتين، ثمَّ ركعتين، ثمَّ ركعتين، ثمَّ ركعتين، ثمَّ ركعتين، ثمَّ أوتر بواحدة» فكان المجموع: خمس عشرة ركعة، هذه بعض نسخ البخاري وليست في كلها.

إذن: ما الذي يدلنا عليه؟ إما أن نقول: إن هذه افْتَتَح بها الصلاة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الركعتين، أو أنَّنا نقول: إنه من اختلاف التنوّع، فكان يوتر أحيانًا بثلاث عشرة ركعة، وأحيانًا بإحدى عشرة ركعة، أو نقول: إنما زاد عن إحدى عشرة ركعة ممَّا نقله ابن عباس وجابر إنما هو من مطلق قيام الليل.

ولذلك إذا عرفنا القاعدة السابقة انحلَّ إشكالنا.

قيام الليل لك أن تصلي ما شئْت، وأما الوتر فأقلّه: واحدة، وأقل الكمال: ثلاث، وأكْمَله: إحدى عشرة ركعة.

الوتر هذا قلنا له أحكام، من حيث الوقت تكلمنا عنه، ومن حيث العدد يُستحب ألَّا تَزيد على إحدى عشرة ركعة، لنقُلْ: ثلاث عشرة ركعة ... نحن قلنا: إن رواية (ثلاثة عشر) محمولة على أكثر من توجيه، منها: أنها صور من صور الوتر.

إذن: السُّنة ألا تَزيد عنها، الأفضل ألَّا تَزيد عنها الوتر.

إذا قلنا: إن هذا هو الوتر هو الذي يُقضى دون ما عداه، وهو الذي يُشرع المُلازمة له، أنت صليت إحدى عشرة استمر على إحدى عشرة، ولذلك أنت في صلاتك ابدأ بركعة، ثمَّ بثلاث، وجدت نفسك نشيطًا في يوم أو يومين زِدْ من غير الوتر، وأما الوتر فيبقى على حاله.

الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذي كان يصليه على نافلته يصلي وتْره كاملًا، هذه الإحدى

عشرة ركعة يصليها في سفره، وعلى راحلته، عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، لم يكن يتركْها حتى في السفر **الوتر** لكن ربما تخفَّف من قيام الليل.

ولذلك الصلاة يكون فيها رياضة، ففيها شيء لازم حتْم الفريضة، وفيه شيء قَريب من التأْكيد الشديد وهو سُنن الرواتب، وفيه سُنن يُستحب فعْلها أحيانًا وتُترَك أحيانًا، وهي السنن غير الرواتب، وفيه أوقات يُشرع عدم الصلاة فيها من باب إجمام النفس، وهو وقت النهي لا تصلي فيها شيئًا، وتكلمنا عن أوقات النهي ما الذي يُصلَّى فيها.

إذن: فقْه الصلاة أو سِرّ الصلاة مهم في هذا الأمر. هذه مسألة.

إذًا عرفنا عدَدها، وعرفنا ما يتعلق بها.

قالت رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا: (يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ).

هاتان الجملتان فهِمَ منها بعض أهل العلم: أن هذه الأربع تُصلى بسلام واحد، وهو قول أبي حنيفة، أنها تُصلى أربعًا بسلام واحد، وهذا غير صحيح، غير مقبول، ما نقول غير صحيح نقول: غير مقبول.

والأقرب أن هذه الأربع إنما كان يتروَّح بينهُنَّ، فكان يصلي أربعًا ويَتَروَّح عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، فيصلي أربعًا بهيئة وطول ثمَّ يصلي بعدهُنَّ أربعًا بسلامين، كل أربع بسلامَين وليست بسلام واحد، وهذا هو الأقرب، وهذا الذي فَهِمَهُ عامة الصحابة، وهذا الذي يجتمع مع حديث ابن عمر: «**صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى**».

يقول ابن رجب: «وعلى القول بأنها تُصلى بسلام واحد فإنه محمول على غير الوتر» كذا

يقول، هذا كلام ابن رجب، الصلاة أربعًا محمولة على غير الوتر، وأما الوتر فلا، إنما يُصلى سرْدًا تسعًا أو سبعًا فما دون، أو يُصلى ثنتَين ثنتَين ثمَّ يوتر في آخره بثلاث.

قالت: (ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا) ثلاثًا تحتمل السلام أو سلامَين وتكلمنا عنها قبل.

(قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي») هذا يدلنا على مسألة ذكرناها قبل قليل: (أن أفضل الوتر أن يكون بعد نوم)، وهذا دليله حديث داوُد، وفعْل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث عائشة.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا عَنْهَا: «كَانَ يُصَلِّي مِنْ اللَّيْلِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ، وَيُوتِرُ بِسَجْدَةٍ، وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ، فَتِلْكَ ثَلَاثُ عَشْرَةَ»).

هذه الرواية في توجيه ما جاء في رواية ابن عباس وغيره: أنه كان يصلي ثلاث عشرة ركعة، فحُسِبَت ركعة الفجر أو الركعتان الخفيفتان قبل الوتر.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (٣٠١- وَعَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنْ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا»).

هذه الرواية أتى بها المصنف قبل هذه لتَوجيهِها، وأن قول عائشة: (كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنْ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً) محمولة على الركعتين السابقتين.

قولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا) هنا بيَّنت أنه يجوز أن يكون الوتر خمسًا بسلام واحد.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (٣٠٢- وَعَنْهَا قَالَتْ: «مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا.).

هذا يدلنا على وقت الوتر، وأنه يبدأ من بعد صلاة العشاء، كل الليل، ولكن أتمّه وأكمله وقت السحر وهو الثلث الأخير، وأفضله نصفه الأول وهو السُّدس الخامس.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: (٣٠٣- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا عَبْدَ اللهِ! لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.).

هذا حديث (عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا عَبْدَ اللهِ! لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ ..») رجل سمَّاه النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، (كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ).

هذه مسألة مهمَّة يجب على المرء أن يعْتنيَ بها، وهي: قضية مراقبة قلبه، كل عمل له قوة وشِرَة وحماس، وكل حماس يَعقبُه فَتْرةٌ، كما جاء في الحديث عند أبي داوُد وأحمد بإسناد صحيح.

الشخص إذا كان يعمل بسُنَّة، ويعمل بطاعة، ثم وجد من نفسه إعراضًا عنها فتركها بالكلية فإن هذا خطَر، ولذلك قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعَبد الله بن عمْرٍو: (لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ)، ولذلك الإنسان يجب عليه إذا شرَع في طاعة أن يستمر عليها، ولكن إذا جاءَتْه الفَتْرَة سواء كانت فَتْرة جهْد بدَن وانشغال ذهْن يخفِّف من جنس العبادة ولا يتركها بالكلية.

وعلى سبيل المثال: هذا قيام الليل هذا باب الصدقات، كان الحسن البصري رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى يقول: «إنَّا قد عوَّدنا خلْق الله عادة، فنخشى أن نقطع ما عوَّدنا خلْق الله فيَقطع الله عَزَّوَجَلَّ عادَتَه علينا».

مثله: طلَب العلم، بعض الناس يطلب العلم إلى سِنٍّ ثمَّ يَقف، يقول: خلاص وقفْتُ، أنا تخرَّجت، الماجستير، خلاص أنا اسْتَوَت الرؤوس، سبحان الله العظيم، مَن ترك أمرًا مستمرًا عليه إنما هو إلى نزول.

ولذلك من بركة العلم: التواضع فيه بأن يستمر على أخْذه وفي بذْله، التواضع فيه (لا ينال علمًا مُسْتَحٍ ولا مستكبر)، وهكذا كل الطاعات.

ولذلك في (باب الصلاة) الإنسان يراقب نفسه، ويُراجعها، ويؤدبها، إذا رأيت من نفسك روّضْها، إذا رأيت من نفسك إعراضًا فاترُك سُنَّة، لا تترك الكل، إيَّاك أن تترك الكل، اترُك سُنَّة، اترُك أحيانًا دون أحيان، لكن لا تترك الكل، إن ترَكت هذا علامة خطَر، معناه أنك ستصل إلى الحِمى القريب الخطير جدًا الذي توشك أن تترك بعض فرائضه، وهذه من أمور أعمال القلوب التي بين النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويُلمَح لها في هذا الحديث.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالَى: (٣٠٤- وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنَ، فَإِنَّ اللهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ**» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ).

هذا حديث (عَلِيٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنَ..»)

قِيل: إن المراد بـ(أَهْلَ الْقُرْآنَ): أهل الإسلام عمومًا، وقِيل: إن المراد بـ(أَهْلَ الْقُرْآنَ): هم الذين يَقرؤونه، وهم الفقهاء وأهل القرآن، ولذلك قال ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «يَجب على

صاحب القرآن أن يُعرَف بليله إذِ الناس نائمون»، ولا شكَّ أن أعلم الناس بالقرآن أفْقَهُهُم فيه، ولذلك لا فقْه إلا بقرآن، ولا عِلم بالقرآن إلا بفَهْمِه والعمل به.

وهذا يدلنا - حديث علي وحديث عبد الله بن عمْر قبل - أن قيام الليل يتأكَّد على طلبة العلم؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال في حديث علي: (يَا أَهْلُ الْقُرْآنَ) بالمعنى الخاص، فأنتم عليكم بقيام الليل والوتْر.

وحديث عبد الله بن عمر فإن بعض العلماء قال: «إنما خصَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عبد الله بن عمْرو لأنه كان من صغار فقهاء الصحابة»، فإنما خصَّه دون مَن عداه لأجل ذلك، فإن الفقيه وطالب العلم ومَن ان لغيره مُنتصِبًا يجب عليه أن يُعنَى بقيام الليل بالخصوص، ويجب أن يجعل له حزبًا أو وردًا وكذلك من القرآن وكذلك من سائر المسائل.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ تعالَى: (٣٠٥- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.).

هذا الحديث حديث (ابْنِ عُمَرَ) سبَق طرَفه الأول، وهو قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى**»، قال: وكان يقول: («**اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا**»).

قوله: (وكان يقول) فهم المصنف: أن الذي كان يقول هو النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وبعض أهل العلم يخالف في ذلك، ومنهم ابن رجب، فإنه يرى أن القائل لهذه الجملة إنما هو ابن عمر، هو الذي كان يقول: (**اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا**) وليس من قول

النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهي - إن صحَّ التعبير - نقول: هي مُدرَجة، لأن قوله: (وكان يقول) تحتمل أن الذي قالها ابن عمر، فهي صريحة ليست إدراجًا، وهذا الذي مالَ له ابن رجب أن القائل هو ابن عمر.

❁ **هذه تدلُّنا على مسألتين:**

❁ **المسألة الأُولى** - ما ذكرناها قبل قليل - واستدل بها الجمهور على أن آخر وقت الوتر الليل؛ لأنه قال: (آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ) جعل آخر الصلاة باللَّيل. هذا واحد.

الاستدلال الثاني: استُدل بهذه الجملة على أن كل ما يُصلى قبل الواحدة يُسمى وترًا، الثلاث والخمس، خلافًا للرواية التي نقلها الزركشي وأنا قلتُ لكم قبل قليل.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (٣٠٦- وَعَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.).

هذا الحديث أورَده المصنف بعد حديث ابن عمر، وهو حديث: (طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ**») قال: (رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ) وكذا حسَّنه الترمذي، وقال: «حسن غريب».

هذا أورَده المؤلف بعد الحديث الأول - وهو حديث ابن عمر - لأن حديث ابن عمر فيه: أن آخر الصلوات في الليل تكون الوتر، فلا تجعل بعدها وترًا آخر.

الفقهاء يقولون: لو أن شخصًا أوتر في أول الليل، وأراد أن يوتر في آخره، فما الذي يفعله؟

مشهور المذهب: أن الأفضل له ألَّا يوتر مرَّة أخرى؛ لحديث طَلْق، وإنما يصلي مثنى مثنى، قالوا: وهذا هو الثابت عن أكثر الصحابة؛ كأبي الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وعمار، وعائشة،

وسعد بن أبي وقاص وغيرهم، أنهم كانوا إذا أَوتَرُوا صلوا اثنتين اثنتين، قالوا: ويجوز له أن يصلي شفْعًا فيَشفع معها، ثم يوتر مرَّة أخرى، لكن خلاف الأَولى والأفضل؛ قالوا: لأن هذا ثبَت عن عمر، وابنه، وعلي، وابن مسعود أنهم كانوا إذا أوتروا في أول الليل وأرادوا القيام في آخره شفعُوا **يعني**: صلوا وترًا ثانيًا ثمَّ صلوا في آخر الليل صلاة أخرى، ولا يدخلون في هذا الحديث؛ لأنه ليس وِتْرَان وإنما هي ثلاثة أوتار في ليلة واحدة، فتكون ثلاثة أوتار.

ولكن يقولون: الأفضل الأول؛ لأنه فعْل أكثر الصحابة رضوان الله عليهم - هذا من جهة -، ومن جهة أخرى: لأنها أوْفَق لظاهر الحديث: (**لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ**).

ولذلك فإن الإمام أحمد لمَّا سُئل عن نقْض الوتر الذي هو معناه أنك تشْفعه؟ قال: «لا أَرى أن يُنقَض الوتر، وإن ذهَب له ذاهب» **أي**: ذهب لنقْض الوتر «فأرجو» **يعني**: أرجو ما عليه شيء «قد فعلَه جماعة» **أي**: جماعة من أهل العلم.

وهذه عندنا قعدة أُكرِّرها لكم دائمًا، عند فقهاء الحديث - ويعملها فقهاء الحنابلة كثيرًا -: [أن المسائل التي تتعارض فيها الأدلة وتقْوى جدًا فإنهم يقولون بجواز الوجهين]، ما يقولون باختلاف التنوّع، يقولون بجواز الوجهَين، لكن يُفضِّلُون أحد النوعين على الآخر، ومشهور المذهب وهو الأقرب قليلًا، ونصوص أحمد أن الأفضل عدم نقض الوتْر وإنما الصلاة مثنى مثنى.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: (٣٠٧- وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يُوتِرُ بِـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ. وَزَادَ: «**وَلَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ**».).

هذا حديث (أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوتِرُ بِـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾) أي: في الركعتين الأُولى والثانية من الوتر، (و﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾) في الركعة الثالثة، يعني في كل ركعة يقرأ سورة من هذه السور.

قال: (رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ) وإسناده كذلك صحيح، (وَزَادَ) أي: النسائي («وَلَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ»).

هذا يدلنا على أنه يجوز أن تُصلى الوتر الثلاث بسلام واحد، وأنه لا يُشرع أن يجلس لها؛ لأنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يذكر الجلسة بين الركعة الثانية والثالثة.

عندنا مسألة هنا؛ من كلام الناس دائمًا: (الشفع والوتر)، الحقيقة لا يوجد شيء اسمه شفع ووتر، الشفع كلها وتر، الواحدة والثنتان كلها تُسمَّى وترًا، يعني تسْميتها شفعًا لأنها ثُنائية فقط من حيث المعنى اللغوي، فلا يوجد حكْم خاص بالشفع، وإنما الواحدة والثنتان التي معها أو الأربع التي معها كلها تُسمى وترًا، إلا على رواة في المذهب حينما قالوا: إن الوتر إنما يكون ركعة واحدة، وما زاد عن الواحدة فكله من قيام الليل، فعلى تلك الرواية قد تُخرّج عليها هذا التوجيه، وإلا لا فرْق بين الشفع والوتر، إنما هو السلام.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ نَحْوُهُ عَنْ عَائِشَةَ وَفِيهِ: «كُلَّ سُورَةٍ فِي رَكْعَةٍ وَفِي الْأَخِيرَةِ: ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ».).

هذه الرواية الأخرى حديث (عَائِشَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، بيَّنت معنى أن كل سورة من هذه السور في ركعة، وهذه من النظائر كما سبق قبل، لكن فيها زيادة، أنه قال: (وَفِي الْأَخِيرَةِ) أي: في الركعة الأخيرة، يقرأ بـ(﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ).

هذه الجملة إن صحَّت - وسأتكلم عن صحتها بعد قليل - تدل على أنه يجوز للمرء أن يجمع بين أكثر من سورة في الركعة الواحدة، وسبق معنا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعَلَه في النافلة حينما قام في الليل فافتتَح بـ(البقرة وآل عمران والنساء) عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، لكن هذه الزيادة ضعَّفها أهل العلم، فقد قال أحمد: «هي منكَرَة» يعني زيادة: (**وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ**).

وفي رواية قال: «مَن يحتمل هذه؟»، قال ابن رجب لَمَّا ذكر الرواية الثانية: «مَن يحتمل هذه؟» قال: يعني أن هذه الزيادة: (**وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ**) من الخطأ الفاحش الذي لا يُحتمل، يعني خطؤه واضح وبيِّن.

إذن: فالسنة إنما هو الاقتصار على: (قل هو الله أحد) وأما زيادة (المعوّذتَين) فإنها ضعيفة كما نصَّ عليها أحمد بلْ قال: إنها منكَرة.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: (٣٠٨- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.).

هذا حديث (سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا**»).

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: (وَلِابْنِ حِبَّانَ: «**مَنْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ وَلَمْ يُوتِرْ فَلَا وِتْرَ لَهُ**».).

قال: (وَلِابْنِ حِبَّانَ: «**مَنْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ وَلَمْ يُوتِرْ فَلَا وِتْرَ لَهُ**») هذا الحديث .. بروايته الأُولى قبل أن نتكلم عن الرواية الثانية استدل به الفقهاء - مثل ابن قُدامة في «الكافي» وعليه جمهور الصحابة والسلف - على أن وقت الوتر يستمر إلى صلاة الصبح، قالوا: لأن قوله:

(**أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا**) محمول على الصلاة، وقد جاء في بعض الأحاديث عند أحمد أنه قال: «**صلاة الوتْر إلى صلاة الصُّبْح**»، فدل ذلك على أن (**تُصْبِحُوا**) معناها: إلى الصلاة، هذا هو دليلهم.

الرواية الثانية: حديث (ابْنِ حِبَّانَ: «**مَنْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ وَلَمْ يُوتِرْ فَلَا وِتْرَ لَهُ**»)، هذه الجملة (**فَلَا وِتْرَ لَهُ**) طبعًا رواها ابن حبان من طريق مسلم، فإن هذا الحديث قد رواه أبو سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ورواه عنه أبو نضْرَة، ورواه عن أبي نضْرة يحيى بن أبي كثير كما عند مسلم في «الصحيح» ومن طريق قتادة عن طريق ابن حبان، فهما ثقتان كلاهما.

ولكن المذهب يقولون: إن قوله: (**فَلَا وِتْرَ لَهُ**) محمول على أنه ليس لا يقضيه وإنما محمول على أنه لا يقضيه وترًا بعد الصبح.

إذن: قوله: (**فَلَا وِتْرَ لَهُ**) محمول على أنه لا يقضيه وترًا وإنما يقضيه شفْعًا. وضَح توجيه المذهب للرواية الثانية إن قِيل بصحتها وهي كذلك.

إذًا قوله: (**فَلَا وِتْرَ لَهُ**) المذهب يحملها على أنه لا وتر له من حيث العدد، ولكن يقضيه شفعًا.

الشيخ تقي الدين يقول: لا، إن قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**فَلَا وِتْرَ لَهُ**) يدلنا على أن الوتر لا يُقضى إذا انتهى وقته وهو طلوع الصبح أو طلوع الفجر؛ لأنه ليس من السنن التي وردَ النص بقضائها، وهو عند فقط صلاة سُنن الرواتب.

ما الذي جاء عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ جاء عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: أن مَن فاته وترُه من الليل يصليه في النهار شفعًا، المذهب واضح توجيهُهم، يقولون: هي وتره قضاء

لكنها على سبيل الشفع، أليس كذلك؟

بِمَ يوجِّه الشيخ تقي الدين هذا الحديث الثاني؟ لأنه قال: (فَلَا وِتْرَ لَهُ) إذًا لا يُقضى الوتر؟

قال: إن قول النبي صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «فليُصلِّه شفْعًا» إنَّ هذا ليس قضاء للوتر، وإنما هي صلاة للضحى، فيقول: إن الوتر مَن كان معتادًا عليه فتركه في الليل يُستحب له أن يصلي الضحى بعَدَد صلاة الوتر، ولذلك يقول: إن الوتر لا يُقضى، وهو أعْمَل قوله: (فَلَا وِتْرَ لَهُ) قال: إن (لا وتْر له) نفْي للقضاء ونفي للفعل، وهم قالوا: (لا وتْر له) محمول على هيئة الصلاة وهو: العدد.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: (٣٠٩- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «مَنْ نَامَ عَنْ الْوِتْرِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّ إِذَا أَصْبَحَ أَوْ ذَكَرَ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ.).

هذا حديث يدل على القضاء، وهو قوله: («مَنْ نَامَ عَنْ الْوِتْرِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّ إِذَا أَصْبَحَ»)، (إِذَا أَصْبَحَ) عند مَن يرى أنه ليس قضاء، إذا أصبح أي: قبل صلاة الصبح، أو إذا أصبح بعد صلاة الصبح أو بعد طلوع الفجر من باب القضاء، (أَوْ ذَكَرَ) أو إذا ذكَر ذلك.

هذا الحديث محمول على حالتين: إمَّا قبل الإقامة، فجمهور السلف يرون أنه من باب الأداء أي: إذا ذكَره قبل الصلاة، أو (إِذَا أَصْبَحَ) أي: بعد الأذان فيكون محمولًا على الأداء وليس من باب القضاء، وجمهور الفقهاء يرون أنه من باب القضاء، وأن قوله: (إِذَا أَصْبَحَ) سواء بعد الصلاة أو بعد الأذان فإنه يكون من باب القضاء ويكون شفْعًا.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: (٣١٠- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «مَنْ خَافَ أَنْ

لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ، فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.).

هذا حديث (جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ ..») هذه تدل على القاعدة التي ذكرناها قبل: أن أوقات الوتر وقيام الليل عمومًا ومطلق قيام الليل لكن وقت الوتر يجوز في أوله وآخره ولكنه في آخره أفضل.

قال: (وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ) وهذا يدل على أن الثلث الأخير مطلقًا أفضل، وإنما خصَصْنا نصفه الأول - نصف الثلث الأخير - لحديث قيام داوُد عَلَيْهِ السَّلَامُ.

قال: (فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ) معنى كونها مشهودَة: قِيل: إنها تشهدها الملائكة، وقِيل: أنها مشهودَة بأنها تكون مشهودة الإجابة، فيُظَن فيها إجابة الدعاء، ولذلك يَتَنَزَّلُ الجبَّار جَلَّ وَعَلَا نُزولًا يَليقُ بجلاله سبحانه فيقول: «هَلْ مِنْ سَائِلٍ فَأُعْطِيَهُ؟ هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ فَأَغْفِرَ لَهُ؟ هَلْ مِنْ تَائِبٍ فَأَتُوبَ عَلَيْهِ؟» فيكون الشهود شُهود الدعاء، فيكون مستجاب الدعوة. والعلم عند الله عَزَّ وَجَلَّ، والإنسان يظن بالله عَزَّ وَجَلَّ الجميع.

قال: (وَذَلِكَ أَفْضَلُ) هذا صريح في أنَّ آخر الليل أفضل من أوَّله.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ تعَالَى: (٣١١- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَقَدْ ذَهَبَ كُلُّ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالْوَتْرِ، فَأَوْتِرُوا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.).

هذا الحديث طبعًا (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ) وصحَّحه جماعة من أهل العلم كالنَّووي وغيره.

هذا الحديث أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ) هذا الذي استدل به الجمهور

من الفقهاء على أن وقت الوتر إلى طلوع الفجر وليس إلى الصلاة.

قال: (فَقَدْ ذَهَبَ كُلُّ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالْوَتْرِ)، الرواية الثانية وقول جمهور السلف قالوا: إنَّ هذا جاءت بعده رُخْصَة وهو حديث أبي سعيد: «**مَنْ نَامَ عَنْ الْوِتْرِ أَوْ نَسِيَهُ، فَلْيُصَلِّ إِذَا أَصْبَحَ، أَوْ ذَكَرَ**» فجاءت من باب الرُّخصة، لك إلى الإقامة من باب الرخصة، رُخِّصَ لك بعد ذلك، لكن ليس على سبيل الجواز، فهم جمعوا بين الحديثَين.

قال: (فَقَدْ ذَهَبَ كُلُّ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالْوَتْرِ).

قوله: (كُلُّ صَلَاةِ اللَّيْلِ) لا إشكال فيه؛ لأن صلاة الليل ينتهي وقتها بطلوع الفجر، بلا إشكال وبلا خلاف، وإنما النزاع في الوتر، هل يَمتدّ وقته إلى صلاة الصبح أم لا؟ فقط هذا الذي نعرفه، وقلنا: إن حديث أبي سعيد محمول على الرخصة فيه.

قال: (فَأَوْتِرُوا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ) الجمهور يَرون أنه على سبيل التوقيت، وكذلك أيضًا كل مَن رأى الاستحباب يرى أنه على سبيل التوقيت، فيكون قبل طلوع الفجر على سبل الوجوب، ورُخِّصَ لمَن نسيَه فقط أن يصليه قبل الإقامة وترًا.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالَى: (٣١٢- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعًا، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَلَهُ عَنْهَا: «أَنَّهَا سُئِلَتْ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَتْ: لَا إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ».

وَلَهُ عَنْهَا: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ، وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا»).

هذه ثلاثة أحاديث (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) فيها معنى التعارض.

الحديث الأول في «مسلم»، أنها قالت: («كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعًا، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللهُ») إذًا أثبَتَت صلاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للضحى.

في الرواية في «مسلم» أيضًا قالت لمَّا سُئلت: («هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَتْ: لَا») لم يُصلِّ الضحى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، (إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ) **يعني:** مكان بعيد فيأتي له، (مِنْ مَغِيبِهِ) **أي:** من مَغِيبِ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مكان كان غائبًا فيه ومنشغلًا فيه، فهي أثبَتت صلاة الضحى أحيانًا وإلا فالغالب أنه لا يصليها.

الرواية الثالثة: قالت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: («مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ») هذه (قَطّ) **يعني:** نفي كُلِّي، لَم أَرَهُ يصلي قطّ سُبْحَةَ الضحى، قال: (وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا) **يعني:** لأُصلي هذه الصلاة.

يعني ثلاثة أحاديث في حكاية حال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه كان يصليها، ونحن قلنا: كان إذا جاء بعدها فعل مضارع تدلّ على الدَّيمُومة، والأمر الثاني أنه يصليها أحيانًا إذا جاء مِن مَغيبه، والأمر الثالث لا يصليها قط أبدًا، فكيف نجمع بين هذه الأحاديث؟

فمن الفقهاء مَن يقول: إن هذا الحديث - نأخذ رواية المذهب، أهم شيء الروايتين - فمشهور المذهب: أن هذا الحديث قالوا إن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إنَّما نفَتْ عدم مداومة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقط.

ولذلك الحديث الأول محمول على صلاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لها أحيانًا، وهذه الثانية مثلها صلاها أحيانًا، وأما الثالثة فإنها نفَتْ مُداومَته عليها، فقالت: لَم يكن (يُصَلِّي سُبْحَةَ

الضُّحَى قَطُّ) يعني من سبيل الدَّيمومية. هذا جمْع فقهاء المذهب، ولذلك قالوا: إن صلاة الضحى مستحبة، ولكن يُستحب عدم الديمومة عليها أيضًا، يعني يُستحب لك أن تتركها أحيانًا. هذه واحدة.

الرواية الثانية - وهي اختيار الشيخ تقي الدين، وابن القيم مالَ لها مع تعديل بسيط - قال: إن الضحى لا سُنة لها، لا يُشرع سنة الضحى، ما في شيء اسمه سُنة الضحى، قال: أما الحديث الأول حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فإن الحديث ضعيف وإن كان في مسلم، ولذلك فإن الإمام أحمد قال: «هذا حديث منكَر» وهو حديث عائشة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كان يصلي الضحى أربعًا» قال: منكَر، قال: الصحيح عن عائشة: «ما سبَّح رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الضحى قط»، ونقل الأثرم - أبو بكر الأَثْرَم - له كتابان مطبوعان، ودائمًا أنقل عن أحدهما وهُما السنن، وانتهينا منهُنَّ في الطهارة وانتهى، والثاني كتاب: «الناسخ والمنسوخ» نقل فيه نصوصًا جميلة عن الإمام أحمد، نقل أبو بكر الأثرم في كتاب «الناسخ والمنسوخ»: أن أحمد ضعَّف هذا الحديث، وهو أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصلي سُبْحَة الضحى.

طبعًا ربما إعْلال أحمد له نظرًا للمعنى لكي لا تخالف النفي مع الإثبات، والنفي مقدَّم على الإثبات ربما، لا أعرف يعني وجه أحمد يحتاج إلى تأمُّل.

إذًا فقالوا: إن هذا الحديث محمول على الضعف.

كون النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لو قلنا إنه صلاها أو صلاها إلا أن يأْتِي من مَغِيبه، ما معناها؟

يقول الشيخ تقي الدين: «إنَّما تُشرع سُبْحَة الضحى على سبل الانفراد» تُصلّيها على

سبيل أنها تطوع مطلق، افعل ما شئت، يعني يقول: إن صحَّ حديث عائشة - وهو في مسلم ويجب أن نقول بصحَّته لأنه جاوز القَنطَرة يقولون في مسلم يعني الأصل في مسلم أنه الصحة - فإنَّنا نقول: إن هذا محمول على سُنة مطلقة أي: صلى في الضحى سنة مطلقة عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، «لكن لا سُنَّة للضحى» يقول شيخ الإسلام إلا لشخص واحد وهو الذي له ورْد من الليل فيصليه في النهار مثله، أو رجل لا يقوم الليل، الذي لا يقوم الليل يُستحب له أن يصلي الضحى، سُنَّة في حقه الضحى، أو رجل له ورْد من الليل ولكن نسيه في ذلك اليوم فنقول: اقْضِه، ما يكون قضاء وإنما نقول بدلًا عنه، لأنه يرى أنه ليس بقضاء، يكون بدل الوتر أن تصليها ضحى بمثلها تَزيد ركعة.

والحقيقة في نظري أنه لا خلاف بين القولين، سواء قلنا إنه سُنَّة مطلقة، أو أنها سنة خاصة بالضحى، فإن الأمر النتيجة واحدة أنك تصلي، فهذا الوقت يُستحب فيه الصلاة كما سيأتي معنا في الأحاديث، ولكن هل له سنة خاصة به؟ هذا هو الكلام. مثلما قلنا في السُّنة القَبليّة للمغرب: هل لها سنة خاصة بها، أم أنه يُصلي فيه مطلق السُّنن، مباح السنة فيه، فيُثاب على مطلق السنة ولا يُثاب على التخصيص، فأنا عندي النزاع يعني ليس ذاك القوة، ولكن الحقيقة بعض الإخوان يلازم صلاة الضحى عنده هذه شِبْه واجبة، لا شكَّ أن صلاة الضحى المواظبة عليها ليست من السنة، بدليل ترْك النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لها.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: (٣١٣- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ: «**صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ**» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.).

هذا الحديث: حديث (زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ) ذكر المصنف أنه (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ) والحقيقة أنه في

«صحيح مسلم»، وهذا يدلنا على أن الحافظ مع لُزوم وصْف الحفظ له إلا أن الشخص قد يغفل ويَهِم، وليس عيبًا، ولذلك الإمام أحمد كما نقل عنه ابن عدِي في «الكامل» أنه قال: «ومَن يَعْرَى من الخطأ؟» إذا كان الأئمة يقولون ذلك فمِن باب أَوْلَى مَن عداهُم.

ولذلك الشخص في نفسه لا يستنكِف أن يُخطئ، إذا أخطأ يقول: أنا أخطأتُ، لا يقول ... انتهينا منها قبل، إذا أخطأت قُلْ: أنا أخطأت، فإن من العيب أن تستمرَّ على خطئك، هذا واحد.

بلْ ثُق أنك إذا قلت للناس: أنا أخطأتُ أنك ترتفع في عُيونهم، هذا من التواضع في العلم، هذا واحد.

الأمر الثاني: لا يُعاب المرء بالخطأ والخطأين والثلاثة، وقد قال أبو الطيب: «كفى بالمرْء نُبْلًا أن تُعَدَّ مَعايبُه».

إذن: المقصود أن هذا الحديث في مسلم.

النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (**صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ**) **يعني**: تشتدّ الحرارة.

وهذا الحديث هو محمول على صلاة الضحى أو الصلاة في وقت الضحى في آخرها، وليس المقصود به الظهر؛ لأن السُّنة في الظهر أن تُؤخر عن وقتها فليست صلاة الأوَّابِين، فليس محمول على وقت الزوال، إذا الظهر السُّنة أن تُؤخر، وإنما هو محمول على أن تُصلى في وقت الضحى، ولذلك الفقهاء الذين يقولون باستحباب صلاة الضحى يقولون: إن أفضل صلاة الضحى في آخر وقتها، فيقولون: إن أول وقتها من ارتفاع الشمس قيد رمح الذي هو وقت النهي انتفاء خُروجه إلى قُبيل الزوال قبل قيام قائم الظَّهيرة، فإذا قام قائم الظَّهيرة وقت

النهي يكون آخر الوقت أفضل من أوله.

هذا عند مَن يرى أن صلاة الضحى سُنَّة، ومَن لا يرَى أنها سنة فيقول: إن هذا مثل قيام الليل، فإن هناك سُننًا في قيام الليل مطلقة وهو قيام الليل، النهار فيه سُنن مطلقة، ومن هذه السنن المطلقة أن تصلي في الضحى، وأفضل أوقاته هذا.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: (٣١٤- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَنْ صَلَّى الضُّحَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَنَى اللهُ لَهُ قَصْرًا فِي الْجَنَّةِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَاسْتَغْرَبَهُ.).

هذا حديث (أَنَسٍ) مرَّ معنا نحوه من حديث أُمّ حَبيبة، أنه مَن صلى ثنتَي عشرة مطلقًا وليست خاصة بالضحى، لكن هنا قال: (مَنْ صَلَّى الضُّحَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَنَى اللهُ لَهُ قَصْرًا فِي الْجَنَّةِ) قال: (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَاسْتَغْرَبَهُ) أي: استغربَه يعني قال: «هو حديث غَريب»، ومعنى كونه غَرابة نوعان:

إمَّا في السَّند بأن ينفرد به شخص، أو أن يكون غرابة في متْنه.

ومراد الترمذي المَعنيَين معًا.

فأما غَرابَته في متْنه فإنه قد جاء من طريق موسى ابن فلان - رجل مجهول - موسى بن فلان بن أنس عن عمِّه ثُمامة بن أنس بن مالك عن أبي أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وهذا موسى بن فلان بن أنس لا يُعرَف، وهو مجهول لا يُعرف اسمه نَاهِيك أن يُعرف حاله، ولذلك فالأقرب في حاله الجَهال والضعف، هذا من جهة.

الأمر الثاني: أن هذا يدل على أن .. الفقهاء يقولون طبعًا المذهب أنهم يقولون: إن أكثر صلاة الضحى ثمان ركعات، أكثر الكمال ثمان ركعات، فلمَّا ضعَّفوا هذا الحديث قالوا:

ويجوز أكثر، فلما ضعفوه قالوا: إن الكمال ثمان، الحديث ضعيف وإنما هذا يدل على مطلق الجواز إن عملنا بتصْحيحه.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: (٣١٥- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا قَالَتْ: «دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ بَيْتِي فَصَلَّى اَضُّحَى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ» رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ».).

هذا الحديث: حديث (عَائِشَةَ) عند (ابْنُ حِبَّانَ) أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ دخل بيتها (فَصَلَّى اَضُّحَى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ)، استدل به فقهاء المذهب على أن أكثر ما ورَد وصحَّ عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ في صلاة الضحى - بتسْميتها ضحى - هذا الحديث حديث أُمّ هانئ أنه صلى ثماني ركعات، ولذلك قالوا: إن الكمال فيها أن تُصلى ثماني ركعات.

غيرهُم من أهل العلم إن صحَّحوا هذا الحديث مع الاختلاف على راويه فإنهم يقولون: إنها سُنة مطلقة وافقَت زمان الضحى فقط، وليس للضحى سُنة خاصة به.

بذلك - بحمد الله عَزَّوَجَلَّ - نكون أنْهينا صلاة التطوّع، وبذلك نكون أنهينا أكثر من ربع الكتاب ...

مداخلة: ...

الشيخ: ما معنى وتر؟ معنى وتر: أنك تلْزمها، ما الذي تلْزمه دائمًا، روِّض نفسك بثلاث، ثم خمس، الذي تلازمه دائمًا هذا هو الوتر، هذا من جهة.

هذه الثلاث التي تصليها وترًا يجوز لك أن تسْردها، هذه الثلاث الأفضل أن تؤخرها، أما قيام الليل فكل الليل سواء، من أوله وآخر، لكن الأفضل للوتر أن يكون في آخره، طبعًا مطلق قيام الليل، فلذلك نقول: على حسب ما يكون، كل واحد له ورْد، يعني ليس لك ورد من

القرآن جزء أو نصف جزء أو أكثر أو أقل مثل ورْدك من القرآن هو وتْرك، الوتر هو الورْد الذي تلازمه.

يعني: شخص يجد من نفسه خمس ركعات يستمر على خمس إلى أن ينشط بعد ذلك.

الظاهر - والعلم عند الله عَزَّوَجَلَّ - أن الأفضل يجعلها وترًا، لأنهم يقولون: وأفضل قيام الليل الوتر - كذا نصُّوا - ثمَّ التراويح، فإنَّ التراويح أظهر من قيام الليل.

مداخلة: ...

الشيخ: كلام صحيح، يعني ركعتَي الفجر مؤكَّدة جدًا، لكن لم يقل أحد فيما أعلم بوجوبها، الوتر قيل بوُجُوبه، ركتَي الفجر قلتُ لكم: أن أحمد جاءت عنه رواية أنه يقول: «إنما تُسَنُّ في المنزل فقط» ما تُسَن في المسجد، فلذلك تُصلى في البيت.

مداخلة: ...

الشيخ: فعْل الصلاة، لو جمعْتَ الصلاتين جمْع مطر أو سفر جاز لك الوتر بعد الصلاة مباشرة قبل دخول الوقت، فهي متعلقة بالصلاة، وليست متعلقة بالوقت، كيف جمعنا بينها؟ قلتُ لك مُشكِل الحديث جدًا!!

أن يقول: «كُنَّا نصلي»، وابن عمر يقول: «لم أَرَ أحدًا من الصحابة يصلي» فهو مُشكِل، فأحمد قال لك أنا مُشكل عندي فلذلك ما فعلتها إلا مرَّة واحدة، ولذلك المذهب حملوها على الجواز، أنها فُعِلَت أحيانًا بمحضَر النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فأقرَّهم، ولم تكن دائمة، وابن عمر أنكر ما رأى، وأنس أثبت ما رأى.

وعندنا أن الإنكار نوعان:

الأول: إنكار للوجود.

الثاني: وإنكار للعِلم - الذي يُسمى: نفْي العلم وفْي الوجود -.

ابن عمر هنا إنما نفى الوجود، ولكن الحقيقة نفْي عِلم ما أعلم! وإن قال: «لم يُصلِّ» هذا نفي وجود، لكن في الحقيقة نفي علم، ونفي العلم هذا ليس علمًا بالعدم، نفي العلم ليس علمًا بنفْي الوجود.

ولذلك نقول: ابن عمر إنما حكى يدلنا على أن غالب فعْل الصحابة عدم الصلاة، وأنس حكى أنهم فعلوها أحيانًا فرآها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذا يؤكد لنا على أنها ليست سُنَّة خاصة، قبل المغرب ليست لها سُنَّة خاصة، وإنما هي مباحة، يُؤجر المرء عليها لأجل أنه صلى سُنَّة.

هو الإشكال عند ابن منصور البُهوتي -عليه رحمة الله- لمَّا وجد صاحب «الإقناع» قال: «ويجوز أن يصلي ركعتين»، والفقهاء يقولون: «ويُثاب عليه» أي: الركعتين قبل المغرب، فإذا كان يُثاب عليها فهي مستحبة.

أنا عندي الإشكال عند الشيخ منصور أنه يعني تداخل قضية الإثابة على الفعل وتخْصيص الوقت، الفعل يُثاب عليه، الشخص يُثاب على الفعل، لكن التخصيص هذا لا يُثاب عليه، وقد ذكر الشيخ تقي الدين في «اقتضاء الصراط المستقيم»: أن الشخص قد يفعل مكروهًا ويُثاب عليه بما وقَر في نفسه، فأحيانًا قد يُثاب الشخص على الفعل في ذاته ليس مستحبًا، يُثاب عليه، وقَر في نفسه من تضرُّع لله، وقَر في نفسه من تعظيم حُرمات الله، وقع في نفسه من محبة عبادة بشرط ألا يكون عالمًا بالنهي فيفعله، النهي يقتضي الفساد، لا يُؤجر

عليه مطلقًا.

مداخلة: ...

الشيخ: لمَن شاء، قاعدة عند الأصوليِّين: الأمر إذا اتصل به التعليق على المشيئة يقولون ما يقع، مثل ماذا؟ كل عقد من العقود إذا عُلق بالمشيئة فلا تقع مطلقًا، لو قال رجل لامرأته: (أنتِ طالق إن شاء الله) ما يقع، (بعتُك إن شاء الله) ما يقع، (والله لأَضْرِبَنَّ فلانًا إن شاء الله) ما يقع، أيّ شيء يُعلَّق على المشيئة ما يقع، إذًا ليس بلازم، ما دام ليس بلازم حتم، ليس بأمر لُزوم ولا بأمر ندْب.

فلذلك قلت الأصوليّون لهم مسلكان: تعليق المشيئة قِيل: إنه يحتمل على الندب، وقِيل: إنه صارف للإباحة.

مداخلة: ...

الشيخ: لا هو حديث أبي هريرة في «مسلم»: «صلى أربعًا» هذا الذي أحفظه، يمكن في رواية ما أحفظها، لكن في مسلم حديث أبي هريرة: «صلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أربعًا بعد الظهر».

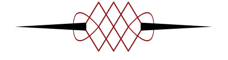
لا، هو القول مقدَّم في أحيان، والفعل مقَّد أحيانًا، لكن عندما نقول: كيف نجمع بين السُّنَّتين، صلى ثنتين وصلى أربعًا، كيف نجمع بينهم؟ قلت لك: في جمعين: اختلاف التنوّع فيجوز كذا ويجوز كذا، وبعضهم يحملها على اختلاف الحال المسجد والبيت، فهو من باب الجمع، يعني يدل على مطلق السّنة، نفس الجمع، يقول: صلوا إذًا صَّلِّ على سبيل الاستحباب أربعًا ويجوز لك أن تصلي أحيانًا ثنتين سُنة أخرى ثنتين، أو صلوا أربعًا إذا

صليتم في المساجد، وفي بيوتكم صلوا ثنتين من باب التخفيف.

مداخلة: ...

الشيخ: الصدقة، أنت تقول يجزئ عن صلاة الضحى ركعتان، أو عن كل سُلامَى؟ كل سُلامى.

هذه يقولون: إنها مُطلق السُّنِّية على توجيهِهم لِما يرون أنها مطلق السُّنية، أنا فهمت أنك تقول: أنه بدل قضاء السنن بركعتين، .. طلق السُّنية، هذا توجيهُهم، طبعًا أنا قلت لكم ما أُرجِّح، الجمهور وعامة أهل العلم أن الضحى سنة، فقط ابن تيمية وابن القيم يرون أنها ليست سُنة خاصة بالضحى، ويحملون على حديث عائشة إلَّا أن يأتي مِن مَغِيبِه (٢٥).



(٢٥) نهاية المجلس الخامس والعشرون.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالَى: ([بَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَالْإِمَامَةِ]

٣١٥- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلَهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا».

وَكَذَا لِلْبُخَارِيِّ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَقَالَ: «دَرَجَةً»).

بعدما أنهى المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى الحديث عن صلاة التطوع بدأ بعدها بذكْر أحكام صلاة الجماعة، ويُؤتى بصلاة الجماعة بعد صلاة التطوع لأن صلاة الجماعة تُصلَّى للفرائض والنوافل معًا، كما سيمرُّ معنا بمشيئة الله عَزَّوَجَلَّ.

وبوَّب المصنف بـ (بَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَالْإِمَامَةِ) فلم يذكر حكْم وجوبها ولا ندبها؛ للخلاف في المسألة، وسيمر معنا في أول حديث بأمر الله عَزَّوَجَلَّ.

وأمَّا الإمامة؛ فإن الإمام تُذكر في غير باب الجماعة، الفقهاء يُفردون باب للإمامة، وبابًا آخر لأحكام الجماعة، ويفرّقون بين المسألتين، فالإمام تتعلق بأحكام الإمام والمأموم، والجماعة تتعلق بأحكام الجماعة في المسجد، ولهما باب منفصلان.

أول حديث في الباب هو حديث (عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»).

هنا في حديث (عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ) قال: (صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ)، وفي حديث (أَبِي هُرَيْرَةَ) بعده في رواية الصحيح أنه قال: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الجَمَاعَةِ ..».

والأمر الثاني: أنه في حديث عبد الله بن عمَر قال: «**إنها سبع وعشرون درجة**»، وفي حديث أبي هريرة قال: «**إنها خمس وعشرون جُزْءا**» فأصبَحت الفُروقات ثلاثة في «صلاة جماعة»، و«صلاة الرجل في جماعة»، وكونها خمسًا وعشرين وسبعًا وعشرين، وكونها درجة أو جُزءا.

هذا التفريق بين هذه الثلاث الجُمل لِمَ نبَّهنا له؟؛ لأنه أورد بعض أهل العلم استشكالًا على هذه الجمل، لِمَ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرَّة قال: «إنها أفضل بسبع وعشرين»، ومرَّة قال: «إنها أفضل بخمس وعشرين،» وجاء في بعض الروايات: «أنها أفضل ببِضْع وعشرين»، **ولهم في توجيهِها طُرُق**:

☜ **من هذه الطرق** - وإن كان لا يُبنى عليها فقهٌ كثير لكن لهم طُرق في الجمع بين هذه الروايات - فمن أهل العلم مَن قال: إن مفهوم العدد في هذه الروايات غير مراد.

والحقيقة: أن هذا بعيد من كلام النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذكْره الفضل بسبع أو بخمس وعشرين، هذه من جهة.

☜ **وبعضهم قال**: إنَّ الحديثان متساويان، وإنما زاد حديث ابن عمر: «**بدرجتين**»، فزاد الانفراد، وكونه في جماعة وإلا فالفضل الوارد هناك خمس وعشرون وزاد الثنتين **يعني**: أضاف إليها أجره وحده وأجره مع جماعة مع الثاني، فيقولون: إنه لا تعارض بين الروايتين والنتيجة واحدة أنها كلاهما سبع وعشرون، مرَّة عدَّ الخمس والعشرين الزيادة فقط، ومرَّة عدَّ الزيادة مع الأصل، ما هو الأصل؟ صلاته منفردًا ومع شخص آخر ثانٍ، كذا يقولون، والحقيقة أن هذا أيضًا توجيه فيه تكلّف جدًا.

☜ **التوجيه الثالث لبعض أهل العلم قال**: إن الفرق بينهما باعتبار نوع الجماعة، فإن

الجماعات ليسوا سواء في الأجر، ولذلك سيمرُّ معنا أن أفضل الصلوات أن تكون في مسجد عَتيق، ثمَّ أن تكون في جماعة أكثر عددًا، هذا من جهة.

والأمر الثاني: أن الصلاة جماعة في المسجد أفضل من الصلاة جماعة في غير المسجد، ولذلك جاء في الحديث الأكثر وهو حديث ابن عمر: «**صلاة الجماعة**» فكأنَّه يقصد بها العهد المعهودة **أي**: الجماعة الأُولى التي تكون في المسجد، وهذه الجماعة الأُولى لها من الخصائص والأحكام ما سيمر معنا بعضها بعد قليل بمشيئة الله عَزَّوَجَلَّ.

وأمَّا حديث أبي هريرة فإنه قال: «**صَلاَةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ**» فدل على نكرة، فأن أي جماعة تتحقَّق بها خمس وعشرون درجة، لكن إن صلاها في المسجد وصلت إلى سبع وعشرين.

وعلى العموم، الأمر في ذلك واسع.

هذا الحديث وهو حديث (عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ) وحديث (أَبِي هُرَيْرَةَ) ومثله حديث (أَبِي سَعِيدٍ) استُدل بِهِ لقول الجمهور حينما قالوا: إن صلاة الجماعة ليست بواجبة، وأقوى دليل لهم هو حديث الباب، قالوا: لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**صَلاَةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاَةِ الْفَذِّ**» أفضل، ولم يقلْ: «إن صلاة الفَذِّ يكون المرء قد ترك فيها واجبًا) وهذا هو أقوى دليل لهم على أن صلاة الجماعة ليست بواجبة.

والقول الثاني: وهو قول الحنابلة، ولا يكاد يعني مذهبهم يختلف في أن صلاة الجماعة واجبة، فإنهم يَرون أن صلاة الجماعة واجبة، وهذا من مُفردات المذهب، حتى قال صاحب «نظْم المفردات»:

في كُـلِّ فَـرْضٍ تَجِـبُ الجَمَاعَـة   وَقَـــالَ بِاشْـــتِرَاطِهَا جَمَاعَـــة

وسنتكلم عن قضية الاشتراط بعد قليل.

إذن: من مفردات المذهب القول بوجوب الجماعة، بـلْ إن القـول بوجـوب الجماعـة هـو قول عامة السلف رَحِمَهُمُ اللَّهُ تعالى، وقد ذكر ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى أكثر من عشرة أحاديث دالة دلالة صريحة على أن الجماعة واجبة، منها الأحاديث التي ستمرُّ معنا بعد هذا الحديث.

وأما حديث الباب فإنَّنا نقول: لا دلالة فيه على أن الجماعة ليست بواجبة، لا دلالـة فيـه، فإنه لا تَلازُم بين صحة الفعل يعني صحة الصلاة على سبيل الانفراد ووجوب الجماعـة، لا تلازم، إذِ الواجبات أمران:

❁ فإن الجماعة واجبة، والصلاة وجبة، فمن صلى منفردًا فقد أدَّى أحد الـواجبَين، ومـن صلى في جماعة فقد أتى الواجبين معًا.

ولـذلك فـإن قـول النبـي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (صَـلَاةُ الْجَمَاعَـةِ أَفْضَـلُ مِـنْ صَـلَاةِ الْفَـذِّ بِسَـبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً) لم يَتَعَرَّض النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لكونها لا إثم فيها، وإنما قـال هـي صـحيحة، صلاة الفَذّ صحيحة، لكن لم يقل: إنه لا إثم فيها بترْكه الجماعة.

فنقول: إن الجمع بين الأحاديث يدلنا على أن صلاة الجماعـة واجبـة، وأن هـذا الحـديث لا دلالة فيه على عدم الوجوب.

أُعيدها!

نقول: إن توجيه فقهاء المذهب لحديث ابن عمر وحديث أبي هريرة لهم توجيهان:

التوجيه الأول سأذكره، والتوجيه الثاني ذكره الشيخ تقي الدين في «الصارم المسلول».

● **التوجيه الأول:** قالوا: «إن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث الباب إنما ذكر ما يترتَّب على مَن فعل الجماعة - يعني من صلى في الجماعة - ولم يذكر ما يترتَّب على مَن ترك الجماعة». ذكَر الأجر ولم يذكر العقاب الذي يترتب على الترْك.

فدلَّ ذلك: على أن مَن فعل الجماعة فله أجر، ولم ينصّ على أن من ترك الجماعة لا إثم عليه، لم يقل: إنه لا إثم عليه، وإنما قال: «**لَه أجرٌ من صلاة جماعة**».

ودلَّت الأحاديث الأخرى: على أن مَن وجبَت عليه الجماعة فتركها فإنه يكون آثمًا، دلَّت الأحاديث الأخرى منها حديث أبي هريرة القادم وغيره.

فجمْع الأحاديث أوْلى من إعمال بعضها دون بعض، ولذلك فإنَّنا نقول: إن الواجبات اثنان - وسيأتي أنها ثلاثة بعد قليل -:

الأول: الصلاة. **الثاني**: الجماعة.

فمن صلى جماعة أتى بالواجبَين وسقط عنه، ومن صلى منفردًا أتى بأحد الواجبين فقط، وأثم على ترْكه الثاني.

مثال ذلك: الحجّ.

الذي يقف في عرفة وينصرف قبل أذان المغرب حجُّه صحيح، ولكن مَن انصرف قبل غروب الشمس نقول: ترَكت واجبًا من واجبات الحج فعَليك بدله، فهنا الرسول لو قال: (مَن وقف في موقفنا هذا من ليل أو نهار فقد صحَّ حجُّه أو تمَّ حجّه) فهو يتكلم عن الواجب الأول ولم يتكلم عن الواجب الثاني.

مثله: صلاة الجماعة.

أنَّنا نقول: إن الصلاة في ذاتها واجبة، وكونها جماعة هو واجب منفصل عنها.

هذه الإجابة الأُولى.

● **الإجابة الثانية**: أجاب الشيخ تقي الدين في «الصارم المسلول» فقال: إن هذا التفضيل إنما هو للمعذور، فالمعذور يكون قد فاتَه بِضْعٌ وعشرون درجة».

والحقيقة أن هذا رُدَّ بما ثبت في «صحيح البخاري» من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَنْ مَرِضَ أَوْ سَافَرَ كَتَبَ اللهُ لَهُ مَا كَانَ يَعْمَلُ صَحِيحًا مُقِيمًا**» فدلنا على أن المعذور يَكْمُل له أجر الجماعة وإن لم يصلِّها، ولكن الجواب الأول أقوى. هذه مسألة.

في مسألة ستتكرَّر معنا بعد قليل، وهي مهمة جدًا**!**

انظر، قلتُ قبل قليل: إن الواجبات اثنان: الصلاة، وأن تكون جماعة، سأَزيد أمرًا ثالثًا:

فنقول إن الوجبات ثلاثة:

- **الواجب الأول**: الصلاة - الصلوات الخمس أداؤها في وقتها -.
- **الواجب الثاني**: أن تكون جماعة.
- **الواجب الثالث**: أن تكون في مسجد.

انظر، إذًا الواجبات ثلاثة.

۞ **أمَّا وجوب الصلاة فهذه بإجماع المسلمين**، بلْ هو من المعلوم من الدين بالضرورة، أنه يجب على كل مسلم ومسلمة أن يصلوا الصلوات الخمس، وهذا ما فيه خلاف، ما يخالف فيه أحد إلا مُعانِد. هذا واحد.

۞ **الواجب الثاني**: واجب الجماعة، والذي عليه المذهب رواية واحدة تقريبًا، أن صلاة الجماعة واجبة، وهو قول كثير بلْ أكثر السلف أن صلاة الجماعة واجبة، وأما الجمهور فإنهم يرون أن الجماعة ليست بواجبة على الأعيان، وإنما يرون أنها إما وجبة على الكفاية وأنها سُنَّة.

۞ **الواجب الثالث**: أن تكون في مسجد.

مشهور المذهب: أن صلاة الجماعة في المسجد سُنَّة وليست واجبة، إنما الواجبة الجماعة.

والرواية الثانية: أن الصلاة في المسجد واجبة، ونصَّ عليه الشيخ تقي الدين فقال: «بلْ يجب أن يُقال: إن الصلاة جماعة في المسجد لازمة»، وهذا الذي عليه مشايخنا، أن الصلاة في المسجد لازمة، وسيمرُّ معنا: «مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْ فَلَا صَلَاةَ لَهُ» فدل على أن العبرة بالمسجد.

مثلما قلت لكم هذه الوجبات الثلاث لأن بعض الإخوان ينظر كلام الفقهاء ويقولون: الجماعة واجبة، وتُسَنُّ في المسجد، كيف فرقوا بين ذلك؟ نقول: هناك فرْق بين الجماعة وبين المسجد، وبناء على ذلك فإن المسافر إذا كانوا جماعة، خمسة سافروا معًا فإنما تجب عليهم الجماعة والمسجد يسقط عنهم.

ولذلك الفقهاء يقولون: إنَّ المسافرين إذا كانوا جماعة لم تسقط عنهم الجماعة، فإن مِن أعذار ترْك الجماعة ثمانية أشياء ليس منها السفر إلا أن يكون سفرًا منفردًا، سنمرُّ على الأعذار بإذن الله.

إذن: عرفنا الآن هذه المسألة، وهي قضية الجماعة، وما الواجب فيها، وسيمر معنا بعد قليل خلاف الشيخ تقي الدين في وجوب الجماعة، فإن الشيخ تقي الدين نُقل عنه وفُهم من كثير من كلامه: أنه لا يرى أن الجماعة واجبة، وإنما يرى أن الجماعة شرط لصحة الصلاة، فمَن لم يُصلِّ في الجماعة فإن صلاته غير صحيحة، هذه فهما كثير من الفقهاء من كلام الشيخ تقي الدين، وفَهِم المَرْداوي وغيره، ولكن كان بعض مشايخنا يقول: لم أجدْ هذا الكلام صريحًا عند الشيخ تقي الدين وإنما كان ينقل، يقول: وكان بعض متقدِّمي أصحابنا يقول ذلك، ويقول: وهذا يُستدل به لقول داوُد، لم ينصّ صراحة على أن الجماعة شرط في الصحة، وربما قال ذلك من باب التأكيد عليها ومن باب الإلْزام فقط.

قال **رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى**: (٣١٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْتَطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفُ إِلَى رِجَالٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا سَمِينًا أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.).

هذا حديث (أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ..**») وهذا قَسَم (**لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْتَطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا**) يقصد بـ(**يُؤَذَّنَ**) أي: يُقام، (**ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفُ إِلَى رِجَالٍ**).

قوله: (**إِلَى رِجَالٍ**) هذا استدل به الفقهاء على أن صلاة الجماعة لا تجب على مَن كان دون البلوغ، ولا تجب على النساء؛ لأنه قال: (**ثُمَّ أُخَالِفُ إِلَى رِجَالٍ**) فدل على أن غير

الرجال لا تجب عليهم صلاة الجماعة.

قال: (**لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ**) **أي**: صلاة الجماعة؛ لأنه إنما ذكر النداء وترك المسجد.

قال: (**فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ**) وهذا يدل على العقوبة الشَّديدة عليهم، طبعًا جاء في بعض الروايات قال: «**لولا ما فيها من النساء والصبيان**».

قال: (**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا سَمِينًا**)، (عَرْقًا): هو قطعة اللحم التي تكو بعَظْم، قال: (**أَوْ مِرْمَاتَيْنِ**) قِيل: إن المِرْمَاتَين هما: السهم، وقِيل: لا، إنها نوع من اللحم الذي يوجد في الـ ...، كذا ذكَر أبو عُبيد القاسم السلَّام رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى مع أنه قال: لم أعرف ما هما لكن يقول: هذا هو الظاهر من دلالة الحديث عليها.

والأقرب أنها قطعة من اللحم أيضًا.

قال: («**حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ**» **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ**).

هذا الحديث دليل صريح على أن صلاة الجماعة واجبة على الرجال؛ لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَمَّ بمُعاقبة مَن تخلف عن صلاة الجماعة، ولا يُرتَّب هذا العقاب الشديد - وهو تحريق البيوت - إلا على أمر محرَّم، ولا تكون التعزير على أمر مندوب مطلقًا.

واستدل بعض أهل العلم بهذا الحديث: على أنه يجوز التعزير بالمال، خلافًا لمشهور المذهب، فإن مشهور المذهب أنه لا يجوز التعزير بالمال؛ لأنه قال: (**فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ**) تحريق البيوت هذا من التعزير بالمال، التعزير بالمال: هو التحريق والإتْلاف، ومنه المصادرة كأخْذ السَّلَب، ومنه: الغَرَامة، هذا يُسمى التعزير بالمال، ومشهور المذهب أنه لا تعزير بالمال، وإنما التعزير بالبدن، بالحبس، والجلْد، والتعويق ونحو ذلك.

والرواية الثانية - وهي اختيار الشيخ تقي الدين، وابن القيم في الطُّرق الحكْمية، وأطال عليها، وعمل الناس الآن على هذا القول - أنه يجوز التعزير بالمال، ومن الأدلة: حديث أبي هريرة هذا.

قال **رَحِمَهُ ٱللَّهُ** تَعَالَى: (٣١٧- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**أَثْقَلُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ: صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَصَلَاةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.).

هذا حديث (أَبِي هُرَيْرَةَ) أيضًا أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (**أَثْقَلُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ: صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَصَلَاةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا**).

قول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**أَثْقَلُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ: صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَصَلَاةُ الْفَجْرِ**) يدلنا على أمرين:

● **الأمر الأول**: أن المنافقين يُصلُّو، ولا يتركون الصلاة بالكلية، وإنما يصلّون ولذلك قال: (**أَثْقَلُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ**).

ومن جهة أخرى: أنهم يشهدون هذه الصلاة أحيانًا.

وقد استُدل من هذا الحديث على أوصاف المنافقين في صلاتهم، وأن صلاتهم تتصف بثلاثة أمور:

❁ **الأمر الأول**: ما جاء في هذا الحديث أنهم يتخلَّفون عن الجماعة.

وقد قال ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «لقد رأيتُنا ما يتخلَّف عنهما» **أي**: عن صلاة العشاء والفجر «إلا منافق عَليم النفاق».

إذن: الأمر الأول: صفة صلاة المنافقين أنهم يتخلفون عن الجماعة.

❁ **والوصف الثاني**: أنهم يؤخرون الصلاة عن وقتها، فيُصلّونها في آخر وقتها.

❁ **والوصف الثالث**: أنهم ينقرونها نقرًا - خفيفة -.

هذه الثلاثة الأوصاف هي صفة صلاة المنافقين.

قال: (**وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا**) **أي**: من الأجر (**لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا**).

قوله: (**لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا**) يدلنا على أن المقصود صلاة الجماعة؛ لأنه قال: (**لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا**)، إذْ لو كان المقصود أنهم يصلونها في بيوتهم لَمَا ذكر الذهاب إليها عن طريق الحَبو، فدلَّ ذلك على أن هذا الحديث على وجوب مطلق الصلوات في الجماعة.

وهذا هو مشهور المذهب، والأدلة - كما ذكرتُ لكم .. كما جمعَها ابن القيم في «كتاب الصلاة» -.

هذا الحديث فيه مسألة أخرى، استُدل بهذا الحديث على مسألة، وهو: أنَّ مَن أمكنَه الوصول إلى المسجد بمُعين وقائد بمُعين لمن كان مريضًا، وبقائد لمن كان أعمى، أو على مركوب فإنه يلْزمه ذلك، قالوا: لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (**وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا**).

ومشهور المذهب: أنه لا يَلزم القائد ولا المرْكوب إلا للجُمعة.

وقال بعض مشايخنا - وهو الذي عليه الفتوى - أنه إن أمكنه القائد والمركوب والمُعين ولا ضرر عليه فإنه يلْزمه بالمركوب وما عدا ذلك الوصل للجماعة، وهذا هو الذي عليه الفتوى عند مشايخنا.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: (٣١٨- وَعَنْهُ قَالَ: «أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ أَعْمَى فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ، فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ، فَقَالَ: «هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَجِبْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.).

هذا حديث (أَبِي هُرَيْرَةَ) أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أتاه (رَجُلٌ أَعْمَى)، هذا الرجل الأعمى: هو ابن أُمِّ مكْتوم، وجاء عن بعض الرواة: أنه هو عتْبان بن مالك، وهذا من باب الوهْم أو الوَهَم كما ذكر ذلك ابن رجب وغيره، وأن الصواب: أنه ابن أُمِّ مكْتوم.

قال: (فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ، فَرَخَّصَ لَهُ)، (فَرَخَّصَ لَهُ) أي: ألَّا يأتي للمسجد، (فَلَمَّا وَلَّى) ذلك الرجل (دَعَاهُ) النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (فَقَالَ: «هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَجِبْ») قال: (رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

۞ هذا الحديث استُدل به على مسألتين:

۞ المسألة الأُولى: وهو أن الصلاة واجبة، وصلاة الجماعة واجبة، وهذا هو مشهور المذهب، وهو الذي تدل عليه الأدلة، وهي متكاثرة؛ لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يُرخِّص لهذا الأعمى.

واستُدل بها أيضًا: على أن صلاة المسجد أيضًا واجبة، ليس الجماعة فقط بل حتى المسجد تكون واجبة، وهذه هي الرواية التي ذكرتُ لكم قبل قليل، وهي اختيار الشيخ تقي الدين.

واستُدل بهذا الحديث أيضًا على المسألة السابقة التي ذكرناها: وهو أن المرء إذا كان لا يستطيع الوصول للجماعة إلا بقائد أو مرْكوب أو بمُعين فهل يلْزمه أم لا؟

قلتُ لكم: إن مشهور المذهب أنه لا يلزمه، وأجابوا عن هذا الحديث فقالوا: إن هذا الحديث خاص بهذا الرجل الأعمى، خاص به، بدليل أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رخَّص للناس جميعًا إلا ذلك الرجل، قالوا: لأن ابن أُمّ مكتوم كان يأتي للمسجد، فلذلك ألْزمَه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وهذا الحقيقة الرَّد فيه ضعْف، ولذلك فإنَّ القول الثاني هو الصحيح أنه لا بد - إن لم يكن هناك ضرر على الشخص وكان يسمع النداء - فلا بد له أن يأتي للمسجد ولو بمُعين أو قائد أو مركوب.

وهذا كثير، الآن أصبح كثير من الناس ممَّن لا يستطيع المشي يركب السيارة فيأتي إلى المسجد، فنقول: يلْزمك ذلك ما لم يكن فيه مشقَّة خارجة عن العادة.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (٣١٩- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ، وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، لَكِنْ رَجَّحَ بَعْضُهُمْ وَقْفَهُ.).

هذا حديث (ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ»).

نبدأ بما يتعلق بصحته ثم ننتقل لفقْهِه.

قال: (رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ) ذكر الحافظ قال: (وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، لَكِنْ رَجَّحَ بَعْضُهُمْ وَقْفَهُ)، الذي رجَّح وقْفه جماعة من أهل العلم، منهم: عبد الحق الإشْبِيلِي في «الأحكام الوسطى»، ونقل ذلك عن عددٍ من أهل العلم والبُرهان بن

مفلح في «المُبدع» ضعَّف هذا الحديث، وذلك أن هذا الحديث جاء من طريق شعبة، عن عَدي بن ثابت، عن سعيد بن جُبير، عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، وقد اختُلف على شعبة فيه، فرَواه هُشَيم عنه وقِراد مرفوعًا، روَوه مرفوعًا للنبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، ومن عداهم فإنهم من الرواة عن شعبة بن الحجَّاج الكوفي فإنهم يَروُون هذا الحديث موقفًا، لذلك قال الحاكم أبو عبد الله في «المستدرك»: «هذا الحديث أوْقَفَه عامة الرواة عن شُعبة إلا هُشيم، وهُشيم ثقة»، ولكن كون عامة الرواة يخالفونه فيَرون وقْفه – **يعني**: وقفوه ولم يرفعوه – فيدل على أن قولهم هو المحفوظ، ولذلك نقل عبد الحق الإشبِيلي في «كتاب الأحكام الوسطى»: أن الصواب هو أنه موقوف، وأن هذا هو رأي عدد من أهل العلم.

۞ هذا الحديث فيه من الفقه مسائل:

۞ المسألة الأُولى: أن هذا الحديث استُدل به على أن الجماعة شرط في الصلاة – شرْط – قال: لأن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: (**مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِ**) أو (فَلَم يُجِبْ) (**فَلَا صَلَاةَ لَهُ**)، إذًا هي شرط للصحة، لا تصح الصلاة إلى جماعة، وهذا القول لم يقلْ به إلا داوُد الظاهري وبعض أصحابه، نُسب للشيخ تقي الدين ابن تيمية، وذكرتُ لكم أن هذا مشهور في كُتب الحنابلة منهم المَرداوي وغيره يُنسِبُون للشيخ تقي الدين أنه يقول: «أن صلاة الجماعة شرط».

والحقيقة: أنه ليس له نصٌّ صريح في ذلك، وإنما هي حكاية عمَّن قبله واستدلال له فقط – استدلال وحِكاية –، وقد يُخرِّج على هذا القول فيقول: «وعلى القول بكونه شرح يترتَّب كذا وكذا»، ولكن لم يأْتِ نصٌّ صريح بذلك منه. هذه مسألة.

❁ **المسألة الثانية - وهي مهمة -:** أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (**فَلَمْ يَأْتِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ**) فدلَّ على أن هناك أعذارًا تُبيح التخلف عن الجماعة، وهذه الأعذار الأصل فيها التوقيف والنقل، وليس بمطلق الاجتهاد إلا أن يكون هناك أمر خارج عن العادة فيدخل في عموم الأعذار التي ذكرها الفقهاء استدلالًا من الأحاديث الواردة عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

جاء في رواية عند ابن ماجه، لمَّا قِيل: ما العذر؟ قال: «**مَرض أو خوف**».

إذن: أول عُذر من الأعذار التي يُتخلَّف لأجلها عن الجمعة والجماعة قالوا: المرض، المرض يكون عُذرًا للتخلُّف.

والمراد بالمرض: المرض الذي يمنع صاحبه من الوصول. هذا واحد.

أو المرض الذي إذا ذهب إلى المسجد أو إلى الجماعة زاد، أو تأخَّر بُرْؤُه.

إذن: ثلاثة أشياء: إما أن يمنع بنفسه، أو أن الذهاب إلى الجماعة يَزيده، أو أنه يُؤخر بُرْأَه.

وألْحَق بعض الفقهاء بالمرض أيضًا: خوف المرض، والمقصود بالخوف: الخوف الذي يعني نقول: يَعضدُه ما يَعضدُه من ذلك، كأن يكون الشخص يعلم من نفسه ومن جسده أنه إن خرج في هذا الوقت وفي هذا الزمن أنه سيمرض، وأما ما يفعله بعض الناس من الوسواس من الامتناع وخاصة في مثل هذه الأوقات حينما ينتشر بعض الفيروسات مثل هذا الفيروس الذي قتل ستة أو سبعة في الأحساء، فبعض الناس .. يوسوس ولا يصلي، موجود من الناس مَن يفعل ذلك، نقول: هذا ليس عُذرًا؛ لأن هذا الظَّن منك هو أقرب للوَهْم منه إلى الظن، هو وهْم توهُّم، كم عدد المصابين من عامة الناس؟ فليس بعُذر على التخلف وإنما المقصود خوف حدوث المرض. إذًا هذا السبب الأول.

☜ **السبب الثاني نقول**: إنه الخوف.

ومرادهم بالخوف قالوا: إما أن يكون خائفًا على نفسه من سَبُع، أو من عدو يعتدي على جسده، أو أن يكون خائفًا على ماله من ضياع أو سرقة أو نحو ذلك، أو أن يكون خائفًا على رفقة وأهل - يخاف على رفْقته وأهله - وهذا يتصور.

ففي بعض البلدان - في المملكة هنا لا أقول بعيدًا - تكون البيوت متباعدة جدًا، ويقول الشخص: إن المسجد أستطيع الذهاب إليه، ولكن البيت الذي أنا فيه - في هذا الليل بالذات - يكون مَخوف المنطقة، تكون مَخوفة بين الجبال، ولربما أتى بعض السُّراق، وربما أتى بعد العادِين فيخاف أهلي، فهنا يكون من باب الخوف على أهله فيجوز له التخلُّف عن الجماعة، يعني باب الخوف خاصة في أوقات معينة بشرط ألَّا يكون الخوف متوهَّمًا. إذًا هذا العذر الثاني.

☜ **العُذر الثالث**: قالوا: مدافعَة الأخبثَين.

☜ **والعذر الرابع**: مَن كان بحضرة طعام يُشتهيه، للحديث، النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ**»، يدافعه الأخبثان أو يدافعه الأخبثين.

أيضًا من أسباب التخلف عن الجماعة قالوا: إذا وُجد أذى من مطر وَوَحْل، فإذا وُجد أذى من مطر وَوَحْل جاز التخلف عن الجماعة، انظر الوَحْل، الجمع بين الصلاتين لمطلق المطر، وأما ترك الجماعة فيجوز عند الأذى من المطر والوَحْل؛ لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما كان في سفْرَة كان هناك وحْل، فنادى منادٍ: «أن صلُّوا في رحالِكم».

☜ **العُذر الخامس**: قالوا: أن تكون هناك ريح شديدة باردة في ليلة مظلمة، إذًا فيها ثلاثة

قيود: ريح شديدة، وأن تكون باردة، وفي ليلة مظلمة، وهذا هو مشهور المذهب لهذه القيود الثلاثة.

إذا وُجدت هذه القيود الثلاثة جازَ التخلف عن الجماع، واختُلف في إلْغاء بعض قيودها.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: (٣٢٠- وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ «أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ لَمْ يُصَلِّيَا، فَدَعَا بِهِمَا، فَجِيءَ بِهِمَا تَرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا، فَقَالَ لَهُمَا: «**مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟**» قَالَا: قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا. قَالَ: «**فَلَا تَفْعَلَا، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمْ، ثُمَّ أَدْرَكْتُمْ الْإِمَامَ وَلَمْ يُصَلِّ فَصَلِّيَا مَعَهُ فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَالثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ.).

هذا حديث (يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ «أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الصُّبْحِ) وكونها صلاة الصبح مفيدة - كما سيأتي بعد قليل- ممَّا يدلنا على أن صلاة هذين الرجلين كان في وقت نَهْي.

قال: (فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ لَمْ يُصَلِّيَا) كانا حاضرين المسجد ولم يصليا في آخر المسجد، (فَدَعَا بِهِمَا) فلمَّا جِيء بهما له، قال: (فَجِيءَ بِهِمَا تَرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا) لمكان النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومَهابَته.

❑ **وهذا معلوم، فإن مَهابَة الناس تكون بأُمور:**

❁ إما أن يكون مهابته بسبب شرَفه، بأن يكون رئيسًا، أو مديرًا، أو وزيرًا، أو أميرًا، فإن كل مَن كان ذا شرف هابَه الناس. هذا أمر.

❁ **الأمر الثاني**: قد تكون المَهابة بحسَب هيئته وشخْصه، كما كان عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ مُهابًا في

هيئته.

بعض الناس من حين تنظر إليه تَهابه.

❁ **الأمر الثالث**: قد تكون مَهابته بسبب ذكْره، بأن يُذكر الشخص فتسمع به كثيرًا، فإذا قابلْته هِبته، تَهاب مقابلته من كثْرة ما تسمع به، وذلك كان بعض السلف رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تعالى يُريدون أن يطردوا مهابَة الناس لهم بمخالطتهم.

فقد ذكر أبو الفرج ابن الجوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: أن معروفًا الكرخي - وهو أحد العبَّاد الصالحين - كان يدخل السوق ويشتري ويماكس، فلمَّا قِيل له في ذلك؟ قال: إني ليس لي حاجة بدخول السوق، لا حاجة لي بدخول السوق، وإنما غرضي أن أُزيل ما يكون في قلوب الناس من مَهابة وتعظيم، يسمعون بمعروف فإذا كانوا رأوه في الأسواق قلَّت مَهابَته.

ولذلك المؤمن يحرص على ألَّا يتصنَّع شيئًا من ذلك.

النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عندما جاءه هذان الرجلان ترْعُد فرائصهما ما كان منه إلا أن أجابهما بكلِّ لِين وهدوء عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، والرسول كان يأتيه الرجل فيتبسَّم في وجهه، والرسول كان يدخل الأسواق، ويَبيع ويشتري عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، فتصنُّع المَهابة ليس من الهدي في شيء، وإنما السَّمت الحسن كما عند الترمذي هو المقصود.

قال: (تَرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا) لأنهما ليسا من كبار أصحاب النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإنما هم من عامَّتهم.

قال: (فَقَالَ لَهُمَا: **«مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟»** قَالَا: قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا). هذه مسألة مهمة جدًا.

وهـو: أن النبـي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قـال: («مَـا مَنَعَكُمَـا أَنْ تُصَـلِّيَا مَعَنَـا؟») يـدلنا علـى أن مـن مقاصد الشرع العظيمة: عدم التخلف عـن الجماعـة مطلقًـا، لـيس حكْمًـا شـرعيًا فقـط بـل إنـه مقصـد مـن مقاصـد الشـريعة، ولـذلك فـإن النبـي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كـان يـأمر بالجماعـة حتـى في صلاة الجماعة في الخُطبة.

وثبتَ أن عمـر كـان يـأمر بهـا، والصـحابة مِـن بعـدهم، فيـأمرون بالجماعـة فيهـا، وتشـمل الجماعة أمرين:

☜ **الأول**: جماعة المسلمين العامة.

☜ **الثاني**: وتشمل جماعة الصلاة.

وقد جاء عند الإمام أحمد، من حديث عقبة بن عامر؛ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**هَلاكُ أُمَّتي في ثنتَين: أُولاهما: الكتاب يتأوَّلُونَه على غَيرِ وجهِه، والثانية: اللَّبَن، يَـدفَعُهُم حُـبُّ اللَّـبن لِأَن يَبْدُوا**» **يعني**: يذهبون للبادية «فَيَترُكُوا الجُمعة والجماعة».

إذن: من أعظم مقاصد الشرع: المحافظة على الجماعة، وعدم الصلاة والانفراد عنهم.

وسيأتي معنا: أن السلف رَحِمَهُمُ اللَّهُ تعالى لمَّا كان أول إحـداث في الـدين مـن الخـوارج أخَـذ الفقهاء من ذلك أنه لا يجوز تكرار الجماعة ويُصلَّى في المسجد مرة أخرى، وأن هذا إنما هـو كان من اجتهاد السلف اجتهادًا سدًّا للذريعة وليس للنَّص، فإن حديث أبي بكْـرة لا يـدل علـى ذلك - وسنتكلم عن المسألة بعد قليل إن شاء الله - أن النهي إنما هو مـن بـاب سـدّ الذَّريعـة؛ لأنه أُحدث في ذلك الزمان أن أقوامًا لا يُصلون مع الإمام وإنما ينتظرونه حتى يصلي فيصلون جماعة أخرى، فجاء فقهاء التابعين فمنعـوا، وأفتـوا بعـدم صـحة الجماعـة الثانيـة في المسـجد

الواحد سدًّا لذَريعة هذه البدعة، وسيأتي إن شاء الله في محله.

قال: (**فَلَا تَفْعَلَا، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمْ، ثُمَّ أَدْرَكْتُمْ الْإِمَامَ**) **أي**: دخلتم المسجد والإمام يصلي (**وَلَمْ يُصَلِّ**) **أي**: ولم تَنقضِ صلاته (**فَصَلِّيَا مَعَهُ فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ**)، إنها هذه قِيل: إنها الصلاة الأُولى، ورُوي في ذلك حديث لك لا يصح، وقِيل: إنها أي الصلاة الثانية، وهو الأقرب؛ لأن القاعدة دائمًا أن الصلاة الأولى هي الواجبة.

قال: (**رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَالثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ**) طبعًا الترمذي قال: «إنه حسَن صحيح».

هذا الحديث ضعَّفه الشافعي، وقال: «إن إسناده مجهول»، قال: لأنه من طريق جابر بن يَزيد بن الأسود، عن أبيه - الذي هو يَزيد بن الأسود - قال البيهقي: «وجابر هذا لا يُعرف أنه روى إلا عن أبيه، ولا يُعرف عنه راوٍ إلا يَعْلَى بن عطاء الذي روى عن هذا الحدي فهو مجهول». كذا قال البيهقي.

لكن البيهقي بعدما ذكر هذا الحديث قال: «ولكن هذا الحديث له شواهد تدل على صحته»، ولذلك صحَّحه الترمذي، وابن حبان وكثير من أهل العلم.

۞ **هذا الحديث فيه من الفقه مسائل:**

۞ **المسألة الأُولى**: أنه يجوز إعادة الصلاة لكن بشرط: إذا أُقيمت وهو في المسجد؛ لأن الأصل: أن مَن أدَّى صلاة صحيحة فلا يجوز له إعادتها، (الأصل أن الصلاة لا تُعاد) هذه قاعدة، إلا عند المالكية - ويَنتصر لهم الشيخ تقي الدين - فيما يُسمَّى: الإعادة في الوقت، المالكية يُجيزُون شيئًا يُسمونه: (الإعادة في الوقت)، فما دام الوقت لم يَنتهِ فإنك تُعيد

الصلاة، قالوا: إذا فات شيء من أوصافها المهمَّة، فكأن الشيخ يرى أن صلاة الفريضة تُعاد جماعة من باب الإعادة في الوقت، أو على قوله (أن الجماعة شرط) فيَجب عليه أن يصليها إذا كان قد صلى منفردًا. هذه واحدة.

❁ **المسألة الثانية**: استُدل بهذا الحديث على أنه يجوز التنفُّل في أوقات النهي بالنوافل ذَوات السَّبب، قالوا: لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمَر هذين الرجلين أن يصليا في وقت نهْي بعد الصبح؛ لأنهما حضرا المسجد وقد أُقيمت الجماعة، فيُقاس عليه سائر النوافل من ذوات الأسباب.

وهذا الاستدلال هو استدلال الشيخ تقي الدين ومَن وافقَه.

وأما علماء المذهب - كما سبق معنا - فإنهم يقولون: «لا يجوز أن يُصلَّى في وقت النهي إلا قضاء الصلاة» الصلاة المَقضية تُعاد فيها، وإعادتها لمن دخل المسجد في وقت جماعة - وفيها جماعة - طبعًا الجماعة الراتبة الأُولى، المقصود الجماعة: الجماعة الأُولى ولا يُقصد غيرها.

هنا مسألة - من باب الاستطراد نذكرها هنا مناسب -: الجماعات التي تُعقد في المسجد أكثر من جماعة، هناك الجماعة الأولى، وهناك جماعة ثانية بعدها وهكذا.

نقول: إن المساجد نوعان: مسجد له جماعة راتبة، وهو عامة المساجد الذي له إما رَاتِب، وهناك مساجد أو مسجد ليست له جماعة راتبة، مثل مساجد الطُّرق، ومثل مساجد محطات البنزين ليس لها جماعة راتبة، كلّ مَن جاء حضر وصلى ومشى وقت ما يشاء، ومثل المساجد التي تُوجد في بعض مقرَّات العمل هذه ليس لها إمام راتب.

نقول: أولًا: الجماعة الراتبة لها أحكام كثيرة تخصُّها، من هذه الأحكام التي تخصها: أن الصلاة معها آكد - وبعضهم يقول: هي الواجبة - لكن نقول: آكد من الصلاة مع الجماعة الثانية، بلْ بعض الفقهاء يقول: إن الواجبة هي الجماعة الأُولى دون الثانية. هذا حكْم، وكونها آكد وأفضل لا شكَّ فيه.

الأمر الثاني: أن بعض أهل العلم يقول: إن المسجد إذا أُقيمت في جماعة فلا يجوز أن تقام جماعة ثانية بعدها، إذا كانت الجماعة راتبة، وهذا قول المالكية والشافعية، فإنهم يَرون: أن المسجد إذا كانت فيه جماعة راتبة - انظر الجماعة الراتبة مستثناة - إذا كان في المسجد جماعة راتبة فلا يجوز إقامة جماعة ثانية، بلْ مَن فاتَتْه الصلاة يُصلُّون فُرادى، قالوا: وعلى هذا قضاء الفقهاء - فقهاء المدينة السبعة وعامة العلماء - في الزمان الأول.

وقال فقهاء المذهب: إنه يجوز صلاة الجماعة الثانية لكن بشرط: ألَّا يتعمَّد التأخير، ما يجوز أن تتعمَّد التأخير، تتعمَّد ترْك الجماعة الأُولى لكي تصلي مع الجماعة الثانية، ما يجوز هذا التعمُّد؛ لأن الجماعة الأُولى هي الواجبة، وهي المتأكدة، والذي يتعمَّدها طبعًا له صور، من صوره: الذي يترك الصلاة مع الجماعة الراتبة كُرْهًا في الإمام نقول: ما يجوز هذا الشيء، ما يجوز أن تترك الإمام كُرْهًا فيه، أو ما كان موجودًا في بعض البلْدان حينما يكون في المسجد الواحد أكثر من جماعة على حسب اختلاف المذاهب، فيَتركون الصلاة مع الإمام الأول لكي يصلوا مع الإمام الثاني في المذهب الثاني.

فنقول: إن هذه منهي عنها، ما يصلح أن تترك الجماعة الأُولى للصلاة مع الجماعة الثانية.

ودليل فقهاء المذهب: أحاديث، من هذه الأحاديث قالوا: حديث هذين الرَّجُلَين اللَّذَين صليا جماعة ربما في رحالهما ثم صلوا مرَّة أخرى.

وقصة الرجل الذي أتى المسجد، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّيَ مَعَهُ؟**» فقام أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فصلى معه. فدلَّ على أنه يجوز أن تُصلى جماعة.

وذكر ابن رجب - كما قلتُ لكم قبل قليل - أن ما نُقل عن فقهاء التابعين رَحِمَهُمُ اللَّهُ تعالى من النهي عن تكرار الجماعة فإنما هو محمول على أن النهي من باب سَدّ الذريعة، قال ابن رجب: «لأنَّهم في ذلك الزمان» **أي**: في الزمان الأول «ظهَرت بدْعة الخوارج الذين لا يصلون خلْف أئمة المسلمين»، ولذلك أفتى الفقهاء في ذلك الزمان أنه لا يجوز لكم أن تصلوا جماعة ثانية، وإنما تُصلون مع الجماعة الأُولى وأميرهم.

يَنبنِي على الخلاف هذا - من باب الفائدة - مسألة ذكرها بضع العلماء: الشخص إذا لم يُدركْ من الجماعة الراتبة إلا أقل من ركعة، فهل الأفضل أن يصلي معهم، أم أن الأفضل أن يصلي مع جماعة ثانية في المسجد إذا عَلم أن هناك جماعة أخرى؟

المذهب أنهم يقولون: لا، الأفضل أن يدخل مع الجماعة الراتبة، لأنها هي التي يتعلق بها الحكم، ولو لم يُدرك إلا التشهد الأخير فقط.

واختار الشيخ تقي الدين: أنه إذا عَلم أن هناك جماعة ثانية فإنه إذا لم يُدرك ركعة واحدة - **يعني**: لم يُدرك الركوع فما بعده - فإنه يجب عليه أو يلْزمه أن يدخل مع الجماعة الثانية إن عَلم بوجود الجماعة الثانية.

وتوسَّط بين القولين الشيخ ابن باز، فكان الشيخ يفرِّق بين المساجد، فإن كان المسج له

جماعة راتبة وإمام راتب فنقول: الدخول معه أوْلى من الدخول مع الجماعة الثانية، ولو لم تُدرك ركعة واحدة، وإن كانت الجماعة غير راتبة كأن يكون المسجد لا راتبة له، أو تكون هي الجماعة الثانية فلا شكَّ أن الدخول مع الجماعة من أول الصلاة أفضل وأوْلى من الدخول مع تلك وأنت لم تُدر منها ركعة واحدة.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: (٣٢١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا - وَلَا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ - وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، - وَلَا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، - وَلَا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ -، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعِينَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَهَذَا لَفْظُهُ، وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ.).

هذا حديث (أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ..») هذه الجملة قوله: (إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ) أخذ منها الفقهاء أحكامًا كثيرة جدًا، حتى إنهم قالوا - نأخذ بعضًا من هذه الأمثلة -: إنَّ ممَّا يُؤخذ من هذه الجملة: أنه لا يجوز التقدُّم على الإمام في الصلاة، لأن قوله: (إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ) فلا يكون الشخص إمامًا إلا أن يكون متقدِّمًا عليهم، فإذا تقدَّم المأموم عليه بطَلَت صلاة المأموم، وسيأتي إن شاء الله الكلام فيها بعد قليل.

ممَّا أُخذ من قوله: (إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ): أنهم قالوا لا تصح الصلاة إلا أن يَنوي الإمام الإمامة، لأنه لا يُسمَّى الإمام إمامًا إلا أن يَنوي الإمامة، فإن لم يَنوِ الإمامة فإنه لا تصح صلاة المأمومين.

فلو أن الإمام صلى على أساس أنه منفرد، فيقولون: لا تصح صلاة المأمومين؛ لأنه لم يَنوِ الإمامة. هذه مسألة.

من المسائل المهمّة التي فُرِّعَ عليه عشرات المسائل! أنهم قالو: أنها إذا بطَلَت صلاة الإمام بطلَت صلاة المأمومين.

وقال أيضًا فقهاء المذهب: إنه إذا بطَل الائْتمام بطلَت الصلاة، بطل الائْتمام مثل أن يَنوي الإمام الانفصال، فيقولون: تبطل الصلاة إلا في صورة واحدة عندهم وهي: أن المأموم إذا نوى الانفراد لحاجة، استُثْنيَت هذه الصورة لقصة معاذ الذي انفتَل عنه، وستأتي معنا.

طبعًا بَنَوا على هذه القاعدة عشرات المسائل، منها: مسألة الاستخلاف، منها: إذا أحدَث في أثناء صلاته بطلَت صلاته، فما دامَت بطلَت صلاته إذًا لا يصح له أن يستخلف إلا قبل أن ينتهي الركن الذي هو فيه، فإن استخلَف قبل انتهاء الركن فإنه يكون لم يَبطل ولا رُكن من أركان الصلاة فتَصح، لكن لو كان قد أحدَث قبل صلاته ونسي أو جهل بطلَت صلاته كاملة، صلاة الإمام باطلة.

إذن: فلا يصح ائْتمام المأمومين به.

وبَنَوا على ذلك مسائل كثيرة جدًا، يعني ربما نشير لها إن أمكن الوقت في آخر الدرس.

قال: (**فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا**) هذا يدلنا على مسألة: وهو أنه يجب على المأموم أن يتابع الإمام، ومثله إذا سجد فاسجدوا، ركعَ فاركعوا، يجب عليه المُتابَعة.

وذلك أن للمأموم مع الإمام حالات: إما المسابقة، وإما الموافقة، وإما المتابَعة، وما التَّراخي.

إذن: أربع حالات للمأموم مع الإمام:

● **الحالة الأُولى:** المسابقة.

وهو أن يأتي برُكن قبل فعل الإمام، يكبر قبل تكبيره، يركع قبل ركوعه، يسجد قبل سجوده، فيقول الفقهاء: إن هذا الركن غير صحيح، فيجب عليه أن يرجع ويُتابع الإمام فيه، فإن سبَقه في تكبيرة الإحرام لم تنعقد صلاته، فيجب أن يرجع ويكبر مرَّة أخرى، إن سبقَه في الركوع يجب عليه أن يقف ثمَّ يأتي بالركوع، فيُتابع الإمام.

إذن: عرفنا الأمر الأول وهو المسابقة، والمسابقة إذا لم يرجع المأموم فيتابع الإمام بطلت صلاته.

● **الأمر الثاني:** الموافقة.

وهو أن يصلي معه، فيكبر بتكبيره، ويركع برُكوعه، والفقهاء يقولون: إنَّ الموافقة مكروهة وليست مُبطلة للصلاة، المسابقة هي المُبطِلة، وأما الموافقة فيقولون إنها مكروهة، ما دليلكم؟ قالوا: حديث الباب، قال: (**فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَلَا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ**) فالجملة الثانية تأْكيدية - وهي عند أهل السُّنن وليست في الصحيح - قالوا: تدل على النهي عن المسابقة، وليست نهيًا عن الموافقة، فالمذهب مشهور المذهب عمومًا: أن الموافقة مكروهة، ولا تُبطل الصلاة، كأَن يرى الشخصُ الإمام يَهوي للسجود فيَهوي للسجود معه، فيسجدان معًا، فيصلان إلى الأرض معًا، نقول: على المذهب أنها لا تبطل الصلاة.

● **الأمر الثالث:** المتابَعة.

هذا هو السنة، فيقولون: إن مُتابَعة الإمام سُنَّة بأن يأتي بالركن بعد الإمام، ودليله حديث

الباب: (فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا) والفاء تفيد (التعقيب) وهو المتابعة.

● **الأمر الرابع**: التَّراخِي عنه والتأخُّر عنه.

ويقول الفقهاء: إن التأخُّر عن الإمام لا يجوز، فإن سبق - انتبهْ قاعدة الفقهاء - (فإن سبق الإمامُ المأمومَ ركنين بطَلت الركعة).

أُعيدها: تكلمنا عن مسابقة المأموم للإمام تُبطل الركن، ما لم يرجع وقد تُبطل الصلاة بالكلية لأنه إذا بطل الركن ولم ترجع ... الركن قد يُبطل الركعة كاملة.

الأمر الثاني: الموافقة، وقلنا إنها مكروهَة.

الأمر الثالث: المتابعة هي السُّنة والأكمل.

الأمر الرابع: التَّراخي عنه، والتَّراخي منهي عنه، فإن سبَق - **يعني**: تأخَّر، زاد التراخي - فإن سبق الإمامُ المأمومَ برُكنين بطلَت الركعة، مثل: السجود هذا ركن، والاعتدال منه والجلسة بين السجدتين هذا رُكن، والسجدة الثانية ركن، يقولون: إذا اعتدل - **يعني**: قال الإمام جلس - ثمَّ سجد، ثمَّ قام من السجود بعد ذلك - انتهى من رُكنين كاملَين - وأنت ما زلت في السجود السابق بطلَت هذه الركعة، ما تأتي بها.

إذا سبقَه برُكنين كاملين، لكن لو سبقه بركن واحد جلس ثم سجد وأنا ما زلت في السجود الأول يجب عليك أن تتابعه، فتأتي وتجلس وتطمئن جالسًا وتقول: (ربِّ اغفرْ لي) ولو مرَّة ثمَّ ترجع فتسجد.

ما المراد برُكنين؟ **أي**: رُكنين كاملَين.

إذًا عرفنا هذه الحالات في المتابعة.

قال: (وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَلَا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ).

۞ **هنا مسألة في مسألة الركوع بالذات**: كيف يكون المرء متابعًا للإمام في الركوع غير موافق له؟

نقول: إن المرء يَعرف ركوع إمامه بانتهاء الواجب الذي بين الركنين، الذي هو تكبيرة الانتقال، فيَعرف المرء أن الإمام قد ركع بانتهاء التكبير: (الله أكبر)، فإن كان يرى الإمام بأنه كان خلْفه فإنه لا يجوز له أن يركع حتى يركع الإمام، ونحن قلنا: إن أقلّ الركوع وصول اليدَين إلى الركبتين، ومثله لا يجوز للمأموم أن يسجد حتى يأتي أقلّ حد السجود، وما هو أقلّ حد السجود؟ وصول الأَعْظُم السبعة إلى الأرض، وهذا متى يقع فيه الخطأ؟ يقع فيه الخطأ حينما يأتي الإمام فيكبر في أول وقت تكبيرة الانتقال، فيقول: (الله أكبر) قبل أن يَهوي كاملًا، فعْله صحيح لكن نحن قلنا: إن الأفضل لإمام أن يؤخر تكبيرة الانتقال إلى آخر وقتها لكي لا يوافقه المأْمومون، لكن لو كنت ترى الإمام فلا يجوز لك أن تركع حتى يستوي راكعًا أو يستوي ساجدًا، يفعل الحدّ الأدْنى.

إذن: تعرف وصوله للركوع بأحدِ أمرين:

إمَّا بِرُؤْيتك للركوع والسجود، أو إن لم تكن تَراه فيُكتفَى بالسَّماع، بانتهاء حرف الراء من (الله أكبر).

قال: (وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ) هذه استدل بها فقهاء المذهب والجمهور خلافًا للشافعية على أنَّ المأموم لا يأتي بالتسْميع، وإنما التسميع واجب على الإمام والمنفرد فقط، لأنه قال: (وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ

الْحَمْدُ).

وقال الشافعية: بل إن المأموم يُسمِّع، فيقول المأموم: (سمع الله لمن حمده) فقالوا: إنها مكرَّرة.

وليس ذلك كذلك، بل نص الحديث قال: (فَقُولُوا) وهناك قال: (فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا) دل على أن الجملة تُكرَّر، وهنا لم يقل: (فقولوا: سمع الله لمن حمده). هذه مسألة.

المسألة الثانية سبق لنا الحديث عنها، وهي قول: (اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ) سبق أن تكلمنا عمَّا هو أفضل صيغ هذه الجملة، والفرق بين الفريضة وغيرها.

هناك مسألة ثالثة عندنا وهي مسألة - أيضًا ذكرناها قبل-: هذا الحديث استدل به فقهاء المذهب على أن المأموم لا يَزيد على كلمة: (اللهمَّ ربنا ولك الحمد) فلا يقول: (ملْء السماوات ومِلْء الأرض ومِلْ ما شئت من شيء بعد أهل الثناء والمَجد) هذا مشهور المذهب.

والرواية الثانية - وهي اختيار أبي الخطاب، وهو الأظهر دليلًا - وأنا قلت لكم معنى كلمة: (الأظهر)، الأظهر يُطلق عند الفقهاء على أمرين - فقهاء الحنابلة-: إن الأظهر أي الذي رجَّحه المَجد ابن تيمية في شرحه لـ«الهداية» يُسمى (ظاهر المذهب)، وإما الأظهر باعتبار الدليل، أو باعتبار نصّ أحمد، فيُطلق أحيانًا بهذا الاستخدام، وأحيانًا يُطلق على هذا الاستخدام.

ويفرقون بين قولهم: (في الأظهر) وبين قولهم: (على الأظهر)، فإنهم إذا قالوا: (في) فمعناها: أنها أظهر الروايتين عن أحمد، وإذا قالوا: (على) فإنها أظهر الروايتين المُخَرَّجتَين

من أقوال أصحابه.

إذن قلنا: الرواية قول أبي الخطاب، وهي الأظهر أنها يُشرع الزيادة حتى للمأموم.

قال: (وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَلَا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعِينَ).

هذه الجملة ستأتي - إن شاء الله - الحديث عنها بعد قليل أو بعد حديثين، سنتكلم عن قضية الصلاة خلْف الإمام إذا صلى جالسًا.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: (٣٢٢- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخُّرًا، فَقَالَ: «تَقَدَّمُوا فَائْتَمُّوا بِي، وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.).

هذا حديث (أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخُّرًا)، هنا الإضافة للنبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قالوا: إضافة تخْصيص وتشريف، فإنما قصد أبي سعيد بذكْره أصحاب النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أي: كبار أصحاب النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فقال: («تَقَدَّمُوا فَائْتَمُّوا بِي، وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ») فكأن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال لكبار أصحابه: «تقدَّموا» فيكون معنى هذا الحديث موافق لقول النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في الحديث الآخر: «لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى».

۞ هذا الحديث فيه من الفقه مسائل:

۞ المسألة الأُولى: في قضية لُزوم إتمام الصف الأول.

فإن الفقهاء يقولون: إن إتمام الصف الأول سُنَّة، وترْك إتمامه مكروه، ما الدليل على أن

ترْك إتمامه مكروه؟ قالوا: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حثَّ عليه، فقال: (تَقَدَّمُوا فَائْتَمُّوا بِي).

وقد ذكرتُ لكم قاعدة نكرِّرها: [ترْك السُّنَّة قد تكون مباحة وقد تكون مكروهَة]، فإذا كان ترك السنة مكروه يدل على أن هذه السنة مؤكَّدة، وهذه منها، وقد نصَّ الفقهاء على أن ترك الصف الأول فيه فُرْجة لم تُتمَّ مكروه، فيه كراهة، هذه مسألة.

❁ **المسألة الثانية** – وهي مسألة مهمَّة جدًا – في قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ)، هذه: (وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ) تحتمل معنيَين:

إمَّا أن يكون مَن بعدكم أي: من الناس، وهذه يُستدَل بها على مسألة أصولية مشهورة، وهي مسألة قول الصحابي هل هو حُجَّة أم لا؟

والمعنى الثاني: أنه يأْتمُّ بكم مَن بعدكم في المسجد.

عندنا مسألة هنا سنذكر قاعدتها مهمَّة: متى يصح الأئْتمام بالإمام.

نقول: إن المأمومين لهم حالتان: إما أن يكونوا داخل المسجد، وإما أن يكونوا خارجه، فإن كان المأمومون في داخل المسجد فإنه يصح ائْتماهم بالإمام بوجود واحد من أمرين: إما سماع صوت الإمام، أو النظر إليه أو لمَن خلفه من المأمومين، وجود واحد من هذين الاثنين كافٍ.

وبناء على ذلك فلو قلنا مثلًا: إن الغرفة الخلفية للمسجد هل يجوز الصلاة فيها؟ نقول: نعم، هو في داخل المسجد، فما دُمت تسمع صوت الإمام يصح لك أن تأْتمَّ به، ولو عن طريق المكرفون يصح أن تأْتمَّ به، طبعًا بشرط المُصافة للرجل والمرأة لا تُشترط لها المُصافة.

أحيانًا ما أسمع، مجرد رؤيتك للمأمومين أمامك تصحِّح الائْتمام؛ لقول النبي ﷺ: (**وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ**) إذًا مجرد الرؤية، هذا إذا كان في داخل المسجد.

الحالة الثانية: إذا كان المرء خارج المسجد، فنقول: إن خارج المسجد يصح الائْتمام بالإمام بشرط: أن يكون قد رأى المأمومين في داخل المسجد، **والشرط الثاني**: أن تتصل الصفوف، لا بد أن يَراهم القريب، طبعًا الذي هو خارج المسجد لكنه قريب لا بد أن يراهم، ولذلك النبي ﷺ كانت له خَوخَة في المسجد ينظر للناس، فيأْتمّ بهم عليه الصلاة والسلام كما في حديث عائشة.

إذن: لا بد أن ينظر، والأمر الثاني: أن تتصل الصفوف، ولا يكون هناك فاصل كالطريق ومَمَر.

قُلْنا: إن المأمومين إذا كانوا خارج المسجد - **يعني**: خارج الحدّ الذي حُدَّ للمسجد وهو البناء والسُّور الذي يكون للمسجد - **فنقول**: إنه تصح صلاتهم وائْتامُهم بالإمام بتحقُّق شرْط وانتفاء مانع:

فأما الشرط وهو: أن يروا المصلين في المسجد، إما أن يكون الباب مفتوحًا، أو هناك نافذة، أو أن يكون الجدار قصيرًا ونحو ذلك.

والمانع - وإن شئْت تجعل هذا المانع انتفاء الشرط لا مانع، والفقهاء يتساهلون في تسْمية المانع شرطًا - وهو عدم وجود فاصل بينهما، وهو اتصال الصفوف، بعضهم يقول: اتصاف الصفوف، وهذا الفاصل قالوا: كأن يكون نهرًا يفصل بين المأمومين الذين في خارج المسجد وبين المسجد، أو طريق مسلُوك شارع، فيقولون: إذا كان كذلك فإنه لا يصح ائْتمام

أولئك بمَن في المسجد.

ومثال هذا: لو أنَّ - وهذه تحدُث دائمًا في المساجد - يكون المسجد ضيقًا في رمضان، فتُنصب خيمة خارج المسجد، فنقول: إن هذه الخيمة التي خارج المسجد إن كان مفتوح عليها شيء داخل المسجد بحيث أنهم يَرون المصلِّين يصح الائْتمام، ولو خُوخَة، ولو نافذة، وإن كانت بينها وبين المسجد طريق فنقول: لا تصح الصلاة إلا أن يكون الطريق قد امتلأ بالمصلين فهنا نقول أمْر آخر، هذا هو المذهب.

الرواية الثانية - اختيار الشيخ تقي الدين - يقول: إنَّ وجود الفاصل من طريق ونهْر يقول: إذا لم يكن طويلًا عُرفًا فإنه لا يكون مؤثرًا، فيجوز الائْتمام وإن وُجد طريق نافذ فاصل أو نحوه. هذا رأي الشيخ تقي الدين.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: (٣٢٣- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «احْتَجَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُجْرَةً بِخَصَفَةٍ، فَصَلَّى فِيهَا، فَتَتَبَّعَ إِلَيْهِ رِجَالٌ، وَجَاءُوا يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ ...» - الْحَدِيثَ، وَفِيهِ -: «أَفْضَلُ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.).

هذا حديث (زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «احْتَجَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُجْرَةً بِخَصَفَةٍ»).

قوله: (احْتَجَرَ) بمعنى: أنه أخرج موضعًا في المسجد وجعله على هيئة الحُجْرَة، وقد تصحَّفَت هذه الكلمة لبعض الرواة وهو عبد الله بن لهيعَة الفقيه المصري المعروف، فلمَّا رواها قال: (احتَجَمَ النبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المسجد) فأخَذ منه: جواز الاحتجام، وهذا تصْحيف.

والصواب: أنه احتَجَرَ في المسجد، إذًا احتجر، **يعني**: أخَذ موضعًا فجعلَه كهيئة الحُجرَة.

قال: (**احْتَجَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُجْرَةً بِخَصَفَةٍ**)، بـ(خَصَفَة) ما هي؟ هي الحَصير.

وقد جاء في حديث عائشة في «الصحيح» بيان كيفية احتجار النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لهذا الموضع، فثبت في «الصحيح» أن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: «كان للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَصير يُصلي عليه، فإذا جاء الليل احتَجَر به» جعله موضعًا له لكي يصلي ولربما بقصْد أراده النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه إذا صلى في هذا الموضع ربما كان من مُناجاته لربه ولرُؤْيته ما لا يرى الناس ما يكره أن يَروه على هذه الهيئة عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، أو لا يرغب به، فكان عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَحتجر بهذا الأمر أو لسبب من الأسباب.

قال: (**فَصَلَّى فِيهَا**) **أي**: صلى في هذه الحُجرة، (**فَتَتَبَّعَ إِلَيْهِ رِجَالٌ**) **أي**: جاء رجال خلفه فصلوا خلفه، قالك (**وَجَاءُوا يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ**) قال: ثمَّ ذكر الحديث وفيه: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: («**أَفْضَلُ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ**»).

۞ **هذا الحديث فيه مسائل**:

۞ **المسألة الأُولى**: في قضية تحجير موضع في المسجد، كأن يأتي شخص فيجعل له موضعًا في المسجد يحجِّره، إما بوضْع سجادة، أو بوضْع حَصير مرتفع فيكون بمَثابَة التحجير.

❐ **التحجير يقول الفقهاء له ثلاث حالات**:

● **الحالة الأُولى**: أن يحجِّره ويصلي فيه، يجعل له سجادة ويصلي فيها، مثل كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يجعل له حصيرًا ويصلي عليه، فتحْجيره باقٍ ببقائه بصلاته فيه، فهذا لا شكَّ

في جوازه، ولا يُسمى تحجيرًا، مثل فعْل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصلي ويجعل له هذا التحجير، يصلي عليها في النهار وفي الليل يجعلها على هذه الهيئة - على هيئة الحُجْرَة -.

● **الحالة الثانية**: أن يحجِّر المكان فيذهب ويعود سريعًا؛ لقضاء حاجة، أو لوضوء ونحو ذلك.

والفقهاء يقولون: إنَّ من حجَّر مكانًا في المسجد لحاجة - **يعني**: ذهب لقضاء حاجة ثم عادَ - فإنه أوْلى به، يكون أوْلى به من غيره؛ لأنه ما خرج إلا لحاجة.

● **الحالة الثالثة**: مَن حجَّر على سبيل الاستمرار، فيجعل له سجادة يحجز فيها موضعًا من المسجد وهو لم يأتِ، والفقهاء قالوا: إن هذا التحجر والتَّحجيز منهي عنه، ويقولون: إن مَن جاء من غيره جاز له أن يصلي في هذا الموضع، وليس صاحب التحجير أوْلى به، بخلاف الصورة الأولى والثانية.

الصورة الأولى نهى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يُقيم الرجل ويجلس مكانه، والثانية ذكر الفقهاء أنه أوْلى لأجل الحاجة، وأما ما عدا ذلك فيقولون: يصلي في هذا الموضع، إلا أن الشيخ تقي الدين يقول: الأُولى أن يُزيل حصيره فلا يصلي عليه، يعني إذا وضعْت سجادة فلا تصلي على سجادته، أزلْها، قال: لأنها في حكْم المغصوبة، فالأولى ألَّا يُصلى عليها، فتُزيلها.

وأما الفقهاء يقولون: لا، صلِّ على سجادته، لا يضر، ولكن الأحوط أنك ترفعها لأنه ربما كرِهَ أن تصلي على موضعه.

إذن: هذه مسألة وهي قضية التحجير، وعرفنا حكْمه.

والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حجَّر وقت صلاته عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

❁ **المسألة الثانية**: في مسألة الائْتمام في صلاة النافلة، هذا الحديث دليل على أنَّ صلاة النافلة يُؤْتَمُّ فيها، فيكون فيها إمام ومأموم، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى نافلة، فصلى الناس بصلاته النافلة، وهذه واضحة، وتكلمنا عنها في الدرس الماضي في صلاة التراويح.

أيضًا استُدل بهذا الحديث على مسألة: وهو أن صلاة التراويح وقيام رمضان كله - كل قيام رمضان - الأفضل أن يكون في المسجد، خلافًا للشافعية، فإن الشافعية يرون أن قيام رمضان الأفضل أن يكون في البيت، والدليل؟ قالوا: حديث الباب، فالفقهاء استدلوا بأوَّله أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصلي في المسجد، والشافعية استدلوا بآخره وهو قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: («**أَفْضَلُ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ**») فدل على أن مطلق الصلاة الأفضل أن تكون في البيت.

فنقول: لكن قد وردت السنة بتخصيص قيام رمضان، فإنها تُصلى في المسجد، فإن الصلاة في المسجد أفضل.

حتى غير التراويح، الأفضل أن تكون في المسجد، لأجل أمرين:

☜ **الأمر الأول**: إما أن يكون اعتكافًا، **والأمر الثاني**: أو أن يكون لزومًا للمساجد.

وقد ثبت من حديث أبي هريرة: أنه كان إذا جاء رمضان أكثر لُزوم المساجد، وقال: «نحفظ صيامنا».

❁ **المسألة الأخيرة عندنا في هذه المسألة** - وهي مسألة دقيقة - وهي: قضية هل يُشترط لصحة الائْتمام أن ينوي الإمام الإمامَة من أولها أم يصح أن يَنويها في أثنائها، في الركعة الثانية، دخل معه شخص فنَوى الإمامة في الركعة الثانية؟

مشهور المذهب: أنه لا يصح، قالوا: لا تصح الإمام إلا أن تُنوى من أول الصلاة، واستدلوا بحديث أبي هريرة: (**إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ**)، قالوا: ولا يكون إمامًا إلا من أول الصلاة إلى آخرها، فلا يصح أن تدخل مع متنفِّل في أثناء صلاته ليس من أولها وهو لم يَنوِ الإمامة، نقول صلاته غير صحيحة، هذا مشهور المذهب.

والرواية الثانية - وهي اختيار الموفَّق ابن قُدامة، وهي الأصح دليلًا لهذا الحديث -: أنه يصح نيَّة الإمامة في أثناء الصلاة، ولا يلْزم أن يكون من أولها.

والدليل: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «صلى فدخل الناس وصلوا بصلاته» فعَلِم بعد دُخوله في الصلاة.

❁ **المسألة الأخيرة**: أن ائْتمام الصحابة بالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا الحديث على القاعدة التي ذكرناها قبل قليل، فإنهم كانوا يرون النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإن تحْجيره بالحَصير ليس مانعًا من الرؤية كما قال ابن رجب، بلْ إنهم كانوا يرون النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويسمعون تكبيره معًا.

قال رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (٣٢٤- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: «صَلَّى مُعَاذٌ بِأَصْحَابِهِ الْعِشَاءَ، فَطَوَّلَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتُرِيدُ أَنْ تَكُونَ يَا مُعَاذُ فَتَّانًا؟ إِذَا أَمَمْتَ النَّاسَ فَاقْرَأْ: بِـ﴿الشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾ وَ: ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَ: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ وَ﴿اللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.).

هذا حديث (جَابِرٍ) بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، (قَالَ: «**صَلَّى مُعَاذٌ بِأَصْحَابِهِ الْعِشَاءَ**) كونه ذكر صلاة العشاء مُفيد معنا، لِمَ؟ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دلَّه على أن يقرأ (**بِـ﴿الشَّمْسِ**

﴿وَضُحَاهَا﴾ وَ: ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَ: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ وَ﴿اللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾) هذه السور الأربع، وهذه السور الأربع نعلَم أنها من أواسط المفصَّل.

ونحن عندنا قاعدة مرَّت معنا عن النبي ﷺ: أن السنة في القراءة أن تكون في العشاء والظهر والعصر من أواسط المفصَّل، وفي المغرب من قصاره، وفي الفجر من طوال المفصَّل.

فلذلك دلَّه النبي ﷺ على هذه السُّور بأنه كان يقرأ في صلاة العشاء.

قال: (فَطَوَّلَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتُرِيدُ أَنْ تَكُونَ يَا مُعَاذُ فَتَّانًا؟») أي: فتَّانًا للناس عن دينهم فلا يؤدون الصلاة صلاة صحيحة، أو أن يتركوا الجماعة، وهذا معنى كونه (فتَّانًا).

قال: (إِذَا أَمَمْتَ النَّاسَ فَاقْرَأْ: بِـ﴿الشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾ وَ: ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَ: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ وَ﴿اللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾).

هذا الحديث فيه من الفقه مسألة مهمَّة جدًا، وهذه المسألة وهي مسألة: ائْتمام المفترض بالمتنفّل.

ولذلك أن معاذًا رضي الله عنه كما جاء في سبب هذا الحديث كان يصلي مع النبي ﷺ ثم يذهب إلى قومه فيصلي بهم، فكان صلاته بهم نافلة، هل يصح ائْتمام المتنفل للمفترض أم لا؟

المذهب يقولون: إنها لا تصح، قالوا: لأن عندهم قاعدة، النبي ﷺ قال: (إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ) فمن شرط الائْتمام: موافقة نية الإمام للمأموم، أن تتوافق النية، فإذا

كانت نية الإمام نافلة فلا تصح أن تكون نية المأموم فريضة، هذا مشهور المذهب.

والرواية الثانية - وهي التي صحَّحها المرْداوي، وهي الأقرب دليلًا يدل عليها حديث معاذ وحديث عمر بن أبي سلَمَة وغيرهم -: أنه يصح ائْتمام المفترض بالمتنفّل، فيجوز أن الإمام يكون متنفلًا والمأموم مفترضًا.

من صور ذلك: حينما يكون شخص قد فاتَته صلاة الجماعة، فهل يصح لمن تصدَّق عليه ممَّن صلى الجماعة أن يكون إمامًا له أم لا؟ على المذهب ما يصح، لِمَ؟ لأن من شرط الإمام أن تُوافَق نيته أو تكون أعلى من نية المأموم، فيقولون: يلْزم أن يكون الإمام هو المفترض والمتصدِّق يكون مأمومًا.

مداخلة: ...

الشيخ: يصلي أربعًا.

الشيخ: هل يجوز التنفل بأربع؟

الشيخ: خلنا نقول الفجر، لكن لو صلى أربعًا، هم يقولون - سيمرُّ معنا إن شاء الله بعد قليل - هل يصح التصدُّق في كل الصلوات؟ نقول: نعم يصح، وبعضهم خالف في المغرب، والصحيح: أنك يجوز أن تتنفَّل بثلاث وبأربع، حتى ثلاث يجوز أن تصلي حتى ثلاث؛ لأنه من باب التَّبع تجوز.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: (٣٢٥- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا فِي قِصَّةِ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّاسِ وَهُوَ مَرِيضٌ - قَالَتْ: «**فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ جَالِسًا وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمًا، يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وَيَقْتَدِي**

النَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.).

هذا الحديث حديث فيه مسائل دقيقة جدًا.

فتقول عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا (فِي قِصَّةِ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ بِالنَّاسِ وَهُوَ مَرِيضٌ) في آخر حياته، (قَالَتْ: «فَجَاءَ») أي: حينما صلى أبو بكر بالناس، ورأى النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ من نفسه نشاطًا وقوة، قالت: (فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ) صلى وكان على يسار أبي بكر، قالت: (فَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ جَالِسًا وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمًا، يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ وَيَقْتَدِي النَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ).

هذا الحديث فيه إشكال وإن كان في «الصحيحين» في بعض ألْفاظه:

أوَّل هذه الألفاظ التي فيه: قول عائشة: (عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ) فهذه جاءت في «البخاري»، وقد ذكر البخاري: أنه تفرَّد بهذه الزيادة أبو معاوية، عن الأعمش، نص البخاري على أنه تفرد بهذه الزيادة، وأن عامة الرواة عن الأعمش لا يذكرون هذه الزيادة، وهي: (حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ).

يقول ابن رجب لمَّا ذكَر هذا الأمر، نقلها عن البخاري، قال: «وفي ترْك عامة أصحاب الأعمش لهذه الزيادة تجعل في النفس حرجًا من إثباتها» حتى قال: «إن أبا بكر بن ...» أحد علماء الحديث المشهورين «قال: إن هذه الزيادة غير محفوظة عند كثير من أهل العلم»، وبناء على ذلك رجَّح جماعة من أهل العلم كأبي بكر بن ... ونقلها عن كثير من أهل العلم، وابن رجب كذلك أن هذه الجملة مُدرَجة، وهي قوله: (عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ)، وسندرك فقهها بعد قليل.

❁ **المسألة الثانية**: في آخر الحديث وهي قوله: (**يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وَيَقْتَدِي النَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ**)، فهذه الجملة أيضًا مُدرَجة، وإنما هي من فهْم بعض الرواة، وليست من الحديث، فليس مرفوعًا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيَّن أن أبا بكر كان يقتدي به.

❁ **عندنا في هذا الحديث مسألتان مهمّتان جدًا:**

❁ **المسألة الأُولى**: وهي حكْم الصلاة على يسار المصلي، ما حكْم الصلاة على يسار المصلي؟

انظر، المأموم - طبعًا إذا كان رجلًا لا أنثى، ستتكلم عن موضع الأنثى بعد الصلاة إن شاء الله في حديث آخر -، المأموم إذا كان ذكَرًا فإما أن يكون واحدًا أو أكثر، فإذا كان واحدً فلا يجوز له أن يصلي إلا عن يمينه، فإن صلى أمامه بطلَت صلاته (**إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ**) فلا يجوز التقدُّم عليه، وإذا صلى خلْفه - سيمرُّ معنا النهي عن صلاة الفَذّ - وإذا صلى عن يساره - هذا الذي سنتكلم عنه بعد قليل - هذا إذا كان واحدًا، وإذا كانوا جماعة - فالجماعة أكثر من واحد - فالسُّنة أن يصلوا خلْفه، ويجوز أن يصلوا عن يمينه أو عن يمينه وشماله معًا، وهل يجوز أن يصلوا عن شماله اثنان فقط أم لا؟

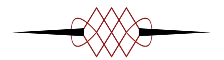
أنا سأذكر بعد الصلاة شرح التقسيم كاملًا بالدليل، لكن هنا الدليل يهمنا في قضية: هل تصح الصلاة على اليسار أم لا؟

مشهور المذهب: أن الصلاة عن اليسار - وهي من مفردات المذهب - باطلة إذا كان واحدًا أو أكثر، لا بد أن يكون عن اليمين واليسار معًا، أو خلْف، وهو السُّنة، وأما لو صلوا

فقط عن اليسار فإن الصلاة باطلة.

دليلهم قالوا: حديثان، حديث ابن عباس - وسيأتي - أنه وقف على يسار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأخَذ برأسه وجعلَه عن يَمينه، ومثله حديث جابر بن عبد الله حينما كان عن يسار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأخَذه وجعله عن يمينه، قالوا: فهذان حديثان يدلان على أنه لا يجوز للشخص أن يصلي على اليسار، فإذا كان واحدًا فمن باب أوْلى الجماعة.

وقال الجمهور: إنه تصح الصلاة عن اليسار، واستدلوا بقصة أبي بكر، فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند مَن يرى، انظر؛ لأن الجمهور يَرون أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان مأمومًا بأبي بكر، فقالوا: إنه كان عن يساره فتصح صلاة الذي عن اليسار [٢٦].



(٢٦) نهاية المجلس السادس والعشرون.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

أمَّا بعدُ:

كنَّا قد وقفنا قبل قليل عن قضية حكْم الصلاة على يسار الإمام إذا كان المأموم شخصًا أو أكثر، وقلنا إن الفقهاء يقولون: إن الصلاة عن يساره لا تصح، ودليلهم حديث ابن عباس وحديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُما حينما أخذ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ برأسَيها ونقلهما عن يَمينه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وقال بعض أهل العلم: إن الصلاة عن يسار الإمام فقط تصح الصلاة، وقالوا: لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان عن يسار أبي بكر.

۞ **ويُجاب عن ذلك بجوابَين:**

☜ **الجواب الأول**: ما سبق ذكْره أن لفظة: (حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ) أنها مُدرَجة من كلام أبي معاوية، ولا يصح رفْعها، ولذلك فإن أكثر أصحاب الأعمش لم يثبتوها، وقد قال الحافظ أبو بكر بن المُفوَّز من حفاظ وعلماء الأندلس في الحديث، قال: «إن هذه اللفظة غير محفوظة عند كثير من أهل العلم». هذه إجابة.

☜ **الجواب الثاني**: أنَّنا نقول: إن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إمامًا، وأهل العلم -رحمة الله عليهم- لما جاءهم هذا الحديث اختلفوا مَن الذي كان الإمام؟ فبعضهم قال: إن الإمام إنما كان أبو بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وهذا قول مالك وأبي حنيفة.

وقال الشافعي: إن الإمام هو النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وأمَّا مذهب الإمام أحمد فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان هو الإمام وأبو بكر كان إمامًا، فالإمام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأبي بكر، وأبو بكر كان إمام الجميع، استدلالًا بآخر الجملة: (يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَقْتَدِي النَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ).

ولذلك يقول المجد ابن تيمية في شرح «الهداية» - وهو كتاب مفقود ولكن نقل هذه اللفظة بنصِّها تلميذه ابن تَميم في كتابه «المختصر» - قال: «إنه لا تخلف الرواية عن الإمام أحمد أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبا بكر كلاهما كان إمامًا في تلك الصلاة»، وهذا التكييف والتوصيف لتلك الصلاة مُثمِر في مسألتين: مسألتنا هذه وهي: أنه هل يجوز أن يصلي شخص عن يسار الإمام؟ نقول: لا إنه لا يصح، والصلاة باطلة.

والمسألة الثانية في قضية - التي سنذكرها بعد قليل - صلاة الإمام إذا جلس، كان جالسًا عاجزًا عن القيام.

وهناك مسائل أخرى، منها: هل يجوز أن يكون هناك إمامان أم لا؟ ومسائل أخرى.

إذن: المسألة الأُولى عرفناها وانتهينا منها، وهي قضية: هل يصح الصلاة عن يسار المصلي؟ وقلنا إن المذهب عرفناه، وبعض أهل العلم بل أغلب أهل العلم على أنها تصح الصلاة مع الكراهة.

المسألة الثانية - وهي مسألة مهمَّة -: وهي حكْم الصلاة خلف القاعد، ما حكْم الصلاة خلف القاعد؟

الفقهاء يقولون: يجب أن يكون الإمام قادرًا على أفعال الصلاة، هذا هو الواجب، فمن

شروط الإمام: أن يكون قادرًا على أفعال الصلاة، لكن لو صلى قاعدًا لسببٍ أو آخر بأن كان هو الأَعْلَم، وهو الأفْقَه، وهو إمام الحِيِّ ونحو ذلك، فهل يصلي المأمومون خلفه قيامًا أم قعودًا؟

۞ عندنا هنا حديثان متعارضان:

الحديث الأول الذي سبق ذكْره: (وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعِينَ) أو (أجمعُون) الرواية الثانية، ثابتتان عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على اختلاف الإعراب.

إذًا هنا قال: (وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا) وهنا معنا في حديث عائشة الأخير أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى قاعدًا - وهو إمام - وصلى الذين خلفه قيامًا، فكيف يُجمع بين هاتين الروايتَين؟

بعضهم مثل أبي حنيفة ومالك أراد الجمع، فقال: إن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان مأمومًا ولم يكن إمامًا، والحقيقة غير صحيح قولهم؛ لأن أبا بكر كان يقتدي بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فكيف يكون مأمومًا، فهو ليس بمأموم.

وبعضهم يقول: هذا من خصائص النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يقول: الأصل العموم.

فنقول: الفقهاء يقولون: إن هذين الحديثين كل يُعمل بحسب حاله، يقول الفقهاء: إن افتتح الإمام الصلاة قائمًا ثمَّ عرَض له عارض بمرض ونحوه فصلى جالسًا فيصلي المأمومون خلْفه قيامًا، مثل حديث عائشة حديث أبي بكر، افتتح الصلاة أبو بكر قائمًا، ثمَّ ائْتَمَّ بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فكأنه عرَض له شيء فنقول: لا تجلسوا، أكملوا صلاتكم قيامًا،

وهذه آخر صلاة صلى بها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالناس، فليسَت منسوخة.

ونقول: إن الحديث الآخر: (**وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعِينَ**) محمول على إذا افتتح الصلاة قاعدًا بأن كان الذين خلفه لا يُحسنون الصلاة، أو كان هو إمام الحي، فهنا نقول: إذا صلى قاعدًا يصلون خلفه قعودًا، وهذا موجود، ليس غير موجود.

وقد صليتُ في أحد القرى قريبًا، فصلى الإمام على كرسي، وهو رجل كبير، فنقول: نصلي خلْفك قعودًا، وهذا على سبيل الاستحباب لا على سبيل الوجوب.

مداخلة: لو كان بعضهم قائمًا وبعضهم ..؟

الشيخ: لا، نحن كنَّا اثنين، لكن لو كانوا مختلفين فالأَوْلَى إظهار السُّنة وتَبيينها يعني أنه يشرع لكم الجلوس في هذه الحالة.

والرسول يقول: «فلا تختلفوا» المفروض أنهم يُنبَّهُون، تُبين السُّنة، فيُقال لهم: اجلسوا، أنا سأصلي جالسًا فاجلسوا.

طبعًا هذا هو المذهب، واختيار الشيخ تقي الدين، وهو عليه كثير من علماء الحديث، وهو التفريق بين الحالتين.

وبعضهم يقول: إن الحديث الأول منسوخ بالحديث الثاني، وهي أقوال لأهل العلم، لكن يهمُّنا المذهب والرواية الثانية.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (٣٢٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمْ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمْ الصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ، فَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.).

هذا حديث (أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمْ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمْ الصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ ..**») هذا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قاله لبعض الأئمة، ومنهم معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن الإمام يُشرع له التخفيف في الصلاة.

وهذا التخفيف نقول له حالتان:

- **الأول**: تخفيف دائم.
- **الثاني**: وتخفيف عارِض.

فأما التخفيف الدائم فهو عدم الإطالة التي تشق بالناس.

والتخفيف العارض إذا سمع صُراخ صبي أو بكاءَه ونحو ذلك، أو عَلم أنه خلفه مريضًا أو عاجزًا فإنه يَزيد في التخفيف.

إذن: فقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**فَلْيُخَفِّفْ**) ليست محمولة على التخفيف الشَّديد جدًا، وإنما التخفيف المتوسط.

وقد بين لنا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كيف يكون التخفيف، فذكر لنا أنه يقرأ الإمام في الظهر والعصر والعشاء من أواسط المفصَّل، وفي المغرب من قصاره، وفي الفجر من طواله، ويُعرف هذا القدْر تقريبًا متساوية، ومع ذلك إذا عرفنا طول القراءة عرفنا طول الركوع والسجود، فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يركع نحوًا من ذلك، ليس بمعنى نحوًا بمعنى الطُّول كما قرَّر الشيخ في «القواعد النورانية» وإنما قوله: «فركع وسجد نحوًا من ذلك» **أي**: إن أطال القيام أطال الركوع والسجود، وإن قصرهما قصَّر الركوع والسجود.

إذن: التخفيف الذي قصده النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمرين:

☜ قصد التخفيف العام، وهذا ضابطه الذي ذكرناه قبل قليل.

☜ والتخفيف العارِض الذي يكون عند سماع صُراخ صَبي أو بكائه ونحو ذلك.

الجملة الأخيرة: قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**فَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ**) تفيدنا أمرين:

☜ **الأمر الأول**: أنَّ المرء إذا صلى وحده يُشرع له التطويل.

وألْحق به الفقهاء - وذكر ذلك الشيخ تقي الدين - فيما لو كان المرء يَعلم الذين خلفه، يعلم أنهم اثنان أو ثلاثة أو أربعة، فيعلم أنهم يقبلون التطويل فيُطيل لهم، يريدون التطويل، لكن إذا كان الذين خلفه لا يعرف مَنهم فنقول: لا، السُّنة عدم التطويل، وإنما التخفيف العام الذي هو بالمقدار الذي ذكره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هذه مسألة.

☜ **المسألة الثانية**: استُدل من هذه الجملة (**فَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيُصَلِّ مَا شَاءَ**) **أي**: من حيث العدد، فالأُولى من حيث المقدار والطول، والثانية من حيث العدد، فدل ذلك على أن المرء يجوز له أن يصلي في الليل ما شاء، وهذه استدل بها من استدل على أن قيام الليل لا حدَّ له بلْ هو قول كافة أهل العلم، وإنما دخل الخطأ - كما مرَّ معنا في الدرس الماضي - عندما لم نفرِّق بين الوتر وبين قيام الليل.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (٣٢٧- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: قَالَ أَبِي: «جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَقًّا، قَالَ: «**فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا**»، قَالَ: فَنَظَرُوا فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ قُرْآنًا مِنِّي، فَقَدَّمُونِي وَأَنَا ابْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ.).

هذا حديث (عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ) رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وهذا الحديث أشكل على الأئمة ومنهم الإمام أحمد رَحِمَهُٱللَّهُ تعالى.

فيه قال: (قَالَ: قَالَ أَبِي: «جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ حَقًّا، قَالَ: «**فَإِذَا حَضَرَتْ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا**»، قَالَ: فَنَظَرُوا فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ) يقصد عَمرًا نفسه (فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ قُرْآنًا مِنِّي) يقصد نفسه **يعني**: عَمرًا، (فَقَدَّمُونِي وَأَنَا ابْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ) وجه الإشكال في هذا الحديث ما هو؟

أن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا صحَّ عنه أنه قال: لا تصح صلاة صبي بالبالغين، أو نحوًا ممَّا قال ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وهو ثابت عنه، بلْ ثبَت عن غيره أيضًا من الصحابة، ثبت عن اثنين أو ثلاثة من الصحابة: أنه لا يصح الائْتمام بالصبي الذي هو دون البلوغ.

وأشكل على ذلك حديث واحد، وهو حديث (عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ) هذا الذي معنا فقط، هو الحديث المُشكِل؛ لأن عمرًا رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ كان دون البلوغ، فهو ابن ستّ أو سبع سنين، بل وهو قد ربما يكون دون سِنّ التمييز عند مَن يرى أن سِنّ التمييز متعلق بالسِّن لا بالعقل.

ولذلك فإن مشهور مذهب الحنابلة: إعمال ما جاء من فتوى الصحابة -رضوان الله عليهم-، فمشهور المذهب: أنه لا يصح الائْتمام بالصبي في الفريضة، وإنما يصح في النافلة.

وأجابوا عن حديث (عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ) بإجابات:

❁ **الإجابة الأُولى**: قالوا إنه محمول على النافلة، أنها إنما كانت صلاة نافلة، كقيام ليل ونحوه.

❁ **الإجابة الثانية**: قالوا إن هذا لم يكن بعِلم من النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فإنهم كان حيًّا

بعيدًا عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

❁ **الإجابة الثالثة**: هو ما استشكله الإمام أحمد، فقال: إن حديث (عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ) ضعيف ضعَّفه أحمد من حيث المعنى في أوَّل أمره، كان أحمد يضعِّف هذا الحديث.

والرواية الثانية، وهي التي رجَع لها أحمد في آخر عمره، وهي التي اختارها ابن قاضي الجبل - وابن قاضي الجبل قلتُ لكم في المدرسة قريب من الرواية الثانية - أنه يصح إمامة الصبي للبالغين، والنص عليه هو حديث (عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ)، وهذا هو الذي يفتي به مشايخنا جميعًا، أن الصبي تصح إمامته للبالغين في الفريضة والنافلة، خلافًا لمشهور المذهب، فإن مشهور المذهب والمعتمد عند المتأخرين أنه إنما تصح في النافلة دون الفريضة.

قال رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى: (٣٢٨- وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **«يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا - وَفِي رِوَايَةٍ: سِنًّا -، وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرُمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ»** رَوَاهُ مُسْلِمٌ.).

هذا حديث (أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **«يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ ..»**) في هذا الحديث بين النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَن أَوْلَى الناس بالإمامة، مَن يكون أَوْلى الناس بالإمامة؟

متى نحتاج هذا الأمر؟ نحتاجه حينما يكون هناك تنازع مَن يُقدَّم في الإمامة، أو حينما لا يكون هناك إمام راتب، فإن التقديم هنا بالتشريف.

إذن: **الأول**: عند التَّنازع، اثنان يريدان الإمامة، أو عندما نريد أن نقدِّم أحدًا لأفضليته، فإنه

كلما كَمُلَ قدْر الإمام واستحق الإمامة كلما كان الصلاة خلْفه أتَمّ وأكمل ولا شكّ.

وهذا التقديم - كما ذكرتُ لكم - إذا لم يكن هناك إمام راتب، فإن كان هناك إمام راتب فهو المُقدَّم إن كان طبعً اسْتوفى الحدّ الأدنى من شروط صحة الائْتمام.

قال: (يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ) قالوا: إن أوْلى الناس بالإمامة بالناس أن يكون أقرأهم لكتاب الله.

❁ وعندنا هنا مسألتان مهمّتان:

❁ **المسألة الأُولى**: أن من شرط تقديم الأَقْرَأ: أن يكون عالمًا بفقْه الصلاة، لو كان أقرأ لكنه لا يعلم من الصلاة شيئًا، لا يُحسنا نقول: لا يُقدَّم، إذًا الأَقْرَأ العالِم بفقْه الصلاة، وما عداها من الأحكام يدخل في الأمر الثاني وهو الأَعلم بالسُّنة.

إذن: من شرط الأَقْرَأ: أن يكون أعلم بفقْه الصلاة لكي تصح صلاته.

❁ **المسألة الثانية**: في قضية ما المراد بالأَقرأ؟ كثير من الناس يظن أن المراد بالأقرأ الأَحفظ، أو أن المراد بالأَقرأ الأَندى صوتًا، أو الأعلم بالتجويد ونحو ذلك، الفقهاء يقولون: بعض ذلك مقبول، وبعضه ليس كذلك.

❁ **فإن المراد بالأَقرأ بهذا الترتيب:**

❁ **أولًا**: أحسنهم إعرابًا، كما كان أبو بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقوم على المنبر فيقول: «أيُّها المسلمون، أَعْرِبُوا القرآن».

وكان ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يضرب ابنه على ترْك الإعراب ولا يضربه على ترْك الحفظ.

المراد بالإعراب أيضًا أمران:

☜ **الأول**: نطْق الحروف نطقًا صحيحًا، ينطق الحروف نطقًا صحيحًا: (القاف، الجيم، الذال، الزاي، العين) بعض الناس لا ينطق العين صحيحة، (الراء) بعض الناس ما ينطق الراء.

إذن: المراد بالإعراب الذي ينطق الحروف نطقًا صحيحًا.

فلو كان المرء أحفظ لكنه ألْتَغ في بعض الحروف فإنه ليس الأَقرَأ.

إذن: الإعراب يكون بأمرين:

☜ **الأمر الأول**: نطْق الحروف نطقًا صحيحًا.

☜ **الأمر الثاني**: نطق الحركات نطقًا صحيحًا؛ لأن الحركة هي حرف يثبت عند الوصل ولا يثبت عند الوقف، ويكون ليس كاملًا.

إذن: إعراب القرآن: هو الذي يُحسن نُطقه بحرْفه وحركته، هذا الأمر الأول في القارئ.

فإن استوَوا فيه - إن استوَوا في ذلك - فنقول: يُقدَّم الأعلم بضبط القرآن وهو علم التجويد فقط؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «أمَرَ بقراءة القُرآن بلُحُونِ العَرب» ولُحُونِ العَرب: هو علم التجويد.

والتجويد في قول عامة بل كل الفقهاء أنه مستحب وليس بواجب، (**ومَن لم يُجَوِّد القُرآنَ فهُوَ آثِمُ**) هذا طبعًا من باب القراءة، ولكن ليس من باب الإثم، الذي هو الشرط: الإعراب، وأما هذا فليس شرطًا هو مستحب.

إذن: الأمر الثاني: ضبط التجويد بالمعروف التي ضُبطت بطُرقها.

☜ **الأمر الثالث** - بهذا الترتيب -: الأكثر حفظًا، **إذًا انظر**: الأكثر حفظًا هو الثالث.

الأول: مَن يُحسن الإعراب، ثمَّ مَن يُحسن التجويد، ثمَّ مَن يكون أكثر حفظًا.

فقد يكون الشخص يحفظ عشرين جزءًا فقط يقدَّم على مَن يحفظ الثلاثين؛ لأنه أعلم بالتجويد، أو أحسن نطقًا للحروف.

إذًا هذا الأمر الأول في المعتبَر، وهي ثلاثة أشياء.

غير المعتبرة بلْ قد تكون ذمًّا في صاحبها هو: القراءة بلُحون الغِناء، وهي التي تُسمَّى الآن (المقامات)، فالذي تعمَّد القراءة أو يغير قراءته مرَّة بلحْن ثم بلحْن آخر فنقول: إن فعْله هذا منهي عنه، وليس علامة تفضيل بل هو علامة ذَمٍّ فيه، وقد ذكر العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تعالى أن هذا مذموم، حتى علماء القراءة ابن الناظم في شرحه لنظم «ابن الجزري» ذكر عن والده أن القراءة بالمقامات وهذه الألْحان ممنوعة ومنهي عنها.

إذن: ليس المقصود بالقراءة معرفة ألْحان الغِناء بلْ هو مذموم، وليس المقصود أيضًا بالأَقْرأ الأندى صوتًا، لا لا ليس الأندى صوتًا، هذه جِبلَّة نَداوَة الصوت، ولذلك فإنه قد يُقدَّم غير مَن لم يكن نَديًا، فقد يكون هذا النَّدي ربما ينشغل بنَداوَة صوته عن التأمُّل في معاني الآيات.

إذن: عرفنا أن الأَقرأ ثلاثة أشياء بهذا الترتيب: (الأعراب، ثمَّ معرفة لُحون العرب وهو التجويد، ثمَّ الأكثر حفظًا).

قال: (**فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ**)، المراد بالعِلم بالسُّنة: هو الفقه في دين الله عَزَّوَجَلَّ، ولذلك لا يمكن أن يكون المرء فقيهًا إلا أن يكون عالِمًا بالسنة وقبل ذلك كتاب الله عَزَّوَجَلَّ.

قال: (**فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً**) يعني فيما يَظهَر، وإلا لا يمكن أن يستوي اثنان في العلم، لأن الاستواء في العلم أمْر نفسي وباطني لا يُعرف، ولكنه فيما يَظهر، قال: (**فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً**) وهذا يدلنا على أفضيلة الهجرة.

والمراد بالهجرة: إنما كانت قبل فتْح مكة، لقول النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ**».

قال: (**فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا**).

طبعًا لذلك نجد أن الفقهاء - كثير من الفقهاء وليس كلهم - كثير من الفقهاء لما يذكر الأَولى بالإمامة يحذف (الأَقْدَم هِجْرة) سبب حذْفهم لهذه الجملة قالوا: لأن الهجرة انقضَت بفتْح مكة.

قال: (**فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا**) **أي**: إسلامًا.

قال: (**وَفِي رِوَايَةٍ: سِنًّا**) فيُقدَّم الأَسَنُّ والأكبر، وهذا يدلنا على أن الأكبر سِنًّا يُقدَّم ويُكرَّم حتى في الصلاة.

قال: (**وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ**) هذا مثل الإمام الرَّاتب فإنه يكون أوْلى من غيره، والشخص إذا كان واليًا أو إمامًا للمسلمين فهو الأَولى في تقديمه في الصلاة، والرجل في بيته هذا سلطانه.

إذن: المراد بـ(سُلْطانه) ثلاثة أشياء:

(الراتب أول شيء طبعًا، الإمام الأعظم أو نائبه، ثمَّ الإمام الراتب، ثمَّ الرجل في بيته) هؤلاء هم الذين يَصدُق عليه في سُلطانه.

قال: (وَلَا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرُمَتِهِ) يعني: على وسادته، أو على الشيء الذي يكون يختص به (إِلَّا بِإِذْنِهِ) وهذا يدلنا على أن الشخص إذا دخل بيت رجل إذا وجَد له موضعًا أو كرسيًا يخص به صاحب الدار لا تجلس عليه، وهذا معروف عند أهل الدُّور مجالس، إذا دخلت بيتًا أين مجلس صاحبه هو مجلسك، أنت أين تجلس يا صاحب الدار؟ خاصة إذا كان كبيرًا في السّن دائمًا له مَقر، فاسأل أين مكانه فلا تجلس عليه، اجلس بجانبه، وهذا من كال الأَدب الذي دلَّنا عليه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (وَلِابْنِ مَاجَهْ: مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ: «وَلَا تَؤُمَّنَّ امْرَأَةٌ رَجُلًا، وَلَا أَعْرَابِيٌّ مُهَاجِرًا، وَلَا فَاجِرٌ مُؤْمِنًا» وَإِسْنَادُهُ وَاهٍ.).

هذا حديث (ابْنِ مَاجَهْ)، وذكرت لكم قبل: أن ابن ماجه المُحدِّثين ينطقونه بالهاء الساكنة مطلقًا حال الوصل وحال الوقف، ولا يُنطق بالتاء.

من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: («وَلَا تَؤُمَّنَّ امْرَأَةٌ رَجُلًا، وَلَا أَعْرَابِيٌّ مُهَاجِرًا، وَلَا فَاجِرٌ مُؤْمِنًا» وَإِسْنَادُهُ وَاهٍ).

يقول الحافظ أبو عمر بن عبد البرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى: «إن جماعة من أهل العلم بالحديث يقولون: إن هذا الحديث من وضْع - انظر كيف من وضع لأنه موضوع - من وضْع عبد الله بن محمد العَدَوِي» فذكر أن هذا الحديث مضوع، ثمَّ ذكر أن هذا عبد الله بن محمد العَدَوِي ممَّن اتُّهِمَ بالوضْع.

فهذا الحديث إسناده ضعيف، والمتَّهم فيه إنما هو عبد الله العَدَوِي.

۞ هذا الحديث فيه من الفقه مسائل:

❁ الجملة الأُولى في قوله: (وَلَا تَؤُمَّنَّ امْرَأَةٌ رَجُلًا).

إمام المرأة الرجل هل تجوز أم لا تجوز؟

مشهور المذهب عند المتأخرين وقول الجمهور: أنه لا تصح إمامة المرأة للرجل، واستدلوا بهذا الحديث، وبغيره من الشواهد التي تدل له، له شواهد أخرى تدل عليه.

وهناك الرواية الثانية في مذهب الحنابلة، وهي قول عامة المتقدِّمين من مذهب الحنابلة، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية: أن المرأة تصح إمامتها للرجل، لكن بشرطَين:

- **الشرط الأول**: أن تكون هي الأقرأ وغيرها لا يعرف القراءة.
- **الشرط الثاني**: أن تكون في التراويح أو في النافلة.

فيجوز للمرأة أن تؤُمَّ الرجال إذا كانت الأَقرأ يعني لا يُحسنون القراءة مثلًا، أو أنهم لا يُجيدونها أو لا يُحسنون الإطالة، وكانت في نافلة لا في فريضة.

وقيَّدها بعض الفقهاء، قالوا: أن تكون من محارمهم؛ لأن فيها قراءة.

ولكن نقيدها نقول: إن قراءة القرآن نوعان: بِتَغَنٍّ وبغَيره.

فإن كان بِتَغَنٍّ وترْقيق لصوت فلا بد أن يكونوا من محارمها، وإن كان بغير تَغَنٍّ فإنه يجوز لغير محارمها أن يسمعها، ولذلك فإن فقهاء الحنفية لمَّا ذكروا: هل المرأة يجوز لها أن تقرأ القرآن على شيخ فتَستجِيزُه؟ قال: يجوز، لكن بشرط: ألَّا تتغنَّى، لأن صوت المرأة ليس بعورة إلا أن يكون بِتَغَنٍّ فيه نغْمة، وتكلما عنها قبل في غير هذا الدرس.

إذن: هذه مسألة في قضية إمامة المرأة للرجل.

أين يكون مكانها؟ إذا أمَّت المرأة الرجل أين تكون؟

عند مَن يرى الجواز، وهو قول عامة متقدِّمي الحنابلة، وهو ثابت عن عدد من السلف، طبعًا ليس شاذًا منهم، يعني قول عامة متقدِّمي الحنابلة ثابت عن عدد من السلف -رضوان الله عليهم-، أين يكون مقرّها؟

إمامة المرأة أين تكون، إذا كان الرجال لا يُحسنون القراءة وفي نافلة لا في فريضة؟

الجواب: تكون خلفهم.

ولذلك يقولون: لغز - يُسمونها: مُعايات - متى يصح أن يكون الإمام خلف المأمومين؟ في موضع واحد - طبعًا في موضع ثاني سيمرُّ معنا بعد قليل - متى؟ في هذا الموضع عند مَن يُجوزِّه.

قوله: (**وَلَا أَعْرَابِيٌّ مُهَاجِرًا**) نهْي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن - إن صحَّ الحديث طبعًا هو ضعيف جدًا باتفاق - إمامة الأعرابي للمهاجر لسببَين:

إما لكونه مهاجرًا فهو أوْلى بالإمامة، أو لأن الأعرابي لا يحافظ على الجماعة، لا يصلي جماعة ولا جُمعة، كما قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وذكرتُ لكم قبل قليل -: «**هَلاكُ أُمَّتي في ثنتَين .. ومنها: اللَّبَن، يَدفَعُهُم حُبُّ اللَّبن لِأَن يَبْدُوا فَيَتركُوا الجُمعة والجماعة**»، فمَن طال ترْكه للجمعة والجماعة بسبب معذور فيه كأن يكون أعرابيًا ونحوه لا شكَّ أنها مُنقصة في ديانته.

فالأعرابي المقصود بالأعرابي الذي في البادية، وليس الذي كان أصله من بادية ثمَّ هاجر فأصبح ساكنًا في الحاضرة، هذا لا يُسمَّى أعرابيًا، هذا يُسمى المهاجر، ولذلك الأعراب الذين هاجروا مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُدُّوا من المهاجرين ولم يُعدُّوا من الأعراب، وهم

كثُر في عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فالمقصود: أنَّ النقص في الأعرابي من جهتين:

☜ إما لعدَم محافظته على الصلاة - صلاة الجماعة والجمعة وفواتها عليه -، أو السبب الثاني: لأفضلية المهاجر وتقديمه عليه.

قال: (**وَلَا فَاجِرٌ مُؤْمِنًا**) هذه مسألة مهمَّة جدًا، وهي قضية: هل يصح إمامة الفاسق أم لا تصح؟

مشهور المذهب - وسنمرُّ عليها بعد قليل لكن بسرعة سنذكرها هنا -: أن إمامة الفاسق لا تصح مطلقًا، لا يصح أن يكون الإمام فاسقًا إلا في موضع واحد: في الجمعة، هذا مشهور المذهب.

والرواية الثانية: قالوا: إنه يصح أن يكون الإمام فاسقًا، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، قال: يصح أن يكون الإمام فاسقًا، ولكن غيره يكون من باب الأَوْلى إن أمكن أن يُقدَّم غيره فهو الأَولى.

واستدلَّ الشيخ تقي الدين بأمرين:

قال: لأن الفُسوق لا يَسلَم منه أحد، ما أحد يَسلَم من الفُسوق، طبعًا هو عنده نظرية يتوسَّع في قضية العدالة، يقول: لا تُشترط حتى العدالة في الولي في النكاح، في أشياء كثير تُشترط، فهو يقول: إن العدالة قلَّ ما يَسلم منها أحد، أو: قلَّ ما يَسلم أحدٌ من القدح فيها. هذا واحد.

☜ **الأمر الثاني**: أن ضابط العدالة مُختلف فيه، فأنت عندك عدالات تختلف عن ..

☜ **ثمَّ الأمر الثالث**: أن الفسق هذا قد يكون ذَريعة لترْك الصلاة خلف الأئمة، فيكون ذَريعة للشر.

واختيار الشيخ تقي الدين هو الأقرب لنصوص الأدلة ولا شكَّ، أنه يصح الصلاة خلف الفاسق، ولكن إن أمكن تقديم غيره فهو الأَولى، وإن كان مشهور المذهب أنه لا تصح الصلاة خلف الفاسق.

طبعًا الشيخ تقي الدين - للفائدة - يقول: تصح حتى خلف الفاسق فسْقًا اعتقاديًا.

فلو مثلًا حين تمرّ على بعض الإخوان يكون مثلًا في الطريق فيصلي بهم رجل ليس من أهل السنة، مثلًا رجل من الإباضية، يقول: ما دام أفعاله كأفعالنا وهو من أهل القبلة تصح الصلاة خلف، لكن إذا كان يعني في إمام الأوْلى أنه يُنقل إلى غيره، ما تصلي قصْدًا لكنه وافَق، مررْت في طريق فتصح الصلاة خلف.

هذا اختيار الشيخ تقي الدين.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: (**٣٢٩**- وَعَنْ أَنسٍ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «رُصُّوا صُفُوفَكُمْ، وَقَارِبُوا بَيْنَهَا، وَحَاذُوا بِالْأَعْنَاقِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.).

هذا حديث (أَنَسٍ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**رُصُّوا صُفُوفَكُمْ، وَقَارِبُوا بَيْنَهَا**..»).

(**رُصُّوا**) مبالغة في المقاربة، (**وَقَارِبُوا بَيْنَهَا**) لكي لا يكون هناك فُرَجٌ، (**وَحَاذُوا بِالْأَعْنَاقِ**) **أي**: اجعلوا المُحاذَاة بالأعناق، قال: (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ)، وممَّن صحَّحه من أهل العلم من أصحابنا: ابن مفلح بحاشيته على «المحرَّر» فإنه صحح هذا الحديث.

۞ **هذا الحديث فيه من الفقه مسألتان أو ثلاث:**

۞ **المسألة الأُولى:** حكْم رَصّ الصفوف.

نحن تكلمنا قبل عن حكْم إكمال الصفوف، قلنا: إكمال الصف الأول مكروه عدم إكماله للحديث.

هنا عندنا مسألة ثانية، وهي قضية حكْم رَصّ الصفوف، ألَّا يكون هناك فُرَج.

فقول جمهور العلماء - وهو مشهور المذهب-: أن رَصَّ الصفوف سُنَّة وليس واجبًا، فيجوز أن يصلي الشخص وفيه فُرَج بين الصفوف، كأن يكون هناك فُرْجة.

ومن أمثال الفُرج قد تكون الفُرجة مقصوده لمعنى كأن يوجد هناك سارية، ولذلك يقولون: إن الصلاة بين السَّواري مكروه وليس ممنوعًا، أو يكون هناك كرسي لم يُزلْ، أو يكون هناك صبي لا يصلي جالس بين الصفوف، أو يكون هناك فُرْجة فراغ، أو المسجد طويل فيصلي بعضهم في يمينه وبعضهم في شماله، فيَرون أن رَصَّ الصفوف مستحب وليس بواجب، وهو قول أظن مشهور المذاهب الأربعة جميعًا.

والقول الثاني - اختيار الشيخ تقي الدين وافق فيه قول الظاهرية -: أن رَصّ الصفوف واجب، ويأثم الذي لا يرص الصف، يأثم بلْ يجب الرَّص، قالوا: لظاهر النصّ: (**رُصُّوا صُفُوفَكُمْ**) رُصُّوها، فالنبي ﷺ قال الرَّصّ من باب المبالغة، فالأمر بالمبالغة دليل على وجوب عدم وجود الفُرَج، هذان قولان في المسألة، وعرفنا دليلهما قبل قليل.

۞ **المسألة الثانية معنا** في قضية: المُساواة، أو قبل أن نصل إلى المُساواة خلنا نأتي في الرَّص.

ما هو ضابط هذا رصّ الصفوف والمقارَبة بينها؟

نقول: إن ضابطها عدم وجود الفُرْجة التي يدخل منها أحد، وما جاء في «الصحيح» من حديث أنس ونحوه من حديث النُّعمان؛ أنَّ الصحابة -رضوان الله عليهم- كانوا لمَّا أُمروا برَصّ الصفوف كان يُلزقُون المناكِب والأعقاب، فإن هذا إنما هو من فعل الصحابة -رضوان الله عليهم- من باب المبالغة، فالسُّنة إنما هي الرَّص وليس الإلْصاق، الرسول لم يأمر بالإلْصاق، وإنما أمَر بالتَّراص، فلا نقول: إنَّ ما فعله الصحابة من إلْزاق المَناكب وإلْزاق الأَكْعُب أنه من السُّنة؛ لأن هذا من شدَّة المبالغة، وفَرْق بين المأمور به وبين شدَّة المبالغة فيه.

ولذلك فإن أغلب العلماء - أغلبهم - لم يقل باستحباب أن هناك الْتصاق بالأَكْعُب بل إنه قد يكون هناك مشقَّة أحيانًا الالْتصاق بالأَكْعُب مشقَّة ليست بالسَّهلة، فالمراد المبالغة، ولذلك بعض الناس قد يكون أَفْحَج، فإذا صليا بجانب بعضهما إمكان المُلاصَقة أسهل في الأَكْعُب، وغيره قد تكون الملاصقة بالمناكب.

إذن: المبالغة تكون بعدم وجود فُرْجة، ويكون بالمراصة، فيُكفتى بالمناكب، وأما الأَكْعُب فإنها ليست مقصودة وإنما قد تكون في بعض الناس مناسبة كأن يكون أفْحجًا أو نحو ذلك. هذه مسألة.

المسألة الأخيرة عندنا، وهي في قضية في قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(وَحَاذُوا بِالْأَعْنَاقِ)**، هذه المُحاذاة - نحن تكلمنا عن مسألتين -:

❁ **المسألة الأولى:** عن إكمال الصفوف، والمسألة الثانية: إكمال الفُرَج.

۞ **عندنا مسألة ثانية**، وهي تعديل الصَّف.

هذه التي قال عنها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**وَحَاذُوا بِالْأَعْنَاقِ**)، تعديل الصف هو عدم المَيلان فيه.

الواجب في تعديل الصف: أن يكون متجهًا للقبلة فقط، وبناء على ذلك لا يلزم أن يكون صفًا واحدًا مستقيمًا، فقد يكون مائلًا يسيرًا قد يكون ما داموا متَّجِهين للقبلة غير منحرفين عنها تصح الصلاة، ولكن العبرة بالمُحاذاة، ما هو؟

الفقهاء يقولون: إن العبرة بالمُحاذاة بالمناكب وبالجِذْع، لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**وَحَاذُوا بِالْأَعْنَاقِ**) فالعبرة بالأَعناق.

فإذا كنت واقفًا فالعبرة بالمُحاذاة في الصف وعدم الميلان بمؤخَّر الرجل لا بأوَّلها، ليس بالأصابع، فإن الأصابع بعض الناس أطول من بعض، وهذا نصّ الفقهاء نصًّا صريحًا أن العبرة بالجذْع.

ودليلهم حديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هنا: (**وَحَاذُوا بِالْأَعْنَاقِ**) إذًا العبرة بالجذْع.

والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حينما كان يسوّي الصف كان يسوّي بالصدور، فدلَّ على أن العبرة بالصدر.

عندنا مسألة مهمَّة هنا - وأختم بها هذا الحديث - وهي مسألة: مَن يصلي على كرسي، كيف يكون محاذيًا للصف؟

نحن نقول: إن المحاذاة سُنَّة لا شك، والعبرة لو تقدَّم قليلًا أو تأخَّر لا إثم عليه، لكن كيف يحقِّق السُّنة هذه؟

ذكرنا قبل قليل أن الضابط في المحاذاة ما هي: أَهِيَ الأَقْدُم أم الجذْع؟ جذْع المصلي.

وبناء على ذلك فإننا نقول: من صلى على كرسيٍّ فإن له حالتين:

● **الحالة الأُولى**: إمَّا أن يكون يصلي على كرسي وقت القيام في الصلاة، فهنا نقول: يقدِّم الكرسي بحيث يكون جذْعه موازيًا لجذْع مَن بجانبه، هذا السنة، ليس واجبًا وإنما من السنة فقط يقدِّم الكرسي.

● **الحالة الثانية**: أن يكون يصلي جالسًا للسجود والجلوس بالخصوص، فهنا نقول: يؤخِّر الكرسي بحيث أنه إذا صلى قائمًا - يصلي وقت القيام يكون قائمًا - فإنه في حال القيام يكون قد واقفًا على الصف.

وبناء على ذلك مثل هذه الكراسي التي عندنا في المسجد مناسبة لمن كان يصلي حال قيامه واقفًا.

وعلى العموم حتى لو كان وقت الركوع والسجود يصلي متأخِّرًا فهي من باب السنة فاتَت، الأهل سهل جدًا، هي سنة ليس من باب الوجوب.

قال **رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى**: (٣٣٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.).

هذا حديث (أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا ..**») استُدل بهذه الجملة على المسألة التي ذكرناه قبل قليل، وهو كَراهة عدم سَدّ وإكمال الصف الأول فالأَوَّل؛ لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (**خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ**

أَوَّلُهَا) فدلَّ على أنه يُكرَه ألَّا يُسدّ الصف الأول، ولم نقل بوجوبه، ما الدليل؟ قالوا: لأنه لو لم يكن للمسجد حدّ لقلنا إن الصف الأول لا مُنتهى له، وهذا لا يمكن، إذاً هو من باب الاستحباب لا على سبيل الوجوب.

قال: (وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا) المراد بصُفوف النساء هنا: أي: صفوف النساء في المسجد.

وبناء على ذلك فإننا نقول: إن صفّ المرأة في آخر المسجد أفضل من فّها في أوَّله، ولكن لا بد أن ننظر للعلَّة، لِمَ؟ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علَّل ذلك، قالوا: لكي تُباعد عن الرجال فلا تراهم، وبناء على ذلك أخَذ بعض مشايخنا أن المرأة إذا كانت في المسجد في مكانٍ منفصل عن الرجال ولم يكن ذلك موجودًا في الزمان الأول، الزمان الأول لم يكن للنساء مكان منفصل عن الرجال وإنما كانوا حتى ربما لا سِتْر بينهم، وإنما النساء يصلون في آخر المسجد، مثلما نرى في المسجد الحرام ففيه كثير من المواضع لا ستْر بين الرجال والنساء.

فأخَذ بعض مشايخنا قالوا: إن هذا الحديث معلَّل فيما لو لم يكن هناك ستر بين الرجال والنساء، فإن كان هناك ستر فيكون حكْم النساء كحُكْم الرجال، فيكون خير صفوف النساء أولها؛ لأن العلَّة انتفَت وهي عدم رؤية الرجال لهم أو لهُنَّ أو رُؤيتهنَّ للرجال.

والمسألة تحتمل ...، الفقهاء الأوائل لا كلام لهم، ما السبب؟ أنه لم يكن مصلى النساء عندهم منفصل، حتى إنه قال بعض المعاصرين: إن جعْل فاصل بين الرجال والنساء - وتعرفون كلام بعض أهل العلم تُوفي عليه رحمة الله - يعني يرى أن وجود فاصل بين الرجال والنساء غير مشروع، يقول: لأنه لم يكن موجودًا في الزمان الأول.

نقول: ليس كذلك، بل إنه عدم وجوده لا يدل على عدم مشروعيته، فهو مشروع لكن الفقهاء يتكلمون عمَّا كانوا يَرون.

مداخلة: ...

الشيخ: نعم، في أشياء كثيرة الآن وُجدت في المساجد، مثل: الفرش، وجود الخط، مثل أشياء كثيرة جدًا، هذه لم نتعبَّد الله عَزَّوَجَلَّ بها، وإنما فيها مصلحة كثيرة جدًا، من هذه المصلحة أن النساء يكون لهُنَّ مدخل مستقل أكمل في سِتْرِهِنَّ أرْيح لهُنَّ حتى في صلاتهنَّ، لو أن المرأة تصلي مع الرجال في مسجد واحد ربما لم ترتحْ في صلاتها إذا كان معها طفل، ففيها فائدة، المساجد القديمة كانت صغيرة، ومساجدنا الآن كبيرة، فالسَّعة مؤثرة، فلذلك نحن لم نتعبَّد بهذا الأمر لنقول كما قال بعض أهل العلم عليهم رحمة الله أنه غير مشروع هذا الفاصل، فهي مصلحة لم نتعبَّد بها.

قال **رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى**: (٣٣١- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.).

هذا حديث (ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

سأرجع للمسألة التي ذكرتها قبل قليل وأَعُود لها ولكن بتفصيل.

نقول: ما هو موضع المأموم مع الإمام؟

۞ **نبدأ أولًا في الموضع الأول وهو** أن يكون المأموم متقدمًا على الإمام، فالفقهاء يقولون: لا يصح أن يكون المأموم متقدمًا على الإمام في قول عامة أهل العلم، الجمهور المذاهب الأربعة على أنَّ للمأموم إذا تقدَّم على الإمام ولو بشيء يسير بطلَت صلاته، حتى إن بعضهم يحدُّها حتى بشيء يسير.

نحن قلنا قبل قليل: المصافَّة والمُحاذاة تكون بجذْع المصلي، قالوا: لو أن المأموم تقدَّم على الإمام ولو بشيء يسير في جذْعه بطلَت صلاته!

طبعًا الحقيقة الشيء اليسير يُعفى عنه، لكن الشيء الواضح هو الذي قد يكون؛ لأن دائمًا عندنا قاعدة: [أنَّ كل المحدَّدات على سبيل التقريب لا على سبيل التحديد]، لكن مَن تقدَّم عليه بطلت صلاته.

مثال ذلك: في المساجد حينما تمتلئ يأتي بعض المأمومين فيصلون مؤتَمِّين بالإمام أمام المسجد، فنقول: إن صلاتهم باطلة، هذا قول عامة أهل العلم، «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ**» فلا يُتقدَّم عليه، هذا واحد.

القول الثاني في هذه المسألة - وهو اختيار الشيخ تقي الدين - قال: إنه يصح أن يُتقدَّم على الإمام بشرط واحد، إذا وُجد هذا الشرط جاز التقدُّم عليه: ألَّا يمكن للمصلي أن يأتي فيصلي مع الإمام في غير هذا الموضع، ما يمكن، يضيق المسجد جدًا، المسجد ضيّق، والشوارع ضيقة، فيقول: إما أن أصلي منفردًا أو أن أصلي أمام الإمام، فيقول هنا: للحاجة الحاجة التي أوجدتْها واقع الأمر فيقول صحَّت الصلاة.

وهذه موجودة، فبعض المساجد وأنا أتذكر مسجد الجمعة الذي أصلي فيه قديمًا كان

يـزْدحم جـدًا، فيصـلي النـاس أمـام الإمـام، وكـان بعـض الإخـوان يجعلـون - يمكـن بعـض الإخوان ذهبوا الـذين كـانوا جيـران المسـجد القـديم - كـانوا يـأتون وينبّهـون النـاس لكـن مـا يسمعونك الناس، وبالذَّات صلاة الأعياد.

فعلى القول الثاني، اختيار الشيخ تقي الدين، وهو قول لـبعض الشـافعية، فـالقول لشـافعية فإنهم يقولون: يصح.

إذن: عرفنا الموضع الأول وهو تقدُّم المأمومين على الإمام.

المذهب ما يصح حتى لوجود الحاجة، ما تصح الصلاة.

۞ **الموضع الثاني**: أن يكون المأموم عن يمين الإمام.

فنقول: إذا كان المأموم منفردًا فيجب عليه أن يكون عن يمينه، يجب وجوبًا، وأمَّا إذا كان أكثر من واحد فيجوز.

عن يمينه وعن شـماله سـنأتي بعـد قليـل، نـتكلم واحـد مـع اثنـان أو ثلاثـة، ثلاثة أو أربعـة يجوز أن يجعلهم كلهم عن يمينه ويصلي بهم إمامًا، يجوز لأن الواحد حكْمه حكـم الجماعـة ما دام جاز لواحد جاز لأكثر.

إذن: هذه الحالـة الثانيـة: أن يكـون المـأمومون عـن يمـين الإمـام، إذا كـان واحـدًا وجوبًـا، ولغيره جوازًا.

۞ **الحالة الثالثة**: أن يكون المأمومون عن يسار الإمام فقط.

فذكرتُ لكم قبل قليل: أن الجمهور يقولون يُكرَه ذلك ولكن الصلاة صحيحة.

ومشهور المذهب: أن الصلاة باطلة.

الحالة الثالثة: أن يكون المأمومون عن يسار الإمام سواء كانوا واحدًا أو أكثر فالمذهب أن الصلاة باطلة، والجمهور أنها تصح لكن مع الكراهة الشَّديدة.

طبعًا لا فرْق بين الواحد والأكثر سواء.

۞ **الحالة الرابعة**: أن يكون المأمومون عن يمينه وشماله، وهنا لا يُتصوَّر إلا أن يكونوا أكثر من واحد.

فالمذهب: أنه تصح الصلاة.

ودليلهم: ما ثبت من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أنه صلى بعَلْقَمَة والأسود النَّخعيّيَن، فجعل أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله، ثمَّ قال: «هكذا رأيتُ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعل»، والحديث صحيح عند أبي داوُد بإسناد صحيح.

إذن: لو كان أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله صحَّت الصلاة من باب الجواز، لكن الأفضل أن يكونوا خلفه، ما الدليل على أن الأفضل أن يكونوا خلفه؟

نقول: ما ثبت في «صحيح مسلم» من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أنه صلى على يسار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأخَذ برأسه فجعلَه عن يمينه، فجاء جبَّار - جبَّار بن صخْر - فصلى عن يسار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فجعلهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خلْفه.

فنقول: إن هذا الفعل من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يدل على أن الأفضل أن يكونوا خلفه، وإنما حملناه على الأفضلية لحديث ابن مسعود جمعًا بين الأحاديث؛ لأن قاعدة علماء أهل الحديث: (الجمع بين النصوص)، نحاول قدر المستطاع ألَّا نقول إن الحديث منسوخ.

فنقول: إن هذا الحديث - حديث ابن مسعود - يدل على الجواز، وحديث جابر بن عبد

الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يدل على أن الأفضل أن يكونوا خلفه.

❁ **الموضع الخامس**: أن يكون المأمومون خلفه.

فنقول: إذا كانوا جماعة فهي السُّنة، وإذا كانوا واحدًا فهي صلاة الفَذّ خلف الصف، وسنتكلم عنها بعد قليل.

وهذا التقسيم يشمل جميع الصور، ما تدخل صورة في العالم إلا هذه داخلة فيها.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: (**٣٣٢- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُمْتُ وَيَتِيمٌ خَلْفَهُ، وَأُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.**).

هذا حديث (أَنَسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ) أنه صلى مع النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: (فَقُمْتُ وَيَتِيمٌ خَلْفَهُ) **يعني**: أنا ورجل صافَّتي، يَتيم **يعني**: شاب صغير، قال: (وَأُمُّ سُلَيْمٍ) وهي أُمُّ أنس (خَلْفَنَا) هذا الحديث فيه المسألة سبق معنا هل يجوز أن يدخل المأموم مع إمام لم يَنوِ الإمامة؟

إذا قلنا: إن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يَنوِها مع أن ظاهر النص إنما نوى الإمامة في أولها.

❁ **هذا الحديث فيه من الفقه مسألتان**:

❁ **المسألة الأُولى**: أنه تصح مُصافَّة المميز، فالمُميِّز يكون خلف الإمام، يعني يكون في حكم الاثنين، وأما مَن كان دون التمييز فإنه لا تصح مصافته.

فلو صلى شخص ومعه شخص دون سِن التمييز فإنه يعتبر واحدًا فيصلي عن يمينه ولا يصلي خلفه، وإنما تصح مصافة المميز وهو من فوق ست أو سبع سنوات؛ لأن أنسًا صافَّ هذا اليتيم.

❁ **المسألة الثانية**: أن المرأة تصلي خلف الصف مطلقًا، ولا تصلي فيه، فلا يجوز للمرأة

أن تصلي في أثناء الصف، فتصلي خلفه ولو كانت وحدها.

قال **رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى**: (٣٣٤- وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ «**زَادَكَ اللهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ**» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ فِيهِ: «فَرَكَعَ دُونَ الصَّفِّ، ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّفِّ».

٣٣٥- وَعَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ «رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

وَلَهُ عَنْ طَلْقٍ: «**لَا صَلَاةَ لِمُنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفِّ**».

وَزَادَ الطَّبَرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ وَابِصَةَ: «**أَلَا دَخَلْتَ مَعَهُمْ أَوْ اجْتَرَرْتَ رَجُلًا!**»).

هذه الأحاديث الأربعة: حديث (أَبِي بَكْرَةَ) وحديث (وَابِصَةَ) وحديث (علي بن شَيبان)، والرواية الأخرى لحديث وَابِصَة كلها في قضية الصلاة خلف الصف.

لنذكر المسألة أولًا، ثمَّ ننتقل بعد ذلك للأحاديث لأنه كلها تدل على هذه المسألة ابتداء.

المراد بالصلاة خلف الصف لغير المرأة أولًا؛ فإن المرأة لا تصح صلاتها خلف الصف منفردة، لحديث أنس قبل قليل: والعجوز خلْفنا أو (وَأُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا) هذا الاستثناء الأول.

المراد بالصلاة خلف الصف: هو أن يصلي المرء وحده خلف الصف ركعة كاملة، فإذا صلى ركعة كاملة فإنه يقولون: لا تصح صلاته لهذه الركعة، تبطل هذه الركعة عند مَن

يُبطلها.

والفقهاء يقولون: إن المرء إذا وصل للسجود ولم يصافّه أحدٌ فإن ركعته قد بطلت، وإن صافه أحدٌ قبل السجود صحَّت هذه الركعة، جعلوا العبرة بالسجود ولم يجعلوها بالركوع، لماذا؟ قالوا: لأن الركوع ما قبله يمكن أن تُدرك الركعة بالركوع، ونحن عندنا قاعدة: [أن الإمام إذا سبق المأموم برُكنَين بطلت ركعته] وهذه مثلها، فإذا تُرك ركنان مقصودان وكان المأموم منفردًا فيهما فإن هذه الركعة باطلة، وهما: الركوع فكان الركوع كامل لا أحد يصافه، والقيام من الركوع لم يصافه أحد، فقاسوها على - دائمًا عندهم هذه قاعدة في قضية أن الإمام يَسبق بركنَين - فقال: إذا كان هناك ركنان من الصلاة لم يصافه فيهما أحد فإن الصلاة تكون باطلة - التي هي طبعًا الركعة هذه - فإن صافَّه أحد في الركعة الثانية، لكن نريد أن نفهم المذهب.

إذن: المصافة هو أن يصاف المأموم الذي خلف الصف رجل قبل أن يسجد الإمام، فيكون بذلك قد صحَّت مصافته وصحَّت الركعة.

هل تصح صلاة المأموم خلف الصف أم لا؟

فيها روايتان أو قولان:

مشهور المذهب: أن صلاة المنفرد خلف الصف باطلة مطلقًا، باطلة سواء قلنا إنها ركعة أو أكثر، إذا قلنا إنها ركعة بمعنى صافه أحد في الركعة الثانية فيأتي بركعة بدلها، وإن كانت الصلاة كلها لم يصافه أحد بطلت الصلاة كلها.

ودليلهم حديث (وَابِصَةَ) وحديث علي بن شَيبان وسيأتيان - إن شاء الله - بعد قليل.

واختار الشيخ تقي الدين - وهي الرواية الثانية - أن الصلاة خلف الصف تصح عند الحاجة فقط، كأن يكون الصف ممتلئًا، أو أن يكون الصف طويلًا جدًا كحال الحرم ولا يمكن الوصول إليه، ففي هذه الحالة يقول: يصح، واستدل بحديث (أَبِي بَكْرَةَ)، فإن أبا بكرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ صلى خلف الصف ثمَّ دخل فيه، فصحَّح النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ صلاتَه، قال بذلك نجمع بين الحديثين.

وقال: مَن قال إن الصلاة خلف الصف تصح مطلقًا لم يُعمِل حديث (وابِصَة).

إذن: عرفنا القولين، وسنذكر استدلالهما من الأحاديث عبد قليل.

أول حديث حديث: (أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وَهُوَ رَاكِعٌ)

أي: النبي (فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ) الركوع لا بد أن يكون واقفًا، قلنا من شرط تكبيرة الإحرام: القيام، فوقف وكبر ثمَّ مشى (فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ «زَادَكَ اللهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ»).

بعض الرُّواة ينطقها: (وَلا تَعْدُ)، وبعضهم ينطقها: (وَلا تُعِدْ).

والحقيقة أن نقول: كل الألفاظ الثلاثة صحيحة ومقبولة، (وَلا تَعْدُ) منهي عن العَدْو والسرعة في المشي، (وَلا تُعِدِ) الصلاة، فإن صلاتك صحيحة، (وَلَا تَعُدْ) لهذا الفعل بأن تَرْكع خلف الصف، كلها صحيحة، نُعمل كل الألفاظ الثلاثة.

ولكن مشهور المذهب لمَّا قالوا: إن الصلاة خلف الصف لا تصح، قالوا: إن هذا استثناء لأبي بَكرة، لأنه قال: (وَلَا تَعُدْ) لهذا الفعل، إما لكونه كان جاهلًا بالحكم، أو لأن الحكم إنما شُرع في ذلك الوقت، فيقولون: إنه استثناء.

والرواية الثانية تقول: إن فعْل أبي بكْرة صحيح لأجل الحاجة.

ثم بعد ذلك قال: (وَعَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ») قال: (رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ).

هذا الحديث فيه رَجل اختُلف فيه، اسمه: عمْرو بن راشد، فبعض أهل العلم وثَّقه كالإمام أحمد، وبعضهم سكَت عنه وتوقف فيه، مثل: ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»، وبعضهم ضعَّفه كالبزَّار في «المسند» فإنه ذكر أن عمْرو بن راشد هذا لا يُعرف حاله، قال: «وليس معروفًا بالعَدالَة فلا يُحتجّ بحديثه» هذا كلام البزار.

إذن: اختُلف في عمْرو بن راشد راوي هذا الحديث.

لكن نقل الدَّارمي في «سُنَنِه» ويُسمَّى «مسنده»: أن الإمام أحمد كان يثبت هذا الحديث بناء على توثيقه لعَمْرو بن راشد.

ولذلك فإن المحقِّقين من أهل العلم ومنهم المتأخرين كابن حجر وثَّق عمْرو بن راشد بناء على توثيق الإمام أحمد وغيره من أهل العلم.

هذا من حيث سند الحديث.

أمَّا من حديث فقْه الحديث فإن هذا الحديث نصّ صريح جدًا، لا يَقبل تأويلًا، (أنَّ مَن صلى خلف الصف فإنه صلاته باطلة)، وهو محمول على أن صلاته كاملة كان خلف الصف ولم يصافه أحد، وهذا هو الذي يُرَدُّ به على مَن قال من أهل العلم: على أن الصلاة خلف الصف مكروهة وليست محرمة، هذا النَّص، لِمَ يأمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالإعادة؟ يدل على

أنه محرم، ولكن الفرق بين المذهب والرواية الثانية: أن المذهب يقولون: إنه مطلق، والرواية الثانية تقول: عند الحاجة يجوز.

الحديث الثالث: حديث (طَلْقٍ) بن علي كذا قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى، وإنما هو علي بن شَيبان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وهذا وهَمٌ من المصنف، أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: («لَا صَلَاةَ لِمُنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفِّ»).

هذا الحديث أيضًا صحَّحه الإمام أحمد، فقد نقل الأَثْرَم: أن الإمام أحمد حسنه، ونقل كلام الأثرم الموفق ابن قُدامة في «المغني».

وقد ذكر الشيخ تقي الدين: أن حديث (علي بن شيبان) وحديث (وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ) رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا صحَّحها غير واحد من أهل الحديث وعلمائه، قال: «وأسانيدهما» **أي**: أسانيد حديث (علي بن شيبان) وحديث (وَابِصَةَ) ممَّا تقوم به الحجَّة، فهذان الحديثان حديثان صحيحان، وهما حُجَّة على مَن قال: إن الصلاة خلف الصف تصح.

قال: (وَزَادَ الطَّبَرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ وَابِصَةَ: **«أَلَا دَخَلْتَ مَعَهُمْ أَوْ اجْتَرَرْتَ رَجُلًا!»**)، الشاهد قوله: (**أَوْ اجْتَرَرْتَ رَجُلًا**).

هل يُستحب أن يُجرَّ رجل من الصف أم لا؟

مَن استحبَّ ذلك استدل بحديث الطبراني هذا، ولكن الحقيقة أن هذا الحديث لا يصح؛ فإنه شديد الضعف جدًا، إذْ فيه رجل اسمه: السَّرِي بن إسماعيل، وقد ذكر جماعة من أهل العلم كالبَيهقِي ويحيى بن معين: أنه متروك، ليس ضعيفًا بلْ هو متروك، ولذلك فالصحيح أنه لا يُجَرّ أحد، فإن كان الصف ممتلئًا فإن الصلاة خلف الصف صحيحة على الرواية

الثانية، أو أنه ينتظر فيصلي منفردًا على الرواية الأُولى، إما أن يصلي منفردًا، أو أنه يصلي عند الحاجة.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالَى: (٣٣٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ الْإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ، وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، وَلَا تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.).

هذا حديث (أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ الْإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ، وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ..») هذا يدل على أن المرء إذا تَّجه للصلاة فإن السنة له عدم الإسراع، وعدم المشي السريع وإنما يمشي بسَكينة وَوَقار، قال: (وَلَا تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا).

قول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا) فيه مسائل فقهية:

أوّل هذه المسائل: أنه فيه دلالة على أنه يجوز أن يقول المرء: (قد فاتَتْنِي الصلاة)؛ لأنه قد جاء عن محمد بن سِيرين رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى أنه كان يقول: «لا تقل (فاتَتْنِي الصلاة) وإنما قُل: (لم أُدرك الصلاة)». وقول محمد بن سِيرين اجتهاد منه رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى وتأدُّب، ولكن حديث النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مقدَّم على كل قول يُعارِضه.

ولذلك يدل على أن الشخص يجوز له أن يقول: (فاتَتْنِي الصلاة). هذه مسألة.

❁ **المسألة الثانية**: الجملة الأخيرة وهي قوله: (وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا) جاءت في رواية في «الصحيح»: «**وما فاتَكُم فاقضُوا**» في «صحيح مسلم»، ويَنبَني على اختلاف هاتَين الكلمتين اختلاف في الحكم مهم وسأذكره بعد قليل، لكن لنعرف أي الكلمتين أصح؟

نقول: إن هاتَين اللَّفظتين جاءتا ولكن كلاهما من طريق الزهري بالحديث، وقد اختُلف على الزهري في لفْظه، فكل الرُّواة الذين رَوَوه عن الزهري رَوَوه بلفظ: (وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا) هكذا، كل الرُّواة إلى سفيان بن عَيَينة وحده، فإنه قال: «وما فاتَكُم فاقضُوا».

ومسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى روى الروايتين معًا.

وقد ذكرت لكم قبل: أن مسلمًا إذا روى روايتين فقد ذكر بعض أهل العلم - وهذه القاعدة ذكرها الشيخ عبد الرحمن المعلّمي، وبعض المعاصرين أَلَّف رسالة في نقضها، ويَرى أنها غير صحيحة، لكن هذه مشهورة هذه القاعدة - وهو: [أنَّ مسلمًا إذا روى روايتَين فالمقدَّم من هاتين الروايتين ما رواه أولًا]، ويؤيِّد هذه القاعدة: أن البيهقي نقل عن مسلم صاحب «الصحيح» أنه قال: «أخطأ سفيان بن عَيَينة في لفظة: «**وما فاتَكُم فاقَضُوا**» **فخطَّاه مسلم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى، فدل ذلك على أن تصْويب مسلم والمحدثين إنما هي للرواية الأُولى: (وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا).

ما الذين يَنبنِي على الاختلاف في هذه الرواية؟

الجواب: يَنبنِي مسألة أو قاعدة مهمة جدًا، هذه القاعدة يَنبني عليها عشرات المسائل، وهي: [المسبوق إذا دخل مع الإمام فهل ما أدركه مع الإمام هو أوّل صلاته أم أنه آخر صلاته؟] كيف؟

أنت فاتَتْك ركعة مع الإمام، دخلت مع الإمام، الإمام في أي ركعة؟ الثانية، بالنسبة لك هل الركعة الثانية التي هو الإمام يصليها الثانية بالنسبة لك أَهِيَ الأُولى أم الثانية؟

إذن: المسبوق ما أدركه مع الإمام أَهُوَ أوَّل صلاته أم آخرها؟

مشهور المذهب: أن ما أدركه المسبوق مع إمامه هو آخر صلاته، ويقضي أول الصلاة.

ودليلهم في ذلك: الرواية الثانية التي قلنا إن مسلمًا ضعَّفها، وهو قوله: «**وما فاتَكُم فاقْضُوا**»، قالوا: والقضاء يُحاكِي الأداء، إذًا يقضي الركعة الأُولى، إذًا ما أدركه معه الإمام هي الثانية، فهي آخر صلاته، ما أدرك مع الإمام فهي آخر صلاته، ففي حقه تُعتبر الثانية، الثالثة، الرابعة ثمَّ يقضي الأُولى. هذا المذهب.

وقالوا بذلك يَنضبط أنه أتى بالتشهُّد في محله، وأتى كل شيء في محله.

الرواية الثانية في المذهب - واختار هذه الرواية بعض علماء المذهب، وهي التي اختارها شيخنا الشيخ: عبد العزيز بن باز عليه رحمة الله -: أن ما يُدركه المسبوق مع الإمام هو أول صلاته، الثانية في حق الإمام هي أُوْلى في حقه.

التي أقضيها هي الرابعة وليست الأُولى.

التشهد الذي جلستُه مع الإمام؟ قالوا: يجوز من باب التَّبع.

يَنبِني على هذه القاعدة عشرات المسائل، جمعها اثنان: جمعها ابن رجب في «القواعد»، وشمس الدين الزَّركشي في شرحه على «الخِرَقِي»، جمَع مسائل كثيرة جدًا.

❁ **من هذه المسائل**: من فاتَتْه ركعة واحدة، التي يقضيها هل يقرأ معها غير الفاتحة أم لا؟ من باب الاستحباب نحن قلنا تذكرون، قلنا: هل يُستحب أن يَزيد عليها الفاتحة أم لا على المذهب؟ نعم يُستحب، وعلى الرواية الثانية لا يُستحب.

❁ **مسألة أخرى**: من فاتَتْه ركعتان من صلاة المغرب، كيف يصلي هاتين الركعتين، يعني سرْدًا أو يجلس بينهما على المذهب؟

تصلي الثنتين سرْدًا، ما تجلس بينهما، وعلى الرواية الثانية تجلس، أظن المذهب هو قول الجمهور - لم أُراجع المسألة -!

أنا أقول هذه المسألة لِمَ؟ لأني رأيتُ مرَّة كنتُ أحاضر محاضرة لأحد الدعاة من طلبة العلم لكن ليس فقيهًا ولا عالمًا، لكنه يعني يعرف، فسأله رجل قال: أنا صليت المغرب، فاتَتني ركعتان، ثم قضيتهما من غير جلسة؟

قال: هذا كُبرُك ولا تعرف تصلي، صلاتك باطلة وأَعدْها، كيف يقول: ما تعرف تُصَلِّي!

قول المذهب بلْ قول الجمهور أظن - فيما أذكر نسيتُ الآن - أن صلاته هكذا هي الصحيحة، هذه هي السُّنة عندهم، ولا يسعه غيرها.

ولذلك دائمًا خُذْ قاعدة: [مَن عَرَف الخلاف قَلَّ إنكاره] نعم هذه مقبولة.

ولذلك عند الفقهاء مسألة: مراعاة الخلاف بعد الوقوع، (عندهم مراعاة الخلاف قبل الوقوع، وعندهم مراعاة الخلاف بعد الوقوع).

بعد الوقوع لوجود الخلاف نقول: لا شيء عليك، نظرًا لأن بعض أهل العلم يُجيز ذلك بشرط أن يكون الخلاف قويًا، وبشروط معينة ذكرها أهل العلم في محلها.

فأنا قصْدي من هذا أنا أريد لمَّا ذكرتُ لكم قبل قليل: أن معرفتك للخلاف مهم جدًا في قضية إنكارك وتَنبيهِك.

طبعًا المسائل كثيرة جدًا حتى في القراءة، في هيئة القيام، إلا شيئًا واحدًا وهو تكبيرة الإحرام، ما فيها رفْع يدين؛ لأن تكبيرة الإحرام تُرفع اليدان عند تكبيرة الإحرام، ورفْع اليدين يكون في أول الصلاة.

المسبوق لو أنه دخل مع الإمام في السجود يرفع يديه بالتكبيرة؛ لأنها تكبيرة الإحرام، فما نقول: إن رفْع اليدين بتكبيرة الإحرام يكون على المذهب عند القيام لا إلَّا أن تكون بعد ثنتين.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ تعالَى: (٣٣٧- وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.).

هذا الحديث في («**صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ**»)، هذا الحديث (وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ) والنَّووي، وذكر النَّووي: أن علي بن المَديني أشار إلى صحته.

ونحن نحرص دائمًا على أن المتقدِّمين في التصحيح، وإلَّا في المتأخرين خير وفضل ولا شكّ.

۞ هذا الحديث فيه من المسائل:

هذا الحديث فيه دليل على كلّما زادَ العدد كلما كان أفضل في الصلاة.

ومشهور المذهب: أن أفضل الصلاة في المساجد على الترتيب التالي:

۞ **أولًا**: فيما كان المسجد الذي لا تُقام إلا بحضْرته، ثمَّ يَليه: المسجد العَتيق، ثمَّ يَليه: حديث الباب (ما كان أكثر جماعة)، ثمَّ يَليه: الأَبعد. بهذا الترتيب يمشون المذهب.

وفي رواية: أن ما كان أكثر جماعة يُقدَّم على المسجد العَتيق.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: (٣٣٨- وَعَنْ أُمِّ وَرَقَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا؛ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهَا أَنْ تَؤُمَّ أَهْلَ دَارِهَا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.).

حديث (أُمِّ وَرَقَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا؛ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهَا ..») وهذا الأمر أمْر ندْب وإرشاد، ليس أمر وجوب؛ لأنه انعقد الإجماع على أن المرأة لا يجب عليها صلاة الجماعة، (أَمَرَهَا أَنْ تَؤُمَّ أَهْلَ دَارِهَا) تحتمل النساء وهذا هو المراد والمُتبادر للذهْن، وتحتمل حتى مضن كان من دون النساء كالصبيان في سِن التمييز، وهذا مقبول، فيصح للمرأة أن تَؤُمَّ الصبيان الذين دون البلوغ.

قال: (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ) ونقل ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى في «التلْخيص»: أن الدارقطني حسَّنه في «السُّنن» - طبعًا هذا غير موجود في السُّنن لكنه نقله عنه الحافظ في «التلْخيص» - وذكر أن أبا حاتم أشار إلى تجويده أو جودَته.

هذا الحديث فيه من الفقه مسألة مهمَّة جدًا، استدل به فقهاؤنا على أنه يستحب للنساء إذا اجتمعْن أن يصلين جماعة، فمشهور المذهب أن صلاة النساء جماعة ليس من باب المباح، وإنما من باب النَّدب.

قالوا: وحديث (أُم ورقة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا) محمول على الفريضة والنافلة معًا، فيُستحب للمرأة أن تصلي الجماعة إذا كُنَّ ثنتين أو ثلاث يستحب أن يصلين جماعة، ولكن يقولون: إن المرأة تكون إمَامَتُهُنَّ بينهُنَّ، ولا تتقدَّم عليهِنَّ من غير إقامة.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: (٣٣٩- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؛ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ يَؤُمُّ النَّاسَ وَهُوَ أَعْمَى» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ.

وَنَحْوُهُ لِابْنِ حِبَّانَ: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.).

هذا حديث (أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ يَؤُمُّ النَّاسَ وَهُوَ أَعْمَى») قال: (رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ) وهذا طبعًا الحديث تفرَّد به عِمران القطَّان، وكان الإمام أحمد يوثقه، فقد نقل عنه ابن صالح أنه يقول: «أرجو ألَّا يكون به بأْس»، وغيرهم من أهل العلم كابن مَعين كان يضعّفه، ويقول: «ليس بشيء».

لكن يَشهد له حديث عائشة الذي بعده رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

هذا الحديث فيه من الفقْه: دليل على أنه لا يُشترط في الإمام أن يكون بصيرًا بلْ يجوز أن يكون أعمى.

قال **رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى**: (٣٤٠- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صَلُّوا عَلَى مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَصَلُّوا خَلْفَ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.).

هذا حديث (ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صَلُّوا عَلَى مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ** ..») **أي**: صلاة الجنازة، (**وَصَلُّوا خَلْفَ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**) قال: (رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ).

ووجْه الضعف فيه: أن فيه رجلًا اسمه: عثان بن عبد الرحمن الوقَّاصي، كان ابن مَعين يقول: «إنه كان يَكذب في حديث».

الإمام أحمد تكلم عن قضية الأحاديث التي جاءت في الصلاة خلف كلّ برّ وفاجر، وهذا من معناه، فقال: «إنه لا يصح حديث عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الصلاة خلْف كل برّ وفجر».

أَخَذ الفقهاء من قول الإمام أحمد ذلك: أنه لا تصح الصلاة خلف الفاجر، وقد جاءت روايات عن الإمام أحمد في ذلك.

وقلتُ لكم قبل قليل: أن هذه المسألة فيها خلاف على قولين:

فمشهور المذهب: أنه لا تصح الصلاة خلف الفاجر إلا الجمعة؛ لأنه نائب عن إمام المسلمين، فيصح الصلاة خلف إمام المسلمين أو نائبه في هذا المعنى.

والرواية الثانية من المذهب: أنه تصح خلف الفاجر، ولكن الأَولى أن يُبحَث عن غيره، وهو اختيار الشيخ تقي الدين.

وهذا الحديث دليل للقول الثاني اختيار الشيخ تقي الدين، وأما القول الأول فعرفنا دليله قبل.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: (٣٤١- وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ وَالْإِمَامُ عَلَى حَالٍ؛ فَلْيَصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الْإِمَامُ**» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.).

هذا الحديث حديث (عَلِيٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ) أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: («**إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ وَالْإِمَامُ عَلَى حَالٍ**..») يعني قائمًا أو راكعًا أو ساجدًا ونحو ذلك (**فَلْيَصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الْإِمَامُ**)، قال: (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ).

الترمذي لمَّا روى هذا الحديث بيَّن أن هذا الحديث غريب يعني ليس له إسناد إلا هذا الطريق المعروف منه، قال: «هذا حديث لا نعلم أحدًا أُسنِد إلا من هذا الوجه» فهو لا إسناد له إلا هذا الطريق، وهذا الطريق فيه رجل مشهور اسمه: حجاج بن أَرْطَاه - دائمًا نتكلم عنه - وهو ضعيف يعني عند عامة العلماء أنه ضعيف، ولا يُحتَج به، وهذا هو وجه ضعْف هذا

الحديث وهو تفرُّد حجَّاج أَرْطَاه رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى بهذا الحديث.

❁ **هذا الحديث فيه من الفقه مسائل:**

❁ **المسألة الأُولى**: أن المسبوق يتابع الإمام في أفعاله، سواء قلنا إنه أدرك أول الصلاة معه أو أدرك آخر الصلاة، فنقول: إنه تابع، فلا نقول لا يُتابعه في ذلك.

❁ **المسألة الثانية**: أن المأموم إذا رأى الإمام في الصلاة دخل معه ولو كان لم يُدرك الركعة.

بعض الناس إذا دخل ووجد الإمام في سجوده لم يُصلِّ، ينتظر حتى يقف، فنقول: إن هذا خلاف السنة لهذا الحديث، ولِمَا جاء عن إبراهيم النَّخعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى أنه قال: «إني لا أدري أيّ سجدة يكون فيها مغفرة ذنبي» لمَّا سُئِلَ عن هذه المسألة. فيدخل المرء مع الإمام على أيِّ حالة كان ولو كان في سجود.

❁ **المسألة الثالثة أيضًا**: أن هذا الحديث يدل على أن المأموم إذا دخل في المسجد ولم يُدرك من الجماعة أيّ ركعة فإنه يَدخل معه - وهذه المسألة ذكرناها قبل قليل -، وقلنا: إن المذهب يدخل معه ولم يُدرك الركوع، ولم يُدرك ركعة واحدة، قالوا: لأنه قال: (**فَلْيَصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الْإِمَامُ**) ولو دخل في أثناء صلاته.

والرواية الثانية قلنا: إنه لا بد أن يكون قد أدرك ركوعًا.

إذن: هذا الاستدلال الثالث.

الاستدلال الرابع - وبه نختم الدرس بمشيئة الله عَزَّوَجَلَّ - وهو: أن هذا الحديث دليل على أن المأموم يتابِع الإمام في سهْوِه إذا كان نقصًا، وهذا تكلمنا عنه في الدرس الماضي،

وهل يتابعه في سهْوِه إذا زاد؟ ذكرنا أن هذه المسألة فيها قولان لأهل العلم، والمذهب أنه لا يتابعه في زيادته السَّهو وإنما في النقص فقط.

والرواية الثانية - وهي التي رجَّحها الشيخ بن سِعدي عليه رحمة الله -: أنه يتابعه في زيادته ولا يُعتدّ بها إذا كانت باطلة في حقه، ويَعْتَدُّ بها إذا كان مسبوقًا. وذكرنا هذه في الدرس الماضي.

أسأل الله عَزَّوَجَلَّ للجميع التوفيق والسّداد.

مداخلة: ...

الشيخ: المذهب، ماذا وجَّه الحنابلة؟

الحنابلة وجَّهوا الرواية الثانية: (**وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**) وجَّهُوها فقالوا: (فَأَتِمُّوا قضَاءَها) هذا توجيه الحنابلة.

والرواية الثانية: وجَّهوا «**فَاقْضُوا**» أن القضاء هنا لم تكن تمَّت الاصطلاحات وتوضَّح معنى القضاء الذي هو قبل الإعادة، وإنما القضاء بمعنى الأداء مثلما ... قبل قليل، يعني كلا القولَين وجَّه حتى الرواية الثانية.

مداخلة: ...

الشيخ: ما أبطلَه، ولذلك قال المرداوي - يمكن ما قلتُه قبل قليل - قال المرداوي: «والصواب: أنها صحيحة».

عندنا قاعدة من طُرق الحنابلة وحدهم: أنهم يرجِّحون بالدليل، فعندهم مصطلحات إذا قِيل: (والصواب) فإن المقصود **أي**: بالدليل، و(الراجح) **أي**: بالدليل، ليس على المذهب.

ولذلك هناك من الحنابلة مَن ألَّف كتبًا على المذهب وتُنسب رواية المذهب بناء على الراجح في الدليل، ومنهم: ابن عبدُوس، ابن عبدُوس هذا كتابه بناء على الراجح عنده، ومنهم: الدُّجَيبِي العراقي صاحب «الوَجيز» لكن يقولون: أنه أخطأ في بعض المسائل، وحاكا فيها المجد في «المحرَّر»، والموفق في «المقنع»، ولكن هذان الاثنان بنَوا على الراجح عندهم.

فذكرها كثيرون، من مِيزات مذهب الحنابلة: أنه يقول: (رجِّحْ بالدليل)، المذهب الوحيد الذي يقول: (رجِّحْ بالدليل)، إلا المتأخرين لمَّا استقر المذهب ... المرداوي فمَن بعده يعني بدؤوا يقولون هذا، ثم يقولون: رجِّح، ما أحد منع من عدم الترجيح.

المرداوي يرجِّح، يقول: المذهب عدم الصحة، والصحيح أنها تصح، رجِّح، قال: (والصواب: أنها تصح).

قول الجمهور أنها تصح.

مداخلة: ...

الشيخ: تأوَّلُوها تأوُّلًا عجيبًا جدًا، من تأْويلاتهم: أنهم يقولون: هؤلاء منافقون، ولذلك يُحرَّق بيوتهم، فهو محمول على المنافقين النفاق الأكبر، يعني هذا صعْب جدًا!

الرسول جعل أوصفًا ولم يذكر أشخاصًا، فهم يقولون: إن التحريق إنما هو لأجل النفاق لا لأجل ترْك الجماعة.

ويقولون مثلًا: «**لَأَتَوهُمَا وَلَوْ حَبْوًا**» **يعني**: إذا عرفوا لأجل الدنيا، تأْويلات بعيدة جدًا، لكن أكثر – نسيت كم عدد التي جاء بها ابن القيم في «كتاب الصلاة» أظن خمسة عشر دليلًا

أو ستة عشر دليلًا - ولذلك يقول عددٌ من أهل العلم: «استفاض»، يقول الشيخ تقي الدين: «استفاضَت الأدلة على وجوب صلاة الجماعة» فهي دليل بمعنى أدلة بمثَابَة التواتر واستفاضة (٢٧) .



(٢٧) نهاية المجلس السابع والعشرون.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: ([بَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ وَالْمَرِيضِ]

٣٤٢- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَوَّلُ مَا فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ، وَأُتِمَّتْ صَلَاةُ الْحَضَرِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِلْبُخَارِيِّ: «ثُمَّ هَاجَرَ فَفُرِضَتْ أَرْبَعًا، وَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ عَلَى الْأَوَّلِ».

زَادَ أَحْمَدُ: «إِلَّا الْمَغْرِبَ فَإِنَّهَا وِتْرُ النَّهَارِ، وَإِلَّا الصُّبْحَ فَإِنَّهَا تَطُوَّلُ فِيهَا الْقِرَاءَةُ».).

شرع الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى بذكْر أحكام صلاة ذَوِي الأعذار، وقد جرَت عادة الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ تعالى أن يذكروا في هذا الباب مَن كان له عُذر يكون سببًا لمُخالفَة هيئة الصلاة أو عددها أو في وقتها، والمسافر إنما ذكر من ذَوي الأعذار رجلين: المسافر والمريض.

وأحكام المسافر والمريض بينهما تشابه من جِهة وافتراق من جهة، فإنهما يتشابهان من جهة جواز الجمع في بعض الصور - وسنتكلم عنها في محلها - ويفترقان من جهة القصر، فإن قصْر الصلاة إنما هو من خصائص السفر، فلا تُقصر الصلاة لغير السفر لأي عذر من الأعذار، ويتفقان في صورة، وهي: الاختلاف أو التخفيف في الهيئة، فإن المسافر يجوز له أن يصلي على الراحلة إلى غير القبلة، والمريض يجوز له أن يصلي جالسًا إن كان عاجزًا.

والرواية الثانية واختيار الشيخ تقي الدين: أن المريض أيضًا يجوز له أن يصلي على الراحلة، وربما نُشير له في محله.

أول حديث في الباب هو حديث (عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَوَّلُ مَا فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ، وَأُتِمَّتْ صَلَاةُ الْحَضَرِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

قال: (وَلِلْبُخَارِيِّ: «ثُمَّ هَاجَرَ») أي: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (فَفُرِضَتْ أَرْبَعًا، وَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ عَلَى الْأَوَّلِ).

قال: (زَادَ أَحْمَدُ: «إِلَّا الْمَغْرِبَ فَإِنَّهَا وِتْرُ النَّهَارِ، وَإِلَّا الصُّبْحَ فَإِنَّهَا تَطُوَّلُ فِيهَا الْقِرَاءَةُ»).

هذا الحديث - حديث عائشة - حَكَتْ كيف كانت الصلاة، وأنها أول ما فُرضَت في ليلة الإسراء والمعراج فُرِضَت الصلوات خمسًا، كلها تُصلى ركعتين ركعتين إلا المغرب فإنها تُصلى ثلاث ركعات.

وأتى المصنف بالرواية الثانية في قوله: (ثُمَّ هَاجَرَ فَفُرِضَتْ أَرْبَعًا) ليُبيّن لنا أن زيادة الصلاة إلى أربع ركعات في الظهر والعصر والعشاء إنما كان بعد الهجرة، إذْ فرْض الصلاة كان قبل الهجرة بثلاث سِنين، وزيادتها بعد الهجرة إلى المدينة.

قولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (أَوَّلُ مَا فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ، وَأُتِمَّتْ صَلَاةُ الْحَضَرِ)، (فَأُقِرَّتْ) أي: بقِيَت على أصلها، (وَأُتِمَّتْ) أي: زِيدَت صلاة الحضر.

ثمَّ ذكر الرواية الثانية (رواية البخاري): (ثُمَّ هَاجَرَ) أوردها للدلالة على أن هذا الحكم إنما ثبت بعد الهجرة.

وأما الرواية الثالثة وهي التي رواها (أَحْمَدُ)، وقد رواها أحمد من طريق الشعبي عن عائشة، والشعبي لم يسمعْ من عائشة باتفاق، كما قال ذلك يحيى بن مَعين، وأما الرواية الصحيح فإنها من طريق عُروة بن الزُّبير عن عائشة، لكن هي تعْليلية وقد لا يُبنَى عليها حكْم.

قال: (إِلَّا الْمَغْرِبَ فَإِنَّهَا وِتْرُ النَّهَارِ) فإن الوتْر لا يُقصَر، قال: (وَإِلَّا الصُّبْحَ فَإِنَّهَا تَطُوَّلُ فِيهَا الْقِرَاءَةُ) ولذلك لو أُتِمَّتْ فأصبحَت أربعًا لكانت أطول ممَّا هي عليه الآن، وزادت القراءة

فيها أكثر.

هذا الحديث فيه من الفقه مسألة مهمة جدًا، وهي مسألة: حكْم القصر؟

في المذهب روايتان في حكْم القصر.

أو نقول: اتفق الفقهاء على استحباب القصر أو وجوبه عند بعضهم، وإنما توجد روايتان في المذهب في حكْم ترك القصر في الصلاة، حكْم أن يُترك قصر الصلاة في السفر، ما الحكم؟

فمشهور المذهب - وهو قول الجمهور - أنه يجوز ترْك القصر في السفر، يجوز التَّرك، وهنا قاعدة لا بد أن ننتبهَ لها دائمًا، [أنه ليس لازمًا أن ترْك السنة مكروه، فقد يكون ترك السنة مباحًا، وقد يكون ترْك السنة مكروهًا]، فإذا كان مباحًا قالوا: خلاف الأَولى، ترْك السنة خلاف الأَوْلى، وإذا كان مكروهًا قالوا: إن ترْكها مكروه.

إذن: مشهور المذهب وهو قول الجمهور: أن ترْك القصر والإتمام في السفر إنما هو مباح.

ودليلهم على ذلك: أنه قد ثبت عن عدد من الصحابة؛ كعائشة وغيرها من حديث أنس وغيره: أنهم أتمُّوا في السفر، قالوا: والصحابة فعْلهم هذا ولم يكن بعضهم يَعيب على بعض، يدل على الجواز.

الرواية الثانية: أن الإتمام في السفر مكروه.

والدليل على كراهة الإتمام في السفر: حديث الباب، فإن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بيَّنت أن كون الصلاة الرُّباعية في السفر ركعتين أنه هو الأصل، ولذلك قالت: (**أَوَّلُ مَا فُرِضَتِ**) فهي عَزيمة، فدلَّنا ذلك على أنه يُكره الترك.

ولأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يثبت عنه مطلقًا أنه أتمَّ في السفر، فدلَّ على أن ترْك القصر مكروه.

وأما ما جاء عن الصحابة فإنما هو بسبب تأوّل تأوَّلُوه.

وقد ثبت في «البخاري»: أن الزهري لمَّا قِيل له: إن عائشة - وقد روَت الحديث - كانت تُتِمُّ في السفر؟» قال: تأوَّلَت، إنما هو كان باجتهاد منها.

ولا شَّ أن الصحابة يجتهد بعضهم فيُخطئ، ويجتهد آخرون فيُصيبون، ففعْل الصحابة هنا عارضه فعْل غيرهم، ووجِّه بأنه باجتهاد منهم لا عن سَماع. هذه مسألة.

❁ **المسألة الثانية من حديث البـاب:** أن هذا الحديث استُدل به على أنه يجوز قصْر الصلاة في سفر الطاعة وسفر المعصية، مطلقًا، سواء كان السفر سفر طاعة أو سفر معصية.

ووجه الاستدلال: قالوا: لأن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: إن الصلاة فُرضت في السفر ركعتين، **إذن:** هذا هو أصلها، فدلَّ على أنها عَزيمة، فهذا هو الأصل، فليست بدلًا لنقول إن البدل لا يُخفَّف فيه، فهو الأصل فيها، فلذلك استدل به على أنَّ سفر الطاعة وسفر المعصية يُقصر فيهما سواء، سفر المعصية مثل الذي يسافر ليَشرب خمرًا، أو ليَقطع رحمًا، أو ليَسرق كأن يكون سافر لأجل سرقة ونحو ذلك، فهذا هل يترخَّص برُخص السفر أم لا؟ مَن رأى هذا الرأي وهو الرواية الثانية في المذهب استدل بهذا الحديث.

مشهور المذهب وقول كثير من أهل العلم: أن سفر المعصية لا يجوز الترخُّص فيه؛ لأن قصْر الصلاة رُخصة، والرُّخص لا تُستباح بسبب محرم، لأن السبب المحرم وجوده كعدَمه، فدلنا ذلك على أن القصر لا يكون إلا في سفر غير المعصية، سواء كان سفر طاعة أو سفرًا

مباحًا، لأن الأقوال ثلاثة: منهم مَن يقول: لا يجوز إلا في سفر الطاعة فقط، ومنهم مَن يقول: في غير سفر المعصية، ومنهم مَن يقول: في كل سفر مطلقًا!

قال **رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى**: (٣٤٣- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ كَانَ يَقْصُرُ فِي السَّفَرِ وَيُتِمُّ، وَيَصُومُ وَيُفْطِرُ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ. إِلَّا أَنَّهُ مَعْلُولٌ.

وَالْمَحْفُوظُ عَنْ عَائِشَةَ مِنْ فِعْلِهَا وَقَالَتْ: «إِنَّهُ لَا يَشُقُّ عَلَيَّ» أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ.).

هذا حديث (عَائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ كَانَ يَقْصُرُ فِي السَّفَرِ وَيُتِمُّ، وَيَصُومُ وَيُفْطِرُ») قال: (رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ. إِلَّا أَنَّهُ مَعْلُولٌ. وَالْمَحْفُوظُ عَنْ عَائِشَةَ مِنْ فِعْلِهَا وَقَالَتْ: «إِنَّهُ لَا يَشُقُّ عَلَيَّ» أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ).

حديث أنها رَضِيَٱللَّهُعَنهَا قالت: (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ كَانَ يَقْصُرُ فِي السَّفَرِ وَيُتِمُّ) هذا الحديث أنكرَه كثير من أهل العلم، **حتى قال الإمام أحمد**: «إنه حديث مُنكَر»، مُنكَر لا يصح أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ أتمَّ صلاة في سفر، لم يصح مطلقًا، ولذلك علَّه الإمام أحمد بأن فيه (المُغيرة بن زياد)، إذ المُغيرة بن زياد ومعه دَلْهَم وطلحة بن عمْرو وكلهم ضُعفاء روَوا هذا الحديث مرفوعًا، بينما مَن كان أوثق منهم وهو عمر بن ذَرّ فقد رواه من قول عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا ولم يرفعْه للنبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ.

ومع إنكار الإمام أحمد لهذا الحديث وقوله: «إنه منكر» جاء عن الشيخ تقي الدين أنه شدَّد ولم يقلْ إنه منكَر فحسْب بلْ قال: «إن هذا الحديث كذب» فلا يصح رفْعه للنبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ.

- ونحن نعلم أن المنكر نوعان:

☜ **الأول**: نكارة في السَّند.

☜ **الثاني**: نكارة في المَتْن.

فأما نكارة السَّند: فهو أن يُخالف الضعيفُ رواية الثقات.

وأما نكارة المتن: فأن يكون المعنى يخالف معاني الأحاديث الأخرى التي وردَت عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا يمكن الجمع بها.

والحكم على حديث بأنه منكر ليس لآحاد الفقهاء، ولا لآحاد المحدِّثين، وإنما العبرة بقول كبارهم كأحمد، ويحيى، والشافعي، وغيرهم من الأئمة الكبار الذين يعرفون دلالة هذه اللفظة، ولذلك قليل مَن يُقبَل قوله في نكارة الحديث - وأعْني بالنكارة: نكارة المتْن - إذْ كثير من الناس قد يَنسب نكارة المتن وله وجهٌ صحيح، فلا يصح قوله.

هذا الحديث يقول الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: (**إِلَّا أَنَّهُ مَعْلُولٌ**) عرفنا علّته من حيث نكارة المتن ونكارة الإسناد لمخالفة رُواته الضعفاء الثقات.

قال: (**وَالْمَحْفُوظُ عَنْ عَائِشَةَ مِنْ فِعْلِهَا وَقَالَتْ: «إِنَّهُ لَا يَشُقُّ عَلَيَّ»**)، كون عائشة كانت تُتِمُّ أصله في «البخاري»، وذكرتُ لكم: أن الزهري قال: «إنها كانت تتأوَّل وتجتهد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا»، وإنما الذي رواه البخاري قولها: (**«إِنَّهُ لَا يَشُقُّ عَلَيَّ»**) هذا هو وجه تعليلها.

فإن تأويل عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أنها كانت تَرى أن هذه الرخصة لمن كان يشق عليه، ليسَت مناطَة بالسفر، وإنما هي مناطَة بالمشقة.

وهذه المسألة الأصولية المشهورة هل يصح التعليل بالحكمة أم لا؟

ومن أهل العلم مَن يُنيط بالحكمة مطلقًا، ومنهم مَن يُنيط بالحكمة إذا كانت وصْفًا ظاهرًا

منضبطًا وإلا فلا.

إذن: فعائشة لم تُنكرْه وإنما أناطَت العلة بمجموع السفر مع المشقة.

هذا الحديث إن صحَّ مع معرفة ما سبق يستدل به فقهاء المذهب: على أنه يجوز إتمام الصلاة، وليس مكروهًا، قالوا: لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في الأصل أنه لا يفعل مكروهًا، ولكن مع ضعْف الحديث فنقول: إنه يُستدل للمذهب في جواز الإتمام وعدم القصر بفعْل الصحابة، فإنه ثابت عن جمْع منهم أنهم أتمُّوا كعائشة وغيرها.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (٣٤٤- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رَخَصُهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ.

وَفِي رِوَايَةٍ: «**كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ**».).

هذا حديث (ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رَخَصُهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ**»).

قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**أَنْ تُؤْتَى رَخَصُهُ**) الرُّخْصَة لها أكثر من معنى في الشريعة، فقد يُراد بالرُّخصة: كل تسْهيل في الشريعة ولو كان الحكم ابتداء، فإن من الأحكام ما شُرعت ابتداء تسهيلًا، ولذلك فإن الشخص خُفِّف عنَّا في الصلاة فلم يجب علينا إلا خمس ابتداء.

وتُطلق الرُّخصة أيضًا: في مقابل العزيمة.

إذن: فالمعنى الأول يشمل الأحكام كلها، والمعنى الثاني يشمل الأحكام التي خُفِّف على الناس فيها كالتخْفيف على المسافر، والتخفيف على المريض، والتخفيف على فاقد المال

بإسقاط الحج ونحو ذلك.

إذن: هما معنيان وليس معنًا واحدًا، ولذلك قرَّر الشيخ تقي الدين قال: «من الخطأ أن يُحمل هذا الحديث على المعنى الثاني فقط دون المعنى الأول».

وسنأتي بعد قليل أنه ليس كل رُخصة في مقابلة عزيمة هي الأفضل فعْلها وترْك العزيمة.

قال: (**كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ**) وهذه الجملة إذا تأمَّلناها بالمعنى الأول لمعنى الرُّخصة وجدنا أن الجملتين متقابلتان، فإن المعصية يقابلها الأمر، فرُخْصَة الله عَزَّوَجَلَّ أمْره ابتداء الذي فيه رُخصة وتسهيل، سواء كان على سبيل الإيجاب الأول، أو على سبيل البدل.

قال: (**كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ**) هذه الرواية الثانية هي المشهورة في كُتب الفقهاء، وهي قوله: (**كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ**) حتى أصبحَت كمِثْل المَثَل المضروب، يكادون أن يضربوا بها المثل كثيرًا.

وبعض الناس جمَع وُرَيقات في الأمثلة التي يستدل بها الفقهاء وهي كهيئة قواعد، أصبحت أمثلة يستدل بها الناس ويتمثَّلُون بها وهي قواعد عند الفقهاء، منها هذا الأمر.

هذه الرواية رواها: الطَّبراني، ولكن الطبراني رواها من طريق: عبَّاد بن زكريا، وعبَّاد هذا لا يُعرف حاله، ولذلا فإن هذا الحديث ضعيف، ولذلك قال الشيخ تقي الدين: «إن هذه الرواية الثانية: (**كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ**) منكرَة، لا تصح لا إسنادًا ولا متْنًا» بناء على ما تقدَّم ذكْره قبل قليل في معنى كلمة: (الرُّخصة).

لماذا أتى المصنف بهذا الحديث في هذا الباب؟

أتى به بعد الإتيان بأحكام القصر ليُدلِّلنا على أن الأفضل الإتيان بالقصْر.

ولنعلَ أن المسافر له رُخص كثيرة، من هذه الرُّخص: قصْر الصلاة، ومنها: جمع الصلاة، ومنها: الإفطار، ومنها زيادة مدَّة المسح إلى ثلاثة أيام بِلَيَالِيهِنَّ، ومنها: ترْك السنن الرواتب، وغير ذلك من الرخص.

هذه الرخص عند المحققين من أهل العلم تنقسم إلى ثلاثة أقسام من حيث: هل الأفضل فعْل الرخصة أم ترْكها؟

فإن من الرخص ما الأفضل فعْله، مثل قلنا باتفاق أهل العلم أنه يُشرع وقول عامة أهل العلم بلْ يكاد يكون إجماعًا أن يُستحب فقط - الذين قالوا بوُجوب القصر قِلَّة - أن قصر الصلاة مستحب، فالإتيان بالرخصة هنا - الإتيان بالرخصة في السفر - مستحبة.

هناك رُخص يقولون: يستوي فيها الأمران: يجوز الفعل، ويجوز الترْك، وهناك رُخص الأفضل فيها الترك، الأَولى أن تترك هذه الرخصة إلا عند وجود المشقة فتكون العلَّة مركَّبة منهما جميعًا.

وظاهر فعل عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا أنها ترى أن القصر من النوع الثالث؛ لأنها علَّلت بالمشقة، فرأَت أن الأفضل الإتمام.

سيأتي بعد قليل في قضية الجمع، لا أريد أن أسبق لأننا سنتكلم، أو نأتي بقضية الجمع.

الجمْع عند فقهاء المذهب - وسنكرّرها بعد قليل - أنه من الرخص التي يستوي فيها الأمران: الفعل والترك.

انظر؛ القصر يُستحب فعْله، وأما الجمع فإنه يسْتوي فيه الأمران، فلذلك يقولون: يباح الجمع، ويُستحب القصر.

الشيخ تقي الدين - وسنتكلم عنها بالتفصيل بعد قليل مع دليلها - يرى أن الجمع لغير حاجة الأفضل ترْكه، وإن كان الشخص مسافرًا.

إذن: الرخص تختلف.

الإفطار في نهار رمضان للمسافر، **مشهور المذهب**: أن الإفطار في نهار رمضان ممَّا هو الأفضل فعْله، «**لَيسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ**».

الرواية الثانية في المذهب: أن الإفطار في نهار رمضان ممَّا يستوي فيه الأمران، ما دليلكم؟

قالوا: لأنه ثبت من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «لقد رأيتُنا في سفر وما منَّا صائم إلا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعبد الله بن رَواحة، والرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يفعل خلاف الأفضل، ولا يفعل مكروهًا» فدلَّ على أنه يستوي الأمران، وهذه هي الرواية الثانية، واختيار الشيخ تقي الدين.

إذن: إذا عرفت أن الرخص تنقسم إلى ثلاثة أنواع انحلَّ عند الإشكال في قضية هل الأفضل الفعل أم الأفضل الترك، وأن هذا الحديث لا يدل على أن كل رُخصة في مقابلة عزيمة الأفضل فعْلها.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (٣٤٥- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ أَوْ ثَلَاثَةِ فَرَاسِخَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.).

هذا حديث (أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) يتعلق بمسألة مهمَّة، وأما الحديث فإنه في إشكالًا كبيرًا.

قبل أن نبدأ في شرح هذا الحديث؛ يجب أن نعرف أن المسافر يترخَّص برُخص السفر إذا بدأ في السفر، إذا كان صدَق عليه وصْف السفر، وليس كل انتقال من بلد إلى بلد يُسمَّى

سفرًا، بل لا بد من قَيد نعرف به السفر من غيره، وهذه المسألة يُسميها الفقهاء: بـ «حَدّ السفر»، متى نحكم بأن فلانًا مسافر، ومتى نقول: إن فلانًا ليس بمسافر؟

هذه المسألة من المسائل الدقيقة بأنه يَنبنِي عليها الحكم هل الذهاب من مكة إلى جدَّة - وجدَّة يصح فيها الكسر ويصح فيها الضم في فاء فعْلها وهو الجيم، فيصح أن تقول: جِدَّة ويصح أن تقول: جُدَّة، الوجهان صحيحان -، هل السفر من مكة إلى جِدَّة يصح فيه القصر أم لا؟ هل السفر من الرياض إلى الخرْج يصح فيه القصر أم لا؟ وهكذا.

هذه من المسائل الدقيقة التي لم يُرِدْ فيها نصٌّ صريح وإنما فيها اجتهادات، وأما النص فإنه لا يصح كما سيمر معنا في حديث ابن عباس.

حدّ السفر - وهو هذه المسألة - لأهل العلم فيه آراء كثيرة، ومن الأحاديث ففيه حديث أنس وهو مُشكِل.

يقول أنس: (كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ أَوْ ثَلَاثَةِ فَرَاسِخَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ)؛ وهذا الحديث في «صحيح مسلم».

ووجْهُ الإشكال في هذا الحديث - إشكال كبير جدًا -: أن أنسًا رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: (إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ) أو مسيرة (ثَلَاثَةِ فَرَاسِخَ)، فكأنَّه جعل (أَوْ) من باب التخيير، فأَو تحتمل التخيير أو الشك، فإن قلت للتخيير فهذا غير صحيح؛ لأن الفرسخ الواحد يُعادل ثلاثة أميال، فكأنه يقول: ثلاثة أميال أو تسعة أميال، فلا يُمكن الترَدُّد بين أمرين لا يمكن الجمع بينهما، لا يمكن الجمع بين اثنين، فلا نقول: إن المراد به الترَدُّد، ففرْق بين الفرسخ .. كل فرْسخ ثلاثة أميال.

إذن: لا يصح حمْله على هذا المعنى، إذن: يُحمل على الشك، وإذا حُمل على الشك فأيضًا هذا مشكِل؛ لِمَا سيأتي معنا في حديث ابن عباس أنه إنما يكون القصر فيما يكون دون ذلك، ولذلك يقول ابن عبد البر - طبعًا هذا الحديث جاء في مسلم من حديث شُعبة، عن شعبة بن حجَّاج الكوفي، عن يحيى بن يَزيد الهُنائِي، عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - طبعًا والشّك هنا من شعبة، يقول ابن عبد البر الحافظ أبو عمر: «إن يحيى بن يَزيد ممَّن لا يوثق بكلامه، ولا يُؤخَذ بضبطه في مثل هذا الأصل» لأنه لو صح هذا الحديث لكان أصلًا يُرجع إليه في حدّ السفر.

إذن: أعَلَّلْناه من جهتين: من حيث المعنى «أَو» هذه تسبب إشكالًا وترددًا كبيرًا، والأمر الثاني من حيث السَّند، إذْ كيف يكون يحيى هذا يتفرَّد بهذا الحديث مع أن يحيى ليس يعني: مما يَصعب أن يتفرد بأصل مثل هذه الأصول الكبيرة جدًا التي عليها من الأحكام الظاهرة، وهذا إعلال بن عبد البر، وهو من الإعلال الدقيق جدًا الذي لا يكون من أحاديث ... وإن كان الحديث في «صحيح مسلم»، ونحن نعلم أن مسلمًا قد تُتُبِّعَ في أحاديثه أكثر ممَّا تُتُبِّعَ فيه البخاري كما أَلَّف فيه أبو الفضل بن الشهيد، والدارقطني، وجماعة من أهل العلم، والجيَّاني أيضًا له في تَتَبّع مسلم كذلك.

نُرجِئ المسألة في قضية ما هو حدّ السفر حينما نتكلم عن حديث ابن عباس بعد تقريبًا أربعة أحاديث أو خمسة، وسيأتي حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثم سنتكلم عن حدّ السفر فيه حينما قال: «يَقصُر من مكةَ إلى عُسْفان».

قال رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (٣٤٦- وَعَنْهُ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ

لِلْبُخَارِيِّ.).

هذا الحديث والذي بعده يتعلق بمسألة مهمة جدًا، قبل أن نتكلم عنها - وهي: حدّ الإقامة - لا بد أن نعرف الدُّور الثلاثة، هذه الدُّور الثلاثة مهمة لكي تعرف أحكام السفر، وهذا الحديث والذي بعده والذي بعده أيضًا كله متعلق بحَدِّ الإقامة.

نقول: إن الدُّور حُكي عليها اتفاق أهل العلم أن الدُّور الثلاثة باعتبار السفر: دار اسْتيطان، ودار إقامة، ودار سفر.

إذن: الدُّور الثلاثة يجب أن تعرفها، وهذه الدور تمرُّ معنا في (باب الحجّ) إن شاء الله.

أما دار الاسْتيطان: فهي الدار التي يكون المرء فيها أهله، **قال الإمام أحمد:** «جعل الله عَزَّوَجَلَّ العبرة في الاسْتيطان بالأهل الزوجة والولد»، وذلك في قول الله عَزَّوَجَلَّ في الحج: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ **إذن:** المرء في البلدة والمدينة التي فيها زوجه وأهله ويُقيم فيها إقامة دائمة فإنها مسْتوطِن، وهذا المستوطِن بإجماع أهل العلم بلا خلاف لا يترخَّص بشيء من رُخص السفر مطلقًا ولا رُخصة، قالو: ولا حدَّ لمدَّته، ما له حدٌّ أيضًا، حتى قال الفقهاء: «ولو مرَّ بِبَلْدته مُرورًا من غير حاجة لزمه الإتمام».

رجل جاء من جِدَّة هو من أهل الرياض إلى مكة، مرَّ بالطريق في الرياض، فأراد أن يصلي في الرياض فإنه يُتمّ ويُمسك إن كان صائمًا، وستمر معنا قضية الإمساك إذا أفطر في أول النهار.

إذن: عرفنا المسألة، وهو الاسْتيطان، هذا يجب أن نخرجه من المسائل التي في ذِهْنِنا.

يبقى عندنا داران هما محل الإشكال، والخلاف كله في الدارَين الباقيتَين، وهما: دار

السفر، ودار الإقامة، وقد حُكي الإجماع على وجود الدارين، ومَن ألْغى دار الإقامة فإنه يلزم على قوله شيء كثير بلْ إن فيه مخالفة لإجماع قد حُكي، فلا بد من الإقامة.

لنأخُذ حكْم الدارين ثم نذكر ما هي الداران؟

حكْم الدارين: أن المقيم يمكُث في بلدة غير بلْدته مدَّة معينة - وسنذكر بعد قليل ما هي المدَّة - لا يترخَّص بشيء م رُخص السفر أبدًا، يصلي الجمعة والجماعة والفرائض تامة، لا يجمع، ولا يقصر، ولا يمسح أكثر من يوم وليلة، ولا يفطر في نهار رمضان ونحو ذلك، **إذن**: لا يترخَّص إلا برُخصة واحدة هي التي تسقط عنه، أخطأْتُ قبل قليل فذكرتُها ممَّا لا يترخص به وهي الجمعة، فتسقط عنه الجمعة، وهذا حُكي الإجماع فيه، وسيمرّ معنا دليلها - إن شاء الله - بعد قليل.

إذن: المقيم لا يسقط عنه من الواجبات على المستوطِن إلا الجمعة تسقط عنه.

المسافر هو الذي يجوز له أن يترخَّص في الجملة برُخص السفر.

الخلاف بين أهل العلم كله فقط في التفريق بين المسافر والمقيم، مَن هو المسافر، ومَن هو المقيم؟ وأما المستوطِن فلا خلاف فيه أنه لا يترخَّص بشيء من رُخص السفر.

هذا المسافر نقول: إنه ثلاثة أشخاص، ومَن عداه هو المقيم وهو صورة واحدة.

❁ **المسافر له الصورة الأُولى**: حينما يكون حال اشْتداد السَّير، وهذه الصورة مُجمَع عليها أنه مسافر، مُجمَع بين أهل العلم أن المرء في حال اشتداد السَّير منتقلًا من بلدة إلى بلدة فإنه يأخذ حكْم المسافرين.

❁ **الصورة الثانية**: إذا دخل بلدًا ولم يعلم كم سيمكث في تلك البلد، يومًا يومين ثلاثة

عشرة عشرين لا يعلم، فإنه كذلك حُكي إجماع - حُكي لكن قد يكون فيه خلف، لا أعلم - حُكي إجماع أنه أيضًا يكون له حكْم المسافر.

❁ **الصورة الثالثة** - وانتبهْ للثالثة -: أنَّنا نقول: إن المسافر هو مَن جلس في بلدة غير بلدة اسْتيطانه - من أجل نخرج صورة الاسْتيطان - وأجمع على الإقامة بها أقلّ من حَدّ الإقامة، **يعني**: لو أجمع حدّ الإقامة فأكثر فيكون مقيمًا.

أُعيدها: الحالة الثالثة - هو كل المشكلة والخلاف الفقهي كله في هذه الصورة -، الحالة الثالثة من المسافر: هو مَن دخل بلدة، أقام في بلدة غير بلدته التي اسْتوطن فيها - لكي نخرج المستوطِن - وأجمع على الإقامة فيها أقلّ من حدّ الإقامة، فإن أجمع على حدّ الإقامة فأكثر فإنه مقيم، لا يترخَّص بشيء من رُخص السفر إلا ترْك الجمعة بقَيده الذي سنذكره في محله. وهذه أيضًا بإجماع.

إذن: ما الخلاف؟

الخلاف كله: ما هو حدّ الإقامة؟ كل الخلاف بين أهل العلم في ضبط حدّ الإقامة كم مقداره فقط؟ الخلاف الكبير الطويل بين أهل العلم إنما هو في حدّ الإقامة.

إذن: عندنا أصبح خمس صور:

☜ **الأُولى**: المستوطِن مُجمع عليه (مَن دخل في بلْدته).

☜ **الثانية**: المسافر إذا حال اشتداد السفر مُجمع عليه.

☜ **الثالثة**: المسافر إذا دخل بلدة لا يعرف كم مقدار سيمكُن شِبْه مُجمع عليه، فإنه يأخذ حكْم المسافر.

☜ **الرابعة والخامسة** - لأنهما متقابلتان -: المسافر إذا أجمع الإقامة أقلّ من حدّ الإقامة أو: دخل المرء بلْدة فأجمع على الإقامة فيها حدّ الإقامة فأكثر فنقول: هو مُجمع عليه ولكن مختلَف في مقدار حدّ الإقامة.

هذه المسألة لن نذكر خلاف الفقهاء، وإنما سأذكر فيه قولين مهمَّين فقط، طبعًا الخلاف فيها يَصل على سبعة أو تسعة بلْ عشرة أو أكثر ربما، سأذكر فيه قولين فقط: مشهور المذهب، والرواية الثانية في المذهب.

فمشهور المذهب: أن حدّ الإقامة التي إذا مكَثها الشخص فإنه يكون مقيمًا إن نقص عنها فإنه يكون مسافرًا، فهي أكثر من أربعة أيام - انظر عبارة الفقهاء - أكثر من أربعة أيام، **يعني**: إذا عزَم على الإقامة في بلْدة واحدًا وعشرين صلاة فأكثر فإنه مُقيم، وإن عزَم على الإقامة وأجمع على الإقامة عشرين فريضة فأقل فإنه يسافر، يترخَّص برُخص السفر جميعًا. هذا هو مشهور المذهب، وسيأتي دليله وهو أول حديث (حديث أنس).

طبعًا في رواية ثانية اختيار الموفق والخِرَقي فرْق صلاة واحدة، إذا جلس واحدًا وعشرين صلاة يجمع ويَقصر مسافر، اثنين وعشرين صلاة ما يجمع ولا يقصر، بناء على اختلاف فهْم حديث أنس الذي سيأتي.

الرواية الثانية في المذهب - وهي اختيار جماعة، ومنهم الشيخ تقي الدين وغيره -: يقول: إن حدّ الإقامة يَضبَط بالعُرف، فمتى المرء كان عُرفه أنه مقيم فإنه مقيم، ومتى كان عُرفه أنه ليس بمُقيم فليس كذلك.

سنأخذ بُعرفنا الآن: فمَن استأجر بيتًا، مَن أنزل متاعه بهيئة معينة، اشترى شيئًا معينًا، نقول

نشري أوَاني منزلية التي هي مَواعِين، واحد ما يشتري مَواعين وهو مسافر ماشي، يشتري عدَّة الطبخ ويشتري، في أشياء ما تُشترى، ثلاجة ما أحد يشتري ثلاجة وهو سيجلس فتْرة ويرجع، هذا معناه أنه سيقيم، فيه مُؤْنَة تُشترى ما تكون في البيت إلا لمن كان يريد الإقامة، عُرْف، فمردُّها للعُرف.

إذن: يقول: هذا مردّه العُرف، ما نقول أربعة أيام، ولا نقول أقل ولا أكثر.

إذن: الشيخ تقي الدين أناطَ حدّ الإقامة بالعُرف، ولم يُنطْ مطلق السفر بالعُرف وإنما حدّ الإقامة.

ولذلك لمَّا كان كثير من الناس لا يسْتطيع ضبط هذا العُرف ما يسْتطيع ضبطه، الحقيقة أغلب الناس، أحيانًا قد يذهب الرجل مع زوجته، أو هو وأخوه اثنان أخوان، فيأتي الأخ فيقول: نحن في نظري أنَّنا مسافرون عُرفًا، والثاني يقول: لا لسْنا بمسافرين، فلمَّا نجد أنه غير منضبط هذا الشيء فنقول: إن قول الجمهور بتقديره بالأيام أو بالصلوات أحوط.

ولذلك الشيخ تقي الدين نفسه لمَّا سُئل عن هذه المسألة؟ قال: «الأَولى والأَحوط أن من مكَث أربعة أيام فأقل يقصر، ومَن زَاد فيُتمّ»، قال: «الأحوط»؛ لأن أغلب الناس ما يستطيع، تخيل اثنان ماشين في سفر واحد يقصر وواحد ما يقصر، هذا يقول: نحن في سفر، والثاني يقول: ليس بسفر، ومن مقاصد الشرع: الائْتلاف والاجتماع لا الاختلاف، وخاصة في الرفقة الواحدة.

إذن: فالأَحوط والأَتَمّ هو قول المذهب، بل هو قول الجمهور ذكرتُ لك قبل قليل.

نأتي في أدلة المذهب في هذه المسألة، أنا أردت أن آتي بتأصيل المسألة لكي نفهم الحديث

إيضاحًا.

مداخلة: ...

الشيخ: لا، يَرى أن الإقامة لها حدّ، يضبطه العُرف؛ لأن الشيخ تقي الدين هو نفسه نصَّ على هذا، وقال: «إن الدور ثلاثة: سفر، وإقامة، واسْتيطان»، نصّ على أن الدور ثلاثة.

مَن فهم أنه – من كلام شيخ الإسلام – أنه يقول: «إنه لا إقامة مطلقًا» هذا موجود، من الناس مَن فهم ذلك من كلام شيخ الإسلام، هذا كلام له لوازم خطيرة جدًا، من لَوازمه:

أن الرياض فيها خمسة ملايين شخص – يقولون –، يمكن مليونين ونصف ليس معهم زوجات بل ثلاثة ملايين ليس معهم زوجات، إما خارج الرياض أو خارج المملكة، كل هؤلاء يجمعون ويقصرون ويفطرون في نهار رمضان، بلْ أكثر من هذا العدد، وهذا كلام خطير جدًا، **يعني**: يلْزم عليه لوازم فاسدة ليست من مقاصد الشرع أنك يجوز لك القصر، لم يقلْ به أحد، وهذا خطير جدًا هذا القول، فلَوازم إلْغاء دار الإقامة هذا خطير من حيث أثر الحكم، ومعروف أن الفقهاء يُبطلون القول بلازمه أحيانًا، أنه يلْزم منه لازم.

الحديث الأول: حديث (**أَنَسٍ**) أنه قال: («**خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ**»).

هذا الحديث في هذه الجملة التي ذكرها المصنف يدلنا على أنَّ المرء يقصر الصلاة في موضعين: حال اشتداد السفر، وحال الإقامة، وحال الإجماع في بلد أقلّ من حدّ الإقامة، وعندما يمكث في بلد أو يقيم في بلد أقلّ من حدّ الإقامة؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خرَج من المدينة وجلس في مكةَ، ففي الطريق وفي مُكْثه في مكةَ مجموع الأمرين كان يقصر، وكان

مجموع الأمرين: عشرة أيام، ولذلك جاء في «الصحيح» لكن المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى لم يذكرها، قال: «وأقمْنا عشرًا» فمجموع الأيام عشر.

يقول الإمام أحمد لمَّا ذكر هذا الحديث: «إنما وجه هذا الحديث عندي أنه حسَب» **أي:** أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ حَسَبَ «مقام النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بمكةَ ومِنى، وإلا فلا وجْه له عندي إلا ذلك» فأقام فحسَب الإقامتَين معًا.

وبناء على ذلك فإنه قد ثبت من حديث جابر وغيره؛ أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يُقم مُجمعًا الإقامة في مكة قبل خروجه إلا مِنى إلا أربع أيام فقط، ما جلس في مكة إلا أربعة أيام فقط، وهذا الذي استدل به الحنابلة بل الجمهور الحنابلة والمالكية ورواية عند الحنفية - طبعًا فرْق الصلاة هذه أمرها سهل - على أنَّ حدّ الإقامة أربعة أيام، قالوا: لأن أكثر ما ثبت عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه مكث في بلد مُجمعًا الإقامة فيه مكة قبل خروجه إلى مِنى، فإنه دخل مكة في اليوم الرابع وخرج منها في اليوم الثامن إلى مِنى، وبناء على ذلك فإن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما أجمع الإقامة أربعة أيام، وهذا الحقيقة أقوى حديث في الباب، وهذا الذي استدل به الجمهور على أربعة أيام.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: (٣٤٧- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَقْصُرُ» وَفِي لَفْظٍ: «بِمَكَّةَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ: «سَبْعَ عَشْرَةَ».

وَفِي أُخْرَى: «خَمْسَ عَشْرَةَ».

وَلَهُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: «ثَمَانِيَ عَشْرَةَ».

وَلَهُ عَنْ جَابِرٍ: «أَقَامَ بِتَبُوكَ عِشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ» وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّهُ اُخْتُلِفَ فِي وَصْلِهِ.).

هذا الحديث حديث (ابْنِ عَبَّاسٍ) و(عِمْرَانَ) و(جَابِرٍ) في مُكْث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في فتح مكة وتَبوك، وهذه الأحاديث عارضها الحديث السابق، ولذلك قلتُ لكم: إن حدّ الإقامة لا يوجد فيها حديث صريح وإنما هي فُهُومات، وهذه الأحاديث التي تعارَضت سنأتي **لكيف جمع العلماء بينها؟**

أول حديث: حديث (ابْنِ عَبَّاسٍ) أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أقام (تِسْعَةَ عَشَرَ) يومًا وليلة يقصر الصلاة.

إقامة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تسْعة عشر يومًا إنما كان في فتْح مكة، ولم يَكُ في حجة الوداع، وحجة الوداع هو الذي ذكره أنس وجابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مكث أربعة أيام فقط، وعشرة بذَهابه إلى مِنى وطريقه إليها، **إذن:** هذا كان في فتْح مكة، فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مكث تسعة عشر يومًا.

في لفظ: «أنه مكث في مكةَ تسعة عشر يومًا» فهذا من باب التصريح أنها ليسَت الصلوات وإنما هي بالأيام، وهذا لفظ البخاري.

قال: (وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ: «سَبْعَ عَشْرَةَ»، وَفِي أُخْرَى: «خَمْسَ عَشْرَةَ») وهو حديث واحد مَخرجه واحد.

- **ولأهل العلم في الجمع بين هذه الروايات الثلاث طريقان:**

☜ **الطريق الأول:** منهم مَن رجَّح الرواية الأُولى، فقال: إن أصح الطُّرق الذي رواه

البخاري من حديث: علي بن المبارك، وهذه هي طريقة إسحاق بن رَاهَويَه، والبيهقي، فإنهم قالوا: إن أصح طُرق الحديث حديث ابن عباس: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مكث في مكة تسعة عشر يومًا وليلة يقصر الصلاة» عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

☜ **الطريق الثاني**: أشار لها البيهقي في بعض كتبه، قال: «إن سبعة عشر يومًا حسَب الدخول والخروج»، حسَب يوم الدخول والخروج فتكون تسعة عشر يومًا، ومع حذْف يوم الدخول والخروج يكون المجموع: سبعة عشر يومًا، هذا توجيه لهم في الجمع بين الأحاديث.

خمسة عشر يومًا؟ قالوا: إن هذه ضعيفة جدًا لا تصح، كما ضعَّفها النووي في «الخلاصة» وغيره، ولكن الحافظ وثَّق رجالها، لم يصحّحها، قال: «رِجاله ثقات»، ووجَّهَها أيضًا: «خمس عشر يومًا» قال: «إنها فهْم من الراوي» فإنه لمَّا نقل عن الذي قبله من شيوخه أنها سبعة عشر يومًا بحذْف الدخول والخروج هو ظنَّها أنها مع الدخول والخروج فحذف الدخول والخروج فقال: خمسة عشر يومًا، فهي رواية بالمعنى لكنها غير صحيحة.

وعلى الطريقتين إما بتضْعيف الخمسة عشر يومًا، أو بتصحيحها - وهي طريقة الحافظ - مع توجيهِها بأنها فهْم من الراوي فإنه «خمسة عشر يومًا» غير مقبولة.

وهذه الروايات الـ «خمسة عشر» و«السبعة عشر» و«التسعة عشر» أخَذ بها بعض أهل العلم.

فمن أهل العلم مَن قال: إن حدّ الإقامة خمسة عشر يومًا، ومنهم من قال: إنه سبعة عشر

يومًا، ومنهم من قال: تسعة عشر يومًا.

يهمُّنا هنا - كما قلنا في بداية درسنا -: الروايتان، مشهور المذهب والرواية الثانية، كيف وجَّهُوا هذا الحديث؟

تفكَّر معي قليلًا قبل أن أُجيب، كيف وجَّه فقهاء المذهب هذا الحديث وهو في «صحيح البخاري» أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مكَث في مكة تسعة عشر يومًا يقصر الصلاة، في ذِهْنكم كيف وجَّهوا هذا الحديث.

مداخلة: ...

الشيخ: نعم، وجَّهوا توجيهًا سهلًا، نصَّ عليه الموفق في «الكافي»، قال: «هذا الحديث كان النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يُجمع الإقامة» ما أجمع الإقامة، لا يدري متى سيخرج، متى يُؤذن له بالخروج؛ لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى في هذا الحديث أو في دخوله إلى مكة نهى المهاجرين عن المكْث في مكة أكثر من ثلاث ليال، نهاهُم عن المكْث والإقامة به، فدل على أن مُقام النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه في حكْم المسافر، فهو لم يُجمع.

والحقيقة كلامهم قوي جدًا؛ لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى المهاجرين عن الإقامة، فمُكْثه يأخذ حكم المسافر، وتوجيههم قوي جدًا.

الرواية الثانية في المذهب الذين يرون أن الأربعة أيام غير معتبر وإنما العبرة بالعُرف فوجَّهوا هذا الحديث قالوا: أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أجمع الإقامة، نعم ولكن عُرفًا ليس مقيمًا، لم يأخذ أُهْبَة المقيم، لم ينزل نزول المقيم وإنما نزل نزول المسافر نزولًا طارئًا،

المسافر يجلس في فندق مثلًا، فهو كهيئة نزول المسافر، لم يأخذ بيتًا، ولم يأْخذ أُهْبَة في بيت، وإنما نزل في بيت أُمّ هانئ أو في غيرها - نسيت الآن - فيمَن نزل عنده النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في فتح مكة.

فإذًا: عرفنا توجيه الروايتين لهذا الحديث، ولا تعارض بين هذين التوجيهين.

طبعًا رواية حديث (عمران) قال: مكث («ثَمَانِيَ عَشْرَةَ») يومًا، حديث عمران حسَّنه الترمذي.

والحقيقة أن هذا عجيب من الترمذي، وهذه من إشكاليات في تحسين الترمذي؛ لأن هذا الحديث - حديث عمران - تفرَّد به علي بن زيد بن جدْعان، ومعروف أن الترمذي يضعّف برواية علي بن زيد بن الجُدْعان ومع ذلك حسَّن هذا الحديث، فقالوا: إن الترمذي حسن معنى الحديث من حيث الإقامة دون التحديد على ثمانية عشر يومًا.

ولذلك بعض أهل العلم يقول: إن تحسين الترمذي هو تحسين للمعنى وليس تحسينًا للحديث، أن معنى الحديث صحيح وليس نصّه.

والإمام أحمد لما أُورد له حديث عمران ابن الحصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «إن هذا الحديث ليس له أصل مكْثه ثمانية عشر يومًا وإنما هذا كان في حُنين» النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خرُوجه لحُنين فقط.

حديث (جَابِرٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (وَلَهُ) **أي**: لأبي داوُد، أيضًا وافقه غير أبي داوُد الإمام أحمد وغيره، أن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: («أَقَامَ بِتَبُوكَ عِشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ»)

هذا الحديث عرفنا توجيهه، فإنه على مشهور المذهب يوجَّه بأنه لم يُجمع الإقامة.

وعلى القول الآخر: إما أنه لم يجمع الإقامة، أو أنه أجمع الإقامة لكنه لم يكُ عُرفًا قد أقام؛ لأن حدّ الإقامة عنده ليس بالمُدَّة وإنما حدّ الإقامة عنده بالعُرف، هذا توجيهُهم.

يقول: (وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ) **أي**: الحديث (إِلَّا أَنَّهُ اُخْتُلِفَ فِي وَصْلِهِ) فرُوي موصولًا، ورُوي مُرسَلًا.

والصحيح: أنه مرسَل بمعنى: أنه ليس فيه جابر، وإنما هو من حديث: محمد بن ثوبان؛ أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أقام بتبوك عشرين يومًا وليس فيه ذكْر جابر. والأئمة من أهل الحديث كالبخاري والدارقطني وأبو داوُد وغيرهم من الأئمة الكبار كلهم رجَّحوا الإرسال، وأنه ليس من حديث جابر، وإنما هو من حديث محمد بن ثوبان فقط.

مداخلة: تخصيص أربعة أيام في أي حدث خُصّص ..؟

الشيخ: الحديث الأول حديث جابر طبعًا ما ذكره المصنف، بلْ إنه في حديث أنس ما ذكر محل الشاهد: (أقام النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عشرة أيام)؛ لأن المصنف رَحِمَهُ اللهُ تعالى كان شافعيًا، ومذهبه مؤثر في انتقائه الأحاديث، فذكر الحديث الثاني الذي هو حديث ابن عباس، فإن الشافعية يرون الإقامة بتقييدها بخمسة عشر يومًا، وفي رواية عندهم: «سبعة عشر»، ورواية: «تسعة عشر يومًا)، فالمصنف أتى بهذا الحديث وركَّز عليه لأنه يوافق مذهب الشافعي.

وأما مذهب الجمهور كأبي حنيفة وأحمد وبعض أصحاب مالك فإنهم يستدلون بحديث

أنس وحديث جابر في إقامة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مكةَ أربع أيام في حجَّة الوداع وليس في الفتح.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (٣٤٨- وَعَنْ أَنَسٍ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ زَاغَتْ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةِ الْحَاكِمِ فِي «الْأَرْبَعِينَ» بِإِسْنَادِ الصَّحِيحِ: «صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ ثُمَّ رَكِبَ».

وَلِأَبِي نُعَيْمٍ فِي «مُسْتَخْرَجِ مُسْلِمٍ»: «كَانَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ فَزَالَتْ الشَّمْسُ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ثُمَّ ارْتَحَلَ».

٣٤٩- وَعَنْ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.).

نقرأ الأحاديث، ثم نذكر مسألة صحة الأسانيد، ثم نذكر عن مسائل الفقه على سبيل الإجمال.

وهذا الحديث وما بعده ذكره المصنف لمسألة الجمع، انتهينا من القصر، وعرفنا أحكامه، وعرفنا حدَّ الإقامة وحدَّ السفر، وسنرجع له بعد قليل في حديث ابن عباس، وهنا سيتكلم عن أحكام الجمع.

ذكر فيه حديث (أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان (إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ).

(ارْتَحَلَ) هنا ليس معناها: أنه انتقل من دار اسْتيطانٍ إلى سفر، ليس المقصود به ذلك، وإنما المقصود بذلك إذا كان مقيمًا في موضع نازلًا فيه ثمَّ ارْتحل **أي**: اشتدَّ سفره.

قال: (قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ) **أي**: قبل الزَّوال، (أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ) صلاها جمْع تأخير (ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا) **أي**: في آخر الوقت (فَإِنْ زَاغَتْ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ) **يعني**: بعد الزَّوال، (صَلَّى الظُّهْرَ) من غير جمْع (ثُمَّ رَكِبَ).

انظر هنا: (صَلَّى الظُّهْرَ) لم يذكر فيها صلاة العصر ولم يَنفِها، فمن أهل العلم مَن نفى، ومنهم مَن لم يَنفِ.

إذن: تحتمل احتمالَين: الاحتمال وهو ظاهر الحديث أنه صلى الظهر ثم قام وصلى العصر قبل ذلك، ويحتمل أنه قد جمع.

قال: هذا رواية الشيخين: (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

قال: (وَفِي رِوَايَةِ الْحَاكِمِ فِي «الْأَرْبَعِينَ») الحاكم أبو عبد الله وليس أبا أحمد صاحب «الكُنى»، صاحب «المستدرك» يقول: هذا الحديث رواه في «الأربعين» ولم يَروِه في «المستدرك» مع أنه يجب أن يكون في «المستدرك»؛ لأن ظاهر الحديث هو إسناد الشيخين - لكن فيه زيادة سنذكرها بعد قليل - وهي من طريقة الشيخين.

قال: (بِإِسْنَادِ الصَّحِيحِ) بل هو طريق الشيخين («صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ ثُمَّ رَكِبَ») أين هذه الجملة في الحديث السابق؟

في قوله: (فَإِنْ زَاغَتْ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَّى الظُّهْرَ) فقط هناك.

وفي رواية الحاكم من طريق الشيخين: (صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ ثُمَّ رَكِبَ) زاد كلمة: (وَالْعَصْرَ).

هذه الزياد: (وَالْعَصْرَ) يَنبنِي عليها فقه كثير جدًا، لكن ظاهر الحديث رواية الحكام الصحة، ولذلك صحَّحه المُنذر، والعلائي، وغيرهم لأن ظاهر الحديث الصحة.

ولكن الحقيقة: أن هذه الزيادة - زيادة: (وَالْعَصْرَ) - معلولة، ووجه العلَّة من جهتين:

☜ **أولًا**: من حيث المعنى.

انظر في الحديث، يقول لك: إذا ركب قبل أن تَزيغ الشمس أخَّر الظهر إلى وقت العصر، أخَّرها، ثمَّ إذا نزل جمع بينهما فجمع بينهما، وإذا زاغَت صلى الظهر ثم ركب، لماذا لم يقلْ: (ثم جمَع) لم يذكر كلمة: (جمَع) بينهما؟

هذا من جهة؛ لأنه من حيث المعنى فإنه غير مناسب، فإن الأَولى أن قول: جمع بينهما إما قبل وإما بعد، فقال: (جمَع) ولم يأتِ بالجملة الطويلة. هذا من جهة.

☜ **من جهة أخرى**: أن هناك قاعدة ذكرها بعض أهل العلم، ومنهم ابن رجب، وذكرتُ لكم قبل: أن ابن رجب يقول: «إن ما كان من الألفاظ زوائد الألفاظ خارج الصحيحين وخارج السُّنن الستَّة وإن كان ظاهر الإسناد الصحة فإن له علَّة خفيَّة» له علَّة خفيَّة قطعًا، وإلا ما أعرَض صاحب «الصحيحين» وأهل «السُّنن» عنه عبثًا.

ولذلك فإن أبا عبد الله الحاكم نفسه - هذا صاحب «الأربعين» و«المستدرك» - في معرفة علوم الحديث لمَّا ذكر الشَّاذّ ذكر بعض الأحاديث، قال: «وهذا الحديث صحيح لكنه معلول

عندنا» لا بد له علَّة لكن لا أعرفها.

إذن: أهل العلم يعرفون أن هناك عللًا تظهر لأقوام، وتَخفى على آخرين.

إذن: هذه الجملة معلولَة وإن كان صحَّحها بعض أهل العلم، وإن كان **يعني**: ظاهر الحديث الصحة.

قال: (وَلِأَبِي نُعَيْمٍ فِي «مُسْتَخْرَجِ مُسْلِمٍ») لأن أبا نُعيم على مستخرَج على «صحيح مسلم».

ما معنى المستخرج؟ أن يأتي بالحديث يوافق مسلمًا في بعض شيوخه إما الأول أو الثاني أو الثالث ويَرْويه من طريقه.

❁ والمستخرجات لها فائدتان أساسيتان:

❁ **الفائدة الأُولى**: معرفة الشواهد والمتابعات للحديث.

❁ **الفائدة الثانية**: معرفة الألْفاظ، وخاصة في مسلم، فإن مسلمًا كثيرًا ما يذكر الأسانيد ولا يذكر الألفاظ.

ومنها الأحاديث المشهورة التي بُنيَت عليها كثير من الأحكام؛ حديث أبي الزبير عن ابن عمر (في التطليق) أنه قال: «لم يحتسبْها شيئًا» نسبها بعض الناس لمسلم، مسلم إنما روى إسنادها، وأبو نُعيم في «المستخرج» ذكر لفظها من طريق مسلم، ولذلك المستخرج مفيد في الألفاظ.

قال: (وَلِأَبِي نُعَيْمٍ فِي «مُسْتَخْرَجِ مُسْلِمٍ»: «كَانَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ فَزَالَتْ الشَّمْسُ صَلَّى

الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ثُمَّ ارْتَحَلَ») أيضًا هذا الحديث ظاهره الصحة، فإنه رجاله على شرط مسلم لكن ليس بإسناد مسلم مثل الحاكم، إسناد مسلم الصحة.

وظاهر الإسناد الصحة، وحاول بعض أهل العلم أن يبحث له عن علَّة، فقال: «الحافظ إنه قد أُعِلَّ بتفرُّد إسحاق راهوية به، وأنه قد تفرَّد عن إسحاق بن راهوية برواية الحديث: جعْفر الفِريابي، قال: وهذا عجيب، فإنهما إمامان من أئمة الحديث، وتفردهما غير ضار».

لكن العلماء عندهم علَّة في هذه الجملة أَهِيَ صحيحة أم لا؟

❑ **هذا الحديث - قبل أن ننتقل للحديث الثاني - فيه من الفقه مسائل:**

❁ **المسألة الأُولى:** وهو أن الجمع مشروع، فيُستحب الجمع، وهذا في الجملة متفق عليه في فعْل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له، وإنما اختُلف في مناطه فقط.

❁ **المسألة الثانية:** ترْك الجمع؛ سبق معنا أن ترْك الجمع على المذهب: مباح، ما دليلكم؟ قالوا: حديث الباب، أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جمع وهو مسافر وترَكه أحيانًا - جمَع وترَك - فإن الحديث الأول الذي قلنا إنه هو الأصح رواية الشيخين من حديث أنس أنه مرة جمع ومرة لم يجمع، فحملَه فقهاء المذهب على: أنه يجوز الترك ويجوز الفعل، وأنه من الرُّخَص التي يجوز فعلها ويجوز تركها.

النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعلَه وترَكه، نحن فهمنا الحديث، الحديث ماذا كان الرسول يفعل؟ كان إذا ركب قبل الزوال أخَّر الصلاة فجمع جمع تأخير، وإذا ركب في قتال أو في غيره في تبوك أو لِيَنظر أو نحو ذلك، وإذا ركب بعد الزوال صلى الظهر ثم ركِب وصلى العصر في

وقتها، كان يقصر بلا جمْع في الحالة الثانية، فدل على أنه يفعله أحيانًا ويتركه أحيانًا. هذا توجيه فقهاء المذهب.

الرواية الثانية بِمَ وجَّهوا الحديث؟

قالوا: إن الجمع - مثلما قلتُ لك قبل - إنما يكون حال اشتداد السَّير.

فالرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما كان يركب قبل الزوال فتحضر له الصلاة وهو مشتد سَيره يتنقل **إذن**: فهنا يجمع، وأما إذا كان نازلًا ولم يشْتدّ به السَّير فإنه لا يجمع.

الشيخ تقي الدين يقول: «إن كان مقيمًا في بلد طبعًا أقلّ من حدّ الإقامة يحرُم عليه الجمع، حرام»، وبعض مشايخنا يقول: لا يُكره كراهَة، وقاعدتهم في ذلك قال: لأنَّ الجمع ليس لأجل السفر وإنما الجمع لأجل المشقة، لكن إن كان مقيمًا وعنده مشقَّة جاز له الجمع، فالجمع عنده ليس لأجل السفر وإنما لأجل المشقة. **إذن**: هذه المسألة.

الحديث الثالث: حديث (مُعَاذٍ) - وعن قصْد أخرتُ شرحَه -: (قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا») هذا الحديث صريح على أنه يجمعهما مطلقًا ولم يفرقْ بين حال **يعني**: رُكوبه قبل الزوال أو بعده، لم يفرق، وإنما قال: يجمعهما جميعًا، يجمع الصلاتَين جميعًا.

ولذلك ابن قُدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى لمَّا ذكر هذا الحديث قال فيه كلامًا قويًا في الرَّد على الرواية الثانية - الرواية الثانية هي قول المالكية واختيار الشيخ تقي الدين -، قال: «هذا الحديث - **يعني**: حديث معاذ - في هذا الحديث أوضح الدلائل» عبارته قوية «أوضح

الدلائل، وأقوى الحُجَج في الرد على مَن قال: لا يجمع بين الصلاتين إلا إذا جدَّ به السَّير؛ لأنه كان يجمع وهو نازل غير سائر وهو ماكث في خبائه» جاء في بعض الروايات في «الصحيح» أنه ماكث في خبائه، «والأخْذ بهذا الحديث متعيّن لثبوته، وكونه صريحًا في الحكْم، ولا معارِض» لا معارض له.

لذلك قالوا: «حديث أنس صحيح، فكان يتركه أحيانًا، ويجمع أحيانًا وهو نازل» في حديث معاذ، في حديث أنس محمول على (أحيان) وليس على الدَّائم، وحديث معاذ هو الذي أثبته، ولكن لا نثبت في حديث أنس أنه كان يجمع جمْع تقديم، ما ثبت في الحديث، لكن ثابت في حديث معاذ، وإنما الجانب في الحديث نفسه لا في الحكم والحال جميعًا.

قبل أن أنتقل للحديث الذي بعده عندي مسألة مهمة جدًا في الجمع لكي ننتهي من مسألة الجمع، وننتقل لحدِّ السفر:

ما معنى الجمع بين الصلاتين؟

أنا ما أريد الخلاف، طبعًا الذي تقوله الذي يمنع من الجمع مطلقًا هو أبو حنيفة النعمان -عليه رحمة الله- الإمام، وأصحابه لا يرون عدم جواز الجمع، ويَرون أن الأحاديث التي وردت إنما هو جمْع صوره، وهذا غير صحيح، هذه أحاديث صريحة، وإنما نأخذ قول الجمهور بالجمع، لكن أنا أتكلم عن (ما معنى ذات الجمع؟) لا حكْم الجمع، نفس الشيء الرواية الأُولى والثانية.

مشهور المذهب: أن المراد بالجمع - انظر الفقهاء أدقَّاء فيه، دقيقُون في كلامهم -: جمْع

الصلاتين حتى تكون صلاة واحدة، والرواية الثانية - وعرفنا ما المراد بالرواية الثانية - والرواية الثانية وهو التي عليها الفتوى: أنَّ المراد بالجمع: جمْع الوقتين حتى يكون وقتًا واحدًا.

في فرْق بين المسألتين؟ قد تقول لا فرْق.

نقول: لا، الفرق جوهَري جدًا، وسأُعطيك مسألتين مهمَّتين تَنبني على هذا الخلاف في معنى الجمع:

❁ **المسألة الأُولى:** وهي مسألة هل يُشترط الموالاة بين الصلاتين أم لا؟

فمن قال: إن الجمع هو جمْع الصلاتين فتكون كالصلاة الواحدة قالوا: يُشترط المُوالاة، ولذلك مشهور المذهب: أنه لا يجوز الفصل بين الصلاتين المجموعتين بكلام، ولا يجوز الفصل بينهما بفعل إلا بمقدار الوضوء، انتقض وضوؤك فتتوضأ بسرعة وترجع فقط، لو تكلمت كلام الدنيا بطل الجمع، تصلي صلاة العصر في وقتها.

وعلى الرواية الثانية قالوا: يجوز لك التعمُّد أن تفصل، انترك نصف ساعة، ساعة حتى يجوز لك، وهذا فرْق جوهري، ليس بالسَّهل.

من الآثار المترتّبة على هذه المسألة: أنه على المذهب أن من شرط الجمع وجود النية عند الصلاة الأُولى، فلا يصح جمْعُك حتى تَنوي عند المغرب أو عند العصر أنك ستجمع معها العصر؛ لن الصلاتين كالصلاة الواحدة، فإذا كانت صلاة واحدة فيجب أن تكون النية متقدِّمة على أول أفعالها، أو موافقة لأول أفعالها.

والرواية الثانية في المذهب - وعليها الفتوى كما قلت لكم -: لا تُشترط النية.

وبناء على ذلك فلو أن امرأة صلى الظهر ثم عرَض عليه بعد انتهاء الصلاة جمْع الصلاة جاز له، لمَّا انتهى من الصلاة قال له مَن معه من المسافرين: أَلَا نجمع الصلاة؟ قال: بلى، فيجوز له الجمع.

هذه مسألة من أهمِّ المسائل في الجمع، وهي مسألة: ما معنى الجمع، وما يَنبنِي عليه؟ يَنبني عليه مسائل أهمُّها هاتان المسألتان، فانتبهْ لهما، وفيهما الروايتان مشهور المذهب، والرواية الثانية وهي اختيار الشيخ تقي الدين.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ تَعالَى: (٣٥٠- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تَقْصُرُوا الصَّلَاةَ فِي أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ - مِنْ مَكَّةَ إِلَى عُسْفَانَ -**» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ مَوْقُوفٌ، كَذَا أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.).

هذا حديث (ابْنِ عَبَّاسٍ) أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (**لَا تَقْصُرُوا الصَّلَاةَ فِي أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ**) هذا الحديث طبعًا نسبته للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما ذكر المصنف أنه (رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ) قال: (وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ مَوْقُوفٌ) وسبَق الحافظ على هذا الكلام أنه **يعني**: عدم صحَّته مرفوعًا أئمة؛ كالإمام أحمد، والبيهقي، وابن الجوزي في كتاب: «التحقيق لأحاديث التعليق» فإنهم كلهم ضعَّفوا رفْع الحديث للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأُعِلَّ هذا الحديث رفْعه بإسماعيل بن عيَّاش، وبعبد الوهاب بن مجاهد، فإن رواية إسماعيل بن عيَّاش عن غير الشامي لا تصح، وعبد الوهاب بن مجاهد فيه ضعْف شديد.

ولذلك يقول الشيخ تقي الدين: «إن هذا الحديث» **يعني**: حديث ابن عباس مرفوعًا «ممَّا يَعلم أهل الحديث أو أهل المعرفة بالحديث أنه لا يصح رفْعه للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، يقول: لا يصح مطلقًا من حيث السَّند، بلْ يقول حتى من حيث المعنى، فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما كان يخاطِب أهل المدينة، فكيف يقول: (مِنْ مَكَّةَ إِلَى عُسْفَانَ)! فالواجب أن يدل أهل المدينة إلى شيء قريب منهم.

وإقامة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بمكةَ إنما كانت بضْعة أيام؛ عشرة أيام، أو بضْعة عشر يومًا في فتح مكة، ولم يكُ يُسأل عن مسائل القصر والجمع وإنما كان في المدينة يُسأل أكثر، ولم يُنقلْ عنه أنه قدَّر في المدينة، ممَّا يدلنا على أن هذا الكلام إنما هو من كلام مكِّي، وهو ابن عباس، فإن ابن عباس كان مكّيًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، سكن مكةَ بعد وفاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو الذي استُفتِيَ فسُئِل.

ولذلك الصحيح: ما رواه الشافعي في كتاب «الأُم» من حديث عطاء، أنه سأل ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: هل يُقصَر إلى عرفة؟ قال: لا، ولكن يُقصَر إلى عسفان، وإلى جدَّة، وإلى الطائف.

هذا الحديث فيه مسألة مهمّة جدًا، وهي مسألة: مقدار حدّ السفر؟ وهذه المسألة جدًا مهمة، وسبَق معنا قبل حديث (أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) في مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسِخ.

سأتكلم عن حدّ السفر، ثم نتكلم في الجمع بين الحديثين - كما سيأتي -.

هذا الحديث أَخَذ به جمهور أهل العلم - أخذوا بهذا الحديث، وهو المذهب - فقالوا: إنه لا تُقصر الصلاة إلا في أربع بُرَد فما زاد.

الحديث ضعيف، قالوا: «إن الإمام أحمد ضعَّف الحديث واحتجَّ به» كذا نقله جماعة من أهل العلم، قالوا إنه ضعفه واحتجَّ به.

فاحتجاجه كان بقول الصحابي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، إذْ هذا جاء عن ابن عباس وجاء عن ابن عمر، وكلاهما مكّي أنه يُقصر من مكةَ إلى عسْفان، فإذا قدَّرت ما بين مكة وعسْفان في الزمن الأول وليس في الزمن الآن وجدته أربع بُرَد، قالوا: والبَرِيد يعادل: (أربعة فراسخ)، والفَرْسَخ يُقدَّر تقريبًا - قلناها بالأميال: ثلاثة أميال - لكن بالكيلو يقدَّر تقريبًا بأربعة كيلوات واثنين وثمانين بالمائة، فإذا ضربْت ستة عشر فرْسخًا في أربعة فاصل اثنين وثمانين وجدت مقداره تقريبًا: سبع وسبعين كيلو تقريبًا، يَزيد قليلًا ينقص قليلًا.

إذن: المسافة التي يقصَر فيها الصلاة هي: سبعة وسبعون كِيلًا، هذا هو مشهور المذهب بلْ هو قول الجمهور.

دليلهم: ما ثبت عن ابن عباس، وابن عمر أنهما قالوا: تقصَر الصلاة من مكةَ إلى عسْفان.

قبل أن ننتقل للقول الثاني نقول: إن ابن مفلح قال: «إن هذه المسافة أو المقدار إن ظاهر كلام الأصحاب أنا على سبيل التقريب لا على سبيل التحديد» وهذا صحيح، فإن أغلب تقديرات الفقهاء تقريبية لا تحْديدية، والشرع أغلب تحديدات الشرع عمومًا تقريب لا تحديد، وبناء على ذلك لو نقَص قليلًا أو زاد قليلًا قد يُعفى عنه، فلا يلْزم بالمِلّي، ولا يلْزم بالسَّانتي، قد تنقص قليل قد تَزيد.

ولذلك بعض المُفتين يحتاط فيقول: إذا جاوز الثمانين، وبعض الناس يتساهل فيقول:

خمس وسبعين، اثنين وسبعين، فينظر مع قَرينة العُرف ونحو ذلك.

إذن: هذا هو حدّ السفر.

الرواية الثانية يقول: إن هذا الحديث ضعيف، لا يصح مرفوعًا للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «تقصَر الصلاة إلى عسْفان» لم يقل: لا تُقصَر الصلاة، المرفوع لا تُقصَر الصلاة لكن لا يصح، وإنما قال: «تقصَر إلى عسْفان»، وإنما كان هذا التقييد بحسب العُرف.

إذن: فالرواية الثانية: أن حدّ السفر هي العُرْف، فمتى أخَذ المرء أُهْبَة السفر، أو كان في عُرْف أهل البلد - ليس بعُرف الشخص بعَينه؛ عُرف أهل البلد - أن الانتقال من هذه البلدة إلى هذه البلدة يُعتبر سفرًا فإنه يكون سفرًا.

أضرب مثالًا ثم سأتكلم عن مسألتين متعلقتَين بهذه الجُزئية.

ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «يقصَر من مكةَ إلى جدَّة» قلناها قبل قليل، وهذه رواها الشافعي في كتاب «الأُم» بإسناد صحيح.

انظر معي، في وقتنا هذا هل يُقصَر بينهما أم لا على الروايتين - على الرواية الأُولى وعلى الرواية الثانية -؟

نبدأ بالروية الثانية لأنها الأسهل، هل يُقصَر ما بين مكة وجدة الآن، في عُرف الناس هل يُسمى ما بين مكة وجدة سفرًا أم لا؟

الجواب: ما يُسمونه سفرًا.

الكدَّادة أصحاب التكاسي يروح ويرجع في اليوم عشرين مرة، **يعني**: رايح وجاي هذا مشهور، أخَذ له عشرة مشاوير في اليوم بسُهولَة، أي سفر هذا تروح وترجع عشر مرات! **إذن**: في العُرف لا يسمى سفرًا، معتاد الناس يروحون ويأْتُون.

وعلى المذهب وقول الجمهور ليس المذهب فقط - لكن قلنا المذهب لكي نعرف ضبط المسائل - يُسمى سفرًا أم لا؟ كيف نحسب المدَّة؟

قالوا: نحسب المدَّة - هذا الذي أنا قصدتُه - نحسب المدَّة ليس من البيت وإنما من طرف البلد، فلو حسبْت من طرف البلد في عهد ابن عباس من مكة إلى جدَّة أكثر من ثمانين كيلو بكثير أكثر من مائة ربما في الزمان الأول، في زمانِنا هذا أقل بكثير من سبعين كيلو، بضْع وستين أو أقل حتى، امتدَّت مكة وامتدَّت جدَّة، ولذلك صدرَت الفتوى: أن مكة وجدَّة لا يُجمع بينهما ولا يقصر، لا يُترخَّص بشيء من رُخص السفر، على المذهب وعلى الرواية الثانية معًا، وهذا من اختلاف الحكم باختلاف الحال.

إذن: في الزمان الأول يقصَر ومثله، نفس كلام الخَرْج، الخَرْج نفس الشيء على الروايتين لا يقصَر، الدَّمام والجبيل نفس الشيء، الناس يتردَّدُون يوميًا فلا يقصَر، وهكذا. **إذن**: عرفنا هذه المسألة.

عندنا مسألة ثانية: كيف نجمع بين حديث ابن عباس وحديث أنس السابق؟

نقول: إن الجمع بينهما بطريقَين:

☜ **الطريق الأول**: نقول: إن حديث أنس السابق وهو: (كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا

خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ أَوْ ثَلَاثَةِ فَرَاسِخَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ) نقول: إن هذا الحديث خطأ من يحيى بن يَزيد الهُنائي، فلا يصح الاحتجاج به، فلا يُعمل به، هذه طريقة.

☜ **الطريقة الثانية** - وهذه مهمَّة لنا -: أن نقول: إن حديث أنس ليس متعلقًا بمقدار حدّ السفر، وإنما هو متعلق بـ(متى يترخَّص المسافر برُخص السفر؟) فلذلك نعمل بحديث أنس.

ونحن نقول: إن المسافر إذا كان قاصدًا مسافر السفر - وهي سبع وسبعين كيلو - فيجوز له أن يترخَّص من حين يخرج من العامِر، من حين يتعدَّى البلد - هذه مسألتُك قبل قليل - من حين تخرج من البلد، ولو كنتَ ترى العامر - ترى البيوت - فيجوز لك أن تترخص، وعلى ذلك نحمل حديث أنس أنه قال: يجوز لك أن تترخَّص بعد ثلاثة أميال بعد خمسة عشر ميلًا التي هي ثلاثة فراسخ، فيكون على سبيل التخيير: يجوز لك أن تترخَّص وقت ما تشاء، وبذلك نُعمل حديث أنس ولا نُهمله.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعالَى: (٣٥١- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**خَيْرُ أُمَّتِي الَّذِينَ إِذَا أَسَاءُوا اسْتَغْفَرُوا، وَإِذَا سَافَرُوا قَصَرُوا وَأَفْطَرُوا**» أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

وَهُوَ فِي مُرْسَلِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ مُخْتَصَرٌ.).

هذا حديث (جَابِرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**خَيْرُ أُمَّتِي الَّذِينَ إِذَا أَسَاءُوا اسْتَغْفَرُوا، وَإِذَا سَافَرُوا قَصَرُوا وَأَفْطَرُوا**»)، الجملة الأُولى تتعلق بالاستغفار، وهذا

يجب على المؤمن أن يَعتني بالاستغفار، وأن يكون مُلازمًا للسانه، وإذا علمْنا أن الاستغفار يكون بعد الطاعات، بعد الصلاة تستغفر، وبعد صوم رمضان تستغفر كما جاء عن عمر بن عبد العزيز، وبعد الإتْيان بمناسك الحج تستغفر وهكذا، فمِن باب أوْلى بعد الإساءَة والذنب.

ولذلك المؤمن إذا أساء ولو كان ذنبًا يسيرًا استغفر الله عَزَّوَجَلَّ وتابَ إليه.

قال: (**وَإِذَا سَافَرُوا قَصَرُوا وَأَفْطَرُوا**) استُدل بهذه الجملة: (**وَإِذَا سَافَرُوا قَصَرُوا وَأَفْطَرُوا**) استدل بها الشافعي بعدما رَواهَا على أن الأفضل للمسافر قصْر الصلاة والإفطار للصائم أيضًا، وهما أعملهما المذهب، وتكلمنا عن هذه المسألة قبل قليل.

قال: (أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ») **أي**: في «المُعجم الأوسط» (بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ).

ووجْه تضْعيف: أنه تفرد به عبد الله بن لهيعَة، وهو مضعَّف في روايته.

قال: (وَهُوَ فِي مُرْسَلِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ مُخْتَصَرٌ)، سعيد بن المسيَّب ينطقه علماء الحديث اسم مفعول: (مُسيَّب) بالفتح، ورُوي أنه قال: نهى عن هذه التسمية، وإنما قال: سمُّوني باسم فاعل، (المُسَيِّب) ولكن هذه لا أدري عن صحتها، وأن الذهبي تكلم في هذه القصة عن سعيد، وأظنه ضعَّفها أظنّ - إن لم تَخُنِّ في الذاكرة -.

قال: (عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ مُخْتَصَرٌ) **أي**: عند البيهقي في كتاب: «معرفة السُّنن والآثار»، فإن البيهقي رواه في كتاب: «معرفة السُّنن والآثار»، وهذا الحديث أيضًا من مراسيل سعيد ضعيف، لا يصح لا مُرسلًا ولا موصولًا.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: (٣٥٢- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «**صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ**» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.).

انتهى المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى من ذكْر أحاكم (صلاة المسافر) ومرَرْنا عليها في مُجملها بلْ مرَرْنا على أغلب المسائل إن لم يكُ كلها على سبيل الإجمال.

شرع الشيخ من هذا الحديث فما بعده في ذكْر أحكام (صلاة المريض)، فبدأ أولًا بحديث (عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ») وهو مرض معروف، قال: (فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الصَّلَاةِ؟) كيف يصلي، (فَقَالَ: «**صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ**»).

قول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**صَلِّ قَائِمًا**) يدلنا على أن القيام في الصلاة واجب.

ونحن قلنا: إن القيام في الصلاة له ثلاث هيئات، هو رُكن من أركان الصلاة، وله ثلاث هيئات:

- **الهيئة الأُولى**: أنه يكون من غير اعتماد ولا اسْتناد.
- **الهيئة الثانية**: أن يكون باعتماد.
- **الهيئة الثالثة**: أن يكون باسْتناد.

وفي الحالات الثلاث كلها تصح الصلاة.

إنما يُمنَع فيما لو رُفع ما اعتمد عليه لم يسقط الشخص، أو كان يمكنه أن يرفع رِجلَيه

كهَيئة المعتمِد ويرفع قدمَيه فلا يسقط، ففي هذه الحالة نقول: إنه لا يكون معتمدًا ولا مستندًا وإنما هو في حكم الجالس.

قال: (فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا) هذا يدلنا على أنه يجوز للعاجز عن القيام والعاجز عن الركوع والسجود وغيرها أن يصلي قاعدًا.

ولنعلَم أنَّ كل ركن من أركان الصلاة له هيئة تخصُّه، والعجز عن فعل بعض الأركان ليس عجزًا عن جميعها.

فقد يكون المرء عاجزًا عن القيام لكنه قادر على الركوع والسجود، فيجب عليه الركوع والسجود، ولا يصلي فيهما جالسًا، وإنما يسجد ويركع.

وقد يكون الشخص قادرًا على تكبيرة الإحرام قائمًا، فيجب عليه أن يكبر تكبيرة الإحرام قائمًا ثمَّ يجلس؛ لأنَّ القيام في الصلاة رُكن فيها وشرط في تكبيرة الإحرام - ذكرنا هذا الشيء قبل، أو ما ذكرتُه؟ -

تكبيرة الإحرام ركن، من شرط صحتها: أن يكون قائمًا، الركن الذي بعده: القيام، القُدرة على تكبيرة الإحرام قائمًا والعجز عن الثاني لا يجعلك تُكبِّر جالسًا.

بعض الناس يُخطئ، تجده يمشي من بيته إلى المسجد وهو عاجز عن القيام، أو استمرار القيام، ثم يجلس على كرسيٍّ، فإذا جاءت تكبيرة الإحرام كبَّر جالسًا مع قدرته على القيام في تكبيرة الإحرام، نقول: لا يجوز؛ لأن الفقهاء يقولون: من شرط تكبيرة الإحرام: القيام، فتُكبِّر تكبيرة الإحرام قائمًا ثمَّ تجلس.

مثله: الذي يكون قادرًا على القيام عاجز عن الركوع والسجود، فنقول: يجب أن تكون في حالة القيام قائمًا، وفي الركوع والسجود جالسًا، ما في إشكال، وهكذا.

إذن: كل رُكن منفصل عن الركن الآخر، وكل رُكن له هيئته، إما هو أن يكون القيام ركنًا في ذاته، أو أن يكون شرطًا فيه، وهكذا.

قال: (**فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا**) **إذن:** عرفنا متى يكون القُعود، وأنه لا تلازم في العجز عن رُكن أن يعجز عن الباقي.

❁ **المسألة الثانية معنا، وهي قضية:** ما هي هيئة القعود، كيف يَقعد المرء في الصلاة؟

نقول: يجوز للمرء في صلاته أن يجلس أي جلسة شاء، يجوز أن يجلس متربِّعًا - معروفة جلسة التربع - ويجوز له أن يكون مفترشًا، مثل ما بين السجدتين، ويجوز له أن يكون مادًّا قدمَيه أمامه، يجوز له مع قُدرته على أيِّ هيئة يجوز له، ويجوز له أن يكون محتبيًا، ويجوز له أن يكون جالسًا على كرسي، كل هذه تجوز حال القيام - نتكلم عن رُكن القيام - لكن ما الأفضل منها؟

نقول: إن الأفضل منها هو التربُّع؛ لِمَا سيأتي معنا بعد قليل من حديث عائشة عن النسائي، وقد جاء عن ابن مسعود وغيره، أن حال القيام الأفضل أن يكون متربِّعًا لأنها حالة قيام.

في حال السجود يجب عليه أن يسجد على هيئته، فإن كان عاجزًا يجلس على أيِّ جلسة شاء.

الأفضل في حال السجود: أن يجلس مفترشًا إن كان قادرًا؛ لأنها أقرب لهيئة السجود،

وأما في حال القيام فالأفضل التربُّع.

الجملة الأخيرة: قال: (فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ).

قوله: (فَعَلَى جَنْبٍ) ما معناها؟

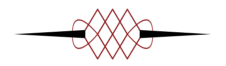
يعني: أنه يصلي على شِقِّه، تشمل الأَيمن والأيسر، فيجوز له أن له أن يصلي على شِقِّه الأَيمن وعلى شقِّه الأيسر معًا، وإنما الأفضل أن يُقدَّم الشِّق الأَيمن على الشِّق الأيسر.

هل يجوز للمرء أن يصلي مسْتلقيًا على ظهره؟

المذهب: نعم يجوز له مع قُدرته على الشّق الأيمن والأيسر، يجوز له أن يستلْقي على ظهره مع رفْع ظهره يسيرًا، وهي اختيار الشيخ تقي الدين.

والرواية الثانية - واختارها بعض المشايخ - يرى أنه لا يجوز الاستلْقاء، الصلاة مستلْقيًا إلا إذا كان عاجزًا عن الصلاة على جنب، قالوا لأن الحديث يعني: لا يدل على ذلك.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد[٢٨].



(٢٨) نهاية المجلس الثامن والعشرون.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: (٣٥٣- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: «عَادَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرِيضًا، فَرَآهُ يُصَلِّي عَلَى وِسَادَةٍ، فَرَمَى بِهَا، وَقَالَ: «صَلِّ عَلَى الْأَرْضِ إِنْ اسْتَطَعْتَ، وَإِلَّا فَأَوْمِئْ إِيمَاءً، وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ» رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَصَحَّحَ أَبُو حَاتِمٍ وَقْفَهُ.).

هذا حديث (جَابِرٍ قَالَ: «عَادَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرِيضًا، فَرَآهُ يُصَلِّي عَلَى وِسَادَةٍ، فَرَمَى بِهَا) معنى كونه أنه يصلي على وسادة: أنه كان يصلي جالسًا، ثم يجعل أمامه وسادة مرتفعة يسجد عليها، فرمَى بها النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (وَقَالَ: «صَلِّ عَلَى الْأَرْضِ إِنْ اسْتَطَعْتَ») أي: لا تجعل بينك وبين الأرض حائلًا، لا تجعل بينك وبين الأرض شيئًا يرفع وجهَك عنه.

وقد سبق معنا في صفة الصلاة: أن من شرط صحة السجود أن يكون على هيئة السجود، وذكرنا أن هيئة السجود: أن يضع الأعْظُم السبعة على الأرض شَريطة أن يكون الرأس من أسفل الظهر، أو أن أسفل الظهر أعلى من الرأس على هيئة السجود المعروفة، ولذلك أُمر بالسجود على الأرض لأجل هذا المعنى.

قال: («صَلِّ عَلَى الْأَرْضِ إِنْ اسْتَطَعْتَ، وَإِلَّا فَأَوْمِئْ إِيمَاءً، وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ») قال: (رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَصَحَّحَ أَبُو حَاتِمٍ) الذي هو الرازي (وَقْفَهُ)؛ لأن أبا حاتم - وسبق معنا هذا الحديث، وهذه من الأحاديث التي كرَّرها المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى أكثر من مرَّة - أن أبا حاتم الرازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى فيما نقل عنه ابنه في «العِلل» أنه قال: «إن هذا الحديث خطأ، وإنما هو من قول جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ» أي: (وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ)، وهذا الرفع للنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تفرَّد به أبو بكر الحنفي كما قال البيهقي وغيره من أهل العلم.

هذا الحديث وإن كان لا يصح مرفوعًا وإنما هو موقوف على جابر إلا أن معناه له شاهد في صلاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ النافلة على الراحلة، فقد ثبت أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كان يومئ في ركوعه وسجوده ويجعل سجوده أخفض من ركوعه، فدلَّ على أن هذه الهيئة ثابتة في الصلاة الإيماء في النافلة، فيُقاس عليها الفريضة.

۞ **في هذا الحديث من الفقه مسألة مهمّة جدًا، وهي قضية**: أنَّ من كان عاجزًا عن الركوع والسجود فإنه يومئ بهما إيماء، ومعنى (كونه يومئ بهما إيماء) **أي**: يَميل بجسده وجِذْعِه إلى الأمام.

وعلى سبيل الاستحباب يقول الفقهاء: «إنه يُستحب أن يكون إمالته لجسده في سجوده أكثر من إمالته لجسده في ركوعه».

فعلى سبيل المثال: إذا كان جالسًا على هذه الهيئة وأراد أن يركع فإنه يقول هكذا شيئًا يسيرًا، ثمَّ: (سمع الله لمن حمده)، ثمَّ إذا أراد السجود يجعله أقلّ يسيرًا. هذه المسألة أخذناها من هذا الحديث.

۞ **المسألة الأُولى**: لُزوم الإيماء في الركوع والسجود للعاجز عنهما، فيصلي قاعدًا مع الإيماء وجوبًا أو راقدًا وجوبًا.

۞ **المسألة الثانية**: أنه يستحب استحبابًا أن يكون إيماؤُه في سجوده أكثر وأخفض من إيمائه في ركوعه.

۞ **المسألة الثالثة**: أنَّا نقول: إن هذا الحديث يدل على الإيماء بالجسد وغيره، فمن كان

قادرًا على الإيماء بجسده فإنه يومئ بجسده، هذا هو الأصل، ومَن كان عاجزًا عن الإيماء بجسده فإنه يومئ بطرفه، لم يصح حديث عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأن المريض يصلي بطرفه، ولكنه يُؤخذ من هذا الحديث؛ لأنه يَصدق عليه أنه إيماء فنقول: إن مَن عجز عن الإيماء بجسده وجذْعه فيُومئ بطرْفه، إما أنه يُغمض قليلًا أو يُغمض كاملًا في ركوعه وسجوده.

❁ **المسألة الأخيرة**: عندنا في قضية مَن كان مصليًا على جنب ولا يستطيع الإيماء مطلقًا، فما الذي يجب عليه؟

قلنا: يجب القيام، إن لم يستطع فقاعدًا، فإن لم يستطع فعَلى جنب يُومئ بجذْعه، فإن لم يستطع أن يومئ بجذْعه فإنه يومئ بطرفه، من كان عاجزًا عن الإيماء بطرْفه ماذا يفعل؟ من الناس مَن قال: يُشير بإصبعه، وهذا لا أصل له في السنة ولا عن الصحابة ولا عن غيرهم، فلا أصل له البتَّة.

ومن الناس - وهو مشهور المذهب - مَن قال: إنه يصلي بنية قلْبه من غير تحريك، وهذا هو المذهب، وهو قول عامة أهل العلم.

والرواية الثانية في المذهب - واختيار الشيخ تقي الدين كما نقله ابن مفلح في «الفروع» -: أنها تسقط عنه الصلاة، قال: لأنه عاجز عنها فتَسْقط عنه، والحقيقة أن هذا القول فيه بُعد بعض الشيء، ولكن قول عامة أهل العلم وفقهاء المذاهب الأربعة على أنها لا تسقط الصلاة وإنما يصلي بقلبه، فيقرأ ويُسبح في ركوعه وهو على هيئته غير متحرك.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: (٣٥٤- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.).

هذا حديث (عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا») قال: (رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ).

حديث عائشة هذا يبين لنا صفة الجلوس لمن كان في صلاة في حال قيامه، فإنه يكون متربعًا.

والنسائي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى لمَّا ذكر هذا الحديث مالَ لتضْعيفه - إن صحَّ التعبير - فإنه قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا أعلم أحدًا روى هذا الحديث غير أبي داوُد» و **يعني**: بأبي داوُد الذي هو الحفْري، وليس أبا داوُد السِّجستاني صاحب «السُّنن»، وقال: «وهو ثقة، ولا أحسب هذا الحديث إلا خطأ» كذا يقول: «ما أحسبه إلا خطأ».

طبعًا كلام النسائي يُورَد عليه أمران:

☜ **الأمر الأول**: **نقول**: إن أبا داوُد لم ينفرد به، فإنه قد روى البيهقي له متابعًا من طريق محمد بن سعيد الأصبهاني، هذا واحد.

☜ **الأمر الثاني**: أن وجه تخطئة هذا الحديث أنه قد جاء عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في «صحيح البخاري» أنه قال: «إن السُّنة أن المرء يصلي وقد ثنَى رجله اليمنى وثَنى اليسرى» **يعني**: أنه يكون مفترشًا.

ونقول: لا فرْق بين الثنتين، وإنما تجوز الصورتان، وإنما التي جاءت عن ابن عمر

رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ هي الأفضل في حال عدم القدرة على السجود أو الركوع، وأما ما جاء في حديث عائشة فإنه محمول على القيام.

قال رَحِمَهُٱللَّهُ تعالى: ([بَابُ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ] **٣٥٥**- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمۡ؛ أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يَقُولُ - عَلَى أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ - «**لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.).

بدأ الشيخ رَحِمَهُٱللَّهُ تعالى بـ (بَابُ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ)، وخُصَّت صلاة الجمعة في باب مستقل؛ لأن لها أحكامًا مستقلة بل إن الفقهاء يقولون - وهو المذهب -: إن الجمعة ليست هي الظهر، بلْ هي صلاة منفصلة عنها، ولا نقول: إن الجمعة بدل عن الظهر، وإنما الظهر بدل عنها لمن سقط عنه وجوبها أو فاتَتْه، فالظهر هي التي تكون بدلًا عن الجمعة، وليست الجمعة بدلًا عنها.

وبناء على ذلك يكون من الأحكام في الفُروقات بين صلاة الظهر وصلاة الجمعة الشيء الكثير، تتجاوز الخمس وعشرين فرْقًا بين الظهر وبين الجمعة، ولذلك أُفردَت بباب مستقل لانفراد بأحكام تخصها، ولكونها منفصلة عن صلاة الظهر تمامًا.

يقول: (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمۡ؛ أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يَقُولُ - عَلَى أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ -).

قوله: (يَقُولُ عَلَى أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ) يفيدنا على أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ كان يَرْقَى على شيء عالٍ، وهذه سُنة - كما سيمرُّ معنا - أن من السُّنن الفعلية في خُطبة الجمعة: أن تكون على أمرٍ

مرْتفع كمِنبر ونحوه، فهي من السنن الفعلية، وهناك سُنن قولية ستأتي وقتها.

قال: (لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ) المراد بالأقوام هنا أي: الأقوام الذين وجبَت عليهم صلاة الجمعة، وإلَّا فمَن لم تجب عليه صلاة الجمعة كالمسافر والمرأة ... ونحوهم فإنهم ليسوا داخِلين في هذا الوعيد.

قال: (لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ)، (وَدْعِهِمُ) أي: ترْكهم، وقد جاء في بعض الروايات في خارج «الصحيح» - صحيح مسلم - هذا التفسير: (لَينتَهِيَنَّ أقوام عن ترْكهم الجُمعات).

الجمعات هو جمْع: «جُمُعة».

وذلك أنه قد جاء في بعض الأحاديث: «**أن مَن ترَك صلاة الجمعة ثلاث مرات طُبع على قلبه**».

والفقهاء كثير منهم يرى أن أقلّ الجمع ثلاث، فيكون هذا الحديث لمن توالَى عليه ترْك ثلاث جمعات أو ثلاث صلوات جُمعة.

قال: (أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ) وهذا يدلنا على أن ترْك الجمعة مؤثرة في الشخص، فإن كان ترْكه الجمعة عمدًا من غير عذر فلا شكَّ أنه قد أتى بابًا عظيمًا من أبواب كبائر الذنوب!

وليعلم المرء: أن بعض الذنوب تؤثر في المرء تأثيرًا شديدًا، ومن الذنوب التي تؤثر أثرًا شديدًا: ترْك الصلاة وبالخصوص ترْك صلاة الجمعة، فإن مَن ترك صلاة الجمعة متعمدًا فإنه

يكون كما قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قد خُتم على قلْبه، وطُبع عليه، فتجد من آثار هذا الذنب الشيء الكثير في نفسه، وهذا مجرَّب، فانظر مَن بجانبك الذي يتساهل في صلاة الجمعة بالخصوص فإنك سترى من عدم معرفته المعروف، وإنكاره المنكر، وعدم قبوله الحق، وعدم ليونَة قلبه للدين ما لا تجده من غيره ممَّن يقع في بعض المعاصي الأخرى، ولكل معصية شُؤْمٌ، فالزنا له شُؤْمُه، والشرب له شُؤْمُه، وترْك الجمعة لها شُؤْمُها.

والعجيب أن ترك الجمعة مؤثرة في نفس الشخص وإن كان بعُذر، ولذلك نهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عن أن يَؤَمَّن البادي الحاضر؛ لأن البادي في باديته لا يصلي الجمعة، لا تجب عليه صلاة الجمعة ولا تصح منه، والمقصود بـ(البادية): مَن كان في البادية، والسبب في ذلك: قالوا لترْكه الجمعة، مع أن تركه للجمعة كان لعُذر، فيدل على أن ترك الجمعة خطير، حتى لعذر قد يؤثر في كمال الشخص.

ولذلك الفقهاء يقولون: إن المقيم لا تجب عليه صلاة الجمعة، لكن إن سمع النداء لَزِمَه الحضور، ولا مشقَّة عليه، يَلزم عليك وإن كنت مقيمًا لا يلْزمك الإجابة.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالَى: (٣٥٦- وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجُمُعَةَ ثُمَّ نَنْصَرِفُ وَلَيْسَ لِلْحِيطَانِ ظِلٌّ نَسْتَظِلُّ بِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «كُنَّا نَجْمَعُ مَعَهُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ نَرْجِعُ نَتَتَبَّعُ الْفَيْءَ».

٣٥٧- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ» مُتَّفَقٌ

عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

وَفِي رِوَايَةٍ: «فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»).

❐ هذين الحديثان اللذان ذكرهما المصنف في وقت صلاة الجمعة:

❁ أما الأول: فحديث (سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجُمُعَةَ) أي: صلاة الجمعة، (ثُمَّ نَنْصَرِفُ وَلَيْسَ لِلْحِيطَانِ ظِلٌّ نَسْتَظِلُّ بِهِ) ليس لها ظِل، إذن: ما زالت الشمس في كبد السماء ليس لها ظِل، وهذا يدل على أنها يخرجون من الصلاة لم تَزل الشمس، بعد لم تَزل.

قال: (وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «كُنَّا نَجْمَعُ مَعَهُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ نَرْجِعُ نَتَتَبَّعُ الْفَيْءَ») أتى المصف بهذه الرواية - طبعًا سنذكر لماذا؟ لأنه يرى أن وقت الجمعة كوَقت الظهر، إنما يكون بعد الزوال - فأراد أن يقول: إن رواية مسلم مفسِّرة للرواية التي رواها البخاري.

قال: (وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ).

۞ هذه الأحاديث تدلنا على مسألتين:

❁ المسألة الأُولى المتّفق عليها: وهو أن صلاة الجمعة الأفضل المبادَرة في وقتها، أن تُصلى في أول وقتها، يعني: في أول الظهر أو قبله، يعني: يُبادَر فيها قبل الإبراد، ولذلك كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي ثمَّ يخرج من الصلاة فيتغدى الناس ويَقيلُون.

وقد ذكر أهل السِّير أن الزمان الأول لم يكونوا يتغدَّون إلا قبل الصلاة إلا في الجمعة

كانوا يتغدَّون يأكلون أكلة ويَقِيلُون قبل صلاة الظهر، إلا يوم الجمعة يجعلونه بعدها من شدَّة تبكير النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بها. هذه مسألة.

❁ **المسألة الثانية - وهي المهمّة - وهي قضية**: ما هو وقت صلاة الجمعة؟

الجمهور يرون أن صلاة الجمعة وقتها كصلاة الظهر، فلا يجوز صلاة الجمعة مع خُطبتها - انظر مع الخُطبة - إلَّا بعد الزوال، بعد دخول وقت الظهر حينما تزول الشمس عن كبد السماء، ويكون هناك فَيء من جهة المشرق، هذا قول جمهور أهل العلم.

وانفرد فقهاء الحنابلة رواية واحدة - معروف أن الحنابلة إذا انفردوا بِرواية معناها أنها قوية دليلًا - على أن يجوز صلاة الجمعة قبل الزوال، قالوا: والدليل على ذلك ثلاثة أمور:

❁ **الأمر الأول**: ما قاله ابن رجب أنه قد صحَّت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أربعة أحاديث - ليس حديثًا يُؤوَّل ولا اثنين ولا ثلاثة - أربعة أحاديث في أربعة أوقات كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي قبل الزوال، بل يخرج لم تَزل الشمس بعد، فدل على أن الجمعة تصليها قبل الزوال.

❁ **الأمر الثاني**: أن هذا هو الثابت عن الخلفاء، وقد ثبت عن أبي بكر وعمر وعثمان وأظن عليًا مثلهم ثبت عنهم أنهم كانوا يصلون قبل الزوال، والخلفاء الأربعة فعْلهم ليس كفعْل آحاد الناس، بلْ إن فعلهم ظاهر وبيّن، وكل الصحابة يرونه، ولم يثبت أن أحدًا من الصحابة أنكره.

❁ **الأمر الثالث**: أنه كان إجماعًا متقدِّمًا، وهذا ما نصَّ عليه أحمد، فإنه قال - **يعني**:

حكى إجماعًا ونسيتُ لفظة أحمد – أنه إجماع أهل العلم يقصد بهم الصحابة: أنه يجوز صلاة الجمعة قبل الزوال.

إذن: الأدلة واضحة وجَليَّة أنه يجوز صلاة الجمعة قبل الزوال، وهذا الثابت عن الخلفاء الأربعة، وعن عامة السلف، وحُكي إجماعًا عنهم متقدِّمي السلف، وهو من مفاريد المذهب، وقال به بعض محقّقي الشافعية وبعض المالكية، قول لكن المشهور عندهم لا، أنه بعد الزوال بناء على القاعدة: [أن الجمعة بدل عن الظهر، والبدل يأْخذ حكم المُبدَل].

إذا عرفنا ذلك، وأن المذهب رواية واحدة لا خلاف أن الجمعة قبل الزوال، فمتى يبتدئ وقتها؟

قالوا: عندنا قاعدة: في كل ما حُدَّ ننظر أقرب وقت قُدّرت فيه الصلاة، فقالوا: وجدنا أن أقرب وقت قُدّرت فيه الصلاة هو وقت صلاة العيد، فالعيد يجوز صلاتها من حين ارتفاع الشمس قيد رمح.

فيقول الفقهاء: «إنه يجوز صلاة الجمعة من ارتفاع الشمس قيد رمح، لكن الأفضل أن تُصلَّى بعد الزوال؛ مراعاة للخلاف»، وهذا هو مذهب الرواية واحدة لا خلف في المذهب، ولكن ذكر خلاف الجمهور في هذه المسألة.

والحقيقة أن تأويل الأحاديث التي جاءت في الباب كما هي **يعني**: ما يُومئ له المصنف فيه تكلف، فإنها أربعة أحاديث، وأطال ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى في «فتح الباري» في الاستدلال لهذا القول وفي الترجيح والجمع فيه.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: (٣٥٨- وَعَنْ جَابِرٍ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا، فَجَاءَتْ عِيرٌ مِنَ الشَّامِ، فَانْفَتَلَ النَّاسُ إِلَيْهَا، حَتَّى لَمْ يَبْقَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

هذا حديث (جَابِرٍ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا) والحديث في «مسلم»، وهذا يدلنا أيضًا على من السُّنن الفعلية في الخُطبة: أن يكون المرء قائمًا، ويجوز له أن يخطب جالسًا وإن كانت خلاف السنة بلْ هي مكروهة؛ لِما سيأتي معنا أن جابر بن سَمُرَة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: «إن مَن حدَّثكم أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قد خطَب جالسًا فقد كذب»، فدل على أنه يُكره فقط كراهة أن يخطب جالسًا.

قال: (فَجَاءَتْ عِيرٌ مِنَ الشَّامِ) عِير فيها طعام من الشام أو تجارة أو نحو ذلك، (فَانْفَتَلَ النَّاسُ إِلَيْهَا) وهي التي أنزل الله عَزَّوَجَلَّ فيها: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة:٩] إلى آخر الآيات.

قال: (فَانْفَتَلَ النَّاسُ إِلَيْهَا، حَتَّى لَمْ يَبْقَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا) لم يبقَ مع النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ (إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا).

هذا الحديث رواه مسلم، وهو متعلق بمسألة مهمة، وهي قضية: كم العدد الذين تَنعقد بهم صلاة الجمعة؟

نتكلم عن المسألة ثمَّ نوجِّه هذا الحديث بما ذكره أهل العلم فيه.

هذه المسألة فيها خلاف طويل جدًا جدًا جدًا على أقوال كثيرة، ولكن يهمنا منها قولان:

❁ **القول الأول - وهو مشهور المذهب -**: أن الجمعة لا تنعقد إلا بأربعين، قالوا: لِما

ثبت أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّ أول جمعة كانت في المدينة أنه جمَّع بهم أسْعد بن زُرارة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكان عددهم أربعين، ولا يُعرف أنه قد جُمع بأقل من ذلك، بلْ إن ذكر هذا العدد إنما كان المقصود منه: معرفة العدد الذين يَنعقد بهم، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يأمرْ كل أحد أن تَنعقد بهم الصلاة، وإنما جاء فقط بهذا العدد الذين أمرهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يُجمَّع بهم مع أسْعد بن زُرارة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكان عددهم أربعين، **إذن:** فنتَقيَّد بهذا العدد، وعرفنا دليلها.

❁ **الرواية الثانية** - وهي اختيار الشيخ تقي الدين - أنه يُجمَع أو يُجمَّع لصلاة الجمعة بكل جماعة، مهما كان هناك جماعة ثلاثة أربعة خمسة.

وقد جاء عن بعض الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ذلك أنه جمَّع أقل الجمع، وأقل الجمع ثلاثة، وقِيل: إن أقل الجمع اثنان، **إذن:** يُجمَّع بهم.

ما دليلكم؟ قالوا: إنه لا يصح دليل على أنه لا تصح الصلاة بأقل من أربعين.

وقالوا: إن مفهوم العدد لا حُجَّة به، فكون أسْعد بن زُرارة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جمَّع بهم وهم أربعون ليس له مفهوم، إضافة إلى أن الفعل ليس له مفهوم، **إذن:** عدد مفهوم الفعل فهما ضعيفان.

إذن: عرفنا هذين الأمرين.

حديث الباب: حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمَ نوجِّه؟ - أما عن الرواية الثانية فواضح جدًا - بِمَ يوجَّه؟

قالوا: هذا دليل على أنه لا يُشترط أن يكون عددهم أربعين، فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان معه عدد ثمَّ خرجوا، وأنتم تشترطون الأربعين أن يكونوا مستمرِّين من الخُطبة من ابتداء الخطبة إلى الصلاة، يجب أن يكونوا من الخُطبة إلى الصلاة، فأنتم اشترطتم هذا العدد، فخرجوا فلم يَبقَ إلا اثنا عشر رجلًا، واستمرار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في خُطبته وفي صلاته يدلنا على أنه لا يُشترط أن يكون العدد أربعين.

هذا كلام الرواية الثانية، ودليلهم واضح وجَلِيّ من هذا الحديث.

المذهب بِمَ وجَّهوا حديث جابر وهو في «الصحيح»؟

❐ **وجّهُوه بتوجِيهَات:**

☜ **التوجيه الأول**: قالوا: إنه قد جاء عند الدارقطني أنه لم يَبقَ مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا أربعون رجلًا، قالوا: فنحمل هذه الرواية على رواية الدارقطني أنهم (أربعون)، وبذلك نقول: هي دليل لنا، لكن نقول: إن رواية الدارقطني هذه تفرَّد بها علي بن عاصم، وباقي الرواة لم يذكروها، ولذلك فإن ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى في «فتح الباري» قال: «ولا تُقدَّم روايته التي خالفت رواية الباقين الثِّقات»، ورواية الباقين الثِّقات في الصحيح أنه لم يَبقَ مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في تلك الخُطبة إلا اثنا عشر رجلًا. هذا توجيه.

☜ **التوجيه الثاني**: أنه قِيل: إنهم بقُوا اثنا عشر رجلًا لم يخرجوا البتَّة، وأما الباقون فخرجوا وعادُوا، **يعني**: كيف؟

كان المسجد مليئًا - هذا توجيه، ذكر ابن رجب أن هذا هو توجيه أصحابنا للحديث -

المسجد كان مليئًا، فخرج جزء، وبقي أربعون، ثم عاد الباقون وخرج الناس الآخرون، الذين لم يخرجوا لا في الأوَّل ولا في الأخير ولا في الوسط هم اثنا عشر رجلًا، قالوا: وهذا توجيه لهذا الحديث، وهو قد يُقبل أو قد لا يُقبل هذا أمر **يعني**: نظر، فهو يقول: «إنهم خرجوا ثم عادُوا فتَمَّمُوا الأربعين»، هذا توجيه.

☜ **التوجيه الثالث** هو توجيه البخاري لهذا الحديث: فإن البخاري قال: «إنَّ انفتال الصحابة لم يَكُ في الخُطبة وإنما بعد الدخول في الصلاة، وهذا فهمه ابن رجب من كلام البخاري، فقال: «إن ابتداء الخطبة يُشترط لها أربعون، وابتداء الصلاة يُشترط لها أربعون، فإذا خرجوا بعد تكبيرة الصلاة فقد افتُتِحَت الصلاة صحيحة فصحَّت».

وعلى العموم دليل المسألة ظَنِّيٌّ، والأحوط والأتَم: ألَّا يُجمَّع في مسجد إلا ويكون فيه أربعون رجلًا، هذا الأحوط والأتم احتياطًا؛ لأن الخلاف قول الجمهور: أربعين أو ستين، **يعني**: الذين قالوا إنه أقل من ذلك هو بعض أهل العلم وليس أكثرهم.

مداخلة: هل هي من الرواية الثانية؟

الشيخ: **يعني**: المفهوم هو للبخاري تبويبات، فقد يُفهم منه هكذا وقد يُفهم منه هكذا، ابن رجب نقل هذا الفهم من البخاري.

مداخلة: ...

الشيخ: ما أُرجِّح أنا! قلتُ لك المذهب والرواية الثانية، غالبًا المذهب والرواية الثانية في الغالب أن مشايخنا لا يخرجون عن أحدهما، فتوى العمل على مشايخنا أغلبهم على الرواية

الأُولى والرواية الثانية، لا يكادون.

طبعًا قد تقول: هل يوجد؟ أقول: نعم يوجد.

يعني: في مسجد قريب قبل أسبوعين يقول: أنا أدخل لا يصلي معي إلا ثلاثة، أبتدئ الخطبة بثلاثة، موجود هذا المسجد في قرية قريبة من الرياض، فعلى المذهب لا تصح صلاتهم.

بلْ يقول أحيانًا: أنتهي من الصلاة لم يكملوا صفًّا، والصف قصير جدًا **يعني**؛ لأن المسجد قديم طِين، فعلى المذهب لا تصح، وعلى الرواية الثانية تصح، الخلاف **يعني**: مُثمِر، لا تقول المساجد الآن ممتلئة، الخلاف مُثمِر.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعَالَى: (**٣٥٩**- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا أُخْرَى، وَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ**» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، لَكِنْ قَوَّى أَبُو حَاتِمٍ إِرْسَالَهُ.).

هذا الحديث: حديث (ابْنِ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا..**») **يعني**: من الصلوات الأخرى، (**فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا أُخْرَى، وَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ**)، قال: (رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَاللَّفْظُ لَهُ) قال: إن هذا لفظ الدارقطني، قال: (وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، لَكِنْ قَوَّى أَبُو حَاتِمٍ) **يعني**: الرازي (إِرْسَالَهُ).

لفظة: (أبي حاتم) قال: «إن هذا الحديث خطأ في المتن والإسناد، إنما هو الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة»، طبعًا الحديث رواه النسائي وابن ماجه من طريق بقيَّة بن الوليد،

عن يونس بن يَزيد، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، فهو يقول: لا، إنه من حديث أبي هريرة، هذا من حديث السَّمت.

قال: «وأن لفْظه: **مَن أدرك ركعة فقد أدرك الصلاة**» لم يخصّ الجمعة، فهي عامة: «**مَن أدرك ركعة فقد أدرك الصلاة**».

طبعًا ولذلك الذي أعلَّ هذا الحديث (أَبُو حَاتِمٍ) بالإرسال، والدارقطني في «العِلل» **يعني**: أعلَّه بِبَقيَّة، قال: إن بقية هو الذي أخطأ في هذا الحديث.

۞ **هذا الحديث فيه من الفقه مسألتان مهمّتان:**

۞ **المسألة الأولى في قضية**: أن مَن أدرك ركعة من صلاة الجمعة فإنه يكون مدركًا لصلاة الجمعة، فيصليها ركعتين، **وعكْس ذلك**: أن مَن لم يُدرك أي ركعة - انظر؛ لم يُدرك ولا ركعة، لم يُدرك شيئًا - وإنما دخل مع الإمام دخولًا فقط في الصلاة فإنه يصليها ظهرًا، بمفهوم هذا الحديث يصليها ظهرًا أربعًا، وقد ثبتت فيها آثار وأحاديث تدل على أنه يصليها أربعًا.

هذا فيه إشكال؛ الإشكال هو في مسألة أخرى، وهي مسألة - طبعًا في مِن أهل العلم مَن قال: إنه يصليها ثنتين، لكن الصحيح أنه يصليها أربعًا ثابتة عن عدد من الصحابة - المسألة الثانية هي محل الإشكال في الاختلاف.

نحن قلنا: إنه أدرك الجمعة بماذا؟ بركعة.

إدراك الصلاة في غير الجمعة - وتكلمنا عن هذه المسألة قبل - مَن يدخل مع الإمام ولم

يَكُ قد أدرك ركعة، هل يكون قد أدرك الجماعة أم لا، أدرك الصلاة أم لا؟

في الجمعة واضح، أنه لم تُدرك الجمعة إلا بركعة، ولذلك فقهاء المذهب يقولون: «فإن فاتَتْه صلاها ظهرًا» خلاص هو يُعتبر في حقه ظهر، يصليها أربعًا، وإن كان ابن ... يرى أنه ليست بظُهر وإنما جُمعة ولكن تصلى أربعًا، هي جمعة ... الجمعة، والمسألة خلافية.

وبعض الفقهاء يقول: يصليها ثنتين وإن فاتَتْه، ذكرتُ لكم قبل قليل، لكن يهمنا المذهب والرواية الثانية.

إذن: عرفنا في غير صلاة الجمعة، نعم المذهب خالف نفسه، فيرون أن غير صلاة الجمعة تُدرك بتكبيرة الإحرام، فمَن دخل مع الإمام في تكبيرة الإحرام ولو لَم يُدرك ولا ركعة فإنه يكون قد أدرك الجماعة، لِمَ؟

قالوا: لسَببَين:

۞ **السبب الأول أنهم قالوا**: إن الحديث: «مَن أدرك ركعة من صلاة الجمعة» انظر لفظة: (الجمعة) مع أنِّي قلتُ لكم قبل قليل: إن لفظة: (الجمعة) قال أبو حاتم: «إنها ما تصح، وإنما هي: مَن أدرك ركعة من الصلاة» فهم أخذوا الحديث المقيَّد وحملوا المطلق عليه، فقالوا: إن الحديث الثابت حديث أبي هريرة: «**مَن أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة**» هذا محمول على صلاة الجمعة، ما دليلكم؟ قالوا: حمْل المطلق على المقيد بدليل حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

طبعًا يُرَد عليهم بسُهولة، أو يَردّ عليهم أصحاب القول الثاني بسهولة.

نقول: إن حديث ابن عمر ضعيف، ضعَّفه الأئمة كأبي حاتم، والدارقطني وغيره.

وضح توجيه فقهاء الحنابلة في التفريق، هذا واحد، قالوا: إن الحديث خاص بالجمعة.

۞ **الأمر الثاني**: قالوا: لأن الجمعة لها بدل وهو الظهر، وأما غيرها من الصلاة فلا بدل لها، فتُدرك بالدخول مع الإمام.

والرواية الثانية في المذهب - وهي اختيار الشيخ تقي الدين -: أن صلاة الجمعة وغيرها من الصلوات لا تُدرك إلا بركعة.

وبناء على ذلك إذا دخلت مع الإمام والإمام في التشهد الأخير فعلى المذهب: تدخل معه وتكون أدركت الجماعة، وعلى الرواية الثانية: تكون لا. تكلمتُ عن هذه المسألة قبل بتفصيل، وذكرتُ تقييدًا في هذه المسألة.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: (٣٦٠- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا، فَمَنْ أَنْبَأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا، فَقَدْ كَذَبَ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.).

هذا حديث (جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا، فَمَنْ أَنْبَأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا، فَقَدْ كَذَبَ»).

۞ **هذا الحديث فيه مسألتان مهمّتان**:

۞ **المسألة الأُولى**: في أن مِن شرط صحة الخطبة أن تكون خُطبتَين لا خُطبة واحدة، وهذا يكاد يكون إجماعًا، حُكي عن الشعبي أظنّ أو غيره، والذي حُكي عنه أصلًا فيما نُقل عنه

شك في فهْم كلامه، ولذلك كثير من الأقوال التي تُنقل عن السلف تُنقل خطأ، لا بد من أن ترجع لقوله فتفهم قوله، وهذا موجود كثير في «تهذيب الآثار» لمحمد بن جرير الطبري يوضح أقوال السلف أنها قد تُفهم خطأ.

إذن: إجماع أهل العلم حُكي إجماع، حَكاه ابن المُنذر أظن وغيره أنه لا تصح الخطبة إلا أن تكون خُطبتين، لا أن تكون خُطبتين، وانعقد الإجماع أنه لا تصح صلاة الجمعة إلى بخُطبة، **إذن:** مَن خطب خُطبة واحدة أو لا يخطب لصلاة الجمعة فصلاتهم باطلة، يجلب عليهم أن يُعيدوها ظهرًا؛ لأنه لابد من الخُطبتين باتفاق على أقلّ الأحوال.

نحن قلنا: إذن: من شرط الخطبة: أن تكون خُطبتين، وطبعًا يعلِّل الفقهاء: لأنها نائبة، ما قالوا بدل، قالوا: لأنها نائبة عن الركعتين في الظهر، نائبة لم يقولوا بدل، فرْق بين البدل والنائب عند الفقهاء.

ما هو أقلّ ما يسمى فصلًا، وما هو الكمال فيه، كيف تفصل بين الخُطبتين؟

نقول: إن السُّنة - وهو الكمال -: أن يُفصل بينهما بجلوس، ليس واجبًا، وأن يكون مقدار الفصل - كما انص ابن مفلح في «الفروع» - بمقدار (قلْ هو اللهُ أحد)، وسنذكر دليلها بعد قليل، بمقدار قراءة سورة قصيرة وهي: (قل هو الله أحد) فقط ما يُطيل الفصل، الإطالة الزائدة منهي عنه، قالوا: وتُقدَّر بـ(قل هو الله أحد)، وربما نشير لدليلها بعد قليل.

إذن: عرفنا السُّنة، لكن ما أقل ما يُسمى واجبًا؟

قالوا: إن أقل ما يسمى فصلًا، إن أقل ما يجعلها خطبتين أن يأتي بأركان كل خُطبة فيها، لا

بد أن يأتي بأركان الخطبة الأربعة في كل واحدة منهما، إذا لم يأتِ بأركان الخطبة فليس فلم يجعلْها خطبتين وإنما جعلها خطبة واحدة، لا بد أن نعرف أركان الخطبة الأربعة، وسنذكرها - إن شاء الله - في الحديث الذي بعده.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالَى: (٣٦١- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ: صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ، وَيَقُولُ: «أَمَّا بَعْدُ؛ فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «كَانَتْ خُطْبَةُ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: «يَحْمَدُ اَللهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِ ذَلِكَ، وَقَدْ عَلَا صَوْتُهُ».

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ».

وَلِلنَّسَائِيِّ: «وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ».).

هذا حديث (جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ) عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، ممَّا يدلنا على أن السُّنة: رفْع الصوت في الخُطبة، وقد يقوم مقام رفع الصوت بالخطبة هذه (اللواقط) لمن كان صوته ضعيفًا لا يستطيع أن يرفعه، فقد يقوم مقامه، فرفْع الصوت لإسماع الناس مقصود، هذه من جهة. فرفْع النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صوته للإسماع في ذاته ولشدَّة الوعظ في كلامه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ.

قال: (حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ: صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ) من شدَّة تخويف النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الناس، **ولذلك يقول الفقهاء**: لا بد أن يكون في خطبة الجمعة التذكير بالآخرة، بلْ جاء عن بعض السلف وبعض الفقهاء - نقول بعض الفقهاء كما عبَّر الشيخ تقي الدين - أنهم قالوا: يُمنَع أن يذكر في الخطبة ما ليس فيه موعظة وتذكر وتعليم، بلْ إنهم قالوا - انظر من شدَّة المبالغة - قالوا: يُكرَه أن تكون الخطبة حديثًا عن الموت فقط، لماذا؟ قالوا: لأن الموت يشترك فيه المؤمنون وغيرهم، وإنما يوعَظ في الخطبة بما هو من عِظَات المسلمين؛ الحديث عن الآخرة، عن الجنة وعن النار، عن الإيمان بالرسل والأحكام الشرعية.

إذن: النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وأُخِذَ هذا من هذه الجملة - النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان المقصود منه: أن يعِظَ بما فيه أحكام، وأن يعِظَ بما فيه موعظة وتذكير بالجنة والنار.

وقد ذكر الشيخ تقي الدين عن الفقهاء - شيخ الإسلام - أن الفقهاء يكرهون أن تكون الخطبة كاملة في الموت، قالوا: لأنه ليس خاص بعِظَة المؤمنين بلْ يشاركهم غيرهم من أهل الأديان.

قال: (وَيَقُولُ: «أَمَّا بَعْدُ»)، في قوله: (أَمَّا بَعْدُ) يدلنا على أنه يُستحب في الخطبة أن يُقال: (أمَّا بعد).

قال: (**فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**)، وعند النسائي: (وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ).

في الإتيان بهذا الكلام بعد: (أمَّا بعد) فائدة؛ **يقول شيخ الإسلام ابن تيمية**: «والإتيان بهذه

الجملة» وهي جملة: (فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ) «الإتيان بها بعد: (أمَّا بعد) يدلنا على أن هذا الكلام هو أصل الدين» كذا يقول: «أن هذه الأصول من قواعد الإسلام، وأُصول الإيمان، والإتيان بها بعد (أمَّا بعد)» **يعني**: أوَّل ما يُؤتى به بعد (أمَّا بعد) هو الأَهم » والإتيان بها بعد (أمَّا بعد) يدل على أنها جِماع الدين»، (إن كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار) **يعني**: كلام عظيم جدًا.

ولو أراد المرء أن يقف مع هذا الكلام لدخل الدين كله فيه، كل الدين من سُنة وبدعة، من عِلم وغير، من علم وسُلوك ومعتقَد وغيره داخل في هذا الكلام، فلذلك هذا الكلام عظيم جدًا، والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يلازمه، والصحابة كانوا يلازمونه.

فقد ثبت عند ابن ماجه: أن ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كان يقول في خطبته: «إنما هي كلمتان: الكلام، والهدي، فخير الكلام كلام الله، وخير الهدي هديُ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

وقد جاء عند الطبراني في «الأوسط»: أن ابن مسعود كان يقولها يوم الخميس إذا وعظ، ابن مسعود كان درسه يوم الخميس، فكان درس ابن مسعود معروف، كان لا يعظ في الأسبوع إلى يومًا واحدًا درسه، فكان يجعله يوم الخميس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فكان يعظه في الجمعة وغيره، ولذلك يقول شيخ الإسلام: أنها تشمل الجمعة وغيره، سيأتي بعد قليل، قال: (رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

قال: (وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «كَانَتْ خُطْبَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ)، وثبت عن الصحابة أنهم كانوا يقولونها في الجمعة وفي غيرها.

قال: («يَحْمَدُ اللهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ») وسيأتي أن هاتين الجملتين مهمّتان في معرفة أركان الخطبة، («ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِ ذَلِكَ، وَقَدْ عَلَا صَوْتُهُ»)، فالسنة: رفْع الصوت، («مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ»).

قال: (وَلِلنَّسَائِيِّ: «وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ»).

هذا الحديث يدلنا على ملازمة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذه الكلمات.

والفقهاء قالوا: إن كل ما ذُكر هنا مستحب، وإنما يجب في الخطبة أربعة أشياء، جماع هذه الأربع قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ﴾ [الجمعة:٩]، فذكْر الله عَزَّوَجَلَّ هو خطبة الجمعة، سمَّاها الله عَزَّوَجَلَّ: (ذِكْرًا).

من الفقهاء - وهو أبو حنيفة النعمان رحمة الله عليه - ظنَّ أن ذكر الله عَزَّوَجَلَّ كل شيء يُسمى ذكرًا، فقال: «من قال في الخطبة: سبحان الله، فصحَّت خُطبته»، نقول: لا، لسان العرب ما يقبل ذلك، فإن سبحان الله ليست خطبة، فهي تُسمى خطبة.

ولذلك الفقهاء يقولون: «من شرط الخطبة أربعة أشياء - على مشهور المذهب -: يجب أن كل خطبة من الخطبتين أن تحوي حمدًا لله»، يجب أن تقول: (الحمد لله)، إذا لم تحمدِ الله بطلَت خُطبتك، وإذا بطلَت خُطبتك بطلَت صلاتك، لِمَ؟ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يلزمها دائمًا. **هذا واحد.**

☜ **الأمر الثاني** - وهذا فيه خلاف -: المذهب أنهم يقولون: يجب الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في كل خطبة من الخطبتين، يجب، قالوا: لأن الله عَزَّوَجَلَّ قال: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ

ذِكْرَكَ﴾ [الشرح:٤] فلا أُذكر إلا ذُكِرْتَ معي، فلا يجب ذكر الله في موضع إلا ويجب الصلاة عليه، وهذه من مفاريد المذهب.

المذهب الحنابلة وحدهم يقولون: يجب الصلاة على النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الصلاة، ويجب الصلاة عليه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الخطبتين معًا.

والرواية الثانية في المذهب - وهي اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن رجب - قالوا: لا يجب الصلاة، وإنما يجب التشهُّد، فتقول: (أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا رسول الله) وهذه مهمة.

فقد وجدتُ أن أغلب أو أكثر الخطباء يُغفل التشهد، يقول ابن رجب: «لم يثبت أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى على نفسه في الخطبة، وإنما كان يتشهَّد».

وشيخ الإسلام يقول: «بحثتُ عن دليل فلم أجدْ دليلًا أن الصلاة واجبة، وإنما الواجب التشهد».

إذن: الأمر الثاني: الصلاة على النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو التشهد والتشهد أوْلى، موافقة للسنة.

ملازمة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له، ما كان يخطب إلا قال: (أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله أو رسول الله).

مداخلة: ...

الشيخ: يُؤخذ منها الوجوب الملازمة، **يعني**: ما تسمى خطبة، «كل أمرْ لا يُذكر فيه حمْد

الله فهو أبْتَر»، وما حمد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الله عَزَّ وَجَلَّ إلا وتشهَّد، يقول شيخ الإسلام: «ما كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحمد ويصلي أبدًا، يقول: ما وجدتُ حديثًا، يقول: ما وجدتُ إلا شيئًا واحدًا - كذا شيخ الإسلام - رسالة الإمام أحمد في الرد على الجهمية، كذا يقول: لم أجد عن النبي ولا عن الصحابة - كلام ابن تيمية ليس مِنِّي، فالنفي من شيخ الإسلام، ليس مِنِّي، وهو أعلَم بكثير، وأكثر استقراء - جمْعًا بين الحمدلة والصلاة وإنما جمْع بين الحمدلة والشهادتين، أو حمدلة والشهادة للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. هذا الثاني.

☜ **الأمر الثالث**: أنه يجب قراءة آية، يجب قراءة آية في الخطبة الأولى ويجب قراءة آية في الخطبة الثانية.

وللأسف تسمع خطبًا وخاصة في الثانية لا يذكرون آية، قد يذكر في الأُولى إلا في الدعاء، ﴿إِنَّ اللهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ [الأحزاب:٥٦]، هذه كلمة: ﴿إِنَّ اللهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب:٥٦] أول مَن جاء بها: المهدي الخليفة العباسي، فأتى بها، فربما كان قصْده من الإتيان بها الجمع بين الأمرين: ذكر آية مع الصلاة على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فيكون جمَع بين الأمرين، قصْده منها، لكن لم يلتزمها أحد من الأئمة قبله.

☜ **الأمر الرابع** قالوا: لا بد من عِظة، لا بد أن يَعِظَ، ليس قلنا بالموت، وإنما يعظ بالجنة والنار، قالوا: ويكفي في العِظة أن يقول: (اتقوا الله، خافوا الله، ارجوا الله) أي كلمة تتعلق بالله، عظة بالله.

ومَن خطبة الجمعة فأتى بخطبة الحاجة الثابتة من حديث ابن مسعود أتى بأركان الخطبة الأربع ولله الحمد، وكمَّل السنة، والفقهاء يقولون: يُستحب خطبة الحاجة، لكن مَن أتى بها أتى بأركان الخطبة.

ما عدا ذلك من الألفاظ التي ذكرها في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفي غيرها من الأحاديث فإنها مستحبة.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (٣٦٢- وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ، وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.).

نقف عند هذا الحديث، وهو حديث (عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ..»)، معنى: (طُول صلاة الرَّجل) ليس طول القراءة فقط، فإن هذا الفهم غير صحيح، فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كان إذا أطال القراءة أطال الركوع والسجود معًا، **إذن:** فالطول للصلاة كلها، فمن أطال القراءة وقصَّر الركوع والسجود فإنه في الحقيقة ليس متبعًا للسنة، وإنما السنة أن يُطيل الصلاة كلها، لا بد أن تكون الصلاة متعلقة بها.

وليس معنى إطالتها أنك تقرأ مثلًا نقول: عشر دقائق في القيام تقرأ عشر دقائق في الركوع لا، وإنما بحسبها، فإذا أطلت في القيام تطيل في الركوع بسحبها **أي:** بالنسْبة والتَّناسُب.

وأطال شيخ الإسلام في «القواعد النورانية» بتقرير هذا المبدأ وفي هذا المعنى، وأن هذا هو المفهوم من أحاديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو الذي فهمه الصحابة جميعًا.

قال: (إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ، وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ) الخطبة أي: في الجمعة وفي غيره (مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ) أي: مَضِنَّة لفقْهِهِ.

● **هذا يدلنا على أن قصر الخطبة دليل الفقه لسببين:**

۞ **السبب الأول**: أن الفقه بمعنى البلاغة والفصاحة إنما تكون لمن يوجز لا لمن يُسْهِب.

ولذلك قِيل إن عبد الملك بن مروان خطب مرة خطبة وأطال فيها، ثمَّ أعجبته نفسه في كلامه، فنظر إلى أعرابي كان حاضرًا عنده، فقال: يا أعرابي، ما تَعُدُّون البلاغة فيكم؟ قالوا: نَعُدُّه الإيجاز من غير إخلال، أن تختصر وتأتي بالكلام كاملًا.

قال: وما تَعُدُّون العِيّ فيكم؟ قال: ما نحن فيه من سَاعة. ماسِكْنا ساعة كاملة تخطب أو أكثر.

إذن: قِصر الخطبة يدل على مَئِنَّة الفقه من حيث أول شيء: أنه يستطيع أن يوجز كلامه في كلمات قليلة.

والحقيقة بالاستقراء لأحوال الخطباء: أن الذي يوجز في كلامه مع النفع فيه يتعب فيه أكثر من الذي يُطيل فيها، ولذلك بعض الخطباء النقولات: (قال، قال، قال ..) ما نريد النُّقولات، أنت ايتِ بالمقصد مباشرة. هذا واحد.

إذن: مئنَّة فقْهِه من حيث قدرته وفهم الأمر، فيأتي بما ينتفع به الناس. مئنَّة فقْهِه طبعًا من حيث اتباع السنة؛ لأنها سُنَّة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

۞ **الأمر الثاني**: أن مئنَّة فقْهِه من حيث نفْع الناس، فإن الناس إذا طال عليهم الحديث قلَّ انتفاعهم وتركيزهم مع المتكلم.

وكُنَّا قديمًا في أيام الجامعة قد درسنا في طُرق التدريس أن الطالب يركز مع مدرسه في أول ربع أو ثلث ساعة - نسيتُ الأوقات - مثل درسنا الآن ساعة ونصف، أول المغرب أنتم نشيطون، وفي آخر الدرس مَلَلْتُم، وهذا واقع في الإنسان يَمَل في آخر الوقت.

ولذلك إذا كان عندك حديث فاجعلْه في أوله، وهذا معنى كلام شيخ الإسلام ابن تيمية: أن أهمّ الكلام يُؤْتى في أول الخطبة، ايتِ بأهم شيء في الكلام ايتِه في أول الخطبة.

كان الرسول في أول خطبته يقول: «إنَّ خير الكلام: كتاب الله»، طبعًا الفقهاء يقولون - وهذا موجود في كتب الفقهاء -: (إن خير الكلام الله).

والذي في «الصحيح»: «إن خير الكلام كتاب الله»، ورُويت في غير «الصحيح»: «كلام الله»، ولكن الذي في «الصحيح»: «كتاب الله» ومعناهما متقارب؛ لأن عند ابن ماجه: «كلام الله».

فالأَهَم يُؤتى به في البداية، لكن الذي يُطيل يأتي بالمقدمات المُمَهِّدات كثيرًا فإذا جاءت الزُّبدة والموضوع المهم إذا بالناس ساهون عن خُطبته.

أسأل الله عَزَّوَجَلَّ للجميع التوفيق والسّداد، وأن يرزقنا العلم النافع، والعمل الصالح.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

مداخلة: ...

الشيخ: أنت لبَسَ عليك الإقامة والاسْتيطان - أنا أختصر فيها شويه -؛ الأصل أن الشخص ليس له إلا وطن واحد؛ ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٩٦]، قالوا: إلا أن يكون الشخص له زوجتان، ففي كل بلدة له زوجة ووَلَد، فيكون له داران، ليس المراد بالاسْتيطان المِلْك، قد يكون الشخص عنده في بلد عشرة بيوت، وفي بلد بيت، هو مستوطِن فيما فيه بيت حيث يوجد زوجه وولده.

إذن: الشخص دائمًا الأصل أن عنده دار واحدة.

أنا ذكرتُ مثلًا في الرياض والقَصيم، فمن كان في الرياض نقول لهذا الرجل: أين زوجك وولدُك - إن كان متزوجًا - إن لم يكُ متزوجًا: أين إقامتك الدائمة، **يعني**: بعض الشباب في أحد الدروس قال: أنا عزَّابي وأهلي .. وفي الأخر قالوا: أين السرير وغرفة النوم الأساسية التي فيها الثياب، في أشياء بالعُرف تعرف أنها إقامتك الدائمة، الآن عن طريق البريد واصل: أين إقامتك الدائمة - يكتبون لك العنوان - هذا هو محل الاسْتيطان؛ لأن العُرف يأتي بها، لكن الشرع أناطَها بالزوج والولد في العام، لكن مَن لم يكن له زوجة وولد فيها مَقاييس أخرى.

أنا إقامتي الدائمة في الرياض، انتقلتُ لبلْدتي - نقول: الدمام، القصيم وغير ذلك - البلدة الأخرى وإن كان لي فيها بيت لا أُعتبر مستوطنًا، فأنا بين المقيم والمسافر، إن كنتُ سأجلس فيها أقل من أربعة أيام فأقلّ، أو لا أعرف كم سأجلس فأنا مسافر، إن جلستُ فيها أكثر من

أربعة أيام - نتكلم عن المذهب - فأنا مقيم، حتى لو أني سأسْتقرّ، الشخص ليس له إلا بلد، **إلا يقولون** - نعم هو محل إشكال -: الأول: الرُّبَّان رُبَّان السفينة، الذي يكون زوجه وولده معه في سفينته، يقولون: هذا وطنه سفينته، هذا مسكين، لا يجمع ولا يقصر ولا يفطر ولا شيء، في سفينته دائمًا.

ثمَّ ذكروا أظن (الرُّحل) لهم فيها تفصيل في البدو الرُّحل.

مداخلة: ...

الشيخ: سلام الخطيب مستحب، يقولون، ويُسلِّم إذا دخل، يقول: ويُسلِّم تشمل ثنتين، كلها مستحبة، يستحب إذا دخل المسجد يقول: (السلام عليكم) قبل أن يستقبل الناس، وقد يكون يدخل من طرف المسجد فيقول للناس: (السلام عليكم)، أو عندما يراه الناس يقول: (السلام عليكم)، ثمَّ إذا قام على المنبر يقول: (السلام عليكم).

فالفقهاء يقولون: إن قوله إذا دخل تشمل الموضعين، وكلاهما يستحب فيها السلام، مستحب السلام، ليس واجبًا.

ويشمل خطبة العيد، حتى خطبة العيد، والاسْتسقاء، والكسوف وإن قِيل إن للكسوف خطبة فإن فيه سلامًا؛ لأنها خُطبة تقاس على خطبة الجمعة.

مداخلة: ...

الشيخ: الدعاء، سيأتي معنا - إن شاء الله- التفصيل فيه.

مداخلة: ...

الشيخ: أربعة شهور، كل الخطبتين لازم مرَّة، إذا صليت مع خطيب لم يَأْتِ بها فامسكْه وانصحْه، وإلا إن أَبَا فاذهب لمسجد آخر.

أنا مقتنع أنا هذه الأربعة واجبة، لكن مَن لم يأتِ بها صلاتهم صحيحة؛ جهلًا، نسيانًا، مراعاة للخلاف بعد الوقوع ليس قبل الوقوع، المراعاة قبل الوقوع مثل مسألتنا قبل قليل، الحنابلة عندما قالوا: يُصلَّى بعد الزوال مراعاة للخلاف، هذا قبل الوقوع، بعد الوقوع مثل هذه المسألة، فَفَرْق بين قبل الوقوع وبعده.

مداخلة: ...

الشيخ: له أوَّله، المرء أو الزوج كلاهما سواء، الاسْتيطان لها .. أين بيت الزوجية، ... لا إقامتها هي المرأة، أين هذه؟ بيت الزوجية في الرياض، **إذن**: هي مسْتوطِنة في الرياض، أين بيت الزوجية؟ هي تُصبح في الرياض مستوطِنة وعند أهلها بين المقيمة وبين المسافرة.

المطارات نوعان - صدَر فيها فتوى من اللجنة الدائمة لإفتاء -: مطار في داخل البلد، ومطار في خارج البلد.

نحن قلنا: متى يترخَّص؟ إذا خرج من العامِر وكان قاصدًا بمسافة القصر، جمْعًا بين حديث أنس وحديث ابن عباس.

المطارات نوعان: مطار خارج البلد - مثل: مطار الملك خالد - مَن كان يرغب في السفر نَاوِي السفر، قاصد الطيارة، مسافر أي بلد، فإنه إذا وصل المطار يجمع ويقصر، أما لو كان المطار داخل البلد - مثل: المطار القديم طريق المطار هذا - فإنه لا يجع ولا يقصر، يصلي

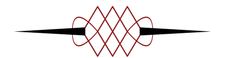
الصلاة في وقتها، والصلاة الثانية إن كان سيصل هناك يصليها هناك، أو يصليها في الطائرة.

هذه ليست متعلقة بالمسافة، متعلقة: متى يترخَّص؟ صدَر فيها فتوى من اللجنة الدائمة.

مداخلة: ...

الشيخ: ... حتى لو الْتغَت، ما عليك.

ندخل في مسألة أخرى: إذا المسافر - حكْم المسافر - مَن صلى جمعًا ثم رجع إلى بلده قبل دخول الصلاة الثانية، صلى قبل الخط ثم دخل، فهل يجب عليه أن يُعيد الثانية أم لا؟ روايتان في المذهب، ورجَّح ابن رجب في «القواعد»: أنه لا يلزم، خلاص صليتها معذور، أدَّيتها صحيحة في وقتها بشرطها، فلا يلزم، وهذا اختيار ابن رجب، وهو الأقرب لقواعد أحمد والدليل أيضًا [٢٩] .



(٢٩) نهاية المجلس التاسع والعشرون.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: (٣٦٣- وَعَنْ أُمِّ هِشَامٍ بِنْتِ حَارِثَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «مَا أَخَذْتُ: ﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾، إِلَّا عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَؤُهَا كُلَّ جُمُعَةٍ عَلَى الْمِنْبَرِ إِذَا خَطَبَ النَّاسَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.).

الصواب: قوله: (وَعَنْ أُمِّ هِشَامٍ).

قوله: «وَ» حرف العطف هنا أي أنَّ هذا الحديث معطوفٌ على الذي قبله وكُلُّه متعلق بباب الجمعة ولذلك إذا ذكروا بابًا فإنّهم يعطفون الحديث على الذي يليه أو على الذي يسبقه للدلالة على أن هذه الأحاديث متعلقة بباب واحد.

قال: (وَعَنْ أُمِّ هِشَامٍ بِنْتِ حَارِثَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «مَا أَخَذْتُ: ﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾، إِلَّا عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَؤُهَا كُلَّ جُمُعَةٍ عَلَى الْمِنْبَرِ إِذَا خَطَبَ النَّاسَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

أم هشام رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا ذكرت أنها كانت مجاورة لبيت النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالت في هذا الحديث نفسه «وما كان تنورنا وتنور النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا واحدًا» فهي كانت مقاربة لآل النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأزواجه رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُنَّ.

ذكرت في هذا الحديث أنها ما أخذت ﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ [ق : ١] «مَا أَخَذْتُ: ﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾، إِلَّا عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَؤُهَا كُلَّ جُمُعَةٍ..».

قولها: «مَا أَخَذْتُ» أي: ما حفظتها ولذلك جاء في بعض ألفاظ هذا الحديث في [صحيح مُسلم] أيضًا: «ما حفظت ﴿ق والقرآن المجيد﴾...».

ممَّا يدُلنا على أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقرؤها أكثر من مرة حتى حفظتها رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

قولها: «ق»، أي سورة ق وعندنا أنَّ السُّور كما قرره علماء القراءة أن تسمية السُّور بعضها توقيفي وبعضها أو وكثير منها اجتهادي وليس توقيفيًا؛ فإن تسمية بعض السُّور اجتهادي إما من الصَّحابة أو من عُلماء الإقراء رحمة الله على الجميع!

ولذلك فإن تسمية هذه السُّورة بـ: «ق» هو باعتبار أولها؛ **أي**: سورة ق.

قالت: «**إِلَّا عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**»، **أي**: سمعتها من فيه مباشرة.

«**يَقْرَؤُهَا كُلَّ جُمُعَةٍ عَلَى الْمِنْبَرِ إِذَا خَطَبَ النَّاسَ**»).

هذه السورة سورة «ق» سورة عظيمة وقد كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يكثر من قراءتها جدًا، حتى كان يقرؤها في خطبة الجمعة يقرأها يوم الجمعة.

وثبَتَ أنه -كما سيمر معنا- أنه كان يقرؤها أيضًا في يوم العيد يقرأها يوم العيد.

وَصَحَّ عنه أيضًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه كان يقرؤها في صلاة الفجر فكان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كثير القراءة لهذه السُّورة لما احتوت عليه من معان عظام.

وقد اختلفت آراء الشراح في المعنى لاختيار هذه السورة في قراءتها في الخطبة يوم الجُمُعة.

فقال بعض الشُّراح كالقاضي عياض في كتابه [إكمال المُعلِم] وكتابه هذا أكمل به كتاب [المُعلِم] للمازَري -والمازري يصح فيه (الفتح) المازَري وهو الأفصح، ويصح المازِري؛ ولكن الأفصح المازَري- ذكر أن قراءة سورة (ق) لما فيها من ذكر الموت وما فيها من ذكر البعث والنشور وهذا الكلام صحيح.

ولكنَّ بعضُ أهل العلم يقولُ: إنّ ذكر الموت فقط ليس ميزة لكي تذكر في خطبة

الجُمُعة.

وقد سبق معنا أن الفقهاء كما نقل الشيخ تقي الدِّين نقل عن الفقهاء -أي عددًا كبيرًا من الفقهاء- يقولون إنّه يكره أن تكون خطبة الجمعة مفردة للحديث عن الموت فقط؛ قالوا: لأن الموتَ ليس مما اختص به المؤمنون بل كُلٌّ يتعظ به من المؤمنين أو غيرهم.

يقول الشَّيخ تقي الدين: وإنما كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخطب بسورة (ق) لأنّها جامعة لإثبات النبوات وهذا من خصائص هذه الملة، إثبات النبوات وما فيها من ذكر المعاد -أي الحديث عن يوم القيامة- وما فيها من ذكر حال المؤمنين ومخالفيهم هذه هي الأغراض الأساسية للخطبة.

فلذلك يجب على خطيب الجمعة أن يعنى بهذه الأشياء **الثلاثة الأساسية**:

❁ ذكر النبوات والإيمان بالله عَزَّوَجَلَّ وما يتعلق به.

❁ **والأمر الثاني**: ذكر المعاد الجنة والنار.

❁ **والأمر الثالث**: الحديث عن حال المؤمنين وحال مخالفيهم في الدنيا والآخرة.

وللأسف! لمَّا أصبح كثير من الناس يخالفون هدي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا الباب ويخرجون بخطبة الجُمُعة عن أصلها استُنكِر الحق فقد حدثني بعض الخطباء أنه يقول: "خطبتُ مرَّة عن النَّار فجاءني اثنان ممن يحضر معي يستنكر لم تخطب عن النار والتخويف منها فلسنا كفارًا!

انظر كيف أصبح المعروف منكرًا! أصبح المعروف منكرًا مع أن هذا هو الغرض الأساس من خطبة الجمعة وهو التذكير بالمعاد والتذكير وتعليم النَّاس أحكام دينهم ...

مسائل النبوات تعليم الناس أحكام الدِّين وإفراد الله بالعبادة ونحو ذلك من الأمور.

قولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**إِلَّا عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَؤُهَا كُلَّ جُمُعَةٍ عَلَى الْمِنْبَرِ إِذَا خَطَبَ النَّاسَ**».

قولها: «**كُلَّ جُمُعة**» كُلُّ هذه من صيغ العموم ولا شك المتفق عليه أنها من صيغ العموم؛ ولكن هذه الصيغة من باب المبالغة فإنه قد حكى كثيرٌ من أهل العلم الإجماع على أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يكن يلزم سورة (ق) بالقراءة لم يكن يلتزمها دائمًا يقرؤها دائمًا، وإنما يقرأ بها أحيانًا كثيرة وإلا لو كان ملتزمًا لقراءة هذه السورة لنُقِل لنا ذلك نقلًا متواترًا ولم يكن من طريق أم هشام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، بل قد ثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**أنه كان يقرأ ﴿وَنَادَوْا يَا مَالِكُ﴾ [الزخرف: ٧٧] في يوم الجمعة**» فدلَّ ذلك على كثرة قراءتها وليس على ملازمتها.

وربما كانت أم هشام حضرت بعض جُمعِ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فسمعته يقرأ بهذه السُّورة.

المسألة الأخيرة قبل أن ننتقل لفقه الحديث أنَّ معنى كون النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقرؤها كل جمعة على المنبر إذا خطب الناس ليس معنى ذلك أنه كان يجعلها خطبة فقط، لا ليس معناه أن يجعلها خطبة فقط بل يجعلها في ضمن خطبته جزءًا من خطبته والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما كان يفتتح خطبة له قط إلا بالحمدلة والشهادتين، وقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**كل أمر لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أبتر**».

وقد مرَّ معنا في الدرس الماضي أنَّ **الفقهاء يشترطون لصحة خطبتي الجمعة** الأولى والثانية أربعة أشياء:

الحمدلة.

والصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقال بعضهم: بل الشهادتان هما اللازمتان وقراءة آية ووعظ.

ولم يشترطوا أن تُقرأ فيها هذه السُّورة فليس معنى ذلك أن الخطيب يبتدئ خطبته بقراءة سورة (ق) وإنّما يحمد الله عَزَّوَجَلَّ ويتشهد أو يصلي على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثم يذكر هذه السورة فإن فيها ذكرًا وفيها موعظة.

۞ **هذا الحديث فيه من فقه المسائل:**

۞ **المسألة الأولى:** أن الفقهاء استدلوا بهذا الحديث على استحباب المنبر ونصَّ على هذا الاستدلال من هذا الحديث الشَّيخ أبو محمد بن قُدامة -عليه رحمة الله- فقال: إنّ هذا الحديث يدلُّ على استحباب الخطبة على المنبر؛ وليس واجبًا فلو أن المرء خطب وهو قائم على الأرض كما كان -يعني- بعض الصحابة يفعلون؛ فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانت له ثلاث درجات يرقى على درجتين ويجلس على الثالثة منبره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلما توفي لمقام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وتوقيره نزل أبو بكر درجة فلما توفي أبو بكر نزل عمر درجة فكان يخطب وهو قائم على الأرض ولكن عمر كان رجلًا طويلًا جدًا من الخطاطين الذين إذا ركبوا على الخيل خطت أرجلهم من طوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فلما جاء عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رجع بحال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصبح الناس مستنين بسُنَّة عثمان ولذلك لما أنكر بعض الناس على عثمان ذلك، قال: (لو أنَّ كلّ امرئ نزل درجة لَمَا خطب أهل زماننا إلا في الأرض السابعة!)

فالناس الآن مستنون بما فعله عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من الاستنان بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

من فقه هذا الحديث أيضًا أن هذا الحديث دليل على أنّ قراءة القرآن في خطبة الجمعة واجب يجب أن تقرأ آية على الأقل وأكمل ما يقرأ أن تقرأ سورة كاملة وقد نقل أبو بكر الفريابي بإسناد يقبل التَّحسين خطبة كاملة لأبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وما تعرف خطبة كاملة من أولها إلى آخرها منقولة عن أحد من الصحابة إلا هذه وهذه الخطبة كلها آيات فقط إلا الدعاء، كلّها آيات ولو أن امرأ خطب بها وقد خطب بها امرؤ لأنكر النَّاس عليه أن لم يتكلم شيئًا من حديث البشر مع أن أعظم وأجلّ وأفضل ما يوعظ به هو كلام الله عَزَّوَجَلَّ!

ولذلك يجب على الخطيب أن يكون أغلب خطبته آيات من كلام الله عَزَّوَجَلَّ ثم كلام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهما الأصل وهما الأساس وهما النُّور الذي يكون كل شيء تابع لهما.

❁ **من بعد ذلك الجملة الأخيرة أو المسألة الأخيرة** التي تؤخذ من هذا الحديث وهو ظاهر الحديث أنه يستحب للمصلي أو الخطيب أن يخطب بسورة (ق) وأن يتعاهد النَّاس بها بأنّ يقرأها بين الفينة والأخرى كما أن هذا الحديث يدلنا على مقدار طول خطبة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإذا قلنا إنه كان يقرأ بسورة (ق) خطبة يخطب بها مع زيادة الحمدلة وشيء يسير مما يزيد عليه تعرف مقدار طول خطبة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإذا قدرت قراءة سورة (ق) فإنها في الغالب تصل إلى خمس عشرة دقيقة غالبًا خمس عشرة دقيقة للمتمهل والمترسل وأما حال الحدر فإنَّها تأخذ أقل من ذلك نعم.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: (٣٦٤- وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَهُوَ كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا وَالَّذِي يَقُولُ لَهُ: أَنْصِتْ لَيْسَتْ لَهُ جُمُعَةٌ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ لَا بَأْسَ بِهِ. وَهُوَ يُفَسِّرُ حَدِيث

أَبِي هُرَيـرَة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فِـي «الصَّـحِيحَيْنِ» مَرْفُوعًـا: «إِذَا قُلْـتَ لِصَـاحِبِكَ: أَنْصِـتْ يَـوْمَ الْجُمُعَـةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ».).

قول النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «مَنْ تَكَلَّـمَ يَـوْمَ الْجُمُعَـةِ» المـراد بـالكلام، الكـلام المقصـود إذ ليس كل صوت يخرج من الشَّخص يُعدُّ كلامًا.

وتقدم معنا في باب مبطلات الصلاة أنَّ ما يصدر من الشخص ثلاثة أنواع:

إما أن يكون كلامًا مفيدًا نافعًا يعني مفيدًا يعني يستفاد منه معنى الكلام.

أو أن يكون مجرد الصوت كالنحنحة ونحوها ولو بان حرفًا فإنه لا يسمى كلامًا.

إذن فالمقصـود بـالكلام هـو الكـلام الـذي يكـون لـه معنـى أو يـدل علـى شـيء وقـد سـبق تقسيمه في محله.

قوله: «يَـوْمَ الْجُمُعَـةِ وَالْإِمَـامُ يَخْطُـبُ» أي: المـراد بـه: خطبـة الجمعـة فقـط؛ إذ الخطيـب يخطب في خطب كثيرة جـدًا يخطـب كمـا سـبق معنـا: ابـن مسـعود كـان يخطـب يـوم الجمعـة والنبـي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كـان يـذكر في أحـايين كثيـرة، والـذي يلـزم فيـه علـى سـبيل الوجـوب بالإنصات إنما هـو يـوم الجمعـة والعيـدان ليسـا مثلهـا؛ لأن العيـد حضـورها مسـتحب ولـيس واجبًـا ولـيس واجبًـا لكـن لا يفسـد علـى النـاس اسـتماعهم للخطبـة برفـع صـوته بالحـديث، استماع خطبة العيد مستحب فيجوز الخروج بخلاف خطبة الجمعة فإنها واجبة.

قال: «وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ» أخذ منه الفقهاء: أن الإمام إذا لم يكن يخطب فإنـه يجـوز الكـلام ولـذلك يقولـون إذا كـان في وقـت جلوسـه قبـل الخطبـة في وقـت جلوسـه قبـل الخطبـة جـاز الحديث وفي وقت جلوسه بين الخطبتين يقولون يجوز الحديث نـصَّ علـى ذلـك جماعـة أي

في حال عدم كلامه وإن كان الأولى أن يسكت فيه جميعًا.

قال: «فَهُوَ كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا» هذا هو قصد المُصَّنف بأن هذه الجملة مفسرة لما بعدها، فإن قوله «كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا» أي أنه لا ينتفع بكلام الخطيب.

وبناء على ذلك فإنَّ الفقهاء يقولون: إنَّ من لا يستمع للخطيب بأنْ كان بعيدًا مثل الناس يصلون الآن في المسجد دورين فالدور العلوي قد ينقطع الصوت عنه ينقطع الصوت أو يكون المرء خارج المسجد فلا يستمع الصوت يقولون يجوز له أن يتكلم إذا كان هو ومن بجانبه لا يستمعون، أما إذا كان لا يستمع لصمم وغيره فلا يتكلم لكي لا يفسد على غيره.

إذن فقوله: «كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا» المقصود أنه لا ينتفع بهذا الأمر، لا ينتفع بالخطبة ولا يتحقق له الأجر.

قال: «وَالَّذِي يَقُولُ لَهُ: أَنْصِتْ لَيْسَتْ لَهُ جُمُعَةٌ».

قوله: «لَيْسَتْ لَهُ جُمُعَةٌ» **تحتمل معنيين:**

إما أنه لا تصح صلاته الجمعة لا تصح الصلاة مطلقًا.

وإما أن نقول ليس له أجر من حضر صلاة الجمعة.

يقول ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ **تعالى**: ولا يصح عن أحد خلاف في أن المراد به المعنى الثاني دون الأول.

يقول ابن رجب: (ولا يصح أن أحدًا...) من فقهاء السَّلف من المتقدمين هذا هو قصده لأنه هو في [فتح الباري] كما تعلمون إنما يقصد الخلاف المتقدم دون الخلاف المتأخر.

يقول: (لا يصح عن أحد أنه قال في قول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَتْ لَهُ جُمُعَةٌ» ليس

معناه أن صلاة الجمعة غير صحيحة فيلزمه إعادتها ظهرًا) قال: (لم يقله أحد؛ بل يصلي مع الإمام ركعتين وتجزئه باتفاق) كما حكى.

قال: (رواه الإمام أحمد بإسناد لا بأس به).

طبعًا هذا قول (لا بأس به) تعرفون عند المُحدِّثين في خلاف في دلالة معنى (لا بأس به) فبعضهم يحمله على دلالة الحديث وبعضهم يقول هو منزلة بين منزلة الحسن والصحيح وهكذا.

وأما هذا الحديث فهو حديث ابن عباس الذي رواه الإمام أحمد فقد ضعَّفه جماعة من أهل العلم ومنهم أحمد بن عبد الهادي في [التنقيح] فإنّه ضعف هذا الحديث وقال: إنه قد جاء من طريق مجالد بن سعيد عن الشعبي ومجالد هذا مضعف ضعيف بل حكم بأنه متروك.

قال: (وهو يفسر حديث أبي هُرَيرَة في الصحيحين «**إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ**»).

«**فَقَدْ لَغَوْتَ**» بمعنى أن المقصود بـ «**أَنْصِتْ**» الإشارة لنوع من أنواع الكلام ليس المقصود ذات «**أنصت**» هذا من **الجهة الأولى**.

❁ **والجهة الثانية** أن المقصود حال خطبة الإمام.

❁ **والأمر الثالث**: أن قوله: «**فَقَدْ لَغَوْتَ**» أي ذهب أجر الجمعة أو أجر الاستماع لخطبة الجمعة.

هذا الحديث فيه من الفقه مسألة مهمة جدًا أنه لا يجوز لمن يستمع الخطبة خطبة

الجمعة أن يتكلم والإمام يخطب ما يجوز مطلقًا وعرفنا قيد وقت المنع وهو حال الخطبة وعند الاستماع إليها أو القدرة على سماعها وبناء على ذلك من لم يستطع السماع ببعد أو انقطاع صوت أو كان الإمام غير ليس وقت خطبة قبل الخطبة أو بعد انتهائها أو بين الخطبتين فإنه يجوز الكلام فيه لأنه ليس متعلقًا به النهي.

قال **رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى**: (**٣٦٥- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ والنبي ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ: «صَلَّيْتَ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**).

نعم هذا الحديث متعلق بالذي قبله فجاء عن جابر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: «**دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ**» هذا الرجل سمي في غير هذا الحديث بأنه (سليك الغطفاني) رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال: «**والنبي ﷺ يَخْطُبُ**» أي حال خطبة النبي ﷺ فقال النبيُّ ﷺ: «**صَلَّيْتَ**» هل صليت؟

قال: (فقال: لا قال: «**قم فصل ركعتين**»).

۞ **هذا الحديث فيه من الفقه مسألتان مهمتان:**

۞ **المسألة الأولى**: ما يتعلق بالحديث السَّابق لها أن هذا الحديث استثناء من الحديث السابق فإن الفقهاء يقولون لا يجوز للمأموم أن يتكلم والإمام يخطب إلا للإمام أو لمن كلَّمه الإمام فقط هذا هو الاستثناء، لا يجوز للمأموم أن يتكلم حال خطبة الإمام إلا للإمام بأن يبتدئ الكلام يحدث الإمام مباشرة أو لمن كلَّمه الإمام يعني الإمام حادثه، وحديث جابر هذا يدل على الصورة الثانية وهو من كلَّمه الإمام وأما من كلَّم الإمام فمثل حديث أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في الاستسقاء وسيمر معنا إن شاء الله في الدرس القادم «**أن رجلًا أعرابيًا أتى النبي**

صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وهو يخطب فقال: يا رسول الله أجدبت الأرض ...»** الحديث، فالتُّكلم للإمام سواء كان المبتدئ الإمام أو المأموم.

وبناء على ذلك أخذ العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تعالى أن الإمام إذا أخطأ في خطبة الجمعة في آية فإنه يجوز الفتح عليه كما قلنا إنه يجوز الفتح على الإمام في الصلاة ما يجب الفتح على الإمام في الصلاة مرَّ معنا في غير هذا الموضع؛ لكن يعني نقول بين الجواز وبين المشروعية مطلق المشروعية، كذلك حال خطبة الجمعة إذا أخطأ في آية وكان مرتجلًا مثلًا فإنه يرد عليه ويفتح عليه فيها هذا من أنواع الكلام للإمام هذه مسألة.

❁ **المسألة الثانية التي يؤخذ منها هذا الحديث:** أنَّ هذا الحديث دليل على استحباب الصلاة ركعتين لمن دخل المسجد لمن دخل المسجد وكان الإمام يخطب وهذا قول عامة أهل العلم إلا أبا حنيفة النعمان -عليه رحمة الله- فإنه كان يقول لا يستحب لعموم الأحاديث التي جاءت عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه أجلس رجلًا قد دخل المسجد فآذى الناس قال: وأما حديث جابر وهو حديث سليك فإنه محمول على الخصوصية له لكن نقول هو يدل على الاستحباب هذا واضح جدًا.

لكن عندنا مسألتان مهمتان طبعًا الاستحباب حتى وإن كان الإمام يخطب هو القصد بهذا الحديث الاستحباب وقت الخطبة وأما مطلق الاستحباب لتحية المسجد فإن عموم حديث النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **«إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين»** ومر معنا في صلاة التطوع.

طيب، عندنا مسألتان مهمتان متعلقتان بهذا الحديث بخصوصه.

❁ **المسألة الأولى:** وهي قضية أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لهذا الرجل **«قم فصلِّ»** وقد

سبقت معنا قاعدة ذكرناها قبل (أنَّ الأصل -شف القاعدة- أن الأصل في السُّنن إذا فات محلها ألا تقضى إلا ما ورد النَّص به) وهي سُنتان سنة الوتر والسُّنة الراتبة فقط هي التي وردت السنة بنقلها وتكلمنا عنها بالتفصيل.

وذكرتُ لكم أن الرّواية الثانية أن الوتر لا يقضى إلا إلى الإقامة فقط وبعد الإقامة لا يكون قضاء وإنما يكون مستحبًا بدل له ذكرنا آخر درس أظن قبل الإجازة أنه يكون هناك بدل ما هو بدله؟! يصلى شفعًا فتكون ضحى لمن اعتاد صلاة الليل ولكن فاته تكلمنا عن هذا قبل درسين تقريبًا.

طيب يهمنا هنا مسألة في قضية أنَّا قلنا أنَّ السُّنة إذا فات محلها وقد ذكروا أن تحية المسجد تفوت بالجلوس قبل أن يجلس إذا جلس فات محلها أليس كذلك؟!

طيب لِمن قال له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «قُمْ»؟! ذكرناه في شرح العمدة فبعضهم قال: إن هذا كان من باب التعليم من باب التعليم وبعضهم قال: إنَّ سليكًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يستو جالسًا ويطمئن في جلوسه اطمئنانًا كاملًا وإنما كان في أول جلوسه وما قارب الشيء أخذ حكمه فهو قريب من القيام، **ولذلك** نحن نقول ما لم يبدأ في الركن الذي بعده كما ذكرنا في سجود السهو.

ومنهم من قال: إنَّ فوات المحل يكون بطول الجلوس لا بالجلوس القليل وهذا تكلمنا عنه بتوسع في شرح العمدة لما ذكرنا هذا الحديث.

❁ **المسألة الثانية** معنا في هذا الحديث وهي قضية أنَّا تكلمنا قبل أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يخطب أحيانًا قبل الزوال كما نعلم، وكان يخرج من صلاته ويتتبعون الفيء مما يدل

على أن خطبة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانت في أحيان كثيرة في وقت قيام قائم الظهيرة وهو وقت نهي واضح من كان معنا في الدرس الماضي؟! بعض الإخوة ما حضر تكلمنا في الدرس الماضي أن من مفردات مذهب الإمام أحمد أنه يجوز صلاة الجمعة قبل الزوال أليس كذلك؟!

وقلنا: إنّ هذا صحت فيه أربعة أحاديث عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الصَّحيح وثبتَّ عن الخلفاء الأربعة جميعًا أنهم كانوا يصلونها قبل الزوال، فمن صلى الجمعة قبل الزوال في أحيان كثيرة تكون الخطبة في وقت النهي وعند قيام قائم الظهيرة هذا الرجل ربما كان حضوره في وقت النهي فهل نقول إنّ يوم الجمعة فيه وقت نهي أم لا؟ نقول: لا هذا الوقت وهو عند قيام قائم الظهيرة قبل الزوال يوم الجمعة لمن حضر صلاة الجمعة لا نهي فيه؛ فيجوز أن تتنفل فيه ولذلك قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث أبي هُرَيرَة «**وهو قائم يصلي**» فيستحب أن تصلي قبل صلاة الجمعة إلى أن يقوم الخطيب ولو وافق وقت نهي فلا وقت للنهي يوم الجمعة عند قيام قائم الظهيرة.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: (٣٦٦- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَلَهُ: عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: **كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ: بِـ«سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى»، وَ«هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ»**).

نعم هذان الحديثان فيما يقرأ بهما النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في صلاة الجمعة، فجاء في عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثلاث صيغ ذكر المُصَّنف صيغتين وسنذكر الثالثة معها.

أول هذه الصُّور ما ذكره ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «**أَنَّ النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ**» وهذا الحديث في مُسلم، أي أنّه يقرأ في الركعة الأولى سورة الجمعة كاملة ويقرأ في الركعة الثانية سورة المنافقين كاملة، وليس المقصود أن يقرأ الآية التي فيها ذكر الجمعة أو يقرأ الآيات التي فيها ذكر المنافقين فقط بل السورة كاملة.

ولذلك يقولون إنه لا تتحقق السُّنة إلا بقراءة السورة كاملة وأما قَسم السورة الواحدة بين الركعتين فلا تتحقق به السُّنة مطلقًا.

قال: (وفي حديث النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه **كَانَ** عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ **يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ: بِـ**«﴿**سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى**﴾، وَ«﴿**هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ**﴾»).

وجاءت صيغة ثالثة أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقرأ في الركعة الأولى بالجمعة وفي الركعة الثانية بالغاشية، وهذا يدلنا على ملازمة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للثلاث.

وآكد هذه القراءات الثلاث حديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لأنه قال: «**كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ**»، فكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقرؤهما في العيدين وفي الجمعة.

بل قد جاء في رواية في [الصَّحيح] أنَّ النعمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**وإذا اجتمع العيد والجمعة قرأ فيهما معًا**» في الصَّلاتين قرأ فيهما بِـ﴿**سَبِّحِ**﴾، وَ«﴿**هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ**﴾ [الغاشية: ١]، **ولذلك** يقول الفقهاء دائمًا يذكرونها على سبيل التقديم وما بعده يقولون: ويجوز غيره.

وعندنا قاعدة في معرفة كلام الفقهاء أنهم إذا لم يرجِّحوا فإنّ أول ما يذكرونه مقدم هو الأولى دائمًا، إذا ذكروا خلافًا على روايتين ولم يرجح بينهما فالمقدم منهما هو الأول، وإذا ذكروا صورًا فإنهم يذكرون الأول فهو المقدم ترجيحًا له دائمًا المقدم معناه أنهم يذكرونه

أولًا.

إذن: عرفنا هنا السُّنة في قراءة الجمعة عندي مسألتان يعني يسيرتان:

❁ **المسألة الأولى:** ما ذكرنا في بعض الروايات حديث النُّعمان أنه إذا اجتمع الجمعة والعيد فإنه يقرأ فيهما معًا.

❁ **المسألة الثانية:** كون النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يلازم سورة معينة بالقراءة ويلتزم هذا وخاصة في يوم الجمعة لا شك أن هذا لمعان عظيمة وحكم جليلة الأمر الأول للمعاني التي احتوتها هذه السور فمن تأمل في هذه السور وجد فيها معان جليلة جدًا على قصرها وكونها موجزة هذا واحد.

الأمر الثاني يدلنا على أن الخطيب مهما تكلم ومهما قال فإن الناس سيملون كلامه بخلاف كلام الله عَزَّوَجَلَّ فإننا نستمعه نفس السورة في كل أسبوع في كل جمعة ومع ذلك لا يُملُّ منه من يتأمل سيكتشف معاني جديدة لم يكتشفها قبل؛ ولذلك جاء في حديث الحارث الأعور عن علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في الترمذي قال: «**لا يُخْلَقُ على كثرة الرَّد**»، فالقرآن لا يُخْلَقُ على كثرة الرَّد، الشعر مهما كان بليغًا فصيحًا لو استمعته خمسًا وستًا وعشرًا لمللته ومججته، وأما القرآن فإن كنت عالما باللسان أو ممن حبب الله عَزَّوَجَلَّ لك هذا الكتاب فإنّك لا تمل من سماع سورة ترددها وتكثر من قراءتها؛ ولذلك ذاك الرجل في حديث معاوية بن الحكم كان يردد سورة واحدة وهي: ﴿**قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ**﴾ [الإخلاص: ١].

والحقيقة إنما يستشعر هذ المعنى من يتأمل في كلام الله عَزَّوَجَلَّ لابد أنّ الإنسان يتأمل في كلام الله عَزَّوَجَلَّ يتأمل في المعاني هذا هو المقصود ليس المقصود التأثر بالألحان وإنما التأثر

بالمعاني فإنها هي المقصودة.

إذن فمن حكم تخصيص سور بعينها أنك تعلم أن كلام البشر يُخْلَقُ على كثرة الرَّد وأما كلام الجبار جل وعلا فلا يُخْلَقُ على كثرة الرَّد.

وصدقني لو تأملت في هذه السورة كل جمعة لتجدن معان لم تكتشفها قبل من جهة إن كنت يعني مما فتح الله عَزَّوَجَلَّ عليك في لسان العرب وفتح الله عَزَّوَجَلَّ عليك في التفكر وفي النظر وغير ذلك.

والأمر الثاني: لتجدن لها أثرًا في قلبك لم يكن موجودًا في الأسبوع الذي قبله وهكذا.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: (٣٦٧- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: **صَلَّى النَّبِيُّ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **الْعِيدَ ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ فَقَالَ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ»**. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.).

نعم هذا حديث زيد بن أرقم رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: (**صَلَّى النَّبِيُّ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **الْعِيدَ ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ فَقَالَ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ»**. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ).

طبعًا حقيقة قول الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى إن ابن خزيمة قد صححه فيه نظر فإن ابن خزيمة طبعًا هم يقولون إنَّ ابن خزيمة وابن حبان تصحيحهم تصحيح التزامي بمعنى أن ما ذكروه في كتبهم ابن خزيمة في كتابه [الصَّحيح] وابن حبان في كتابه [التقاسيم والأنواع] الذي رتّبه ابن بلبان في [الإحسان] إنَّ كل ما ذكره في كتابه هذا فهو تصحيح التزامي؛ لأنه ذكر في أوله أنني لا أذكر في هذا الحديث إلا ما صح إسناده ومثله يقال في الصَّحيحين ومثله يقال في الأحاديث

المختارة للضياء وهكذا التزم التَّصحيح في بداية الكتاب.

والمُصَّنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى لما رأى ابن خزيمة قد روى هذا الحديث استصحب الأصل وهو قضية أن كل ما يورده ابن خزيمة فهو تصحيح له وهذا غير صحيح، لأن ابن خزيمة لم يجزم بتصحيحه فربما يعني المُصَّنف الحافظ وجده في بعض الكتب: رواه ابن خزيمة، فقال ما دام رواه ابن خزيمة فقد صححه، ولكن الصحيح أن ابن خزيمة لما روى هذا الحديث قال بهذا اللفظ: إنَّ صح الخبر إن صح الخبر فإني لا أعرف إياس بن أبي رملة (أحد رواة الحديث) بعدالة ولا جرح.

إذن: فابن خزيمة أبو بكر بن خزيمة رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى لم يصحح هذا الحديث وإنما علقه لكن على العموم هذا الحديث يعني إياس هذا لم يعرفه ابن خزيمة وعرفه غيره وقد نقل الحافظ في [التَّلخيص الحبير] أنّ الإمام علي بن المديني رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى شيخ البخاري قد صحح هذا الحديث.

هذا الحديث استدل به فقهاء الحنابلة على مسألة تعد من مفردات المذهب لم يوافقهم فيه غيرهم وهذه المسألة هي: أنه إذا اجتمع يوم الجمعة ويوم العيد في يوم واحد يعني كان يوم العيد يوم الجمعة فإن الجمعة تسقط عمن حضر صلاة العيد مع الإمام، ويسقط حضورها ولا يسقط وجوب الصلاة على العموم.

وبناء على ذلك فإنّ الجمعة تجب على من لم يحضر وتجب على الإمام نفسه؛ ولذلك يقولون يجب على الإمام أن يحضر صلاة الجمعة فيحضر فإن اجتمع معه العدد المعتبر اجتمع معه أربعون وجب أن يصلي بهم الجمعة وإن لم يحضر صلى بهم ظهرًا ومن عداهم

تجب عليهم الظهر، وهذا القول من مفردات المذهب كما ذكرت لكم.

وحديث الباب حديث زيد بن أرقم نص فيه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يعني**: ثم رخص في الجمعة وقال: «**من شاء أن يصلي فليصل**» وقد جاء له ما يعضده من حديث أبي هُرَيرَة وغيره.

والفقهاء يقولون إن هذا الحديث متجه الخطاب به للمأمومين وليس للإمام، وأما الإمام فإنه تجب عليه صلاة الجمعة لِمَ؟ قالوا لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جاء في حديث أبي هُرَيرَة أنّه قال: «**وأمَّا نحن فمُجَمِّعُون**» **أي**: مُصلُّون الجمعة، فدل ذلك على أنه أن صلاة الجمعة واجبة على الإمام «**نحن**» **أي**: الإمام يقصد به «**وإنَّا مُجَمِّعُون**» يقصد به النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نفسه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ولما سبق في حديث النُّعمان بن بشير قبل قليل «**أنَّ النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **كان إذا اجتمعتْ الجُمُعةُ والعِيدُ قَرَأ فيهما**» فدلّ على أنه لم تكن تسقط صلاة الجمعة على العموم بل يُصلي بعض الناس وبعضهم لا يصلون وهكذا.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ **تَعَالَى**: (٣٦٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.).

هذا الحديث يتعلق بالسُّنن المتعلقة بصلاة الجُمُعة وقد سبق معنا في أول هذا الباب أنّ الفقهاء يقولون إنّ صلاة الجُمُعة ليست بدلًا عن الظهر، أليس كذلك؟! قلنا إنّها ليست بدلًا عن الظهر وإنّما الظهر بدلٌ عنها لمن لم يصلها ممن سقط وجوبها عنه أو فاتته، الظهر التي تكون بدل عنها والجُمُعة ليست بدلًا عن الظهر وينبني على ذلك أحكامٌ كثيرةٌ بالعشرات تصل ثلاثين أربعين مسألة ربما من هذه المسائل التي تتعلق بها مسألة هذا الحديث وهي

السُّنن القبلية والبعدية لصلاة الجمعة.

يقول المُصَّنف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى: (وَعَنْ أَبِي هُرَيرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.).

فهذا يدلُّ على استحباب الصلاة أربع ركعات بعد الجمعة استحباب صلاة أربع ركعات من باب السُّنية لا على سبيل الظهر لا شك، ليست يعني ظهرًا وإنما هي من السُّنن ومن قال إنّها ظهر كما قال به بعض المتأخرين جدًا جدًا بعض المتأخرين جدًا جدًا يعني بعد التسعمائة والألف ولربما بعد ذلك، فإنّ بعض الناس ابتدع بدعة وهو أنّه إذا صليت الجمعة يصلى بعدها الظهر أربع ركعات وينسبون ذلك تخريجًا لقول الشافعية وهذا قول باطل! الشافعي وأئمة الشافعية براء منه لم يقل أحد إنه يصلى الجمعة وبعدها الظهر كما يوجد في بعض الأمصار وبعض أعيان تلك البلدان ألّف فيها رسالة مطبوعة في قضية أنّها تصلى الظهر بعده ومن جهله استدل بهذا الحديث فإنّ المقصود بالأربع ركعات هنا أي السُّنة.

في هذا الحديث من الفقه مسألة وهي قضية ما هي السُّنة البعدية للجمعة؟ الجمعة له سنة قبلية وله سنة بعدية.

أما السُّنة القبلية فإن الجمعة ليست لها سنة قبلية فالمذهب نص العلماء أنه ليست لها سنة قبلية بل يقول رواية واحدة بعضهم بمعنى أنه يشرع مطلق التنفل يوم الجمعة كما جاء في حديث أبي هُرَيرَة الذي ذكرتُ لكم فلا تقول إنّ السُّنة القبلية ركعتان أو أربع لا، الجمعة لمن صلى الجمعة ليس لمن صلى الظهر، لمن صلى الجمعة مع الإمام ممن وجبت عليه أو غيره لا يصلي قبلها سنة قبلية ما في ركعتين ولا أربع وإنما يستحب مطلق التنفل فتصلى حتى

يدخل الإمام هذا القبلية وهي سهلة، أما السُّنة البعدية فهي التي جاءت في حديث أبي هُرَيرَة ففي حديث أبي هُرَيرَة أنه قال: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا**» والفاء: تفيد التعقيب، **أي**: بعدها فهي متصلة بها، ففي حديث أبي هُرَيرَة أن السُّنة البعدية أربع ركعات.

في [الصَّحيحين] حديث آخر جاء من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «**أنّ النبيَّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **كان لا يُصلّي بعد الجمعة -شف نص الحديث- كان النبيُّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **لا يُصلي بعد الجمعة حتى ينصرف إلى بيته فيصلي ركعتين**».

إذن: هنا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرة صلى ركعتين ومرة صلى أربعًا فكيف نجمع بين هذين الحديثين؟!

على طريقتنا التي اتفقنا عليها أننا نذكر الرّواية الأولى والثانية في هذا فهم هذا الحديث.

الرّواية الأولى وهي المعتمدة عند فقهاء المذهب أنّهم يقولون إنّ هذه سُنة وتلك سُنة فهذا من اختلاف التنوع؛ فيجوز للمصلي سواء كان إمامًا أو مأمومًا أن يصلي ركعتين سنة بعدية بعد الجمعة أو أن يصلي أربعًا بعد الجمعة يجوز له يصلي ثنتين أو أربعًا هو حُرٌّ في بيته في المسجد سواء؛ فهو من اختلاف التنوع مرة صلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثنتين ومرة عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ صلى أربعًا، بل قالوا هناك احتمال أنها سنتان مختلفتان فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى ثنتين وصلى أربعًا ولذلك يقولون إنّ السنة البعدية يوم الجمعة أقلها ثنتان وأكثرها ست، ثنتان عرفنا دليلها حديث ابن عمر في [الصَّحيحين] وأربع عرفنا دليلها حديث أبي هُرَيرَة في [مُسلم] وست من أين جئنا بها؟! قالوا لاحتمال الجمع بين الحديثين فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأمره لأصحابه فنجمع بينهم فنقول: ست وقولهم هذا متفقٌ على

أصول أحمد وهو قضية الجمع بين الأحاديث فنعمل الأحاديث معًا وهذا الرأي يرجحه كثير من مشايخنا منهم الشيخ عبد العزيز بن باز كان يرجح هذا المذهب.

الرّواية الثانية اختيار الشَّيخ تقي الدِّين أنه يقول إنّما هو اختلاف حال ليس اختلاف تنوع فيقول: إنّ من صلى السُّنة البعدية في المسجد يصليها أربعًا ومن صلاها في بيته فإنّه يصليها ثنتين.

والحقيقة هذه أخذها الشيخ من قول ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان لا يصلي بعد الجمعة شيئًا يصلي بعد الجمعة حتى يرجع إلى بيته فيصلي ركعتين وهذه ربما قد نقول: إنّ هذا الوصف وصف طردي وسنذكر فائدته بعد قليل.

إذن: عرفنا الرِّوايات في الجمع بين الحديثين.

❁ **المسألة الأخيرة** في قوله «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا**» هذه الفاء تفيد ماذا؟ التعقيب وقد ذكرنا قبل في السُّنن الرواتب أن السُّنة أن تكون عقب الفريضة مباشرة إلا أنّه استحب الفصل -كما سيأتي- في حديث معاوية بعد قليل؛ لكن هذا الحديث يقول الفقهاء إن استحباب الصلاة أربعًا في المسجد خاص بالمأمومين دون الإمام.

ولذلك يقول ابن رجب في [فتح الباري]: أنّ الصلاة في المسجد لا تستحب للإمام بعد الجمعة، الإمام ما يستحب له أن يصلي بعد الجمعة في المسجد وإنما في بيته وجهًا واحدًا الإمام، أما المأمومون فإنّه ثبتت به السُّنة كما في حديث أبي هُرَيرَة وحديث مُعاوية القادم؛ لكن يجوز له الجواز يجوز ليس ممنوعًا منه وهذا ذكره أظن وجهًا واحدًا ذكره في [فتح الباري] نعم الأفضلية أنّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما كان يصليها كما في حديث ابن عمر وأما

حديث أبي هُرَيرَة «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ» ماذا يقول ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**كان النبي** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **لا يصلي بعد الجمعة حتى يرجع إلى بيته**» فالأفضلية أنْ تكون السُّنة البعدية للإمام بخصوصه في بيته.

وأما حديث أبي هُرَيرَة «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا**» فهو محمول التعقيب فيه على المأموم أو التعقيب في البيت للإمام.

قال رَحِمَهُٱللَّهُ تَعَالَى: (٣٦٩- وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّ مُعَاوِيَةَ قَالَ لَهُ: إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ فَلَا تَصِلْهَا بِصَلَاةٍ حَتَّى تَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **أَمَرَنَا بِذَلِكَ: أَنْ لَا نُوصِلَ صَلَاةً بِصَلَاةٍ حَتَّى نَتَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ**. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.).

هذا حديث السَّائب بن يزيد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنَّ معاوية ابن أبي سفيان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال له «**إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ فَلَا تَصِلْهَا بِصَلَاةٍ حَتَّى تَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ**» **يعني**: لا تَصِلها بصلاة أي لا تُصلِّ بعدها صلاة متصلة بها بل افصل بين الفريضة وبين النافلة.

«**فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **أَمَرَنَا بِذَلِكَ**» أمرنا وهذا أمر قال «**ألا نَصِل صلاة بصلاة حتَّى نَتَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ**» **أي**: نخرج من المسجد قال: رواه مسلم.

هذا الحديث في [الصَّحيح] وقلنا قاعدة أنَّ الأصل أن ما في الصَّحيحين قد جاوز القنطرة فلا قدح فيه.

هذا حديث معاوية رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ يدلُّ على مسألة وهي قضية أنَّ المرء إذا صلى فإن السُّنة والأكمل له ألا يصلي بعدها نافلة مباشرة بل يفصل بين الفريضة وبين النافلة إما بكلام أو بانتقال، والانتقال معناه حتى يخرج ليس الخروج من المسجد وإنما يخرج من مصلاه.

ومعنى الخروج من المصلى؟ نحن قلنا قبل إنَّ المصلى والمسجد يطلق على أمرين يطلق على المكان المحاط ويطلق على البقعة «**جعلت لي الأرض مسجدًا**» مسجدًا أي أصلي فيها ليست مكانًا محاطًا.

فقوله «**يخرج**» **أي**: عن بقعته ولذلك سنذكر أقل ما يسمى كلامًا وأقل ما يسمى خروجًا وانتقالًا.

● **هذا الحديث لو تأملنا فيه فإنَّ فيه خصوصًا من جهتين**:

۞ **الخصوص الأول**: أن معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ**» قال: فهو خاص بالجمعة فقط دون غيرها من الصلوات وهذا قال به بعض أهل العلم.

ولكن الفقهاء لم يُعمِلُوا هذا الخصوص وإنّما يقولون صلاة الجمعة وصف طردي فالجمعة وغيرها من الصلوات الفرائض مثلها.

۞ **الخصوص الثاني** هو المهم عندنا أنّ هذا الحديث قالوا متجه للإمام فقط؛ لأنّ السَّائب بن يزيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان إمامًا؛ ولذلك نص الإمام أحمد على أنّ هذه السُّنة وهي سنة الانتقال بعد الفريضة قبل صلاة النافلة أو الكلام إنّما هو خاص بالإمام فقط، قال: وأما المأموم فإنّه يجوز أن يصلي في مكانه نص الإمام أحمد عليها.

قالوا: وهذا الحديث إنّما هو خاص بالإمام، ودليلهم على هذا التخصيص قالوا: إنّ المنفرد الذي يصلي الفريضة وحده لا شك أنه يجوز له أن يصل بها الصلاة فإنّك إذا صليت السنة القبلية قد تصلي الفريضة في مكانها فلذلك يقولون إنّ المنفرد والمأموم يجوز لهما أن يصليا النافلة في نفس مكانهما يعني لا ينتقل منه ولا يتكلم ففي مقامه يقوم فيصلي هذا

يجوز؟

ولذلك المذهب عندهم أنَّ هذا الحديث خاص بالإمام وأما المأموم فإنَّ صلاته في مكانه ليس مكروهًا مثل الإمام، وإنما هو خلاف الأولى لم يقولوا سنة خلاف الأولى خلاف الأولى فقط وليس مكروهًا بخلاف الإمام فإنه مكروه.

طبعًا هم استدلوا أيضًا بحديث المغيرة جاء في حديث المغيرة أنّ هذا الحكم خاص بالإمام.

الرّواية الثانية في المذهب قالوا إنّ هذا الحديث ظاهره يشمل الإمام والمأموم وهذا الذي رجَّحه الشيخ تقي الدين وابن رجب فإنهما مالا إلى أن الانتقال مستحب للإمام والمأموم معًا وليس خاصًا بالإمام قالوا: ولأن المعنى لكي لا يظن -طبعًا المذهب لماذا قالوا بأنه خاص بالإمام؟- قالوا: لكي لا يظن المأمومون أنه قد فاتته ركعة أليس الإمام أحيانًا مثل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما صلى ركعتين فانفتل من ركعتين وقد بقيت ركعتان حديث أبي هُرَيرَة حديث ذي اليدين فإذا قام قد يظن بعض الناس أنه قد فاتته ركعة وأنه قد نسي فلذلك إذا فصل بينها بكلام أو بانتقال من مكانه فإنه يذهب الشك والخطأ على المأمومين وأما غيره فلا يوجد هذا الاحتمال.

۞ **المسألة الأخيرة** عندنا ما هو أقل ما يسمى فصلًا بين الفريضة والنافلة؟!

جاء عن الأوزاعي -رحمة الله عليه- وهو إمام -يعني يقولون: ما أخرجت بيروت لا قبله ولا بعده عالما مثله إمام أهل الشام -عليه رحمة الله- تعالى- أنه قال: إن أقل ما يسمى انتقالًا وخروجًا أن يزيل قدميه من مكانه أو يتربع بعد سلامه، فيتربع بعدها قال: لأن التربع

هو تغيير في الهيئة فإذا تربعت في مكانك يعتبر انتقالًا بعد ذلك يجوز هذا أقل قيد رأيته هذا نقله ابن حجر عنه في [فتح الباري] ولا أدري هل يوافقه غيره من أهل العلم أم لا؟!

المقصود الانتقال من مكان قال ولو تغير تزيل قدمك من مكانها يمينًا أو شمالًا هذا قيد للأوزاعي ولا أعرفه عن غيره.

۞ **المسألة الأخيرة** عندنا في قضية أنَّ بعض الفقهاء وهم الحنفية كانوا يرون أنه يستحب في السُّنن البعدية أن تكون متصلة بالفريضة مباشرة «**إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل**»؛ ولذلك يقولون يستحب من حين تسلم صلاة العشاء تقوم مباشرة فتصلي بعدها سُنة بعدية.

وأما الجمهور فإنّهم يقولون: لا فإنّ المستحب أن السُّنة البعدية في صلاة الظهر والمغرب والعشاء أن تفصل عن الفريضة بالذكر فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يك بعد الفرائض يأتي بالسُّنة مباشرة وإنما كان يستغفر الله في حديث ثوبان وعبد الرحمن بن عوف وعائشة يقول «**أستغفر الله، أستغفر الله، أستغفر الله، اللهم أنت السَّلام ومنك السَّلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام**»، فيستحب الفصل بذكر الله عَزَّوَجَلَّ.

وأما الانتقال من المكان أو كلام الناس فهذا هو الخلاف الذي ذكرناه قبل قليل في قضية أهو خاص بالإمام أم هو عام له وللمأمومين.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: (٣٧٠- وعن أبي هُرَيرَة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنِ اغْتَسَلَ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَفْرُغَ الإِمَامُ مِنْ خُطْبَتِهِ ثُمَّ يُصَلِّي مَعَهُ: غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الأُخْرَى وَفَضْلُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.).

هذا حديث أبي هُرَيرَة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَنِ اغْتَسَلَ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ**»

أولًا: قول النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنِ اغْتَسَلَ» نأخذها يعني جملة جملة.

قول النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنِ اغْتَسَلَ» المراد بالاغتسال هو تعميم البدن بالماء ولذلك يقولون اشتق منه الغُسل وقد ذكر ابن أبي الفتح البعلي صاحب [المُطْلِع] أنه استخدام الغُسْل لهذه الهيئة التي نعرفها لا توجد إلا عند الفقهاء ولا توجد في لغة العرب، يسمى اغتسالًا لكن غُسْلٌ هذا موجود في كلام الفقهاء اشتقوا هذا الشيء وجعلوه متعلقًا بهذا المعنى يسمى غسلًا نعم في لسان العرب يسمى اغتسالًا وأما غُسْلًا بالضم فإنما يوجد عند الفقهاء فقط.

المراد بالاغتسال تعميم البدن لكن اغتسال يوم الجمعة لا يتحقق كمال الأجر فيه بالتعميم فقط بل يكون تعميم مع زيادة تنظيف ولذلك جاء في حديث أوس بن أبي أوس الحدثاني عند أهل السُّنن أن النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**من غَسَّل واغتسل**» والصواب بالتسهيل لا بالتشديد كما نص على ذلك الخطابي في إصلاح غلط المحدثين «من غَسَل» وليس من غسَّل فصوَّب من غسل.

ومعنى قوله «**من غَسَل**» أي غسل رأسه بخطمي أو أشنان وفي هذا الزمان بصابون أو شامبو ونحوه، مما يدُّلنا على أنّه يستحب التنظف بالمنظفات يوم الجمعة والدلك.

والفقهاء يقولون إنّما يستحب زيادة السِّدر أو المنظفات وما يتعلق بها في موضعين:

☜ **الموضع الأول**: مستحب يوم الجمعة يعني تأكد الاستحباب في يوم الجمعة.

☜ **والموضع الثاني**: مستحب عند الاغتسال من انقطاع الحيض هذان الموضعان هما الذي يستحب فيه، وما عدا ذلك فإن الاغتسال عام وإنما راعوا الدلك مراعاة لخلاف

المالكية.

فالتعميم ووجود المنظفات واحدة في الأجر إلا في هذين الموضعين التي ذكرت لكما لورود النص بهما.

إذن: المقصود يوم الجمعة مطلق الاغتسال وهو فاضل.

هذه الجملة التي أتى بها المصنف ذكرها نقلها من [صحيح مسلم] حديث أبي هُرَيرَة هذا نقله من مسلم وترك المصنف رواية أخرى في [الصَّحيحين] من حديث أبي هُرَيرَة من حديث أبي صالح عن أبي هُرَيرَة بنفس النص لكن مع تغيير الجملة الأولى وهي قول أبي هُرَيرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة**» هذه اللفظة في [الصَّحيحين] وهي التي اختارها البخاري وأما اللفظة التي ذكرها المصنف فهي من مفاريد مسلم.

واستدل الفقهاء بالرّواية التي في الصحيحين على أن اغتسال يوم الجمعة مستحب وليس بواجب وبناء على ذلك قالوا إن المراد بالاغتسال إما على سبيل الاستحباب تعميم البدن وإما المراد بالاغتسال الوضوء ولذلك قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم**».

في أحد التوجيهات أن المراد بهذا الاغتسال هذا إنما المراد به الوضوء مثل ما وجَّه به بعض الفقهاء حديث أن «**من غسَّل ميتًا فليغتسل**» **أي:** فليتوضأ، فإن من المذهب يرون أن من نواقض الوضوء تغسيل الميت فحملوا الاغتسال هنا على معنى الوضوء فيكون هذا مثله طيب إذن قوله: «**مَنِ اغْتَسَلَ**» الرّواية الأخرى تدل على أن الاغتسال مستحب وليس بواجب وهو قول عامة أهل العلم.

قوله: «ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ» هذه تدلنا على أمرين:

⊙ **الأمر الأول**: أنّ استحباب غسل الاغتسال يوم الجمعة إنما هو لمن حضر الصلاة وأما من لم يحضر الصلاة فلا يستحب له الاغتسال؛ لأن الحكم مترتب على مجموع الاثنين الاغتسال والإتيان للجمعة فمن فاتته لم تجب عليه صلاة الجمعة من مريض وامرأة وغير ذلك مما سيأتي بعد قليل لا نقول يستحب في حقك الاغتسال وإن كان من الفقهاء من قال إنه مستحب للجميع لكن ظواهر النصوص التي تدل عليه إنما هو متعلق بمن أتى الجمعة.

⊙ **المسألة الثانية** أنَّ هذا الحديث أُخذ منه وقت اغتسال الجمعة فأخذ منه بعض الفقهاء وهم المالكية -وليست عادتي أن أذكر خلافًا لكن لنعرف الاستدلال وما هو التوجيه- أخذ منه فقهاء المالكية أن اغتسال الجمعة إنّما يكون عند الرَّواح عند الرَّواح يعني إذا ذهبت لصلاة الجمعة اغتسل ولذلك يقولون إن من اغتسل في بيته نام ثم ذهب لصلاة الجمعة لم يكن الاغتسال يعني موفيًا بالغرض المستحب قالوا: لأنه يكون عند الرواح عندما تذهب لصلاة الجمعة ومشهور المذهب أن الاغتسال متعلق باليوم ويدل على ذلك الرّواية الصريحة في عند أهل السنة من حديث أوس بن أبي أوس الحدثاني: «من غسَّل واغتسل يوم الجمعة» فهو متعلق باليوم.

وأما هذا الحديث فإنه لا يدل على الرَّواح وإنما يدل على أن الاغتسال متعلق بمجموع الأمرين أي من اغتسل وأتى الجمعة فهو بمجموع الأمرين لا بأحدهما.

⊙ **المسألة الأخيرة** تكلمنا عنها قبل أظن في [شرح العمدة] متى يبدأ اليوم؟!

مشهور المذهب قلنا هو أن اليوم يبدأ من طلوع الفجر فيجوز الاغتسال من طلوع الفجر

يكون الاغتسال وليس من طلوع الشمس وهي رواية ثانية في المذهب.

نكمل الحديث قال: «مَنِ اغْتَسَلَ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ».

قوله «من أتى الجمعة» السنة في إتيان الجمعة أن يكون مشيًا لا ركوبًا والدليل على ذلك ما ثبت عند أهل السُّنن «**ومشى ولم يركب**» فالسُّنة أن المرء يمشي للجمعة مشيًا ولذلك يقولون في هذا الحديث: وهذا من أعظم الأحاديث حديث أوس بن أبي أوس الحدثاني «**من غسل واغتسل ودنا وابتكر ومشى ولم يركب ومس من طيب أهله كان له بكل خطوة يخطوها كان له بكل خطوة يخطوها أجر سنة صيامها وقيامها**» يقولون: ما ورد حديث قط في فضائل الأعمال أعظم من هذا الحديث ما ورد مطلقًا حديث في فضائل الأعمال مثل هذا الحديث على عمل يسير أجر كبير كل خطوة أجر سنة صيامها وقيامها ولذلك فقوله: «**أتى الجمعة**» كمال إتيان الجمعة في الهيئة بأن يكون مشيًا بأن يكون مشيًا قال «فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ» هذه الجملة هي دليل على المسألة التي ذكرناها قبل أن الجمعة ليست لها سنة قبلية فإن السُّنن القبلية للظهر على مشهور المذهب ركعتان والرّواية الثانية وهو اختيار الشيخ تقي الدين أنّها أربع ركعات لاختلاف الأحاديث في الباب بينما الجمعة ليست لها سنة قبلية رواية واحدة في المذهب ليست لها سنة قبلية، وإنّما يصلي المرء ما شاء فإذا دخل المسجد صلى ما يسرَّ الله عَزَّوَجَلَّ له وسهَّل حتى يقوم الخطيب في خطبته أو يعني ينادي بالسلام.

قال: «ثُمَّ أَنْصَتَ» وتكلمنا على الإنصات قبل في أكثر من حديث قال: «حَتَّى يَفْرُغَ الْإِمَامُ مِنْ خُطْبَتِهِ» فدل على أن الإنصات متعلق بالخطبة فإذا انتهى من خطبته فإنه لا يلزم الإنصات قال: «ثُمَّ يُصَلِّي مَعَهُ» أي يصلي مع الإمام «غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى».

قوله: «**غفر له**» هذا الحديث مطلق ولكن جاء في رواية أخرى من حديث آخر في صحيح مسلم أن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**غفر له ما اجتنبت الكبائر الجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهما إذا اجتنبت الكبائر أو ما اجتنبت الكبائر**» فقالوا: إن هذا العموم مقيد بالحديث الآخر فدل على أن المقصود بالمغفرة الصغائر دون الكبائر.

وقد ذكر أبو بكر بن المنذر -عليه رحمة الله- كلمة جميلة متعلقة بهذه المغفرة قال إنما ورد فيه المغفرة مطلقة فإنَّ فضل الله واسع، وإذا ظن المرء بالله عَزَّوَجَلَّ خيرًا فقد ثبت في [الصَّحيح] أن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**قال الله عَزَّوَجَلَّ: إنا عند ظن عبدي بي فليظن بي عبدي ما شاء**» فإذا ظننت بالله عَزَّوَجَلَّ أن الله عَزَّوَجَلَّ سيكفر جميع ذنوبك صغائرها وكبائرها فإن الله عَزَّوَجَلَّ بوعده سيفعل ذلك «**أنا عند ظن عبدي بي**».

فنقول جمعًا بين الحديثين أنّ الحديث الأول المتعلق بالصغائر دون الكبائر متعلق بالجمعة نفسها وأما هذا والحديث العام المطلق في جميع صور الذنوب فإننا نقول لمن جمع كمال الإتيان بالاغتسال والإتيان والتبكير والإنصات ونحو ذلك.

قال: «**وَفَضْلُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ**» وزيادة «**ثلاثة أيام**» وهذه الزيادة موجودة في صحيح مسلم.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (٣٧١- وعنه أن رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: «فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللهَ - عَزَّوَجَلَّ - شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ»**، وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «**وَهِيَ سَاعَةٌ خَفِيفَةٌ**».

- وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ

الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَرَجَّحَ الدَّارَقُطْنِيُّ أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ أَبِي بُرْدَةَ.

وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهْ وَجَابِرٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ: أَنَّهَا مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ.

وَقَدِ اخْتُلِفَ فِيهَا عَلَى أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ قَوْلًا أَمْلَيْتُهَا فِي شَرْحِ الْبُخَارِيِّ.).

هذا الكلام من المُصَّنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى يتكلم عن الساعة التي تكون يوم الجمعة، وقد ثبتت أحاديث كثيرة عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذه السَّاعة، ومن رحمة الله عَزَّوَجَلَّ وفضله وإحسانه أنه جعل في كل يوم ساعة في الليل يستجاب فيها الدعاء، يستجاب فيها الدعاء، وجعل الله عَزَّوَجَلَّ رحمة بعباده ساعة في كل أسبوع يستجاب فيها الدعاء.

فالساعة التي في كل أسبوع تكون في النهار يوم الجمعة.

والساعة التي في الليل اختلف في تحديدها،

فقيل: إنّها في الثلث الأخير.

وقيل: إنّها متنقلة.

وقيل: إنها بكل بحسبه فمن تعارَّ من الليل أي فمن استيقظ في أثناء الليل فقام فتوضأ ودعا الله عَزَّوَجَلَّ واستجيب دعاؤه فتكون الساعة باعتباره هو وهكذا.

هنا هذه الساعة التي يستجيب الله عَزَّوَجَلَّ بها الدعاء إن إجابة المرء أن يستجاب دعاء المرء هي غاية عظيمة ولا شك.

ومن أعظم الأشياء أن يستجاب دعاء المرء بأن يعطى ما سأل اللهَ عَزَّوَجَلَّ وأن يكفى ما استعاذ به الله عَزَّوَجَلَّ ولذلك هذا أمر مهم!

ولكن هذه الاستجابة لابد لها من شرط ولذلك قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ما لم يدع بإثم**» نعم، ولذلك قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ما لم يدع بإثم**» مما يدل على أن هناك شرطًا وقيدًا لإجابة الدعاء ومجمل الشرط قالوا ألا يكون فيه اعتداء لا في الطلب ولا في المطلوب وقد قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿**وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ**﴾ لما قرأها ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «الاعتداء في الدعاء وفي غيره».

وقد ثَبَتَ من حديث عبد الله بن مغفل أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**سيكون من أمتي أقوام يعتدون في الدعاء**» يعتدون أي أنه يظهر ويكثر فيهم الاعتداء في الدعاء ولذلك الاعتداء في الدعاء من أسباب عدم قبوله.

والاعتداء قالوا يرجع إلى أمرين في الغالب: الطلب والمطلوب.

فالاعتداء في المطلوب أن يسأل المرء شيئًا محرمًا شرعًا أو ممنوع عقلًا وعادة هذه الأمور الثلاثة لا يجوز سؤالها الله عَزَّوَجَلَّ فيمنع الشخص أن يسأل الله عَزَّوَجَلَّ قطيعة الرحم أو هلاك الناس أو ممنوع شرعًا يعني مثل أن الله عَزَّوَجَلَّ يسهِّل عليه فعل المُحرَّم أو ممنوع عادة أو ممنوع عرفًا وهكذا أو عقلًا وهكذا.

الاعتداء في الطلب قالوا: في الصيغة ولذلك من الاعتداء في الطلب أن المرء إذا دعا الله عَزَّوَجَلَّ يسأله بغير أسمائه جل وعلا فيأتي بأسماء غير موجودة أو أن يسأل الله عَزَّوَجَلَّ بصيغ شركية أو بدعية ولا شك أن هذا يمنع فهو اعتداء في الطلب.

ومن الاعتداء في الطلب أيضًا قالوا: أن يسأل المرء الله عَزَّوَجَلَّ بغير جوامع الكلم فإنّ جوامع الكلم تشمل جميع الأمور فلذلك سؤال دقائق الأمور منهي عنه.

ولما سمع عبد الله بن مغفل ابنه يسأل اللهَ عَزَّوَجَلَّ البيت الأخضر على يمين داخل الجنة قال: «إذا سألت الله عَزَّوَجَلَّ فاسأله الفردوس الأعلى» لا تسأله دقائق الأمور، لأن من سأل الله عَزَّوَجَلَّ دقائق الأمور قد يعطى بعض سؤله فإذا أعطي بعض سؤله يظن أنه لم يجب دعاؤه فلا يقوى إيمانه بربه عَزَّوَجَلَّ بخلاف من سأل الله عَزَّوَجَلَّ التوفيق والسَّداد وعموم الأمور فإن ما قضى الله عَزَّوَجَلَّ يرضى به وما أجابه الله عَزَّوَجَلَّ يزيد به إيمانه أنّه قد أعطي ما سأله الله عَزَّوَجَلَّ.

ثم إن المرء يجب عليه دائمًا أن يكل الخيرة لربه فيسأل لربه فيسأل الله عَزَّوَجَلَّ بجوامع الأمور والله عَزَّوَجَلَّ يختار له الأصلح في تفاصيلها طيب المصنف ذكر هذه الأحاديث في تحديد ساعة الجمعة وقد وردت فيها أحاديث وآراء كثيرة.

وقد ذكر المُصَّنف أنه جمع أربعين قولًا في شرحه للبخاري فتح الباري وهذا يدلنا على أن فتح الباري ألف قبل تأليف بلوغ المرام وأن بلوغ المرام تَأخرَ تصنيفُ المُصِّنف له كثيرًا، طبعًا الأقوال أربعين كثيرة جدًا، منها: أن الساعة رفعت، وقيل إن الساعة مجهولة رفعت يعني لا توجد ساعة يوم الجمعة وقيل إنّها مجهولة وقيل باختلاف الحال وهكذا ولذلك وصلت إلى أربعين.

أولُّ حديثٍ حديثُ أبي هُرَيرَة أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ ذكر يوم الجمعة فقال: (**ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: «فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللهَ - عَزَّوَجَلَّ - شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ»، وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا**).

قوله «**فيه ساعة**» النهار اثنا عشرة ساعة باتفاق العلماء وقد ورد فيها حديث ثابت عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أن النهار اثنا عشرة ساعة ومفهوم ذلك أن اليوم أربع وعشرون ساعة،

وقد ورد فيه أثر عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنه قال اليوم أربع وعشرون ساعة، فتقدير أن اليوم أربع وعشرين ساعة أو أن النهار اثنا عشرة ساعة هذا منذ أن خلق الله السماوات والأرض وهو كذلك فهو موجود وقديم.

إذن: الساعة التي في يوم الجمعة التي يستجاب فيها الدعاء تحتمل أمرين:

إما المراد بالساعة التي هي جزء من اثني عشر جزءًا من النهار الساعة قريبًا من الساعة التي نقدر بها الآن.

وإما أن تكون الساعة بمعنى البُرهة بمعنى البرهة.

والثاني ما له كثير من أهل العلم ودليلهم على أن الساعة المرادة هنا بمعنى البرهة هي قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا»** ولمسلم **«وَهِيَ سَاعَةٌ خَفِيفَة»** **أي**: أنها قليلة فليس المراد بالساعة الجزء من اثني عشرة ساعة، بخلاف المعنى الآخر الذي نستفيده في: من جاء في الساعة الأولى. وفي الساعة الثانية يوم الجمعة.

قوله: **«لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ»**، يدلُّ على أن الدعاء في هذا الوقت فاضل ولا شك وأن التوفيق للوصول لها بتوفيق من الله عَزَّوَجَلَّ.

قال: **«وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي»**، أشكلت هذه الجملة على صحابة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذ -كما قال الإمام أحمد- أنَّ أكثر الأحاديث أنَّ هذه الساعة من بعد العصر إلى غروب الشمس وهو وقت نهي فكيف يكون فيها المرء قائمًا يصلي؟!

فأجاب عن ذلك -كما سيأتي- في حديث عبد الله بن سلام أن معنى كونه قائمًا يصلي، أي أنه في عبادة وقد جاء في الحديث **«أنَّ المرء في صلاةٍ ما انتظر الصلاة»**.

فلذلك يستحب في وقت دعاء المرء أن يتهيأ لهذا الدعاء بأن يكون منتظرًا لصلاة ينتظر صلاة قادمة أو جالسًا في مصلاه بعد صلاة سابقة فإن الأجر يستصحب في السَّابق وفي اللاحق معًا ولذلك فإنَّ الكمال أن يكون المرء جالسًا في مصلاه إما بعد صلاة أو منتظرًا لصلاة.

قال: (وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّأَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يَقُولُ: «هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَرَجَّحَ الدَّارَقُطْنِيُّ أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ أَبِي بُرْدَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ .).

هذا الحديث أول شيء من حيث العلل هذا الحديث رواه مسلم، وقد ذكرنا قبلُ أنَّ مسلمًا تتبع ببعض الأحاديث تتبعه جماعة كالدارقطني وأبو الفضل ابن الشهيد وغير واحد والجياني وغيرهم.

هذه الرّواية رواها مسلم في الصَّحيح بيد أنها قد أعلت أعلها جماعة من أهل العلم من وجهين: أعلت بالاضطراب، وأعلت بالانقطاع.

فأما الانقطاع فإنّهم يقولون إنّ هذا الحديث جاء عن طريق مخرمة بن بكير عن أبيه عن أبي بردة عن أبيه الذي هو أبو موسى الأشعري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قالوا ومخرمة بن بكير لم يسمع من أبيه وإنما هي صحيفة هذا الإعلال من حيث الانقطاع، ولكن يجاب عن هذا الإعلال بأنهم كثير من أهل العلم يقدم رواية مخرمة على غيره كمالك وغيره فإنهم يقدمون رواية مخرمة وإن كانت كتابًا وجدها عن أبيه فإنَّه من أعلم الناس بكتب أبيه ومخرمة ثقة من رجال الصَّحيح فدل على أنه وإن كان وجادة إلا أنه قد يعني سمع من أبيه شيئًا يسيرًا ووجد كتب أبيه فهو مقبولة ولذلك كثير من أهل العلم قبلها منهم الإمام مالك وغيره، هذه مسألة.

أما الاضطراب فإنهم يقولون إنّ مخرمة قد خالفه غيره من الرواة فجاء أن أبا إسحاق السبيعي ومعاوية بن قرة وواصل الأحدب خالفوا بكيرًا فرووه عن أبي بردة من قول أبي بردة نفسه؛ ولذلك يقول هنا المُصَّنف: وقد رجح الدارقطني وأنَّه من قول أبي بردة أي تقديمًا لرواية معاوية بن قرة وأبي إسحاق السبيعي وغيرهم وواصل بن الأحدب، قال: وهؤلاء الثلاثة كانوا كوفيين وهم أعلم بأبي بردة وكان أبو بردة كوفيًا كما نعلم أبو بردة بن أبي موسى الأشعري كان كوفيًا وهو أبوه رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فهم أعلم ببلديهم من غيرهم.

وعلى العموم حتى وإن كان يعني من قول أبي بُردة يعني مدرجة أو هي مرفوعة فإنَّ لها وجه.

معنى قوله: **«هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ» أي:** أنها تكون في وقت خطبة الإمام من حين يقوم الإمام خطيبًا.

ولذلك فإنهم يقولون يستحب الدعاء في مواضع:

⊙ **الموضع الأول** (في هذه الحال) الموضع الأول يستحب بعد انتهاء المؤذن من الأذان فإذا انتهى المؤذن من الأذان ادع الله عَزَّوَجَلَّ فإنه موضع إجابة إن وافق حديث أبي بردة.

⊙ **الموضع الثاني** (وهذا مهم) أنّه يستحب للخطيب أن يدعو وقد نقل الاتفاق على أنه يستحب للخطيب يوم الجمعة أن يدعو في خطبة الجمعة نقل اتفاقًا حكاه النووي وغيره يستحب أن يدعو في الخطبة استحبابًا.

وقد جاء أن الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ كانوا يستغفرون -ربما نشير لها إن شاء الله فيما بعد! - بمعنى أنهم كانوا يقولون في آخر الخطبة: «أقول قولي هذا وأستغفر الله لي ولكم ولسائر

المسلمين» وهو أقل ما يسمى دعاء فإن أقل الدعاء طلب المغفرة من الله عَزَّوَجَلَّ.

قال: «وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهْ» طبعًا ما ذكر النص وإنما عطفه على حديث جابر القادم، وأما الذي عند ابن ماجة أن عبد الله بن سلام قال: «هي آخر ساعة في النهار».

قال: «وعن جابر عند أبي داود والنسائي -بإسناد صحيح- قال: إنّها أو أنّها [باعتبار أنها ليست مقول لأنه إذا قلنا ما يأتي إنّ إذا جاءت بعد قال مقولًا فإنها تُكسر وأما إذا لم تكن مقولًا فإنها تُفتح] أنّها ما بين صلاة العصر وغروب الشمس» وهذا الذي رجَّحه الإمام أحمد فقد نقل إسحاق بن منصور الكوسج أن الإمام أحمد قال: أكثر الأحاديث أنّها بعد العصر إلى الغروب فهي ممتدة من بعد صلاة العصر إلى الغروب، نعم جاء في حديث عبد الله بن سلام تقييدها بآخر النهار آخر العصر لكن ظاهر أكثر الأحاديث أنها ممتدة من هذا الوقت:

قال: «وقد اختلف فيه على أكثر من أربعين قولًا أمليتها في شرح البخاري» ولكنَّ أرجاها كما قال أحمد: وأكثر الأحاديث فيها هي ما بين العصر إلى الغروب وعلى العموم قيل إنها متنقلة العلم عند الله عَزَّوَجَلَّ.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: (٣٧٢- وعن جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ فَصَاعِدًا جُمُعَةً» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.).

نعم هذا الحديث حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: «مَضَتِ السُّنَّةُ» وعندنا قاعدة عند الأصوليين أنّ الصحابي إذا قال السُّنة كذا فإنه يأخذ حكم المرفوع بخلاف التابعي فإنّ التابعي إذا قال: السُّنة كذا ففيها روايتان والأقرب أنها تأخذ حكم المرسل لكنها أدنى منه

درجة؛ لأنه قد يكون فهمًا من التابعي.

قوله: «**مضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ فَصَاعِدًا جُمُعَةً**» قال المُصَّنف: رواه الدار قطني بإسناد ضعيف.

سبب تضعيف هذا الحديث قالوا: لأن فيه رجلًا يدعى عبد العزيز بن عبد الرحمن وقد اتهم اتهامًا شديدًا وضعف تضعيفًا شديدًا.

بل قد جاء عن الإمام أحمد عدم تضعيف الحَدِيْث، وإنما قال: هذا الحديث هي كذب أي الأحاديث التي وردت باشتراط الأربعين قال: هي كذب هي موضوعة، لا يصح حديث عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في اشتراط أربعين لصلاة الجمعة! وإنما قال فقهاؤنا -رحمة الله عليهم- باشتراط الأربعين ليس لذات هذا الحديث وإنما لحديث من؟ حديث أسعد بن زرارة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كانت أول جمعة جمعت في المدينة جمع بهم أسعد كانوا أربعين كانوا أربعين قالوا: ولا يعلم أنّ صلاة جمعة أقيمت بأقل من هذا العدد لا يُعرف، لم يُجمِّع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعدد أقل من ذلك البتة؛ فلذلك اشترطوا الأربعين.

والرّواية الثانية سبق معنا في الدرس الماضي أنه لا يشترط أن يكونوا أربعين بل مطلق الجمع قالوا لعدم ورود ذلك وأنَّ الصلاة تسمى صلاة جمعة من الاجتماع فكل ما حدث فيه اجتماع لمستوطنين يعني توفرت فيهم شروط الجمعة القادمة فإنه تصح بهم الجمعة.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (٣٧٣- وَعَنْ سَمُرَةَ بِنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْتَغْفِرُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ كُلَّ جُمُعَةٍ». رَوَاهُ الْبَزَّارُ بِإِسْنَادٍ لَيِّنٍ).

هذا الحديث حديث سمرة بن جندب «**أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْتَغْفِرُ لِلْمُؤْمِنِينَ**

وَالْمُؤْمِنَاتِ كُلَّ جُمُعَةٍ» قال: رَوَاهُ الْبَزَّارُ بِإِسْنَادٍ لَيِّنٍ.

وجه كونه لينًا أن البزار رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى روى هذا الحديث من حديث خالد بن يوسف عن أبيه عن جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب عن أبيه سعد بن سمرة بن جندب عن أبيه سمرة بن جندب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وهؤلاء الأربعة حاشا سمرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ كلهم بين ضعيف وبين مجهول الحال ولذلك فإن هذا الحديث مسلسل بالضعفاء مسلسل بالضعفاء لا يصح هذا الإسناد

قوله: «**كَانَ يَسْتَغْفِرُ**» **أي**: يدعو للمؤمنين والمؤمنات في كل جمعة وهذا يدلُّنا على المسألة السابقة أنّه يستحب الدعاء يوم الجمعة وقد حُكي الإجماع عليها وليس دليلها هذا الحديث وإنما دليلها ما ثبت عن الصحابة وفعل النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أنه كان يدعو بل النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ذكر «**أنَّ الحُيَّض يخرجن لصلاة العيد يشهدن دعوة المسلمين**» مما يدلُّنا على أنَّ الخطبة في الجمعة وفي العيد يكون فيها الدعاء وهذا أمر مستقر عند المسلمين هذه مسألة

المسألة الثانية أن قوله «**كَانَ يَسْتَغْفِرُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ**» كثير من الخطباء يلتزم جملة في الخطبة بأن يقول: «أقول قولي هذا وأستغفر الله لي ولكم ولسائر المسلمين، أو أستغفر الله لي ولكم وللمسلمين» وهذا التزام لهذه الجملة ثابتٌ عن عدد من الصحابة كأبي بكر الصديق رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وعمر وغيرهم كانوا يلتزمون هذه الجملة يلتزمونها دائمًا، ونحن نعلم أن الجمعة يلتزم فيه بعض الكلمات بعضها ثابت عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ على سبيل الاستحباب وسبق بعضها مثل قول المرء في أول خطبته في حديث جابر: «**إن أصدق الكلام كلام الله** عَزَّوَجَلَّ**، وخير الهدي هدي نبي الله هدي محمد** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ**، وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة**» وعند النسائي «**وكل ضلالة في النار**».

وهناك أشياء تلتزم استحبابًا من فعل الصحابة -رضوان الله عليهم- ومن ذلك أن يختم المرء خطبته بأن يقول: «أستغفر الله لي ولكم وللمسلمين» فقد ثبتت هذه عن عدد من الصحابة ومنهم أبو موسى الأشعري وغيره ومنها التزام كلام عن بعض التابعين مثل أنه يكون في آخر الخطبة قول ﴿إِنَّ اللهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى﴾ [النحل : ٩٠]، وقد شُهِر -كما نقل ذلك المسعودي في [المروج]- أن أول من ذكر هذه الجملة في خطبة الجمعة هو عمر بن عبد العزيز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حينما كان الذين قبله في بعض الأمصار لا في كلها يأمرون بلعن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على المنبر فلما جاء عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سنة تسع وتسعين أمر بالمنع من لعن علي على المنابر وأن تقرأ هذه الآية: ﴿إِنَّ اللهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ﴾ [النحل: ٩٠].

كذا نقلوا ولكن وجدت بإسناد يقبل التحسين عند الفريابي أن أبا موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يقولها مما يدلنا على أن هذه الكلمة مسبوق لها عمر بن عبد العزيز فدل ذلك على أن التزام هذه الجملة مشروع لفعله عن الصحابة والتابعين إضافة أن بعض الناس أصبح يلتزم أشياء أخرى مثل ما ذكرنا عن الخليفة المهدي أنه كان يلتزم في خطبة أن يقول: ﴿إِنَّ اللهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ هذه ليست التزامًا مسنونًا وإنما هو التزمها لأمر أراده لكي يقرأ آية ويصلي على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الخطبة.

نكمل بعد الصلاة إن شاء الله أحاديث الباب والذي بعده!

فأسأل الله عَزَّوَجَلَّ للجميع التوفيق والسداد وصلى الله وسلم على نبينا محمد [٣٠] .

---

(٣٠) نهاية المجلس الثلاثون.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالَى: (٣٧١- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي الْخُطْبَةِ يَقْرَأُ آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ وَيُذَكِّرُ النَّاسَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ.).

هذا حديث (جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي الْخُطْبَةِ يَقْرَأُ آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ وَيُذَكِّرُ النَّاسَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ).

واللفظة التي في "مُسْلِم": «كان للنبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويُذكِّر الناس».

اختار المُصَنِّفُ رواية "أبي داود" مع أن الرِّواية أصلها في "مُسْلِم" وتوجيه ذلك؛ لأنّه أراد أنَّ يبين أنَّ رواية جابر بن سمرة أوضح فتبين أنَّ القراءة للقرآن والتذكير في أثناء الخطبة، لأن رواية "مُسْلِم": «كان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويُذكِّر الناس» يجلس بينهما، فقد يظن ظان أنَّ قوله «يقرأ القرآن ويُذكِّر الناس» متعلقة بجلوسه لا بخطبتيه فأراد أنَّ يأتي بالأوضح لفظًا وهو الرِّواية التي رواها أبو داود في "سننه".

۞ هذا الحديث فيه دليل على أمرين:

❁ **الدليل الأول**: دليل على وجوب قراءة آية من القرآن في الخطبة فلا تصح أي من الخطبتين إلا ولا بُدَّ وجوبًا أنْ تقرأ فيها آية واحدة على الأقل، لا بُدَّ أنَّ تكون آية على الأقل.

وبعض الفقهاء يقول: سواء قراءة الآية في الصلاة أو قراءة آية في الخطبة لا بُدَّ أن تكون الآية مستتمة المعنى فما يقول: ﴿مُدْهَامَّتَانِ﴾ أين مبتدؤها؟! لا يوجد فلا بدَّ أن تكون الآية كاملة المعنى، أو تكون أكثر من آية تدل على المعنى.

إذن: هذا الحديث دليل على وجوب أن تقرأ في الخطبة الأولى وفي الخطبة الثانية معًا

آية، وبناء على ذلك فإنَّ من ترك قراءة القرآن في إحدى الخطبتين فقد بطلت خطبته، ومن بطلت خطبته بطلت صلاته، تبطل الصلاة؛ لعدم قراءة القرآن في الخطبتين وفي الخطبتين معًا وهذا أمر مهم جدًا يجب أنْ ننتبه له وأن نعيه وخاصة من الخطباء، نعم قد يعذر امرؤ بجهله، بنسيانه، بخطئه.

وبعض الفقهاء يرى عدم وجوب قراءة القرآن مثل أبي حنيفة -عليه رحمة الله- وغيره.

ولكنَّ الأدلة واضحة والنصوص صريحة على وجوب قراءة القرآن في كلا الخطبتين معًا.

❁ **الأمر الثاني**: أنّه لابد من تذكير الناس، والفقهاء يشترطون وعظ الناس وهو في معنى التذكير ودليل ذلك قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ﴾ [الجمعة : ٩].

فلا بُدّ أن يكون ذكر الله عَزَّوَجَلَّ فيه وعظ للناس وقراءة للقرآن فلا بُدّ من التذكير.

والفقهاء يقولون: لا يلزم أن يكون فيه أمر بالتقوى ما يلزم أن تقول: اتقوا الله! وإن كان هو الأكمل أن يكون فيها أمر بالتقوى، ولكن كل أمر فيه حث على طاعة الله فهو تذكير: اتقوا الله، خافوا الله، اخشوا الله، ونحو ذلك من الأمور التي فيها أمر بطاعة الله عَزَّوَجَلَّ واتباع لما أمر الله عَزَّوَجَلَّ به وهذان الأمران واجبان لا تصح الخطبة، ومن باب التبع الصلاة إلا بوجودهما.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: (٣٧٢ - وَعَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: مَمْلُوكٌ وَامْرَأَةٌ وَصَبِيٌّ وَمَرِيضٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَقَالَ: لَمْ يَسْمَعْ طَارِقٌ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ مِنْ رِوَايَةِ

طَارِقٍ الْمَذْكُورِ عَنْ أَبِي مُوسَى.).

هذا الحديث (حديث طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ) ذكر المُصَّنفُ له طريقين:

❁ **الطريق الأول**: من حديث طارق نفسه عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

❁ **والطريق الثاني**: جاء عند "الحاكم" وغيره من حديث طارق بن شهاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

لِمَ أورد المُصَّنفُ ذلك؟

قالوا: لأن طارق بن شهاب لم يسمع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما قال أبو داود؛ لأن طارق بن شهاب لم يسمع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فيكون حديثه مرسلًا.

فلذلك قالوا في الرِّواية الثانية بين من سمع الحديث منه، نقول: أما الرِّواية الثانية التي فيها ذكر أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقد أعلها أهل العلم كالبيهقي وغيره من محققي أهل العلم بأنّها خطأ وليست بمحفوظة فإن المحفوظ عدم ذكر أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ واتهم في ذلك بعض الرواة وهو هريم بن سفيان قالوا: إنه هو الذي أخطأ في إضافة أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الحديث الأول الذي هو من (حديث طارق بن شهاب) نقول: أنَّ الأئمة صححوا أحاديث طارق بن شهاب منها هذا الحديث ومنها الحديث الذي نحفظه في قضية تقريب الذباب ونحو ذلك، قالوا: لأن طارقًا وإن لم يسمع من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا أنه رآه وأدركه فهو من صغار الصحابة -رضوان الله عليهم-، ونحن عندنا أنَّ مراسيل الصحابة -رضوان الله عليهم- على التحقيق أنها مقبولة فطارق بن شهاب إذا روى حديثًا عن النبي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهي من مراسيل الصحابة إذا حكمنا أنَّ طارقًا صحابي وهو الذي جزم به كثير من محققي أهل العلم فنقول أنَّ أحاديثه صحيحة.

وبناء على ذلك فإنَّ الأئمة صححوا هذا الحديث ومنهم ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى فقد قال: روى أبو داود بإسناد صحيح -صحح حديث طارق هذا للمعنى الذي ذكرت لكم قبل قليل- قوله: أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (أَنَّ الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ).

هذا يدلنا على أنَّ الجمعة واجبة، وهذه بدأنا بها الحديث في أول الباب فالأصل في الجمعة أنّها واجبة فرض عين لا فرض كفاية، وليست على سبيل الندب.

قوله: (فِي جَمَاعَةٍ) هذا يدلُّنا على أنَّ الجمعة لا تصح إلا في جماعة، فلا تصح صلاة الجمعة من فرادى بل لا بُدَّ أنَّ تكون من جماعة.

والخلاف فقط في: كم مقدار الجماعة؟!

فالمذهب وقول الشافعية وغيرهم: يرون أنَّه لا بُدَّ أنَّ يكونوا أربعين.

وقال بعضهم: أكثر من ذلك ستين، لا بُدّ أنَّ يكونوا ستين.

والرواية الثانية في المذهب: أنه يكتفى بأقل الجمع وهم ثلاثة؛ لكي يكون الإمام معه أقل الجمع اثنان فيكونوا ثلاثة.

قال: (إِلَّا أَرْبَعَةً) هؤلاء الأربعة لا تجب عليهم صلاة الجمعة ولا تنعقد بهم، أو ولا تنعقد ببعضهم إلا المريض فإنه تنعقد به.

قالوا: (مَمْلُوكٌ وَامْرَأَةٌ وَصَبِيٌّ وَمَرِيضٌ).

المملوك لا تجب عليه صلاة الجمعة بإجماع أهل العلم، قالوا: لأنَّ صلاة الجمعة

تحتاج لوقت وذهاب ووقت المملوك وهو العبد (القِنّ) ملك لسيده فهو بمثابة تضييع جزء من المال، لأن منفعة العبد مُقوَّمة بالمال، منفعة الأعيان مُقوَّمة بالمال فهو من باب تضييعه لسيده فلا يصح ذهابه للجمعة إلا بإذن سيده؛ لأنه يأخذ وقتًا طويلًا.

والمرأة لا يجب عليها صلاة الجمعة بإجماع أهل العلم؛ ولذلك جاء في الحديث قال «أنَّ النَّساء جئن للنبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: الرجال يحضرن الجمعة والجماعة»، مما يدل على أنَّ النساء لا يجب عليهن الجماعة ولا الجمعة معًا.

(وَصَبِيٌّ) والصبيُّ هو من كان دون سن التكليف وهو البلوغ وهذا أيضًا بإجماع.

والمريض، وسبق معنا في الباب السَّابق في قضية الحديث عن صلاة ذوي الأعذار وأنَّ ذوي الأعذار من المرضى ومن في حكمهم يخفف عنهم إما بإسقاط بالكلية كإسقاط الجماعة والجمعة أو تخفيف في الهيئة كما جاء في حديث عمران السابق ذكره في الدرس الماضي.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (٣٧٣- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ عَلَى مُسَافِرٍ جُمُعَةٌ». رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.).

هذا حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي رواه الطبراني في "المعجم الأوسط" و"المعجم الأوسط" للطبراني مثل كتاب البزار مسندًا الذي يسمى "البحر الزخار" هذان الكتابان مظنة غريب الحديث، غريب الإسناد، المفاريد، مظنة المفاريد.

وألَّف بعدهم الدارقطني في كتاب في المفاريد فهذان الكتابان أغلب الأحاديث التي فيها هي مفاريد تفرّد بها شخص إما تفرد بالحديث كله أو تفرد بزيادة فيه.

ولذلك يقول الدارقطني عن كتاب "المعجم الأوسط": هذا روحي روحي! **يعني**: هذا الكتاب فيه من المفاريد ما لا يوجد عند غيره.

وليس لازمًا أنَّ المفاريد تكون ضعيفة دائمًا ولا صحيحة، وإن كانت هي مظنة الضعف في الغالب فإنَّ من المفاريد ما يكون صحيحًا مثل حديث: «إنّما الأعمال بالنيات»

إذن: هذا الحديث مظنة المفاريد؛ ولذلك فإن هذا الحديث لمَّا رواه الطبراني في "المعجم الأوسط" قال: تفرَّد به عبد الله بن نافع عن أبيه نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

إذن: حكى الطبراني تفرده به لم يروه غيره.

وعبد الله بن نافع هذا منكر الحديث كما قال ابن حبان، فإنَّ ابن حبان قال: إنه منكر الحديث أي أنه يأتي بأشياء منكرة لا يوافقه عليها غيره؛ فلذلك لا يصح الاحتجاج به.

ونحن قلنا -لمَّا تكلمنا عن الحديث الضعيف-: أنَّ الفقهاء يقولون أنَّ الحديث الضعيف قد يحتج به بشروط، من هذه الشروط:

ألا يكون منكرًا نكارة المعنى ولا نكارة الإسناد، خاصة نكارة المعنى.

قوله: (لَيسَ عَلَى مُسَافِرٍ جُمُعَةٌ) هذا الحديث بهذا النَّص ضعيف، لكن هذا الحكم يكاد يكون متفق عليه إن لم يكن متفقًا عليه جزمًا ويغني عن هذا الحديث دليل الباب أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يثبت عنه قط حينما سافر أنه جَمَّع أي صلى الجمعة لم يُجمِّع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سفر، ففي يوم عرفة حضر معه مائة ألف أو أكثر في الحج في الموقف ومع ذلك لم يُجمِّع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مما يدلُّنا على أنَّ الجمعة ليست واجبة على المسافر

وهذا بإجماع أنَّ المسافر لا تجب عليه الجمعة.

من باب الاستذكار: قلنا: إن الذي تجب عليه الجمعة هو المستوطن؛ وبناء على ذلك فإنَّ من لا تجب عليه الجمعة اثنان:

☜ من كان في دار إقامة.

☜ ومن كان في دار سفر.

فكلاهما (الفقهاء) يقولون: لا تجب عليه الجمعة، إذ المقيم في الأصل له معنى المسافر وإن كان شدد عليه أو منع من الترخص ببعض الرخص لشبهه بالمستوطن.

عندنا المسألة المهمة جدًا لما قيل: إنه ليس على مسافر جمعة يترتب عليها ثلاثة أحكام:

❁ **أولًا: الوجوب**: نقول ليست واجبة عليه صلاة الجمعة وجهًا واحدًا قولًا واحدًا لا خلاف فيه أنَّ المسافر لا تجب عليه صلاة الجمعة.

❁ **الأمر الثاني**: صحتها منه لو صلاها مع غيره قالوا: تصح من باب التَّبع؛ لأن عندنا أنَّ التابع تابع يصح تبعًا ما لا يصح استقلالًا فتصح منه أنَّ أداها مع غيره.

❁ **الثالثة**: هل تنعقد به أم لا؟! أيش معنى تنعقد؟ يعني هل يدخل في عدد الذين يصلي بهم الجمعة الأربعون مثلًا عند القول بأربعين أو إذا كانوا ثلاثة مسافرين هل تنعقد بهم؟

نقول: الجمعة لا تنعقد بالمسافر، لا تنعقد به، وبناء على ذلك -على مشهور المذهب- لو أنَّ من في المسجد كانوا تسعة وثلاثين ومعهم واحد مسافر هل تصح صلاتهم الجمعة؟! على المذهب ما تصح، لأن المسافر لا تنعقد به صلاة الجمعة.

وبناء على ذلك قضية الانعقاد بنوا عليها مسألة: لو أنَّ كل الموجودين من أهل الوجوب

إلا الإمام كلهم مائة خلينا نقول مائة إلا الإمام كان مسافرًا فصلى بالناس هل تصح صلاتهم؟ يقول: ما يصح أنَّ يكون المسافر إمامًا للناس يوم الجمعة هذا مشهور المذهب، ما يصح واضح المسألة قالوا: لأنه مسافر أصلًا ما تنعقد به فمن باب أولى لا يصح أنَّ يكون إمامًا للناس.

وبناء على ذلك على مشهور المذهب فإنَّ المرء إذا سافر خارج بلده فلا يصلي بهم الجمعة؛ لأنه ما تصح صلاته (على مشهور المذهب)، ما تنعقد به.

الرِّواية الثانية في المذهب: قالوا: يصح أنَّ يصلي بهم، وهذه -إن لم أكن واهمًا عهدي بعيد بها- أظن نقلت عن صاحب "الفائق" وهذه كان الشيخ عبد العزيز بن باز يميل لها ويرجحها الرِّواية الثانية في المذهب أنّها تصح صلاته بالمستوطنين الجمعة.

والحقيقة أنَّ حاجة الناس الآن وكثير من الناس يعني بعض الأئمة يخرج في كل أسبوع ويكون إمامًا في بلدته مائتي كيلو أو أكثر فهو مسافر، فإذا قلت بذلك فيه تغيير لكثير من الأحكام، والقول الثاني الذي عليه الفتوى أنّها تصح لكن لكي نعرف الروايتين معًا.

لكن لو كان الجميع كلهم الإمام والمأمومون كلهم مسافرون ولا يوجد من الحاضرين من ينعقد به الجمعة لا أربعون ولا أقل؟ فإنه وجهًا واحدًا لا تصح جماعتهم، بعض الناس إذا ذهبوا شباب نقول أربعين في البرِّ قالوا: ليش ما نخطب الجمعة؟! نقول: وجهًا واحدًا لا خلاف فيه أنَّ صلاتكم باطلة يجب أنَّ تعيدوها ظهرًا حتى لو ما عرفتم الحكم إلا بعد شهرين أعيدوا الصلاة بعد شهرين ظهرًا وجهًا واحدًا أنا لا أعلم خلافًا، ربما في خلاف وما يدريك لعل الناس اختلفوا؟!

إذن: إذا كان الجميع كلهم مسافرون فإنَّها لا تصح وجهًا واحدًا.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (**٣٧٤- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى الْمِنْبَرِ اسْتَقْبَلْنَاهُ بِوُجُوهِنَا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ عِنْدَ ابْنِ خُزَيْمَةَ.**).

هذا (حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إِذَا اسْتَوَى عَلَى الْمِنْبَرِ).

(استوى) **أي**: وقف عليه وجلس عليه.

(اسْتَوَى عَلَى الْمِنْبَرِ اسْتَقْبَلْنَاهُ بِوُجُوهِنَا، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ) الذي ضعَّفه الترمذي فإن الترمذي قال: إن هذا الحديث لا يُعرف إلا من طريق محمد بن الفضل بن عطية وهو ذاهب الحديث! هذا كلام الترمذي.

فالترمذي نفسه -رحمة الله عليه- ضعَّف هذا الحديث.

قال: (وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ عِنْدَ ابْنِ خُزَيْمَةَ).

۞ هذا الحديث فيه من الفقه ثلاث مسائل:

۞ **المسألة الأولى**: قوله: (إِذَا اسْتَوَى عَلَى الْمِنْبَرِ) يدلُّنا على أنّه يستحب الخطبة على المنبر وأن يجلس عليه المرء، لأن الاستواء يشمل الثبوت عليه والاستقرار.

۞ **المسألة الثانية قوله**: (اسْتَقْبَلْنَاهُ بِوُجُوهِنَا) يدلُّنا على أمر وهو أنّه يستحب للمأمومين أن يلتفتوا جهة الإمام أن المأموم يلتفت وخاصة في هذه المساجد عندما أصبحت مساجدنا وبنياننا كبير خلافًا للمساجد الأُول أصبح كثير من المؤمنين لا يرى الإمام، السُّنة أن تلتفت بجذعك إلى الإمام وألا تتجه إلى القبلة ليس هنا يستحب الاتجاه إلى القبلة ولذلك جاء في

بعض الآثار أنَّهم (الصحابة) كانوا حول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ كأمثال الحِلَق، كان منبر النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ في طرف المسجد لم يك في وسطه وإنما كان في آخره على جهة الشمال فكان النَّاس يتجمعون يتحلقون حول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ حلقًا فكانوا ينظرون إليه.

إذن: فقوله: (اسْتَقْبَلْنَاهُ بِوُجُوهِنَا) يدلُّ على أنَّ المستحب للمأمومين في حال خطبة الجمعة ليس الصلاة أنَّ يستقبل بوجهه الإمام ولو انحرف عن القبلة بل إن التوجه إلى القبلة ليست سنة في هذا الموضع هذا واحدة.

❁ **المسألة الثالثة هنا معنا:** أنَّ هذا الحديث استدل به إضافة لأحاديث أُخر أنَّ المستحب للخطيب أنَّ ينظر أمامه وألا يتلفت في خطبته يدل عليه هذا الحديث في قوله: (اسْتَقْبَلْنَاهُ) نحن الذين نستقبله بوجوهنا ولم يكن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ يستقبلهم بوجهه يلتفت لهم وينظر لهم وإنما يستقبلونه هم بوجوههم فأخذ منه الفقهاء أنه يستحب للإمام أنَّ ينظر أمامه.

إضافة لما جاء عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ أنَّ خطبته كانت قصدًا قالوا ومعنى كونها قصدًا أي أمامه؛ ولذلك فإن الفقهاء يقولون: يستحب للإمام ألا يلتفت يمينًا ولا شمالًا، كثير من الوعاظ وغيرهم يقول التفت يمينًا وشمالًا نقول: نعم التفت لكن في غير الخطبة خطبة الجمعة انظر أمامك، في درس في وعظ فيما شئت غير خطبة الجمعة التفت لكن في خطبة الجمعة السُّنة ظواهر النصوص تدل على أنك تخطب أمامك، وهذا يدلُّنا على أنَّ الجمعة في الأصل تعبدية في وقوف الإمام وعدم حركته وفي حتى هيئة يديه كما سيأتي معنا بعد قليل في كل شيء فيها تعبدي فليست مطلقة، حتى في ما يذكر فيها في أشياء يجب ذكرها كما سبق معنا

وفي أشياء يستحب ذكرها وفي مواضيع لا يشرع ذكرها؛ ولذلك يجب العناية بخطبة الجمعة وأنَّها ليست من الأمور السهلة التي يتساهل فيها بل هي عبادة وهي نائبة عن الركعتين كأنها ركعتا الظهر.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: (٣٧٥- وَعَنِ الْحَكَمِ بْنِ حَزْنٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: شَهِدْنَا الْجُمُعَةَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى عَصًا أَوْ قَوْسٍ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.).

هذا الحديث (حديث الحكم رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: شَهِدْنَا الْجُمُعَةَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى عَصًا أَوْ قَوْسٍ).

العصا معروفة العصا وتكون بالمد ولا تكون بالقصر وقد قيل: إن أول لحن سمع في العراق في الكوفة كان في كلمة العصا فسُمِع رجل يقول: أعطني عصاتي، ما تدخل التاء عليها وإنما أعطني عصاي فكانت أول لحن.

ولذلك عُني العلماء بالعصا، وألَّف فيها أسامة بن منقذ كتابًا كاملًا ضخم جدًا كتاب "العصا" وللجاحظ كلام طويل في العصا فالعصا في الأدب لها لطفها المتعلقة بها.

هذا الحديث (رواه أبو داود) وحسَّنه جماعة من أهل العلم كالنووي والحافظ في "التلخيص" وغيرهم.

أُخذ من هذا الحديث أنّه يستحب للإمام أن يخطب معتمدًا على عصا أو قوس، القوس الذي هو قوس النبل والسهم القوس المعروف متقوس؛ لأنه مائل أو سيف هذا هو المذهب، أنّه يستحب على هذه الحالة أن يخطب إما بعصا أو بقوس أو بسيف فهم أطلقوا أنك تختار ما شئت؛ لأن الحكم رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: (مُتَوَكِّئًا عَلَى عَصًا أَوْ قَوْسٍ).

والرِّواية الثانية: أنَّه يستحب، نعم ولكن هذا الاختلاف ليس اختلاف تنوع وإنّما اختلاف حال فكل شيء يناسبه فإن كان في وقت سلم خطب بعصا، وإن كان في وقت حرب ورماية خطب معتمدًا على قوس أو سيف فهو يختلف باختلاف الحال.

وعلى الروايتين جميعًا فإنه يستحب الاعتماد على العصا ونحوها يستحب استحبابًا.

كيف يكون القبض على العصا؟

قال ابن مفلح: إنَّ السُّنة أن يكون قبض العصا باليد اليسرى وأما اليد اليمنى فإن كان يخطب بصحيفة -يعني ورق- يمسك بها صحيفته وإن كان لا صحيفة له جعل يده اليمنى على المنبر إما رمانة المنبر مثل ما فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يجعل يده على رمانة المنبر أو على المنبر عمومًا؛ ولذلك مسألة معرفة أين موضع يد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مهم، فإن بعض الناس يرى الأثر الثابت عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه كان يضع يده على رُمانة منبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رواه إسماعيل بن إسحاق الجهضمي في كتاب "فضل الصلاة" بإسناد صحيح فيقول: ابن عمر كان يتبرك بالمنبر يضع يده على المنبر وهذا من التبرك بالذوات! نقول: ليس صحيحًا لم يك يتبرك بالذات، وإنما كان يتبع يضع يده في الموضع الذي وضع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يك يعتقد في هذا الشيء، ما كان يضع إلا على الرُّمانة التي كان يضع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليه وهذه مبالغة في الاتباع لم يوافقه عليها عامَّة الصحابة بل لم يوافقه عليها أحد كما ذكر الشيخ تقي الدين وغيره.

المقصود من هذا أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يضع يده على الرُّمانة، الرُّمانة الشيء المرتفع يعني مثل الدائرة تكون فوق المنبر.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: ([بابُ صَلاةِ الخَوْفِ] ٣٧٦- عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلاَةَ الْخَوْفِ: أَنَّ طَائِفَةً صَلَّتْ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ وِجَاهَ الْعَدُوِّ فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصَفُّوا وِجَاهَ الْعَدُوِّ وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.

وَوَقَعَ فِي "الْمَعْرِفَةِ" لِابْنِ مَنْدَهْ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ عَنْ أَبِيهِ.).

بدأ الشَّيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى بباب صلاة الخوف، وصلاة الخوف هي من صلوات ذوي الأعذار.

ولذلك الفقهاء يجعلونه مُلحقةٌ بصلاة ذوي الأعذار؛ لأنه عذر للناس حال الخوف.

وقد جاءت عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أكثر من صفة؛ ولذلك قال الإمام أحمد: صلاة الخوف كلها جائزة ولا أعلم لها إلا إسنادًا صحيحًا.

ولما قيل للإمام أحمد: إنَّ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنّما صلاها موضعًا مرة واحدة أنكر ذلك فإنّ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلاها في ذات الرقاع وصلاها في أرض بني سليم وصلاها كما سيأتي معنا في حديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ صلاها بعسفان وصلاها في غير موضع عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ فهو من اختلاف التنوع.

ولذلك جاء عنه أنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى قال: جاءت عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خمس أو ست أو سبع صيغ كلها مشروعة.

وسأله الأثرم قال: أذهب لها كلها أذهب لهذه الصيغ كلها؛ لكن بعضها أفضل من بعض

كما سأذكر بعد قليل.

طيب صلاة الخوف ما موجبها؟!

لا بُد لها من موجب وهو الخوف، ولا بُدَّ أن يكون الخوف مشروعًا إذ لو كان الخوف غير مشروع لسبب محرم فلا تشرع فيه الرخصة بناء على القاعدة: أنَّ الرخص لا تستباح بالمحرمات.

فلذلك إذا كانت الحرب لكفار أو بغاة أو خوارج ونحوهم فإنّه يشرع فيها صلاة الخوف وأما الباغي المعتدي الظالم الذي يقاتل لحظ الدنيا فإنّه لا يصلي صلاة الخوف.

إذن: صلاة الخوف يقولون: إنما هو في الموضع المشروع دون ما عداه.

أول حديث معنا هو (صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ عَمَّنْ صَلَّى مَعَ النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

⊙ **هذا الذي صلى مع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيه ثلاثة آراء:**

فجاء في الصحيح "صحيح البُخَاريّ" أنَّ الذي روى عنه صالح بن خَوَّات هو سهل بن أبي حثمة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّ هذا الذي صلى مع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو سهل بن أبي حثمة وجاء في رواية أخرى نقلها المُصَنفُ عن ابن منده في كتاب "المعرفة" معرفة الصحابة أنَّ هذا الصحابي هو أبوه خوَّات بن جبير رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

إذن: أصبح عندنا وجهان جمع بينهما الحافظ فقال: إنَّ صالح بن خوّات روى الحديث عن الاثنين معًا رواه عن سهل بن أبي حثمة ورواه أيضًا عن أبيه خوات بن جبير –رضي الله عن الجميع–.

والحقيقة أنَّ محققي علماء الحديث يقولون: إنَّ الذي روى عنه صالح بن خوات إنّما

هو سهل؛ ولذلك ضعف أبو زرعة رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى الحديث الذي رواه ابن منده في "المعرفة" معرفة الصحابة.

وخذ قاعدة: غالبًا أنَّ هذه الكتب لا تنفرد بزيادة صحيحة لا إسنادًا ولا متنًا غالبًا إلا ما ندر وهذه القاعدة سبق أن نقلناها ونكررها دائمًا عن كثير من أهل العلم منهم ابن رجب وغيره.

إذن: الذي صلى مع النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذي ثبت في الصحيح في البُخَاريّ أنّه سهل.

والحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى أعرض عن لفظة "الصَّحيح" لأغراض منها:

أنه يميل إلى أنَّ الذي روى عنه صالح بن خوَّات هو أبوه وسهل؛ ولذلك يرى أنَّ رواية "مُسْلِم" إنّما هي عن أبيه؛ لأن فيها زيادة سأذكرها بعد قليل.

قال: (صَلَّى مَعَ النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ).

قوله: (يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ) ذكر الحافظ أنَّ هذه الزيادة أنّها كانت في يوم الرِّقاع إنّما رواها صالح بن خوّات عن أبيه ولم يروها عن سهل.

وقلتُ لكم: إنَّ المحققين كأبي زرعة وغيره قالوا: لا بل جميع الرِّوايات عن سهل مرة أبهمه ومرة نصَّ على اسمه.

وأما الرِّواية عن أبيه فإنها مُضعَّفة.

قال: (صَلَّى ..... صَلَاةَ الْخَوْفِ: أَنَّ طَائِفَةً صَلَّتْ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ وِجَاهَ الْعَدُوِّ)

الخوف قلنا قبل قليل: إنَّ له صيغًا متعددة سنذكر أول صيغة بعد قليل.

هذه الصيغة التي معنا كان الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى يُرجِّحها فكان يقول: أختار قول

سهل بن أبي حثمة، كان يرجح هذه الصيغة لماذا؟! رجَّحها أحمد ومالك وكثير من الأئمة قالوا: لأنها توافق القرآن توافق ظاهر القرآن والله عَزَّوَجَلَّ يقول ﴿وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ﴾.

لو نظرنا في حديث صالح بن خوَّات أو سهل بن أبي حثمة نجد أنّها موافقة لظاهر القرآن ولذلك ترجيح هذه الرِّواية لأجل ذلك ولأنها (طبعًا) صحيحة في "الصِّحيحين" طبعًا وغيرها موجودة أيضًا في "الصِّحيحين"

فقهاء المذهب يقولون: هي المُرجِّحة وهي الأفضل في حالة واحدة يُفرِّقون، قالوا: وذلك إذا كان العدو في غير جهة القبلة فإنّ الأفضل هذه الصفة، وأما إذا كان العدو في جهة القبلة فإن الأفضل ما سيأتي بعد قليل في حديث جابر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

قال: (أنَّ طائفة من أصحاب النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ) بدأ في ذكر الصفة (صفَّت معه) انقسم أصحابه إلى قسمين: قسم صلى معه صف.

(وَطَائِفَةٌ وِجَاهَ الْعَدُوِّ) لم يصلوا معه، يقابلون العدو ويسايفونهم.

(فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً) ركعة واحدة.

(ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا) **أي**: وقف عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ.

قوله: (ثَبَتَ قَائِمًا) يقول ابن عقيل أبو الوفاء ابن عقيل: ولم يسكت بل قرأ فيها القرآن، يجب عليه القراءة قال: لأن السكوت في الصلاة غير مشروع فيقرأ.

(ثَبَتَ قَائِمًا) يقرأ القرآن الفاتحة ثم سورة بعدها.

لمَّا ثبت قائمًا وأطال في القراءة بالفاتحة وما بعدها (أَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِم) صلوا الركعة الثانية

وحدهم -رضوان الله عليهم-.

(ثُمَّ انْصَرَفُوا) أي سلموا من صلاتهم.

(فَصَفُّوا وِجَاهَ الْعَدُوِّ) سايفوا العدو وقابلوه.

(وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى) الذين لم يصلوا، (فَصَلَّى بِهِمُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ).

فلنأتي في القراءة! نحن قلنا: إنَّ الإمام ماذا فعل؟! يجب عليه أن يقرأ ما يسكت وجوبًا نص عليه المرداوي وابن عقيل وغيره.

طيب، إذا جاء الذين معه؟! يقولون: يقرأ بهم الفاتحة وسورة إن لم يكن قد قرأ يعني إذا كانوا قريبين جدًا فيقرأ الفاتحة وسورة وإن كان قد قرأ الفاتحة والسُّورة وحده فيقرأ بمقدار الفاتحة وسورة لكي أدركوا الركعة من كاملها مع القراءة قيام كامل مع القراءة.

قال: (فَصَلَّى بِهِمُ الرَّكْعَةَ) كاملة بالقراءة **إذن**: (فصلَّى بهم الرَّكعة) يشمل حتى القراءة فيقول: لا بُدَّ أنَّ يقرأ فيها بالفاتحة أو بقدرها.

قال: (ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا) هذه هي الزيادة الثانية الموجودة في "صحيح مُسْلِم" أنّه (ثَبَتَ جَالِسًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ).

الرِّواية التي في "الصَّحيح": «فصلوا معه» فتحتمل أنّه سلَّم قبلهم ثم أتموا.

وتحتمل أنه أخَّر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سلامه لحين سلامهم.

والمذهب على الرِّواية التي في "مُسْلِم" فيقولون: يجلس يتشهد ويذكر الله عَزَّوَجَلَّ ما يسكت حتى يقوموا ويصلوا الركعة الثانية كاملة ثم يُسلِّم بهم فيكون افتتح الصلاة بالطائفة الأولى واختتم الصلاة بالطائفة الثانية.

قال: (ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) أي في "الصحيحين" وهذا لفظ "مُسْلِم" وعرفنا لِمَ اختار مُسْلِم لسببين ثم ذكر رواية ابن منده.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: (٣٧٧- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِبَلَ نَجْدٍ فَوَازَيْنَا الْعَدُوَّ فَصَافَفْنَاهُمْ فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِنَا فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ وَأَقْبَلَتْ طَائِفَةٌ عَلَى الْعَدُوِّ وَرَكَعَ بِمَنْ مَعَهُ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفُوا مَكَانَ الطَّائِفَةِ الَّتِي لَمْ تُصَلِّ فَجَاءُوا فَرَكَعَ بِهِمْ رَكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رَكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ).

نعم هذا حديث (ابْنِ عُمَرَ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِبَلَ نَجْدٍ فَوَازَيْنَا الْعَدُوَّ فَصَافَفْنَاهُمْ) أي وقت: المسايفة متقابلون كان العدو في قبلتهم.

قال: (فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِنَا فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ) يعني أناس صلوا مع النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(وَأَقْبَلَتْ طَائِفَةٌ عَلَى الْعَدُوِّ) مقابلين لهم.

(وَرَكَعَ بِمَنْ مَعَهُ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ) يعني صلى ركعة، (ثُمَّ انْصَرَفُوا مَكَانَ الطَّائِفَةِ الَّتِي لَمْ تُصَلِّ).

ما الفرَّق بين حديث ابن عمر وحديث سهل؟

أنَّ في حديث سهل لمَّا صلى الركعة الأولى قاموا فأتموا ركعتهم الثانية وحدهم هنا لا، صلوا ركعة واحدة ثم انصرفوا والنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في صلاته لم يصلوا الركعة الثانية ذهبوا لمكانهم لم يكملوا الركعة الثانية.

قال:(ثُمَّ انْصَرَفُوا مَكَانَ الطَّائِفَةِ الَّتِي لَمْ تُصَلِّ فَجَاءُوا) أي: الطائفة الثانية (فَرَكَعَ بِهِمْ رَكْعَةً) أي الركعة الثانية (وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ) هذه (ثُمَّ سلَّم) في "البُخَاريّ"

ولذلك قال المُصَّنفُ: واللفظ للبُخاريّ؛ ليبين لنا أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سلم قبل انقضاء صلاتهم ليس كما فعل في حديث سهل بن أبي حثمة.

قال:(ثُمَّ سَلَّمَ فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رَكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ) يعني قام الثانون فركعوا منفصلين عن الإمام ليس كحديث سهل، ثُمَّ ذهبوا فجاء الأوائل فصلوا ركعة منفردين.

إذن: فصلوا ركعة مع الإمام وركعة منفردين، هذه الصيغة ثابتة في "الصَّحيح "لا غُبَار عليها وفعلها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بعض أحيانه؛ لكن فقهاء المذهب يقولون: إنَّ هذه الصُّورة جائزة لكنّها ليست مختارة ليست هي المختارة قالوا: لأنَّ فيها عمل كثير وفيها انتقال وانفصال ونحو ذلك.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (٣٧٨- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَصَفَّنَا صَفَّيْنِ: صَفٌّ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ فَكَبَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَبَّرْنَا جَمِيعًا ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ فَلَمَّا قَضَى السُّجُودَ قَامَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الْأَوَّلُ فَلَمَّا قَامُوا سَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِي ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الْأَوَّلِ وَتَقَدَّمَ الصَّفُّ الثَّانِي ... فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

وَفِي آخِرِهِ: ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَلَّمْنَا جَمِيعًا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

هذا الحديث حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصفة الثالثة من صفات صلاة الخوف والفقهاء يقولون: إنَّ هذه الصفة ثابتة في "الصَّحيح" وهي مشروعة ولا شك كما قال أحمد: ولا أعلم له إلا إسنادًا جيدًا! يعني أسانيد صلاة الخوف فهي صحيحة.

لكن الفقهاء يقولون: إنَّ هذه الصورة مستحبة في حالة واحدة إذا كان العدو في قبلة المصلين فتكون هي الأفضل إذا كان العدو في القبلة، وأما إذا كان العدو في غير القبلة فإنَّ الأفضل حديث سهل الذي هو الحديث الأول أو حديث صالح بن خوَّات فالصورة الأولى إذا لم يكن في القبلة وأما إذا كان في القبلة فإن الأفضل حديث جابر.

لكن يقولون: لها شرط واحد هذه الصفة يشترط لها شرط واحد وهو: ألا يخاف كمين من العدو يأتي من خلفهم، فإن خيف أنهم يأتيهم كمين من خلفهم فإنها لا تُصلى هذه الصورة، وإنّما يصلى إما من حديث ابن عمر أو غيره.

هذه الصورة (طبعًا) فيها اختلاف وقد جاء عن أحمد أنه قال: حديث جابر يختلف عليه، فيها اختلاف بين بعض الرِّوايات.

يقول جابر: (شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَصَفَّنَا صَفَّيْنِ).

لم يجعلهم صفًا واحدًا وإنما جعلهم صفين أول وثاني.

قال: (صَفَّيْنِ: صَفٌّ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ) يعني في قبلتنا العدو ولذلك أخذ منها الفقهاء أنَّ هذه الصفة تستحب عند مواجهة العدو.

قال: (فكبَّر وكبَّرنا جميعًا) افتتحت الصلاة كلا الصَّفين مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا) الرُّكوع مع الإمام كِلا الصفين.

(ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا) إلى الآن الصلاة عادية لا إشكال فيها.

قال:(ثَمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ) الصف الأول هو الذي سجد فقط الصف الثاني لا واقف ينظر للعدو؛ لأنه وقت مسايفة ومقابل للعدو.

قال: (وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوّ) ينظر له واقف ينظر هذا معنى كونه في نحر العدو.

(فَلَمَّا قَضَى السُّجُودَ) اعتدل النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

(قَامَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ) قام في نحر العدو ينظر للعدو، قالوا: هذه الصفة صفة هيبة ولذلك استحبوها حال المسايفة فيها هيبة للمُسْلِمين.

(قَامَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ) في نحر العدو والصف الثاني جلس.

هذه الصيغة ماذا فيها من مخالفة صفة الصلاة؟!

أول شيء: عدم المتابعة، ومخالفة الإمام في الصف فالذين في الصف الأول أنهم قاموا وجلسوا، والأمر الثالث: الحركة سنذكرها بعد قليل.

قال وفي الرِّواية الثانية التي ذكرها: (ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الْأَوَّلُ فَلَمَّا قَامُوا سَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِي ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الْأَوَّلِ وَتَقَدَّمَ الصَّفُّ الثَّانِي).

أخذ منها الفقهاء الرِّواية الثانية: أنَّ الذي يسجد يتقدم والذي يكون في نحر العدو يتأخر، فعندما يقوم النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ من سجوده يقوم أهل الصف الأول ويرجعوا خلف أهل الصف الأول ويتقدم أهل الصف الثاني فيكونون في الصف الأول ويسجدون وهكذا.

فهذه الصفة فيها حركة لكنها أقل من حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

قال: (وَلِأَبِي دَاوُدَ: عَنْ أَبِي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ مِثْلُهُ وَزَادَ: أَنَّهَا كَانَتْ بِعُسْفَانَ) **يعني**: أنَّ

الموضع يختلف وهذا أراد بها المُصَّنفُ أنَّ يبين الرَّد، وقد رد أحمد وقبل ذلك على أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلاها في أكثر من موضع.

بيد أنَّ حديث جابر جاء أنّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلاه في موضعين فقد جاء في بعض الروايات عند أبي داود وغيره أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلاها بعسفان وفي أرض بني سليم صلاها بموضعين بهذه الهيئة.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (وَلِلنَّسَائِيِّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ جَابِرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى بِآخَرِينَ أَيْضًا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ».

وَمِثْلُهُ لِأَبِي دَاوُدَ عَنْ أَبِي بَكْرَة.).

هذا حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ولذلك قلت لكم: إنَّ الإمام أحمد قال: يُختلف على جابر في أكثر من صيغة.

(أنّ جابرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: إنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى بِآخَرِينَ أَيْضًا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ).

هذه صفة من صفات صلاة الخوف وهي الصفة الرابعة كيف هذه الصفة؟ سنذكر الصفة الخامسة من هذا الحديث نفسه.

هذه الصفة أنّه يصليها مرتين يصلي المرة الأولى بأناس ركعتين إذا كانت الصلاة مقصورة يصلي بهم ركعتين ثم يسلم، ثم يصلي مع الناس ركعتين هذه لا شيء فيها زائد، إلا أنّه شيء واحد أنَّ صلاته الثانية كانت نافلة في حقه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وسلم وصلاها بهم إمامًا وسبق معنا خلاف المذهب في قضية: هل يصح أنَّ المتنفل يكون إمامًا لغيره في الفريضة أم

لا؟! وذكرنا المشهور في المذهب ليس كذلك؛ ولذلك المذهب يُضعِّفون هذا الحديث ويقولون: إنَّ هذا الحديث إنّما ورد عند أبي داود للنسائي من حديث الحسن البصري عن جابر يرون أنه جاء من حديث الحسن البصري، عن جابر والحسن لم يسمع جابرًا ولم يره كما قال جماعة من محققي أهل العلم كعلي بن المديني وغيره فهو مرسل جزمًا، ومراسيل الحسن البصري مُضعَّفة.

وممَّا يدل على ضعف هذه الرِّواية -ولذلك الحنابلة لا يرون هذه الصيغة- أنَّ هذا الحديث ثابت في "صحيح مُسْلِم" من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر وليس فيه (ثُمَّ سلَّم) وإنما فيه أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى أربع ركعات والذين خلفه الطائفة الأولى صلوا ركعتين ثم انصرفوا ثم قام في الركعتين الأخريين فصلى بهم ركعتين وليس فيها (ثُمَّ سلَّم) واضح الرِّواية الثانية؟! وهي أصح! الرِّواية الثانية أصح أنّه صلى أربعًا بسلام واحد ولم يصل ثنتين ثنتين بسلامين وهي الأصح.

عندنا مسألة بسيطة قبل أنَّ ننهي هذا الباب وهي قضية متى يفارق المأمومون الإمام؟!

على الرِّواية الصحيحة التي في "مُسْلِم" أو الأصح في "مُسْلِم" من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر.

متى يفارق المأمومون الإمام؟! هل يفارقونه عند التشهد يعني عند تشهده قبل قيامه في الركعة الثالثة؟! أم إذا قام إلى الركعة الثالثة؟!

قالوا: المذهب أنهم يفارقونه عند التشهد يتشهد فإذا انتهوا من التشهد يجلس ويطيل في الجلوس فينصرفون قالوا: لأن القيام ملحق بالركعة التي بعدها والمأمومون في الطائفة الثانية

يصلون معه من أولها، **إذن**: فيكون انصرافهم متى؟! بعد التشهد قبل القيام للركعة الثالثة، أرجو أنَّ يكون واضحًا!

قال: (وَمِثْلُهُ لِأَبِي دَاوُدَ عَنْ أَبِي بَكْرَة) لكن يختلف اللفظ، وأيضًا جاء من طريق الحسن البصري وقد اختلف في سماع الحسن البصري من أبي بكرة على قولين بخلاف سماعه من جابر لم يسمعه ولم يره؛ ولذلك صحح بعض أهل العلم حديث أبي بكرة.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: (٣٧٩- وَعَنْ حُذَيْفَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ بِهَؤُلَاءِ رَكْعَةً وَبِهَؤُلَاءِ رَكْعَةً وَلَمْ يَقْضُوا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ. وَمِثْلُهُ عِنْدَ ابْنِ خُزَيْمَةَ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.).

هذا حديث حذيفة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ صححه ابن حبان ورواه أهل السُّنن أبو داود والنسائي والإمام أحمد (نَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ بِهَؤُلَاءِ رَكْعَةً وَبِهَؤُلَاءِ رَكْعَةً).

معنى هذا الحديث أنّه صلى بهؤلاء ركعة فأتموا الركعة الثانية أو أنهم ذهبوا ثم رجعوا بعد ذلك فأكملوها كما جاء في حديث ابن عمر أو في حديث سهل بن أبي حثمة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وليس معناه أنه لم يصلوها إلا ركعة واحدة فقط ليس هذا المراد.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: (٣٨٠- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلَاةُ الْخَوْفِ رَكْعَةٌ عَلَى أَيِّ وَجْهٍ كَانَ». رَوَاهُ الْبَزَّارُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.).

هذا (حديث ابن عمر أنَّ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «صَلَاةُ الْخَوْفِ رَكْعَةٌ عَلَى أَيِّ وَجْهٍ كَانَ»).

هذا فيه إشكال من جهتين:

● **الجهة الأولى**: قوله (ركعة) أنها ركعة واحدة ونحن قلنا: 'نَّ القول بأن صلاة الخوف تكون ركعة واحدة غير ثابت، وإنّما المقصود الركعة مع الإمام صلاته معهم هذا حديث حذيفة وإن كان بعضهم قال ذلك.

● **الجهة الثانية قوله**: (عَلَى أَيِّ وَجْهٍ كَانَ) أطلق على أي صفة وهذا غير صحيح بل لا بُدَّ من التقيد بالصفات التي وردت دون ما عداها؛ ولذلك هذا الحديث رواه البزار وقد تفرد به رجل يدعى محمد بن عبد الرحمن البيلماني وهذا الرجل منكر في حديثه وروايته؛ فلذلك لا تصح روايته.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: (٣٨١- وَعَنْهُ مَرْفُوعًا: «لَيْسَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ سَهْوٌ». أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.).

هذا الحديث حديث أيضًا ابن عمر رواه مرفوعًا أنه قال: (لَيْسَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ سَهْوٌ).

معنى كونه سهوًا: أنه إذا سها الإمام فيه فإنّه لا يكون فيها سجود سهو.

وهذا الحديث رواه الدارقطني بإسناد ضعيف؛ لأنه جاء من طريق عبد الحميد بن السري كما قال الدارقطني فإنه قال: تفرد به عبد الحميد وعبد الحميد هذا ضعيف؛ لأنه لما ذكر تفرده ضعَّفه.

وقد قال جماعة من أهل العلم: إنَّ هذا الحديث منكر كما قال الذهبي وغيره في "ميزان الاعتدال".

هذا الحديث وجهَّه الفقهاء بأن المراد بقوله: (سهو) أي أنَّه من فعل صورة -إن صح الحديث- أنَّ من فعل صورة من صور صلاة الخوف فإنَّه لا يسجد لها السهو؛ لأن صلاة

الخوف مشروعة وليس معناه أنه لا يُسجَد للسهو إذا وجد موجبه.

ولذلك يقول الفقهاء: إنَّ صلاة الخوف يُسجَد لها سجود السهو وتسجد معه الطائفة الثانية ولو كان سهوه مع الطائفة الأولى.

قبل أنَّ نختم هذا الباب عندي مسألة مهمة يجب أنَّ نعرف أنَّ صلاة الخوف أيضًا أو عندي مسألتان.

❁ **المسألة الأولى** أنَّ هناك صيغًا غير هذه الصيغة عندما يكون الشخص طالبًا أو مطلوبًا يسمونه حالة الطرد وهو أنَّ يصلي على دابته على أي جهة كان على دابته يعني لا ركوع ولا سجود ولا قيام على أي جهة كان غير مستقبل القبلة وهذه الصفة إنما تكون حال الطرد سواء كان طاردًا أو مطرودًا بشرط أنَّ يكون طردًا مشروعًا ليس طردًا محرمًا فمن كان سارقًا ومطرودًا لا يصلي صلاة الخوف على هذه الهيئة؛ لأنَّه لا تستباح الرخص بالمحرمات هذه مسألة.

❁ **المسألة الأخيرة**: لو تأملنا في صلاة الخوف وجدنا أنَّها خالفت الصلاة العادية من جهات كثيرة:

من جهة: فيها حركة تبطل الصلاة.

من جهة: الإمام والائتمام.

من جهة: مخالفة أفعال الإمام فقد يكون الإمام قائمًا وساجدًا والمأمومون قيام وعدم متابعة الإمام.

اختلاف عدد الركعات بين الإمام والمأموم.

فيها خلافات جذرية.

سؤال: هل يقاس على صلاة الخوف غيرها من الصلوات أم لا؟

نقول: لا يجوز القياس على صلاة الخوف مطلقًا؛ لأنها استثناء والاستثناء لا يقاس عليه، الاستثناء لا يقاس عليه هذه قاعدة أصولية مشهورة الاستثناء في الأصل لا يقاس عليه، ومن أجاز الاستثناء على القياس قال: لاتفاق العلة فبمعنى أسباب الخوف؛ لأن من أهل العلم من قاس على صلاة الخوف صلاة أخرى وهي: صلاة المأموم بالإمام إذا كانت أفعال المأموم أكثر من أفعال الإمام فيقول: تصلي معه ركعتين ثم تسلم أو ثلاث ركعات يصلي العشاء وأنت تصلي المغرب أيها المأموم تصلي ثلاث ركعات ثم تسلم ما دليلك؟! قال: القياس على صلاة الخوف.

نقول: صلاة الخوف مستثناة ولا يجوز القياس عليها فلا يصح، وسبق التفصيل في قضية الائتمام والمأموم أنَّه يصح الائتمام بالإمام إذا كانت أفعال الإمام متفقة مع أفعال المأموم أو أقل، وأما إذا كانت أكثر فإنها لا تصح الصلاة بل الصلاة باطلة.

أنهينا الدرس اليوم، معذرة عن التأخير قليلًا، لكن أسأل الله عَزَّوَجَلَّ الجميع التوفيق والسداد!

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

في شيء يا شيخ أو انتهى السؤال تفضل يا شيخ!

مرتفع؟! المذهب ما يصح والدليل نص حديث معاذ يصلي مع الرسول ثم يصلي بهم، حديث عمر بن أبي سلمة يصلي مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثم يصلي بهم، نصوص، فالصَّحيح يجوز والله ما أدري أنا رجال ما أعرف إلا بعض الأقوال!

طبعًا هي الرِّواية الثانية تكلمنا عنها يا شيخ أو يمكن في الدرس الثاني "الزاد" نسيت والله مشكلة أكثر من درس نتلخبط.

مداخلة:...

الشَّيخ: ابن رجب قال: إنَّ الإمام لا يستحب له أنَّ يصلي في المسجد فيقول: إنَّ هذا الحديث إذا قلنا إنَّ الإمام يصليها أربعًا فلا يصليها في المسجد وإنما يصليها في البيت فيكون استحبابها في البيت للإمام بالخصوص.

أما المأمومون فيصلون في المسجد وفي البيت بل إنَّ الشيخ تقي الدين يقول إن صلوها في المسجد فهي السنة أربع، حقيقة من نظر إلى الأدلة قول المذهب أقوى قول المذهب أقوى بكثير جدًا! وهذا كما تفضلت يا شيخ أنه يدل عليه، صدقت يا شيخ! ولذلك شيخنا -عليه رحمة الله- كان يفتي بهذا التخيير الشيخ عبد العزيز الله يرحمه.

مداخلة:...

الشيخ: نعم «ومن لغا فلا جمعة له» هذه زيادة.

مداخلة:...

الشيخ: هم يقولون الحركة، الحركة ليست كل حركة وإنما حركة العبث ولذلك من

الحركات ما تكره منها: حل الحبوة المفروض أننا تكلمنا عنها بس نسيت!

الفقهاء يقولون: جاء في حديث جابر أنه يكره الاحتباء يوم الجمعة الحبو معروف الاحتباء ضم القدمين وأن يجلس القرفصاء بعضهم يقول: وهذا هو الأقرب من باب حمل المطلق على المقيد إنَّ الاحتباء نهي عنه لمن كان يلبس ثوبًا واحدًا؛ لأن الإمام أمامه ربما رأى لعورته فيجمع هذا الحديث المقيد يوم الجمعة بالحديث المطلق بالنهي عن الاحتباء لمن كان عليه ثوب واحد.

ومنهم من قال: إنَّ المنهي عنه لأجل الحركة وهذا هو المذهب فيقولون: إنَّ إنشاء الاحتباء في أثناء الخطبة منهي عنه؛ لأنها حركة نهي كراهة لكن من احتبى قبل أن يدخل الخطيب وبقي على حبوته فلا كراهة؛ لأنه ما سوى حركة فيرون أنَّ النهي على الاحتباء لأجل الحركة حتى هذا.

لكن إذا كانت الحركة لحاجة؟! مثل الجوال فأغلقه لم يَرُد أغلقه أو يتصل هذا لا شك أنها حاجة مثل فتح الخطيب لمصلحة الصلاة.

طبعًا وقلة الحركة والكلام تنقص الأجر جزءًا فمن كثرت حركته وكلامه حتى لم يفقه شيء فلا أجر له، ومن قَلَّت حركته نقص أجره وهكذا، أي كلام في الجمعة ما يجوز حتى يقولون رد السلام، تنقص الأجر أو تذهبه بالكلية أحينًا؛ لأن النفي قد يكون نفي كمال وقد يكون نفي الكل نفي كمال الأجر وقد يكون نفي كل الأجر، « فقد لغا» مرة وجهًا واحدًا والحنابلة يستخدمون ظواهر النصوص في هذه الأبواب يُعمِلون الظاهر وبشدة وهذا من أصولهم في العبادات يعملون الظواهر، في قضايا الندب والاستحباب يعملون الظاهر،

يقولون ظواهر حديث الرسول يجب أنَّ نبقى عنده، وهي طريقة فقهاء الحديث عمومًا.

مداخلة:..

الشيخ: المأموم يصليها قصرًا والإمام قد يصليها إتمامًا مثل ما جاء في حديث جابر في مُسْلِم من حديث أبي سلمة إذا صلاها أربعًا نص الفقهاء وهو المذهب أنه يفارقه بعد التشهد وقبل القيام للثالثة **يعني**: قبل أنَّ يقول الإمام الله أكبر يصلون معه في التشهد وهو يتشهد الإمام فيتشهدون معه ثم ينصرفون قبل أن يقول الله أكبر للثالثة ثم يأتي الآخرون معه فإذا كبَّر كبَّروا معه فما يكبرون التكبيرة هذه تابعة للركعة الثالثة وهم يصلوا معه ركعتين فقط.

مداخلة:..

الشيخ: بتسليم أو تسليمين؟! من قال بتسليمة واحدة الحديث في مُسْلِم في "الصحيح" من حديث أبي سلمة عن جابر، ومن قال: بتسليمتين أخذ الرِّواية الثانية التي عند أهل السُّنن من حديث الحسن عن جابر.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد [٣١].

(٣١) نهاية المجلس الواحد والثلاثون.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: ([بابُ صلاةِ الْعِيدَيْنِ]).

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَأَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ محمدًا عَبْدِ اللهِ وَرَسُولُهُ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ تسليمًا كثيرًا إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

ثُمَّ أمَّا بعدُ:

فإنَّ المُصَّنفَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى حينما أنهى الحديث عن صلاة الخوف وهي صفة للصلاة الواجبة على المُسلم انتقل إلى نوع من أنواع الصلوات الواجبة على المسلم، لكن وجوبها على فرض الكفاية، -كما سيأتي إن شاء الله!- حكمه وهو صلاة العيدين، قال: (باب صلاة العيدين)، والمراد بالعيدين: عيد الفطر وعيد الأضحى، وسمي العيدان بذلك؛ لأنهما يعودان ويتكرران في كل سَنة، وقيل: بل لِمَا يتكرر فيهما من الاجتماع والفرح، وقيل: إنّ العيد سمي عيدًا لمطلق الاجتماع فيها، كما قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تجعلوا قبري عيدًا» أي مكان للاجتماع.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: (٣٨٢- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُ النَّاسُ وَالْأَضْحَى يَوْمَ يُضَحِّي النَّاسُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.).

هذا (حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا) رواه الترمذي من طريق معمر عن محمد بن المنكدر عنها رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، ثُمَّ إن الترمذي حينما رواه بهذا الإسناد نقل عن شيخه محمد بن إسماعيل البخاري أن محمد بن المنكدر سمع من عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا وهذا نفي لما قد يتوهم من الانقطاع بين محمد بن المنكدر وعائشة، ولذلك فإن الترمذي لما أورد هذا الحديث قال: إن

هذا الحديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه، وهو كما قال -رحمة الله عليه-.

هذا الحديث من الأحاديث المهمة التي عليها العمل ويبنى عليها العديد من الأحكام ولذا فإن بعضًا من أهل العلم ومنهم الشيخ تقي الدين ابن تيمية -عليه رحمة الله- لما أورد هذا الحديث قال: وعلى هذا الحديث العمل عند أئمة المسلمين جميعًا.

في هذا الحديث يقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (الْفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُ النَّاسُ).

قوله: (الْفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُ النَّاسُ) **أي**: يوم العيد عيد الفطر هو اليوم الذي يفطر فيه الناس، والمراد بالناس أي عموم الناس.

قال: (وَالْأَضْحَى) **أي**: يوم الأضحى وعيد الأضحى.

(يَوْمَ يُضَحِّي النَّاسُ) أي يفعلون ذلك الفعل في هذا اليوم وهو الأضحية.

۞ هذا الحديث فيه من الفقه مسائل:

۞ **أول هذه المسائل** يفيدنا على أن العبرة بدخول الشهر وخروجه بعموم النَّاس، فإن الشهر إنما يعرف باستهلال الهلال فيه وخروجه كذلك باستهلال الهلال الشهر الذي يليه.

وقد اختلف العلماء في بعض الجزئيات، وقد ذكر الشيخ تقي الدين أن سبب خلافهم مرده إلى ما معنى الهلال في الشَّهر هل هو اسم لما يطلع في السماء وإن لم يشتهر بين النَّاس ولم يظهر؟! أم لا يسمى الهلال هلالًا إلا إذا اشتهر ظهوره وظهر لعامة النَّاس خبره؟!

وهذان القولان هما روايتان عن الإمام أحمد ينبني عليها **المسائل** التي سنوردها بعد قليل.

هذا الفقه أو هذا الحديث بُني عليه من الفقه مسائل من ذلك:

❁ **المسألة الأولى**: عندنا أن العلماء يقولون: إن المرء تبع للناس وهم أهل بلده وولي الأمر فيهم، فإذا قبلوا شهادة امرئ في دخول الشهر أو في خروجه فإنّه يتبعهم في ذلك، وإذا رد ولي الأمر شهادة امرئ في دخول الشهر فالناس تبع له في ذلك، دليله قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الفطر يوم يفطر النَّاس» قالوا: إلا في مسألة واحدة وهي: فيما إذا كان إدخال الإمام والناس الشهر بأمر غير معتبر شرعًا، وهذا نص عليه صاحب "الكشاف" وغيره فقالوا: إن النَّاس إذا أدخلوا الشهر بالحساب فإنه لا يلزم متابعتهم، أي لا يلزم آحاد النَّاس في البلد أن يتابعوا عموم النَّاس أو أن يتابعوا ولي الأمر في ذلك قالوا: لأنَّ هذا ممَّا لا خلاف فيه وقد حكي الإجماع على أن شهر رمضان والعيد لا يدخل بالحساب، حكاه جماعة كتقي الدين السبكي والشيخ تقي الدين وغيرهم.

ولكن الفتوى الآن على أن أهل البلد إذا اجتمع أمرهم على إدخال الشهر بالحساب، فإنَّه يلزم عامَّةُ النَّاس أن يتبعوهم لعموم هذا الحديث؛ ولأن هذا الإجماع المنقول مخروق ومخروم بخلاف ما نُقِل سابقًا عن مطرف بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في معرفة دخول الشهر.

وهنا مسألة -ستأتينا إن شاء الله- في "كتاب الصيام" أننا نقول: إنَّ دخول شهر رمضان يعرف بثلاثة أمور:

☜ **أولها**: أن يرى الهلال.

☜ **والأمر الثاني**: أن تتم العدة ثلاثون يومًا من شعبان.

☜ **والأمر الثالث**: أنَّه يكون بالحساب وسيأتي تفصيل هذه الأمور إن شاء الله في كتاب الصيام.

❁ **المسألة الثانية**: معنا أن من رأى الهلال وحده وردت شهادته ولم يقبل قوله، هل يصوم في ابتداء الشهر ويفطر في العيد فيكون عيده -أي عيد فطره- قبل النَّاس أم بعده؟!

المشهور من مذهب الإمام أحمد عند المُتأخرين: أن من رأى الهلال وحده ورد قوله فإنّه يلزمه صوم رمضان، لأنَّ دخول شهر رمضان من باب الخبر وقد استيقنه هو بالرؤية فيلزمه ذلك، وأمَّا إذا رآه للعيد ورُدت روايته وشهادته فإنَّه يلزمه أن يصوم كذلك ولو زاد عن النَّاس أو زاد على ما رآه.

قالوا: لأنَّ خروج شهر رمضان هو من باب الشهادة فلا بُدَّ فيه من شهادة اثنين، فلربما كان مخطئًا ولأجل هذا الحديث حينما قال النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: (الْفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُ النَّاسُ) وهذا نصٌّ في أن خروج رمضان لا بُدَّ فيه أن يكون المرء تابعًا لغيره.

والرواية الثانية من مذهب الإمام أحمد: وهو أن من رأى هلال رمضان وحده فإنّه يستحب له الصوم ولا يكون ذلك على سبيل الإيجاب نقل ذلك الزركشي، بل قد نقل ابن اللحام أنَّ الشيخ تقي الدين رجع إلى أنَّه لا يستحب وإنَّما هو مُطلَقُ الإباحة لمن رأى الهلال لمن رأى هلال رمضان وحده ولم تقبل شهادته وإخباره.

وأمَّا لهلال العيد إن رآه وحده فقد حكى الشيخ تقي الدين: اتفاق أهل العلم أنَّه لا يفطر إذا رأى هلال العيد وحده لا علانية وهو باتفاق.

قال: والأصح أنَّه لا يفطر كذلك سرًا.

المسألة الثانية معنا وهي مسألة قول النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: (وَالْأَضْحَى يَوْمَ يُضَحِّي النَّاسُ) هذا يدلُّنا على أنَّ اليوم العاشر من الأضحى العبرة بأهل الموقف؛ لأن النَّاس هنا

المقصود بهم أهل الموقف وبناء على ذلك فإنَّ العلماء يقولون: لو أن النَّاس وقفوا بعرفة في اليوم العاشر فإنَّه يجزئهم هذا الوقوف وحُكِي اتفاقًا حكاه الشيخ تقي الدين.

وأمَّا إن وقفوا في عرفة في الثامن خطأ فإنَّ هذه المسألة فيها خلاف على قولين، والأظهر عند فقهائنا أنَّ وقوفهم يكون صحيحًا إن لم يعلموا بخطئهم حتى خرج وقت الوقوف وهو اليوم التاسع.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: (٣٨٣- وَعَنْ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّ رَكْبًا جَاءُوا، فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوُا الْهِلَالَ بِالْأَمْسِ فَأَمَرَهُمْ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُفْطِرُوا وَإِذَا أَصْبَحُوا يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ -وَهَذَا لَفْظُهُ- وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.).

هذا الحديث وهو حديث شعبة بن الحجاج عن أبي بشر عن أبي عمير بن أنس بن مالك عن عمومة له من الصحابة -رضوان الله عليهم أي من الأنصار- أنَّه ذكر هذا الحديث.

ذكر المُصَّنفُ أنَّ هذا الحديث (رواه أحمد وأبو داود).

وكذا روى هذا الحديث النسائي وابن ماجة وفات المُصَّنفُ أن يذكرهم، ثُمَّ قال: (وإسناده صحيح).

هذا الحديث تتابع أهل العلم على تصحيحه فممن صححه: إسحاق بن راهويه وابن حزم وابن المنذر والخطابي والبيهقي وجمع كثير من أهل العلم كلُّهم صححوا هذا الحديث، وقد احتج به أيضًا الإمام أحمد وجماعة كثيرة من أهل العلم.

في هذا الحديث أنَّ أبا عمير نقل عن عمومته:

(أَنَّ رَكْبًا جَاءُوا) أي: للنبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكان ذلك في نهاية رمضان وأول شوال.

قال: (فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوُا الْهِلَالَ بِالْأَمْسِ) أي: فشهدوا عند النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّهم رأوه بالأمس، وقد كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه قد صاموا ذلك اليوم.

وقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (فَشَهِدُوا) هذا يدلنا على أنَّ دخول شوال لا بُدَّ فيه من الشَّهادة وهما اثنان، بخلاف دخول رمضان فإنه يكتفى به بإخبار واحد ثقة؛ لثبوت أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أدخل شهر رمضان بإخبار ابن عمر أو بإخبار أعرابي.

قال: (فَأَمَرَهُمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُفْطِرُوا).

❁ هذه الجملة فيها مسائل:

❁ **المسألة الأولى**: أنَّ أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للصَّحابة أن يفطروا يدلُّنا على أنَّه لا يجوز ويحرم صيام يوم العيد فيحرم صوم يوم العيد ولا يجزئ لمن صامه، بل يأثم من صامه لأمر النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالإفطار.

❁ **الأمر الثاني**: أن قول أبي عمير: (فَأَمَرَهُمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُفْطِرُوا وَإِذَا أَصْبَحُوا يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ) نأخذ منه مسألة أخرى وهي:

أنَّ بعض أهل العلم وهو العلامة ابن القيم: استدل بهذه الجملة حينما أمرهم النبي أنّ يفطروا وهو واجب وإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم استدل به على وجوب صلاة العيد على الأعيان وقد نشير لهذا الخلاف إن شاء الله بعد حديث أو حديثين على سبيل التفصيل.

إذن: وجه الاستدلال أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر الصَّحابة أن يفطروا وقرن به الأمر بأن يغدوا إلى مصلاهم إذا أصبحوا وهذا صريح في أنَّه أمر، ودلالة الاقتران تدل كذلك على أنَّ هذا الأمر على وجهه وأنَّه على وجه الحتم والإلزام، إذ في الأول بإجماع، فيكون الثاني الذي

قُرن به يأخذ حكمه.

❁ **المسألة الثالثة**: عندنا في قول أبي عمير: (فَأَمَرَهُمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُفْطِرُوا وَإِذَا أَصْبَحُوا يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ) حيث أمرهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يقضوا صلاة العيد من الغد وهذه المسألة (وهي مسألة قضاء صلاة العيد) فيها تفصيل باعتبار الأحوال، وقد ذكر العلماء أنَّ لها أحوالًا متعددة:

● **الحالة الأولى**: أن يكون فوات صلاة العيد لآحاد النَّاس مع الإمام بمعنى أن المرء فردًا كان أو أكثر يكون في بلاد وهذه البلد يصلي فيها الإمام صلاة العيد ثُمَّ تفوت ذلك المرء تلك الصلاة، فالعلماء يقولون: يُسنُّ له أن يقضيها في اليوم كله بعد الزوال أو قبله، بل في الليل أو في النهار لا فرق بينها، **إذن**: يقضيها وقت ما شاء لأنَّها سنة في حقه ووقتها هو اليوم كاملًا.

● **الحالة الثانية**: أن يكون الفوات لأهل البلد جميعًا كما حدث في حديث أبي عمير بأنَّ يكون أهل البلد كلهم لم يصلوها، إما لعدم علمهم باليوم أو لعذر منعهم من الخروج لأي سبب من أسباب الأعذار وهي متعددة مذكورة عادة في صلاة الخوف وصلاة ذوي الأعذار.

فإنَّ العلماء يقولون أيضًا: تقضى أو تؤدى بناء على اختلاف وقت علمهم وقدرتهم على الأداء، فقالوا: إن كانوا قد علموا بالعيد قبل الزوال فإنّهم يصلونها في نفس اليوم، والمراد بالزوال أي عند قيام قائم الظهيرة ثُمَّ زالت الشمس قبله.

والحقيقة أنَّ التعبير بالزوال تعبير تقريبي؛ لأن وقت الزوال وقت إباحة للصلاة يسبقه وقت نهي وهو عند قيام قائم الظهيرة وقبله هو وقت صلاة العيد كما سيأتي إن شاء الله نشير

لها بعد قليل.

ولذا فالأنسب أننا نقول من باب الدقة في التلفظ: أن يعلموا بها قبل قيام قائم الظهيرة أو أن نقول: أن يعلموا بها قبيل الزوال، قبيل الزوال أي قبل وقت النهي، نعم. نقول: إذا علموا بها قبل خروج وقتها فإنه حينئذ يصلونها أداء.

الحالة الثانية: إذا لم يعلموا إلا بعد الزوال فإنَّهم لا يصلونها في هذا اليوم وإنما يقضونها في اليوم الذي يليه والدليل على هاتين الصورتين -أعني إذا علموا قبل الزوال وبعده- حديث أبي عمير، فإنه قد جاء عند "النسائي" في هذا الحديث قال: «أن ركبًا جاءوا للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد ما ارتفع النهار» وهذه الزيادة إسنادها صحيح.

فدلَّ على أنَّ علم الصحابة من الأنصار بذلك إنَّما علموا به حينما ارتفع النهار أي بعد الزوال.

إذن: هذه المسألة الثانية أن نقول: أنَّه إذا ثبت العيد بعد الزوال فإنَّهم يقضونها من الغد وهذا قول أكثر أهل العلم، وأمَّا إذا علموا به قبل الزوال فإنهم يصلونها أداء، وأمَّا من فاتته مع الإمام فإنّه يصليها متى شاء؛ لأنها في حقه نافلة.

المسألة التي بعدها وهي مسألة ما هو وقت صلاة العيد؟

هذا الحديث صريح في بيان وقت صلاة العيد وأنه ينقضي بالزوال؛ ولذا يقول الفقهاء: إنَّ وقت صلاة العيد كوقت صلاة الضحى من حين ارتفاع الشمس قيد رمح إلى قبيل الزوال، الدليل على أنَّه ينتهي قبيل الزوال: أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حينما علم الصحابة بدخول العيد بعد ارتفاع النهار لم يأمرهم بأدائها وإنما جعله من باب القضاء في اليوم الثاني

فدل على أن الوقت ينتهي حين ذاك، وأمَّا أنَّ وقتها كوقت الضحى عمومًا أنه جاء عن الصحابة أنَّهم كانوا ينتهون منها في وقت سبحة الضحى.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: (٣٨٤-وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

وَفِي رِوَايَةٍ مُعَلَّقَةٍ وَوَصَلَهَا أَحْمَدُ: وَيَأْكُلُهُنَّ أَفْرَادًا.).

هذا الحديث حديث أنس أنه قال: (كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ).

قوله: (لَا يَغْدُو) هذا يدل على التبكير فإنَّ الغدو يكون في أول النهار، ولذا فإنه يستحب مطلق التبكير لصلاة العيد، ولكن الفقهاء يقولون: يستحب التبكير للمأموم، فيبكر لها من أول ساعة، وأمَّا الإمام فإنَّه يستحب ألا يخرج للصلاة إلا لأجلها فيكون أول ما يفعله الصلاة.

إذن: التبكير مستحب للمأموم وأمَّا الإمام فيستحب له عدم مطلق التبكير وإنما التبكير المناسب لأجل الصلاة وسيأتي تفصيله إن شاء الله متى يكون وقت صلاة العيد.

قال: (يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ) هذه الجملة فيها أن الأكل قبل صلاة العيد مسنون ونعني بصلاة العيد عيد الفطر أنَّه مسنون وهذا صريح جدًا لملازمة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له.

وقد ذكر بعض الأصوليين أن تعبير الصحابي بـ: (كان) ثُمَّ أن يأتي بعدها فعل مضارع على سبيل الإثبات أو النفي أنه يدل على الملازمة، وإن كان ابن دقيق العيد يعني اعترض في "شرح العمدة" على هذا الإطلاق أنّه على سبيل الديمومة لكنه يدل في أحايين كثيرة على

ذلك.

الفقهاء يقولون: إنَّ الأكل يوم العيد آكد في الاستحباب من الإمساك في يوم فطر، وسيأتي إن شاء الله أنه يستحب ليوم الفطر ألا يطعم حتى يصلي.

وأكل المرء يوم العيد وإفطاره نوعان: إفطار حسي، وإفطار شرعي.

فالإفطار الشرعي واجب عليه لأنّه مفطر ولا يحرم الصوم.

وأمَّا الإفطار الحسي فهو الأكل وهذا معنى قولهم: ويأتي به حسًا وإن وجد شرعًا.

يقول الشيخ: (وَفِي رِوَايَةٍ مُعَلَّقَةٍ وَوَصَلَهَا أَحْمَدُ: وَيَأْكُلُهُنَّ أَفْرَادًا) هذه الرِّواية من طريق مرجى بن رجاء اليشكري وقد تفرَّد بها وقد قيل: إنّه لا يتابع عليها، وقد وصلها أحمد بلفظ: (ويأكلها أفرادًا) في الحقيقة أنَّ هذه اللفظة: (ويأكلها أفرادًا) هي لفظ أحمد وأمَّا اللفظة المعلقة في البخاري فهي أنه «يأكلها وترًا».

وقد ذكر العلماء أن هذه الرِّواية وهي زيادة: «ويأكلها وترًا» أو (أفرادًا) هي منقطعة كما قال ذلك برهان بن مفلح في "المبدع" وقد أشار العلماء أنَّ سبب إيراد هذه الرواية، يعني سبب إيراد البخاري لهذه الرواية مع أنّها ليست على شرطه، بل إنَّ فيها انقطاعًا ذكر ابن رجب في "شرحه للبخاري" أنَّ للبخاري فيها ثلاثة أغراض من إيراد هذه الرِّواية مع ضعفها ومن أغراضه فيه: أنَّ السُّنة أن يكون الأكل وترًا أنه يأكل وترًا.

من فقه هذا الحديث إضافة لما سبق: أنّه يستحب الأكل قبل صلاة العيد يوم الفطر وأنَّه يستحب أن يكون الأكل لتمرات.

والأمر الثالث: أنَّه يستحب أن يكون أكلهن وترًا وهذا واضح.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: (٣٨٥- وَعَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.).

هذا (حَدِيثُ ابْنِ بُرَيْدَةَ) ذكر المُصَّنفُ أنَّ ابن حبان قد صححه وجماعة أيضًا كابن القطان في "بيان الوهم والإيهام" وغيره.

فيه أن بريدة قال: (كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ) وتفصيل كيفية أكل النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في يوم الفطر تقدم في حديث أنس المتقدم.

قال: (وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ) هذه الجملة تدلنا على أنه يستحب الإمساك يوم الأضحى عن الأكل حتى يصلي.

والعلماء -رحمة الله عليهم- يقولون وهو المشهور عند فقهائنا: أنَّه يُسنُّ الإمساك حتى يأكل من أضحيته إن ضحى في اليوم الأول، وأمَّا إن لم يضح فإنه يخير بين الأكل قبل الخروج وبعده.

ودليلهم على أنَّ العبرة بالأضحية أنَّه قد جاء في بعض ألفاظ هذا الحديث عند الأثرم قال: «ولا يطعم يوم الأضحى حتى يضحي» فجعل العبرة بالأضحية.

۞ **وعندنا فيها مسائل إضافة لما سبق**: فقد تقدم معنا أنَّه يستحب الإمساك حتى يصلي ليأكل من أضحيته.

۞ **المسألة الثانية عندنا** أن من كانت له أكثر من أضحية فإنه من حين يذبح أول هذه الأضاحي يأكل منها.

❁ **الثالث: أنَّ الفقهاء يقولون**: إنَّه يستحب أن يأكل من أضحيته وقد جرت العادة أن أسرع ما يؤكل من الأضحية كبدها؛ لأنها سريعة النضج عند طهيها، ولذا نص بعض الفقهاء على أنَّه يستحب أكل الكبد من الأضحية.

❁ **المسألة الأخيرة أنَّ العلماء يقولون**: إذا لم يضح فإنه يُخيَّر إما أن يأكل قبل الخروج أو بعده، لأن الحكم متعلق بمن يضحي دون من عداه.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: (٣٨٦- وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الْعَوَاتِقَ وَالْحُيَّضَ فِي الْعِيدَيْنِ يَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ وَيَعْتَزِلُ الْحُيَّضُ الْمُصَلَّى. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.).

هذا حديث أم عيطة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا في "الصحيحين" أنها قالت: (أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الْعَوَاتِقَ) والمراد بالعواتق هن الأبكار التي بلغن ولكنهن لم يتزوجن.

قالت:(وَالْحُيَّضَ) **أي**: التي خرج منها الحيض فأصبحت بالغًا سواء كانت بكرًا أو ثيب، صغيرة أو كبيرة.

قال: «وذوات الخدور» والمراد بذوات الخدور الملازمات للخدر إما لسترهن أو حيائهن أو عفافهن أو لعدم زواجهن.

قال: (فِي الْعِيدَيْنِ) أي في صلاة العيدين الفطر والأضحى.

(يَشْهَدْنَ الْخَيْرَ) والمراد بالخير، **أي**: الصلاة وما يتبع الصلاة من الأمور التي يكون فيها الخير العام والخاص.

قالت: (وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ) أي دعاؤهم، (وَيَعْتَزِلُ الْحُيَّضُ الْمُصَلَّى).

❁ **عندنا في هذا الحديث مسائل:**

❁ **المســألة الأولى**: في قولهــا رَضِيَٱللَّهُعَنهَا: (أمرنـا أن نخـرج العواتـق والحـيض وذوات الخدور).

فقولها: (أُمِرْنَا) هذا يدل على صيغة الأمر وهو الوجوب.

وقد أخذ الفقهاء من هذا الحديث التأكيد على لزوم صلاة العيدين وذلك أنَّ النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أمر بإخراج النِّساء من العواتق والحيض.

ومشهور المذهب: أنَّ صلاة العيدين واجبة على الكفاية لا على الأعيان، فإذا فعلها البعض سقطت عن الباقين.

ومما يدلُّ على ذلك قالوا: لأن هذا المطلق محمول على الكفاية لا على الأعيان، لأن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ تركه في سفره ولم يُحفظ أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ صلاها في السفر فدلَّ على أنَّها تسقط للأعذار التي لا تسقط بها الصلوات الواجبة، فدل على أنَّها ليست واجبة على الأعيان.

والرواية الثانية في المذهب (وهي اختيار الشيخ تقي الدين وتلميذه): أنَّ صلاة العيد أو صلاة العيدين معًا واجبة على الأعيان، ودليلهم على ذلك هذا الحديث (حديث أم عطية) والحديث المتقدم في أمر النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ النَّاس بالصلاة.

إذن: استدلوا بهذا الحديث أنَّه أمر على الأعيان قالوا: لأنَّ فيه إخراج للعواتق والحيض وهن ممن لا يجب عليهن الصلاة فدل على التأكيد.

طبعًا المشهور في المذهب أجابوا على أنَّ هذا الأمر أمر ندب قالوا: بدليل إخراج الحُيِّض والحُيَّض يشمل المرأة الحائض المتصفة بكونها حائضًا ممن لا تجب عليها الصلاة

ونحن مجمعون على أن المرأة الحائض لا يجب عليها الصلاة.

والأمر الثاني قالوا: ولأن هؤلاء الحيض لم يأمرن بقضائها، ولو كان واجبًا على الأعيان لوجب قضاء الصلاة عليهن، فدل على أنها ليست واجبة على الأعيان.

❁ **المسألة الثانية** معنا في قول أم عطية: (أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الْعَوَاتِقَ وَالْحُيَّضَ) أنَّ هذا الحديث يتعلق بمسألة حكم خروج النساء لصلاة العيد.

المشهور من المذهب عند المتأخرين أنَّ خروج النساء إنّما هو مباح لصلاة العيد وإنّما يسن لهنَّ الصلاة ولو آحادًا في بيوتهن وخروجهن مباح هذا الذي نصوا عليه.

وأمَّا الرواية الثانية فظاهر كلامهم -وإن لم يصرحوا- أنه متأكد في حق النساء الخروج لصلاة العيد.

والمشهور حملوا هذا الحديث على الإباحة قالوا: لأنَّ هذا الأمر متعلق أيضًا أو قرن به العواتق والحُيَّض، والحُيَّض باتفاق لا يستحب لها الخروج وإنّما المقصود شهود الخير ودعوة المسلمين.

الأمر الثالث أنّه جاء في بعض ألفاظ الحديث في "الصحيح: وإن لم يوردها المُصَّنفُ كما قرأت قبل قليل أو قرأ القارئ قبل قليل وهو زيادة «وذوات الخدور» وهي موجودة في بعض ألفاظ الصحيح في قول أم عطية رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا: (يَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ) أخذ منه العلماء أنه يستحب الدعاء بعد الخطبة وذلك أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كان يدعو بعد الخطبة في صلاة العيد.

وكذلك قيس عليها سائر الخطب خطبة الجمعة وغيرها فقالوا: يستحب أن يكون هناك

دعاء عام للمسلمين وهذا معنى قوله: (وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ) أي: الدعوة التي يدعو بها المسلمون بأن يدعو الخطيب ويُؤمِّن الباقون والمُؤمِّن داع كما قرره أهل العلم لقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا﴾ [يونس : ٨٩] وكان موسى يدعو وهارون يُؤمِّن .

أو أن المراد بقولها: (وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ) أي: الدعوة للمسلمين من النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

أيضًا أخذ من هذه الجملة وهي قولها: (وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ) أنَّه لم يكن من عادة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد فراغه من الصلوات المعتادة أنَّه يرفع يديه بالدعاء كما يفعل بعض النَّاس الآن.

ووجه هذا الاستدلال -كما ذكر ذلك جمع من أهل العلم ومنهم ابن رجب- قالوا: إنّه لو كان النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يدعو للناس بعد الصلاة لما كان للعيد خصيصة؛ لكانت دعوة المسلمين بعد كل صلاة فلم تُخص صلاة العيد بهذه الصفة.

ومعلوم أنَّ صلاة العيد خطبتها بعد الصلاة وهذا دليل على أن ما يفعله بعض النَّاس من الدعاء بعد صلاة الفريضة دائمًا على سبيل الملازمة أنَّه خلاف السُّنة، بل قد ذكر ابن القيم في "الزاد" أنَّ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يثبت عنه أنه دعا دعاء طلب ورفع يديه بعد الفريضة البتة وإنَّما الثابت عنه أنَّه كان يستغفر ويقول: «اللهُمَّ أنت السَّلام ومنك السَّلام تَباركتَ يا ذا الجَلالِ والإكرَامِ» ثُمَّ يسبح الله عَزَّوَجَلَّ ويحمده ويكبر ويهلل.

قال: وإن أتى بالأوراد ثُمَّ دعا فلا بأس.

الجملة الأخيرة في هذا الحديث قولها رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: (وَيَعْتَزِلُ الْحُيَّضُ الْمُصَلَّى) المراد بالحُيَّض أي: التي أصابها الحيض.

والمراد بالمصلى أي: المكان الذي يصلى فيه.

كلمة (المصلى) تحتمل معنيين:

☜ **المعنى الأول**: أنَّ المراد بالمصلى صف الصلاة فتكون بجانب صف الصلاة.

☜ **وقيل**: إنَّ المراد بالمصلى أي الموضع الذي يصلى فيه.

والمعنيان كلاهما صحيح.

فنبدأ بالمعنى الأول، أمَّا المرأة الحائض تعتزل صف المصلى فلا تصف مع النَّاس وإنّما تبتعد؛ لأنها تكون في طرف الصف أو خارجه لكي لا تكون فاصلة في اتصال الصف.

أمَّا المعنى الثاني وهو المعنى أنها تعتزل المصلى أي المكان المحوط فهذه مسألة تحتاج إلى تفصيل بعض الشيء؛ وذلك أنَّ العلماء يقولون: إنَّ الحائض يحرم عليها دخول المسجد.

ويسمى المسجد مسجدًا بوجود وصفين:

☜ **الوصف الأول**: أن يكون مخصصًا للصلاة بوقف ونحوه.

☜ **والوصف الثاني**: أن يكون محاطًا بسور أو نحو ذلك كبناء وغيره، فإذا اجتمع الوصفان فإنه يكون مسجدًا سواء صلي فيه على سبيل الديمومة صليت فيه جمعة أو لم تصل أو صلي فيه أحيانًا كصلاة العيد، ولذا فإن مصلى العيد إذا أحيط ببناء وكان موقفًا للصلاة فإنه يأخذ أحكام المساجد.

إذن: قولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (وَيَعْتَزِلُ الْحُيَّضُ الْمُصَلَّى) بناء على أنَّ المراد بالمصلى المعنى الثاني وهو المسجد.

ومصلى العيد كما تقرر عند الفقهاء يأخذ حكم المسجد فإنَّ ذلك يدلُّنا على أنَّه يحرم على المرأة الحائض أن تدخل المسجد، وهذا الذي استدل به فقهاؤنا على أنَّ المرأة الحائض لا يجوز لها دخول المسجد مطلقًا ولو كان مصلى عيد إذا كان محاطًا، وأمَّا إن لم يكن محاطًا فيجوز.

والمرأة الحائض تختلف عن الجُنُبِ فإنَّ الفقهاء يقولون: الجُنُبُ يجوز له ذكرًا كان أو أنثى يجوز له أن يدخل المسجد وأن يمكث فيه بشرط أن يتوضأ لما ثبت عن عطاء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه قال: «أدركت عشرة من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ينامون في المسجد – يعني المسجد الحرام – وهم جنب إذا توضئوا».

وقيل وهي الرواية الثانية في المذهب: أنَّ المرأة الحائض يجوز لها أن تدخل المسجد بشرط أن تتوضأ قياسًا على الجُنُبُ وبشرط أن تضع ما يمنع تلويث المسجد أي تلويثه بدم الحَيضِ وهذا من باب القياس على الجُنُبِ.

وعلى هذه الرِّواية الثانية يكون معنى قولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (وَيَعْتَزِلُ الْحُيَّضُ الْمُصَلَّى) لا لكونهن ممنوعات وإنما من باب التوسعة على غيرهن، فيكون المصلى لضيقه خاص بالمصليات، وأمَّا اللاتي لا يصلين فإنهنَّ يوسعن على غيرهن ويخرجن.

وهذا التوجيه ذكر ابن رجب أن فيه نظرًا من جهة بعض الاعتبارات.

وعلى العموم هذه المسألة مشهورة في قضية: هل الحائض يجوز لها المكث في المسجد أم لا إذا توضأت وأمنت تلويثه، والخلاف فيها مشهور وربما أشرنا له في درس سابق.

بناء على الرِّواية الثانية فإنَّ ابن رجب لما قال: إنَّ هذا التوجيه بأنهن يعتزلن المصلى

لأجل التوسعة أنَّ فيه نظر رجَّح أنَّ المراد بالمصلى هنا هو مصلى الصلاة فيكون الاعتزال للصلاة فقط دون الاعتزال للمسجد.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: (٣٨٧- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ: يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.).

هذا حديث ابن عمر أنه قال: (كَانَ النَّبِيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ: يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ) فيدلُّنا ذلك على أن السُّنة أن تقدم صلاة العيدين قبل الخطبة، بل هو على سبيل الوجوب، ولذا فإن فقهاءنا يقولون: إنَّ تقديم الصلاة واجب ويكون كالإجماع المتقدم من الصحابة -رضوان الله عليهم-، فلو قدمت الخطبة على الصلاة لم يعتد بها، أي لم يعتد بالخطبة وإنما أعتد بالصلاة فقط.

فقولنا: فإنَّه واجب أي واجب للاعتداد بالخطبة وإلا فالصلاة تكون حينئذ مجزئة.

قوله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: (كَانَ النَّبِيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ: يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ) لم يذكر ابن عمر عثمان وإن وجد في بعض كتب الفقهاء ولكن ألفاظ الصحيحين وغيرها ليس فيه فإني وجدت أن بعض المتأخرين يقول: كان أبو بكر وعمر وعثمان يصلون وهذا غير صحيح؛ فإنَّ الموجود في النصوص إنَّما هو أبو بكر وعمر، قيل: إن ابن عمر لم يذكر عثْمَّان قيل: لأن عثْمَّان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ كان قد قدمها أي قدم الخطبة على الصلاة في أواخر خلافته ليتدارك النَّاس الصلاة وهذا القول وهذا التوجيه غير صحيح؛ ولذا قال ابن قدامة: إنَّ هذا لا يصح إسناده عن عمر وإنَّما الذين قدموها إنما هم خلفاء بني أمية وأنكرها عليهم علماء السلف.

هذا الحديث فيه من الفقه إضافة لما سبق من حيث مسألة تقديم الخطبة على الصلاة أنَّ

السُّنة تقديم الصلاة على الخطبة.

والأمر الثاني أنَّه يستحب الخطبة أيضًا وتتأكد والسُّنة أن تكون هذه الخطبة كخطبة الجمعة تماما لا فرق بينها إلا في مسألة واحدة وهو التكبير فإنَّ التكبير مستحب في تضعيفها -أي في وسطها- ومستحب في أولها لما جاء من حديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أنه قال: من السُّنة أن يُكبِّر في أول الخطبة تسعًا وهذا هو مشهور المذهب.

وذهب ابن القيم إلى أن السُّنة أن تفتتح بحمد الله عَزَّوَجَلَّ ثُمَّ يكون التكبير في تضعيف الخطبة أو أولها بعد الحمدلة والصلاة على النبي صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ والشهادتين.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعَالَى: (٣٨٨- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ صَلَّى يَوْمَ الْعِيدِ رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا. أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ.).

عندنا مسألة بس نسيتها فيما يتعلق بحديث ابن عمر قول ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: (أن النبي صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وأبا بكر وعمر كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة) صلاتهم العيدين كانت ركعتين والخطبة بعدها، ذكر الإمام أحمد أنَّ من صلى العيدين من غير خطبة فإنَّه يصليها أربعًا نص على ذلك في رواية إسحاق بن منصور كوسج وسيأتي توجيه ذلك في حديث علي إن شاء الله بعد بضعة أحاديث لِمَ جعلها أربعًا؟!

ثُمَّ أورد المُصَّنفُ بعد ذلك حديث ابن عباس: (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ صَلَّى يَوْمَ الْعِيدِ رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا).

قال: (أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ) يعني به: البخاري ومسلم وأهل السُّنن والإمام أحمد رحمة الله على الجميع.

قول ابن عباس: (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى يَوْمَ الْعِيدِ رَكْعَتَيْنِ) فيه استحباب أن يبدأ الإمام بالصلاة، لأنه قال: (صَلَّى يَوْمَ الْعِيدِ رَكْعَتَيْنِ) فيكون أول ما ابتدأ به الصلاة.

كما أنَّ فيه مشروعية أن تكون الصلاة صلاة العيد أن تكون ركعتين لقوله: (صَلَّى يَوْمَ الْعِيدِ رَكْعَتَيْنِ).

وقد انعقد الإجماع على أنَّ من صلى العيد مع الإمام فإنَّه يصليها ركعتين، وأمَّا من صلاها وحده أو صلاها قضاء فمشهور المذهب أنَّه يصليها ركعتين كذلك، أي مثلها في الهيئة من حيث الركعات ومن حيث التكبيرات الزوائد.

وأمَّا من صلاها مع الإمام من غير خطبة فقد نص الإمام أحمد أنه يصليها أربعًا وسيأتي إن شاء الله له فيما بعد.

وقول ابن عباس بعد ذلك: (لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا) هذا نفي أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى نافلة قبل صلاة العيد أو بعدها وهذا النفي اختلف العلماء في علته.

وسبب ترك النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له، فقيل في إحدى الرِّوايات في مذهب أحمد وفاقًا للشافعي: أنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يصلها لم يصل قبل العيدين أو بعدها؛ لأنه إمام فخصوا كراهة الصلاة قبلها أو بعدها بالإمام، وأنكر الإمام أحمد ذلك وقال: بل إن العلة في ذلك أنه لا صلاة قبل العيد ولا بعدها للإمام والمأموم.

واستدل أحمد أنَّ ابن عباس وابن عمر وسلمة بن الأكوع وبريدة كلهم لم يصلوا قبل العيد ولا بعدها شيئًا فدل على أن الحكم ليس متعلقًا بالإمام.

إذن: قوله: (لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا) يدلُّنا على أنَّه لا يشرع صلاة سنة قبلها ولا بعدها

للإمام ولا غيره.

المسألة الثانية: أن عدم المشروعية إنَّما هو من باب الكراهة وليس من باب التحريم ولا خلاف الأولى وإنّما هو مكروه لملازمة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والصحابة للترك.

الأمر الأخير في هذا الحديث: أن كراهة التنفل هنا مخصوص بموضع الصلاة وبناء على ذلك فلو تنفل قبلها أو بعدها في غير موضع الصلاة صلاة العيد فإنّه يجوز وكذلك لو خرج من موضع صلاة العيد بعد الصلاة ثُمَّ رجع إليه فيجوز له حينئذ أن يتنفل.

الأمر الأخير أنَّ هذا الحديث أو هذا الحكم وهو كراهية التنفل قبلها وبعدها عام عند فقهائنا سواء صُلي في المصلى أو في الجامع فلا تُصلى تحية مسجد لمن جاء بعد صلاة الفجر ولا يُصلى كذلك صلاة ضحى بعدها إلا أن يخرج من المسجد.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (٣٨٩- وَعَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الْعِيدَ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ. وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ.).

هذا حديث أيضًا ابن عباس (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الْعِيدَ).

قوله: (العيد) يشمل العيدين الفطر والأضحى.

(بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ) الأذان هو النداء بدخول وقتها، والإقامة قبل حضور صلاتها.

قال المُصَّنفُ: (أخرجه أبو داود وأصله في البخاري).

لفظ البخاري: أن ابن عباس قال: «شهدت العيد مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبي بكر وعمر وعثمان وكلهم يصلون قبل الخطبة» ولم يذكر النداء.

وأمَّا حديث أبي داود وإسناده فقد صححه جمع من أهل العلم ومنهم الزركشي في

"شرحه للخرقي".

هذا الحديث فيه من الفقه: أنَّه لا يشرع النداء بالأذان والإقامة لصلاة العيد، بل قد قال أبو الفرج ابن رجب: اتفق العلماء على أن الأذان والإقامة للعيدين بدعة محدثة، فلا يجوز المناداة لها بأذان ولا بإقامة، بل هي بدعة محدثة لا تجوز.

أمَّا النداء لها بغير ذلك كالنداء بـ: (الصلاةُ جامعة) فإنَّ المعتمد مذهب الإمام أحمد وهو الصحيح دليلًا أنَّه لا ينادى لها كذلك ودليلهم أنه قد جاء في مسلم من حديث جابر أنه قال: «ولا نداء ولا شيء» أي لم يناد لها مطلقًا.

وقد ذكر بعض فقهاء المذهب وفاقًا للشافعي أنّه ينادى لها بـ: (الصلاةُ جامعة)

وقد ذكر جمع من أصحاب كابن أبي عمر في الشرح وغيره: أنَّ السُّنة أحق أن تتبع وبناء على ذلك فلا يستحب حتى النداء لها بالصلاة جامعة.

والفرق بين الكسوف والعيد أنهم يقولون: إنَّ العيد قد اجتمع النَّاس لظهور اليوم وأمَّا الكسوف فلم يجتمع النَّاس فالنداء بالصلاة جامعة محله لأجل أن ينتبه النَّاس فيجتمعوا فتكون قائمة مقام الأذان.

وأمَّا العيد فإنَّه إنّما ينبه لها قبل ابتداء الصلاة بقليل وهذه لا يستحب لها؛ لأنها بمثابة الإقامة.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: (٣٩٠- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لَا يُصَلِّي قَبْلَ الْعِيدِ شَيْئًا فَإِذَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.).

هذا حديث أبي سعيد ذكر المُصَّنفُ أنَّ إسناده حسن والبوصيري في "الزوائد" "زوائد

ابن ماجة" صحح إسناد هذا الحديث.

فيه (أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان لَا يُصَلِّي قَبْلَ الْعِيدِ شَيْئًا) هذا يشمل مطلق التنفل سواء كان من ذوات الأسباب أو من غيرها؛ لأنه نكرة في سياق النفي وهذا يدل على مطلق العموم، فلا يصلي تحية مسجد ولا صلاة ضحى ولا غير ذلك من الأمور.

قال: (فَإِذَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ) فهذا يدلُّنا على أنَّه يكره التنفل في موضع الصلاة قبلها وبعدها، وأمَّا في غير موضع الصلاة فإنَّه يجوز ولا بأس به، لأنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا رجع إلى منزله صلى ركعتين وتقدم ذلك في حديث ابن عباس المتقدم.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (٣٩١- وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى وَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةُ ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ وَالنَّاسُ عَلَى صُفُوفِهِمْ فَيَعِظُهُمْ وَيَأْمُرُهُمْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.).

هذا الحديث حديث أبي سعيد في "الصحيحين" (أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى) وهذا يدلُّنا على أنَّه يستحب أن تكون صلاة العيد في المصلى وألا تكون في الجامع، ولذلك يقول فقهاؤنا: إنَّه يُكره أن تصلى في الجامع في داخل البلد إلا لحاجة.

قال: (وَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةُ) وهذا يدلُّنا على استحباب أن يبدأ الإمام بالصلاة وألا يجلس.

وبناء على ذلك فإنَّه يستحب للإمام أن يتأخر إلى حين الصلاة وألا يبكر في الخروج التبكير المطلق وإنما التبكير المطلق مستحب للمأمومين كتبكيرهم لصلاة الجمعة.

قال: (ثُمَّ ينصرف) أي: من بعد الصلاة.

(فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ وَالنَّاسُ عَلَى صُفُوفِهِمْ فَيَعِظُهُمْ وَيَأْمُرُهُمْ) يدلُّنا ذلك على تأكيد الخطبة وأنَّها تكون بعد الصلاة.

والأمر الثاني: أنَّه يستحب للناس ألا يخرجوا؛ لأن النَّاس كانوا يمكثون ويجوز لهم الخروج لإذن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لهم بذلك.

الأمر الأخير في قوله: (فيعظهم ويأمرهم) هذا يدلُّنا على أن صلاة العيد يستحب أن يكون فيها عظة وأن يكون فيها أمر، فأمَّا العظة فهو التذكير بأيام الله عَزَّوَجَلَّ والتذكير بما يجب له سبحانه وتعالى وما يتقى به عذابه وأن يأمرهم وقد ذكر العلماء أنَّه يستحب في صلاة العيد أن يبين لهم أحكام زكاة الفطر ولذلك كان كثير من النَّاس ربما يصلي العيد وقد جهل حكمها أو نسي إخراجها، والفقهاء يقولون: إنها تجب في الذمة ولا تسقط بالصلاة، فإن يوم العيد وقت وجوبها، بل حتى لو أخرها عن يوم العيد تبقى في ذمته؛ لأنها صدقة من الصدقات وسيأتي إن شاء الله تفصيلها في باب الزكاة.

أيضًا مما يأمرهم قالوا: في صلاة الأضحى يأمرهم بصفة الأضحية وكيفية ذبحها ووقت الذبح وغير ذلك من الأحكام المتعلقة بها.

ومما يأمرهم به مطلقًا ما فعله النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حينما كان يأمر النساء بالصدقة في هذا اليوم العظيم.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: (٣٩٢- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «التَّكْبِيرُ فِي الْفِطْرِ سَبْعٌ فِي الْأُولَى وَخَمْسٌ فِي الْآخِرَةِ وَالْقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا

كِلْتَيْهِمَا». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَنَقَلَ التِّرْمِذِيُّ عَنِ الْبُخَارِيِّ تَصْحِيحَهُ.).

هذا الحديث رواه أبو داود وغيره كابن ماجة وأحمد وغيره من حديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وفي الجملة حديثه حسن.

لكن علة هذا الحديث في عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي فقد اختلف فيه فإنَّ أبا حاتم الرازي قال: إنَّه ليس بالقوي وهو لين، وكذا ضعفه النسائي وقال ابن معين: هو ضعيف وقال مَرَّة: هو صالح، ولذلك فإنَّ الاختلاف في عبد الله بن عبد الرحمن جعل بعض أهل العلم يتكلم في هذا الحديث من حيث الصحة والضعف، وهذا الذي جعل الإمام أحمد يقول: ليس في التكبير -أي في تكبير صلاة العيد- حديث صحيح وكله جائز، قصده بحديث صحيح أي يقوى بنفسه وإلا فإنَّ هذا الحديث له شواهد تدل على عموم تصحيحه، ولذا فإن هذا الحديث صححه الإمام أحمد في رواية أخرى عنه، وصححه علي بن المديني وصححه البخاري كما هنا، وإنما ضعَّفه بعض أهل العلم كابن حزم للعلة المتقدمة.

وعلى العموم فإن هذا الحديث وهو (حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده) هو أحسن حديث في الباب كما قاله ابن مفلح، بل قد نص الإمام أحمد على أنه يذهب إلى هذا الحديث وقال: أختار حديث أبي هريرة سبعًا وخمسًا.

۞ **هذا الحديث فيه مسائل:**

۞ **المسألة الأولى:** في قوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: (التَّكْبِيرُ فِي الْفِطْرِ سَبْعٌ فِي الْأُولَى وَخَمْسٌ

فِي الْآخِرَةِ).

المراد بالتكبير أي التكبيرات الزوائد فإنه يستحب في الصلاة أن يكون فيها تكبيرات زوائد ففي الأولى يكبر تكبيرة الإحرام ثُمَّ يأتي بعدها بست زوائد بعدها، وفي الثانية يكبر تكبيرة الانتقال ويأتي بخمس بعدها، ولذا جاء في بعض ألفاظ حديث عمرو بن شعيب عند الدارقطني: «وخمس في الآخرة سوى تكبيرة الصلاة» لأن هذه التكبيرة تكبيرة الانتقال لم يكبرها المرء وهو مستتم قائمًا وإنما يكبرها بين الركنين، فلذا لم تحسب في هذا الحديث.

إذن: في هذا الحديث استحباب التكبيرات الزوائد، لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذكرها وفعلها عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وقد جاءت التكبيرات الزوائد بألفاظ كثيرة وأفضلها ويعني أشهرها كما قال الإمام أحمد هذه ولذلك قال: أنا أذهب إلى هذا الحديث، ولكن ما نقل من الصيغ جائزة، ولكن آكدها وأفضلها عند فقهائنا هذه الصيغة وهي سبع وخمس.

❁ **المسألة الثانية** في هذا الحديث أن هذا الحديث يدل على أن القراءة للفاتحة وما بعدها تكون بعد التكبيرات في الركعتين بمعنى أنه يأتي بالتكبيرات الزوائد ثُمَّ يقرأ ثُمَّ يكبر تكبيرة الانتقال ثُمَّ يأتي بالتكبيرات الزوائد ثُمَّ يقرأ، هذا خلافًا لأبي حنيفة حينما قال: إنه يستحب موالاة القراءتين فإن أبا حنيفة يرى أنه يؤتى بالتكبيرات الزوائد في الركعة الأولى ثُمَّ يقرأ ثُمَّ في الركعة الثانية بعد تكبيرة الانتقال يقرأ الفاتحة والسورة ثُمَّ يأتي بالتكبيرات الزوائد وأمَّا هذا الحديث فهو نص عليه فإنه قال: (وَالْقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا كِلْتَيْهِمَا) وهذا نص في المسألة.

❁ **من المسَّائل المتعلقة أيضًا بهذا الحديث**: أنَّ هذا الحديث فيه أنه تكبيرات الزوائد وسكت عما يقال بينها، والفقهاء يقولون: إنَّه يستحب أن يقول بينهما الحمد لله كثيرًا

والصلاة على محمد وأن يقول: اللهم اغفر لي، نقل ذلك عن بعض السلف ونقلها أحمد في مسائل كوسج.

وقد ذكر الشيخ تقي الدين أنه لا يوجد فيها نص في ذلك وإنما ما ذكر من الأدعية فحسن.

أيضًا من المسائل المتعلقة بالتكبير تكبيرات الزوائد هل يستحب رفع اليدين فيها أم لا؟

الفقهاء يقولون: نعم يستحب رفع اليدين فيها لسببين:

☜ **الأول**: النقل وهو أنه نقل عن عمر وابنه أنهما كانا يرفعان أيديهما في التكبيرات الزوائد في الفطر.

☜ **والأمر الثاني**: وهو القياس على رفع اليدين في الصلاة قالوا: لأن القاعدة عندهم أن كل تكبير في الصلاة لا يكون قبله سجود وليس بعده سجود فإنه ترفع فيه اليدان.

أيضًا مما يتعلق بهذا الحديث في التكبيرات الزوائد وهو قضاء التكبيرات الزوائد الفقهاء يقولون: إن من فاتته تكبيرات الزوائد وشرع الإمام بالقراءة فإنها تسقط في حقه لأنها سنة فات محلها، وأمَّا من فاتته ركعة فأكثر فإنه يستحب له أن يأتي بالركعة أو بالركعتين إن كانت فاتته الصلاة كاملة مع تكبيراتها الزوائد.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: (٣٩٣- وَعَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ بِـ (ق) وَ (اقْتَرَبَتْ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.).

هذا حديث (أبي واقد) فيما كان يقرأه النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في صلاة العيدين فذكر أنه كان يقرأ بسورة ق في الركعة الأولى واقتربت أي ﴿اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ﴾ [القمر: ١]) في

الركعة الثانية.

ومشهور المذهب عند فقهائنا أنَّ المستحب في صلاة العيدين أن يقرأ بـ ﴿سبح﴾ و﴿الغاشية﴾، وأن يجهر بهما ودليلهم على ذلك أنّه قد جاء من حديث النعمان بن بشير «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقرأ بها» بل ظاهر حديث النعمان ملازمة النبي لها حينما اجتمع الجمعة مع العيدين.

وقد قالوا: إنه يستحب بـ سبح والغاشية بالخصوص لحديث النعمان وظاهره ملازمة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له؛ ولأن عمر بن الخطاب كان من مذهبه قراءة ﴿سبح﴾ و﴿الغاشية﴾ في العيدين مع أنَّه ثبت في مسلم أنه أعني عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سأل أبا واقد وقد وسمع منه هذا الحديث.

ومما يناسب قالوا: أن ﴿سبَّح﴾ فيها حث على الصلاة وفيها حث على أداء زكاة الفطر كما قاله سعيد بن المسيب فناسب أن تقرأ في صلاة العيد.

وأمَّا ما جاء أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قرأ ﴿ق﴾ و﴿اقتربت﴾ هنا فيقولون: إنَّ قراءتها حسن ولكن قراءة ﴿سبح﴾ و﴿الغاشية﴾ أحسن هذه عبارتهم.

إذن: حملوا هذا الحديث على أنَّه حسن ولكن الأحسن أن يقرأ بـ ﴿سبح﴾ و﴿الغاشية﴾ لأن ظاهر فعل حديث النعمان وفعل عمر الملازمة والأكثر أن يقرأ بـ ﴿سبح﴾ و﴿الغاشية﴾، وحملوا حديث أبي واقد على أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعله أحيانًا أو مرة فدل على أنه حسن ولكن الأحسن أن يقرأ بـ ﴿سبح﴾ و﴿الغاشية﴾ هذا هو المشهور في المذهب.

الرِّواية الثانية أن هذا من اختلاف التنوع فلا تفضيل لأحدها على الأخرى، فكل ما ورد

عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في درجة واحدة في التفضيل.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ تعَالَى: (٣٩٤- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْعِيدِ خَالَفَ الطَّرِيقَ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

وَلِأَبِي دَاوُدَ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوُهُ.).

هذا حديث (جابر) ذكر (أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا كان يوم العيد خالف الطريق).

أي عند خروجه للصلاة ورجوعه منها.

وقوله:(خَالَفَ الطَّرِيقَ) أي ذهب من طريق ورجع من طريق آخر.

ثُمَّ ذكر عند أبي داود من حديث ابن عمر نحوه.

لفظ أبي داود: «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخذ يوم العيد في طريق ثُمَّ رجع من طريق آخر»

وحديث ابن عمر هذا أُعلَّ بعبد الله العمري وقد جاء في بعض نسخ ابن ماجة المطبوعة أنه عبيد الله.

والصواب أنَّه عبد الله ولذلك قال أحمد: لو رواه عبيد الله لكان، أي لكان حسنًا.

وأمَّا عبد الله المُكبَّر فإنه مُضعَّف.

۞ هذا الحديث فيه من الفقه مسائل:

۞ المسألة الأولى: أنَّه يستحب المخالفة بين الطريق بأن يذهب من طريق وأن يرجع من طريق آخر، دليله حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

۞ المسألة الثانية: أنَّ هذا الحكم وهو الاستحباب يشمل الإمام وغيره وليس خاصًا بالإمام وإنّما هو للجميع.

❁ **المسألة الثالثة**: أنَّ فقهاءنا قالوا: إنَّ الجمعة تقاس على العيد؛ لأن الجمعة فيها والعيد معنى مشترك ولذلك كثير من الأحكام فيهما يلحق أحدهما بالآخر، فيستحب في صلاة الجمعة أن يخالف الطريق كذلك فيذهب من طريق ويرجع من طريق آخر.

المسألة التي بعدها أنَّ هذا الاستحباب مخالفته هو خلاف الأولى وليس مكروهًا ولذا قال فقهاؤنا: لو رجع من الطريق الذي خرج منه لم يُكره.

وقد تقرر معنا كثيرًا أنَّ خلاف السُّنة نوعان: إمَّا أن يكون خلاف الأولى، وإمَّا أن يكون مكروهًا والفقهاء يُبيّنون خلاف السُّنة في كل مسألة بناء على النص والدليل.

أيضًا مما يتعلق بهذا الحديث مسألة وهو ما هي العلة التي لأجلها استُحِب مخالفة الطريق؟! وقد ذكر العلماء عللًا كثيرة وقد ذكر القاضي علاء الدين المرداوي -عليه رحمة الله- في "الإنصاف" أكثر من عشر علل وبنى على بعضها حُكمًا وأحكامًا.

وعلى العموم فإن ابن رجب ذكر أنَّ النَّاس قد تكلموا في المعنى الذي لأجله يستحب مخالفة الطريق، قال: وأكثرها ليس بقوي كلها مستدركة وعليها ملاحظات ولولا ضيق الوقت لأوردنا بعضها.

❁ **المسألة الأخيرة** معنا في هذا الحديث أنَّ العلماء أخذوا من هذا الحديث أن: هل الأفضل أن يكون الأطول طريق الذهاب أم الأفضل طريق العودة؟

ذكروا أنَّ الأفضل أن يكون طريق العودة هو الأطول؛ لأنه قد جاء عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه كان إذا رجع وكذلك الصحابة كان يُسلِّم بعضهم على بعض إذا رجعوا من الصلاة فدل على أنهم يأخذون في الرجوع وقتًا أطول من الذهاب، وأمَّا الذهاب فإنّ السُّنة فيه

التبكير وحضور المسجد مبكرًا فاستحب أن يكون الطريق الذهاب أخصر وأقصر وقتًا من طريق الرجعة وكذا يقال في الجمعة.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعَالَى: (٣٩٥- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا. فَقَالَ: «قَدْ أَبْدَلَكُمُ اللهُ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمَ الْأَضْحَى وَيَوْمَ الْفِطْرِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.).

هذا حديث (أنس) رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فيه قال: (قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا) يعني يومان يجتمعون فيها ويلعبون فيها.

فقال النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: (قَدْ أَبْدَلَكُمُ اللهُ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمَ الْأَضْحَى وَيَوْمَ الْفِطْرِ).

ثُمَّ ذكر المُصَّنفُ أنَّ إسناد هذا الحديث صحيح.

۞ هذا الحديث فيه مسائل:

۞ المسألة الأولى: أنَّه يستحب في يوم العيد إظهار السُّرور؛ لأن العيد إنّما سمي عيدًا؛ لأنه يعود فيه السرور.

۞ المسألة الثانية: أنّ هذا الحديث يدل على جواز اللعب في هذا اليوم فإنّ النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لم ينكر عليهم اللعب وما في معناه فدل على أنّه جائز إظهاره بل قد يكون فيه معنى المشروعية المطلقة.

۞ الأمر الثالث: أنَّه لا يجوز اتخاذ يوم من الأيام عيدًا يجتمع فيه النَّاس على وجه التعبد لله عَزَّوَجَلَّ؛ لأن المسلمين ليس لهم عيد إلا هذان اليومان فقط.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعَالَى: (٣٩٦- وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْعِيدِ مَاشِيًا.

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ.).

هذا حديث (علي) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند الترمذي وحسَّنه أنَّه قال: (مِنَ السُّنَّةِ) والقاعدةُ عند الأصوليين من فقهائنا وغيرهم أنَّ الصحابي إذا قال: من السُّنة كذا، فإنه محمول على الرفع.

قوله: (مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْعِيدِ مَاشِيًا) أخذ منه الفقهاء أنّه يستحب الذهاب لصلاة العيد ماشيًا.

وقولهم: الذهاب يدل على أن السنية إنما هي متعلقة بالذهاب، وأمَّا الرجوع فإنه لا يتعلق به السنية ولذلك قالوا: ولا بأس بالركوب في العَود، أي: أنه يستوي فيه الأمران.

دليل فقهائنا قول علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْعِيدِ ماشِيًا) فحملوا ذلك على الذهاب دون الرجوع.

وهذا الحديث الذي ذكره علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذكر الترمذي أنَّ العمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم مما يدلُّ على أنَّ هذه من السُّنة الظاهرة التي يعمل بها المسلمون عامة.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (٣٩٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُمْ أَصَابَهُمْ مَطَرٌ فِي يَوْمِ عِيدٍ. فَصَلَّى بِهِمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْعِيدِ فِي الْمَسْجِدِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ لَيِّنٍ.).

هذا الحديث حديث (أبي هريرة) ذكر المُصَّنفُ أنَّ فيه لين وصرَّح بتضعيف الحديث في "التلخيص"، لأنه أُعل بعيسى بن عبد الأعلى بن أبي فروة وهو مجهول.

ولذلك قال الذهبي: إنَّ هذا الحديث حديث منكر، ولذلك لم يُصِب الحاكم عندما صحَّح هذا الحديث، وكذا النَّووي تساهل -عليه رحمة الله- حينما حسن هذا الحديث، بل الصواب أنّه لا يصح رفعه للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإن كان قد جاء عن بعض الصحابة.

۞ **هذا الحديث فيه من الفقه مسائل:**

۞ **المسألة الأولى:** أنَّه يدل على أنَّه يستحب صلاة العيد في الصحراء؛ لأن ظاهر هذا الحديث إن صح أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يُصلِّ في المسجد إلا حينما أصابهم مطر، ولذلك فإنه يُسنُّ الصلاة في الصحراء.

وأمَّا الصلاة في المسجد فالمذهب أنه يكره صلاة العيد في المسجد؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يثبت عنه أنه صلاها في المسجد مطلقًا ولم يرو عنه إلا هذا الحديث وكان لعذر، ولذلك قالوا: وتكره صلاة العيد في المسجد إلا في حالات:

● **الحالة الأولى**: إذا كان هناك عذر يمنع من الخروج كالمطر والخوف ونحو ذلك فإنهم يصلون في المسجد.

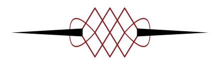
● **والأمر الثاني**: إذا كانوا في مكة فإنه في مكة تصلى صلاة العيد في الحرم خاصة للإجماع الفعلي على أن صلاة العيد تصلى في الحرم المكي، وأمَّا إن كان البلد فيها ضعفة فالفقهاء يقولون: يستحب الصلاة في الصحراء ويستخلف الإمام للضعفة في المسجد، والمراد بالصحراء ليس المكان الذي يكون مكشوفًا لا غطاء له، لا ليس هذا المراد وإنما مراد العلماء باستحباب الصلاة في الصحراء أي أن يخرجوا من العامر فيخرجوا خارج البلد، وقد استحب العلماء أن تكون الصحراء قريبة غير بعيدة وبناء على ذلك فإنَّ المصليات التي تكون في داخل البلدان لا يَصدُق عليها أنَّها صحراء وإنما هي مصلى غير مسقوف فقط.

الأمر الأخير أننا الآن في هذه البلدان الكبيرة كالرياض وغيرها فلا شك أنَّ خروج النَّاس إلى الصحراء أو المصليات التي هي في خارج العامر فيها مشقة وحينئذ فالقاعدة عند فقهائنا

أن كل مكروه ترتفع كراهته عند الحاجة والمشقة فصلاة العيد في المصليات الداخل في الأمصار والمساجد في داخل الأمصار الكبيرة مثل الرياض وغيرها فإننا نقول: ترتفع الكراهة فيها لأجل المشقة والحاجة وهذا هي قاعدة فقهائنا -رحمة الله عليهم-.

يكون بذلك -بحمد الله عَزَّوَجَلَّ- أنهينا كتاب صلاة العيدين.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا ورسولنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين [٢٢] .



(٢٣) نهاية المجلس الثاني والثلاثون.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: ([بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ]).

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، حمدًا كثيرًا طيبًا، كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى وَأَشْهَدُ أَن لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ محمدًا عَبْدِ اللهِ وَرَسُولُهُ، صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تسليمًا كثيرًا إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

ثُمَّ أمَّا بعدُ:

فإنَّ المُصَّنفَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالى لمَّا ذكر باب صلاة العيدين، وأورد الأحاديث التي في الباب أتبعها بذكر باب صلاة الكسوف.

وجرت عادة بعض أهل العلم بذكر الكسوف بعد العيدين بمعنى أن الكسوف يشابه صلاة العيدين من جهة أنَّها تشرع جماعة وقدمت صلاة الكسوف على غيرها من الصلوات التي تشرع جماعة كالاستسقاء، لأنَّ صلاة الكسوف أفضل وسبب **أنَّهم** جعلوا صلاة الكسوف أفضل من غيرها من الصلوات، قالوا: لأنَّ صلاة الكسوف تشرع جماعة، ولأنَّها سنة مؤكدة، فحيث جاء موجبها في عهد النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقد صلاها، بل وقد أمر بصلاتها كما سيأتي في لفظ الأحاديث التي بعده.

إذن: فأمر النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بها يدل على تأكيدها والقاعدة عند أهل العلم في تفاضل عبادات التطوع والسُّنن أن أفضل السُّنن ما قيل بوجوبه ثُمَّ يليه ما كان من فروض الكفايات إذا سقطت الكفاية بفعل البعض كصلاة العيدين ثُمَّ يليه ما جاء الحديث عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالأمر به مثل صلاة الكسوف فإنَّ صلاة الكسوف جاء الأمر بها عن النبي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كذلك.

۞ **من أوجه تقديم صلاة الكسوف** على غيرها من صلوات التطوع **أنَّها تشرع جماعة** وكثير من أهل العلم عندما يوردون هذا الباب يقولون: باب صلاة الكسوف ولا يوردون الخسوف معه، والسبب في ذلك أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنَّما صلى الكسوف ولم يصل خسوف قمر، فلم ينقل أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى غير الكسوف وحده.

وبناء عليه فإنَّ صلاة الخسوف تقاس في مشروعيتها على صلاة الكسوف وسيأتي إن شاء الله الحديث عن هذه المسألة في أول باب منها.

۞ **السبب الثاني** أنَّ العلماء يقولون: إن لفظ الكسوف والخسوف من الألفاظ التي إذا اجتمعت افترقت وإذا افترقت اجتمعت بمعنى أنه إذا أطلق أحد هذين اللفظين ولم يرد معه الثاني فإنَّه يشمل الكسوف للشمس والقمر معًا وهذا مستعمل في لغة العرب كثيرًا، وأمَّا إذا اجتمعا فقيل: الكسوف والخسوف فيختص الكسوف بالشمس والخسوف بالقمر.

وقول المُصَّنفُ: (باب صلاة الكسوف)، الكسوف يقصد به ذهاب ضوء أحد النيرين أو بعضه والمراد بالنيرين هما الشمس والقمر.

إذن: فالعبرة بذهاب ضوئهما بالصفة المعروفة المعتادة.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (٣٩٨- عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ فَقَالَ النَّاسُ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَادْعُوا اللهَ وَصَلُّوا حَتَّى تَنْكَشِفَ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «حَتَّى تَنْجَلِيَ»).

هذا حديث (الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ) أنه قال: (انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ).

قوله: (انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ) أي: ذهب ضوؤها أو بعضه فيما نقل أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى في ذلك الحال، وقد ذكر جمع من أهل العلم أنه لم تكسف الشمس في عهد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا مرة واحدة وكان ذلك في يوم موت إبراهيم ابن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقد اختلف هل هذا كان في أول الشهر أم في العاشر منه والكلام بين المؤرخين في هذه المسألة مشهور ورجَّح جمع أنه إنَّما كان الانكساف في أول الشهر؛ لأنَّ العادة ألا تنكشف الشمس إلا في أول الشهر وسُرره.

قال: (فَقَالَ النَّاسُ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ) أي: أنَّ بعض الناس ومن لم يك عالما بحكم هذه المسألة، قال: (فَقَالَ النَّاسُ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ) لا أنَّه قاله جميع الناس.

ولا شك أن من قال هذه الكلمة كان أقل علمًا من غيره، ومعنى قولهم: (انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ) هو أحد احتمالين:

۞ **الاحتمال الأول**: أن يكون انكسافها لأجل الموت، وهذا لا شك أنَّه غير صحيح، فإنَّ هذه آيات الله عَزَّ وَجَلَّ لا تنكسف لموت أحد ولا لحياته.

۞ **والأمر الثاني**: أن يكون موت إبراهيم لأجل انكساف وهذا أيضًا غير صحيح وإنَّما موت إبراهيم بقضاء الله وقدره وانكساف الشمس بأمر الله عَزَّ وَجَلَّ وقدره وهي آية من آيات

الله.

قال: (فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ).

معنى قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ) هذا يدلُّ على أنَّ آيات الله عَزَّوَجَلَّ كثيرة وقد قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَا نُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا﴾.

فالآيات متنوعة فبعضها للتخويف وبعضها للتذكير وبعضها لغير ذلك من المعاني التي جعلها الله عَزَّوَجَلَّ، ولا شك أنَّ الشمس والقمر آيتان عظيمتان جاء في كتاب الله الأمر في النظر فيهما والنظر لضوئهما وتذكر نعمة الله عَزَّوَجَلَّ حال فقدهما.

وقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ) يعني أنَّ هذه الآيات لا تنكسف لأجل موت أحد من الخلق ولا لحياته، كما أنَّه لا يموت أحد لأجل هذا الانكساف وقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ) يدلُّنا على أن هذه الآية وهي آية الشمس والقمر آية تذكر واعتبار وأما انكسافها فإنَّها آية أخرى وهي آية تخويف؛ ولذلك فإنَّ الآيات بعضها للتخويف كالرياح والأمطار كما في قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَا نُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا﴾.

ومعنى كون أنَّ انكساف الشمس والقمر آية أمور:

۞ **الأمر الأول**: أنَّ معناها أنَّها علامة على غير المعتاد، إذ الآيات إنَّما تكون لغير المعتاد، ولذلك فإنَّ من اعتاد على أمر معين فتغيرت عليه عادته فهو في الحقيقة قد جاءته آية فهذه الآية تذكره بقدرة الله عَزَّوَجَلَّ وتذكره بملكوته سبحانه.

❁ **الأمر الثاني**: أن معنى كون الانكساف آية: أنَّه آية تذكير إذ في آخر الزمان تنكسف الشمس وينكسف القمر فيكون المؤمن يتذكر بهذه الآية ما عند الله عَزَّوَجَلَّ في يوم الآخرة من المواقف.

❁ **والمعنى الثالث** وهذا ذكره الشيخ تقي الدين قال: إنَّ إخبار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّ الانكساف آية وإخباره جَلَّ وَعَلَا أنَّ الآيات يخوف الله به عباده يدلنا ذلك على أنَّ انكساف الشمس والقمر يكون سببًا لعذاب قد ينزل كما أنَّ الريح وإن كانت في كثير من أحيانها ليست عذابًا لكنها قد تكون يومًا وفي حال معين تكون عذابًا، ولذلك قال الشيخ: والتخويف إنَّما يكون بالشَّرِّ أو بما هو سبب الشر.

وفي قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ**) هذه تدلُّ على مسألة فقهية مهمة جدًا وهي تدل على أنَّه يشرع صلاة الخسوف عند خسوف القمر، ووجه الاستدلال به أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَادْعُوا اللهَ وَصَلُّوا).

فقوله: (لا ينكسفان) و(إذا رأيتموهما) يدل على أنه يُشرع صلاة الكسوف عند كسوف الشمس أو عند خسوف القمر خلافًا لمن أوقف الصلاة على ذهاب ضوء الشمس دون القمر.

وفي قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا) **أي**: رأيتم انكساف الشمس والقمر (فَادْعُوا اللهَ وَصَلُّوا).

قوله: (فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا) هذه تدل على مسألة مهمة جدًا وهي ابتداء موجب صلاة

الكسوف، لأنَّ صلاة الكسوف لا يجوز صلاتها من غير وجود موجبها وموجبها هو ذهاب ضوء الشمس أو القمر، ويعرف الذهاب بالرؤية، ولذا قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا) أي رأيتم ذهاب ضوء الشمس أو القمر.

❁ **وبناء على ذلك فإننا نقول**: إذا رأى المرء بعينيه انكساف الشمس أو القمر فإنَّه يشرع له الصلاة.

❁ **والأمر الثاني**: إذا أخبره الثقة بذهاب ضوئهما بالخبر الصادق فإنَّه يشرع له الصلاة كذلك، وأما إذا كان معرفته بانكساف الشمس والقمر بناء على الحساب فقط من غير الرؤية كأن يقول الحساب ومقدرو النجوم: إنَّها ستنكسف الشمس في الوقت الفلاني، فإذا جاء وقت انكسافها فإنَّه لن يرى الكسوف لصغره أو لن يرى الكسوف؛ لأنه سيكون قبل بزوغ الشمس وظهورها للناس ومثله يقال أيضًا في القمر أو يكون في وقت يمكن أن يرى فيه لكن حال بين الناس وبين رؤيتهم للشمس أو للقمر وجود غيم فنقول في الحالات الثلاث كلها: لا يشرع صلاة الكسوف، إذ لا بُدَّ من وجود الموجب بيقين وهو الرؤية أو الإخبار من الثقة عن رؤيته لخسوف القمر أو كسوف الشمس، وأما مجرد الحساب الذي لا يرى فإنَّه لا يصلى له، هذه مسألة.

المسألة الثانية أيضًا نأخذها من قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا) **أي**: رأيتم كسوف الشمس وخسوف القمر.

(فَادْعُوا اللهَ وَصَلُّوا) نستفيد منها مسألة: أخذ منها فقهاؤنا وهي: أنَّ الشك في كسوف الشمس والقمر لا يصلى له، فلو أنَّ امرأ شك ولم يتيقن فإنَّه لا يصلي بخلاف الشَّك لأجل

التجلي فمن تيقن كسوف الشمس ثُمَّ شك في التجلي لوجود غيم أو قتر ونحو ذلك فإنَّه يجوز له أن يستمر في صلاته حتى يتيقن الوجود أو العدم.

والفرق بينهما أنَّ الشك في وجود الكسوف شك في مقابل أصل فالأصل العدم، وأما الشك في التجلي فهو شك مع ثبوت الأصل عنده وهو موجب الصلاة وهو الانكساف الذي هو كسوف الشمس وهو الذي يعرفه من رآه بعينه.

أيضًا في قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَادْعُوا اللهَ وَصَلُّوا) هذه أخذ منها مسألة فقهية ثالثة مهمة جدًا وهي مسألة إذا كان كسوف الشمس في وقت النهي أي في وقت النهي عن الصلاة مثل أن يكون بعد صلاة العصر قبل أن يصلي الناس العصر فهل تصلى صلاة الكسوف أم لا؟

نحن نعلم أن وقت النهي إنَّما يكون من بعد صلاة العصر وليس من دخول وقت صلاة العصر لأنَّ أكثر الأحاديث قيدته بالصلاة.

❐ **بناء على ذلك فهل صلاة الكسوف تصلى في وقت النهي أم لا؟**

هذا فيه روايتان:

۞ **فمشهور المذهب** أنَّه لا تصلى صلاة الكسوف إذا كانت في وقت نهي ودليلهم على ذلك أنَّ الأحاديث قد جاءت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صريحة في النهي عن الصلاة في أوقات النهي يشمل النفل المطلق والنفل المقيد ومنه صلاة الكسوف، قالوا: وما ورد من أمر كهذا الحديث وهو قوله: (فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَادْعُوا اللهَ وَصَلُّوا) فهو أمر بإباحة وإذا تعارض أمر الإباحة مع الحاظر فإنَّ الحاظر والناهي يقدم.

❁ **والرواية الثانية في المذهب** وهي اختيار الشيخ تقي الدين أنَّه يصلى للكسوف والخسوف وإن كان وقت النهي ودليلهم هذا الحديث وهو قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَادْعُوا اللهَ وَصَلُّوا) فأخذ منه أنَّ صلاة الكسوف تصلى ولو كانت في وقت النهي لعموم هذا الحديث في الوقت وخصوصه بصلاة الكسوف فهو عام في جميع الأوقات خاص بصلاة الكسوف فدل ذلك على تخصيص النهي الأول وهذا هو اختيار الشيخ تقي الدين وجماعة من فقهاء المذهب.

وأما مشهور المذهب فإنَّه لا يصلى فيكون فإذا وجد الكسوف استحب ملازمة المسجد وكثرة الاستغفار والتسبيح والدعاء وذكر الله عَزَّ وَجَلَّ.

وفي قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (فَادْعُوا اللهَ وَصَلُّوا) قوله: (وصلوا).

❁ **يدلُّنا على عدد من المسائل:**

❁ **المسألة الأولى:** يدلنا على استحباب صلاة الكسوف وأنها سنة مؤكدة؛ لأنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بها حيث قال: (وصلوا) وهذه السُّنية لصلاة الكسوف هي بإجماع أهل العلم حكاه ابن قدامة وغيره أنَّ صلاة الكسوف سُنة باتفاق أهل العلم.

وقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (وصلوا) يدلُّنا على مسألة أخرى أيضًا وهو أنَّ صلاة الكسوف تشرع للرجال والنساء وتشرع جماعة وفرادى وتشرع كذلك في الحضر والسفر، لأنَّ قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (وصلوا) مطلقة وهذا الإطلاق يعمُّ جميع ما تحته من الصور ويصدق على جميع من توجه إليه الخطاب.

ولا نقول: إنَّ هذا الأمر قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (وصلوا) على الوجوب للأحاديث

التي ثبتت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه لا يجب من الصلوات إلا الصلوات الخمس.

قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (وصلوا) جاء في بعض ألفاظ الحديث عند أحمد من حديث المغيرة كذلك أنه قال: «**فادعوا الله وافزعوا إلى المساجد**» فقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وافزعوا إلى المساجد**» يدلُّنا على أنَّه يسن أن تصلى جماعة وأنَّ صلاتها جماعة أفضل من أن تصلى فرادى ولذا فإنَّ صلاة الكسوف تصلى فرادى وجماعة لعموم اللفظ الأول وهو قوله: (وصلوا) ولكن صلاتها جماعة أفضل للفظ الثَّاني عند أحمد؛ ولأنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عندما وجد موجبها صلاها جماعة بمن كان معه من رجال ونساء كأسماء وعائشة -رضي الله عن الجميع-.

ولذا فإنَّ الفقهاء يقولون: إن صلاة الكسوف جماعة سُنة وصلاتها في المسجد سُنة كذلك.

إذن: فمن صلاها جماعة في المسجد فإنَّه يتحقق له ثلاث سنن وثلاثة أجور: صلاة الكسوف، وكونها جماعة، وكونها في المسجد.

ومن ترك الجماعة وصلاها في المسجد أو ترك المسجد وصلاها جماعة في غير مسجد فقد فوَّت أحد الأجور وأتى بسنة أخرى.

وقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (حَتَّى تَنْكَشِفَ) هذه من المسائل التي يبنى عليها العديد من المسائل الفقهية وهي: قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (حَتَّى تَنْكَشِفَ) من هذه المسائل: هذه الجملة تدلُّنا على أنَّ صلاة الكسوف تستدام حتى تنجلي الشمس وعندما نقول: إنَّها تستدام أي تستدام الصلاة حتى تنجلي ويستديم وقتها حتى تنجلي وهذان معنيان كلاهما صحيح.

ما الذي ينبني على ذلك؟

ينبني على ذلك أمور:

۞ **الأمر الأول:** أن انكشاف الكسوف وانجلاءه يكون غاية للصلاة، لأنَّ قوله: (حتى) هذه لانتهاء الغاية فدلَّ على إنَّها تنتهي بها الغاية، وينبني على ذلك أنه لا يجوز أن تبدأ الصلاة -أي صلاة الكسوف- إلا في وقت مشروعيتها الذي يبدأ من حين الرؤية وينتهي بالانجلاء، وبناء على ذلك فلو ابتدأ المرء صلاة الكسوف قبل الرؤية فلا تصح صلاته، أو ما يقوم مقام الرؤية كإخبار الثقة، وإن ابتدأ الصلاة بعد الانجلاء فلا تصح صلاته ولا تشرع الصلاة؛ لأنَّ الصلاة حينئذ أتي بها في غير وقتها.

ينبني على ذلك أيضًا أننا قلنا: إنَّ صلاة الكسوف سنة والقاعدة عندنا أن السُّنة إذا فات محلها فإنها لا تقضى سواء كان تركها لعذر أو لغير عذر إلا ما ورد به النص، فمن عذر لعدم علم أو انشغال بشرط أو غير ذلك من الأسباب حتى انجلى كشوف الشمس فإنَّه لا يشرع له قضاء هذه السُّنة، بل حتى من صلاها وبطلت صلاته لفوات شرط كأن يكون صلاها لغير قبلة من غير عذر أو من غير طهارة فإنَّه لا يقضيها بعد الانجلاء وإنَّما يقضيها قبله.

أيضًا ينبني على أنَّ الانجلاء والانكشاف هو منتهى وقت الصلاة أننا نقول: إن من افتتح الصلاة أي صلاة الكسوف في وقتها ثُمَّ انجلت وانكشف الكسوف قبل انقضاء الصلاة فإنَّه لا يقطع الصلاة؛ لأنَّ العبرة بالدخول فيها وإنَّما يتم صلاته بعد ذلك ولكن يصليها خفيفة على صفتها أي بركوعين أو أكثر كما سيأتي.

مما ينبني على قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (حَتَّى تَنْكَشِفَ) قلنا قبل قليل: أنَّ (حَتَّى تَنْكَشِفَ)

معنى ذلك أنَّ صلاة الكسوف يستديم وقتها، وأنَّ وقت الكسوف -تكلمنا قبل قليل عن وقت الكسوف- أنه يستدام حتى تنجلي الشمس وتنكشف.

بقي عندنا الجزئية الثانية وهي أنَّ صلاة الكسوف يستدام فعلها حتى الانجلاء وهذا هو السُّنة فإنَّ السُّنة للمرء إذا صلى الكسوف أن يصليها وأن يطيل الصلاة فيها حتى يكون الانجلاء.

ثُمَّ ذكر المُصَّنفُ أن هذا الحديث (متفق عليه) قال: (وفي رواية للبخاري: «حتى ينجلي») أي: حتى ينجلي الكسوف وتظهر الشمس كاملة.

والانجلاء يكون بأمرين:

❁ **الأمر الأول:** ذهاب الكسوف وظهور الشمس أو القمر كاملين.

أو بأن تغرب الشمس كاسفة أو يغرب القمر خاسفًا فإنَّ هذا بمثابة الانجلاء أي الانجلاء إمَّا للكسوف أو لجميع القمر أو أحد النيرين بالغروب.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: (٣٩٩- وَلِلْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يُكْشَفَ مَا بِكُمْ»).

هذا الحديث حديث (أبي بكرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ) عند البُخاري أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: (فَصَلُّوا) فقوله: (فصلُّوا) الفاء تقتضي الفورية وهذا يدلُّنا على أنَّه يستحب المبادرة لصلاة الكسوف من حين وجود أول الموجب لمشروعيتها وهو رؤية ذهاب ضوء القمر كاملًا أو بعضه.

وقول النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: (وَادْعُوا حَتَّى يُكْشَفَ مَا بِكُمْ) هذا يدلُّنا على استحباب

الدُّعاء إمَّا في الصلاة أو بعدها، وصورة ذلك أن من صلى صلاة الكسوف فإنَّه يطيل سجودها وفي السجود يشرع الإكثار من دعاء الله عَزَّوَجَلَّ وذلك أنَّه في حال القيام والركوع لا يشرع الدُّعاء إلا ما ورد به النص مثل: «سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي»، وإنَّما يشرع الدُّعاء والإكثار منه في السجود هذا أي: (وادعُوا) في أثناء صلاتكم عند إطالة السجود.

۞ **الأمر الثاني**: أن معنى قوله: (وادعُوا) تكون الواو هنا ليست لمطلق الجمع؛ لأنَّ الأولى (فَصَلُّوا وَادْعُوا) فيكون مطلق الجمع أي: (فصلوا) وحال صلاتكم (ادعوا).

ويحتمل أن تكون الواو هنا للمغايرة بين الدعاء والصلاة.

وحينئذ نقول: إنَّ الدُّعاء يشرع مفردًا من غير صلاة في أحوال:

● **الحالة الأولى**: إذا لم تجز صلاة الكسوف كأن يكون في وقت نهي فإنَّه على المشهور كما تقدم لا تصلى الصلاة وإنَّما يدعى الله عَزَّوَجَلَّ فقط.

● **الحالة الثانية**: إذا كان يقوم بالمرء مانع لا يمكن معه من أداء الصلاة كالمرأة تكون حائضًا فإنَّه حينئذ تكتفي بدعاء الله عَزَّوَجَلَّ والتسبيح والاستغفار.

● **الحالة الثالثة**: وهو الذي يكون فيه الدُّعاء عند كسوف الشمس من غير صلاة قالوا: إذا فرغ المرء من صلاته أي من صلاة الكسوف ولم تنجل الشمس ولم ينكشف كسوفها فإنَّ الفقهاء يقولون: لا يشرع -ولا يعني يستحب- بل منهي عن أن يكرر الصلاة مرة أخرى وإنّما يبقى في مصلاه يذكر الله عَزَّوَجَلَّ ويدعوه إلى حين الانجلاء.

إذن: لا تكرر الصلاة لمن صلاها وانقضت صلاته قبل الانجلاء وهذا يبين لنا خطأ بعض الإخوان أنَّه أحيانًا قد يصلي صلاة الكسوف في أحد المساجد ويخرج هذا الإمام

مبكرًا ويكون الرجل راغبًا بالخير حريصًا عليه فيذهب إلى مسجد آخر يصلي بعده أو يطيل الصلاة فنقول: صلاتك الثانية غير مشروعة؛ لأنَّ صلاة الكسوف لا تعاد ولا تكرر.

والقاعدة عندنا أنَّ العبادة لا يشرع إعادتها ولا تكرارها إلا بموجب ولم يوجد ذلك.

المسألة الأخيرة أن قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (وادعوا) ليس المراد بالدُّعاء هنا دعاء الطلب فقط بل إنَّ الدعاء نوعان: دعاء الطلب والسؤال وأعظم ما يكون فيه السؤال في وقت الكسوف هو الاستغفار؛ لأنَّ الكسوف إنَّما هو آية تخويف وتذكير وحينئذ فإنَّ المرء يتقرب إلى الله عَزَّوَجَلَّ بدفع ما يبعد عنه هذا العذاب ومن أجلِّ ذلك الاستغفار؛ لأنه إنَّما ترفع العقوبات بالتوبة.

والنوع الثاني من الدُّعاء هو دعاء الثناء على الجبار جَلَّ وَعَلَا ومن أعظم ما يقال في ذلك تسبيح الله عَزَّوَجَلَّ وتحميده وتهليله وتكبيره وهو الباقيات الصالحات: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر.

وعندما نقول: إنَّها آية تخويف وتذكير هذا الذي فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حينما رأى الكسوف خرج يجر رداءه من شدة السرعة ومن شدة الخوف فهي تذكر بالآخرة وتذكر بقدرة الله عَزَّوَجَلَّ وتذكر أنَّها قد تكون سببًا وعلامة على عذاب قد ينزل بآخرين ليس معنى ذلك أن الكسوف هو عذاب في ذاته فليس في ذلك نقل ولا نص وإنّما هي علامات يجعلها الله عَزَّوَجَلَّ.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: (٤٠٠- **وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَهَرَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَهَذَا لَفْظُ**

مُسْلِمٍ. وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: فَبَعَثَ مُنَادِيًا يُنَادِي: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ.).

هذا حديث (عائشة) وهو من أحاديث "العمدة" في هذا الباب ذكر اختصر فيه المُصَنفُ ألفاظه واقتصر على بعض جمله وفيه: (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَهَرَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ بِقِرَاءَتِه).

قولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَهَرَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ بِقِرَاءَتِه) هذا الحديثُ صريحٌ على استحباب الجهر في صلاة الكسوف والخسوف معًا، ومن مفردات الإمام أحمد أن صلاة النهار وهي صلاة كسوف الشمس يستحب فيها الجهر كذلك وإن كانت نهارية ودليلهم عليه حديث الباب حديث عائشة (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَهَرَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ بِقِرَاءَتِه).

وتقدم معنا في أكثر من موضع أنَّ غالب مفردات مذهب الإمام الأحمد إذا لم تختلف فيها الرِّواية كهذه المسألة أنَّها تكون مبنية على نص صريح في الباب؛ ولذا فإنَّ هذا الحديث صريح فيه ما جاء في بعض ألفاظ الحديث عن عائشة أنَّها قدرت قراءة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو حزرتها فإنَّ هذا الحديث إن ثبت؛ -لأنَّ فيه كلامًا- إن ثبت فإنَّ ذلك محمول على أوجه منها:

أنَّها كانت بعيدة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم تسمعه في جميع قراءته وإنَّما فقهت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الجهر ولم تعرف ما الذي جهر به عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

الأمر الثاني: أن قول عائشة هنا (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَهَرَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ بِقِرَاءَتِه) في تتمة الحديث أنَّها صلت مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هي وأسماء أختها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وهذا يدلنا

على أنَّ صلاة الكسوف تشرع في حق النساء كما يشرع في حق الرجال فرادى وجماعات وفي المسجد.

وفي قولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ) هذه الجملة تدلُّنا على مسألة مهمة جدًا في صلاة الكسوف وهو عدد ركعاتها وعدد ركوعاتها.

أمَّا عدد ركعاتها فإنَّ الأحاديث كلها متفقة على أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنَّما صلى ركعتين ولم يزد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على هاتين الركعتين وكذلك الأحاديث متفقة على أنه صلى في كل ركعة سجدتين صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كسائر صلواته.

وأما الركوعات في كل ركعة فقد نُقِل عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيها أحاديث شتى فنقل أنَّه «**صلى في كل ركعة ركوعين**» أي أنَّه صلى في الركعتين أربع ركوعات، ومنه حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حينما قالت: (فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ).

قولها: (أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ) **يعني**: أربع ركوعات في ركعتين أي في ركعتين كاملتين بأركانها التي تشمل الركوع والسجود والقيام ونحوها.

وحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وافقه حديث أبي بكرة وحديث ابن مسعود، بل قال جمع من أهل العلم ومنهم ابن عبد الهادي في "التنقيح": إنَّ أكثر الأحاديث وأصحها على أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى في كل ركعة ركوعين فقط وسيأتي -إن شاء الله- الخلاف في الزيادة عليها.

بالنسبة هذين الركوعين، نقول: إنَّ هذين الركوعين الأول منهما هو الركن، وأما الثاني فإنَّه سنة لِمَ قلنا ذلك؟ نقول: لأنَّ الأصل أنه لا يجب في الركعة إلا ركوع واحد ولأنَّه قد

اختلفت الروايات في الزيادة على الواحد فحينئذ نحكم بأن الزوائد كلها سُنة.

والأمر الثالث أنَّه قد جاء في بعض ألفاظ الأحاديث أنه صلى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ركعتين كهيئة صلاتنا وقد فُهِم من هذا الحديث أنه بركوع واحد.

فائدة معرفتنا أنَّ الركوع الأول هو الركن، والثاني سنة أننا نقول: إن الإمام أو المنفرد يجوز له أن يترك الركوع الثاني؛ لأن المسبوق إذا فاتته ركعة يجوز له عند الإتيان بالفائت أن يأتي بركوع واحد الذي هو ركن وأن يترك الركوع الثاني يجوز له ذلك.

من المسائل المهمة كذلك أننا نقول: إنَّ المأموم المسبوق إذا دخل مع الإمام وأدرك الركوع الأول فإنَّه حينئذ يكون مدركًا للركعة، وأما إن لم يدرك الركوع الأول بل أدرك الثاني وما بعده إن زيد فإنَّه حينئذ نقول: لم يدرك الركعة بل يجب عليه قضاء هذه الركعة، أمَّا تعمد ترك المأموم الركوع الثاني إذا فعله الإمام وكان غير منفصل عنه يعني ليس مسبوقًا وفاتته ركعة فيقول الفقهاء: إنَّ هذا لا يصح ويبطل الصلاة لأنَّ المأموم مأمور بمتابعة الإمام «**إنَّما جعل الإمام ليؤتم به.. وإذا ركعوا فاركعوا**».

فهنا ركع الإمام الركوع الثاني ولم يركع المأموم عمدًا فنقول حينئذ: بطلت صلاته للزوم المتابعة في هذا الفعل.

ثُمَّ قال المُصَنفُ: (وفي رواية له) **أي**: وفي رواية لمسلم: (فبعث) **أي**: النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (مُنَادِيًا يُنَادِي: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ).

قوله: (فَبَعَثَ مُنَادِيًا يُنَادِي) هذا يدلُّنا على أنَّه ليس أذانًا.

ولذا قال فقهاؤنا: لا يشرع الأذان ولا الإقامة لصلاة الكسوف؛ ولكن يستحب النداء لها

وأنّه سُنة؛ لأنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعث المنادي ويكون النداء لها بالصيغة التي سنذكرها بعد قليل في الحديث.

وقلنا: إنَّ النداء للكسوف سنة يدلُّنا على أنه ليس كالأذان أنه فرض كفاية، بل هو سُنة ويجوز تعمد تركه من أهل البلد جميعًا.

قال: (فَبَعَثَ مُنَادِيًا يُنَادِي: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ) يصح لنا في هذا النداء ضبطان: إمَّا أن تقول: الصلاةُ جامعةٌ على الابتداء والخبر، ويصح أيضًا تنصبه فتقول: الصلاةَ جامعة فتكون نعتًا وهي منصوبة على الاختصاص أو على غيرها من التقديرات.

إذن: يصح أن تقول: الصلاةُ جامعةٌ والصلاةَ جامعة كلا الوجهان صحيحان.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ تَعالَى: (٤٠١- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ. فَخَطَبَ النَّاسَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.).

هذا الحديث حديث (ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قال فيه: (انخسفت الشمس) هنا عبَّر بالانخساف عن الكسوف يدل على ما ذكرت في أول الباب أنَّ لفظ الخسوف والكسوف لفظان إذا اجتمعا افترقا وإذا افترقا اجتمعا وهذا كثير في لسان العرب.

قال: (على عهد رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فصلَّى) مرَّ معنا أن الفاء هنا تدل على الفورية أي استحباب المبادرة إلى الصلاة وقد جاء في بعض ألفاظ الحديث عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «**أنَّه خرج** عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ **يجر رداءه**» بشدة مبادرته للصلاة.

قال: (فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا) قوله: (فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا) **أي**: بعد تكبيرة الإحرام قام في القراءة فقرأ الفاتحة ثُمَّ بعد الفاتحة قرأ قراءة طويلة هذه الجملة وهو قوله: (فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا) يدلُّنا على مسألة وهو استحباب طول صلاة الكسوف جميعًا وخصوصًا طول القراءة فيها.

وعندنا هنا مسألة في قضية هذا القيام ما الذي يقرأ فيه؟!

جاء في بعض ألفاظ حديث عائشة أنَّها حزرته بنحو قراءة البقرة؛ ولذلك اختلف فقهاؤنا في مقدار هذا القيام كم مقداره وكم هو؟ فذكر الشيخ موسى في "الإقناع: أنَّه يقرأ فيها بنحو البقرة بناء على ما ورد في الحديث وهذا تابع لعدد من فقهاء المذهب كما ذكره القاضي علاء الدين المرداوي.

ولكن بين القاضي علاء الدين المرداوي أنَّ الذي يظهر أنَّ مراد الفقهاء أن التقدير بالبقرة إنَّما يكون إذا كان امتداد الكسوف طويلًا، وأمَّا إذا كان امتداد الكسوف يسيرًا فإنَّه يقرأ بما يناسب وقت الكسوف وبناء على ذلك فإننا نقول: إنَّ طول القيام في صلاة الكسوف يكون مبنيًا على عظم الكسوف وطوله وهذا هو الأقرب في المسألة وهذا الذي اقتصر عليه جماعة من المتأخرين كالشيخ منصور في شرحه "للزاد" وغيرهم.

قال ابن عباس: (نَحْوًا مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ) قوله: (نحوًا) **أي**: قريبًا وهذا يدلُّنا على عدم يعني لزوم أن تكون كالبقرة وإنما يكون قريبًا من قراءة سورة البقرة.

قال: (ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا) وهذا هو الركوع الأول في الركعة الأولى وهذا الركوع يقول الفقهاء: إنَّه يستحب تطويله؛ لكن يكون طوله مناسبًا لطول القيام، فطول الركوع والسجود يرجع فيه إلى طول الكسوف وطول القراءة فيكون مناسبًا لهما، وإذا ركع المرء في صلاة الكسوف الركوع الطويل فإنَّه ينشغل في هذا الركوع بالتسبيح من غير عدد فلا نقول: إنَّ له عددًا وإنما يُسبِّح الله عَزَّوَجَلَّ ويثني عليه وهذا من باب الدعاء المناسب في هذا المقام؛ لأنَّ الركوع إنَّما هو مقام تسبيح وتعظيم الجبار جَلَّوَعَلَا كما في حديث أبي قتادة: أنَّ النبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «**إني نهيت أن أقرأ القرآن راكعًا أو ساجدًا فأما الركوع فعظموا فيه الرب**»

فالدُّعاء فيه بتعظيم الرب جَلَّوَعَلَا بالتسبيح ونحوه.

قال: (**ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا**) قول ابن عباس: (ثُمَّ رفع) **أي**: رفع النبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ من الركوع وهذا الرفع يُسمِّع فيه ويحمد فيقول: سمع الله لمن حمده، ويقول المأموم: ربنا ولك الحمد، ولا يكون بالتكبير؛ لأنَّ كل رفع من الركوع يكون فيه تسميع.

قال: (فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا) بمعنى: أنَّه قرأ الفاتحة فيه وقرأ قراءة لكنها دون القراءة الأولى، لذلك قال ابن عباس: (وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ).

وقد اختلفوا في تقدير القيام الثاني كم يكون؟ فبعضهم قدَّره بنحو سورة آل عمران كما جاء في بعض الأخبار، وبعضهم قدَّره كبعض فقهاء المذهب بأن يكون نحو ثلثي قراءته في الركعة الأولى.

قال: (**ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا**) **أي**: كبَّر وركع الركوع ركوعًا طويلًا بعد القيام الثاني.

قال: (**وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ**) وهذه الدونية دائمًا أنَّ القاعدة عندهم دائمًا أن الفعل

الثاني يكون في الطول أقل من الأول.

قال: (ثُمَّ سجد) قول ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: (ثُمَّ سجد)، ليس معنى ذلك أنَّه سجد بعد الركوع فليس كذلك بل معناه أنَّه رفع من الركوع بتسميع ثان، ثُمَّ بعد ذلك هوى للسجود.

والسبب أنَّه لم يورده في هذا اللفظ: أننا نقول: لأنه ليس فيه معنى يحتاج إلى ذكره، لأنَّ القيام فيه معنى يحتاج إلى ذكر وهو تكراره مرتين وطول القيام والركوع فيه معنى يحتاج إلى ذكر وهو تكراره مرتين، وأما هذا الرفع من الركوع الثاني فإنَّه كسائر الصلوات ولذا لم يورده في هذا اللفظ.

ولذا أخذ العلماء من هذا اللفظ ومن غيره من الأحاديث أنَّه لا يستحب إطالة الرفع من الركوع الذي يكون بعده سجود هذه دليلهم فيه قالوا: لأنَّ الأحاديث التي في الباب كلها أنَّه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لم يطله فالأحاديث التي في الباب كلها على أنه لم يطل الرفع الذي سجد بعده.

وإنَّما الأحاديث وردت في الركوع وفي السجود وفي القيام فقط!

وهنا مسألة تتعلق بهذا: أنَّ الفقهاء يقولون: إنَّ الصلاة كلها فيها ركنان قصيران -هكذا يقولون- ولا يستحب إطالتهما في كل الصلوات سواء كانت نافلة أو كانت فريضة، بل حتى ما يستحب فيه الإطالة كقيام الليل وصلاة الكسوف، وهذان الركنان هما:

حال الرفع من الركوع وقبل الهوي إلى السجود الذي ذكرناه قبل قليل.

والركن الثاني ما بين السجدتين وهو الجلسة ما بين السجدتين فلا يستحب إطالتها.

ولذا كان بعض العلماء يقول: إذا أردت أن تعرف صلاة الفقيه من غيره فاعرفها بأمور

منها: تكبيره ومنها تقصيره الأركان القصيرة وتطويله الأركان الطويلة.

وعندما نقول: إنَّها قصيرة ليس معنى كونها قصيرة أنَّها تنقر نقرًا وتترك فيها الطمأنينة كما ذهب إليه بعض المذاهب الفقهية أو بعض أتباع الأئمة بالمعنى الأدق، وإنَّما تكون فيها الطمأنينة ويورد فيها الأوراد التي ورد بها النص ولا يزاد عليها.

قال ابن عباس: (ثُمَّ سجد ثُمَّ قام).

قوله: (**ثُمَّ سجد**) لم يذكر في هذا اللفظ أنَّه قد أطال السجود لكن قال الشيخ تقي الدين: قد صحت الأحاديث أنَّ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد أطال السجود في الكسوف، قال: والأحاديث بعض الرواة يقتصر على بعض ألفاظها دون بعض لا نفيًا لهذه الصفة، وإنّما اقتصارًا عليها في الرِّواية فهو ليس من باب اختلاف التضاد، وإنَّما هو من باب التبيين الذي ذُكِر في بعض الألفاظ دون بعضها.

ولذا فإنَّه يستحب إطالة السجود سواء كان الأول أو الثاني؛ لثبوته في أحاديث أخرى غير هذا اللفظ.

قال: (ثُمَّ سجد ثُمَّ قام) أي قام بعد سجدتين يعني سجد ثُمَّ جلس بين السجدتين ثُمَّ سجد سجودًا ثانيًا ثُمَّ قام للركعة الثانية.

قال: (ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ) فيه: استحباب القراءة حتى إنَّ بعض فقهاء المذهب قالوا: أنه يكون أقل من القيام الثاني من الأول يعني الركعة الأولى فيها قيامان وهذا القيام الأول من الركعة الثانية يستحب أن يكون أقل مما سبقه لعموم قوله: (وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ) والأول هنا بمعنى المتقدم وليس الأول في أول الفعل كله.

قال: (ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا) وهذا هو الركوع الثاني في الركعة الثانية قال: (وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ) بمثل الأحكام السابقة تمامًا غير أنَّ الفرق بين الركعة الأولى والثانية أنَّ الثانية تكون أقصر، قال: (ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ انْصَرَفَ).

قوله: (ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ انْصَرَفَ) أي: ثُمَّ سجد بعد رفعه من الركوع الثاني وتسميعه (ثُمَّ سجد) وجلس بين السجدتين (ثُمَّ سجد) سجودًا ثانيًا ثُمَّ بعد ذلك جلس للتشهد (ثُمَّ انصرف).

قال: (وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ) أي حال انصرافه يكون قد تجلت الشمس قال: (فَخَطَبَ النَّاسَ).

ذكر المُصَنفُ أنَّ هذا الحديث (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ)، وسبب إيراده لفظ البُخاري لفائدة سنذكرها بعد قليل.

قبل ذكر اللفظ الثاني، هذا الحديث فيه من الفقه الكثير من المسائل أغلبها مرَّ علينا لكن من المسائل المهمة في هذا الحديث في آخره أنَّ قول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (فَخَطَبَ النَّاسَ) هذه اللفظة تحكي ما فعله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد صلاة الكسوف فهل تدل على أنَّه يستحب الخطبة لصلاة الكسوف أم لا؟

مشهور المذهب أن صلاة الكسوف لا خطبة لها، لأنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يأمر بالخطبة ولم يقصدها قالوا: لكن ما جاء هنا في حديث ابن عباس أنه قال: (فَخَطَبَ النَّاسَ).

وما جاء أيضًا في بعض ألفاظ عائشة أنَّه خطب، فهذا محمول على أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

خطب بعد الكسوف لا للكسوف أي: أنَّها خطبة كسائر خطبه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التي كان يعظ الناس ويُذكِّرهم لا لأجل صلاة الكسوف، والسبب لخطبته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تلك لأنه سمع الناس يقولون مقالة شنيعة وهي قولهم: «إنَّ الشمسَ قد انكسفت لموتِ إبراهيم»، فأراد أن يحذر الناس من هذه المقولة ويعلمهم حكم هذا التلفظ، ولذا نبَّه عليه.

إذن: خطب بعدها ولم يخطب لها، هذا هو مشهور المذهب وذكر في "الإنصاف" رواية أخرى في المذهب أنَّه يستحب أن يخطب للكسوف وأنَّ هذه الرِّواية قدمها ابن رجب في "فتح الباري" أي ذكرها أولًا.

ولا شك أنَّ الأدلة إنَّما تدل على الرِّواية الأولى وهو مشهور المذهب، نعم طبعًا خطبة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التي كانت في الكسوف نقل ابن القيم في "زاد المعاد" عددًا من الألفاظ التي نقلت لنا من هذه الخطبة التي خطبها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفيها معان عظيمة وفيها دلائل كثيرة وليس كلها كان متعلقًا بالتحذير من الكلمة التي قالها بعض الناس وهذا قد يشهد للرواية الثانية التي قدمها بعض فقهاء المذهب.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: (**وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «صَلَّى حِينَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ»**.

وَعَنْ عَلِيٍّ مِثْلُ ذَلِكَ.).

قال الشيخ: (وفي رواية لمسلم) وهذه الرِّواية جاءت من طريق سفيان عن حبيب عن طاووس عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن ابن عباس قال: «**صلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين كسفت الشمس ثمانية ركعات في أربع سجدات**».

قوله: (ثَمَانَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ) يعني: أنَّه صلى ركعتين يدل عليها أنها أربع سجدات وكل ركعة كان فيها أربع ركوعات بدل الاثنين أصبحت أربع: لأنه قال (ثمان) ركعات أي ثمان ركوعات في ركعتين ففي كل ركعة أربع ركوعات.

ثُمَّ قال: (وعن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِثلُ ذلك)، هذه هي عبارة مُسلِم في "الصحيح" بنصها ولم يورد مُسلِم لفظ حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد جاءت عند الإمام أحمد بأنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى في كل ركعتين أربع ركعات.

هذا اللفظ الذي أورده المؤلف في مُسلِم فيه إشكال؛ وذلك أن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثبتت عنه رواية أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى في كل ركعة ركوعين وهي التي اقتصر عليها البُخاري ولم يورد البُخاري اللفظة الثانية التي نقلها مُسلِم أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى في كل ركعة أربع ركوعات وهذا الفعل من البُخاري فُهِم منه بعض أهل العلم أن البُخاري لا يصحح هذه اللفظ الثانية كذا نقله الشيخ تقي الدين ونقله ابن القيم فقد ذكروا أنَّ البُخاري لا يصحح هنا ما زاد عن ركعتين؛ ولعل السبب أو العلة في رواية مُسلِم هذه أنَّ سفيان راوي هذا الحديث عن حبيب اختلف عليه نقل ذلك أحمد في كتاب "العلل" فقد ذكر أنَّه قد اختلف على سفيان فكان وكيع يقول: «**صلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ست ركعات في أربع سجدات**»، وأما ابن عيينة وهو الذي رواه من طريقه مُسلِم ويحيى بن سعيد فرووه بلفظ «**ثمان ركعات**» سأتكلم عن عموم هذا الحديث بعد الحديث الذي بعده.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (وَلَهُ: عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ»).

هذا حديث (جابر) في "صحيح مُسلِم" كذلك فيه أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (صَلَّى سِتَّ

رَكَعَاتٍ بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ) **يعني:** أنَّه صلى في كل ركعة ثلاث ركوعات.

إذن: ثبت في البُخاري «**ركوعان**» وثبت في مُسلِم «**ثلاث ركوعات**» من حديث جابر و«**أربع ركوعات**» من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأمَّا «**الركوعان**» فهو ثابت من حديث ابن عباس ومن حديث عائشة ومن حديث أبي بكرة ومن حديث غيرهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حتى مرَّ معنا أن ابن عبد الهادي وغيره من أهل العلم قالوا: إنَّ أكثر الأحاديث وأصحها على أن كل ركعة فيها ركوعان.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (**وَلِأَبِي دَاوُدَ: عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: صَلَّى فَرَكَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَفَعَلَ فِي الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ.**).

هذه هي الصيغة الرابعة التي أوردها المُصَنِّفُ وهو ما جاء عند أبي داود وقد رواه أبو داود من طريق أبي الوليد الرازي عن الربيع بن أنس عن أبي العالية عن أبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: (صلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَكَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ) **أي:** خمس ركعات في الركعة الواحدة.

(وسجد سجدتين) في كل ركعة قال: (وفعل في الثانية مثل ذلك) هذا الحديث ضعَّفه جمع من أهل العلم فرواه أبو داود كما تقدم من طريق أبي جعفر من طريقين من طريق ابنه عبد الله فرواه عن طريق محمد بن عبد الله بن جعفر عن أبيه عن جده ورواه أيضًا من طريق آخر، وقد أعل الذهبي هذا الحديث بأبي جعفر وابنه عبد الله فقال: إن عبد الله بن أبي جعفر ليس بشيء وأبوه لين.

ثُمَّ قال: إنَّ هذا الحديث منكر، وقد ضعَّف هذا الحديث جمع من أئمة الحديث

كإسحاق بن راهويه وابن قدامة والنووي وكثيرون ضعفوه.

۞ **هنا عندنا مسألة مهمة** تنبني على ما سبق وهو أنَّ الأحاديث التي وردت في عدد الركوعات مرَّ معنا أنَّها ركوعان وثلاثة وأربعة وكلها في "الصحيح" أو في أحدهما، ووردت خمسة والخمسة تقدمت علته ونكارة الحديث فيه.

أمَّا الركوع الواحد فهو مفهوم من بعض ألفاظ الحديث حينما قال: «صلى كصلاتنا أو كصلاتكم» بعض أهل العلم أخذ منه أنَّه أي ركوعًا واحدًا كسائر الصلوات، وبعضهم قال: أي كصلاتكم التي تصلونها بركوعين.

لكن قال العلماء: إنَّ الركوع الواحد هو الركن والثاني سنة بناء على الدلالات التي تقدم ذكرها.

۞ **عندنا هنا مسألة مهمة جدًا وهي**: كم عدد الركوعات التي تصلى بها صلاة الكسوف؟ هذه المسألة فيها أقوال شتى أشهرها في المذهب **ثلاثة أقوال**:

☜ **القول الأول**: وهو مشهور المذهب أنَّه يجوز أن تصلى صلاة الكسوف بركوعين وبثلاثة وبأربعة وبخمسة ولا يجوز الزيادة عن خمسة؛ لعدم الورود؛ لأنَّ الركوعات هيئة على خلاف القياس ولا يجوز فعل شيء منها بصفة لم يرد النص بها.

قالوا: ولكن أفضل هذه الصيغ أن يصليها بركوعين، ويجوز أن يصليها بركوع واحد هذا هو مشهور المذهب بناء على الأحاديث التي تقدم ذكرها واستدلوا على الخمس الأخيرة قالوا: لأنَّ أبا داود روى هذا الحديث وسكت عنه وقد ذكر في رسالته لأهل مكة: «وما سكتُّ عنه فهو صالح» أي للاحتجاج.

☜ **الرِّواية الثانية** وهي اختيار الشيخ الإمام أبي محمد ابن قدامة -رحمة الله عليه- فقد ذكر أنّه يشرع أن تصلى بركوعين أو ثلاثة أو أربعة فقط ولا يزاد عن أربعة وذكر أنّه لا يجاوز أربع ركوعات في كل ركعة؛ لعدم ثبوت حديث في الباب فأبو محمد وافق إسحاق بن راهويه في تضعيف حديث أبي داود وهو كما قال -رحمة الله عليه-: أنه غير ثابت.

طبعًا أجاب عنه فقهاء المذهب قالوا: إنّ ابن قدامة لم يعلم ثبوت الحديث وقد ثبت عند غيره كما تقدم إمَّا ثبوت صحة أو ثبوت عمل؛ ولذلك يعمل به.

☜ **القول الثالث** في المسألة وهو اختيار الشيخ تقي الدين وتلميذه ابن القيم كما في "زاد المعاد" أنَّه لا تصلى إلا بركوعين فقط ويجوز أن تصلى بركوع واحد قالوا: لأنَّه أصح الأحاديث في الباب أنَّه إنَّما تصلى بركوعين حتى قال الشيخ تقي الدين: إنَّ الشافعي والبخاري وأحمد في إحدى الروايتين كلهم ضعفوا حديث الثلاث والأربع ركوعات وذكر ابن القيم أنَّ كبار الأئمة لا يُصححون ما زاد عن ركوعين وسمى منهم من تقدم كالإمام أحمد والبخاري والشافعي، قال: ويرون أنَّ ما زاد عن ركوعين غلط وقد صرَّح الإمام أحمد في إحدى الروايتين أنَّه غلط فقد جاء عن أحمد أنه قال: «لا تصح كل هذه الصور وأراه غلطًا» أي: غلطًا من الرواة.

أمَّا حديث ابن عباس فلأنَّه ثبت أنَّه صلاها بركوعين فقط، لكن الرِّواية الثانية عن أحمد وهي أكثر الرواة عنه أنَّه قال: الآثار المروية في الكسوف كلها حِسان وبأيها عمل الناس جاز إلا أنَّ الاختيار على حديث ابن عباس، أي: أنَّه صلى بركوعين وهو اللفظ الذي رواه البُخاري.

استدل الشيخ تقي الدين على أنَّه لا يشرع أكثر من ركوعين بدلالة أخرى غير النظر في الأحاديث وإن كانت الأحاديث في "الصحيح" قال: لأنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يثبت عنه أنه صلى الكسوف إلا مرة واحدة وهذا يدلنا على أنَّ الهيئة إنَّما يجب أن تنقل بصورة واحدة وما زاد عن ذلك فهو غلط من الرواة.

أجاب عن ذلك -يعني فقهاء المذهب- فقالوا: إنَّ هذا الغلط قد يكون في النقل لكنه فعله الصحابة وكأنَّ الصحابة فهموا -رضوان الله عليهم- أن ما زاد عن الركوع هو سنة فيجوز الزيادة عليه بناء على طول الصلاة كما قال إسحاق بن راهويه، فيقول: إذا أطال القراءة جعلها بركوع وإن قصر القراءة جعلها بركوعين وهكذا.

وعلى العموم المسألة من دقيق المسائل لكثرة أو لدقة النقل فيها والاستشكال ولذا اختلف عن الإمام أحمد الرِّواية في المسألة -رحمة الله عليه-.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (٤٠٢- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَا هَبَّتْ رِيحٌ قَطُّ إِلَّا جَثَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَقَالَ: «**اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رَحْمَةً وَلَا تَجْعَلْهَا عَذَابًا**». رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَالطَّبَرَانِيُّ.).

هذا الحديث حديث (ابن عباس...رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ) ونقله عنه الربيع بن سليمان في كتاب "الأم"، لأنَّ "الأم" هو من جمع الربيع بن سليمان وليس من جمع الشافعي نص على ذلك ابن الصلاح في "طبقات الشافعية"؛ ولذلك الصواب أن نقول: رواه الربيع في كتاب "الأم" عن الشافعي ومثله أن يقال أيضًا في "السُّنن" لأنَّ "سنن الشافعي" هي من جمع المزني أو من جمع الطحاوي تلميذه وهكذا، فرواه الشافعي بإسناد مغاير لِمَا رواه به الطبراني في "المعجم

الكبير" وكلا الإسنادين فيها متروك في الرِّواية فإسناد الشافعي فيه: إبراهيم بن أبي يحيى وهو متروك وإسناد الطبراني فيه الحسين بن قيس الرحبي، وقد قال الإمام أحمد: إنَّ حديثه ليس بشيء، وقال مرة: إنه متروك.

لكن هذا الحديث مع شدة ضعفه مرفوعًا للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا أنَّه قد جاء موقوفًا على ابن عباس رواه عنه الإمام أحمد ونقله ابنه صالح في "مسائله" عن أبيه بإسناده وكذا رواه ابن أبي الدنيا في كتاب "الريح" بإسناد لا بأس به.

إذن: هذا اللفظ ثابت عن ابن عباس وفي الغالب أنَّ مثل هذه الألفاظ يكون مستندها النقل.

قوله في هذا الدعاء: (مَا هَبَّتْ رِيحٌ قَطُّ إِلَّا جَثَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ).

قوله: (إلا جثا على ركبتيه) سبق معنا أن هذا منكر ولم يثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعله.

وأما الدُّعاء فقد جاء عن ابن عباس أنه كان يقوله من غير هذه الهيئة؛ ولذلك فإنَّ فقهاءنا ذكروا استحباب ذكر هذا الدعاء وذكروه في باب الاستسقاء فذكروا استحباب ذكر الدعاء من غير الهيئة أن يجثو المرء على ركبتيه لعدم ثبوتها.

قال: (يقول: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رَحْمَةً وَلَا تَجْعَلَهَا عَذَابًا») اجعلها **أي**: اجعل الريح؛ لأنَّ الله عَزَّوَجَلَّ يقول ﴿وَهُوَ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيَاحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ﴾ فبها يكون تلقيح الشجر، وبها يكون سوق المطر، وبها يكون رحمة الله عَزَّوَجَلَّ للعباد في أشياء كثيرة.

قال: (ولا تجعلها عذابًا) لأنَّ أقوامًا عذبوا بالريح.

هذا الحديث يعني صيغة مما يدعى به عند رؤية الريح وقد جاء صيغ أخرى ففي مُسلِم أن النبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كان يقول: «**اللهُمَّ إني أسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما أرسلت له وأعوذ بك من شرها ومن شر ما فيها**».

وقد جرت عادة الفقهاء أنَّهم يوردون هذا الحديث في كتاب الاستسقاء لمناسبة ذكر الريح مع المطر، ولكن المُصَّنفُ أورده في باب الكسوف لمعنى وهو أنه لا يشرع صلاة الكسوف لأجل الريح الشديدة هذا هو مناسبة إيراد هذا الحديث في هذا الموضع، وسنتكلم عن هذه المسألة التي بعده في الحديث الذي بعده.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: (٤٠٣- وَعَنْهُ: «أَنَّهُ صَلَّى فِي زَلْزَلَةٍ سِتَّ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ» وَقَالَ: هَكَذَا صَلَاةُ الْآيَاتِ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ.

وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ مِثْلَهُ دُونَ آخِرِهِ.).

قال: (وعنه) أي وعن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا (أَنَّهُ صَلَّى فِي زَلْزَلَةٍ) الزلزلة هو تحرك الأرض وارتجاجها، قال: (صَلَّى فِي زَلْزَلَةٍ سِتَّ رَكَعَاتٍ) أي ست ركوعات (وأربع سجدات)، أي إنَّها ركعتان وصلى فيهما أربع سجدات وست ركوعات فهي في كل ركعة ثلاث ركوعات.

وقال: (هَكَذَا صَلَاةُ الْآيَاتِ) هذا الحديث رواه البيهقي وقبله ابن أبي شيبة وعبد الرزاق وغيرهم وقد صحَّح البيهقي إسناده إلى ابن عباس من فعله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فهو ثابت له، وقال: إنَّ هذا الحديث ثابت لابن عباس.

۞ هذا الحديث فيه من الفقه مسائل:

۞ **المسألة الأولى**: أنَّه يدل على أنَّه يستحب صلاة كصلاة الكسوف أي هيئة صلاة الكسوف عند وجود الزلزلة وهذا هو مشهور المذهب بل أغلب فقهاء المذهب عليها

لورودها عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وثبوتها عنه، وقد رويت أيضًا عن حذيفة وعن علي كما سيأتي في الحديث الذي بعده؛ ولكنهم يقولون: إنَّ هذه الصلاة عند وجود الزلزلة لا تكون إلا إذا كانت الزلزلة دائمة أي حال قيامها ولو متقطعة يعني إذا كانت تأتي وتذهب فما دامت مستمرة فتصلى، وأما إذا انقضت الزلزلة فلا تصلى لها لذهاب موجبها فتكون بمثابة الانجلاء وهذا معنى قول الفقهاء: عند الزلزلة الدائمة.

❁ **المسألة الثانية** من هذا الحديث أنَّ هذا الحديث أخذ منه فقهاؤنا على المشهور المذهب أنه لا يصلى لشيء من الآيات إلا الزلزلة قالوا: لأنَّ كثير من الآيات كالريح الشديدة والظلمة وغير ذلك من الآيات جاءت في وقت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم يُصلِّ لها ولم يُصلِّ أحد من الصحابة لها؛ فدل ذلك على أن الأصل أنَّه لا تصلى هذه الصلوات إلا عند ورود موجبها وهو الكسوف أو الخسوف أو الزلزلة وما عدا ذلك فلا يصلى.

والرواية الثانية في المذهب وهي اختيار الشيخ تقي الدين قال: إنَّه يصلى لكل آية يخوف الله بها عباده كالريح الشديدة والمطر الشديد والفيضانات ونحوها ما دامت قائمة مستمرة فإنَّه يصلى لها وهذا اختيار الشيخ تقي الدين، بل قال الشيخ شمس الدين الزركشي: إنَّه ظاهر كلام الإمام أحمد، واستدل الشيخ تقي الدين على هذا الأمر أو هذا الرأي بأمرين:

❁ **الأمر الأول**: ما سبق أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال عن الكسوف: «**إنَّها آية يخوف الله بها عباده**»، فقوله: «إنَّها» آية هذا من باب قرن الحكم بالوصف لو لم يكن الوصف علة له لكان ذكره لغوًا فهو من باب الإيماء للعلة فدل على أن كل ما شاركه في هذا الوصف يشاركه في الحكم فكل ما كان آية يخوف بها فإنَّه يصلى لها.

❁ **والأمر الثاني**: قال: لأنَّ ابن عباس قال: «هكذا صلاة الآيات»، فدل على أنَّ كل آية يصلى لها.

أمَّا المشهور عند الفقهاء فيقولون: هكذا صلاة الآيات، أل هنا عهدية أي الآيات التي هي الكسوف والزلزلة وليست الآيات هنا أو أل في الآيات هنا للاستغراق بل تكون للآيات المعهودة التي جاء النقل بالصلاة عندها وما عداها فلا.

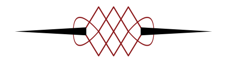
ثُمَّ ذكر بعد ذلك المُصَنِّفُ وختم به هذا الباب (ما رواه الشافعي عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مثله) أي مثل المتقدم قال: (دون آخره)، أي أنَّه ليس فيه أنه صلاها ست ركعات، وقال: (هكذا صلاة الآيات)، بل الذي عند الشافعي أنه ذكر في آخرها أنَّه صلى خمس ركعات وسجدتين في ركعة وركعة وسجدتين في ركعة فغاير وخالف بين الركعتين ففي كل ركعة هيئة.

وهذا الأثر ذكر الشافعي أنه قال: لو ثبت هذا الحديث عندنا عن علي لقلنا به.

وقد قال الأئمة الكبار من أصحاب الشافعي وهو النووي: إنَّ هذا الحديث لا يثبت، وهذه من المسائل التي جمعها جمع من فقهاء الشافعية وهي المسائل التي علقها الشافعي على ثبوت الحديث أو الأثر منها هذه المسألة وهو كما قال النووي فإنَّ الشافعي أورد هذا الخبر عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلاغًا أي من غير إسناد متصل وتقدم معنا أنَّ أبا زكريا النووي -رحمة الله عليه- جزم بعدم ثبوته عن علي والاختلاف بين الركعتين في الهيئة يدل على نكارة فيه؛ لأنَّ العادة في الأخبار التي نقلت في صلاة الآيات وهي صلاة الكسوف إنَّها تكون الركعة الأولى كالركعة الثانية في مجمل الأعمال.

نكون بذلك -بحمد الله عَزَّ وَجَلَّ- أنهينا باب صلاة الكسوف!

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا ورسولنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين [٢٣] .



---

(٣٣) نهاية المجلس الثالث والثلاثون.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: ([بَابُ صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ]).

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، حمدًا كثيرًا طيبًا كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى، وَأَشْهَدُ أن لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ محمدًا عَبْدِ اللهِ وَرَسُولُهُ، صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ تسليمًا كثيرًا إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

ثُمَّ أَمَّا بَعْدُ:

فإنَّ الحافظ أبا الفضل -رحمة الله عليه- بعدما أنهى الحديث عن صلاة الكسوف وما يتعلق بها انتقل بعد ذَلِكَ في الحديث عن صلاة الِاسْتِسْقَاءِ، لأنَّ هاتين الصَّلاتين كليهما من الصَّلوات المندوب إليها، وصلاة الِاسْتِسْقَاءِ أو عندما عبر المُصَّنفُ بالاستسقاء هو استفعال من السُّقيا أي طلب السُّقيا وقد وَرَدَ عن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ صيغ متعددة في طلب السُّقيا منها: أنَّ النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ خرج فصلى ركعتين وخطب وهي أفضل صيغ الِاسْتِسْقَاءِ ومنها أنَّ النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ استسقى وهو على المنبر في خُطبةِ الجمعة ومنها كذلك أنَّه صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ دعا الله عَزَّوَجَلَّ في غير خُطبةِ الجمعة وإنَّما في مقام آخر من غير صلاة وإنَّما بمجرد الدعاء فقط وأيضًا ممَّا يكون من صيغ الِاسْتِسْقَاءِ هو أنَّ المرء يدعو في أثناء صلاته سواء كانت صلاته نافلة أو فريضة والمقصود بهذا الباب هو النوع الأول وهو أفضل صيغ الِاسْتِسْقَاءِ وطلب السُّقيا وقد ثَبَتَ عن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أنَّه صلى صلاة الِاسْتِسْقَاءِ وقد حكى بعض أهل العلم الإجماع على مشروعيتها، ممن حكى ذَلِكَ ابن عبد البر والموفق وغيرهم حكوا إجماع أهل العلم على أنَّ صلاة الِاسْتِسْقَاءِ تصلى ركعتين في الجملة.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: (٤٠٤- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قَالَ: «**خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ مُتَوَاضِعًا مُتَبَذِّلًا مُتَخَشِّعًا مُتَرَسِّلًا مُتَضَرِّعًا فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ لَمْ يَخْطُبْ**

خُطْبَتِكُمْ هَذِهِ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو عَوَانَةَ وَابْنُ حِبَّانَ.).

هذا حديث (ابن عباس) ذكر المُصَّنفُ أنَّه (رواه الخمسة) أي: أصحاب السُّنن الأربعة والإمام أحمد أنَّهم رووه من حديث ابن عباس وقد رووه جميعًا من طريق هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة عن أبيه إسحاق بن عبد الله عن ابن مسعود عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وهذا الإسناد رجاله موثقون كما ذكر أهل العلم.

بيد أنَّ له علة أشار لها أبو حاتم، فقد ذكر أبو حاتم الرازي أنَّ رواية إسحاق بن عبد الله عن ابن عباس مرسلًا، ولكن جاء في بعض طرق هذا الحديث تصريح إسحاق بأنَّه سمع من ابن عباس والعلم عند الله عَزَّوَجَلَّ؛ ولذا فقد ذكر المُصَّنفُ أنَّ هذا الحديث صححه الترمذي وأبو عوانة وابن حبان بناء على ما رأوا من سماع إسحاق بن عبد الله من ابن عباس.

هذا الحديث من الأصول في هذا الباب أعني باب صلاة الِاسْتِسْقَاءِ كما سيأتي إن شاء الله في شرح ألفاظه، يقول ابن عباس:(خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَوَاضِعًا).

قوله: (خرج) هذا يدلُّنا على أنَّه يشرع أن تصلى صلاة الِاسْتِسْقَاءِ جماعة وتصلى فرادى كذلك، ولكن صلاتها جماعة أفضل!

وقوله: (خرج) أي: خرج إلى المصلى، وصلاة الِاسْتِسْقَاءِ لا يستحب لها دائمًا أنَّ تكون في المصلى، وإنَّما تكون في المصلى والمسجد سواء بخلاف صلاة العيد فإنّها تكره في المسجد من غير حاجة قال: (خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَوَاضِعًا مُتَبَذِّلًا مُتَخَشِّعًا مُتَرَسِّلًا مُتَضَرِّعًا).

قوله: (متواضعًا) أي: متواضعًا ببدنه ويرى أثر التواضع عليه.

وقوله: (مُتَبَذِّلًا) أي في ثيابه؛ ولذا أخذ العلماء من ذَلِكَ أنَّه يستحب التبذل في الثياب وفي اللبس وفي الهيئة عند الخروج لصلاة الِاسْتِسْقَاءِ تشبهًا بالشعث ومن اغبروا وذلك أنَّ هيئة التبذل في الثياب هي سبب من أسباب استجابة الدعاء مطلقًا وفي الِاسْتِسْقَاءِ خاصة.

الأمر الثاني أو الجملة الثالثة: (مُتَخَشِّعًا) قلنا: إن المتواضع هو في البدن، والمتبذل في الثياب، وأمَّا المتخشع فقد ذكروا أنَّ المراد بها إمَّا في مشيته كما ذكر بعض فقهائنا، وبعضهم قال: إن التخشع يكون في القلب، وبعضهم قال: إنَّه يكون في العين، ولا شك أنَّ القلب إذا تخشع أثَّر على المشية والعين.

قال: (مُتَرَسِّلًا) **أي**: غير مستعجل في مشيته.

(مُتَضَرِّعًا) **أي**: إلى الله جَلَّ وَعَلَا بلسانه مكثرًا من التضرع والإنابة وهذه هي الاستكانة فيكون مستكينًا بلسانه متواضعًا ببدنه متبذلًا في ثيابه، متخشعًا في مشيته وقلبه، مترسلًا في مشيته كذلك.

قال: (فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ) وهذه هي صلاة الِاسْتِسْقَاءِ، وقد حكى جماعة من أهل العلم أنَّه لا نزاع أنَّ صلاة الِاسْتِسْقَاءِ تصلى ركعتين ممَّن حكى ذَلِكَ الموفق والزركشي وغيرهم.

قال: (كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ) هذه الجملة قوله: (كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ) هي الأصل في صلاة الِاسْتِسْقَاءِ وهي التي تفيد أحكامًا كثيرة، وقد جاء في بعض طرق حديث ابن عباس عند البيهقي أنَّه قال: «**سنة الِاسْتِسْقَاءِ كسنة العيد**» وهذا يشمل الصَّلاة والخطبة والشرط وما يكون في الخطبة والصلاة من أشياء سنشير لها في فقه الحديث إن شاء الله!

ثم قال: (لَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ) هذه الجملة لها مفهوم ومنطوق فأمَّا منطوقها فهو

نفي المشابهة بالخطب التي كانت في ذَلِكَ الوقت.

وأمَّا مفهومها فهو أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد خطب لصلاة الِاسْتِسْقَاءِ.

هذا الحديث فيه من الفقه مسائل كثيرة من ذَلِكَ ما تقدم معنا أنَّه يستحب التبذل في اللباس والهيئة والتشبه بالشُّعث والاغبرار؛ لِمَا في ذَلِكَ من تحري استجابة الدعاء، ولا يلزم من التبذل عدم التنظف؛ ولذلك يقول فقهاؤنا: إنَّه يستحب لمن خرج لصلاة الِاسْتِسْقَاءِ أن يتنظف ولكن لا يلبس ثياب زينة ولا يتطيب، لأنَّ لبس ثياب الزينة والتطيب قد ينافي كمال التبذل والتواضع.

أيضًا في هذا الحديث من الفقه في قول ابن عباس: (فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ) هذا يدلُّنا على أنَّ صلاة الِاسْتِسْقَاءِ تصلى ركعتين وهذا لا نزاع كما تقدم.

وفي قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ) هذه الجملة أصل من أصول صلاة الِاسْتِسْقَاءِ فهي تفيد أنَّ صلاة الِاسْتِسْقَاءِ كصلاة العيدين **من جهات**:

- **الجهة الأولى**: من حيث الوقت فإنَّ وقتهما واحد.
- **والأمر الثاني** من حيث المحل فإنَّه يخرج فيها، ولكن يختلفان أنَّ العيد يكره الصَّلاة في الجوامع والمساجد بخلاف الِاسْتِسْقَاء.
- **والأمر الثالث**: من حيث صفة الصَّلاة، وأنها ركعتان وأنَّ فيها تكبيرات زوائد وما يقرأ فيها من حيث السور وهي ﴿**سبح**﴾ و ﴿**الغاشية**﴾ ونحو ذَلِكَ.

ومن ذَلِكَ أيضًا ما يكون أيضًا بين التكبيرات الزوائد من ذكر لله عَزَّوَجَلَّ وثناء.

ومن ذَلِكَ أيضًا أنها تشترك معها في الخطبة فإنَّ صلاة الِاسْتِسْقَاءِ فيها خُطبةِ كخطبة العيد

موضعًا وهيئة، موضعًا أي بعد الصَّلاة، وهيئة أي أنها تفتتح بتسع تكبيرات نسقًا.

ولكن خُطبةِ الِاسْتِسْقَاءِ تخالف خُطبةِ العيد -كما سيأتي إن شاء الله- بأنها خُطبةِ واحدة فقط بينما العيد خطبتان.

❁ **المسألة الثالثة**: في قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (لَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ).

قوله: (لَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ) **فيها من الفقه عدد من المسائل**:

❁ **المسألة الأولى**: أنَّ قوله هذا يدلُّنا على أنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خطب لصلاة الِاسْتِسْقَاءِ وأنَّه يستحب أنَّ يكون لصلاة الِاسْتِسْقَاءِ خُطبةِ لأنَّه لم يقل: لم يخطب وسكت وإنَّما قال: (لَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ).

❁ **المسألة الثانية**: أنَّ الذي نفى ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مشابهة خُطبةِ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له من فعل الناس أمور:

❁ **الأمر الأول**: أنَّه نفى مشابهتها بخطبة النَّاس من جهة عدد الخطب؛ ولذلك أخذ فقهاؤنا من هذا الحديث أنَّه لا يستحب في صلاة الِاسْتِسْقَاءِ إلا خُطبةِ واحدة أخذوه من قول ابن عباس: (لَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ) فدلَّ على أنَّها خُطبةِ واحدة لا خطبتين وهذا الاستدلال أورده الزركشي وغيره.

❁ **المعنى الثاني** -وهو صحيح كذلك- أنَّ ما نفاه ابن عباس من المشابهة من جهة ما يقال في الخطبة؛ لأنَّ خطب العيد والجمعة يكون فيها مواعظ ويكون فيها أخبار بينما خُطبةِ الِاسْتِسْقَاءِ فإنَّه يكثر فيها من الدعاء والتضرع والتكبير كما جاء في بعض طرق حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

❁ **الأمر الثالث**: أنَّ قول ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: (لَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ) استدل بها بعض فقهائنا على أنَّ السُّنة أنَّ تكون الخطبة بعد الصَّلاة ووجه استدلالهم بذلك قالوا: لأنَّ قوله: (لم يخطب خطبتكم هذه) أي التي اعتدتم على سماعها في الجمعة بأن تكون قبل وهذا تقديم الخطبة على الصَّلاة في الِاسْتِسْقَاءِ فعلها بعض الصحابة وانتشر فعلها بعد ذَلِكَ في التابعين حتَّى إنَّ أهل المدينة اشتهر عندهم أنَّ يُقدِّموا الخطبة على الصَّلاة فيجعلون خُطبةَ الِاسْتِسْقَاءِ كخطبةِ الجمعة قبل الصَّلاة حتَّى بلغت السُّنة لمالك -رحمة الله عليه- فأشار إلى جعل الخطبة بعد الصَّلاة وهذا يدلُّنا على أنَّ الذي نفاه ابن عباس وما فعله بعض الصحابة والتابعون -رضوان الله عليهم- من الاجتهاد في جعل الخطبة قبل الصَّلاة، وسيأتي إن شاء الله الحديث عن موضع الخطبة في الحديث الذي بعده!

وعلى العموم فقد ذكر بعض العلماء أنَّ هذا الحديث ليس صريحًا في ذَلِكَ فقد ذكر سفيان لمَّا روى هذا الحديث فقال: لا ندري أصلى قبل أم بعد؟! يقصد حديث ابن عباس ولكن وجه الاستدلال فيه ما ذكرت قبل قليل وأنّ بعض فقهاء المذهب استدلوا به على ما تقدم.

قال رَحِمَهُٱللَّهُ تَعَالَى: (٤٠٥- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا قَالَتْ: «شَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قُحُوطَ الْمَطَرِ فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍ فَوُضِعَ لَهُ فِي الْمُصَلَّى وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ فَخَرَجَ حِينَ بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَكَبَّرَ وَحَمِدَ اللهَ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَدَبَ دِيَارِكُمْ وَقَدْ أَمَرَكُمُ اللهُ أَنْ تَدْعُوهُ وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ اللَّهُمَّ أَنْتَ اللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا

أَنْتَ أَنْتَ الْغَنِيُّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ قُوَّةً وَبَلَاغًا إِلَى حِينٍ»، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَلَمْ يَزَلْ حَتَّى رُئِيَ بَيَاضُ إِبِطَيْهِ ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ وَقَلَبَ رِدَاءَهُ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَنَزَلَ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَأَنْشَأَ اللهُ سَحَابَةً فَرَعَدَتْ وَبَرَقَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ».

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَقَالَ: «غَرِيبٌ وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ».

وَقِصَّةُ التَّحْوِيلِ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ: حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ، وَفِيهِ: فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُو ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ.

وَلِلدَّارَقُطْنِيِّ مِنْ مُرْسَلِ أَبِي جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ: «وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ؛ لِيَتَحَوَّلَ الْقَحْطُ».).

هذا حديث (عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) وقد رواه أبو داود من حديث القاسم بن مبرور عن يونس عن هشام بن عروة عن أبيه عنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وذكر المُصَنِّفُ أنَّ أبا داود لمَّا روى هذا الحديث قال: غريب، والمراد بالغرابة هنا غرابة الإسناد إذ تفردوا بهذا الإسناد. ثم قال أبو داود: وإسناده جيد، وهذا أحد الصيغ في قضية تقوية الحديث.

وهذا الحديث قد صححه جمع من أهل العلم كالحاكم وابن السَّكن والنووي في "الخلاصة" بناء على توثقة رجاله.

هذا الحديث فيه تقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (شَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُحُوطَ الْمَطَرِ) أي: قلة نزوله.

(فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍ) هذا المنبر الذي أمر به النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحتمل أمرين: إمَّا أنَّ يكون المنبر المعتاد الذي يعرف يرقى عليه بدرج، أو أنَّه يقصد به مطلق ما كان مرتفعًا وقد علا،

أي: أمر بشيء يجعل؛ ليرقاه النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ كجذع نخلة ونحوها

وقلتُ ذَلِكَ لم؟ لأنَّ بعض أهل العلم اعترض على المعنى الأول فقد ذكر ابن القيم لمَّا أورد هذا الحديث قال: إن صح أنَّ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ أمر بالمنبر ورقى عليه، قال: إن صح، قال: وإلا في القلب منه شيء، وهذا بناء على أنَّ المنبر المراد به ما يرقى عليه من درجات ثلاث كما كان منبر النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ فإنَّه لم ينقل أنَّ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ كان يُنقل معه منبره خارج مسجده صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ.

ولذا فإننا نقول: إن المراد به المكان الذي يكون مرتفعًا فيرقى عليه أو ما يقوم مقام المنبر.

قال: (فَوُضِعَ لَهُ فِي الْمُصَلَّى) وهذا يدلُّنا على أنَّ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ صلى الِاسْتِسْقَاءِ في خارج المسجد، وقد كان للنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ مصلى خارج مسجده صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ يصلي فيه الِاسْتِسْقَاءِ والعيد.

قال: (وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ) **أي**: حدد لهم يومًا بعينه، وما زال الأئمة يعدون الناس يومًا، قد جاء أنَّ عمر بن عبد العزيز وعد الناس يومًا فحدد لهم الشهر واليوم؛ ليجتمعوا لشدة التأكيد ولو كان اليوم بعيدًا.

قال: (فَخَرَجَ حِينَ بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ) المراد بالحاجب هو ناحية الشمس وطرفها، والذي يبدو من حاجب الشمس هو أعلاها.

ومعنى (بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ) **أي**: بدا حرفها وناحيتها العليا أي حينما بزغت الشمس وظهرت.

قال: (فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَكَبَّرَ وَحَمِدَ اللهَ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَدَبَ دِيَارِكُمْ) **أي**: أنّها قل ما تخرجه من الكلأ ونحوه.

طبعًا المُصَّنفُ اختصر الحديث وإلا فإنَّ الذي في "سنن أبي داود": «**واستئخار المطر**» وسيأتي أنَّ هذه الجملة منها فائدة مهمة إن شاء الله عندما نتكلم عن فقه الحديث.

قال: (وَقَدْ أَمَرَكُمْ اللهُ أَنْ تَدْعُوهُ وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ) يتأول بذلك النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قول الله تعالى: ﴿**وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ**﴾ [**غافر: ٦٠**].

فهذا من باب وعد الله عَزَّوَجَلَّ بالاستجابة.

قال: (ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيم) وهذا هو حمد الله عَزَّوَجَلَّ في أول خطبته.

قال: (مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ) الذي في "سنن أبي داود": «أنَّ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نطقها مَلِكِ»، ولذا قال أبو داود بعد إيراد هذا الحديث: وهذا حجة لأهل المدينة لأنّهم يقرءون ﴿**مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ**﴾.

قال: (مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ اللَّهُمَّ أَنْتَ اللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَنْتَ الْغَنِيُّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ) وهذا من باب التوسل والتضرع له جَلَّ وَعَلَا بأسمائه سبحانه.

قال: (أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ قُوَّةً وَبَلَاغًا إِلَى حِينٍ).

قوله: (وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ قُوَّةً)، يدلُّنا على أنَّه يسأل الله عَزَّوَجَلَّ أنَّ يجعل المطر نافعًا فيكون قوة للمرء وسببًا لاستزادته.

قال: (وَبَلَاغًا إِلَى حِينٍ) معنى ذَلِكَ بحيث أنَّ يكون ذَلِكَ المطر والقوة الناتجة عنه تكون

كافية إلى حين انقطاع الحاجة.

إذن: قوله: (إلى حين)، أي إلى حين انقطاع الحاجة.

قال: (ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْه فَلَمْ يَزَلْ حَتَّى رُئِيَ بَيَاضُ إِبطَيْهِ) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من شدة رفعهما.

قال: (ثمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ وَقَلَبَ رِدَاءَهُ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَنَزَلَ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَأَنْشَأَ اللهُ سَحَابَةً فَرَعَدَتْ) والرعد هو الصوت.

ثم قال: (وَبَرَقَتْ) وهو ما يأتي من الضوء بعد ذَلِكَ.

قال: (ثُمَّ أَمْطَرَتْ).

ثم ذكر بعد ذَلِكَ ما يتعلق بالتحويل وسنشير له بعد ذَلِكَ.

۞ هذا الحديث فيه من الفقه عدد من المسائل المهمة:

۞ أول هذه المسائل وهي ما يتعلق بموجب الِاسْتِسْقَاءِ: لا شك أنَّ صلاة الِاسْتِسْقَاءِ سنة وحيث كانت سنة فلا بد أنَّ لا تفعل إلا عند موجبها وقد ذكر أهل العلم أنَّ موجب صلاة الِاسْتِسْقَاءِ أحد أمرين وقد أشار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا الحديث للأمرين معًا وهما:

- تأخر نزول المطر.
- والأمر الثاني: جدب الديار.

وقد أشار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لذلك في قوله: «إنكم شكوتم جدب دياركم واستئخار المطر» وهذا هو لفظ أبي داود، فإذا وجد واحد من هذين الأمرين شرع عندها صلاة الِاسْتِسْقَاءِ، ولنذكر هذين الأمرين على سبيل الإيجاز.

۞ **أمَّا أول هذين الأمرين فهو:** جدب الديار بمعنى أنَّ تقحط فلا تنبت بسبب قلة المطر

أو الماء وقد ذكر العلماء -رَحْمَةُ اللهِ عَليهِم- أنَّه ليس كل أرض تقحط فإنَّه يشرع لها صلاة الِاسْتِسْقَاءِ وإنَّما ذَلِكَ خاص بالأرض المسكونة؛ لأنَّ الإجماع الفعلي في عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومن بعده أنَّهم كانوا لا يستسقون إلا الأرض المسكونة بزراعة ونحوها وأمَّا الصحاري وغيرها فإنَّه لا يُدعى لها.

❁ **الأمر الثاني** فيما يتعلق بجدب الأرض أنَّ العلماء يقولون: لا يلزم أنَّ تكون الأرض ممَّا يسكنها الداعي بل يجوز للمرء أنَّ يسأل الله عَزَّوَجَلَّ ويصلي صلاة الِاسْتِسْقَاءِ لأرض غير أرضه ولو كانت أرضه ممطورة.

الموجب الثاني للاستسقاء ما أشار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو استئخار المطر بمعنى أنَّه يتأخر وقت المطر عن وقته المعتاد ولكل بلد وقت يخصها في المطر ولذا فإنَّه قد جرت العادة عندنا على سبيل المثال أنَّ وقت المطر هو ما يسمى بالوسم فإذا دخل موسم المطر وتأخر قليلًا عن أوله فإنَّه حينئذ تشرع صلاة الِاسْتِسْقَاءِ، ولا تشرع قبل وقته إلا عند الجدب وحاجة الناس له.

ومما يتعلق بقضية الجدب واستئخار المطر أنَّ العلماء يقولون: إنَّ المرء أحيانًا يجوز له -وهو المذهب- أنَّ يصلي صلاة الِاسْتِسْقَاءِ؛ لأجل ماء العيون والأنهار فإنَّ عددًا من البلدان إذا نزل عليها المطر ضرها ولم ينفعها وإنَّما نفعها بأن يكون المطر على غيرهم فترتفع عيونهم وآبارهم ويزيد جريان النهر عليهم وممن ذكره أهل العلم من هذه البلدان بلاد مصر فقد ذكر جمع من أهل العلم ومنهم الشيخ تقي الدين وغيره أنها تنضر بالمطر، وإنَّما يكون المطر على غيرها فيرتفع النهر فتنتفع حينئذ.

وبناء عليه فإنَّه إذا غارت الآبار والعيون أو نقص ماؤها أو قل ماء النهر شرع لأهل تلك البلدان أنَّ يستسقوا وإن لم يكن لأجله المطر وإنَّما لقلة الماء.

من فقه هذا الحديث أيضًا وهو مسألة قول عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا: (فَوُضِعَ لَهُ فِي الْمُصَلَّى) أي المنبر، فدل ذَلِكَ على أنَّ النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ خرج ولذلك استحب العلماء أنَّ يخرج إلى المصلى في صلاة الِاسْتِسْقَاءِ إلحاقًا لها بالعيد بيدَ أنّها تختلف عن العيد في هذه الجزئية من جهة أنَّ العيد يكره أنَّ تصلى في الجوامع بخلاف صلاة الِاسْتِسْقَاءِ؛ فإنَّه لا يكره.

قالت رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا: (فَخَرَجَ حِينَ بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ) هذه أخذ منها أهل العلم وقت صلاة الِاسْتِسْقَاءِ وأن وقتها كوقت صلاة العيد عند ارتفاع الشمس قيد رمح؛ لأنَّه إذا بدا حاجب الشمس فقد طلعت الشمس وهذا وقت نهي فيدعو المرء ويذكر الله عَزَّوَجَلَّ إلى حين ارتفاعها قيد رمح ثم يصلي.

ومن فقه هذا الحديث أنَّ أبا حنيفة استدل بهذا الحديث وهو قول عائشة: (فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَكَبَّرَ وَحَمِدَ اللهَ) أخذ منه أبو حنيفة -رحمة الله عليه- أنَّ وجه الإمام في الدعاء في صلاة الِاسْتِسْقَاءِ يكون إلى الجماعة ولا يكون إلى القبلة.

وأمَّا فقهاؤنا فيقولون: إنَّ السُّنة أن يكون الدعاء إلى القبلة، وأمَّا مقعد النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ في هذا فإنَّه من باب الدعاء في أوله وأمَّا الدعاء بعد ذَلِكَ بعد الصَّلاة وبعد الخطبة فإنَّ السُّنة أنَّ يكون متجهًا إلى القبلة.

من فقه هذا الحديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا حينما قالت: (فَكَبَّرَ وَحَمِدَ اللهَ ثُمَّ قَالَ) استدل به فقهاؤنا على أنَّه يستحب أنَّ تفتتح خُطبةِ صلاة الِاسْتِسْقَاءِ بالتكبير، وقد جاء هذا الأثر يدل

عليه، وقد جاء في بعض ألفاظ ابن عباس كذلك عند الطبراني ما يدل عليه ولعموم ما تقدم في حديث ابن عباس الأول «**أنَّه صلى كما يصلي العيد**» والعيد يستحب أنَّ تفتتح بالتكبير كما جاء عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أنَّه «**من السُّنة أنَّ تفتتح الخطبة بتسع تكبيرات**» والمقصود بذلك الخطبة الأولى وأمَّا الخطبة الثانية فغير مشروعة في صلاة الِاسْتِسْقَاءِ إلا على قول بعض أهل العلم لكن المشهور أنها خُطبة واحدة.

من فقه هذا الحديث أيضًا أنَّ السُّنة أن تكون خُطبة الِاسْتِسْقَاءِ تضرعًا وتكبيرًا ودعاء وابتهالًا وهذه هي السُّنة فهذا الذي نقل من خُطبةِ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لصلاة الِاسْتِسْقَاءِ.

أيضًا من فقه هذا الحديث وهي المسألة المهمة وهو موضع خُطبةِ الِاسْتِسْقَاءِ متى يكون هل يكون قبل الصَّلاة أم بعدها؟

مشهور المذهب أنَّ الخطبة في صلاة الِاسْتِسْقَاءِ تكون بعد الصَّلاة لا قبلها ودليلهم على ذَلِكَ أمران:

۞ حديث ابن عباس المتقدم «**فصلى كما يصلي في العيد**» وعند البيهقي: «**سنة الِاسْتِسْقَاءِ كسنة العيد**» ويدل على ذَلِكَ صراحة ما جاء عن ابن ماجة عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «**أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى ثم خطب**» وهذا تصريح بالترتيب وتصريح بأنها خُطبةِ بعد الصَّلاة هذا هو مشهور المذهب.

۞ الرواية الثانية في المذهب وهي التي مشى عليها جماعة كأبي البركات وغيره أنَّ الإمام مخير بين الأمرين فيجوز له أنَّ يخطب قبل الصَّلاة ويجوز له أنَّ يخطب بعدها ودليلهم على ذَلِكَ قالوا: لورود كلا الأمرين عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأمَّا تأخير الخطبة عن

الصَّلاة فتقدم دليله والخبر فيه.

وأمَّا تقديمها على الصَّلاة فإنَّ ظاهر حديث عائشة هنا أنَّ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أتى بها قبل الصَّلاة كما أنَّ حديث عبد الله بن زيد الذي سيأتي بعد قليل ظاهره أنَّه أتى بها قبل الصَّلاة.

وأمَّا على المشهور فإنهم يوجهون الأخبار التي وردت فيقولون: إنها ثابت إسنادها لكن ليس فيها تصريح بما وَرَدَ ثابت في حديث أبي هريرة فإنَّ حديث أبي هريرة هو الصريح وأن حديث عبد الله بن زيد وحديث عائشة وبعض طرق حديث ابن عباس كلها فيها ذكر للخطبة والصلاة من غير نص على الترتيب فيقول: أنَّه ذكر النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كذا وكذا وصلى ولم يرد في فيها الترتيب بثُمَّ.

ومعلوم في دلائل الألفاظ أنَّ الواو لا تقتضي الترتيب في قول أغلب اللغويين وإن قدمت الخطبة على الصَّلاة في الذكر في الحديث.

الأمر الثاني أنَّهم قالوا: إن حملنا الواو على الترتيب وهو لغة أو وهو إشارة أشار لها بعض اللغويين فإنَّ ما وَرَدَ في هذه الأحاديث إنَّما هو الدعاء ولم يرد فيها التصريح بأنها خُطبةِ كما وَرَدَ في حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وهذا يدلُّنا على أنَّه يصح أن يدعو قبل الصَّلاة وأن يدعو بعدها؛ لأنَّ الأخبار في ذَلِكَ متعددة ومفترقة كما قاله ابن عبد الهادي، وسنشير لها إن شاء الله في حديث عبد الله بن زيد بعد ذَلِكَ، نعم.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: (وَقِصَّةُ التَّحْوِيلِ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ: حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ، وَفِيهِ: فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُو ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ.).

أورد المُصَّنفُ -رحمة الله عليه- حديث عبد الله بن زيد واقتصر فيه على قصة التحول فقط مع أنَّ حديث عبد الله بن زيد في "الصحيحين" وهو صريح ولا أدري لِمَ اختصره وأورد منه هذا فقط مع اقتصاره عليه.

قوله: (في الصحيح) أي في الصحيحين البخاري ومسلم (مِنْ: حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ، وَفِيهِ: فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُو) أي: النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ توجه إلى القبلة يدعو الله عَزَّوَجَلَّ (ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ) وهذه هي صلاة الِاسْتِسْقَاءِ.

(جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ) قوله: (جهر فيهما بالقراءة) التصريح بالجهر إنَّما هو في البخاري وليس في مسلم.

هذا حديث عبد الله بن زيد الذي أورده المُصَّنفُ أورد فيه التوجه للقبلة وصلاة الركعتين ولكن فيه لفظة أخرى لم يوردها وهو أنَّ عبد الله بن زيد ذكر أنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**ثم حول رداءه**» أي حول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رداءه وفي "مُسلم" أنَّ تحويل الرداء كان بعد الخطبة.

وجاء في رواية عند أحمد تفرد بها ابن إسحاق قال: «**ثم حول الناس معه**» أي حولوا أرديتهم معه.

۞ هذا الحديث فيه من الفقه مسائل:

۞ **المسألة الأولى**: في هذه الجملة في قول عبد الله بن زيد: (فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُو) **دلتنا هذه على ثلاث مسائل:**

● المسألة الأولى: أنَّه يستحب الدعاء وأمَّا وقته فإنَّ هذا الحديث فيه أنَّه دعا قبل الصَّلاة

وجاء في أحاديث أخرى كحديث أبي هريرة وغيره أنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دعا بعد الصَّلاة؛ ولذلك قال ابن عبد الهادي: والإمام مُخيَّر بين أنَّ يدعو قبل الصَّلاة وبعدها؛ لأنَّ الأخبار مختلفة.

● الفائدة الثانية في قوله: (فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُو) فيه دليل على استحباب أنَّ يكون الدعاء في الِاسْتِسْقَاءِ حال التوجه إلى القبلة للإمام والمأمومين وهذا هو الأصل وهو من أسباب إجابة الدعاء خلافًا لأبي حنيفة كما تقدم ومضى قول أبي حنيفة وتوجيهه.

● الأمر الثالث: أنَّ قوله: (يدعو) ذكر فقهاؤنا أنَّ هذا الدعاء الذي يكون قبل الصَّلاة السُّنةُ أنَّ يكون سرًا؛ لأنَّه أقرب للإخلاص، وألا يكون جهرًا يدعو الإمام ويُؤمِّن المأمومون وإنَّما يؤمنون في الدعاء الذي يكون في الخطبة وأمَّا الدعاء قبله وبعده فإنَّه يكون سرًا.

وفي قول عبد الله بن زيد: (ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ) هذا يدلُّنا على أنَّ صلاة الِاسْتِسْقَاءِ تصلى ركعتين، استدل بها بعض أهل العلم على أنَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يذكر أو أنَّ عبد الله بن زيد لم يذكر أنَّ الركعتين التي صلاها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيها تكبيرات زوائد؛ ولكن نقول: إنَّ هذه التكبيرات الزوائد نفي ذكرها ليس دليلًا على عدم مشروعيتها بدليل حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلاها كما تصلى في العيد أي بالتكبيرات الزوائد.

وفي قول عبد الله زيد: (جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ) كما في "البخاري" يدلُّنا على استحباب الجهر بالقراءة في صلاة الِاسْتِسْقَاءِ.

قال رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (وَلِلدَّارَقُطْنِيِّ مِنْ مُرْسَلِ أَبِي جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ: وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ؛ لِيَتَحَوَّلَ الْقَحْطُ).

هذا هو اللفظ الثالث الذي أورده المُصَنفُ قال: (وَلِلدَّارَقُطْنِيِّ مِنْ مُرْسَلِ أَبِي جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ) **أي:** للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرفوعًا؛ لكنه مرسل.

قال: (وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ؛ لِيَتَحَوَّلَ الْقَحْطُ) كذا رواه الدارقطني مرسلًا، وجاء عند "الحاكم" مسندًا عن أبي جعفر عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من قوله، هذه الجملة هي من باب التعليل للغرض والعلة التي لأجلها يحول الرداء ولذا استدل بعض فقهائنا كصاحب "المبدع" و"الكشاف" على أنَّ هذا التعليل يجعل علة التحويل للرداء علة معقولة ومعلومة وهو ليتحول القحط فحينئذ يستحب تحويل الثوب للإمام وللناس معه، لأنَّ بعض الناس وبعض العلماء قالوا: إنَّ التحويل خاص بالإمام دون المأمومين فنقول: إنَّه للإمام والمأمومين معًا؛ لأجل هذه العلة، ولأنه كما تقدم معنا في حديث عبد الله بن زيد المتقدم.

وقد جاء في رواية عند أحمد تفرد بها ابن إسحاق قال: «**ثُمَّ حول رداءه وتحول الناس معه**».

❁ **وعندنا في تحويل الرداء مسائل متعددة مهمة من هذه المسائل:**

❁ **أولها: صفة تحويل الرداء**، والعلماء يقولون: إنَّ صفة تحويل الرداء هو أنَّ يجعل ما على الأيمن على الأيسر وما على الأيسر على الأيمن وقد جاء ذَلِكَ صريحًا في "مسند أحمد" من حديث عبد الله بن زيد المتقدم، ولذلك يقول الشيخ تقي الدين: إنَّه لم يجعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعلاه أسفله وإنَّما جعل الأيمن على الأيسر وقلَّبه فجعل باطنه ظاهره.

إذن: ما جاء في بعض ألفاظ الحديث أنَّه قلبه أي أنَّه جعل الباطن ظاهرًا وقد جاء في بعض ألفاظ الحديث أنَّه قلبه فجعل أسفله أعلاه وهذا فهم من الراوي ولا يصح؛ بل الثابت

أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قلَبه أي جعل باطنه ظاهره، ولم يجعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أسفله أعلاه خلافًا للشافعي في هذه المسألة، **إذن:** لا يشرع على التحقيق وهو المذهب المجزوم به وهو اختيار الشيخ كذلك موافق له أنَّ يجعل أعلى الرداء أسفله وأن ما جاء في بعض ألفاظ حديث عبد الله بن زيد فهو خطأ من الراوي وفهم للقلب على غير وجهه.

۞ المسألة الثانية معنا وهي مسألة متى يكون تحويل الرداء؟

اختلفت الروايات في متى يكون التحويل فجاء في حديث عائشة المتقدم وفي بعض ألفاظ حديث عبد الله بن زيد أنَّه حول رداءه بعد الخطبة وجاء في بعض الألفاظ أنَّه حول رداءه بعد الدعاء الذي يكون بعد الخطبة.

وعلى ذَلِكَ فإننا نقول: أنَّ السُّنة أنَّ يكون التحويل بعد الصَّلاة أو بعد الخطبة والأمر في ذَلِكَ سهل هذا ما يتعلق في ابتداء التحويل.

إمَّا انتهاء التحويل فالفقهاء يقولون: يتركه على عاتقه محولًا حتَّى ينزع ثيابه؛ لأنهم قالوا: لم ينقل أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعاد الثوب بعد تحويله فدل ذَلِكَ على أنَّه يبقى.

إذن: عندنا وقت التحويل قلنا: إنَّه يصح بعد الصَّلاة ويصح أنَّ يكون التحويل ابتداؤه بعد الخطبة والأمر في ذَلِكَ واسع أو بعد الدعاء الذي يكون بعد الخطبة والأمر في ذَلِكَ واسع.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (٤٠٦- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يَخْطُبُ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللهَ يُغِيثُنَا فَرَفَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «**اللَّهُمَّ أَغِثْنَا اللَّهُمَّ أَغِثْنَا** ...». فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ الدُّعَاءُ

بِإِمْسَاكِهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.).

هذا (حديث أنس أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَائِمٌ يَخْطُبُ. فَقَالَ) ذَلِكَ الرجل الأعرابي (يَا رَسُولَ اللهِ هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ) **أي:** بسبب قلة المطر وشدة القحط.

قال: (وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ) فلم يستطع الناس أنَّ يمشوا في الطرق؛ لعجزهم عن أن يجدوا مناقع ماء يتزودون منها وكثير من الآبار في الطريق قد غارت.

قال: (فَادْعُ اللهَ عَزَّوَجَلَّ يُغِيثُنَا فرفع يديه) أي رفع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يديه وهذه الصورة الثانية من الِاسْتِسْقَاءِ وهي الِاسْتِسْقَاءِ على أعواد المنبر يوم الجمعة.

(ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَغِثْنَا اللَّهُمَّ أَغِثْنَا ...»).

المُصَنفُ اختصر هذا الحديث حتَّى في الدعاء؛ لأنَّ لفظ "الصحيحين" معًا أنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كرر (اللهم أغثنا) ثلاث مرات، وإنَّما جاء في بعض ألفاظ "الصحيح" أنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**اللهم اسقنا**» مرتين من حديث أنس كذلك وجاء أنَّه قال: «**اللهُّم اسقنا**» ثلاثًا، فاللفظ الذي في "الصحيحين" إنَّما هو ثلاث مرات وسيأتينا فائدة تكرارها ثلاثًا.

قال: (فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ الدُّعَاءُ بِإِمْسَاكِهَا) قصده بذلك لمَّا جاء بعد جمعة فدخل رجل أهو الأول أم غيره؟ فاشتكى للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كثرة المطر فدعا الله عَزَّوَجَلَّ -أي دعا النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الله عَزَّوَجَلَّ بإمساكها.

۞ هذا الحديث فيه من الفقه مسائل:

۞ المسألة الأولى: فيه استحباب الِاسْتِسْقَاءِ يوم الجمعة، وإذا استسقى الخطيب يوم

الجمعة فإنَّه لا يستسقي إلا إذا وجد موجب الِاسْتِسْقَاءِ المتقدم وهو جدب الديار أو تأخر نزول المطر.

❁ المسألة الثانية: أنَّ الِاسْتِسْقَاءِ يوم الجمعة في خطبتها له حكم يخصه وهو أنَّه ترفع فيه اليدين وما عدا ذَلِكَ من الدعاء الذي يكون على المنبر فإنَّه لا يشرع فيه رفع اليدين إلا في الِاسْتِسْقَاءِ خاصة حكى ذَلِكَ أنس وجزم جماعة من الصحابة ببدعية رفع اليدين بغير الِاسْتِسْقَاءِ كما جاء عن (....) وغيره.

من فقه هذا الحديث أنَّ هذا الحديث استدل به فقهاؤنا على استحباب تكرار الدعاء والطلب بالإغاثة ثلاثًا نص عليه ابن مفلح في الفروع دليله أنَّ لفظ "الصحيحين" أنَّه قال: «**اللهم أغثنا، اللهم أغثنا، اللهم أغثنا**» ثلاثًا، وقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (اللهم أغثنا) جاء في بعض ألفاظ الحديث: «**اللهم غثنا**» بغير همز ولا ألف.

والفرق بين قوله: غثنا وأغثنا أنَّ غثنا من غاثى يغيث؛ أي أنزل المطر علينا، وأمَّا أغثنا بالألف فإنّها من الإغاثة وهي المعونة وليست من باب طلب الغيث.

ولذا قال فقهاؤنا: إنَّ الأشهر أنَّ يقول: اللهم غثنا وإن قال: اللهم أغثنا فقد أحسن وقد وردت بهما جميعًا الحديث.

❁ المسألة الثالثة معنا أنَّه قد وَرَدَ لفظ آخر وهو أنَّ يقول: «**اللهم اسقنا**» مرتين أو ثلاثًا، وكذلك اسقنا يصح فيها أنَّ تكون الهمزة همزة قطع أو همزة وصل فالقطع أنَّ يقول: اللهم أسقنا والوصل أنَّ يقول: اللهم اسقنا، وهما وجهان في اللغة صحيحان.

الأمر الأخير وهذا المفروض أني أذكره قبل في حديث عائشة أنَّ فقهاءنا يقولون: لا يكره

أنَّ يقول المستسقي: اللهم أمطرنا، ودليلهم على أنَّه لا يكره: أنَّه جاء في حديث عائشة المتقدم قبل قليل أنها قالت:(فأنشأ الله سحابة فرعدت وبرقت ثم أمطرت) بالهمز وسبب نص العلماء على أنَّه لا يكره أنَّ يقول: اللهم أمطرنا أنَّ بعض الناس يقول: أنَّ الإمطار يكون للعذاب والمطر يكون للرحمة ولذا فالأشهر أنَّ يقول: ثم مطرت أو مطرت أو مطرنا ولكن فقهاؤنا يقولون: لا يكره أنَّ يأتي بالهمز فيقول: اللهم أمطرنا.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: (٤٠٧- وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ كَانَ إِذَا قَحِطُوا يَسْتَسْقِي بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. وَقَالَ: «**اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَسْقِي إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا**»، فَيُسْقَوْنَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.).

هذا حديث (أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنَّ عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ كانوا إذا قحطوا) وهذا هو موجب الِاسْتِسْقَاءِ.

(يَسْتَسْقِي بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ) وهو عمُّ النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وكان عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ يقول: (**اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَسْقِي إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا**).

۞ هذا الحديث فيه من الفقه مسائل:

۞ **المسألة الأولى**: أنَّه يستحب عند الشدائد ومن الشدائد قحط المطر دعاء الله عَزَّوَجَلَّ في البيوت وفي المساجد كما فعل عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ والصحابة بعده فإنّهم كانوا يقصدون المساجد فيدعون الله عَزَّوَجَلَّ.

أيضًا من فقه هذا الحديث أنَّه يشرع أنَّ يدعو المرء بدعاء ويُؤَمِّن الباقون على دعائه.

ومن فقه هذا الحديث أيضًا أنَّه يستحب التوسل بدعاء الصالحين فإنَّ عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال:

(اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَسْقِي إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا) ولم يثبت أنَّ الصحابة استسقوا بذاته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإنَّما كانوا يأتون إليه فيسألونه يدعو الله عَزَّوَجَلَّ.

إذن: فاستسقاؤهم بنبي الله عَزَّوَجَلَّ بدعائه.

قال: (فَتَسْقِينَا وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا) أي نتوسل إليك بدعاء عم نبينا ولو كان يجوز الِاسْتِسْقَاءِ بالذوات لأستسقي بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو في قبره وقد حرَّم الله أجساد الأنبياء على الأرض وهو حي حياة تختلف عن حياة الدنيا وتختلف عن حياة باقي الناس في البرزخ ومع ذَلِكَ لم يستسقوا به بذاته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا بجاهه وإنَّما استسقوا بالعباس.

ولذلك جاء في بعض ألفاظ الحديث أنَّ العباس قام فدعا، فالمراد بالاستسقاء الِاسْتِسْقَاءِ بدعائهم، ثم لما جاء بعد ذَلِكَ كان الصحابة يستسقون بالصالحين فجاء أنَّ معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يستسقي بالأسود النخعي فيدعو الله عَزَّوَجَلَّ الأسود وكان مستجاب الدعوة.

فالمقصود أنَّ التوسل بدعاء الصالحين سنة وخاصة في مثل هذه الأمور ولا شك أنَّ دعاء المرء لنفسه أفضل ولكن دعاء الصالحين وتأمين الناس على دعائهم يكون من باب دعاء الجميع والصالح يعلم أسباب إجابة الدعاء فيعملها في نفسه وهو أرجى أنَّ يستجاب دعاؤه كما أنَّ هذا الصالح يعلم الصيغ الشرعية التي يدعى بها فمثل العباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مثل الأسود الظن بهم أنَّهم يعلمون الأدعية من جوامع الكلم التي دعا بها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيدعون بمثلها -رضوان الله عليهم-.

أيضًا من فقه هذا الحديث وهو استحباب الخروج ما نص عليه فقهاؤنا من استحباب الخروج بالشيوخ والصالحين في صلاة الِاسْتِسْقَاءِ فلربما أجيبت الدعوة التي يدعون بها هم

نسأل الله عَزَّوَجَلَّ من رحمته.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالَى: (٤٠٨- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَصَابَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ مَطَرٌ قَالَ: فَحَسَرَ ثَوْبَهُ حَتَّى أَصَابَهُ مِنَ الْمَطَرِ وَقَالَ: «إِنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.).

هذا حديث (أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنَّه قال: أَصَابَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ مَطَرٌ قَالَ: فَحَسَرَ ثَوْبَهُ) أي حسر النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ثوبه، وحسر الثوب هو رفعه حتَّى يظهر بعض أعضاء الجسد من الرأس أو من الساق وبعض الجسد، وقد جاء في بعض الأخبار لكنه ضعيف جدًا أنَّ النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ حسر ما عليه ولم يبق إلا الإزار ولكن عمومًا المقصود في حسر الثوب وسيأتي إن شاء الله ما الذي يستحب فيه.

في فقه الحديث، قال:(حتَّى أصابه المطر) أي وقع عليه وهذا الذي يسميه العلماء بالتمطر أو الاستمطار.

ثم قال صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: («إِنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ») معنى كونه حديث عهد بربه قيل: أي خُلِق الآن أي حديث عهد بالخلقة فإنَّه خُلِقَ الآن، وقيل وهو من باب الاستدلال يعني الإشاري: أنَّ هذا دليل على علو الله عَزَّوَجَلَّ؛ لأنَّ المطر جاء من مطلق العلو والله جَلَّوَعَلَا في علو وهذا محتمل أورده بعض أهل العلم الذين جمعوا في الأدلة التي تدل على علو الله عَزَّوَجَلَّ واستدلوا بهذا الحديث منها.

هذا الحديث فيه من الفقه: أنَّه يستحب الاستمطار أو ما يسميه الفقهاء بالتمطر فتارة يعبرون بالاستمطار وتارة يعبرون بالتمطر ومعناه عندهم أنَّ المستسقي أو غيره من الناس يقصد الوقوف في المطر؛ ليصيبه وهذا ما فعله النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ والغرض من التمطر هو

التبرك بماء الغيث كما قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ» فيكون من باب البركة.

❁ وعندنا في التمطر مسائل:

❁ **المسألة الأولى**: ما الذي يستحب أنَّ يتمطر؟

❁ **أولًا**: أنَّ يحسر عن جسده فيكشف رأسه وساقيه؛ ليصيبهما الماء ولا شك أنَّ أعلى ما يصيبه المطر هو الرأس فيحسر ثوبه عن رأسه وعن قدميه كذلك، وقلت قبل قليل لكم: أنَّه قد جاء في بعض الأخبار لكنّ في إسناده ضعف أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كشف رداءه ولم يبق عليه إلا الإزار وهو ما يستر عورته؛ ليصيب باقي بدنه.

❁ **الأمر الثاني**: أنَّ بعض أهل العلم استحبوا أنَّ يخرج المرء رَحْلِهِ والمراد برَحْلِهِ ما يكون من ثيابه ومن أثاث بيته فيخرجه للمطر واستدلوا على ذَلِكَ بما روى الشافعي في "الأم" مرسلًا «**أنَّ النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **كان إذا جاء المطر أخرج رحله**» وهذا الحديث أورده البيهقي وقال: إنَّه مرسل ولم يقف على إسناده مسندًا ولذا ضعفه النووي وغيره، ولكن المعنى العام من الحديث أنَّ المقصود بالمطر التبرك فلا شك أنَّه يشمل أيضًا الثوب ويشمل أيضًا البدن وهذا الذي مشى عليه فقهاؤنا -رحمة الله عليهم-.

أيضًا ممَّا يتعلق بالاستمطار وهو أنَّ المشهور عند فقهائنا أنَّ استحباب التمطر إنَّما هو لأول مطرة تنزل من السماء في السَّنة واستدلوا بذلك من ظواهر بعض الأحاديث التي تدل عليه وهذا هو المشهور ونص على هذا أيضًا ابن القيم في "زاد المعاد" نص على هذا المعنى، ولكن ابن رجب كأنه يميل أنَّ التمطر عام لكل مطر سواء كان أول مطر أو غيره

واستدل بظواهر حديث أنس فقال: إنَّ ظاهر حديث أنس يشمل كل مطر سواء كان الأول أو غيره.

وعلى العموم فالمشهور عند فقهائنا المتأخرين وهو ظاهر كلام ابن القيم أنَّه هذا خاص بأول مطر يصيب الناس في السَّنة.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: (٤٠٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ قَالَ: «**اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا**» أَخْرَجَاهُ.).

هذا حديث (عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أنَّ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ) وهذا قولها رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا (إِذَا رَأَى الْمَطَرَ) مطلق سواء كان المطر الأول أو غيره وسواء كان قليلًا أو كثيرًا سواء، (قَالَ: «اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا»).

ثم ذكر المُصَّنفُ أنَّه قد أخرجاه أي البخاري ومسلم وهذا فيه نظر، فالحديث إنَّما هو في البخاري فقط ورواه أحمد والنسائي.

وهذا اللفظ الذي أورده المُصَّنفُ (اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا) هو لفظ أحمد والنسائي، وأمَّا عند البخاري فإنَّه يقول: «**صَيِّبًا نافعًا**» بدون زيادة (اللهم).

وقد نصَّ على ذَلِكَ ابن مفلح فقال: ليس في البخاري (اللهم).

قول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا) الصَّيِّب جاء عن ابن عباس أنَّه فسر هذا الحديث بأنَّه المطر، وقال بعض أهل العلم: إنَّ المراد بالصَّيِّب هو المطر الشديد.

۞ وعندنا في هذا الحديث من الفقه مسألتان:

۞ المسألة الأولى: أنَّ هذا الدعاء يستحب عند رؤية المطر، وظاهر الحديث أنَّه مطلق

عند أوله أو آخره وأمَّا ظاهر كلام فقهائنا على مشهور المذهب أنَّه إنَّما يقول هذا الدعاء (اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا) في أول المطر فقط فيكون من باب الدعاء عند رؤية أوله مع أنَّ ظاهر الحديث وهو أيضًا يعني يستصحب عليه كلام ابن رجب أنَّه يقال عند كل مطر يرى وفقهاؤنا أيضًا يقولون: يقول: (اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا) فاختاروا رواية أحمد والتي فيها قول: (اللَّهُمَّ).

واللهُمَّ كما مر معنا كثيرًا هي بمعنى: يا الله.

❁ **المسألة الثانية** في قوله: (صَيِّبًا نَافِعًا) لفظ "الصحيح" وأحمد بالصَّاد والتشديد (صَيِّبًا) وقد جاء عند النسائي بالسين فإنَّ كانت بالسين والتشديد فتكون سيِّبًا والعرب كثيرًا ما تبدل من الصاد والسين كما في قراءة الفاتحة ﴿**اهدنا الصراط**﴾ و﴿**اهدنا الصراط**﴾.

وبعض علماء اللغة والرواة رووها بالسين مع سكون الياء سيْبًا وحينئذ تكون من باب العطاء أي: اللهُمَّ اجعله عطاء نافعًا؛ لأننا إذا قلنا بتفسير ابن عباس: بأن الصَّيب هو المطر فإنَّه يكون الدعاء فقط بنفعه، وأمَّا إذا قلنا: سيبًا سيبًا فإنَّه يكون الدعاء بأمرين بالنفع وبالعطاء فيكون من باب التأسيس والتأسيس أولى من التأكيد.

ولذلك فإنَّ ابن مفلح في "الآداب الشرعية" اختار لفظ السين وسبب الترجيح أنَّه بمعنى العطاء ورجحه أيضًا بعض المحدثين كما أشار له الحافظ ابن رجب في "فتح الباري"، نعم.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: (٤١٠- وَعَنْ سَعْدٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَا فِي الِاسْتِسْقَاءِ: «**اللَّهُمَّ جَلِّلْنَا سَحَابًا كَثِيفًا قَصِيفًا دَلُوقًا ضَحُوكًا تُمْطِرُنَا مِنْهُ رَذَاذًا قِطْقِطًا سَجْلًا يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ**». رَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ فِي «صَحِيحِهِ»).

هذا حديث (سعد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دعا في الِاسْتِسْقَاءِ) فقال: (اللَّهُمَّ جَلِّلْنَا

سَحَابًا) التجليل هو التعميم والمراد تعميم الأرض فيقول: عمم أرضنا بالسحاب.

(اللَّهُمَّ جَلِّلْنَا سَحَابًا كَثِيفًا) الكثيف يعني المتكاثف المتراكم والمتراكم والمتكاثف هو المظنة للمطر الكثير.

قال: (قَصِيفًا) والقصيف قالوا: هو ما كان رعده شديدًا وصوت الرعد فيه يكون شديد وكلما كان السحاب صوت رعده شديد فإنَّه علامة للمطر بإذن الله عَزَّوَجَلَّ.

قال: (دَلُوقًا) والمراد بالدلُوق هو المندفع شديد الدفع فيكون المطر قويًا شديد الدفع وهذا ينفع الوديان بالجريان وينفع أيضًا الآبار بأن ترتد وتزيد.

قال: (ضَحُوكًا) والمراد بالضحوك أي أنَّ يكون السحاب ذا برق والعرب تسمي البرق ضحكًا.

قال: (تُمْطِرُنَا مِنْهُ رَذَاذًا) والرذاذ ما زلنا نستخدمه إلى الآن وهو المطر الخفيف المستمر.

ثم قال: (رَذَاذًا قِطْقِطًا) هكذا جاءت (قِطْقِطًا) والمراد بالقطقط هو المطر الذي يكون أكثر من الرذاذ وقيل: أنَّه صغار المطر، وجاء في "مسند أبي عوانة" أنَّه قال: «**قططًا**»

ثم قال: (سَجْلًا) أي أنَّه كثير الانصباب.

ثم قال: (يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ) وهذا من باب الدُّعاء والتوسل إليه جَلَّوَعَلَا بهذا الاسم الجليل وهو ذو الجلال والإكرام وهو من الأسماء التي تجتمع معًا فيدعى بهما معًا.

ذكر المُصَّنفُ أنَّ أبا عوانة رواه في "صحيحه" المراد بصحيحه هو "المسند المستخرج" يتجوز بعض أهل العلم تسميته بالصحيح والحقيقة أنَّ أبا عوانة لم يروه بهذا اللفظ وإنَّما تختلف الألفاظ بتقديم وتأخير وزيادة ونقص وإنَّما هو روى نحوه حتَّى أنَّ قوله: (دَلُوقًا)

الموجود في "المسند" إنَّما هو «دلوفًا» بالفاء ففيه اختلاف في الألفاظ وتقديم وتأخير بعض الشيء.

وهذا الحديث الذي أورده المُصَّنفُ رواه أبو عوانة من طريق شيخه أبي محمد عبد الله البلوي وهذا البلوي هو الذي أعل به الحافظ هذا الحديث فقال: سنده واه فإنَّ علته شيخ أبي عوانة البلوي أبو محمد، وقد جزم الذهبي بأنَّ هذا الحديث موضوع فقد قال الذهبي في ترجمة أبي محمد البلوي: روى عنه أبو عوانة خبرًا موضوعًا في الِاسْتِسْقَاءِ وهو طويل اختصر المُصَّنفُ بعضه.

والحقيقة أنَّ الواجب على الحافظ ألا يورد هذا الحديث الذي حكم عليه هو بالوهاء وحكم عليه الذهبي بالوضع، وفي السُّنة من الأحاديث والأدعية ما فيها غناه.

والمصنف ترك كثيرًا من الأدعية الثابتة في "الصحيح" وفي "السُّنن" وذهب إلى هذا الحديث ولا أدري ما وجه ذَلِكَ!

ولكن ربما لأنَّ المُصَّنف يعتمد كثيرًا على "المحرر" وهذا الحديث موجود في "المحرر".

ولكن على العموم هذا الحديث وغيره يدلُّنا على مسألة وهو أنَّ أفضل ما يدعى به في الِاسْتِسْقَاءِ هو ما وَرَدَ عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ ولذا نص فقهاؤنا أنَّه يستحب للإمام في خطبته وبعدها وقبلها أنَّ يدعو بما وَرَدَ عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الِاسْتِسْقَاءِ.

قال **رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى**: (٤١١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«خَرَجَ سُلَيْمَانُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْتَسْقِي فَرَأَى نَمْلَةً مُسْتَلْقِيَةً عَلَى ظَهْرِهَا رَافِعَةً قَوَائِمَهَا إِلَى السَّمَاءِ**

تَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّا خَلْقٌ مِنْ خَلْقِكَ لَيْسَ بِنَا غِنًى عَنْ سُقْيَاكَ فَقَالَ: ارْجِعُوا لَقَدْ سُقِيتُمْ بِدَعْوَةِ غَيْرِكُمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.).

هذا حديث (أبي هريرة) ذكر المُصَّنفُ أنَّه رواه الإمام أحمد ويعني قد يتتبع المُصَّنف في ذَلِكَ فإنَّه لم يورده في "المسند المعتلي" عندما أورد طرق "مسند أحمد "وهو المسند الحنبلي كذلك يعني لم يورده في من جمع "زوائد مسند أحمد" وليس في المطبوع من "المسند" وهذا الحديث إنَّما هو رواه الحاكم والدارقطني قبله في "السُّنن" من طريق محمد بن عون عن أبيه وقد أعل هذا الحديث بهما فإنهما في درجة المجاهيل.

والأقرب أنَّ هذا الحديث مرسل فقد رواه الإمام أحمد في "الزهد" عن أبي الصديق الناجي مرسلًا وهذا هو الأقرب وأمَّا المسند ففي إثباته نظر.

هذا الحديث فيه أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (خَرَجَ سُلَيْمَانُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْتَسْقِي) فدل ذَلِكَ على مشروعية الِاسْتِسْقَاءِ.

قال: (فَرَأَى نَمْلَةً مُسْتَلْقِيَةً عَلَى ظَهْرِهَا رَافِعَةً قَوَائِمَهَا إِلَى السَّمَاءِ) وقد كان سليمان عليه السلام يعلم منطق الطير والحيوان وهذه الجملة تدلنا على مسألة سيأتي الاستدلال عليها أيضًا في الحديث الذي بعده أنَّه يستحب رفع اليدين للاستسقاء ويستحب رفعها فوق الرأس وسيأتي إن شاء الله في الحديث الذي بعده.

قال: (تَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّا خَلْقٌ مِنْ خَلْقِكَ لَيْسَ بِنَا غِنًى عَنْ سُقْيَاكَ فَقَالَ: ارْجِعُوا لَقَدْ سُقِيتُمْ بِدَعْوَةِ غَيْرِكُمْ).

۞ **هذا الحديث فيه من الفقه مسائل:**

❁ **المسألة الأولى**: أنَّ العلماء قالوا: إنَّه يباح لأجل هذا الحديث وفي معناه الخروج بالبهائم عند الِاسْتِسْقَاءِ؛ لأنَّ البهائم تستسقي وتدعو وخاصة عند شدة الحاجة ولكن الخروج بالبهائم ليس مستحبًا وإنَّما هو مباح نصوا على ذَلِكَ في "الإقناع" و"المنتهى" وفي "المقنع" قبله والدليل على أنَّه ليس بمستحب قالوا: لأنَّ النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لم يخرج بالبهائم فدل على عدم الاستحباب وإنَّما هو مباح فقط، وإنَّما المستحب الخروج بالشيوخ والصالحين ونحو ذَلِكَ.

هذا الحديث استدل به أيضًا جمع من أهل العلم ممن تكلم عن العلو في إثباته كابن القيم في "اجتماع الجيوش" والذهبي وغيرهم على أنَّ إثبات علو الله عَزَّوَجَلَّ وأنه بالفطرة في قلوب الآدميين والبهائم فما دل النملة على رفع القوائم؟! وما دل البقر على رفع البصر؟ إلا وجود وتحقيق علو الله عَزَّوَجَلَّ وهذا ممَّا أجمع عليه أهل السُّنة والجماعة.

قال رَحِمَهُٱللَّهُ تعَالَى: (٤١٢- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ اسْتَسْقَى فَأَشَارَ بِظَهْرِ كَفَّيْهِ إِلَى السَّمَاءِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.).

هذا حديث (أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنَّ النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ اسْتَسْقَى).

قوله: (استسقى) **أي**: دعا بطلب السُّقيا وليس المراد هنا به الصَّلاة.

قال: (اسْتَسْقَى فَأَشَارَ بِظَهْرِ كَفَّيْهِ إِلَى السَّمَاءِ) الكف لها باطن وظاهر فأمَّا باطن الكف فهو الذي يكون من جهة قبض الكف فإذا قبض المرء كفه فإنَّه يكون قبضها من جهة الباطن، وأمَّا الظاهر فهو الذي يرى فيه الأظافر فهذا يسمى ظاهر وأمَّا الباطن فهو الذي تقبض فيه الكف.

هذا الحديث أشكل على بعض أهل العلم فتأولوه فقالوا: كيف يكون الدعاء بظهور الأكف إلى السماء الواجب أنَّ يكون للسماء بطون الأكف؟! فتأولوا ذَلِكَ بأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يقصد قلب كفيه وإنَّما كان له هذه الهيئة بأن أصبح ظهر كفيه إلى السماء من شدة رفعه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يديه فانحنى بطونها إلى الأرض وهذا تأويل منهم ليس صحيحًا.

بل أنَّ هذه الهيئة مقصودة للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولذا جاء عن كثير من أهل العلم النص على استحباب الدعاء بظهور الأكف ومن ذَلِكَ ما جاء عن أبي جعفر الصادق كما رواه كما نقله السرخسي في "المبسوط" وغيره أنَّه قال: إنَّ دعاء الرغبة ببطون الأكف ودعاء الرهبة بظهور الأكف والأيدي لها هيئتان في الجملة عند الدعاء:

إما الإشارة بإصبع واحد وهذه الإشارة تكون في الخطبة وفي غير الخطبة.

والهيئة الثانية تكون برفع اليدين معًا وإذا رفع الداعي يديه معًا فقد جاءت السُّنة بأربع هيئات أي أنَّ رفع اليدين في الدعاء له أربع هيئات سواء كان في الخطبة أو في غير الخطبة **وهذه الهيئات الأربع:**

۞ **أولها**: أنَّ يرفع يديه فيجعل ظهورهما للقبلة وبطونهما لوجهه فتكون يداه بين وجهه وبين القبلة وقد وردت هذه الهيئة في حديث عمير مولى آبي اللحم في الِاسْتِسْقَاءِ.

وقد جاء عن بعض العلماء أنَّهم يقولون: إنَّ هذه الهيئة هي هيئة التضرع في الدعاء.

۞ **الصورة الثانية**: هو أنَّ يجعل بطن كفيه إلى السماء ولوجهه معًا وحينئذ فيكون ظهر كفيه إلى الأرض وتكون كفاه حينئذ محاذية لصدره وهذه هي أشهر الهيئات في الدُّعاء عند

الناس. وقد قال أيضًا بعض العلماء: إنَّ هذه الهيئة هي هيئة الدعاء للسؤال والطلب وقد جاء عن جعفر الصادق أنَّه قال: الدعاء ببطون الأكف للرغبة وبظهور الأكف للرهبة وهذا هو دعاء السؤال والطلب في الرغبة.

۞ **الهيئة الثالثة**: أنَّ يكون بطن الكفين للوجه وظهورهما للسماء وهذا الذي وَرَدَ في حديث أنس الذي معنا هنا قال: (فَأَشَارَ بِظَهْرِ كَفَّيْهِ إِلَى السَّمَاءِ) وصورة ذَلِكَ أنَّ يجعل يديه فوق رأسه يجعل يديه فوق رأسه فإذا رفع يديه فوق رأسه فإنَّه يجعل ظهورهما إلى السماء وبطونهما إلى وجهه وهذا هو دُعاء الرهبة الذي قاله جعفر الصادق، وقد جاء عن بعض أهل العلم أنَّ هذه الهيئة هي دعاء الاستجارة والابتهال وهو دعاء الرهبة.

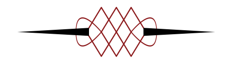
۞ **الهيئة الرابعة**: من هيئات رفع اليدين أنَّ يجعل بطن كفيه إلى السماء وظهور كفيه لوجهه وللأرض معًا وقد جاء ذَلِكَ عن عدد من الصحابة كأبي هريرة وابن عمر وغيرهم وجاء فيه حديث مرفوع من حديث مالك بن يسار وصورة ذَلِكَ أنَّ تكون يداه فوق رأسه لكنها عكس الصورة التي قبلها فيجعل بطن كفيه إلى السماء وظهور كفيه إلى وجهه وإلى الأرض.

هذه الهيئات الأربع كلها يجوز الدعاء فيها مطلقًا وتجوز في الِاسْتِسْقَاءِ لكن فقهاؤنا يقولون: إنَّ السُّنة في الِاسْتِسْقَاءِ هي الصورة الثالثة، نصَّ على ذَلِكَ في "الفروع" وفي غيره فقال: السُّنة أنَّ يرفع يديه وأن يكون ظهورهما إلى السماء أي بطون الكفين حينئذ يكون للوجه وأن يكون إلى الأرض.

يكون بذلك -بحمد الله عَزَّوَجَلَّ- أنهينا باب الِاسْتِسْقَاءِ.

ثم أورد المُصَّنفُ بعده باب اللباس وهو مناسب من جهة أنَّ الِاسْتِسْقَاءِ فيه ما يتعلق بقلب الرداء فناسب أنَّ يذكر بعده اللباس لأنَّ اللباس يقلب ولأن اللباس كذلك يستحب أنَّ يكون جميلًا في العيد ثوب زينة وفي الجمعة وأن يكون اللباس في الِاسْتِسْقَاءِ ثوب بذالة لا جمال لا زينة فيه ولا طيب كما أنَّه ذكر اللباس قبل الجنائز لأنَّ لباس الدنيا يخلع عند الموت ويجعل بعده الكفن ولعلنا نبدأ به إن شاء الله في الدرس القادم!

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين (٢٤) **.**



(٣٤) نهاية المجلس الرابع والثلاثون.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِين، وأَشْهَدُ أن لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وأَشْهَدُ أنَّ محمدًا عَبْدُهُ، ورَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: ([بَابُ اللِّبَاسِ] ٤١٣ - عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَ، والْحَرِيرَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ.).

بدأ المُصَّنفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالى بـ (بَابِ اللِّبَاسِ)، وقد تبع في ذَلِكَ بعض المُصَّنفين قبله، ومناسبة ذكر اللباس في هذا الموضع أنَّ المرء إذا توفي، وأراد أهله، وذووه أنَّ يغسلوه فإنَّه يُجرَّد عن لباسه فأراد أنَّ يقول: إنَّ اللباس ما هي أحكامه الآن؟ وسيجرد عنها إذا مات، لأنَّه سيذكر بعدها كتاب الجنائز.

أول حديث في الباب هو حديث (أبي عامر) الذي ذكر المُصَّنفُ، والحقيقة أنَّ في إيراد المُصَّنفُ في هذا الحديث ثلاثة استشكالات.

❋ **الاستشكال الأول**: أنَّه قال: عن (أبي عامر الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، والحقيقة أنَّ هذا الحديث ليس من حديث أبي عامر وحده، بل قد رواه أبو داود، وغيره من حديث عبد الرحمن بن غنم عن أبي مالك، وأبي عامر الأشعري معًا هما رجلان، وليس رجلًا واحدًا.

وفائدة أنَّ الحديث قد جاء من طريق رجلين أنَّ بعض أهل العلم أراد أنَّ يضعف هذا الحديث لأمر في نفسه فأعلَّ هذا الحديث بالاختلاف في راويه هل هو أبو عامر أم أنَّه أبو مالك؟! والحقيقة أنَّ هذا الاختلاف لا أثر له لأنَّهما صحابيان، ولو لم يسمه فإنَّ الحديث

صحيح، بل قد قرر جمع من أهل العلم، ومنهم الشيخ تقي الدين أنَّ الحديث قد صح من مسنديهما معًا.

فقد ذكر الشيخ تقي الدين أنَّ عبد الرحمن بن غنم سمع الحديث من أبي عامر، وأبي مالك الأشعري معًا؛ فيكون من مسنديهما معًا هذه مسألة.

❋ **المسألة الثانية**: أنَّ المُصَّنفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالى ذكر الحديث، وقال: إنَّه قد رواه أبو داود قال: (وأصله في البخاري) مع أنَّ اللفظ الذي ذكره إنما هو لفظ البخاري، والسبب في ذَلِكَ أنَّ البخاري إنما روى هذا الحديث معلقًا فقال: قال هشام بن عمار ثم ذكر إسناده، وقد أعلَّ أبو محمد ابن حزم هذا الحديث، وضعفه بالانقطاع بين البخاري، وبين هشام بن عمار، وقال: إنَّ تعليق البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالى لهذا الحديث إيماء منه؛ لتضعيفه، وأنّه ليس على شرطه، وهذا الكلام من أبي حزم فيه تجن واضح، وفيه مبالغة شديدة! وإنما أراد ابن حزم أنَّ يضعف الحديث في هاتين العلتين الضعيفتين لأمر في نفسه لا يعلمها إلا الله عَزَّوَجَلَّ، وإلا فإنَّ الحديث قد رواه عن هشام بن عمار أكثر من عشرة من الحفاظ بل إنَّ البخاري قد أسند هذا الحديث، وصرح بالتحديث به في التاريخ الكبير مسندًا عن هشام بن عمار، ولذلك فالحديث ثابت، وصحيح.

وقد قرر جماعة من أهل العلم، ومنهم الشيخ تقي الدين أنَّ من عوائد البخاري أنَّه إذا ذكر حديثًا معلقًا بصيغة الجزم فإنَّه صحيح عنده، وهذا ذكره الشيخ تقي الدين، وكثيرون.

فالمقصود لعل المُصَّنفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالى أعرض عن رواية البخاري، واكتفى برواية أبي داود لهذا المعنى لكي يقول: أنَّ رواية أبي داود مسندة، وأما رواية البخاري فإنها معلقة مع

أنها ثبت بها الاتصال، والمؤلف نفسه في "فتح الباري" أطال في بيان ذَلِكَ.

❋ **المسألة الثالثة والأخيرة**: أنَّ النسخة التي بين أيدينا (لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَ وَالْحَرِيرَ) والحقيقة أنَّ أبا داود لم يرو هذه اللفظة، وإنما اللفظة في أبي داود: «**يستحلون الخَزَّ**» الخَزَّ، وفرق بين الحِرَ، وبين الخَزَّ فإنَّ الحر الزنا، والخز نوع من الأكسية أو الألبسة سنتكلم عنه بعد قليل.

لكن على العموم الحديث الذي رواه أبو داود إسناده صحيح صححه جماعة من الأئمة منهم الشيخ تقي الدين ابن تيمية، وغيره فقد صححوا إسناد حديث أبي داود.

لنتكلم عن رواية أبي داود، وما فيها من الفقه، وهي:

(يستحلون الخَزَّ والحرير) الخَزَّ بالمعجمة في الحرفين معًا، وليس بالمهملة في البخاري بالمهملة الحِرَ، وكسر الأول منهما، وأما رواية أبي داود فبالمعجمة في الحرفين معًا الخَزَّ.

أما الحرير فهذا يدل على تحريمه، ولا شك، وأنَّ استحلاله أخطر من وجود الشبهة عند الشخص في إباحته، فإنَّ الاستحلال أنَّ يعلم بالشيء أنَّه حرام ثم مع تركه له يفعله، ويقول: إنَّه حلال لا بتأويل، ولا بشبهة، ولا بإقرار بالذنب.

إذن: عندنا ثلاث درجات:

● **الدرجة الأولى**: معفو عنها لمن تأول، وكان تأوله صحيحًا بأن كان عن اجتهاد مقبول أو تقليد سائغ.

● **والحالة الثانية**: من يقع في المُحرَّم، وهو يعلم حرمته، ويقر بذنبه فهذا مذنب، ويرجى له المغفرة لعلمه بالذنب، وإن ندم عليه، وأقلع.

● **والنوع الثالث**: وهو أشدُّ الذنوب أنَّ يعلم أنَّه حرام ثم يستحله.

والفقهاء يقولون: أنَّ من استحل مُجمعًا عليه فإنَّه يخرج من الملة، وأما غير المُجمع عليه مما فيه خلاف فإنَّه لا يخرج من الملة، ولو كان متعمدًا لهذا الاستحلال؛ لأنَّها مسألة خلافية لكنه يُفسَّق به لمن استحل لا من تأول، التأول لا يكون سببًا موجبًا للفسق، ولكن من استحل أمرًا خلافيًا لم يكفر به بخلاف قضية المجمع عليه كالصلاة، وغيرها.

أبو داود رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى لما روى هذا الحديث: (ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الخزَّ) قال بعدها: لكن جاء عن عشرين نفسًا من أصحاب النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بل أكثر أنهم كانوا يلبسون الخَزَّ منهم أنس، والبراء، وعدد جماعة قال: وغيرهم.

كيف والنبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ **ينهى عن لبس الخَزَّ؟** ويقول: أنَّ من استحل هذا الخَزَّ، ولبسه فإنَّه في هذه الحالة يستحق العقوبة في الدنيا ناهيك عن الآخرة، ومع ذَلِكَ يثبت عن عدد كبير من الصحابة بل بعضهم قال: أنَّه كالإجماع عند الصحابة، قال الشيخ تقي الدين: هو كالإجماع عند الصحابة في لبس الخزَّ.

نقول: الحقيقة أنَّ الخز هو ما كان من حرير، ومن غيره، ولذلك نقول: إنَّ الخز يطلق على ثلاثة أشياء:

❁ **النوع الأول**: نوع مجمع على تحريمه قالوا: وهو الحرير الرديء فإنَّ الحرير إذا كان رديئًا يسمى في لسان العرب خزًا، وهو الذي ورد به النهي هنا في حديث أبي مالك، وأبي عامر الأشعريين رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، **إذن**: النوع الأول من الخزَّ، وهو الحرير الرديء الذي يكون **يعني**: نوع رديء؛ لأنَّه دائمًا كل ما خُلِطَ بغيره اعتبر رديئًا هذا الأمر الأول.

❁ **الأمر الثاني**: قالوا هو ما ينسج من حرير مع وَبَر، ويكون من وَبَر الأرانب بالخصوص فينسجان معًا هذه الصورة الثانية.

الصورة الثالثة قالوا: ما كان مجموع الأمرين منه بأن يكون مشركًا بين حرير، وبين وَبَر فيكون الاسم لمجموع الأمرين.

ومشهور المذهب أنَّ الصورة الثانية والثالثة مباحة، وهي التي فعلها الصحابة -رضوان الله عليهم- بخلاف الصورة الأولى فإنها المحرمة.

إذن: الجمع بين ما فعله الصحابة وبين ما ورد به النهي أنَّه يجمع بينهما لاختلاف نوع الخز فما كان الخَزَّ حريرًا صافيًا أو غالبًا، وهو الرديء أي هو الغالب في حال النسج فإنَّه محرم، وما كان مخلوطًا بغيره من الوبر أو كان مشروكًا مجموعًا بين الأمرين معًا فإنَّه يكون مباحًا، وهو الذي لبسه الصحابة بل إجماع الصحابة عليه.

عندنا هنا مسألة أخيرة في قضية الخَزِّ لمَّا عرفنا الجمع بين الأمرين قلنا: إذا كان الحرير رديء، ورداءة الحرير بأن يكون فيه بعض الأشياء التي ليست من الحرير ليست جيدة فإنَّه يكون محرمًا، ويسمى خزًا، والمباح إذا اجتمع مع الوَبَر.

هل يلزم أنَّ يكون الوبر هو الأكثر أم لا؟! بمعنى يقول الشيخ تقي الدين: أنَّ الخز إذا كان الوبر هو الأكثر والأظهر جاز بلا خلاف، وأما إذا كان هو الأقل لكنه الأظهر أي الحرير هو الأقل، ولكنه أظهر ففيه روايتان، يعني: قد يكون الوبر أقل فيكون الأكثر هو الحرير ففيه روايتان لكن الظهور له مشهور المذهب الذي ذكره كثير من المتأخرين أنَّه لا بُدَّ أنَّ يكون الحرير أقل من النصف حال نسجه مع الوبر، وذكر بعضهم أنَّ هذا الكلام في غير الخز، وإنما

في غيره من الأعلام.

وأما الخزَّ فإنَّ النص قد، ورد به فيجوز إذا كان مع الوبر، وهذا الذي ذكره الرحيباني في "المطالب"، ونقله عن بعض الحنابلة المتأخرين.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: (٤١٤- وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَشْرَبَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.).

هذا حديث (حذيفة أنَّ النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ نهى أَنْ نَشْرَبَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا).

سبق معنا أن الذهب والفضة له ثلاث حالات:

- **الحالة الأولى** أن يجوز استخدامهما للرجل، والمرأة سواء، وهذا يكون عند القنية أو الضرورة؛ فيجوز للرجل، والمرأة أنَّ يقتني الذهب والفضة، ولو كانت على شكل حلي، ويجوز للمرأة والرجل أنَّ يستخدما الذهب، والفضة للضرورة كسن، وأنف، ونحو ذَلِكَ.

وألحق بها بعض الحنابلة -وهو الشيخ تقي الدين، وهي الرِّواية الثانية من الذهب، وانتصر لها الشيخ تقي الدين- اليسير للحاجة، فيجوز استخدام الذهب والفضة الشيء اليسير للحاجة، وليس للضرورة بل أقل للحاجة، وأما للضرورة فيجوز ولو كان كثيرًا.

- **الحالة الثانية**: أن يحرم الذهب والفضة على الرجل، والمرأة سواء، وقد جاء هنا معنى في حديث حذيفة أنَّه يحرم على الرجل والمرأة الأكل والشرب في آنية الذهب، والفضة، وألحق الفقهاء بالأكل والشرب كل استخدام غير القنية، وغير ما سيأتي بعد قليل في

الثالث.

وهو الحلية فيحرم جعله مقبض باب أو أن يكون مثلًا ملعقة أو أن يكون تحفة للزينة في البيت لا يجوز أو أن يكون غير ذَلِكَ مما ليس بالحلية.

قالوا: ومثله القلم فإنَّ القلم لا يجوز أن يكون ذهبًا، ولا فضة لأنَّه من الاستخدام فلا يجوز، وإنما أجاز بعض الفقهاء أن يكون رأس القلم من ذهب؛ لأنَّه في الزمان الأول كانت الحاجة أن يكون رأس القلم من ذهب؛ لأنَّه ينكسر القلم دائمًا فإذا كان رأسه من ذهب فإنَّه لا ينكسر، ويكون أضبط للكتابة فهنا حاجة، وهو ذهب يسير فيجوز.

وأما مشهور المذهب عند المتأخرين فإنَّه لا يجوز اليسير من الفضة إلا في الضبة دون ما عداها، ولكن الرِّواية الثانية أنَّه يجوز مطلقًا، واختارها الشيخ تقي الدين، وابن مفلح، وجماعة.

● **الحالة الثالثة** من الذهب والفضة ما جاز للنساء، وجاز للرجال الفضة فقط ما جاز للنساء فيه الذهب والفضة، وجاز للرجال الفضة، وهو الحِلية فإنَّه يجوز للمرأة أنَّ تتحلى بالذهب، والفضة كيفما شاءت، وسيأتي معنا إن شاء الله في حديث بعد ذَلِكَ حديث عن قضية كم مقدار ما تتحلى به المرأة تتحلى بما شاءت، ولو كان كثيرًا بشرط على المذهب ألا يخرج عن العادة فلو اكتست شيئًا خارجًا عن العادة منهي عنه؛ لأنَّه ثوب شهرة فتمنع منه لكن إذا اعتاد النساء هذه اللبسة للذهب والفضة جاز، ويجوز للرجل أنَّ يستخدم الفضة، والمذهب أنَّه لا يجوز للرجل من الفضة إلا ما ورد به النص كالخاتم، ونحوه.

والرواية الثانية في المذهب أنَّه يجوز للرجل أنَّ يتحلى بالفضة كل حلية إذا جرى العادة

به عادة الناس أن يتحلوا به ما لم يكن تشبهًا بالنساء كقلادة، ونحوها أو يكون فيه خروج عن العادة بالكثرة.

إذن: عرفنا في أنَّ نهي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الشرب في آنية الذهب والفضة يشمل كل استخدام.

قال: (وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ) الديباج هو نوع من الحرير لكنه يكون غليظًا **يعني:** سميك جدًا، وهذا هو الديباج فنهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن لبس الحرير، وهذا يشمل الرجال دون النساء.

قال: (وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ)، وهذا يدلُّ على أنَّه لا يجوز الجلوس على الحرير، وقد قال الإمام أحمد قاعدة: أنَّ اللبس كالافتراش فلا يجوز لبس الحرير، ولا افتراشه، ولا افتراشه للرجال، وأما النساء فإنَّ مشهور المذهب أنَّه يجوز للمرأة أنَّ تفترش الحرير، وتجلس عليه تجعله تحتها، وتجلس عليه؛ لأنَّ القاعدة أنَّ اللبس كالافتراش لقرن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بينهما في اللفظ.

وأما استخدام الذهب الحرير في غير اللبس من غير حاجة كأن يكون زينة كتعليقه على جدار، ونحوه؛ فإنَّ الفقهاء يقولون: لا يجوز لنهي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن تعليق الستر، وخاصة إن كانت حريرًا.

طبعًا قاعدة أحمد لمَّا قال: أنَّ اللبس كالافتراش، هذا موجود في لسان العرب، وابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى يقول: لو لم يرد حديث حذيفة «**أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن لبس الحرير، والديباج، وأن نجلس عليه**» لقلنا: بحرمته، وإن لم يرد النهي عن الجلوس، قال: لأنَّ

اللبس يشمل الجلوس، وقد جاء في حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «**أنَّ النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أتي بحصير ليصلي عليه قال: فنضحناه، وقد استود من طول ما لبس**» الحصير لا يلبس، وإنما يفترش فدل على أنَّ الجلوس، والافتراش يسمى في لسان العرب لبسًا.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (٤١٥- وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ إِصْبَعَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ).

هذا حديث (عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ..) أي للرجال.

قال: (...إِلَّا مَوْضِعَ إِصْبَعَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ» متفق عليه، واللفظ لمسلم).

تحريم الحرير حرم لا لذاته، وإنما حرم الحرير لأجل غيره، وكذا تحريم الذهب، وعندنا قاعدة أنَّ كل ما حرم لذاته فإنَّه يحرم قليله وكثيره، وأما ما حرم لغيره فإنَّه يجوز قليله عند الحاجة، ونحن نعلم أنَّ الحاجة أخف من الضرورة، فإنَّ الضرورة تبيح كل محرم.

وبناء على ذَلِكَ فنقول: إنَّ الحرير لم يحرم لذاته، وإنّما لغيره؛ لأجل ما يوقعه في النفس من الكبر، وما يكون فيها من الإسراف في الملبس، ولأنَّ فيه تشبه بأهل الفجور، وأهل الشرك فلأجل هذه العلل الثلاث نهي عنه لا لذاته.

بخلاف الثوب النجس فإنَّ الثوب النجس محرم عنه لذاته لا لغيره؛ لأجل النجاسة نفسها لكن هنا حرم لغيره.

وبناء على ذَلِكَ فإنَّه يجوز لبس الحرير في أشياء قليلة مستثناة.

من هذه الأشياء القليلة أمور، منها: هذا الموضع أنَّه تجوز الأعلام، والمراد بالعلم أي

الخط الذي يكون في الثوب، ولو من غير حاجة فيجوز العَلَم.

لكن الحقيقة في الغالب أنَّ الأعلام تكون لحاجة -كما سيمر معنا إن شاء الله بعد ذَلِكَ- فيجوز أن يكون في الثوب عَلَم، والمراد بالعلم أي الخط كالزيق يكون على أطراف الثوب، ونحو ذَلِكَ فيجوز.

قالوا: لكن بشرط ألا يجاوز أربعة أصابع مضمومة؛ لحديث (عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: نُهي عن لبس الحرير إلا موضع إصبعين أو ثلاثة أو أربع) **يعني**: مضمومة.

ويستخدم هذا الحرير كزيق للجيب زِيق مثل هذا نحن هذا نجعله زِيق هذا يسمى زيق **يعني**: يسمونها لَبِنَة الذي هو الزيق.

لماذا يجعل أطراف الثياب من حرير؟!

في الزمان الأول لم يكن لهم ثياب كثيرة فكانوا يجعلون أطراف الثياب من حرير؛ لأنَّ الحرير مع كثرة اللمس لا يتغير لونه، ولا يتقطع فيجعل أطراف الثوب دائمًا منه، وأحيانًا يجعلون الأزرة من حرير، الزرار يجعلونه من حرير.

طبعًا لم يكونوا يعرفون هذه الأزرة التي من البلاستيك، وإنما كانوا يجعلون الأزرة قطعة قماش كبيرة فيجعلون الأزرة من حرير، يقولون: لأنَّ الأزرة دائمًا تلمس باليد فلو جعلتها من قطن أو كرسف أو نحو ذَلِكَ فإنّها ربما مع كثرة اللمس تتقطع وتهترئ فناسب أنَّ تكون من حرير.

فنقول: يجوز (ابتداء) الشيء اليسير من الحرير كالعلم وكالزيق وكالأزرة، وكالخيوط هذه أشياء يسيرة في الثوب.

ونحن قلنا: إنَّه يسير باعتبار التبع، (وانتبه لهذه العبارة!) قلنا: إنَّه يسير باعتبار التبع؛ لأنَّه جزء من الثوب الخيط والأزرة، والأعلام هذه تابعة للثوب هي يسيرة، وأما اليسير المفرز يعني: أنك تأخذ يسير، وتستخدمه استخدامًا مستقلًا إذا كان حريرًا فإنَّه لا يجوز مثل ماذا؟ قالوا: مثل أنَّ يجعل رباطًا لخفه، قديمًا في الخف لم يكن هناك هذا المغاط الذي يشد القدم، ولكن بعضهم يجعل له رباطًا أو حزامًا لوسطه، ولو خيط من حرير نقول: ما يجوز.

طبعًا ليس خيط، وإنما أقصد بالخيط يعني: حزام يسير.

تقول: أنت تجيز العلم أربعة أصابع في الثوب، ولا تجيز الرباط؟!

نقول: نعم لأنَّ هذا مفرز، وذاك أجيز على سبيل التبع.

فيجب أنَّ نفرق أنَّ الذي يجوز من الحرير يجوز بشرطين:

❁ **الشرط الأول**: أن يكون لحاجة، والحاجة ولو يسيرة مثل هذه الأعلام.

❁ **الأمر الثاني**: أنَّه لابد أن يكون يسيرًا باعتبار غيره لا يسيرًا مفرزًا؛ فإنَّ اليسير المفرز يحرم استخدامه على الرجل دون اليسير الذي يكون تبعًا لغيره، وسنتكلم عنه إن شاء الله بتوسع في غيرها.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: (٤١٦- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ فِي قَمِيصِ الْحَرِيرِ فِي سَفَرٍ مِنْ حَكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.).

هذا حديث (أنس أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ)، والرخصة هي الإباحة بعد الحظر.

(رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ فِي قَمِيصِ الْحَرِيرِ فِي سَفَرٍ) **أي**: حال كونهما في سفر.

(مِنْ حِكَّةٍ) بكسر الحاء، والحِكّة بكسر الحاء ذكر ابن مفلح في "المبدع البرهان" لابن مفلح أنَّ المراد بها الجرب فقد أصيبا بمرض سبب لهما هذا الأمر.

قال:(كانت بهما. متفق عليه) أي أنَّ الحديث في "الصحيحين".

مشهور المذهب وهو استدلالًا بهذا الحديث استدلوا به على أنَّه يباح لبس الحرير لأجل الحكة، ولو لم تزل الحكة بهذا اللبس بمعنى أنَّ اللبس إنما كان لأجل تخفيفها لا لأجل العلاج.

وهنا مسألة قررها الشيخ تقي الدين في قضية العلاج فيقول: إن العلاج بالمحرمات ينظر له نظرين:

❁ **النظر الأول**: باعتبار نوع المحرم فما كان المحرمات محرمًا لذاته؛ فإنَّه لا يجوز العلاج به مطلقًا كما قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الخمر: «**عباد الله تداووا، ولا تتداووا بحرام**»، والمقصود به التداوي بالخمر، وقال: «**إنّها داء، وليست بدواء**»، ولم يبح النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أكثر من حديث، من حديث وائل وغيره التداوي بالخمر؛ لأنَّها محرمة لذاتها.

❁ **الأمر الثاني** أو النوع الثاني من المحرمات: المحرم لغيره فإنَّه أخف! فيجوز التداوي به.

هذا النظر الأول باعتبار نوع المحرم.

النظر الثاني أننا نظر لكيفية التداوي فإنَّ أشد الأمور التداوي بالأكل، وهذا يشدد فيه ما لا يشدد في التداوي بما يوضع على الجلد فقد نقول أحيانًا: إنَّ بعض الأدوية يجوز وضعها على

الجلد، ولا يجوز شربها فالأدهان يخفف فيها ما لا يخفف في غيرها؛ ولذا جاء عن فقهاء الصحابة -رضوان الله عليهم-، ومن بعدهم من فقهاء المسلمين إباحة التداوي بالادهان ببعض النجاسات، وجاء عن بعضهم التداوي بالادهان بالدم، ولم يقل أحد منهم: إنَّه يجوز شربه أو تناوله.

إذن: التداوي بالمحرم ينظر له لأمرين:

التداوي به من جهة نوع المحرم فبعض المحرمات أشد من بعض.

والتداوي من جهة طريقة التداوي، فإنَّ أشد التداوي ما كان بالتناول ثم يليه ما كان من باب الجلد.

ونحن نعلم أنَّ أشد الأشياء ما كانت في داخل البدن ثم ما والت البدن وباشرته، ثم ما أكنته، ولذلك النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أمر أنَّ المرء لا يدخل داخل بدنه إلا أطيب الكسب، ولما جاءه الرجل الذي يحجم للناس فسأله عن أجرة الحجامة قال: «**أعلفه ناضحك**» أي أعطه زادًا، وطعامًا للإبل أو الناقة التي تأتيك بالماء، وفي رواية: «**أعلفه رقيقك، وناضحك**» أي خادمك فهو حلال لكن لا تجعله في داخل جسدك، ولا موال له باللبس، ولا بالبيت.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: (٤١٧- وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: «**كَسَانِي النَّبِيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ حُلَّةً سِيَرَاءَ فَخَرَجْتُ فِيهَا فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ فَشَقَقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.).

هذا حديث (علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: كَسَانِي النَّبِيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ حُلَّةً سِيَرَاءَ)، وهذا نوع من أنواع الحرير، وهي من أجود الحلل.

قال: (فَخَرَجْتُ فِيهَا) أي: لبس علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

قال: (فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ) عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ لما رآني لابسًا لها.

قال: (فَشَقَقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي) أخذها رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وشقها بين النساء، وهذا الأمر **يعني**: سبب فعل علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ؛ أنَّه لمَّا ظن أنَّ النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أعطاه الحُلّة أنها تجوز له فظن أنها جائزة له، ولذلك تصرف بها، وهذا التعليل مهم؛ لأنَّه سيأتي بعد قليل أنَّ النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أمر بتحريق بعض اللباس الذي يمنع من لبسه، وسنعرف ما هو السبب بعد قليل.

فهذا الحديث يدل على أنَّه يجوز للمرأة أنَّ تلبس الحرير، وأن هذا الحديث مُخصص للحديث الأول في النهي حديث حذيفة في نهي عن لبس الحرير فإنَّه إنما هو خاص بالرجال النهي دون النساء فإنَّه يجوز لهن اللبس.

قال رَحِمَهُٱللَّهُ تَعَالَى: (٤١٨- وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ: «**أُحِلَّ الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لِإِنَاثِ أُمَّتِي وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِهِمْ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.).

هذا (حديث أبي موسى أنَّ النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: («أُحِلَّ الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لِإِنَاثِ أُمَّتِي..»).

جاء المُصَّنفُ بهذا الحديث للتوضيح بنص النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، ولفظه بإباحة الحرير للنساء وكذا الذهب؛ لأنَّ لفظ حديث حذيفة في "الصحيح"، وكذا حديث عمر ليس فيه إباحة الحرير للنساء فمن الناس من أطلق العموم، ولكن هذه الأحاديث مخصصة.

قال:(أُحِلَّ الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لِإِنَاثِ أُمَّتِي وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِهِمْ) **أي**: ذكور أمتي.

قال: (رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) أي: الترمذي، وهذا الحديث مع تصحيح أبي عيسى الترمذي له رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالى إلا أنَّه قد أُعلَّ؛ فإنَّه قد جاء من حديث سعيد بن أبي هند عن أبي موسى الأشعري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وقد قال الأئمة كأبي حاتم، وأبي زرعة الرازيين: أنَّ سعيد بن أبي هند لم يسمع من أبي موسى رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

ولذا رجَّح الدارقطني في كتاب "العلل" رواية أخرى لهذا الحديث أنَّه جاء من طريق سعيد بن أبي هند عن رجل عن أبي موسى الأشعري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فهناك رجل ساقط بين سعيد، وبين أبي موسى، وهو مبهم.

ولكن هذا الحديث له شواهد كثيرة جدًا تدل على معناه أنَّه صحيح.

❁ **في هذا الحديث من الفقه مسألتان:**

❁ **المسألة الأولى** قول النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: (أُحِلَّ الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لِإِنَاثِ أُمَّتِي) قوله: (أحل الذهب.... لإناث أمتي) يدلنا على أنَّه يجوز للمرأة يعني: أنَّ تلبس الذهب، وسيأتي إن شاء الله في الحديث الذي بعده مقدار الذهب الذي تلبسه.

وقوله: (والحرير) يدل على أنَّه إذا جاز لبس الحرير جاز افتراشه، وهذا هو المذهب، واختار أبو الوفاء ابن عقيل أنَّه إنما يجوز للمرأة اللبس دون الافتراش؛ لأنَّ الافتراش بقي على عمومه، وأما اللبس فإنَّه قد خص بهذا الحديث وغيره.

ولكن الصحيح أنَّ اللبس والافتراش سواء كما قال الإمام أحمد فالمرأة يجوز لها لبس الحرير، ويجوز لها افتراشه فيجوز لها أنَّ تجعل لها سجادة من حرير فتفترش عليها.

طبعًا عندنا كل أمر حرم لبسه حرم افتراشه، جلود السباع لا يجوز لبسها فلا يجوز

افتراشها كل جلود السباع، جلود الميتة إن قلنا: بعدم طهارتها فإنَّه لا يجوز لبسها، ولو بعد الدباغة، ولا يجوز افتراشها، وهكذا؛ لأنَّ بعض الناس يأتي بجلود السباع فيفترشها على الأرض منهي عن ذَلِكَ.

ومثل الافتراش التعليق فالنهي فيها صريح، والقاعدة فيها مطردة.

❁ **المسألة الأخيرة في هذا الحديث**: أنَّ هذا الحديث استدل به فقهاؤنا -عليهم رحمة الله- على أنَّه لا يجوز إلباس الصبي الحرير؛ لأنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِهِمْ)، والذكور يشمل الرجال، وغيرهم لكنهم قالوا: إن هذا الأمر بتحريم لبس الصبيان الحرير متجه للأولياء فالذي يأثم إنما هو الولي دون الصبي؛ فالصبي لا تكليف عليه، ولكنه يحرم إلباسه، ولا نقول: إنَّه غير مكلف فيجوز إلباسه، والصحيح أنَّه لا يجوز.

قال **رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى**: (٤١٩- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ يُحِبُّ إِذَا أَنْعَمَ عَلَى عَبْدٍ أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَيْهِ**». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ.).

هذا حديث (عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ إِذَا أَنْعَمَ عَلَى عَبْدٍ أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَيْهِ» رواه البيهقي).

وهذا الحديث رجاله ثقات، وإن كان البيهقي قد تفرد بروايته.

هذا الحديث يدلنا على أنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ يحب أثر النعمة بشرطين:

☜ ألا يكون فيها إسراف، ولا مخيلة هذا من جهة.

☜ ومن جهة أخرى ألا يكون اللباس لباس شهرة.

ولذا نهي عن ثوبين كما رواه البيهقي في "الشعب"، ومن الثوبين: ثوب الشهرة، وثوب

الخيلاء فهذان الثوبان منهي عنهما ما كان فيه إسراف ومخيلة، وما كان شهرة بأن يلبس المرء لباسًا لا يلبسه أهل بلده، ولا من هم في طبقته، وهيئته؛ ولذلك فإننا نقول: إنَّ أفضل اللبسة هيئة: لبسة العرب، وليس المراد بلبسة العرب ما كانوا يلبسونه في الزمان الأول؛ فإنهم في الزمان الأول إنما كانوا يلبسون الأزر والأردية أو الأزر، والقمص كما كانوا في عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقليل من العرب من كان يلبس السراويل، ولكن السراويل أصبحت لباس غالب العرب الآن، ولذلك قرر جماعة من أهل العلم، ومنهم الشيخ تقي الدين أنَّ لبس السراويل بعد ذَلِكَ أفضل من تركها؛ لأنَّه لم يصبح شعارًا للعرب، وقد جاء عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه قال: «خير العجم أشبههم بالعرب، وشر العرب أشبههم بالعجم»، وثبت عنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه قال: «اخشوشنوا، وتمعددوا» قالوا، ومعنى تمعددوا **أي:** كونوا شبيهين بمعد بن عدنان؛ فإنَّ معد بن عدنان كان فصيحًا في لسانه، وكان معد بن عدنان قويًا في تصرفه، ولذا كانت العرب إذا رأت الغلام نجيبًا قويًا قالت: قد تمعدد.

كان يقول عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ويكتب به للأمصار التي فيها العرب كالكوفة، ومصر، والشام، وغيرها، واليمن، وغيرها يقول: «تمعددوا، وائتزروا» ثم كان يأمرهم بزي العرب، وغير ذلك من جمله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فالمقصود من هذا الحديث: أنَّه يجوز للمرء أنَّ يلبس ما شاء من الألبسة بشرط ألا يكون فيه إسراف أو مخيلة أو ما ورد به النهي كالحرير والذهب.

استدل الفقهاء بهذا الحديث، وهو مشهور المذهب أنَّه يجوز للمرأة أنَّ تلبس ما شاءت من الذهب بشرط أنَّ تكون قد جرت العادة بلبسه، ولو زادت في مثاقيله زيادة بينة.

الأمر الثاني: أنَّه يجوز للمرء أنَّ يلبس ما شاء غير المنهي عنه فيجوز لبس غيرها من الأقمشة، ولو مثل الحرير الصناعي يجوز؛ لأنَّه ليس حريرًا، وإن سمي حريرًا صناعيًا، ويجوز غير ذَلِكَ من الألبسة الناعمة.

والجواهر يجوز للرجل والمرأة أنَّ يلبسانه لعدم ورود النهي به الجواهر كل الجواهر يجوز لبسها ما لم يك إسرافًا، ومخيلة، (واحد).

والأمر الثاني: ما لم يك فيه خروجًا عن العادة؛ فيجوز للرجل، والمرأة لبس الياقوت لبس الألماس لبس الزمرد، وهكذا للرجل، والمرأة؛ لعدم ورود النهي. الرِّواية الأولى والثانية كلها على هذا.

طبعًا هذه الحرمة لأمر طارئ مثل التشبه بالنساء، والتخنث هذا أمر آخر لا شك.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: (٤٢٠- وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْقَسِيِّ وَالْمُعَصْفَرِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.).

هذا حديث (علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنَّ النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْقَسِيِّ وَالْمُعَصْفَرِ).

القسي نوع من أنواع الحرير، والديباج المعروف في ذَلِكَ الزمان، وهذا سبق تفصيله.

والمعصفر المراد به أي الذي صبغ بالعصفر، والعصفر نحن نعرف لونه يباع عند العطارين لونه قريب من الأصفر الغامق **يعني**: البرتقالي من شدة صفاره فإذا صبغ به الثوب فإنَّه يكون أصفر شديدًا جدًا شبيه بالحمرة، وقد ثبت عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ النهي عنه.

وفي المقابل صح أنَّ نساء النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كن يحمرن بثياب معصفرة بل قد ثبت ذَلِكَ عن جماعة من الصحابة.

❑ **والجمع بين هذه الأحاديث لأهل العلم فيها توجيهات يهمنا منها -كما قلت لكم- توجيهان:**

● **التوجيه الأول:** مشهور المذهب أنهم يرون أنَّ المعصفر مكروه، وليس محرمًا ومثله الأحمر شديد الحمرة الأحمر القاني فالمعصفر أصفر شديد الصفرة، والأحمر أحمر شديد الحمرة هذان مكروهان ليسا محرمين، والدليل على كراهته أنَّه جاز في بعض الحالات التي سنستثنيها بعد قليل، وقد جاء عن بعض الصحابة لبس المعصفر كابن عمر.

والفقهاء يقولون: إنّما يجوز لبس المعصفر، وترتفع الكراهة في حالتين:

● **الحالة الأولى:** للنساء فيجوز للنساء لبس المعصفر مطلقًا **يعني:** يجوز للمرأة أنَّ تلبس الأصفر الغامق، وغيره مطلقًا.

● **والحالة الثانية:** للرجل المُحْرِم فإنَّه يجوز له أن يلبس المعصفر لورود النص أنَّ النساء أحرمن بالمعصفر هذا مشهور المذهب.

إذن: المذهب يثبت الكراهة في المعصفر، ولا يرفع الكراهة إلا في موضعين:

الموضع الأول للنساء مطلقًا.

والموضع الثاني للرجل المُحرِم فإنَّه يجوز عندهم لبسه الثوب المعصفر.

الرِّواية الثانية في المذهب، وهي التي انتصر لها الشيخ تقي الدين أنَّ المعصفر مكروه، ومثله الأحمر شديد الحمرة، وأما النساء فيجوز لهن مطلقًا يجوز للمرأة أنَّ تلبس الثوب الأصفر.

وأما المُحرِم فإنَّه باق على الكراهة فيقول: إن الكراهة تشمل الرجال محرمين، ومحلين.

إذن: الفرق بين الرِّواية الثانية، والرواية الأولى ماذا؟! في قضية لبس المعصفر للمحرم فمشهور المذهب أنَّه مكروه، والرواية الثانية إعمالًا للحديث أنَّه ليس مكروهًا، وإنما هو مباح، وأما النساء فإنَّه قد ورد النص بهن مطلقًا.

طبعًا الشيخ تقي الدين ماذا يقول؟ يقول: إن المتأخرين لما استثنوا الرجل إنما دخل عليهم ذَلِكَ خطأ فإنَّه قال: إلا المُحرِم، والمقصود بالمحرم أي المرأة المحرمة فظنوا المحرم أي الرجل المحرم هذا كلام الشيخ في توجيهه لمَّا قالوا: إن المحرم يجوز له لبس المعصفر.

والنهي هنا للكراهة لسببين:

☜ لفعل بعض الصحابة له وإن كان وجه ما نقل عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه لبس معصفرًا خفيف اللون لا ثقيله يعني: أصفر خفيف.

☜ والأمر الثاني أنَّ هذا النهي يتعلق بالآداب، وما تعلق بالآداب فإنَّ قول الجمهور النهي فيه يكون للكراهة لا للتحريم.

مثل المعصفر كل ما كان أصفر شديد الصفرة فإنَّه يكون له حكم المعصفر.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (٤٢١- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَى عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ فَقَالَ: «**أُمُّكَ أَمَرَتْكَ بِهَذَا؟**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.).

هذا حديث (عبد الله بن عمرو قال: رَأَى عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ) **أي:** مصبوغين بالعصفر من شدة اصفرارهما، وقالوا: والعرب يقولون: المعصفر، وإن لم يصبغ بالعصفر لكن كناية على شدة الاصفرار حتَّى قارب الحمرة.

(فَقَالَ: «أُمُّكَ أَمَرَتْكَ بِهَذَا؟») **يعني**: من باب الذم له فقال: «يا رسول الله...» طبعًا تتمة الحديث في الصحيح "صحيح مسلم" أنَّ عبد الله بن عمرو قال: يا رسول الله أغسلهما قال: «**بل أحرقهما**» فأحرقهما رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

۞ **هذا الحديث فيه من الفقه مسألتان:**

۞ **المسألة الأولى**: ما ذكره أولًا أنَّ المعصفر لا يجوز لبسه؛ لأنَّه محرم، ومنهي عنه.

أما أمر النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بإحراق الثوبين فإنَّه يوجه بأن هذا من باب التعزير بالمال إذ يجوز التعزير بالمال كما قرر الشيخ تقي الدين، وانتصر له ابن القيم في "الطرق الحكمية"، وضربوا مثالًا للتعزير بالمال بحديث عبد الله بن عمرو.

والفرق بين حديث عبد الله بن عمرو، وحديث علي أنَّ عليًا كان متأولًا، وكان يظن أنَّه ليس محرمًا، وليس ممنوعًا بسبب أنَّه أهداه النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إياه فظن أنَّه قد أبيح له.

وأما هنا فالظاهر أنَّ عبد الله بن عمرو كان عالما بالحرمة، ولكن لأمر أمه له؛ لأنَّه كان مترفًا فإنَّ أباه من أكثر الناس ملكًا للمال، وهو صغير في السن أي عبد الله بن عمرو فهو من صغار الصحابة، وليس من كبارهم فإنَّه كان **يعني**: بضع عشرة سنة ربما هذه الواقعة مع النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فهو من صغار الصحابة، وليس من كبارهم رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في السن، وهو أحد العبادلة، وهو من العباد، والصالحين، ولكن أباه كان غنيًا، ومترفًا، ولذلك قال له النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: («أُمُّكَ أَمَرَتْكَ بِهَذَا؟») فقد كان عالما بالتحريم، ولكن لبره بأمه فإنَّه قد فعل ذَلِكَ فمن باب العقوبة وكمالها أمر النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بإحراق الثوبين هذا هو أقرب التوجيهات، وهو الذي ذكره الشيخ تقي الدين.

طيب الأصل أنَّه يغير هنا قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**بل أحرقهما**» باعتباره كان واليًا لا باعتباره مفتيًا المفتي لا يعاقب لا يحق للمفتي أنَّ يقول لشخص: احرق، لأنَّه لا يعاقب العقوبات التعزيرية إنما هي من حق الولاة أو من له ولاية، ولو جزئية الأب على أبنائه هذا يعاقب عقوبات تعزيرية لكن حدها أدنى فهنا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال هذه اللفظة باعتباره حاكمًا لا باعتباره مفتيًا.

وقد ألَّف القرافي كما نعلم جميعًا كتابًا في "تمييز الفتوى عن الأحكام" كيف نستطيع أنَّ نميز فتوى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مما كان حكمًا أي حكمًا قضائيًا أو ولائيًا.

فهنا قوله: «**احرقهما**» باعتبار الولاية لا باعتبار الفتوى فهنا ليس لغيره، وإنما لمن كان يشابهه في الولاية أو القضاء أو غير ذَلِكَ أو المحتسبين الذين أطلق تصرفهم في مثل هذه الأمور يجوز لهم التعزير بالحرق لا المفتين فإنَّه لا يجوز لهم ذَلِكَ.

من يقول بالتحريم؟! نعم قيل بالتحريم، ولكن هذا القول **يعني**: فيه بُعد؛ لثبوت لبس المعصفر عن الصحابة، وهذا أمر ظاهر فلا يقال عن ابن عمر مثله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَلِكَ.

الأمر الثاني: **يعني**: إباحته للنساء الأصل أنَّه باق على الحرمة وهو وصف يغسل.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (٤٢٢- وعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **أَنَّهَا أَخْرَجَتْ جُبَّةَ رَسُولِ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **مَكْفُوفَةَ الْجَيْبِ وَالْكُمَّيْنِ وَالْفَرْجَيْنِ بِالدِّيبَاجِ**. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَأَصْلُهُ فِي "مُسْلِمٍ"، وَزَادَ: **كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ حَتَّى قُبِضَتْ فَقَبَضْتُهَا وَكَانَ النَّبِيُّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يَلْبَسُهَا فَنَحْنُ نَغْسِلُهَا لِلْمَرْضَى نَسْتَشْفِي بِهَا**.

وَزَادَ الْبُخَارِيُّ فِي "الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ": «**وَكَانَ يَلْبَسُهَا لِلْوَفْدِ وَالْجُمُعَةِ**».).

هذا حديث (أسماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا أَخْرَجَتْ جُبَّةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكْفُوفَةَ الْجَيْبِ وَالْكُمَّيْنِ وَالْفَرْجَيْنِ بِالدِّيبَاجِ).

نحن قلنا: أنَّ الديباج ما هو؟ نوع من أنواع الحرير، ولكنه يكون غليظًا.

فقولها:(مكفوفة) أي أنَّه جعل طرفها من الحرير فقولها: (مَكْفُوفَةَ الْجَيْبِ) الجيب هو موضع دخول الرأس في القميص، والجبة، وغيرها مثل هذه المنطقة تكون من الحرير كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يجعلها أو جعلت في جبته من الحرير محل دخول الرأس فتحة الرأس كاملة كانت من الحرير.

قال: (وَالْكُمَّيْنِ) الكُمُّ معروف أي أنَّ فتحة الكُمِّ كانت مكفوفة بالحرير مغطاة بالحرير.

(وَالْفَرْجَيْنِ) الفرجين الفرج هو الشق، (وَالْفَرْجَيْنِ) تحتمل إما أنَّ ثوب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان مفتوحًا فيكون على هيئة العباءة، مثل هذا البشت، فتقصد بالجيب أعلاه، والفرجين الشق الأيمن والأيسر مثل هذه العباءة طرفها من هنا ومن هنا.

وقيل: لا، يحتمل غير ذَلِكَ فإنَّ قولها: جيب يدل على أنها فتحة للرأس، وليست مشقوقة، ويكون معنى، (وَالْفَرْجَيْنِ) بمعنى أنهم كانوا يشقون الثوب شقًا لأجل أنَّ يمشى فيه، وهذا معروف فإنَّ بعض الألبسة تشق من الجانبين أو من الأمام، والخلف بحيث أنَّه يكون أسهل في المشي بعض الناس عندما يكون ثوبه ضيقًا ما يستطيع أنَّ يخطو خطوة طويلة فإذا شق فإنَّه يستطيع أنَّ يتحرك.

يعني: من أمثلة الفرجين هذه **يعني**: لو ننظر مثلًا لباس الإخوة الباكستانيين هذا الرداء حقهم هذا هو مشقوق من ذات اليمين، ومن ذات الشمال هذان يسمان الفرجين مشقوق من

هنا ومن هنا فكانت هذه الأطراف مكفوفة بالحرير أي بالديباج.

قال: (رواه أبو داود، وأصله في مسلم وزاد) أي مسلم: (كانت عند عائشة حتَّى قبض صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقبضتها، وكان النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يلبسها) هذا نص على أنَّ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يلبس ذَلِكَ.

قال: (فَنَحْنُ نَغْسِلُهَا لِلْمَرْضَى يستشفى بِهَا)، وزاد البخاري في "الأدب المفرد": (وكان يلبسها للوفود، والجمعة) أي لا يلبسها دائمًا، وإنما للتجمل.

۞ هذا الحديث فيه من الفقه مسائل:

۞ المسألة الأولى: المسألة التي سبق الحديث عنها، وهي أنَّه يجوز يسير الحرير في الثوب، ومثله الأعلام، ومثله كف الجيب **يعني**: زيق الثوب زيق الجيب، وزيق أطراف الثوب كالأكمام وغيرها.

لكن يعارض هذا الحديث حديث عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فإنَّه قد جاء في حديث عمر الاستثناء لموضع الإصبعين، والثلاثة، والأربعة فقط، وما لم يستثن فإنَّه يبقى على الأصل.

وأما هذا الحديث حديث (عائشة) فقد جاء في بعض طرقه عند أبي داود «أنَّها كانت شبرًا» شبر كامل فكيف نجمع بين كونها شبرًا، وبين أنَّه لا يباح إلا أربعة أصابع؟!

فنقول: إن هذه الشبر باعتبار أنها مفرقة، وليست متصلة، وهذا الذي قرره الشيخ تقي الدين فقال: إنها باعتبار التفريق هي بمقدار شبر، وإلا فهي أقل من أربعة أصابع لكن لو جمعتها كان مجموعها بمقدار شبر فالشبر لها، ولما بجانبها، وليس للحرير المتصل، هذه مسألة.

❁ **المسألة الثانية**: في قوله: (فنحن نغسلها للمرضى يستشفى بها)، وهذا صحيح فإنَّ النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مبارك في أعضائه، وقد كان الصحابة -رضوان الله عليهم- يتباركون بأعضائه في حياته؛ فإنَّه لما صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حلق شعره تنازع الناس، واختصموا في شعره يقتسمونه بينهم بل إنّ ريقه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانوا يتسابقون عليه في حجة الوداع وفي نخامه فالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مبارك في أعضائه سواء المنفصلة أو المتصلة فأعضاؤه المنفصلة كعرقه، وريقه، وغير ذَلِكَ، وهذه الأعضاء المنفصلة مباركة بعد وفاته، ولذا ثبت من حديث أم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا «**أنَّه كان لها شعر للنبي** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قد جعلته في جمجم من فضة فتجعل فيه الطيب فيكون أطيب، وأزكى ريحًا**»، وهذا مثله هذا الثوب فإنَّ جبة النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فيها عرقه، ويبقى عرقه فيها وسيمر معنا إن شاء الله في الجنائز أنَّ الثوب ينزع من الميت مباشرة؛ لأنَّ فيها العرق فقد توجد فيه النتونة.

ففيها عرق النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلذلك يستشفى لا بالجبة وإنما لِمَا بقي فيها من أثر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو عرقه، وهذا ثابت عند أهل السنة لا خلاف فيه أنَّ آثار النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التي هي جزء منه مباركة، ولذلك نقل ابن الجوزي أنَّه لما توفي قال: قد صح عندي -انتبه للعبارة انظر الفقهاء- قد صح عندي أنَّ هذه الشعرة من شعر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإذا أنا مت فاجعلوها في عيني.

لكن عندنا أمران:

❁ **الأمر الأول**: لا يوجد في زماننا هذا شيء من آثار النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد بقي مطلقًا لا تقل لي: شعرة، لا تقل لي: بردة كل هذا قد انقطعت، وقد ألّف أحد المؤرخين، وهو عالم

في التاريخ واللغة كتابًا، وهو أحمد تيمور باشا -عليه رحمة الله- في القرن الماضي كتابًا سماه "الآثار النبوية" تتبع كل أثر للنبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ في زماننا فقال: إنَّه لا يصح منها شيء، شعرة تختفي عن الناس ثمانمائة بل ألف ومائتي سنة، ثم يأتي واحد، ويقول: هذه شعرة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ! وما يدريك أنَّه صادق فيها، وما يدريك؟!

فكل ما بقي من الآثار لا يصح لكن لو صح نعم هذا جانب.

❁ **الأمر الثاني**: أنَّ الذي نتبرك به آثار النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما كان من أجزائه، وأما ما لمسه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ فإنَّه لا نتبرك به أبدًا نتبرك بأثره هو، وأما هذه الجمادات فإنها جمادات لا يتبرك بها.

وأما ما جاء عن ابن عمر أنَّه كان يضع يده على الموضع الذي كان النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يضع يده فيه كالرمانة، وغيرها، وسبق معنا، ففعل ابن عمر من باب الاتباع لا من باب التبرك، واعرف الفرق بين الثنتين فهو يريد أنَّ يقلد النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى في هذا الموضع يصلي فيه، كان يضع يده في الموضع هذا أضع يدي فيه، وهكذا مثلنا نحن في الصلاة نشير بإصبعنا، ونبسطه في مواضع، وهكذا، ونرفع يدينا في التكبير فهو من باب الاتباع لا من باب التبرك هذه المسألة الثانية.

❁ **المسألة الثالثة**: أنَّ كلمة أهل السُّنة متفقة على أنَّه لا يتبرك بآثار أحد غير النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ بل إنَّ أفضل الناس بعد النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي ولم يثبت أنَّ أحدًا من الصحابة تبرك بها، وهم مشهود لهم بالجنة فكيف نتبرك بآثار زيد، وعمرو ممن هم بعدهم بقرون، ولا يعرف حالهم، وبواطن أمورهم، ولا بما يختم

لهم؟! **إذن:** هذا ما يتعلق بالجملة الثانية.

الجملة الأخيرة في قوله: (وَكَانَ يَلْبَسُهَا لِلْوَفْدِ وَالْجُمُعَةِ) يدلنا على أنَّه يستحب للمرء أنَّ يتجمل لصلاة الجمعة بالخصوص، وأن يتجمل أيضًا عند استقبال الوفود، ومن لم يره لأول مرة؛ ولذلك قال الفقهاء: إنَّه يجوز لبس الحرير عند الحرب؛ لما ثبت أنَّ الصحابة -رضوان الله عليهم- جاءوا لعمر فقالوا: إننا إذا لبسنا الحرير أمام عدونا استعظمنا عدونا فاللبسة التي تكون جميلة عند من يراك لأول مرة؛ فإنها مؤثرة في تعظيم الشخص، ومن ذَلِكَ أباح عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لبس الحرير في الحرب في الزمان الأول لأنَّها مؤثرة في تخويف الناس، وإظهار قوة الإسلام، أما في هذا الزمان فإنَّ الأعراف تغيرت فيرتفع هذا الحكم؛ لأنَّه متعلق بالمصلحة أو الحاجة، وقد زالت تلك الحاجة.

فالمقصود من هذا الأمر أنَّ التجمل للوفود الذين يفدون على المرء أول مرة أو يذهب لهم هو داخل في السُّنة.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا ورسولنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين [٣٥] .



(٣٥) نهاية المجلس الخامس والثلاثون.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: ((كِتَابُ الجَنَائِزِ) ٤٢٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَكْثِرُوا ذِكْرَ هَاذِمِ اللَّذَّاتِ: الْمَوْتِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.).

بدأ الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالى بذكر كتاب الجنائز، والجنائز جمع جَنازة وجِنازة (بالفتح والكسر) وقيل: إنَّ الجَنازة والجِنازة وجهان صحيحان بمعنى واحد، وقيل: إنَّ الجَنازة بالفتح هي الميت والجِنازة بالكسر هي النعش الذي يحمل أو المحمول عمومًا التي تكون مع الناس.

أول حديث في الباب هو حديث (أبي هريرة: أنَّ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «أكثروا ذكر هادم اللذات الموت») هذا بدل أي: أكثروا ذكر الموتَ، فهذا من بدل.

وقال: (رواه الترمذي والنسائي وصححه ابن حبان).

والترمذي حينما روى هذا الحديث قال: إنَّه حسن غريب وفي بعض نسخ الترمذي: حسن صحيح، وهذا ملاحظ على الترمذي فإنَّ نُسَخِ كتابه "الجامع" تختلف، فمرة فيها تصحيح ومرة تحسين ومرة يقول فيه غير ذلك مثل ما جاء في هذا الحديث قال: (وصححه ابن حبان).

بينما الإمام أحمد أنكر اتصال هذا الحديث فقد نقل أبو داود في "المسائل" أنَّ الإمام أحمد أنكر أن يكون متصلًا وقال: إنّما هو عن محمد بن عمرو وليس فيه أبو هريرة.

ذكر هادم اللذات لا شك أنَّه ذكر الموت مما يقوي التعلق بالله عَزَّوَجَلَّ ويزهد في الدنيا ويهون مصائبها ولذلك هذا الحديث جاء في بعض روايته عند الدارقطني أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**فما ذكره عبد قط في ضيق إلا وسعه، ولا في سعة إلا ضيقه عليه**»

فالشخص إذا كان في ضيق وجاءه همٌّ وكرب ثم تذكر الموت فإذا بالدنيا لا تساوي شيئًا فيوسع عليك همَّك ويزيل عنك غمَّك، وإذا كان المرء في سعة وفرح وسرور فتذكره فإنَّه يضيقه عليه فلا يظهر الفرح الشديد ولا يظهر السرور الشديد ويترك الترفه الخارج عن العادة في التنعم بأمور الدنيا.

وليس المقصود من ذكر هادم اللذات أن يكون ديدنًا للمرء وملازمًا له؛ فإن هذه ليست طريقة الصَّحابة -رضوان الله عليهم- فإنَّهم كانوا إذا تذاكروا فإنما يتذاكرون العلم الكتاب والسُّنة وإذا وعظوا وعظوا بالموت وبما بعد الموت من تذكير بالجنَّة والنَّار.

وللأسف الآن أصبح الناس لا يقبلون وعظًا عن الموت ولا عن الجنة والنار وإنَّما يريدون ما فيه رجاء دون ما عداه!

قال رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (٤٢٤- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ لِضُرٍّ يَنْزِلُ بِهِ فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مُتَمَنِّيًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.).

هذا حديث (أنس أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ لِضُرٍّ يَنْزِلُ بِهِ**»).

هذه الجملة هي محل الشاهد وهو أنَّ الشخص مهما نزل به الضُّرُّ ومهما اشتد به المرض والكرب فإنَّه يشرع له الصبر عليه وألا يتمنى الموت؛ فإذا نُهي عن التمني فمن باب أولى

وأحرى أنَّه ينهى عن بذل الأسباب التي تؤدي إلى الموت فإنَّه يكون منهيًا عنه.

وأما الامتناع من التداوي فإنَّه ليس من الإلقاء باليد إلى التهلكة كما قرره الفقهاء فإنَّ التداوي ليس واجبًا كالأكل والشرب وإنَّما هو من المباح، قال الشيخ تقي الدين: ولم يقل أحد بوجوبه إلا ما نقل بعضهم كمثل ابن حمدان في "الرعاية" حينما قال: ولم يسبق لذكر هذا الوجه فهو من المباحات.

فيجوز للمرء أن يترك التداوي وإن غلب على ظنه الانتفاع به فليس هذا من التمني، وإنَّما هو له معنى آخر.

قال:(فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مُتَمَنِّيًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي) أي هذا الدعاء فيقوله من نزل به الضُّرُّ واشتدت عليه الدُّنيا.

۞ **وهذا يدلنا على مسألة**: أنَّ المؤمن دائمًا في نعيم وأعظم النعيم الذي يكون فيه المؤمن هو النعيم بطاعة الله عَزَّوَجَلَّ ولذلك فإنَّ المرء يقول: «اللهُمَّ احيني ما كانت الحياة خيرًا لي»، ولا شك أنَّ حياة المرء سَنَةً أو أسبوعًا بل يومًا فيها من الخير له العظيم بإدراك طاعة وتدارك ذنوب فيتوب منها.

ولذلك جاء في الحديث الذي روي عن ابن مسعود وعائشة مرفوعًا وموقوفًا والموقوف أصح وليس مثله يقال بالرأي أنَّ «**موت الفجأة أخذة أسف رحمة بالمؤمن وعذاب على الفاجر**» عذاب على الفاجر لأنَّه لا يمكنه أن يموت، وأمَّا المؤمن فإنَّه يتدارك الموت بالتوبة والإنابة أو مستمر على التوبة.

فالمقصود أنَّ الضُّرَّ الذي ينزل بالشخص فيه رحمة وفيه تكفير للذنوب والإنسان لا يعرف ما الذي دفع الله عَزَّوَجَلَّ عنه من الضَّرر بسبب ما أصابه من الضُّرِّ الذي نزل به.

بل إنَّ السلف -رضوان الله عليهم- يعلمون أنَّ الشخص إذا نزل به ضُرٌّ فإنّما هو لخير له؛ ولذلك جاء عن أبي رافع السلامي أنَّه قال: «كانوا يفرحون بالبلاء أشدّ من فرحهم بالعطاء» والحديث في ذلك طويل.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: (٤٢٥- وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ: «**الْمُؤْمِنُ يَمُوتُ بِعَرَقِ الْجَبِينِ**». رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.).

هذا حديث (بريدة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنَّ النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «الْمُؤْمِنُ يَمُوتُ بِعَرَقِ الْجَبِينِ») أي: أنَّه يخرج من جبينه عَرَقٌ وليس المقصود ظاهر الخروج، وإنَّما المقصود شدة السِّياق وشدة النزع، فإنّ المؤمن يُكفَّر عنه من ذنوبه حال نزعه الشديد ما لا يكفر عن غيره؛ ولذلك يقول ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «موت المؤمن بعرق الجبين تبقي عليه البقية من الذنوب» **يعني:** تزيل البقية من الذنوب فلا يبقى من ذنوبه شيء إذا مات بنزع شديد؛ إذ عرق الجبين كناية عن شدة خروج الروح وشدة السياق الذي يقع فيه الشخص.

هذا الحديث قال: (رواه الثلاثة) **يعني:** بهم: أهل السُّنن إلا أبا داود، فإنَّ هذا الحديث لم يروه أبو داود وإلا فقد رواه غيره من أهل السُّنن ولمَّا روى الترمذي هذا الحديث حسَّنه حسَّن هذا الحديث، قال: وقال بعض أهل العلم -والمقصود به البخاري-: إنَّ قتادة لم يسمع من عبد الله بن بريدة؛ وذلك أنَّ هذا الحديث جاء من حديث قتادة عن عبد الله بن بريدة عن بريدة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قالوا: وقتادة لم يصح سماعه منه ففيه انقطاع.

لكن هذا الحديث احتج به أحمد؛ ولذا الفقهاء ينقلون احتجاج أحمد فيه وهو من باب

يعني: المواعظ ولا ينبني عليه حكم بَيِّنٌ.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تسليمًا كثيرًا.

كنا قد وقفنا عند حديث بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقلنا: إنَّ هذا الحديث لا يبنى عليه عدد من الأحكام؛ ولذا قد يتساهل في الاحتجاج به وذكره؛ لأنَّه من الأحاديث التي فيها بيان الرجاء.

لكن هذا الحديث يدل على علامة حسنة للمتوفى فإنّ هناك علامات للمتوفى تكون علامة حسن ومنها أنَّ يكون آخر ما يقوله قبل وفاته الشهادة، ومنها أنَّ يموت بعرق الجبين.

والفقهاء يقولون: إنَّ من حضر محتضرًا أو غسل ميتًا ثم رأى وصفًا حسنًا فإنَّه يخبر به، وإن رأى شيئًا سيئًا لم يخبر به.

إنَّ رأى شيئًا حسنًا ومعنى ذلك أنَّه لا يتكلف في نسبة أشياء لم تر؛ فإن كثيرًا من الناس قد يذكر أشياء لا أثر لها في الحقيقة من علامة الحسن وعدمه، مثل قضية التبسم فلا أعرف أثرًا أنَّ الميت إذا كان متبسمًا أو غير متبسم أنّها علامة حسن لخاتمته؛ ولذلك يرى في صور غير المسلمين بعد وفاة من يتوفى وهو متبسم، وإنَّما جاءت الآثار بوقت الوفاة كالجمعة وجاء عرق الجبين وجاء أمور أخرى مثل سهولة تغسيله أن يسهل تغسيله ولا يشتد ونحو ذلك.

في المقابل هناك أناس يتكلفون أمورًا من الأوصاف السيئة وأذكر أنَّ امرأ ضاق صدره لوصف رآه في أبيه فقال: إني رأيت أمي على وصف حسن حين تغسيلها وأبي على خلاف

ذلك، ما الذي رأيت؟! قال: رأيت أمي قد جعلت يديها على صدرها على هيئة المصلي! وهذا ليس وصفًا حسنًا هذه حالة الوفاة مات ويداه على صدره، وأمَّا أبي فقد رأيت يديه خلف ظهره! أيضًا هذه ليست علامة سيئة وإنَّما حضر الوفاة وهو على هذه الهيئة.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعالَى: (٤٢٦- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْأَرْبَعَةُ.).

هذا حديث (أبي سعيد وأبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قالا: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: («لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ») وهي الشهادة.

قال: (رواه مسلم والأربعة) ومقصوده بالأربعة أي أهل السُّنن الأربعة.

والحقيقة أنَّ الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعالَى ليس من عادته أن يذكر رواية أهل السُّنن مع ذكره لتخريج الحديث من "الصحيحين" فإنَّه عادة يكتفي برواية البخاري وحده أو برواية البخاري ومسلم.

قول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: («لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»).

التلقين له وقتان:

- **الوقت الأول** عند الاحتضار أي قبل خروج الروح.
- **والوقت الثاني** عند الدفن بعد أنَّ يدفن يكون هناك تلقين.

سنتكلم عن التلقينين معًا.

❁ **أمَّا الأول** فهو التلقين عند الاحتضار فإنَّه سُنة ولا شك، فعندما يحتضر المرء ويحضره شخص في نزع روحه؛ فإنَّه يُسَّن له أنَّ يلقنه ويكون تلقينه بأن يذكر هذه اللفظة: «لا

إله إلا الله» فيقال: لا إله إلا الله، قالوا: ويكون تذكيره مرة ولا يزيد على ثلاث فإنَّه ربما لو زاد عن ثلاث نفَّره والمرء إذا احتضر ربما جاءه من السياق والشِّدة والكرب ما يجعله ربما يغضب فيقول كلمة فيسخط الله عَزَّوَجَلَّ عليه بها.

ولذلك الفقهاء يقولون: لا يزيد على ثلاث، وهذه سُنّة باتفاق وهو التلقين عند الاحتضار.

وبعضهم يقول: عند التلقين أن يقول له قل: لا إله إلا الله، وبعضهم يقول: لا تقله على صيغة الأمر؛ وإنَّما من باب التذكير فيقول من بجانبه: لا إله إلا الله من غير كلمة قل، والأمر في ذلك واسع وإنَّما هو اجتهاد من أهل العلم.

❁ **الأمر الثاني** الذي استدل به الفقهاء بهذا الحديث استدلوا به على التلقين بعد الدفن والمراد بالتلقين بعد الدفن أنَّ المرء إذا دُفِنَ يقوم وليه على قبره ويقول له: يا فلان قل لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله ... إلى آخر الكلام الذي يقولونه، والتلقين روي فيه حديث لا يصح ولابن الناجي رسالة مخطوطة لم تطبع في تتبع طرق حديث التلقين.

والحقيقة أنَّ التلقين لم يثبت فيه عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ حديث قط وإنَّما جاء عن بعض السلف والصحابة وروي عنهم مثل أبي أمامة الباهلي رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ وفي صحته عنه أيضًا نظر؛ ولذلك يقول الإمام أحمد: ما رأيت فعله إلا أهل الشام لم أر أحدًا قد فعل تلقين الميت بعد دفنه إلا أهل الشام.

❑ **ولذلك أهل العلم لهم في قضية التلقين ثلاث روايات سأذكرها جميعًا:**

❁ **الرواية الأولى**: أنَّ التلقين سُنة؛ لأنَّه فعله بعض السلف وهذا هو مشهور مذهب الحنابلة.

❁ **والرواية الثانية**: وهي اختيار الشيخ تقي الدين أنَّ التلقين مباح وليس سُنة؛ قالوا: كونه مباح؛ لأنَّه لم يفعله إلا واحد إن صح الحديث عنه، وهذا اختيار الشيخ تقي الدين.

❁ **والرواية الثالثة**: وهي الأظهر في النَّقل أنَّ التلقين لا يجوز؛ لعدم ثبوته عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا عن أحد من الصحابة، بل قال أحمد: «ما رأيت فعله إلا أهل الشام» أي: من التابعين فمن بعدهم.

فالصحيح أنَّه ممنوع منه ولكن من فعله لا نقول: إنَّه قد وقع في بدعة إن كان عن تقليد وأمَّا إن كان عن تعصب، لكن نقول: الأصل أنَّه ممنوع منه يمنع من التلقين، وهذا الثالث هو أرجح الأقوال فإنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دفن كثيرًا من أصحابه -رضوان الله عليهم- والصحابة دفنوا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وما زال الصحابة يتدافنون بينهم ومع ذلك لم يثبت أنَّ أحدًا منهم فعل ذلك إلا ما روي -كما نقلت لكم قبل قليل- عن بعضهم وهو واحد إن صح السند له.

ولذلك الصحيح أنَّ نقول -وهذا عليه فتوى مشايخنا وأئمة الدعوة جميعًا-: أنَّ التلقين غير مشروع، يمنع من التلقين بعد الدفن وإنَّما التلقين يكون عند الاحتضار.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (٤٢٧- وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**اقْرَؤُوا عَلَى مَوْتَاكُمْ يس**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.).

هذا حديث (معقل بن يسار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: («اقْرَؤُوا عَلَى مَوْتَاكُمْ

يس» رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان).

هذا الحديث طبعًا جاء من طريق أبي عثمان وليس النهدي كذا في السَّند وليس النهدي عن أبيه عن معقل بن يسار وأبو عثمان هذا وأبوه مجهولان لا يعرف حالهما، بل أنَّه قد جاء عند النسائي أنَّه عن أبي عثمان عن معقل، فيكون فيه علتان: الانقطاع، وعلة الجهالة لأبي عثمان وأبيه معًا.

ولذلك فإن كثيرًا من أئمة الحديث ضعفوا هذا الحديث، وقد قال الدارقطني رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالى: إنَّ هذا الحديث ضعيف الإسناد ولا يصح في الباب شيء، وضعَّف هذا الحديث أيضًا جماعة من الفقهاء ومنهم جمال الدين المرداوي.

فإنَّ جمال الدين المرداوي قال: إنَّ إسناد هذا الحديث مجهول بجهالة أبي عثمان وأبيه، ولكن أصح ما جاء في سورة ﴿يس﴾ هو هذا الحديث.

ولا يلزم من قولنا: «إنَّه أصح ما جاء» أنَّه صحيح، وهذه قاعدة معروفة عند الأئمة وقد قيلت في البخاري -تكلمنا عنها قبل- لمَّا قال البخاري: إنَّ أصح ما في الباب كذا، لا يلزم منه أنَّ البخاري قد صحح هذا الحديث.

ولكن أئمة العلم عملوا بهذا الحديث، وقد قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالى: «إنَّ في قراءة سورة ﴿يس﴾ على المحتضر أثر عظيم جدًا في تخفيف الوفاة عليه» ذكر ذلك في كتاب "الروح".

وقالوا: إنَّ هذا لما احتوته هذه الآيات من التبشير برحمة الله عَزَّوَجَلَّ كما في قول العبد الصالح: ﴿قَالَ يَالَيْتَ قَوْمِي يَعْلَمُونَ (٢٦) بِمَا غَفَرَ لِي رَبِّي وَجَعَلَنِي مِنَ الْمُكْرَمِينَ﴾ [يس: ٢٦- ٢٧].

فدلَّ ذلك على أنَّ هذه الآيات آيات لطيفة وقد ذكر أبو الفرج ابن الجوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالى أنَّ شيخه أبا الوقت السجزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالى لمَّا احتضر قرأ سورة يس إلى أنَّ جاء إلى هذه الآية فلما قرأها قبضت روحه.

فدلَّ على أنَّ هذه الآيات لها أثر في التخفيف وزيادة رجاء المحتضر، وفي تبشير أهله برحمة الله عَزَّوَجَلَّ له.

❐ القراءة على الميت أو القراءة قراءة القرآن نقول: لها ثلاث حالات:

● **الحالة الأولى:** القراءة عند الاحتضار والشخص يحتضر فنقول: إنَّ القراءة عند الاحتضار مشروعة وهذا الذي عليه أهل العلم أنَّه يشرع عند الاحتضار أن يقرأ القرآن بالفاتحة أو بغيرها، وممَّا ورد أنَّ يقرأ على الميت سورة ﴿يس﴾ وهذا عليه مشايخنا وعليه الشيخ تقي الدين وهو المذهب ونص عليه أحمد أنَّه يشرع ويستحب عند الاحتضار أنَّ يقرأ على الميت القرآن.

● **الموضع الثاني:** قراءة القرآن بعد الدفن وقد جاء عن بعض الصحابة -رضوان الله عليهم- أنهم أمروا عند دفنهم أنَّ يقرأ عليهم القرآن وقد ألَّف الخلال فيها جزءًا طبع جزء صغير جدًا في قضية القراءة على القبر، وذكر أنَّ الإمام أحمد كان ينكرها حتى نبئ بحديث في

الباب فبعد ذلك توقف رحمة الله عليه والحديث ثابت من طريق عباس الدوري عن يحيى بإسناده في "تاريخه".

فالحديث ثابت عن الصحابة أنَّهم أمروا بذلك، وتوجيه هذا ما ذكره الشيخ تقي الدين أنَّه يجوز -ليس سنة- يجوز قراءة القرآن عند الدفن لا بعده بعد الدفن لا يجوز قراءة القرآن في المقبرة هذه بدعة، وأمّا عند الدفن فيجوز، هذا رأيه!

وإن كان الأولى والأحوط ألا يقرأ حتى عند الدفن فإنّ هذا إنما فعله آحاد الصحابة ولم يفعله عمومهم؛ ولذلك أحمد كان ينهى عن هذا الأمر ابتداء فلما جاءه به الأثر توقف، ولكن الأصل المنع.

● **الحالة الثالثة**: القراءة بعد الدفن بأن يجعل عند القبر أناس يقرءون فهذا لا شك أنَّه بدعة ومُحدَث وليس مشروعًا البتة.

إذن: هي ثلاث حالات: عند الاحتضار، عند الدفن، بعد الدفن.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالَى: (٤٢٨- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ وَقَدْ شُقَّ بَصَرُهُ فَأَغْمَضَهُ ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ اتَّبَعَهُ الْبَصَرُ**» فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ فَقَالَ: «**لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ. فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤَمِّنُ عَلَى مَا تَقُولُونَ**». ثُمَّ قَالَ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.).

هذا حديث (أم سلمة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا قالت: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ) وهو زوجها رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا قبل زواجها بالنبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ.

قالت: (وَقَدْ شُقَّ بَصَرُهُ) أي: شَخُصَّ؛ وذلك أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيَّن أنَّ الشخص إذا خرجت روحه تبعها البصر فيشخص بصره تابعًا لروحه.

قالت: (فَأَغْمَضَهُ) النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيديه الكريمتين هذه الجملة تدل على أنَّه يستحب إغماض الميت بعد وفاته مباشرة فيكون الإغماض بعد الوفاة مباشرة؛ لأنَّه بعد الوفاة مباشرة تكون أعضاؤه لينة؛ فيسهل إغماضه وأما إذا ترك إغماضه فإنَّها تبقى عيناه مفتوحتين ولا يسهل إغماضها بعد ذلك؛ فيكون الإغماض حين الوفاة أو بعدها مباشرة.

كذلك مما يلحق بالإغماض قالوا: أنَّ تُليَّن المفاصل، فالشخص إذا قبضت روحه يستحب أنَّ تُليَّن مفاصله بأن يرفع مفصل الكتف ومفصل الذراع فيفصل المرفق يعني: يحركان هكذا وتجعل بجانبه؛ لأنَّ الميت يموت على هيئة معينة ربما قد رفع يديه أو غير ذلك فإذا لم تُليَّن مفاصله ربما تيبس فعند تغسيله يشق تليينها من جهة، ويكون هيئته حال كفنه ليست بالمناسبة.

فلذلك من السُّنة إغماض عينيه بعد الوفاة مباشرة وتليين مفاصله وجعلها مستقيمة لكي يسهل تغسيله وتكون هيئته مناسبة هذا من جهة.

من جهة أخرى أنَّ الفقهاء يقولون: يستحب أنَّ الذي يغمضه أن يكون غير جنب ولا حائض يقولون: إنَّ الجنب والحائض يحضران الميت لكن لا يغمضانه، والحقيقة أني لا أعرف لم أقف على - قصور علم لا شك- توجيه الفقهاء في قضية أنَّه يكره للحائض والجنب ربما أنَّ أم سلمة كانت حاضرة ربما وأنّها لم تغمضه وإنَّما أغمضه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا أدري يعني: ما هو دليلهم؟! قطعًا لهم دليل لكن قصور مني في عدم العلم.

فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: («إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ اتَّبَعَهُ الْبَصَرُ») أي شَخُصَ البصر ينظر إليه.

قالت: (فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ) إما ضجوا بالكلام أو ضجوا بالصراخ.

فقال: («لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ») **أخذ الفقهاء من هذه الجملة أمرين:**

❁ **الأمر الأول:** أنَّه يستحب بل يجب ألا يدعو الشخص على نفسه بالهلاك؛ وإنَّما يدعو بالخير وخاصة وقت الشدة.

❁ **الأمر الثاني:** أنَّه بعد الوفاة لا يتكلم الحاضرون إلا بخير أو يسكتوا؛ فلا يتكلموا بأمور الدنيا ولا يتكلموا بأمر -من باب أولى- محرم شرعًا، فمن حضر ميتًا فلا يتكلم إلا بخير أو يسكت لا يتكلم بأمور الدنيا كذا أخذ الفقهاء من هذا الحديث.

قال: (فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤَمِّنُ عَلَى مَا تَقُولُونَ) هذا الأمر الأول.

قالت: (ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ») **أي:** في أهله فاستجاب الله دعاء نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فكانت زوجه زوجة للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وابنه ربيبًا للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأي خلف لعقبه أعظم من ذلك؟! كما قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأم سلمة: «فقد أبدلك الله خير بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» وهنيئًا لها به.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (٤٢٩- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تُوُفِّيَ سُجِّيَ بِبُرْدٍ حِبَرَةٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.).

حديث (عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تُوُفِّيَ سُجِّيَ) أي غطي.

(بِبُرْدٍ حِبَرَةٍ) الحبرة هي المخططة قالوا: إنها تأتي من اليمن نوع من أنواع البُرد تأتي من هناك. (متفق عليه).

۞ هذا الحديث فيه مسألتان:

۞ **المسألة الأولى**: في التسجية وهو التغطية فإنَّهم يقولون: يُسَّن تغطية الميت فلا يرى يغطى كاملًا من رأسه إلى قدميه ويكون تغطيته بعد وفاته قبل الغسل وبعد الغسل فتكون التغطية كاملة لا يخرج منه شيء ولا يكشف؛ ولذلك السنة بعد التكفين أنَّه **يعني**: لا يكشف وجهه وإنَّما يغطى، بعض الناس يأتي بالشخص ويكشف وجهه للناس ينظرون له إنما ينظر له نظرًا لآحاد الناس ولكن لا يكشف لعموم الناس فالميت -الأفضل- أنَّ يغطى فإنَّه ربما خرج منه شيء هو يكره في حياته أنَّ يرى منه؛ ولذلك من احترامه أنَّه يسجى ويغطى هذه المسألة الأولى أنَّه تغطية الميت.

۞ **المسألة الثانية**: أنَّ التسجية لا تكون إلا بعد التجريد من الملابس ولذلك يقولون: يستحب للمرء إذا قبض أنَّ يجرد من ملابسه قبل التغسيل ولو تأخر تغسيله يومًا أو أكثر يجرد من الملابس ويسجى تسجية فقط، يغطى لكن يجرد من الملابس قالوا: لأنَّ هذه الملابس ربما كان فيها بعض الأشياء العضوية كالعرق والنجاسات فيسبب عطنًا للميت هذا من جهة.

من جهة أخرى معلوم أنَّ الميت بعد وفاته ينتفخ وليس هذا علامة سوء أبدًا فقد حدث لكرام الناس فربما إذا كان عليه لباسه صعب إزالته عنه.

۞ **الأمر الثالث**: أنَّ إزالة الملابس ينتفع بها، فربما لو بقيت عليه تلوثت بعد ذلك؛ بسبب رائحة منه أو غير ذلك فأفسد الثوب.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: (٤٣٠- وَعَنْهَا: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيق رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَبَّلَ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ مَوْتِهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.).

هذا الحديث تتمة للحديث السابق وهو (أنَّ أبا بكر قبَّل النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد موته) كشف له عن وجهه فقبَّله.

في هذا الحديث أنَّه يجوز، الفقهاء يقولون: لا بأس بتقبيل الميت والنظر إليه ممن يجوز له النظر إليه في حياته فالمرأة إذا مات زوجها جاز لها أنَّ تنظر له، ما نقول: أنَّه قد انقطعت الزوجية كما قال أبو حنيفة وأصحابه فمن جاز له النظر له في حياته جاز له النظر بعد وفاته، المرأة يحرم النظر إليها في الحياة فيحرم للرجال أن ينظروا لها بعد وفاتها والعكس لا تنظر لأجنبي وهكذا.

يقولون: وهذا النظر والتقبيل يجوز قبل التكفين وبعده؛ لفعل أبي بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وفعل النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع عثمان بن مظعون.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: (٤٣١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ.).

هذا حديث أبي هريرة أنَّ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ) ومعنى كونها معلقة أي معلق إبراء ذمته والنظر في أمره والمغفرة.

قال: (حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ) أي: يقضى الدَّين.

هذا الحديث فيه المبادرة للمرء بأن يقضي دينه في حياته، لأنَّ الدَّين لا يغفر حتى للشهيد والشهيد يغفر ذنبه كله إلا الدَّين فيدلنا على أنَّ الدَّين باق في الذمة، فيجب على الشخص أن

يبادر في قضاء دَينه فإن لم يبادر فليحرص على أن يكتب دَينه في وصيته؛ لكي يعلم ورثته من بعده ما الذي في ذمته فيقضوا دينه.

كثير من الناس عليه ديون فيأتي ورثته ولا يعلمون بدينه فيبقى الدَّين في ذمته ولا يرفع لأجل ذلك فعلى أقل الأحوال يكتب دينه في وصيته وهذا من الأمور الخمسة سنذكرها في محلها بما تكون به الوصية.

الأمر الثالث: هذا الحديث دليل على أنَّ الحقوق المتعلقة بالتركة من أولاها قضاء الدَّين فإن الحقوق المتعلقة بالتركة أولها: مؤنة التجهيز، ثم قضاء الدَّين ويشمل ديون الله عَزَّوَجَلَّ وديون الآدميين.

ديون الله عَزَّوَجَلَّ مثل الكفارات المالية والحج؛ لأنَّه عبادة مالية والزكاة وغيرها وديون الآدميين معروف مثل أروش الجنايات والضمان والقروض وغيرها، ثم بعد ذلك الثلث له حق فيه ثم بعد ذلك يأتي قسمة التركة.

قال **رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى**: (٤٣٢- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الَّذِي سَقَطَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَمَاتَ: «**اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.).

هذا حديث (ابن عباس أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الَّذِي سَقَطَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَمَاتَ) وقد كان مُحرِمًا ويجب أنَّ نزيد هذه الكلمة أنَّه كان مُحرِمًا.

قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: («اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ»).

طبعًا وفي تتمة الحديث: «**ولا تخمروا رأسه**» وفي رواية في مسلم: «**ولا تخمروا وجهه ولا رأسه**».

هذا الحديث فيه من الفقه مما يتعلق بتغسيل الميت مسائل:

❁ **المسألة الأولى:** أنَّه يستحب غسل الميت بالماء والسدر.

❁ **وعندنا في صفة الغسل بالماء والسدر مسألتان:**

❁ **المسألة الأولى:** أنَّ السدر إذا وضع في الماء فإنَّه يكون فوقه رغوة هذه الرغوة يغسل به الرأس واللحية.

وأما الثفل وهو الماء فإنَّه يجعل مع الماء يعني: الثفل الذي هو الراكد يعني: الذي تحت الحثل (باللغة العامية) الحثل يجعل مع الماء فيغسل به هذه المسألة الأولى.

المسألة الثانية: أنَّ مشهور المذهب عند المتأخرين أنَّ السدر يكون في الغسلة الأولى فقط والغسلات الباقية يكون بماء قراح يعني: ماء فقط بلا سدر وأخذوا هذا من أصل بنوه عندهم وهو أنَّ الماء إذا اختلط بالسدر فإنَّه يسلب الطهورية ويكون طاهرًا لا طهور والاغتسال يشترط له أنَّ يكون الماء طهورًا؛ ولذلك قالوا: تكون الغسلات الأخيرة ولو الأخيرة الواحدة تكون بماء قراح.

والرواية الثانية -وهي ظاهر النص الذي يدل عليه- أنَّ الماء والسدر يكون في كل الغسلات (اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ).

أيضًا مما يستدل به بهذا الحديث: استدل بهذا الحديث على أنَّ تغسيل الميت واجب على الكفاية لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (اغسلوه) فهو أوجب وهذا الأصل فيه الأمر، والأمر متجه على للمسلمين على وجه الكفاية.

أيضًا في هذا الحديث دليل على أنَّ الغسلة الواحدة مجزئة؛ لأنَّ النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: (اغسلوه) ولم يذكر عددًا فدل على أنَّ غسلة واحدة مجزئة.

فإذا قلنا: إنَّ هذا الحديث يدل على جواز الغسلة الواحدة مع السدر؛ فدل على أنَّ السدر يكرر إذا كرر الغسلات.

كما أنَّ في هذا الحديث وإن كان حذفه المصنف وهو قوله: «**ولا تخمروا رأسه**» أنَّ الفقهاء يقولون: المُحرم لا يغطى رأسه وإذا كان امرأة فلا يغطى وجهها حال التغسيل والكفن.

قال رَحِمَهُٱللَّهُ تَعَالَى: (٤٣٣- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا قَالَتْ: **لَمَّا أَرَادُوا غَسْلَ النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالُوا: وَاللهُ مَا نَدْرِي نُجَرِّدُ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كَمَا نُجَرِّدُ مَوْتَانَا أَمْ لَا؟...** الْحَدِيثَ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ.).

هذا حديث عائشة أنها قالت: (لَمَّا أَرَادُوا غَسْلَ النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالُوا: وَاللهُ مَا نَدْرِي) **أي**: الصحابة.

قال: (نُجَرِّدُ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كَمَا نُجَرِّدُ مَوْتَانَا أَمْ لَا؟) فضرب الله عَزَّوَجَلَّ عليهم بسِنة نوم؛ فناموا فما من أحد إلا وقد سقط ذقنه على صدره فسمعوا مناديًا من طرف الدار يقول: «يغسل النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ من فوق قميصه».

هذا الحديث جاء به المصنف لأمرين، طبعًا حذف تتمة القصة؛ للدلالة على أنَّ تغسيل النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ من غير تجريده خاص به صلوات الله وسلامه عليه، وإنَّما اكتفى بالجزء الأول للدلالة على أنَّ السُّنة تجريد الميت حال التغسيل وألا يستر إلا عورته فقط، فقط

العورة هي التي تستر ووجه الدلالة أنهم قالوا: (نجرد الرسول كما نجرد موتانا) فهو مستقر في ذهن الصحابة تجريد الموتى وهذا مستقر في ذهنهم قبل وفاة النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فكان من السُّنة التقريرية فأقرهم النبي على تجريد الموتى فقالوا ولذلك يقولون: يستحب تجريد الميت عند تغسيله وألا يستر إلا عورته بثوب ونحوه تستر العورة ما بين السرة إلى الركبة وما عدا ذلك يجرد فيغسل.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (٤٣٤- وعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نُغَسِّلُ ابْنَتَهُ، فَقَالَ: «**اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ**»، فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ. فَقَالَ: «**أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: «**ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا**».

وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ: فَضَفَّرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ فَأَلْقَيْنَاهُ خَلْفَهَا..).

هذا الحديث (أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) في صفة التغسيل وهو من الأحاديث المهمة في الباب؛ فإنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما ماتت ابنته غسلتها أم عطية ومعها نسوة، فدخل عليهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: (اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا أو أكثر من ذلك)

هذه الجملة فيها دليل على أمرين:

❁ **الأمر الأول:** استحباب تكرار الغسل أنَّه يستحب تكرار الغسل أكثر من مرة؛ لأنَّه قال: (ثلاثًا أو خمسًا أو أكثر من ذلك)

ومما يستحب عند تكرار الغسل أن يقطع على وتر؛ لأنَّ الله وتر يحب الوتر والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (ثلاثًا أو خمسًا) هذه مسألة.

❁ **المسألة الثانية**: أنَّ المتوفى إذا لم يذهب الأذى والنجاسة عنه التي على جسده بعد سبع غسلات فإنَّه يزاد على السبع؛ لأنَّ من الفقهاء من يقول: لا يزاد على السبع، فنحن نقول: لا، بل يزاد على السبع وهو المذهب والدليل قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أو أكثر من ذلك) لم يقف عند السبع.

نعم، جاء في بعض الروايات: (أو سبع) وسكت فنقول: تلك من باب ذكر العدد لا من باب الإلزام والعدد لا مفهوم له.

إذن: يجوز الزيادة على سبع إذا لم ينق المحل.

قوله: (بماء وسدر) يدلنا على ما سبق ذكره قبلُ أنَّ الماء والسدر يكرر مع كل غسلة.

(واجعلن في الآخرة) أي الغسلة الأخيرة.

(كافورًا أو شيئًا من كافور) الكافور يستخدم لأمرين:

الأمر الأول: لأنَّه طيب.

والأمر الثاني: يستخدم أيضًا حنوطًا؛ لكي يذهب الدواب عن الميت فيقولون: إنَّ الدواب إذا شمت هذا الكافور تبتعد عن جثته وبدنه فلا تقترب منه.

ونحن الطيب والحنوط نجعله في ثلاثة أشياء:

- نجعله في الغسلة الأخيرة في الكافور فيجعل معها كافور وسدر كما سبق.

➢ والموضع الثاني: يُطيب مواضع السجود منه وهي الأعظم السبعة ويجعل أيضًا حنوط في موضع خروج النجاسة إن لم تنقطع هذا الموضع الثاني.

➢ والموضع الثالث: أنَّه يجعل بين الأكفان وسيأتي بعد قليل.

إذن: الحنوط يجعل في ثلاثة أشياء: يجعل الكافور في الغسلة، ويجعل في حنوط التطيب ويجعل في تطيب مواضع السجود، ويجعل في طيات الكفن.

قالت: (فلما فرغنا آذناه) أي: أخبرناه

(فألقى إلينا حقوه) الحقو هو الإزار؛ ولذلك النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ مبارك فلما فسخ إزاره أعطاها إياه ففيه بركة بأثره وهذا الذي استدل به أحمد وغيره على أنَّه يتبرك بآثار النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عند الوفاة.

فقال: (أشعرنها إياه) الميت يكون له في كفنه أكثر من ثوب، قال: (أشعرنها) **يعني:** اجعلن هذا الإزار هو الثوب القريب لبدنها.

فقال:(أشعرنها إياه) فالشعار هو الثوب الذي يكون قريبًا للجسد.

قال: (وفي رواية: «ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها»).

هذا يدلنا على أمرين:

☜ استحباب التيمن في الوضوء في الاغتسال ولذلك يقولون: يبدأ بالاغتسال بصفحة العنق اليمنى ثم ينزل على الكتف إلى آخره ثم يبدأ بالشمال فيبدأ بصفحة العنق كما ذكر الفقهاء.

☜ والأمر الثاني: استحباب البداءة بالوضوء فيوضأ الميت ثم يغسل.

قال: (وفي لفظ للبخاري: فظفرنا شعرها ثلاثة قرون فألقيناه خلفها).

هذه اللفظة (فظفرنا شعرها ثلاثة قرون) هي الحقيقة في البخاري ومسلم ولكن يبدو أنَّ المصنف تبع فيها غيره فإن جمال الدين المرداوي في "كفاية المستقنع لأحاديث الفقه لأدلة المقنع" في أحاديث الأحكام ذكر هذه اللفظة بهذا النص وأنّها عند البخاري؛ فلعل الحافظ تبع فيها جمال الدين المرداوي- رحمة الله على الجميع-.

هذه الجملة الأخيرة أنَّه يستحب تظفير شعر المرأة يستحب تظفير شعرها وأما الترجيل فإنَّه لا يستحب؛ لأنَّه قد يسقط شيء من الشعر فيكون مؤذيًا فلا يرجل وإنَّما يظفر فقط.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: (٤٣٥- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا قَالَتْ: كُفِّنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.).

هذا الحديث حديث (عائشة) في صفة تكفين النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ وقد قال الإمام أحمد عن حديث عائشة: هو أثبت الأحاديث وأصحها!

تقول عائشة: (كُفِّنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ) وهذا يدل على أنَّ الرجل يستحب أنَّ يكون تكفينه في ثلاثة أثواب، بينما المرأة تكون في خمسة أثواب.

(بيض) أي يستحب أنَّ يكون التكفين في ثياب بيض ويجوز غيره.

(سحولية) السحولية نسبة لبلد في اليمن تأتي منها هذه الثياب.

(من كرسف) الكرسف نوع من أنواع القطن أو قريب منه.

(ليس فيها قميص ولا عمامة) السُّنة في تكفين الميت ألا يكون فيها قميص، لكن يجوز أن يكفن الميت بقميص، ويكون تكفين الميت بثلاثة أثواب تنشر **يعني**: قطعة قماش مثل

هذا المنديل ينشر فوق بعضها ثم يجعل الميت عليها ثم يؤخذ طرفها فيجعل على شقه الأيمن وهكذا بالعكس حتى تجتمع الثياب الثلاثة ويجعل بين طيات هذه الثياب الثلاثة يجعل بينها حنوط والحنوط لتطييب الميت ولإبعاد الدواب عنه.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: (٤٣٦- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ عَبْدُ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ جَاءَ ابْنُهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أُكَفِّنْهُ فِيهِ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.).

هذا حديث (عبد الله بن عمر أَنَّه لَمَّا تُوُفِّيَ عَبْدُ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ) المنافق المعروف.

(جاء ابنه) عبد الله بن عبد الله.

(إلى رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: أعطني) كان ابنه صحابيًا ذا قدم في الإسلام.

(فقال: أعطني قميصك أكفنه فيه فأعطاه إياه) هذا الحديث استدل به على أنَّه يجوز التكفين بالقميص؛ لأنَّ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أقر تكفين عبد الله بن أُبَيّ بقميص فيقولون: فيجوز التكفين بالقميص والمئزر وثوب واحد يكون ساترًا لجميع البدن هذا ما يتعلق بالفقه وأنه يجوز التكفين بالقميص.

❑ **لكن من الفقه العام في هذا الحديث أمور:**

❁ **الأمر الأول:** أنَّ المنافق يعامل معاملة المسلم مع أنَّ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شهد عليه بالكفر وأجمعت الأمة على كفر عبد الله بن أُبيّ فالمنافق يعامل معاملة المسلم في المقابر وفي الإرث وفي غير ذلك ولم يقل أحد: إنَّ المنافق لا يورث، وقد أخذ من ذلك جمع من أهل العلم على أنَّ من ترك الالتزام ببعض الأحكام الشرعية التي يكفر بها فإنَّه يأخذ حكم المنافقين قد لا يكون منافقًا لكن يأخذ حكم المنافقين، ومن أمثلة ذلك كما قرر الشيخ تقي

الدين قال: تارك الصلاة، تارك الصلاة كافر «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر**» لكنه في الدنيا يأخذ حكم المنافقين؛ لأنَّه ما زال ملتزمًا بشعائر الإسلام.

وبناء على ذلك فإنَّه يكفن ويصلى عليه ويورث ويرث ويكون وليًا طبعًا عندما نقول: بالتوسع في اشتراط شرط العدالة في ولاية النكاح، وهذه مسألة سنتكلم عنها في محلها ربما إن مد الله في العمر ووفق، فالمسألة تتعلق في قضية أنَّ تارك الصلاة يعامل معاملة المنافق هذا الشيخ تقي الدين نص عليه، كذلك قال: من أتى شيئًا من البدع التي يكفر بها وكان الرجل ملتزمًا ظاهرًا بالإسلام يقول: أنا مسلم وأشهد أن لا إله إلا الله وأنَّ محمدًا رسول الله، يقول الشيخ تقي الدين: فيعامل معاملة المنافق من حيث الأمور الظاهرة وإن حكمنا بأن هذه الأفعال كفر لكن علمها عند الله عَزَّوَجَلَّ وضرب أمثلة في بعض البدع المشهورة في ذلك الزمان وبعضها ما زال للأسف في زماننا!!

أيضًا مسألة أخرى أنَّ النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ استقر عند الصحابة -رضوان الله عليهم- أنَّه مبارك؛ ولذلك جاء بعضهم فقال: «أعطني قميصك لأكفن به والدي».

هذا الحديث يدلنا على أنَّ الشخص إذا بطَّأ به عمله لم ينفعه أي أثر يتبارك به أبدًا لا ينفعه مطلقًا؛ ولذلك هذه الآثار التي يتبرك الناس بها من جهة هي ليست صحيحة ثم من جهة أخرى غير مشروعة؛ لأنَّها ليست أثر النبي عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ، ومن جهة ثالثة أنَّه قد بطّأ بك عملك ولم تحسن العمل واتكلت على شيء تظنه ينفعك وليس بنافعك فهنا عبد الله بن أُبيّ لم ينفعه قميص النبي عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ ولم ينجه من عذاب الله عَزَّوَجَلَّ.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: (٤٣٧- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ: «الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.).

هذا حديث (ابن عباس أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ: «الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ).

طبعًا والترمذي حينما صححه قال: والذي عليه عمل أهل العلم أو قال: وأهل العلم يستحبون هذا الفعل وهو لبس البياض.

قول النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: (الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ) جاء في رواية في "المسند" مسند الإمام أحمد بإسناد صحيح أنَّه قال: «**فإنَّها خير الثياب**».

هذا الحديث يدلنا على ماذا؟ على أنَّ البياض لبسه سُنة فأن يكون المرء يلبس البياض في ثوبه وفي عمامته هو الأفضل والأتم، فالبياض هو لبسه خير في الحياة وفي الوفاة، وأما الوفاة فإن فيه دليل على استحباب أن يكون الكفن أبيضًا.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: (٤٣٨- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.).

هذا حديث (جابر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنَّ النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ») **أي**: فليجعل كفنه حسنًا.

ولذلك بنى الفقهاء على هذه المسألة يعني: الأمر بتحسين الكفن أمور:

❁ **الأمر الأول**: أنهم قالوا: أنَّه لا يجوز شق الكفن، لأنَّ شق الكفن إتلاف له وليس بنافع للميت فيبقى على هيئته ثوبًا واحدًا ما تشق تفصله على كتفيه، لا، أبقه كفنًا واحدًا فلا يشق الكفن هذا من جهة.

بنوا على ذلك مسألة أخرى قالوا: لو تشاح الورثة في كم مقدار الكفن؟! فقال بعض الورثة: لا، لا، سنشتري لأبينا كفنًا بمقدار كذا، والثاني قال: بل بمقدار كذا، فقد نص الفقهاء على أنَّهم إذا تشاحوا فإنَّه يشترى للميت كفن بمقدار ثلاثين درهمًا، وهذا التقدير إنّما كان في الزمان الأول وأما ثلاثون درهمًا في هذا الزمان فإنّ الدرهم تعلمون كم يعادل؟! يعادل تقريبًا ثلاثة جرامات فضة كما سبق معنا، **يعني**: جرامين وخمسة وتسعين بالمائة.

فإذا قلنا: ثلاثون درهمًا، ٣٠ × ٣ جرامات **يعني**: تكون كم؟ ٩٠ جرامًا.

والجرام الذهب **يعني**: نقول: بِستة ريالات أظن!

٩٠× ٦، **يعني**: أقل ما يشترى به الكفن هذا السعر.

وهذا يدلنا على مسألة أنَّ الأصل أنَّ الذي يشتري الكفن هو الرجل نفسه وهذا من الخطأ الشائع فإن كثيرًا من المحسنين جزاهم الله خير يتبرعون بقيمة الكفن لكن إذا جاء شخص وقال: هذا كفني لم يكفنوه به وهذا غير صحيح بل الرجل لا يرضى الصَّدقة على نفسه وهو حي فكيف يتصدق عليه بعد وفاته؛ ولذلك أولى ما يكفن الميت به ما حدده كفنًا له فبعض الناس يجعل كفنًا له على السُّنة أو يختار له كفنًا أبيض بسعر متوسط ويكون حسنًا ويحرص على أنَّ يكون كفنه من أطيب ماله فيكون هنا من الثلث أو ليس من الثلث بل من رأس المال، فيكون من رأس المال ولا يدخل في الثلث.

لكن الفقهاء يقولون: إن تشاحوا -نذكر كلامهم ويحتاج إلى تفصيل في هذا الزمان- يقولون: يكون أقله ثلاثون ولا يزيد عن خمسين درهمًا يكون أقله ثلاثين درهمًا ولا يزيد عن خمسين.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: (٤٣٩- وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحَدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟»، فَيُقَدِّمُهُ فِي اللَّحْدِ وَلَمْ يُغَسَّلُوا وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.).

۞ هذا حديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في قتلى أحد وأخذ منه مسألتان:

۞ المسألة الأولى: أنَّ الشهيد شهيد المعركة لا يغسل ولا يصلى عليه فيدفن بثيابه من غير تغسيل ولا كفن ولا صلاة وهذا هو قولهم وألحق به فقهاء المذهب من قتل مظلومًا قتلًا واضحًا أنَّه مظلوم ففي هذه الحالة يأخذ حكمه فقط هذان الاثنان.

وغيرهم ممن يحكم له بالشهادة كالمطعون والمبطون والحريق فإنَّه يغسل ويُكفَّن ويصلى عليه.

۞ المسألة الثانية أنَّه إذا دفن الموتى في قبر واحد فإنَّه يقدم أكثرهم حملًا للقرآن كتقديمهم للإمامة في الصلاة.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: (٤٤٠- وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا تُغَالُوا فِي الْكَفَنِ فَإِنَّهُ يُسْلَبُ سَرِيعًا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.).

هذا حديث (علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنَّه قال: سمعت النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «لَا تُغَالُوا فِي الْكَفَنِ») أي: في ثمن الكفن، ولا في الكفن نفسه.

(«فإنَّه يسلب سريعًا») **أي**: يؤخذ وتأكله الأرض.

وليس المقصود بالسلب الذي هو السرقة.

قال: (رواه أبو داود).

وهذا الحديث حكم ابن مفلح رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالى في "الفروع" بأنّ إسناده جيد وحسَّنه كذلك النووي لكن بعض أهل العلم أعلوه ببعض رواته فإنَّه قد تفرد به عمرو بن هاشم وعمرو بن هاشم هذا قال عنه الإمام أحمد: إنَّه صدوق، وأما مسلم صاحب "الصحيح" فإنَّه قد ضعَّفه.

وبناء على ذلك فإن تجويد ابن مفلح لإسناده بناء على تقديمه كلام أحمد على كلام مسلم؛ ولذلك جوَّد إسناده قال: إسناده جيد، ابن مفلح في "الفروع" وحسَّنه النووي.

۞ **هذا الحديث فيه من الفقه مسائل:**

- أنَّه يكره المغالة في الكفن ولذلك قالوا: إنَّه لا يزاد في ثمنه عن خمسين درهمًا أي في الزمان الأول ويحتاج كما قلت لكم: تقديرها في هذا الزمان بمقادير أخرى.

- الأمر الثاني: أنَّ الفقهاء قالوا: إنَّ ما زاد عن العادة في الطِّيب والحنوط وحوائج الميت فإنَّها تكون من نصيب من قام بذلك من الورثة ولا تكون من رأس المال، ما جرت به العادة من الحنوط والطِّيب تكون من رأس المال من تركته هو ولا يتصدق عليه أحد أبدًا؛ بل يجب أنَّ يكون من تركتك أنت لكن لو أنَّ أحد الورثة زاد في الطِّيب، العادة جرت بطيب معين فاختار طِيب آخر أحسن منه فنقول: إذا لم يكن قد أوصى به الميت فالأصل أنَّه يكون من نصيبك أنَّ تدفعه، بعض الناس يجعل في حنوطه طيب مثلًا بخمسة آلاف ريال يوجد طِيب

بخمسة آلاف لم تجر العادة بأنه يُطَيَّب بخمسة آلاف ريال فنقول: الذي أخرجه من الورثة يخصم.

ولكن في الغالب أنَّ هذه أشياء الزيادة في الكفن وخاصة مع كثرة فشو المال مع الناس الزيادة في الكفن شيء يسير **يعني**: مائة مائتين لا تكاد تذكر.

ولذلك أنا أؤكد أنَّ المرء يعد كفنه بنفسه أولًا من باب تذكر الموت من جهة ومن جهة أخرى أنَّه يكون موافقًا للسنة ولا يكون تُصدِّق عليه بعد وفاته.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: (٤٤١- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا: «**لَوْ مُتِّ قَبْلِي فَغَسَّلْتُكِ**». الْحَدِيثَ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

٤٤٢- وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ أَوْصَتْ أَنْ يُغَسِّلَهَا عَلِيٌّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.).

هذا الحديث الأول حديث (عائشة أنَّ النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لو مُتِّ قبلي») وذلك عندما رآها النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مرض وفاته وقد اشتكت رأسها فقال: «**بل أنا وا رأساه**»

قال: («لَوْ مُتِّ قَبْلِي فَغَسَّلْتُكِ») الفاء هنا قالوا: للتمني، لأنَّه وجد في بعض الكتب باللام لغسلتك قالوا: هذا غير صحيح ليس ثابتًا في الرواية، وإنَّما (فغسلتك) من باب التمني (فغسلتك) لكانت رحمة لك ولا شك.

قال: (الْحَدِيثَ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ) وأعل بابن إسحاق؛ ولذلك المرداوي لما ذكر هذا الحديث قال: إنَّ هذا الحديث جاء من طريق محمد بن إسحاق ومحمد بن إسحاق معروف حاله فهو من أشهر المدلسين.

قال: (وعن أسماء بنت عميس أنَّ فاطمة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا أوصت أنَّ يغسلها علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ) وهو زوجها، وهذا الحديث ضعَّفه الإمام أحمد ونقل المرداوي في "كفاية المستقنع" أنَّ أحمد قد ضعفه وغيره من أهل العلم فهو ضعيف؛ لأنَّ فيه رجلًا متكلمًا فيه اسمه عبد الله بن نافع المدني **يعني**: يكاد اتفق على ضعفه.

هذان الحديثان فيهما دليل على أنَّه يجوز أن يغسل الرجل زوجته والعكس أن تغسل المرأة زوجها؛ ولذلك لمَّا غسل النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أهل بيته، قالت عائشة: «**لو استقبلنا من أمرنا ما استدبرنا لما غسل النبي** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **إلا أزواجه**»، فدل على أنَّه يجوز للمرء أنَّ يغسل زوجته والعكس خلافًا لأبي حنيفة وأصحابه -رحمة الله عليهم-.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: (٤٤٣- وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فِي قِصَّةِ الْغَامِدِيَّةِ الَّتِي أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجْمِهَا فِي الزِّنَا قَالَ: ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصُلِّيَ عَلَيْهَا وَدُفِنَتْ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.).

هذا حديث (بريدة) في قصة الغامدية رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا وأرضاها التي أمر النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ برجمها حينما اعترفت وأقرت بالزنا قال: (ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصُلِّيَ عَلَيْهَا وَدُفِنَتْ) من حُدَّ في رجم -رجلًا كان أو أنثى- فإن تغسيله وتكفينه ودفنه بإجماع أهل العلم، يغسل ويكفن ويدفن بإجماع أهل العلم، وأما الصلاة عليه فإن قول أكثر أهل العلم على أنَّه يصلى عليه وهو نص الحديث، وخالف بعض أهل العلم لكن غير صحيح ولذلك قول العامَّة: إنَّه يصلى على من قُتِل في رجم أو بقصاص ونحو ذلك.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: (٤٤٤- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.).

هذا حديث (جابر بن سمرة) أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امتنع من الصلاة على من قتل نفسه بمشاقص أي بآلة حادة.

هذا الحديث أخذ منه الفقهاء على أنَّه يستحب لولي الأمر فقط أنَّ يمتنع من الصلاة على من قتل نفسه ونحو ذلك، قالوا: وكل ما جاء عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الامتناع عن الصلاة عنه فإنَّه يستحب الامتناع عن الصلاة عنه إلا من عليه دَين فإنَّه قد نُسِخَ فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عندما امتنع من الصلاة على من عليه دَين كان في أول الأمر، ثم قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد ذلك: «**من كان عليه دَين فعلي**» فتحمل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد ذلك فأصبح يصلي عليهم، فدل على أنَّه نُسِخ، ما عدا ذلك فإنَّه يترك مثل الغال من الغنيمة ومثل من قتل نفسه ونحو ذلك.

والقصد تخويف الناس من فعل هذا الرجل.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (٤٤٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ الْمَرْأَةِ الَّتِي كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ قَالَ: فَسَأَلَ عَنْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهَا»، فَدَلُّوهُ فَصَلَّى عَلَيْهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَزَادَ مُسْلِمٌ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا وَإِنَّ اللهَ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ»).

هذا حديث (أبي هريرة) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في "الصحيحين": أنَّ امرأة كانت تقم المسجد تنظفه، فسأل عنها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالوا: ماتت، افتقدها عليه الصلاة والسلام، لأنها كانت امرأة

تقم المسجد امرأة سوداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فقال: «**أفلا كنتم آذنتموني**» فكأنهم صغروا أمرها، صغروا حالها فلم يخبروه.

فقال: («دلوني على قبرها») فأتى قبرها (فصلَّى عليها)، هذا الحديث أخذ منه بعض الناس أنَّ هذا خاص بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلا يصلى على الميت بعد دفنه وهذا غير صحيح قالوا: لأنَّه قد جاء في بعض الروايات: «**فصفَّ خلفه الصحابة**» ولذلك لم يذكر هذه الرواية الحافظ؛ لأنَّه ربما يميل للرأي الثاني.

ولكن نقول: الصحيح: الأصل في الأحكام أنها عامة فيجوز الصلاة على الميت بعد دفنه ولو صلي عليه صلى عليه غيره لكن يجب ألا تطول المدة.

والفقهاء يقولون: إنَّ أقصى ما جاء صلاة النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ على أم سعد فإنَّه صلى على قبرها لمدة شهر، فإذا مضى على الوفاة شهر فأقل فإنَّه يصلى على القبر، فإنّ مضى أكثر من شهر فإنَّه لا يصلى عليه قالوا: لأنَّه أقصى ما ورد، ولو فتح الباب لوقعنا في أمر مجمع على عدم مشروعيته، فإنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -بإجماع أُمَّة محمد- ما أحد يجيز يصلي على قبره ما أحد قال: كل من جاء يروح يصلي صلاة جنازة، وإنَّما الصلاة لأمد فوجدنا أنَّ أكثر ما فعله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو الشهر فنقف عنده مثل ما قلنا -تذكرون قبل درسين- في قضية حد الإقامة فإن أكثر مدة مكثها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مقيمًا مجمعًا الإقامة يجمع ويقصر أربعة أيام بلياليهن فقط، واختلف في فرض أدخل قبلها أم بعدها فلذلك أهي عشرون فرضًا أم أنها واحد وعشرون فرضًا خلاف ابن قدامة والخرقي في مشهور المذهب.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: (٤٤٦- وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كَانَ يَنْهَى عَنِ النَّعْيِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ.).

قبل أنَّ نبدأ بالحديث الثاني في قوله النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: («إِنَّ هَـذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا وَإِنَّ اللهَ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ»).

قيل: أنَّ قوله: (بصلاتي عليهم) تدل على تخصيص هذا الفعل بالنبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لأنَّه قال:(بصلاتي) ولكن المقصود بدعائي عمومًا وبالصلاة عليهم؛ فالتنوير لا يلزم إذا كان من خصائص النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أن ينوِّر عليهم بالصلاة لا يلزم منه أنَّ نقول: إنَّ الصلاة على القبور خاصة بالنبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ.

وهذا يدلنا على أنَّ الميت ينتفع بالدعاء وهذا مجمع عليه ينتفع بالدعاء، والدعاء للميت عند القبر وعند غيره سواء.

ولذلك النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «**إنَّ لله ملائكة سيارين يبلغونني تسليمكم**» على النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يبلغونه الصلاة على النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

والصلاة دعاء والسلام دعاء للنبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

فالدعاء للنبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في مشرق الأرض أو مغربها أو بجانبه سواء وكذلك الدعاء للميت وأنت بعيد أو قريب سواء لكن إذا دعوت لميت وأنت قريب من قبره فإن قلبك يكون أشد تضرعًا لله عَزَّوَجَلَّ وأكثر إنابة عندما ترى أباك أو أمك تحت الأرض وأنت واقف على هذا القبر سيتغير دعاؤك أكثر من دعائك لو كنت بعيد وأنت جالس على أريكتك تقول:

اللهُمَّ اغفر لوالدي! فرقٌ فرقٌ فرقٌ، ومن جرَّبها وكان له ميت فيقصده ويدعو عنده يعرف هذا الشيء؛ فلذلك زيارة القبور في ذلك مذكرة للآخرة.

ومن جهة أخرى نافعة للدعاء من حيث نقول: نوع الدعاء والتضرع فيه ما في إشكال! «**فزوروها فإنَّها تذكر الآخرة**».

الحديث الثاني حديث (حذيفة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنَّ النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كان ينهى عن النعي رواه أحمد والترمذي وحسَّنه).

هذا الحديث طبعًا هو جاء من طريق حبيب بن سليم عن بلال بن يحيى عن حذيفة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وهذان الرجلان تُكلِّم فيهما وقالوا: إنَّه لم يوثقهما إلا ابن حبان، ونعلم أنَّ ابن حبان قد يتساهل في توثيق بعض من لا يعرف حاله **والأقرب في طريقة ابن حبان في التوثيق**:

- أنَّ من انفرد بتوثيقه فإن كان من شيوخه فإنَّه مقبول توثيقه.
- والأمر الثاني: من كان في الطبقات الأولى كأن يكون من التابعين فإنَّه يتساهل في توثيقه وأما في الطبقات الثانية (تابعي التابعين ومن بعدهم) فإن انفراده بالتوثيق فيه تساهل بيِّن؛ ولذلك ما نطلق أنَّ توثيق ابن حبان فيه تساهل، وإنَّما نفصل باختلاف طبقات الرجال.

هذا الحديث فيه النهي عن النعي والنعي منهي عنه والنعي له صور كثيرة جدًا من صور النعي قالوا: رفع الصوت بذكر محاسن الميت بعد الوفاة؛ فإنَّ ذكر المحاسن (في ذاتها) بعد الوفاة نعي، وإذا رفع الصوت فيه أيضًا فإنَّه نعي.

➢ **إذن**: عندنا صورتان:

- ذكر المحاسن بعد الوفاة، نعي.



- ورفع الصوت بها، نعي.

بعض الناس إذا مات لهم ميت جلسوا فتكلموا وقالوا: هذا الرجل كان كريمًا جوادًا لطيفًا شجاعًا صالحًا عابدًا وهذا نعي منهي عنه؛ ودليل ذلك ما ثبت في "الصحيح" في قصة وفاة عثمان بن مظعون أنَّه لما توفي وكان لمَّا هاجر جاء سهمه على بيت من الأنصار؛ فمكث عندهم فلمّا توفي قالت المرأة الأنصارية التي هو عندهم أثنت عليه خيرًا فقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وما يدريك ما يكون عليه ولكن يرجى له الخير» فقالت: لا أثني على أحد بعده أو لا أزكي أحدًا بعده.

النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يذم عثمان **يعني:** لم يقل: إنَّه ليس من أهل الخير، ولكن قال معنى التوجيه: أنَّ ذكر المحاسن بعد الوفاة نعي؛ ولذلك جاء عن بعض أهل العلم وأظن أنَّه الفضيل بن عياض قال: النعي ذكر المحاسن.

إذن: الأمر الأول في النعي ذكر المحاسن بعد الوفاة، ويعظم الإثم فيه إذا رفع الصوت به.

الأمر الثاني من النعي هو الإعلان بالوفاة أن تُخبر الناس؛ ولذلك الفقهاء يقولون -فقهاء المذهب- يقولون: يكره إعلام غير القريب والجار والصَّديق وأهل الدِّين بالوفاة، لا تخبر أحدًا أخبر بس جيرانه أصدقاءه أقرباءه وأهل الدِّين لكي يحضروا؛ لأنه يقول: وقيل وقيل، لأنَّ غير هؤلاء إعلامهم من النعي وبعض الناس يجعل إعلانًا في الجريدة قد توفي والدي فكأنه يقول: احضروا الصلاة، وأدى هذا النعي والإعلام أنَّ الناس أصبحوا يتفاخرون بكثرة

الحاضرين للمسجد فيقول: والله صلى عندنا أكثر منكم! المسجد امتلأ مسجدنا هذا صلى فيه الجنازة الراجحي امتلأ جامع الراجحي أنتم وأبوكم نصف المسجد حقيقة هذه!

والسبب أنَّ الناس أصبحوا يتفاخرون بكثرة الحضور ولذلك السُّنة ألا يخبر أحد.

وأحد الإخوان -جزاه الله خيرًا!- توفيت أمه العصر فدفنها العشاء على طول مباشرة، يقول: ما أخبرت إلا رجلًا واحدًا أبناء إخواني ورجل واحد أرجو أن يكون من أهل الصلاح هذه السُّنة ما ضر المرأة شيء ما ضرها شيء! وسيمر معنا إن شاء الله الحديث في قضية أربعين.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: (٤٤٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ وَخَرَجَ بِهِمْ مِنَ الْمُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.).

هذا حديث (أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ) ونختم به درسنا اليوم فيه من الفقه ثلاث مسائل سنذكر مسألتين، والثالثة نرجئها في الدرس القادم بمشيئة الله عَزَّوَجَلَّ وهي مسألة التكبيرات الأربع.

۞ **المسألة الأولى**: في هذا الحديث حديث (أبي هريرة أنَّ النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ) نعى ونحن قلنا في الحديث الذي قبله: أنَّ النعي مذموم فهو من المنهي عنه ولذلك قال بعض أهل العلم: إنَّ النعي الذي يكون منهيًا عنه وهو بمعنى الإعلام ما كان فيه رفع صوت فيكون أشد، وقال بعضهم: إنَّ النعي جائز مطلقًا.

ولكن نقول جمعًا بين الحديثين: أنَّ النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أخبرهم؛ لأجل الصلاة ولم يخبر إلا الحاضرين ولم يتعمد إخبار الذي يكون بعيدًا وإنَّما أخبر من كان حاضرًا عندما

جاءه الوحي من الله عَزَّوَجَلَّ؛ فهو بمثابة إخبار القرابة وأهل الدِّين وخاصة أنَّ النجاشي ليس له من يصلي عليه في الحبشة، هذا واحد.

❁ **المسألة الثانية** أنَّ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خرج بهم إلى المصلى، وهذا يدلُّنا على أنَّ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانت من عادته أنَّه يصلي خارج المسجد، لم يكن يصلي في المسجد وإنَّما صلى على ابني بياضة وسيأتي الحديث وأنّه يجوز الصلاة في المسجد وما صلي على أبي بكر وعمر إلا في المسجد.

❁ **المسألة الثالثة** أيضًا قوله:(فصفَّ بهم وكبَّر عليه أربعًا) وهو الصلاة على الغائب وهنا ثبت أنَّ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى على الغائب وهو النجاشي ولم يثبت أنَّ النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ صلى على غيره البتة.

ولذلك اختلف نظر الفقهاء في هذه المسألة فمنهم من قال: إنَّ هذا خاص بالنجاشي ومنهم من قال: إنَّ هذا خاص بمن كان حاله كحال النجاشي بأن كان عظيم القدر وله قدم سبق ونفع للإسلام بأن كان واليًا عادلًا نفع الإسلام أو كان صالحًا عالما نفع المسلمين بعلمه، الأول نفعهم بسلطانه والثاني نفعهم بعلمه، وهذا الرأي رواية مذهب أحمد واختارها شيخنا الشيخ عبد العزيز بن باز.

وبعضهم قال: بل يكون لمن مات في مكان لا يحضره أحد من المسلمين فيصلى عليه الغائب فقط.

وأمَّا المذهب فإنَّه يجوز الصلاة على كل غائب، مشهور المذهب عند المتأخرين: يجوز الصلاة على كل غائب من غير تقييد ولكن التقييد أحوط ولا شك، إذا كان ذا قدم أو كان في

بلد لم يقم عليه غيره؛ لأنَّ في تساهل الآن لو فتحنا الباب وأنا جربتها يعني: في أحد المساجد يأتيني جيران المسجد والدي توفي في الهند، والثاني يقول: والدي توفي في باكستان يلّا خلنا نصلي لو فتحنا الباب يوميًا نصلي على أحد وهذا ليس من السُّنة؛ لأنَّ الرسول ما فعلها إلا مرة واحدة، فدل على أنَّ هذا الأمر الأحوط ألا يصلى إلا على واحد من هذين الاثنين.

القول الأول: أنها خاصة بالنجاشي لا يتعداه لغيره.

والثاني: لمن شابهه قيل: لمن شابهه في حاله لم يحضره أحد وقيل: لمن شابهه في أنَّه له قدم ونصرة للإسلام.

طبعًا من شروط الصلاة على الغائب أمور أهم الشروط:

ألا يكون صلي عليه في البلد، يعني: إذا توفي أحد في البلد مثل لما توفي الملك أو توفي الشيخ ابن باز، في مكة ما يصلى عليه الناس لأنَّه صلي عليه الشيخ هنا، الملك لما توفي في الرياض ما يجوز الصلاة عليه صلاة غائب في غير مسجد واحد، البلد لا يجوز أنَّ يصلى فيه صلاة الغائب إلا في مسجد واحد.

وقال بعضهم تخريجًا من مشايخنا المتأخرين: إنَّ البلد إذا زاد اتساعها وكبرت جاز فيها صلاة الغائب؛ لأنَّها تكون كالأمصار مثل ما قالوا في صلاة الجمعة وهذا وقفت سمعت تخريجه من بعض مشايخنا -عليه رحمة الله- ولم أجده مدونًا وهو قول متجه على قواعد المذهب مثل من قالوا في صلاة الجمعة أنها تصبح كالقرى فتتكرر الجمعة بسعة البلاد.

نقف عند هذا؛ لأنَّ الأحاديث التي بعده متصلة متعلقة بالموضوع.

أسأل الله عَزَّوَجَلَّ الجميع التوفيق والسداد!

سنكمل كتاب الجنائز ليس الأسبوع القادم بل الذي بعده؛ لأنَّ الأسبوع القادم بمشيئة الله عَزَّوَجَلَّ سيبدأ الدرس من بعد صلاة العصر والمغرب لعلنا نختم أو نأخذ إلى العشاء لأنن الإخوان قالوا: الأسبوع القادم نريد أنَّ يكون شرح كتاب الحج كاملًا **يعني**: سبعين حديث سنشرحها **يعني**: من أراد أنَّ يحضر وإلا وأنا وحمزة موجودين، فالمقصود **يعني**: أننا سنأخذ الكتاب دورة مكثفة في كتاب الحج من أوله إلى آخره من البلوغ سنأخذه في يوم واحد لعل الله أنَّ ييسر نفس اليوم بس سنبدأ من العصر بعد العصر مباشرة **يعني**: بعد العصر مباشرة أو نصبر قليلًا؟ مباشرة أحسن نصلي لكي ما ندخل في الخلاف في قضية تحية المسجد فالمذهب أنّك تصلي تحية المسجد، المذهب أنك لا تصلي والرواية الثانية تصلي فالأحسن تصلوا العصر نخرج من الخلاف.

مثل ما قلنا في ركعتي الإحرام فالخروج من الخلاف يحرم بعد فريضة مع أنَّه صحيح أنَّ لها سنة صل في هذا الوادي المبارك.

مداخلة:...

الجواب: نعم الفقهاء يقولون: شهيد المعركة الذي مات بالمعركة أو من أثر المعركة لكن لو نقل ثم مات بعد ذلك فليس شهيد المعركة.

مداخلة:...

الجواب: لا، المنافق قد يكون النفاق واردًا ليس لازمًا النفاق يرد على القلب ويذهب يرد ويذهب.

مداخلة:...

الجواب: للميت هو تخمير الوجه ربما يمر معنا في كتاب الحج من مفاريد مسلم وليست في البخاري وقد أعلت هذه الرواية أعلت بأنها تفرد بها سفيان بن عيينة، سفيان بن محمد المكي، سفيان بن عيينة ثقة لكن سائر الرواة لم يثبتوا هذه الرواية: تخمير الوجه فالمذهب أنَّه التخمير خاص بالرأس والوجه.

مداخلة:..

الجواب: نعم عذرهم في ذلك كشفه لنا "الموسوعة الشاملة" في الكمبيوتر وهو أنَّ بعض أهل العلم ينقل من بعض، أحد المشايخ الشيخ بكر أبو زيد قال: لقد وجدت أنَّ شرح ابن الملقن لم يطبع؛ لأني اكتشفت أنَّ الحافظ ابن حجر ينقل بالنص فهذه الكلمات ذكرها الأول فتتابع المتأخر على نقلها كثير من الأشياء؛ **يعني**: بالذات شروحات الحديث تجد الكلمة أنت ائت بكلمة معينة وانظر شروحات الحديث وابحث تجد أنَّ الكلمة تتكرر عند عشرين شخص نفس الكلمة فالشُّراح يجعل أمامه الشرح وينقل، وهذا هو السبب أنَّ بعض الشراح ينقل من بعض كانت خطأ من أحدهم إما خطأ سبق قلم أو خطأ بتأويل فهو متأول لا شك، هؤلاء علماء متأولون أخطأ فتتابع من بعده عليها.

مثل: قضية شدِّ الرِّحال ابن قدامة أخطأ في اللفظ فتتابع من بعده مع أنَّ ابن قدامة نفسه يقول خلاف ذلك، ابن عبد الهادي يوسف بن عبد الهادي قرر في مسألة عدم شدِّ الرِّحال ثم هو قال: ويُسَّن شد الرحال إلى قبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يعني**: أخطأ نفسه.

فأحيانًا مع الكتابة والنقل يكون هذا السبب فلعل هذا عذر ومن ذا الذي ترضى سجاياه كلها؟! ما في أحد سالم لا يمكن أنَّ تجد أحدًا كما قال مالك رحمة الله عَزَّوَجَلَّ عليه: «كُلّ

يؤخذ من قوله ويرد إلا صاحب هذا القبر» هذه حكمة أرادها الله عَزَّوَجَلَّ؛ لكي مهما عظم في عينك الرجل تجد عليه الخطأ لما غلبت ناقة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ القصواء قال: «**أبى اللهُ** عَزَّوَجَلَّ **ما ارتفع شيء إلا وضعهُ اللهُ**»، ما من عالم كائنًا من كان إلا وله من الأشياء ما تود أنَّ تشق شقًا، في أشياء لبعض العلماء من محبتنا له نقول :يا ليتها يا شيخ تشق يا ليتها ما قالها، لكن أراد الله عَزَّوَجَلَّ أنَّ ينزل هذا الرجل من عينك ينزله من عينك؛ لكي تعلم أنَّه بشر، ما من شخص بلا استثناء ابدأ ممن شئت من الأوائل إلى الآن! حكمة أرادها الله.

مداخلة:..

الجواب: التلقين بعد الدفن، التلقين يكون عند الدفن **يعني**: بعد الدفن يقوم على قبره، لا، بعد الدفن يقوم على قبره الذي عند الدفن قراءة القرآن، عندما يدفن مباشرة هم يقولون: وقت سؤال الملكين يقوم على قبره ويقول: قل: لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله بعضهم يزيد وأن الجنة حق والنار حق وأن الله يبعث من في القبور وأن عيسى كلمته **يعني**: كلام طويل جدًا.

وقلت لكم أن ابن الناجي له مخطوطة موجودة في جامعة الإيمان صورتها وأظنّ أصلها في الظاهرية في تتبع طرق التلقين ويرى صحتها وابن الناجي **يعني**: متأخر كان حنبليًا ثم أصبح شافعيًا وله تدركات على ابن المنذري في كتاب «الترغيب والترهيب» كتابه مطبوع لكن الحديث ما يصح مرفوعًا للنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ألبتة، وأبو أمامة **يعني**: يُحتاج مراجعة سنده لكني كسلت حقيقة في مراجعة السند، أحمد نفى إلا فعل أهل الشام.

مداخلة:..

الجواب: هل يسمع الميت؟! معتقد أهل السُّنة والجماعة أنَّ الميت لا يسمع الأصل ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَنْ فِي الْقُبُورِ﴾ [فاطر : ٢٢] إلا ما شاء الله عَزَّوَجَلَّ أنَّ يسمعه وهذه ألف فيها الشيخ محمود شكري الألوسي رسالة سماها "الآيات البينات في سماع الموتى من الأحياء" نسيت تتمة السجع فهم لا يسمعون إلا ما شاء الله أن يسمعهم من ذلك.

مشركو قريش لما رموا في القليب سمعوا خطاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من ذلك سماعهم لقرع النعال فبعضهم يقول: أنَّ هذا الوقت وقت الدفن وما بعده مباشرة يكون وقت سماع للميت يسمعه الله عَزَّوَجَلَّ شيئًا، يقولون، يقولون: نحن ننظر للأثر لو صح الحديث عن الرسول مهما كان نقول به ما دام لم يصح الحديث عن الرسول فنقول: إنَّه ليس بسنة، ما جاء من الاجتهاد بعضهم نقول: إنَّه خطأ فلا يكون مشروعًا أو نقول: أنَّه من باب المباح إذا كان الخلاف قويًا جدًا.

فالشيخ تقي الدين رأى أنَّ التلقين من باب المباح ليس من باب البدعة وإن كان مشايخنا كلهم على المنع بين البدعة وبين المنع منع التحريم.

مداخلة:..

الجواب: أبدًا من لقن؟ فيها خلاف فيها خلاف هل ينكر الإنكار ثلاثة أنواع: إنكار عمل وإنكار قول وإنكار عمل.

إنكار القول بإجماع أهل العلم تنكر تمسك الرجل تقول: ترى هذا الحديث ما صح فيه لكن التشنيع لأنَّ بعض الإخوان قد يشنع في أشياء أخف طبعًا التلقين موجود في بعض المدن في المملكة عندنا في بعض المدن في المملكة أنا حضرت يلقنون؛ فالتلقين موجود في

الأحساء موجود ومشايخ يلقنون وهم **يعني**: مذهب جماعة، هذا يقول: سنة لكن ليس بسنة شيخ الإسلام يقول: هو مباح فيوجد لكن الحمد لله **يعني**: أننا تركنا حتى ما فيه شبهة ولم يظهر في هذا الأمر، ولذلك الشيء إذا ظهر في أوله لكن الآن بدأت تظهر أشياء هي من البدع كالتجمع في المقبرة وأشياء أخرى نسأل الله عَزَّوَجَلَّ أنَّ يعين **يعني**: القائمين على إلغائها وإنكارها.

مداخلة:..

الجواب: الإعلان لا الإعلان لزملائك هو السُّنة، الحنابلة ما قالوا: إنَّه يحرم، يكره الإعلان لغير القريب الذي يحرم رفع الصوت به تجيء: يا ناس لقد مات فلان هذا محرم مع ذكر المحاسن كلما قلت درجته كلما **يعني**: خف المنع.

أما الإعلان يا إخوان ترى مات فلان احضروا ما دام من زملائه هذا داخل في المسنون زملاءه في العمل، لقريبه إيه مستحب لكن ينادى البعيد لم؟!

سنتكلم عنها إن شاء الله الذي يحضره أربعون بإذن الله عَزَّوَجَلَّ.

مداخلة:..

يُكفَّر به من الأعمال نعم، نعم نحكم بكفره ظاهرًا وباطنًا إذا أقيم عليه حد الردة، يكفر طبعًا نحن نتكلم عن الظاهر عفوًا باطنًا علمه عند الله عَزَّوَجَلَّ نحكم بكفره ظاهرًا إذا أقيم عليه حد الردة بوجود الشروط وانتفاء الموانع زين؟!

مداخلة:..

الجواب: إذا لم تقم بأن كان بعض البدع إما كان متأولًا أو ظهور البدع في بلد معين فالشيخ تقي الدين قال -لكن طبعًا لا شك أنَّه من الهجر ترك الصلاة عليه- قال طبعًا أنَّه يصلى عليه ويعامل معاملة المنافقين ذكر هذا في آخر الجزء الثالث من "الفتاوى الكبرى" في آخر كتاب الحدود تجده في هذا الموضع.

مداخلة:..

الجواب: وتارك الصلاة كذلك.

مداخلة:..

الجواب: إذا لم يقم طبعًا شيخ الإسلام يقول: لم يقم حد تكلمنا عنها تتذكرون أنَّ شيخ الإسلام يرى أنَّه مطلق الترك هو الذي يحصل به تكلمنا عنها في أول كتاب الصلاة.

مداخلة:..

الجواب: لا يذكر بخير **يعني**: لا يتكلم إلا بالدِّين لا يذكر **يعني**: يمدح الميت ما قصدنا هذا **يعني**: لا يتكلموا في أمور الدنيا، لا يجلسون عنده يتكلمون بأمور الدنيا بعنا واشترينا إذا توفي الميت بعد الوفاة لا يذكر عنده أمور الدنيا يذكر الخير، يذكر الله عَزَّوَجَلَّ يا ناس اذكروا الله عَزَّوَجَلَّ اذكروا هذا الرجل، ادعوا له مثل هذا الخير، الله يغفر له، يُدعى له لكن لا تتكلم بأمور الدنيا ولا تدع بِشرٍّ لا عليك ولا على هذا.

مداخلة:..

الجواب: الزعفران لا الزعفران أهون، النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لا يمس ثوبًا مسه ورس ولا زعفران**» فدل على أنَّ الزعفران يجوز لكن إذا اشتدت صفرة الزعفران حتى كان كالمُعصفَّر يدخل في حكمه.

مداخلة:..

الجواب: العلة باللون وليست العلة بما صُبِغ به ومثله الأحمر والصحيح أنَّ النهي في الأحمر الشديد وأما إذا خالطه غيره مثل هذه الغتر فإنَّه يكون أخف لا شك أنَّ البياض أفضل!

مداخلة:..

الجواب: الندب إيه ما تكلمنا عن الندب نسينا أنَّ نتكلم عن الندب، الندب **يعني**: أحيانًا قد يكون ندب بذكر المحاسن تكلمنا عنها قبل قليل وقد يكون الندب أحيانًا بذكر أشعار هي فعلها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كان من باب تسلية نفسها، يسمونها نفثة المصدور، لا بُدَّ للشخص أنَّ يتكلم لا يمكن أنَّ يكون ساكتًا كالجدار لا يمكن؛ ولذلك أذن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالبكاء، الكلام اليسير الذي لا يسخط الله عَزَّ وَجَلَّ الذي فيه خير ليس فيه ذكر محاسن زائدة وإنَّما تقول: يرجى له الخير ولذلك الرسول قال في عثمان: «**ولكن يرجى له الخير**» نرجو له الخير لا بُدَّ للشخص أنَّ **يعني**: يذكر.

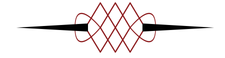
فلا بد من شكوى إلى ذي مروءة ... يواسيك أو يسليك أو يتوجع

لابد أنَّ يتكلم الشخص لا يكن صامتًا فهذه من الأشياء التي أُذن بها الندب المباح، الأصح نقول: الندب المباح.

مداخلة:..

الجواب: اليسير معفو عنه، كالبكاء لا يشدد فيه.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته (٣٦) .



(٣٦) نهاية المجلس السادس والثلاثون.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: (٤٤٨- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لَا يُشْرِكُونَ بِاللهِ شَيْئًا إِلَّا شَفَّعَهُمُ اللهُ فِيهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.).

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ.

يقول الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: وعن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: سمعت النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: («مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ») هذا الحديث في فضل من حضر جنازته وصلى عليه عدد من المسلمين.

وفي قول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (ما من رجل مسلم) يدل على أن هذا التشفيع وهذا الرجاء له بالخيرية إنّما هو خاص بالمسلم دون من عداه من غير المسلمين، وبناء على ذلك فإنّ المنافق إذا كان نفاقه أكبر فإنه لو قام على قبره أكثر من أربعين وصلوا عليه فإن ذلك ليس بنافع له.

وقول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَا مِنْ رَجُلٍ) الرجل هنا المراد به المرء سواء كان ذكرًا أو أنثى إذ في لسان العرب قد يطلق الرجل على سبيل الانفراد أي تطلق هذه الكلمة منفردة ويقصد بها الرجل والمرأة معًا أي الجنس فيقصد بها الجنس.

قوله: (مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا) **أي**: يصلون عليه ويحضرون الصلاة عليه، وفي هذا دليل على أن كثرة المصلين على الجنازة فيها فضل

للميت؛ ولذا قال الإمام أحمد: موعدكم يوم الجنائز.

وسبب أفضلية قيام أربعين أنهم يدعون للميت فاجتماع عدد من المسلمين يدعون للرجل في صلاة الجنازة التي شرعها الله عَزَّوَجَلَّ سبب بأمر الله عَزَّوَجَلَّ للتشفيع فيه بأن يستجاب دعاؤهم فيغفر الله عَزَّوَجَلَّ له ويرحمه.

وفي قول النبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: (لا يشركون بالله شيئًا) أي: الشرك الأكبر الذي يكون مخرجًا من الملة؛ لأنه قد يقوم على الجنازة من ليس بمؤمن كالمنافق النفاق الأكبر ونحو ذلك.

وقال بعض الشراح: إنّ في قول النبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: (لا يشركون بالله شيئًا) يحتمل الشرك الأصغر ومن أجلى أنواعه: الرياء أي: أنهم حضروا الصلاة عليه لا لأجل مراءاة لقرابة ولا لأجل سمعة وإنما حضروا الصلاة عليه رجاء الدعاء له ورجاء ما عند الله عَزَّوَجَلَّ.

قال: (إلا شفَّعهم الله فيه) أي: استجاب دعاءهم.

وفي هذا دليل على أن الغرض من صلاة الجنازة إنّما هو الدعاء للميت، وبذلك نعرف - وسيمر معنا- إن شاء الله أن الزيارة للقبر سواء كانت زيارة عامة للمقابر أو خاصة لقبر شخص بعينه أن المقصود منها -الغرض الأول والأساس- إنما هو الدعاء له، ومن الزيارة الخاصة زيارة قبر النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ فإن أعظم ما يفعل في الزيارة بل هو المقصد الأول من زيارة قبر النبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ الدعاء له وذلك بالصلاة والسلام عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ عليه، وقد مرَّ معنا أن الصلاة دعاء للنبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، والسلام دعاء بأن يسلمه الله في حياته وبعد وفاته بأن يسلم دينه وأن يسلم عرضه من الوقيعة فيه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: (٤٤٩- وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا فَقَامَ وَسْطَهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.).

هذا حديث (سمرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه قال: صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

فقوله: (صليت وراء النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يدلُّنا على أمر متفق عليه بين الفقهاء وهو: مشروعية الاصطفاف خلف الإمام في صلاة الجنازة فإنّه يصف خلف الإمام كالصف في صلاة الفريضة والنافلة؛ ولذلك قال سمرة: (صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

قال: (على امرأة ماتت في نفاسها) فقوله: (على امرأة ماتت في نفاسها) دليل على أنّه يصلى على المرأة النفساء خلافًا لمن قال من السلف وهو الحسن البصري: أنّ المرأة النفساء لا يصلى عليها، واستدل بهذا الحديث مع قول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنّ المرأة إذا ماتت في نفاسها وطَلْقِها أنّها ممن يعد شهيدًا، وأن الشهيد إذا لم يك شهيد معركة بأن كان مبطونًا أو مطعونًا أي مات بطاعون أو مات غرقًا أو بهدم أو حال نفاس ونحو ذلك أنه يغسل ويصلى عليه وأن الذي لا يغسل ولا يصلى عليه إنما هو قتيل المعركة ويلحق به على مشهور المذهب من قتل ظلمًا ومرت معنا هذه المسألة في غير هذا الموضع.

قال سمرة: (فقام وسطها) أي أنّ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قام في وسطها حال صلاته عليها أي في وسط بدنها وفعل النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هنا إنّما هو على سبيل الاستحباب وإلا فإنّه حيثما صلى على رأسها أو على قدميها فإنه يجزئ، لكن الأفضل أن يكون في وسطها؛ لحديث سمرة قالوا: ولأنه في صلاته أو في قيامه وسطها يكون أكمل في الستر للمرأة.

والفقهاء -رحمة الله عليهم- يقولون: إنّ السُّنة أنّ الإمام إذا صلى على المرأة أنه يقوم

عند وسطها وأما الرجل فقال بعض فقهائنا: إنّه يقوم عند رأسه وقال بعضهم: إنه يقوم عند منكبيه، وهاتان روايتان معروفتان عند المتأخرين من الفقهاء.

وقد ذكر جماعة من أهل العلم ومنهم الشمس الزركشي أنّ هاتين الروايتين لا فرق بينهما على التحقيق؛ فإنّ من قام عند أسفل الرأس فإنّه يكون قائمًا عند المنكبين؛ فاختلاف الرواية عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومن ثم اختلاف الرواية عن الفقهاء في موضع القيام عند الرجل إنّما هو باعتبار الوصف؛ فيمكن للإمام أن يقف عند رأس الرجل وعند منكبيه.

المسألة الثالثة في هذا الحديث: أنّ سمرة حكى عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنّه قام وسطها أي جعلها أمامه، وأخذ من ذلك الفقهاء قاعدة وهي: أنّ الجنازة كالإمام للمأمومين.

وبناء على ذلك فيقولون: إنّه لا يصح صلاة الجنازة إذا كان المصلي متقدمًا على الجنازة أو بعيدة عنه وليست بين يديه فإنّها لا تصح في هذه الحال.

وبناء على ذلك فإنّهم يقولون: لو تقدم الإمام فجعلها بين يديه ثم تقدم المأمومون عليه فإن صلاة المأمومين لا تصح وهذا ما نص عليه الفقهاء في مشهور المذهب، وذكرت لكم القاعدة نص عليها الشيخ منصور في "الكشاف".

والرواية الثانية أنه يجوز التقدم على الجنازة عند الحاجة كحال الزحام وغيره وهذه هي الرواية الثانية في مذهب أحمد وافق فيها قول الشافعي.

ولا شك أنّ الحاجة قد تبيح بعض المحظورات وخاصة إن كان من باب المندوبات.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (٤٥٠- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: **وَاللهِ لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **عَلَى ابْنَيْ بَيْضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ**. رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

هذا حديث (عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: والله) وهذا القسم منها رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا من باب التأكيد؛ لكي لا يظن أنها ظنت شيئًا وهو ليس كما ظنته، والفقهاء -رحمة الله عليهم- يذكرون أنّه يجوز للمرء أن يحلف على غلبة ظنه ولا يلزم أن يكون حلفه على اليقين فمن حلف على غلبة ظنه ثم بان أنّ ظنه غير صحيح فإنّه لا إثم عليه ولا كفارة، ولكن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أرادت التأكيد وهو كما قالت رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

كما أنهم أخذوا من هذا القسم أنّه يجوز للمرء أن يقسم من غير أن يستحلف، فهنا عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا لم تُستحلف وإنما أقسمت ابتداء من باب التأكيد قالت: (والله لقد صلى رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على ابني بيضاء أو ابني بياضة في المسجد).

قال: (رواه مسلم).

هذا الحديث فيه دليل على أنّه يجوز الصلاة على الجنازة في المسجد وقد كان النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له مصلى في خارج المسجد يصلي فيه على الجنائز ويسمى بمصلى الجنائز سمي بهذا الاسم بعد كما ذكر ذلك الصحابة -رضوان الله عليهم-؛ لأنه كان موضعًا يصلي فيه النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ على الجنائز، والنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى في أحايين في المسجد منها هذا الموضع وثبت أنّ أبا بكر وعمر والخلفاء الراشدين كانوا يصلون على الجنائز في المسجد فدلّ ذلك كله على أنّه يجوز صلاة الجنازة في المسجد، وأن الجنازة لا تلوث المسجد ولا تكون سببًا في نجاسته.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: (٤٥١- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كَانَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا وَإِنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةٍ خَمْسًا فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

يُكبِّرُهَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْأَرْبَعَةُ.

٤٥٢- وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أَنَّهُ كَبَّرَ عَلَى سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ سِتًّا وَقَالَ: إِنَّهُ بَدْرِيٌّ. رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ. وَأَصْلُهُ فِي "الْبُخَارِيِّ".

٤٥٣- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا وَيَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.).

نعم هذه ثلاثة أحاديث وسبق قبلها حديث أبي هريرة تفيدنا في عدد التكبيرات على الجنازة فأول هذه الأحاديث: حديث (عبد الرحمن بن أبي ليلى) في "صحيح مسلم" قال: (كَانَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا).

فقوله: (كَانَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا) يدلنا على أنّ زيدًا كان إمامًا.

(وَإِنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةٍ خَمْسًا فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يُكَبِّرُهَا) **أي:** يُكبِّر الأربع ويُكبِّر الخمس.

وفي حديث علي الثاني رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ (أنَّ عليًا كبَّر على سهل بن حنيف رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ ستًا) **أي:** ست تكبيرات وقال: إنّه بدري.

قال: (رواه سعيد بن منصور وأصله في البخاري).

حديث علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في تكبيره على سهل بن حنيف رواه البخاري بدون ذكر التكبيرات الست وقد وَهِمَ بعض أهل العلم في نسبة أنّ عليًا كبَّر على سهل ستًا ونسبها للبخاري؛ ولذلك فإنّ المتقدمين من أهل العلم أنكروا ذلك كما نقل ذلك البرقاني ونقله عنه الضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" ووهم هذا شُهِرَ في كثير من كتب الحديث المتأخرة أنَّ

رواية الست موجودة في البخاري وليس كذلك؛ ولذلك نبه عليه المصنف؛ لأن أصله في البخاري بدون زيادة: (ست تكبيرات).

هذه الرواية التي رواها سعيد بن منصور تفرد بها يزيد بن أبي زياد وقد ذكر الإمام أحمد أن يزيدًا هذا ليس حديثه بذاك ولكن كون النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كبّر ستًا هو ثابت عنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بل وثبت عنه أيضًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أكثر من حديث يشهد بعضها لبعض أنه كبّر سبعًا، وأمَّا ما زاد عن سبع تكبيرات فإنّه لا يصح فيه حديث البتة.

❁ **ولذلك نأخذ من هذا الحديث والذي سبقه مسائل:**

❁ **المسألة الأولى:** أنَّ الفقهاء يقولون: قد ورد عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنّه كبر أربعًا وخمسًا وستًا وسبعًا، فهذه التكبيرات السبع كلها جائزة فمشهور المذهب أنه يجوز أن يكبر من أربع إلى سبع ولكن لا يجوز الزيادة على سبع؛ لعدم ورودها عن النبي ولا عن أحد من أصحابه بإسناد صحيح هذا ما زاد عن سبع ولا يجوز النقص عن أربع.

إذن: لا يجوز الزيادة على سبع ولا يجوز النقص عن أربع.

ومشهور المذهب أن الأولى والأفضل أن تكون أربع؛ لأنها الأكثر من فعل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وخاصة أنّ من الفقهاء من يقول: إن ما زاد عن أربع نُسِخ، ولكن لا يصح حديث ابن عباس في أنها منسوخة هذه مسألة.

❁ **المسألة الثانية:** أنَّ بعض الفقهاء يقول: إن الإمام لا يُكبِّر إلا أربعًا أو خمسًا فقط، فإن زاد عن خمس فإنه لا يتابع كذا ذكر بعضهم استدلالًا بحديث زيد بن أرقم، وأما الست والسبع فإنها تكون للمنفرد لا يفعلها إلا المنفرد وهي رواية قوية في مذهب الإمام أحمد.

ولكن الذي مشى عليه المحققون من المتأخرين أنّ الست والسبع للإمام والمنفرد معًا لا فرق.

❁ **من مسائل هذا الحديث وهي مهمة!** أننا نعلم أن التكبيرات واجبة أنّ التكبيرات الأربع واجبة وما زاد عن الأربع فإنه بين المباح وبين السُّنة.

وبناء على ذلك قال الفقهاء: إنه لا يجوز النقص عن أربع تكبيرات فمن كبّر ثلاث تكبيرات فإن صلاته غير صحيحة؛ لأنه نقص وترك واجبًا.

❁ **المسألة التي بعدها الرابعة:** أننا لابد أن نعرف ما الذي يقال في هذه التكبيرات سواء كن أربعًا أو كن أكثر فبعد التكبيرة الأولى فإنّه يقرأ فيها بالفاتحة؛ لحديث جابر الذي ذكره المصنف، وهو الحديث الثالث أنّه قال: (كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا وَيَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى).

قال: (رواه الشافعي بإسناد ضعيف)، وسبب ضعفه هذا الحديث أنّ فيه إبراهيم بن محمد (شيخ الشافعي) وهذا الرجل قال الإمام أحمد فيه: إنّه منكر الحديث، لكن حديث طلحة بن عبيد الله بن عوف الذي سيأتي عن ابن عباس يشهد له وسنذكره بعد قليل.

إذن: التكبيرة الأولى يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وسنتكلم عن فاتحة الكتاب إن شاء الله في الحديث الذي بعده.

التكبيرة الثانية يصلى فيه على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وتقدم معنا صفات الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالصلاة الإبراهيمية.

والتكبيرة الثالثة يدعى فيها للميت وسيأتي تفصيله إن شاء الله.

وأما الرابعة إن كانت هي الأخيرة فإنّه يسكت ولا يذكر فيها دعاء ولا ذكرًا يسكت فإنّ كبّر خمسًا فنقول: يدعو بعد الرابعة أيضًا يعني يزيد الدعاء.

وأمّا بعد الخامسة فيسكت فإنّ كبّر ستًا فإنّه يدعو بعد الثالثة والرابعة والخامسة ويسكت بعد السادسة وكذلك يقال في السّابعة يدعو بعد الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة ويسكت بعد السابعة.

إذن: كل تكبيرة تزاد معناها أننا زدنا دعاء للميت.

ومعرفة ما الذي يدعى في التكبيرات الزائدة عن الأربع يفيدنا مسألة ذكرها بعض الفقهاء وهو متى تزاد التكبيرات فبعض الفقهاء قال: إنّما تزاد التكبيرات فيما لو كان الميت من أهل الفضل واستدلوا بحديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صلاته على سهل فإنه قال: «إنّه كان بدريًا»، لفضل سهل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فتزاد التكبيرات عند فضل الرجل وإرادة الدعاء له وتخصيصه بمزية .

وذكر بعض الفقهاء -كما أظن أنه في "الفروع" إن لم أك واهمًا- أنّه إذا اجتمع في الجنازة صبيان وغيرهم فإنه تزاد خامسة؛ لتكون تكبيرة خاصة بالدعاء للموتى وتكبيرة أخرى تكون لأولياء الصبيان بأن يكونوا فرطًا وشفعاء لآبائهم وهذا يعني يحمل عليه المعنى الأول وهو أن يكون في الزيادة مصلحة لأجل فصل الدُّعاء بين تكبيرة وتكبيرة.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (٤٥٤- وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جَنَازَةٍ فَقَرَأَ فَاتِحَةَ الكِتَابِ فَقَالَ: «**لِتَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ**». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.).

هذا حديث (طلحة بن عبد الله بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جَنَازَةٍ فَقَرَأَ) **أي**: ابن عباس (فَاتِحَةَ الكِتَابِ فَقَالَ: «لِتَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ»).

والحديث في (البخاري)، وقد جاء في رواية عند الترمذي لفظ: «**لِتعلَمُوا أنّه من السُّنة**» وجاء في رواية عند النسائي وصححها جمال الدين المرداوي في "كفاية المستقنع لأدلة المقنع" زيادة: «**فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة جهر بها**» **أي**: جهر بالقراءة.

۞ **نأخذ من هذا الحديث عددًا من المسائل الفقهية المهمة:**

۞ **أول هذه المسائل مسألة قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة:** فإنّ مشهور المذهب أنّ قراءة الفاتحة واجبة من واجبات الصلاة قالوا: لأنّ النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قرأها فيما حكى عنه ابن عباس فإنه قد تقرر معنا المسألة الأصولية المشهورة وهي أنّ الصّحابي إذا قال: إنّ هذا من السُّنة أو هو من السُّنة فمعناه أنّه رفعه للنبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ فيكون النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قد فعله.

إذن: لمَّا فعل ذلك ابن عباس ورفعه للنبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ دلّ على فعله فدل على ملازمة النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ له.

كما أنهم استدلوا بعموم: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بأمّ الكتاب**» حديث عبادة وهذه الصلاة مطلقة فتشمل صلاة الفريضة والنافلة وتشمل صلاة الجنائز كذلك؛ فأخذ منها الفقهاء أنّ قراءة الفاتحة واجبة.

الرواية الثانية في المذهب وهي اختيار الشيخ تقي الدين أنّ قراءة الفاتحة سُنة وليس بواجب قال: لأنّ صلاة الجنازة الأصل فيها إنّما هو الدعاء فهو ركنها الوحيد فمن تعمد ترك قراءة الفاتحة جاز وعلى ذلك قد يُوجَّه هذا الحديث أنّ الرواية الثانية: «**لتعلموا أنه من السُّنة**» أي أنه من فعل النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ وليس من ملازمته لها فالنبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ فعلها فتكون

من مطلق السُّنة وليست من السُّـنة أنّه لازم عليها وحـافظ عليهـا فـلا تعـارض بـين كونهـا مـن السُّنة وبين كونها مندوبة وليست بواجبة.

وأمّا مشايخنا فإنّ المشهور عندهم أنّ قـراءة الفاتحـة ركـن في الصـلاة الفريضـة والجنـازة وهذا عدد من مشايخنا يميل لهذا الأمر أنّها تكون ركن قياسًا على ركنيتهـا في صـلاة الفريضـة وفي سائر الصلوات المعتادة ولكن المذهب أنّها واجبة.

والرواية الثانية -كما ذكرتُ لكم- أنّها سُنة.

۞ **المسألة الثانية معنـا في هـذا الحـديث** وهـي مسـألة الزيـادة على الفاتحـة هـل يشـرع الزيادة عليها أم لا؟

المذهب: أنّه لا يشرع الزيادة على الفاتحة حتى قـال المـرداوي في "الإنصـاف" القاضـي علاء الدين المرداوي: إنّه -أو نحوًا من كلمته- قال: إنّه لا يختلف أنّـه لا يشـرع الزيـادة على الفاتحة قال: لأنّ الـوارد في "الصـحيح" إنّمـا هـو قـراءة النبـي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للفاتحـة دون مـا عـداها، وأمـا الزيـادة فإنّهـا خـارج "الصـحيح" وسـبق معنـا القاعـدة أنّ الأصـل تقـديم مـا في "الصحيح" كما أنّهم قالوا: إنّ الأصل في صلاة الجنازة الدعاء وإنما جيء بالصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقراءة الفاتحة؛ لتكمل بها الصلاة فقط، فالأصل الـدُّعاء أمّا الزيـادة فإنّـه لـيس مشروعًا وإنّما يكون مباحًا لا يُبطل الصلاة، لكن ليس مسنون المذهب، يقول: إنّه يعني مباح لكن ليس مسنون لورود الحديث به.

والرواية الثانية في المذهب: أنّ قراءة سورة بعد الفاتحة مشروع، مطلق المشـروعية؛ لأنّـه قـد ثبـت -كمـا ذكـرت لكـم عنـد النسـائي وصـححه جمـال الـدين المـرداوي في "كفايـة

المستقنع"- أنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قرأ بالفاتحة وسورة بعدها فدلّ على أنّه مشروع لكن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يلازمها وإنّما فعلها أحيانًا دون أحيان أخرى وهذا الذي استدل به أصحاب الرواية الثانية على أنّ الفاتحة ليست بواجبة فإنّ ابن عباس ذكر الفاتحة وسورة معها، ثم قال: «**إنّه من السُّنة**» وباتفاق أنّ قراءة سورة مع الفاتحة ليس بواجب.

فلذلك من باب دلالة الاقتران قالوا: إنّ الفاتحة ليست بواجبة وسبق ذكر هذا القول قبل قليل.

الأمر الثالث مما جاء أنّه جهر بالقراءة والجهر بالقراءة قالوا: إنّه يدل إما على الإباحة -كما سبق معنا قبل- أو أنّ الجهر هنا جهر نسبي فإنّ الجهر أحيانًا قد يكون للتعليم كما جاء في حديث أبي سعيد في صلاة الظهر وقد يكون جهرًا ببعض القراءة لا بكلها وإنّما الفقهاء يستحبون الإسرار ولا يستحبون الجهر وإنّما يقولون: الجهر مباح، وسبق معنا قاعدة الجهر والإسرار في الصلاة.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: (٤٥٥- وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى جَنَازَةٍ، فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ وَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابَ النَّارِ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.).

هذا حديث (عوف بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: صلّى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى جَنَازَةٍ، فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ).

قبل أن نذكر الدُّعاء يجب أن نعلم أن الدعاء في الجنازة هو من أهم ما شرعت له صلاة الجنازة؛ ولذلك يقول الشيخ تقي الدِّين: لو قيل: إنّها رُكنُ صلاةِ الجنازة لما أبعد المرء، فيرى الشيخ تقي الدين أنّها ركن في صلاة الجنازة؛ فلا تصح الصلاة -يعني صلاة الجنازة- بدون الدُّعاء للميت، فيجب الدعاء له.

وأما مشهور المذهب فإنّ الدعاء واجب وليس ركنًا في صلاة الجنازة وليس ركنًا فيها ولذلك يجب على المرء إذا صلى على جنازة أن يدعو ولو بأقل الدعاء بأن يقول: اللهم اغفر له أو أن يقول: اللهم ارحمه.

ولذلك نص الفقهاء وهي المسألة الثانية: على أنّ الواجب مطلق الدعاء للميت ولا يلزم ذكر شيء مما ورد عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والدليل على عدم لزوم شيء أنّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وردت عنه صيغ متعددة ولو لم يرد عنه إلا صيغة واحدة لاحتمل القول بلزومها لكنه ورد عنه أكثر من صيغة؛ فدلّ على أنّ الصيغ ليست واجبة وإنّما هي مستحبة؛ لأن كلام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ودعاءه من جوامع الكلم فهو من أجمل الكلام من حيث النضرة والجمال ومن أجمله من حيث الإجمال فبالكلام القليل يحوي معاني كثيرة عظيمة وجليلة ودعاء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيه السُّنة وفيه الكمال ولا شك.

ولذلك حفظ أدعية النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والدُّعاء بها تتحصل بها السُّنة ويتحصل بها نفع الميت فإنّ الميت ينتفع بالدعاء الذي دعا به النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما لا ينتفع بالدعاء الذي يرتجله بعض الناس.

وقبل أن أنتقل للمسألة التي بعدها أود أن أبين أنّ بعض الناس في دعائهم أو في صلاتهم

على الجنائز يدعون بدعاء يكون غير مشروع؛ لأنهم يخرجون من هيئة الدعاء إلى هيئة غيره وكثيرًا ما نسمع من المصلين بجانبنا في الجنائز وهم يدعون بالدعاء الذي يظنونه منقولًا وهو في الحقيقة منهي عنه حينما يقولون: اللهم انقله من ضيق اللحود ومراتع الدود إلى جناتك جنات الخلود.... إلى آخر السَّجع في هذا الكلام، والحقيقة أنَّ هذا ليس منقولًا لنقول إنه مأثور وإنّما هو من كلام بعض الداعين فنقول: إنّ هذا الدعاء فيه معنى من الوعظ وليس فيه طلب من الله عَزَّوَجَلَّ ففيه وعظ بالدود ومراتع الدود ونحو ذلك من الكلام الذي قيل فيه؛ ولذلك نقول: إن هذا الدعاء الأولى والألزم بالمسلم أن يتركه وأن يقتفي سنة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالدعاء المأثور أو ما كان في معناه إن لم يستطع حفظه.

قال: (فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ) ولا شك أنّ الشخص إذا رزق العفو والمعافاة فقد أوتي الخير كله؛ ولذلك كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يكثر من سؤال الله عَزَّوَجَلَّ بالعفو والمعافاة يدعو الله عَزَّوَجَلَّ بها كل يوم إذا أصبح وإذا أمسى.

قال: (وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ وَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابَ النَّارِ).

هذا الحديث رواه مسلم وقد نقل الترمذي: أنّ البخاري قال: إنّ هذا الحديث هو أصح حديث في الدُّعاء للميت فهو أصح حديث في الباب، **وقول البخاري هذا يدلنا على مسألتين حديثيتين طال حولهما الجدل:**

❁ **المسألة الأولى**: أنّ البخاري لا يلزم أنّ الأحاديث التي لم يذكرها في "صحيحه" أنّها

ليست بصحيحة فقد صحح أحاديث كثيرة كما نقلها عنه الترمذي وفي كتابه "التاريخ الكبير"

❁ **والمسألة الثانية**: طال عليها الجدل وهي قول البخاري: «أصح» دائمًا يُعبِّر البخاري بكلمة أصح شيء في الباب أصح حديث في هذا الأمر فهل قوله: أصح يدل على التصحيح أم لا؟

فيه نزاع كبير بين علماء الحديث، والأقرب أنّه أقرب للتصحيح.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: (٤٥٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْأَرْبَعَةُ.).

هذا حديث (أبي هريرة أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إِذَا صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ يَقُولُ) ثم ذكر الدعاء وفيه: (**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ**).

يقول المُصَنِّف: (رواه مسلم والأربعة)، والحقيقة أنّ مسلمًا لم يرو هذا الحديث وإنّما رواه أهل السُّنن وحدهم ومسلم لم يروه.

❁ **هذا الحديث فيه مسائل:**

❁ **المسألة الأولى**: أنّ الجملة الأخيرة وهي: (اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ) هذه إنّما رواها أبو داود وابن ماجة وليست عند الباقين من أهل السُّنن.

❁ **المسألة الثانية**: أنّ هذا الحديث فيه دعاء للأحياء والأموات وهذ يدلُّنا على أنّ المرء إذا دعا لغيره فإنّه يشرك نفسه الدعاء، ونستفيد من ذلك أنّ المرء إذا دعا لغيره مطلقًا يدعو لنفسه فإنّ في ذلك خيرًا، هذا أمر.

❁ **والأمر الثاني**: أنّه عند الحضور للمقبرة أو الجنازة فإنّ المرء يدعو لنفسه وللميت ومن ذلك عند زيارة قبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإنّك تدعو للميت وهو النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالصلاة والسلام، ثم بعد ذلك تستقبل القبلة وتدعو لنفسك إن شئت، ولكن المتأكد في الزيارة إنّما هو الدعاء للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالصلاة والسلام عليه عند قبره.

وأمّا إن شئت ليس سنة أن تدعو حين ذاك وإنّما تستقبل القبلة فهي منفصلة عن الزيارة هذا الأمر الثاني.

❁ **الأمر الثالث**: أنّنا نعلم أن الدعاء للنفس في صلاة الجنازة إنما يجوز من باب التبع ولا يجوز على سبيل الاستقلال فلو أن امرأ كبر وجعل دعاءه خالصًا لنفسه نقول: لا يصح وإنّما تدعو لنفسك مع الميت؛ ولذلك قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ) (مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ) فهو يشمل الحاضر والغائب ويشمل الميت والداعي معًا فهو من باب التبع لا على سبيل الاستقلال.

❁ **المسألة الأخيرة** أن بعضًا من طلبة العلم يرى تقييد هذا الدعاء فيقول: إذا أردت أن تدعو لميت فقيّده فلا تدع للمسلمين مطلقًا، وإنّما خص الدعاء لأهل السُّنة وحدهم مثلًا أو خص الدعاء بقيود متعددة وهذا الكلام في الحقيقة لا شك أنّه مخالف لدُّعاء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وللسُّنة، **فإنّ الشخص الذي تريد إخراجه من الدعاء لا يخلو من حالين:**

☜ **الحال الأول**: أن يكون غير مسلم سواء كان كفرًا أصليًا أو بردة أو ببدعة مخرجة من الملة وكان ممن يخرج بها فنقول: إن دعاءك له غير نافع له؛ ولذلك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذكر في الحديث المتقدم: «**ما من امرئ مسلم**».

☜ **والأمر الثاني**: أنّ بدعته إذا كانت غير مخرجة له من الملة فنقول: فإنّ فيه معنى الإسلام فيبقى فيه المعنى العام للإسلام والله عَزَّوَجَلَّ يجازي الناس برحمته ولا يحجر المرء واسعًا، فالله عَزَّوَجَلَّ أرحم بالعباد من أمهاتهم ولذلك فنقول: إنّ السُّنة الوقوف عند النص وعدم التقييد كما فعل بعض طلبة العلم.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (٤٥٧- وَعَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.).

هذا حديث (أبي هريرة) أيضًا (أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ...»).

قوله: (صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ) تحتمل معنيين: إما صليتم على الميت صلاة الجنازة أو الجنازة وذكرنا أن الوجهين صحيحان أو صليتم على الميت بمعنى دعوتم للميت سواء كان في أثناء الصلاة أو في غيرها وكلا المعنيين صحيح.

قال: (فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ) معنى أخلصوا له الدعاء أمور:

❁ **الأمر الأول**: أي: اجعلوا الدعاء خالصًا للميت ولا تشركوا معه أحدًا؛ ولذلك قلنا قبل قليل: إن في صلاة الجنازة الأصل أن يكون الدعاء للميت، وإنّما يدعو المرء لنفسه معه على سبيل التبع «**لا تفتنا بعده**» «**من أحييته منا فأحيه على الإسلام ومن توفيته فتوفه على الإيمان**».

إذن: فيكون الدعاء من باب التبع هذا معنى.

❀ **والمعنى الثاني:** أخلصوا له في الدعاء أي إذا دعوتم الله عَزَّوَجَلَّ فادعوه مخلصين وصادقين ظانين الإجابة؛ فإنَّ المرء إذا دعا الله عَزَّوَجَلَّ وهو موقن بالإجابة؛ فإنّ ذلك حري بأن يجاب دعاؤه حينذاك.

ولا شكَّ أنّ المرء لا يمكن أن يكون مخلصًا في دعائه بالمعنى الثاني متحريًا الإجابة ظانًا بالله عَزَّوَجَلَّ هذا المعنى إلا إذا تفكر في المعاني فيتفكر المرء في معنى الدعاء وعظمة المدعو وهو الجبار جل وعلا وحاجة المدعو له وهو الميت لهذا الدعاء فإنّ الميت يحتاج الدعاء؛ ولذلك فإن أفضل ما يعطى الميت بعد وفاته «**أو ولد صالح يدعو له**» فجعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن أفضل ما يتقرب به الولد لأبيه الدعاء له بأن يدعو له.

فالمقصود أنَّ الإخلاص هنا بهذه الأمور الثلاثة:

- استشعار عظمة الجبار.
- والتفكر في المعنى.
- والتفكر في حاجة الميت للدعاء.

بما يتعلق أيضًا بالإخلاص بالدعاء أنّهم يقولون: إنّ الإخلاص يكون لله عَزَّوَجَلَّ بنفي الشريك وهذا هو المعنى الثاني ويقترن بالإخلاص المتابعة؛ فإنّ من علامات قبول الدُّعاء متابعة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيه ولا نعني المتابعة أن تدعو بدعاء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا شك أن هذا هو الأكمل والأتم، ولكن متابعة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعدم الاعتداء في الدعاء.

وقد سبق معنا صفة الاعتداء في الدعاء أنّه إمّا أن يكون دعاء اعتداء في الطلب أو اعتداء

في المطلوب أو اعتداء في الهيئة.

هذا الحديث (رواه أبو داود وصححه ابن حبان) لمَّا ذكر جمال الدين المرداوي هذا الحديث قال: إنّ رواته ثقات إلا أن محمد بن إسحاق راوي الحديث قال فيه: أنّه عنعنه فكأن المرداوي ألمح لاحتمال تدليس محمد بن إسحاق في هذا الحديث وهذا في محله؛ فإنّ محمد بن إسحاق شُهِرَ عنه التدليس ولكن هذا الحديث جاء في طريق عند ابن حبان التصريح بالسماع فدل ذلك على أنَّ العلة التي ذكرها الجمال المرداوي أنّها منفية بتصريح محمد بن إسحاق بالسماع.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالَى: (٤٥٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ: «أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ وَإِنْ تَكُ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.).

هذا حديث (أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ: «أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ).

فقوله: (أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ) أي: أسرعوا بتجهيزها وبالصلاة عليها وبدفنها.

قال: (فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ) لأنّها إنّما تقدم على خير في البرزخ من نعيم ناهيك عما سيكون من نعيم يوم القيامة.

(وَإِنْ تَكُ سِوَى ذَلِكَ) وإن لم تكن صالحة (فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ).

وقوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: (فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ) يحتمل أنَّ الجنازة في ذاتها شر فيكون ذلك دليل على أنَّ مصاحبة أهل الشر سوء حتى وإن كانوا أمواتًا كما بين النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ولذلك المؤمن يحرص على أن يكون جلساؤه من أهل الخير وأصحابه وأهل خاصته من

ذلك الأمر.

ويحتمل أنَّ قوله: (فَشَرٌّ) هو مخالفة السُّنة بالتأخير (فَشَرٌّ) أيّ الهمّ الذي يكون عندكم بتأخيره فتجعلونه وتنهونه عن أعتاقكم؛ لأنه يجب على المسلم أن يقوم بغسل أخيه المسلم وأن يعني يقوم بدفنه.

هذا الحديث قال: (متفق عليه)، الحقيقة أنَّ هذه الرِّواية بهذا النص إنَّما هو لفظ البخاري وإنَّما لفظ مسلم بنحوه.

❁ **هذا الحديث فيه دليل على مسألة واحدة وهي:** قضية أنَّ السُّنة الإسراع بالجنازة وعدم التأخير في الصلاة عليها بيد أنَّ الفقهاء استثنوا من ذلك صورة واحدة وهي إذا كان التأخير يسيرًا وليس طويلًا تأخيرًا يسيرًا؛ لأجل أن يجتمع الناس وخاصة الصلحاء والأقارب هذا المقصود، المقصود الصلحاء والأقارب لأنَّ دعاء الصالحين والأقارب له ميزة على دعاء غيرهم من عامَّة النَّاس؛ فغالبًا القريب يخلص في دعائه ما لا يخلص غيره، وكذلك الصالح ممن يكون مطعمه حلالًا ومشربه حلالًا، وقد تقرَّب إلى الله عَزَّوَجَلَّ بالنوافل؛ فإنَّه يرجى إجابة دعائه؛ ولذلك في الصحيح من حديث أبي هريرة أنَّ النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «**قال الله** عَزَّوَجَلَّ: **من عادى لي وليًا فقد آذنته بالحرب وما تقرب إليّ عبدي بشيء أحب إلي مما افترضته عليه وما زال يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه**» ثم ذكر في آخره «**ولئن سألني لأعطينه**».

فمن أتى بالفرائض وتحبب إلى الله بالنوافل فإنه حري أن يجاب دعاؤه لنفسه ولغيره من الناس.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (٤٥٩ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ». قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: «مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَلِمُسْلِمٍ: «حَتَّى تُوضَعَ فِي اللَّحْدِ» وَلِلْبُخَارِيِّ: «مَنْ تَبِعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا وَيُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطَيْنِ كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ».).

نعم هذا حديث (أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ).

فقوله: (مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ)، جاء في بعض الروايات: «**حينما تخرج من بيتها**» يعني يشهدها قبل الحضور في المسجد، ولكن ظاهر هذا الحديث معنا في هذه الرواية أنَّ المقصود به الصلاة فقط وهذا الذي فهمه عامّة أهل العلم أنَّ المقصود بشهود الجنازة من حين الصلاة وأما ما قبل الصلاة فإنَّه من تمام الشهود وليس من شرطه، وسيأتي معنا بعد قليل إن شاء الله.

قال: (حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ) والقيراط الأصل أنه جزء من أربع وعشرين جزءًا؛ ولذلك نعرف أن الفقهاء يتكلمون عن القراريط في باب الفرائض حينما يعدون الحساب بالقراريط وهي طريقة كثير من العرب والأوائل أنَّهم يجعلون النسبة بالقراريط فيقولون: قيراطًا أي واحد من أربع وعشرين وفي زماننا هذا أصبحت النسبة مئوية فيقال: ١٪، ٢٪.... وهكذا، فالقيراط يعادل تقريبًا أربعة بالمائة وكسر، وربع تقريبًا أو أقل من ذلك.

قال: (وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ) والمراد بالقيراط والقيراطين -وقد تقدم معنا في شرح "عمدة الأحكام" يعني أطال في كلام أهل العلم في معنى القيراط والقيراطين

والمراد بها.

فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ) **أي**: القيراطان معًا.

قال: (وَلِمُسْلِمٍ: «حَتَّى تُوضَعَ فِي اللَّحْدِ») وهذا يدلُّ على أنَّ كمال شهود الجنازة حتى توضع في اللحد.

ولذلك ذكر الفقهاء -رحمة الله عليهم- أنَّ اتباع الجنازة -ذكر ذلك ابن قدامة في "الكافي"- ذكر أنَّ **اتباع الجنازة له ثلاث درجات**:

- **فالدرجة الأولى**: أن يشهد الصلاة ثم ينصرف فهذا له قيراط قيراط.
- **والدرجة الثانية**: أن يتبعها إلى القبر ويبقى معها حتى تدفن وهذا يكون له قيراطان قيراطان وعليه هذا الحديث وهو حديث أبي هريرة.
- **والدرجة الثالثة**: وهو كمال صفة اتباع الجنازة وهو الأكمل أجرًا وسيأتي دليله بعد قليل فإنَّه يشهد الصلاة ثم يحضر حتى تدفن وتلحد ثم بعد ذلك يقف على القبر يدعو للميت.

فمن فعل الصفات الثلاث فإنّه أكمل صفات اتباع الجنازة وهي التي تكمل به الآثار التي جاءت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الفعل وفي الفضل معًا.

وقد ذكر الدرجات الثلاث أو المراتب الثلاث ابن قدامة في "الكافي".

قال: (وَلِلْبُخَارِيِّ: «مَنْ تَبِعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا...»).

قوله: (إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا) شرط وهذا يدلُّنا على أنَّ الشخص إذا خرج؛ لأجل جنازة يقصد بها ما عند الله عَزَّوَجَلَّ نال الأجر كاملًا، وأمَّا لو كان قصده معنى آخر من حظوظ الدنيا كأنّ يراه

قريب أو نحو ذلك أو مسؤول كأن تكون الجنازة لمسئول ونحوه فإنَّ هذا لا ينفي الأجر بالكلية وإنَّما ينقصه، وهذه قاعدة مشهورة عند أهل السَّنة وهي مسألة التفريق بين الرياء وبين التشريك في النية، فيرون أنَّ الرِّياء شرك يبطل العمل بالكلية فمن صلى لأجل أن يراه الناس أو يسمعوا به فلا أجر له؛ لأنه شرك.

وأما التشريك في النية فيصلي لله عَزَّوَجَلَّ أساسًا ويكون له غرض في الدنيا فهذا ينقص الأجر والدليل على أنه ينقص الأجر ولا يبطل العمل ما ثبت في "الصحيح" أعني مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**ما من غازية يغزون فيغنمون إلا تعجلوا ثلثي أجرهم**».

فدلنا ذلك على الفرق بين الرياء وهو الشرك وبين التشريك في النية، فمن صلى على ميت لأجل معنى من حظوظ الدنيا نقول: نقص أجره ولا نقول: إنه لا أجر له، وهذا من فضل الله عَزَّوَجَلَّ وإحسانه بنا فإن الله عَزَّوَجَلَّ رحيم بنا.

قال: (وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا وَيُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا) **إذن**: هذا هو نهاية المرتبة الثانية وهي النهاية من دفنها (فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطَيْنِ كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ) **أي**: مثل جبل أحد.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: (٤٦٠- وَعَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَأَعَلَّهُ النَّسَائِيُّ وَطَائِفَةٌ بِالْإِرْسَالِ.).

هذا حديث (سالم عن أبيه) وهو سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه طبعًا والراوي عن سالم هو الزهري (محمد بن شهاب الزهري) عن (سالم عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) **أي**: عن عبد الله

وأبيه عمر.

(أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَأَعَلَّهُ النَّسَائِيُّ وَطَائِفَةٌ بِالْإِرْسَالِ).

هذا الحديث ذكرت لكم أنه قد رواه الزهري عن سالم عن أبيه وقد اختلف عن سالم فرواه جمع من الثقات كالإمام مالك ومعمر ويونس بن يزيد وهؤلاء من أوثق الناس في الزهري، رووا الحديث مرسلًا، وروى هذا الحديث موصولًا جماعة من الثقات كسفيان بن عيينة وابن جريج وزياد بن سعد وغالب أهل العلم من المحققين على أنَّ رواية الإرسال مقدمة حتى قال الترمذي -رحمة الله عليه-: أهل الحديث كلهم يرون أنَّ المرسل أصح!

وقد نصَّ على ترجيح رواية الإرسال إمام المؤمنين في الحديث عبد الله بن المبارك المتوفى سنة ١٨١ من الهجرة يعني متقدم جدًا ومنهم النسائي والترمذي والبخاري والإمام أحمد، فيما رواه عنه الطبراني ونقله عنه الطبراني في "المعجم الكبير" فإنهم قد رجحوا جميعًا أنَّ هذا الحديث مرسل.

وقد نقل عن الإمام أحمد كما نقل الزركشي أنّه قال: أن سفيان بن عيينة وَهِمَ في هذا الحديث يعني في وصله.

ومع القول بأنَّ الحديث مرسل عن الزهري إلا أنَّ الإمام أحمد احتج به؛ ولذلك قال المرداوي -أعني جمال الدين- في "كفاية المستقنع": إنَّ الإمام أحمد احتج به وأخذ به، وهذا يدلّنا على قاعدة يعملها فقهاء الحديث جميعًا وهي أنَّ الحديث المرسل ليس مردودًا على إطلاق فإنَّ كان للحديث ما يشهد له مثل ما جاء من حديث المغيرة عند أهل السُّنن أنه

يمشى أمام الجنازة والراكب يكون خلفها وغير ذلك من الشواهد تدل على العمل بهذا الحديث.

أو نقول: إنَّ المرفوع قد يكون ضعيفًا، لكن الموقوف على أبي بكر وعمر؛ الزهري عالم باجتهاد أبي بكر وعمر علمًا بينًا فيكون هذا من قول الصحابة -رضوان الله عليهم- فيقدم.

ولذلك فإنَّ الفقهاء أخذوا من ذلك أنَّ المستحب للماشي أن يمشي أمام الجنازة، وأمَّا الراكب فإنَّه يستحب له أن يمشي خلفها من باب الاستحباب فقط؛ استدلالًا بهذا الحديث ولما يأتيه من شواهد.

وأمَّا الحديث الذي روي أنَّ الماشي يمشي خلفها فالحديث ضعيف لا يصح مطلقًا وهذا أقوى من حيث الاحتجاج والعمل.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: (٤٦١- وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجِنَازَة وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.).

هذا الحديث حديث (أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجِنَازَة) أو (الجنائز).

فقولها: (نُهينا عن اتباعها) سبق معنا أن اتباع الجنازة قد يكون بالمشي معها وقد يكون بحضورها في المقبرة.

إذن: الاتباع يكون مرتين أو في درجتين إما بالمشي قبل المقبرة المشي معها أو في الوصول للمقبرة والنهي هنا يشمل الأمرين معًا.

وقد جاء أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تبع جنازة فرأى فاطمة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا تمشي فقال: «**ما أخرجك؟**» فقالت: إنها أرادت أن تزور أهل بيت فنهاها فقال: «**أما لو أردت اتباع جنازة لما**

دخلت الجنة حتى يرى جد أبيك الجنة» أو نحوًا مما قال عليه الصلاة والسلام وهذا الحديث فيه مقال لكن المعنى فيه أنه ينهى عن الاتباع بمعنى المشي معها.

وأما زيارة المقبرة فسيأتي التأكيد عليه إن شاء الله في محله.

قالت أم عطية: (ولم يُعزم علينا) هذه الجملة هي محل نظر؛ وذلك أن قول أم عطية: (ولم يُعزم علينا) ترجع على النهي بالقرينة الصارفة له من التحريم إلى الكراهة وهذا الذي أخذه فقهاء الحنابلة فإنَّ مشهور المذهب عند الحنابلة أنَّ زيارة النساء للمقابر واتباعهن للجنائز مكروه وليس محرمًا؛ لقول أم عطية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: (ولم يُعزم علينا).

قالوا: فمعنى (ولم يعزم علينا) **أي**: ولم يك الأمر عازمًا ومؤكدًا مما يدل على الإباحة ولكن النهي باق فيحمل على الكراهة وهذا هو مشهور المذهب.

وسيأتي معنا إن شاء الله حديث «**زائرات القبور**» أو «**زوارات القبور**».

والرِّواية الثانية في المذهب أنّ النهي عن اتباع الجنازة طبعًا قالوا: وأمَّا إذا كان اتباع النساء -يعني مشهور المذهب- إذا كان اتباع الجنازة بنياحة ونحو ذلك من المنكرات فيكون محرمًا ولا شك.

والرواية الثانية في المذهب أن اتباع الجنازة بصورتيه محرم وليس مكروهًا، ودليلهم على ذلك أول الحديث وهو مطلق النهي قالوا: وأما قول أم عطية: (ولم يُعزم علينا) فهو فهم منها والمتقرر عند عامة الأصوليين أنّ الراوي إذا فهم أو عمل بخلاف ما روى فإنّ المقدم ما رواه لا ما فهمه فيقول: إنّ قول أم عطية: (ولم يُعزم علينا) يدلّ على فهمها هي وليس لرفعه للنبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وهذا هو توجيه الروايتين كما سبق معنا.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: (٤٦٢- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى تُوضَعَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.).

هذا حديث (أبي سعيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ) إذا رأيتموها أي يعني سواء كان في وقت الصلاة أو رأيتموها قبل الصلاة أو رأيتموها بعد الصلاة يعني في كل حين ترون فيها جنازة (فقوموا).

وقوله: (فقوموا) أي كونوا واقفين ففيه نهي عن الجلوس عند مرور الجنائز.

وقوله: (حتى توضع) جاء عند أبي داود في روايته لهذا الحديث لفظان فجاء من طريق الثوري من نفس هذا الحديث «**حتى توضع بالأرض**» وجاء من طريق أبي معاوية: «**حتى توضع في اللحد**» فحتى توضع في الأرض سواء كان في المقبرة أو حتى توضع في الأرض في المسجد أو حتى توضع في البيت فتكون عامّة وفي رواية أبي معاوية: «**حتى توضع في اللحد**» ورجح ابن القيم الرِّواية الأولى وهي حتى توضع في الأرض؛ لأنَّ المراد بالحديث مطلق سواء كان حال مشيها للمقبرة أو قبل ذلك حتى قبل الصلاة؛ فإنّ الحديث يشمله فيشمل الوقوف.

هذا الحديث فيه إشكال من جهة أنّه جاءت أحاديث أخرى تعارضه فيها نهي عن القيام للجنائز، وهناك أحاديث وهو الأصح من النهي فيها تخيير، فقد ثبت في "مسند الإمام أحمد" و"سنن أبي داود" بإسناد جيد كما قال جماعة من أهل العلم من حديث علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «**أمرنا النبي** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **بالقيام في الجنازة ثم جلس بعد ذلك وأمرنا بالجلوس**» ثم جلس وأمرنا بالجلوس فيكون أمرًا بالجلوس ونهيًا أو على سبيل التخيير.

وقد اختلف في توجيه هذه الأحاديث فالرِّواية المشهورة من مذهب الإمام أحمد وهو منصوص الإمام أحمد التفريق بين حالتين:

- **الحالة الأولى**: المبتدئ بالقيام بمعنى أنه مرت عليه وهو جالس فهنا مأمور بألا يقوم بل يبقى جالسًا.

- **وأما الحالة الثانية**: من كان قائمًا وتابعًا للجنازة فيحمل عليه حديث أبي سعيد أنه ينهى عن الجلوس فالإمام أحمد فرَّق بين الحالتين بين حالة الابتداء وحالة الاستمرار.

وعندنا قاعدة أنَّ الابتداء ليس كالاستمرار فهما يختلفان في بعض الصور وهذه منها فيرى أن الاستمرار يكون في حقه واجبًا، وأما الابتداء فليس لازمًا في حقه وهذا منصوص أحمد كما ذكر ذلك ابن رجب وهي التي عليها المعتمد عند المتأخرين من فقهاء الحنابلة.

وأما ابن القيم وهي الرواية الثانية: فإنّه مَالَ للتخيير يقول: هذا القول متجه وهو التفريق بين الحالتين يقول: قول متجه.

قال: ويحتمل احتمال آخر ورجحه ومال له (نوعًا ما) في تهذيبه للسُّنن أو في شرحه لتهذيبه للسُّنن فإن سنن أبي داود هذَّبها المنذري، ثم جاء ابن القيم فهذَّب تهذيب المنذري ثم بعد ذلك حشَّا عليها بشرحه فهو الذي هذَّب السُّنن وشرحه فيصح أن تقول في «تهذيب السُّنن» أو «شرح تهذيب السُّنن» طيب ابن القيم لما ذكر ذلك رجح أمرًا آخر أو مال له وهو أنَّ الشخص يصبح على سبيل التخيير فيكون حديث علي نص على التخيير فيجوز للمرء أن يقف ويجوز له أن يجلس سواء في حال الابتداء أو في حال الاستمرار.

المذهب ما الذي استدلوا به؟ استدلوا بتتمة الحديث وهي قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«**فمن تبعها فلا يجلس**» فجعل النهي عن الجلوس لمن تبعها وكان قائمًا معها وأمَّا من كان جالسًا ابتداء فلا يلزمه القيام ولا يستحب في حقه وإنّما هو مخير في حقه.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: (٤٦٣- وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ يَزِيدَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَدْخَلَ الْمَيِّتَ مِنْ قِبَلِ رِجْلَي الْقَبْرِ، وَقَالَ: هَذَا مِنَ السُّنَّةِ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.).

هذا حديث (أبي إسحاق) وهو السبيعي (أنَّ عبد الله بن يزيد) وهو الأنصاري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ (أَدْخَلَ الْمَيِّتَ) والمراد بالميت هنا (أل) العهدية فإنّه يقصد بذلك أحد الصحابة -رضوان الله عليهم- وهو الحارث الحارثي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؛ فإن عبد الله بن يزيد هو الذي أدخله في القبر.

قال: (أدخله من قبل رجلي القبر) المراد برجلي القبر بمعنى أنّ القبر إذا وضع فيه الميت فإنّ موضعًا يوضع فيه الرأس والموضع الآخر يوضع فيه القدمان.

فالموضع الذي يوضع فيه القدمان يدخل منه الميت فيسل سلًا وبناء على ذلك فنقول: إنّ السُّنة في إدخال الميت للقبر أن يجعل في أسفله من جهة رجلي القبر أي من جهة محل الرجلين.

عندما نقول: رِجل القبر أي محل الرِّجلين فيجعل من هذه الهيئة ويكون الرأس فيسل سلًا من جهة الرأس فيدخل أوله الرأس ثم يدخل باقي الجسد.

هذا الحديث أختم به قال المُصَّنف: (أخرجه أبو داود) وصحح هذا الحديث البيهقي وقد ذكر البيهقي أنَّ هذا له حكم المرفوع؛ لأنَّ عبد الله بن يزيد قال: (هذا من السُّنة) أي إدخاله من جهة رجلي القبر وأن يُسلَّ سلّا.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: (٤٦٤- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا

وَضَعْتُمْ مَوْتَاكُمْ فِي الْقُبُورِ فَقُولُوا: بِسْمِ اللهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَأَعَلَّهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِالْوَقْفِ.).

هذا حديث (ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِذَا وَضَعْتُمْ مَوْتَاكُمْ فِي الْقُبُورِ..») **أي:** حينما يوضع بالسُّنة السابقة حينما يدخل من محل رجلي القبر ويُسلُّ سلّا.

(فقولوا: بسم الله) وذكر الفقهاء أنّه لا يستحب الزيادة على هذه؛ للنص عليها.

قال: (وعلى ملة رسول الله) وفي "سنن أبي داود" وغيره، جاء: «**وعلى ملة رسول الله**» وفي بعض الألفاظ: «**وعلى سنة رسول الله**» وأنَّ الراوي ربما قال هذه وربما قال هذه فاللفظان كلاهما صحيح أو كلاهما يعني وارد ومنقول.

قال: (أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وصححه ابن حبان) **أي:** صحح رفعه.

وقال: (وأعله الدارقطني بالوقف)، وسبب إعلال الدارقطني لهذا الحديث كما بينه البيهقي أنَّ هذا الحديث جاء من طريق قتادة عن أبي الصديق الناجي عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وقد اختلف على قتادة فيه فرفعه همَّام بن يحيى وحده، وأما الثقات الأثبات كشعبة بن الحجاج وهشام الدستوائي فإنّهما رويا هذا الحديث موقوفًا على ابن عمر؛ ولذلك رجَّح الدارقطني رواية هذين الاثنين شعبة وهشام على رواية همام مع أنَّ الثلاثة كلاهما ثقات ولكن لكونهما يعني أعلى في التوثيق من همَّام.

هذا الحديث فيه من الفقه المسألة الواضحة وهو أنَّه يستحب قول هذا الذكر لمن وضع الميت ويقول هذا الدعاء من تولى دفنه بأن كان حاملًا له.

قال رَحِمَهُ اللهُ تعالى: (٤٦٥- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

«كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

وَزَادَ ابْنُ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ: «فِي الْإِثْمِ».).

هذا حديث (عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا أنها قالت: قال النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ) وهو كذلك.

قال: (وَزَادَ ابْنُ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ: «فِي الْإِثْمِ»).

يعني أنّه ككسره في الإثم لكن هذه الرواية التي تفرد بها ابن ماجة قال عنها البوصيري: إن في إسنادها عبد الله بن زياد قال: وهو مجهول، قال: ولعله عبد الله بن زياد بن سمعان المدني وهو أحد المتروكين هذا كلام البوصيري، ولكن على العموم المقصود في الإثم وفي الحرمة، الحرمة تشمل الإثم وليس المقصود منها الضمان؛ لأنَّ الفقهاء يقولون: إنَّ كسر عظم الميت لا ضمان فيه وهذا هو فائدة الرواية الثانية أنّه لا ضمان؛ لأنَّ الميت إذا كسر عظمه فإنَّ فيه الضمان وهو حكومة يعني يقدر أرش فيجعل للكسر سواء انجبر أو لم يجبر ففيه الحكومة.

وأما الميت فإنه لو كسر فلا ضمان فيه؛ لأن الحرمة متعلقة بالشخص نفسه.

۞ هذا الحديث فيه من الفقه مسائل:

۞ المسألة الأولى وهي التي ينبني عليها كل المسائل التي تحتها وهي قضية احترام الميت وعدم إهانته فإنّ الشرع أمر بإكرام الميت ومن أجل إكرامه دفنه والإسراع بتجهيزه وعدم النظر إليه؛ ولذلك فإنّه يكفن ولا يكشف وجهه ونحو ذلك.

۞ الأمر الثاني: مما يتعلق بإكرام الميت ونأخذه من هذا الحديث أنّ الميت سبق معنا أن السنة أن تلين مفاصله فإن تأخر تلين مفاصله حتى عسرت وأصبحت يابسة فنقول: إنّ

السُّنة ترك مفاصله من غير تليين؛ لأنها لو لينت أو أراد المرء أن يلينها ربما عسرته فكسر فلذلك تكون داخلة في النهي فيغسل على هيئته ولو كان مفصله مائلًا ويده مرتفعة على هيئتها وهذا فيمن توفي ولم تك مفاصله قد لينت.

أيضًا مما يتعلق بهذا الحديث: أنَّ الفقهاء استدلوا به على وجوب احترام مقابر المسلمين وأنَّه لا يجوز التبول فيها ولا رمي الزبالات فيها ونحو ذلك فإنَّه كما لا يجوز فعل ذلك في طريق الناس وفي بيوتهم ويلزم احترام بيوت الناس، فكذلك قبور المسلمين فإنَّه لا يجوز التغوط فيها ولا التبول استدلالًا بهذا الحديث.

❁ **المسألة الثالثة** في قضية نبش قبر الميت فنقول: إنَّ نبش قبر الميت له حالتان:

۞ نبش قبر الميت وإخراجه وقد بقي عظمه وبقي رفاته فنقول: إنَّ هذا الحديث صريح في أنّه لا يجوز ذلك ما يجوز نبش قبره؛ لأن نبشه بهذه الحالة فيه إهانة للميت وكسر لعظمه ورمي له في القمائم ونحوها من غير حاجة، أما لو كان لحاجة فهذه مسألة أخرى كأن يكون لأجل طريق أو غير ذلك هذه المسألة فيها كلام لأهل العلم لكن ابتداء نبشه وقد بقي شيء من عظمه وجدثه فإنه لا يجوز لهذا الحديث.

۞ **الحالة الثانية**: فيما لو لم يبق شيء من عظمه وإنما صار رميمًا ما بقي إلا الرميم فهل يجوز نبش قبره أم لا؟

مشهور المذهب: نعم أنّه يجوز نبشه وهذا الذي عليه العمل في كثير من مقابر المسلمين ومنها مقابر مكة والمدينة فإنّ البقيع الآن يدفن فيه الميت ومثله في بعض مقابر مكة يدفن فيه الميت فترة من الزمن ثم يكشف فإن لم ير من جدثه شيء وأنه إنما بقي يعني أثره والرميم من

جسده فإنه حينئذ يجعل في هذا القبر شخص آخر يكنس الباقي من الرميم ويجعل فيه شخص آخر وهذا هو مشهور المذهب وعليه كثير من أهل العلم فينتفع بالقبر.

لكن الفقهاء اختلفوا في قضية متى ما هو الزمان الذي يجوز نبش القبر بعده على أقوال.

الرواية الثانية وهي التي اختارها ابن الجوزي وألّف فيها كتابًا في رد على بعض معاصريه كما نقل ذلك ابن رجب في "ذيل الطبقات" أنه لا يجوز نبش القبر حتى بعد أن يكون رميمًا وهذه الرواية انتصر لها واستدل بحديث الباب فإنّ حرمة الميت ليست متعلقة بذات عظمه بل بذات عظمه وما بعده وهذه هي الأحوط والأولى بأنّ القبر يبقى على حاله وألا ينبش وحتى وإن كان رميمًا وهو الأحوط كما ذكر ابن الجوزي -رحمة الله عليه- أبو الفرج.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: (٤٦٦- وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَلْحَدُوا لِي لَحْدًا وَانْصِبُوا عَلَى اللَّبِنِ نُصْبًا كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

هذا حديث (سعد بن أبي وقاص رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ) في "صحيح مُسلم" أنّه قال: (أَلْحَدُوا لِي لَحْدًا) اللحد الأصل هو الميل؛ ولذلك يسمى الملحد ملحدًا؛ لأنه مال عن الطريق المستقيم.

ومعنى اللحد في القبر هو أنّ القبر إذا حُفر شق في طرف منه وفي جانب مائل منه شق فهذا الشق يسمى لحد، **إذن**: فهو مائل فحينما يحفر القبر مربعًا يحفر في جنب منه حفرة قد تكون هذه الحفرة موازية في الطول لمنتهى القبر، وقد تكون هذه الحفرة نازلة قليلًا وكلا الصورتين جائزة في اللحد وهذا واضح، صورتا اللحد هذه الصورة تسمى لحدًا؛ لأنه مال به.

يقابل اللحد الشّق ومعنى الشّق أن يحفر القبر على هيئته فيوضع في وسطه ثم يجعل فوقه

التراب أو اللَّبِن ثم يجعل التراب، أو أنه يحفر القبر ويحفر في وسطه حفرة أخرى ليست مائلة وإنّما في وسطه وهذا أيضًا يسمى شق ولا يسمى لحد.

ومن صور الشق أيضًا وصوره كثيرة أنّ يشق في الجبل عرضًا مثل الدِّرْج يجعل الميت وهذا يفعل في بعض الأراضي التي تكون جبالًا ولا يوجد فيها مواضع للدفن وهذا موجود حتى في جزيرة العرب توجد قبور إلى عهد قريب تدفن فيها على هذه الهيئة وهو نوع من أنواع الشَّق، **إذن:** عرفنا اللحد والشق وكلاهما جائز في قول عامّة أهل العلم.

ولكن الفقهاء في مشهور المذهب بل هي رواية واحدة أنَّ اللحد أفضل من الشَّق؛ ودليلهم على ذلك أمور:

❁ **الأمر الأول:** حديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فإنه أخذ من لحد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن اللحد أفضل فإنه قال: «**اصنعوا بي كما صنع لرسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» إذ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما توفي أرسل للّاحِد وللشاق فجاء اللاحِد قبل الشاق فألحد عليه الصلاة والسلام؛ لأنّ أهل مكة كانوا يشقون وأهل المدينة كانوا يلحدون فلحد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قبره فدلنا ذلك على أنّ اللحد أفضل.

وروي حديث لكنه لا يصح أنّ «اللحد لنا والشق لغيرنا» لكن هذا إسناده ضعيف فلا يصح الاحتجاج به ولكن استدل به فقهاء المذهب على أنّ الشّق مكروه في غير حاجة فمشهور المذهب أيضًا وهي اختيار الشيخ تقي الدين أن الشّق مكروه للحديث الذي روي «أنّ الشق لغيرنا» فهو مكروه إلا لحاجة مثل ماذا الحاجة؟! حينما تكون الأرض جبلية فإن اللحد فيها شاق على الناس يشق على الناس أن يلحدوا ولذلك كان يعني أهل مكة يشقون

هذا من جهة.

❁ **من جهة أخرى** أن الأرض إذا كانت رملية يعني فيها الرمل أو كان ترابها خفيفًا فإن اللحد أيضًا يشق ويؤذي بالميت فربما سقط عليه فيناسب في هذه الحالة الشق فنقول في هذه الحالات: الشق أنسب للميت من اللحد، وإلا الأصل إن أمكن الصورتان إن أمكنت الصورتان فاللحد أفضل.

إذن: قوله:(ألحدوا لي لحدًا) سبق معناها ودليلها.

قال:(وانصبوا علي اللَّبِن نصبًا) اللَّبِن هو يعني الطوبة التي تكون من الطين ومعها شيء من التبن فتكون قاسية وتسمى لَبِنًا.

والفقهاء -رحمة الله عليهم- يقولون: إنّ وضع اللَّبِن على القبر على هيئة يعني النواصب سواء كانت واحدة أو ثنتين في أول القبر ومنتهاه ليعرف حده من حيث الطول أو لبنة واحدة ليعرف مكان القبر فلا يوطأ ولا يؤذى أنّه من السُّنة كما فعل بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفهمه سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

۞ هنا عندنا مسائل تتعلق بهذا اللَّبِن الذي يوضع:

❁ **المسألة الأولى**: فيما الذي يوضع على القبر؟! نقول: السُّنة أن يوضع اللَّبِن، وهل يقاس على اللَّبِن غيره كالقصب وغيره؟! بعض البلدان ليس عندهم لَبِن فهل يجعل القصب؟! نقول: نص الأئمة ومنهم الإمام أحمد على أنّ القصب يلحق به ولكن اللَّبِن أفضل إن وجد وإلا في معناه القصب وما في معناه.

وأما ما مسته النَّار فإنّه منهي عنه مثل الإسمنت أن تجعل بُلكّة من الإسمنت منهي عنه

لأنه مما مسته النار وقد جاءت الآثار الكثيرة عن الصحابة -رضوان الله عليهم- في النهي أن يوضع على القبر شيء مسته نار لا من جص ولا من آجر ولا من إسمنت ولا من غيره.

كذلك الخشب نص الفقهاء على كراهته إلا لحاجة وإنّما يجعل القصب؛ لأنه في معنى في معناه.

وبناء على ذلك فإننا نقول: جعل هذه الألواح الإسمنتية لا شك أنه منهي عنها لفعل الصحابة.

❁ **المسألة الثانية** أنَّ هذا الحديث رفع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيه أو رفع قبره بهذه النواصب التي جعلت على قبره عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ومع ذلك قد جاء حديث آخر في النهي عن رفع القبر «**ولا قبرًا مشرفًا إلا سويته**» فنقول: إنَّ النهي على محله فإنّه ينهى عن رفع القبر ولا يستثنى من ذلك إلا أمران يشرع فيهما الرفع للقبر فقط:

❁ **الأمر الأول**: اللَّبِنة التي تجعل عليه تجعل على القبر من باب أن تكون ناصبة له ومبينة لحده.

❁ **والأمر الثاني**: أن يسنم القبر بشبر وسيأتي بعد قليل.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: (وَلِلْبَيْهَقِيِّ عَنْ جَابِرٍ نَحْوُهُ وَزَادَ: «**وَرُفِعَ قَبْرُهُ عَنِ الْأَرْضِ قَدْرَ شِبْرٍ**» وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.).

هذا الحديث حديث (جابر) عند (البيهقي) بنحو حديث سعد قال وفيه: («وَرُفِعَ قَبْرُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْأَرْضِ قَدْرَ شِبْرٍ» وصححه ابن حبان) لكن البيهقي لمَّا ذكر هذا الحديث قال: هكذا إسناده فكأن ظاهر إسناده الصحة ولكنه ألمح إلماحًا من غير جزم منه عن البيهقي

أنَّ هذا الحديث مرسل وليس بصحيح وهي رفعه للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولكن له شواهد تدل عليه.

۞ أخذ الفقهاء من هذا الحديث مسألتين:

۞ **المسألة الأولى**: أنّه يستحب رفع القبر بمقدار شبر والمراد بالشبر هو شبر اليد فإذا مددت يدك هكذا فمن طرف اليد الممدودة والمنشورة أقصى ما تنشر اليد فمن طرف الخنصر إلى طرف الإبهام يسمى شبراً فهكذا يكون ارتفاع القبر؛ ونظرًا لأن الناس تختلف أياديهم في مقدار الطول والحجم فإننا نقول: إنّ التقدير بالشبر تقريبي وليس تحديدي وهكذا أغلب المقدرات الشرعية إنّما هي تقريبية لا تحديدية فلو زاد عن الشبر يسيرًا بأصابع ولو يسيرة فإنه يعفى عنه فليس المقصود بالنص.

إذن: الأمر الأول أنّه يستحب الشبر.

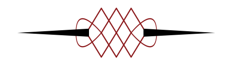
۞ **الأمر الثاني**: أنّ الفقهاء يقولون وهو مشهور المذهب: أنّه يكره الزيادة عن شبر، مشهور المذهب: أنّه يكره الزيادة عن شبر ولماذا قالوا بالكراهة دون التحريم؟! قالوا: لأن اللَّبِن يكون أطول من شبر هذا من جهة.

۞ **والأمر الثاني**: أنّ الشبر لا يمكن تقديره على سبيل الدقة؛ فلذلك قالوا بالكراهة.

والرواية الثانية في المذهب وعليها كثير من مشايخنا: أنّ الزيادة عن هذا محرم، الزيادة عن الشبر بكثير وأما الزيادة اليسيرة فإنه معفو عنه؛ والدليل على ذلك نهي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن القبر الذي يرفع الذي يكون مشرفًا إلا سويته فأمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بتسوية القبور بالأرض؛ ولذلك فإنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما رئي قبره بعد وفاته لم يك

مرفوعًا إلى الآن لم يك مرفوعًا وإنّما مسو بالأرض فالارتفاع الذي كان شبرًا بالتراب انخفض مع الهواء والريح فاستوى مع الأرض ولذلك من رآه كما نقل ذلك ابن النجار وغيره كان مستويًا بالأرض عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أي قبر النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد (٣٧) **.**



(٣٧) نهاية المجلس السابع والثلاثون.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: (وَلِمُسْلِمٍ عَنْهُ: نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ.).

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده، ورسوله.

يقول الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: (وَلِمُسْلِمٍ عَنْهُ) أي: عن جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ (نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ) ومعنى أن يجصص القبر يعني: أن يجعل عليه الجص، والجص معروف يعني: أمر أبيض يجعل مع الماء يخلط به، ثم يجعل على القبر لتمييزه، ولأجل تجميله وتزويقه، ولأجل حفظه من التراب الذي يأتي عليه، فيكون بمثابة الحفظ له، فله ثلاثة أغراض.

قال: (وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ) أي: يجلس على القبر، وأن يبنى عليه وهو البناء هذه ثلاث جمل جاءت عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النهي عنها.

❑ **والنهي عن هذه الأمور الثلاثة ينظر فيها من جهتين:**

- **أولًا**: من حيث الحكم.
- **وثانيًا**: فيما يشمله دلالة كل واحدة من هذه الكلمات الثلاث.

فمشهور المذهب أن النهي في هذه الأمور الثلاث إنما هو نهي كراهة لا نهي تحريم، ودليلهم على ذلك: أن هذه الأمور الثلاثة اقترنت في رواية في خارج الصحيح بالنهي عن الكتابة على القبور، وقد جاء فعل الصحابة -رضوان الله عليهم- بالكتابة على القبور، قالوا: فلما اقترنت الكتابة بغيرها دل على جوازه.

والرواية الثانية: دل على أن النهي للكراهة لا للتحريم، والرواية الثانية وهي اختيار

جماعة من المحققين كالشيخ تقي الدين، وعليها العمل: أن النهي عن هذه الأمور الثلاثة إنما هو نهي تحريم، وأما النهي عن الكتابة، فإن الحديث ليس في الصحيح، وليس ثابتًا في "الصحيح"، وإنما هو في غيره، وقد يكون لأهل العلم كلام في صحته أو ضعفه هذا من جهة.

ومن جهة أخرى أننا نقول: أن الآثار المتكاثرة عن الصحابة -رضوان الله عليهم- في النهي عن هذه الأمور الثلاثة لم يأت ما يخرمها البتة لم يأت أحد خارمًا لهذه الأمور الثلاثة، وإنما نعم نقبل النزاع في قضية الكتابة؛ لأن الكتابة معلوم أن بعضًا من الألواح التي تجعل على القبور والنواصب بعضها ما زال يكتب عليها أسماء الصحابة، وبعضها ما زال موجودًا إلى زماننا، فدل على أن هذا كان ظاهرًا في زمن الصحابة أو التابعين، وهو موجود.

فالأمر في قضية الكتابة قد يقبل الكراهة أو التحريم بيد أن الأمور الثلاثة، فالنهي فيها صريح بل إن الأحاديث كثيرة في النهي المؤكدة عليه، كنهي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن رفع القبر والأمر بتسويته، وما جاء عن اتفاق الصحابة في النهي عن أن يوضع على القبر شيء مما مسته نار، وما جاء من أحاديث عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في النهي، أو في تعظيم حرمة الميت، فالنهي عن القعود عليه يشمل ذلك.

إذن: الرواية الثانية: أنه يحرم وهي التي عليها العمل.

❁ **المسألة الثانية معنا في هذا الحديث:** في مسألة ما معنى التجصيص أو المعنى في التجصيص والبناء بالخصوص؟

فالمعنى بالتجصيص الفقهاء يقولون: إن المراد بالتجصيص أحد أمرين: إما بناء فكل شيء يجعل على هيئة البناء، فإنه يكون داخلًا في التجصيص **أي:** بناء ولو كان يسيرًا، فإنه

يسمى تجصيصًا؛ لأنه نوع من أنواع البناء، وقيل: إن العلة في النهي عن التجصيص إنما هو وضع شيء مما مسته النار.

فنعلم أن الجص ومثله الإسمنت وغيره من هذه المواد لا يمكن أن ينتقل لهذه الهيئة حتى يطبخ فيكون مما مسته النار، فيكون هذا الدليل: وهو التجصيص دليل على النهي عن وضع شيء مما مسته النار على القبر.

الأمر الثاني: البناء، قالوا: إنه يشمل كل بناء سواء كان متصلًا بالقبر أي عليه لاصق به، أو منفصل عنه بأن يجعل على هيئة القبة، وغيره نص على ذلك ابن مفلح في "الفروع" وغيره وسواء كان قليلًا أو كثيرًا سواء، فلفظة البناء يشمل القليل والكثير سواء كان شبرًا أو أكثر، وإنما الرفع شبر يكون بالتراب التسنيم يجعل على هيئة السنام مثلث إنما هو بالتراب وحده.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: (٤٦٧- وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ، وَأَتَى الْقَبْرَ، فَحَثَى عَلَيْهِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ، وَهُوَ قَائِمٌ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.).

هذا حديث (عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ) **يعني**: صلى عليه أمامه قبل دفنه (وَأَتَى الْقَبْرَ، فَحَثَى عَلَيْهِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ، وَهُوَ قَائِمٌ) **أي**: أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لما حضر القبر، وهم يدفنونه أتى فأخذ (ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ) بيديه الكريمتين، ثم جعلها في القبر.

فهذا من المشاركة في الدفن، وهذا الحديث قال المصنف: إن (الدَّارَقُطْنِيُّ) قد رواه، بيد أن هذا الحديث تفرد به رجلان القاسم العمري.

وقد قال الإمام أحمد: إنه ليس بشيء، وعاصم بن عبيد، وقد قال الإمام أحمد: إنه ليس

بذاك، فهذا الحديث من حديث (عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ) لا يصح.

لكن قد صح كما قال الزركشي وغيره عن علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ موقوفًا: أنه كان يحثو على قبر الميت ثلاث حثيات، فاستدلال الفقهاء بهذا الحديث لما يعضده من فعل علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، طبعًا الذي صحح أثر علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ إنما هو ابن قدامة، وتبعه ابن أبي عمر، والزركشي، وغيرهم.

هذا الحديث فيه من الفقه مسألة: وهو أنه يستحب لمن حضر الميت أن يشارك في دفنه بالحثي على قبره ثلاث حثيات بملء كفيه، أو إحدى كفيه، وأن يكون حثيه وهو قائم.

قال رَحِمَهُٱللَّهُ تَعَالَى: (٤٦٨- وَعَنْ عُثْمَانَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ وَقَالَ: «**اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ وَسَلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ، فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.).

هذا حديث (عُثْمَانَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ) أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ (كان إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ، ثم قال: ...).

هذا فعل النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يدلنا على صفة الكمال في قضية اتباع الجنازة، وأن اتباعها يكون بالصلاة عليها، ودفنها، ثم الوقوف بعد دفنها بالدعاء له.

ولذلك النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كان يقف إذا فرغ من الدفن، ثم يدعو، قال: (وَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ وَسَلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ) **أي:** اسألوا الله عَزَّوَجَلَّ أن يثبته (فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ) بالملكين اللذان يسألانه.

قال: (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ) وجود إسناده أيضًا جمال الدين المرداوي في

"كفاية المستقنع".

۞ هذا الحديث فيه من الفقه ثلاث مسائل:

۞ المسألة الأولى: فيه دليل على استحباب الدعاء للميت بعد دفنه، أنه يستحب الدعاء للميت بعد دفنه عند الدفن عند الدفن، ويؤخذ من هذه المسألة أو من هذه الحالة أو الاستحباب، وهذا متفق عليه لفعل النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

يؤخذ منه أمر آخر استدل به الشيخ تقي الدين: أن هذا هو المشروع دون التلقين، وسنتكلم عن التلقين في الحديث الذي بعده بمشيئة الله عَزَّوَجَلَّ.

۞ المسألة الثالثة التي أخذت من هذا الحديث: أنه يستحب عند الدعاء عند القبر أن يكون المرء واقفًا أن يكون واقفا؛ لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دعا وهو واقف (إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ) وقف عليه.

وهذا الاستحباب وجهًا واحدًا في المذهب، يقول ابن مفلح في "الفروع": واستحب أصحابنا، وشيخنا أن يكون الدعاء حال الوقوف، أن يكون وهو واقف.

يبقى عندنا مسألتان في قضية صفة الدعاء: هل ترفع فيه اليدان أم لا ترفع؟

لا يوجد في الشرع ما يمنع من رفع اليدين فيه مطلقًا لا يوجد ما يمنع من رفع اليدين، ولو لم يرفع المرء يديه، وإنما أشار بإصبعه، فإن هذا أيضًا كاف، بل هو أقل ما يسمى رفعًا لليد عند الدعاء.

۞ المسألة الثانية: في قضية لو دعا امرؤ وأمن الباقون، قال امرؤ: أنا سأدعو ويؤمن الباقون، فنقول أيضًا: لا يوجد ما يمنع منه بشرط ألا يتخذ عادة أو يتخذ التأمين سنة؛ لأن

المؤمن في الحقيقة هو داع، كما قال الله عَزَّوَجَلَّ عن موسى وهارون -عليهما السلام-: ﴿قَدْ أُجِيبَتْ دَعْوَتُكُمَا﴾ [يونس: ٨٩]، وقد جاء أن موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ كان يدعو، وإنما كان أخوه هارون يؤمن، فدل على أن المؤمن كالداعي سواء.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (٤٦٩- وَعَنْ ضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ أَحَدِ التَّابِعِينَ قَالَ: كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ إِذَا سُوِّيَ عَلَى الْمَيِّتِ قَبْرُهُ وَانْصَرَفَ النَّاسُ عَنْهُ أَنْ يُقَالَ عِنْدَ قَبْرِهِ: يَا فُلَانُ! قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. ثَلَاثُ مَرَّاتٍ يَا فُلَانُ! قُلْ: رَبِّيَ اللهُ وَدِينِيَ الْإِسْلَامُ وَنَبِيِّ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ مَوْقُوفًا.

وَلِلطَّبَرَانِيِّ نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ مَرْفُوعًا مُطَوَّلًا).

هذي هو الذي يسمى بتلقين الميت، وقد سبق معنا في قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بتلقين الميت لا إله إلا الله أن التلقين له موضعان:

❁ تلقين عند الاحتضار، وهذا سنة باتفاق أهل العلم، وتلقين بعد الوفاة بمعنى: أن القبر أن المرء إذا دفن في قبره، فإنه يقام على قبره، ويقال له هذا الكلام: يا فلان قل: لا إله إلا الله قل: لا إله إلا الله، لا إله إلا الله يا فلان قل: ربي الله وديني الإسلام، ونبيي محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قبل أن نتكلم عن حكم التلقين سنذكر هذين الحديثين والكلام فيهما طبعًا الحديث ذكره موقوفًا عن ضمرة بن حبيب الشامي، وهو قال: كانوا ويعني بـ كانوا ليس الصحابة، وإنما يعني بالتابعين.

وهذا الذي فهمه الإمام أحمد، فقد قال الإمام أحمد: إنما كان يفعله أهل الشام، فلم يكن

الصحابة -رضوان الله عليهم- يفعلونه، وتكلمنا عن هذه المسألة.

الحديث الثاني: حديث (الطبراني) حديث (أَبِي أُمَامَةَ مَرْفُوعًا) للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذا لا يصح مطلقًا، بل هو منكر، وقد تتابع الأئمة على إنكاره، والتشديد في ضعفه: في أن الحديث لا يصح بوجه من الوجوه.

ولذلك يقول الشيخ تقي الدين في "اقتضاء الصراط المستقيم": وأما التلقين بعد الدفن فقد روي فيه حديث فيه نظر **يعني**: هذا الحديث لكنه قد عمل به رجال من أهل الشام، قد عمل به رجال من أهل الشام الأولين مع روايتهم له، ولذا استحبه أكثر أصحابنا، فيرى أن سنتكلم عن حكمها بعد قليل أن أكثر الأصحاب يرون استحبابه.

حكم التلقين سبق معنا: أن فيه روايتان: مشهور المذهب أنه مستحب.

والرواية الثانية كما سبق معنا: وهي اختيار الشيخ تقي الدين أنه مباح وليس مستحبًا، بل يميل الشيخ تقي الدين إلى أن الأولى تركه؛ لأنه لما ذكر الحديث السابق في أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقف على قبر الميت ويأمر ... حديث عثمان أنه يأمر بأن يدعى له بالتثبيت، قال: هذا هو السُّنة أنه كان يدعو له، ولم يكن يلقنه، ولو كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يلقن لنقل فهو نص على الإباحة، لكن مع نصه على أن الأفضل والأولى عدم التلقين، وإنما الدعاء للميت.

قال **رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى**: (٤٧٠- وَعَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ الْحَصِيبِ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. زَادَ التِّرْمِذِيُّ: «**فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ**».

زَادَ ابْنُ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «وَتُزَهِّدُ فِي الدُّنْيَا».).

هذا حديث (بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: («نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا») قال: (رَوَاهُ مُسْلِمٌ. زَادَ التِّرْمِذِيُّ: «فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ»).

قال: وعند (ابْنُ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «وَتُزَهِّدُ فِي الدُّنْيَا») طبعًا رواية (ابْنُ مَاجَهْ) من حديث (ابْنِ مَسْعُودٍ) تكلم فيها بعض أهل العلم كالحافظ في "التلخيص" وأعلها ببعض الرواة فيها: وهو أيوب بن هانئ.

❁ **هذا الحديث فيه أصل من أصول الشريعة**: وهي دليل على النسخ، فإن هذا الحديث دليل على أن النسخ وارد في الشريعة، فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن زيارة القبور، ثم **إذن**: فيها بعد ذلك، فدل ذلك على ورود النسخ في الأحكام، وهو نص على هذه المسألة، هذه مسألة.

❁ **المسألة الثانية**: فيه نص أيضًا على دليل على مشروعية زيارة القبور للرجال نبدأ أولًا بالرجال ففيه دليل على مشروعية زيارة القبور للرجال، وزيارة القبور ينظر لها باعتبار المقبور.

فإن كان المقبور مسلمًا، فقد نقل بعض أهل العلم كابن القطان، وتبعه النووي، ونقل إجماع النووي كثير من فقهاء الحنابلة: أنه بإجماع أهل العلم يستحب زيارة قبر المسلم بإجماع.

ورد هذا الإجماع بأنه قد جاء عن بعض التابعين الرأي أو الاختيار أنه لا يشرع زيارة القبور إلا لموجب كدفن ونحوه، ولكنه ربما إجماع بعد خلاف قد انعقد سابق، وإلا إجماع

المسلمين على أنه يستحب زيارة قبر المسلم.

❁ **الأمر الثاني**: إذا كان المقبور غير مسلم وهو الكافر فالفقهاء يقولون: إنما يباح زيارته ولا يستحب، إذ المستحب إنما هو زيارة قبر المسلم.

والتفريق بين المسلم، وغيره يدلنا على أمر مهم جدًا: وهو لم شرع زيارة الميت أو زيارة القبر؟ ما نقول: الميت، لم شرع زيارة القبر أو المقابر؟

فنقول: إن زيارة المقابر شرعت لأحد أمرين:

❁ **الأمر الأول**: ما جاء التعليل به (فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ) أو (وَتُزَهِّدُ فِي الدُّنْيَا) وهو عظة النفس، ورقة القلب، وفي ذلك فائدة للزائر نفسه، وهذه تحصل للمسلم في قبر المسلم، وفي غيره إذا أبيحت في زيارة قبر غير المسلم.

❁ **والمعنى الثاني**: أن الزيارة تكون مشروعة لنفع الميت، فإن الميت ينتفع بزيارة الحي بدعائه، لذا نحن إذا وقفنا أمام الميت صلينا عليه، فدعونا له، وإذا فاتنا الصلاة عليه على قبره على جنازته صلينا على قبره بالدعاء له، وإذا دخلنا المقبرة أو مررنا على القبور دعونا لهم، وإذا حضر القريب لقريبه وللمسلمين في المقبرة، فينتفع الزوار بدعائه لهم.

ولما كان الانتفاع هذا خاص بالمسلم دون الكافر قلنا: إنما هو مستحب في زيارة المسلمين دون الكفار، فإنها مباحة، والدليل على الإباحة: أن النبي ﷺ قال: «**استأذنت ربي في زيارة قبر أمي فأذن لي، واستأذنت في الاستغفار لها فلم يأذن لي**».

طيب زيارة قبر المسلم، قلنا قبل قليل: إنها مستحبة، ومشهور المذهب كما نص على ذلك الشيخ موسى في "الإقناع": أن الزيارة لها شرطان:

❁ **الشرط الأول**: أن تكون بلا سفر أن تكون بلا سفر، وهذا القيد نص عليه المتأخرون، والأدلة تدل عليه فلا يشرع شد الرحال لأجل زيارة قبر كائنًا من كان، حتى النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لحديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**لا تشد الرحال إلا لثلاث**».

فالمذهب كما نص منصور: على أنه لابد أن تكون بلا سفر، وهذه الأدلة عليه، وما جاء عن بعض الفقهاء أنهم قالوا: إذا انتهى من الحج استحب له زيارة قبر النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقصدهم بذلك، إذا زار مسجد النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استحب له زيارة قبر النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فالمقصود لمن كان في المدينة لا أن يشد الرحال لها هذه مسألة.

❁ **المسألة الثانية**: أنه يشترط لزيارة القبور عدم وجود المحرم فيها لا في فعل الشخص، ولا في هيئته، ولا في غير ذلك من الأمور، فلا ينوح، ولا يلطم، ولا يفعل شيئًا من الأدعية البدعية، ولا الشركية، ولا غيرها.

فمن سلم من هذه الأمور فإن زيارته **يعني**: يثاب عليها وهي مستحبة، وإلا فإنها تدخل في النهاية في الزيارة المنهي عنها.

❁ **بقي عندنا مسألة ثالثة**: أن هذه الجملة أو الفائدة الثالثة أن التعليل الذي نقله في (رواية الترمذي) وحديث (ابن ماجة) أفادنا فائدتين:

☜ **الفائدة الأولى**: ذكرناها قبل قليل: وهي الغرض من الزيارة، وهي تذكير الآخرة استدل بهذه أو بهذا التعليل على أنه يجوز للنساء زيارة المقابر، قالوا: لأن النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قرن الحكم بعلة، ونحن نعلم أن من صور معرفة العلة: قرن الحكم بوصف، لو لم يكن الوصف علة له لكان ذكره عبثًا، وهو من باب الإيماء فالنبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذكر

الحكم، ثم ذكر الوصف المترتب عليها (فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ) فدل على أن العلة من إباحة زيارة المقابر تذكير الآخرة، وهذا يشترك فيه الرجال والنساء معًا، وهذا الذي استدل به الفقهاء على أنه يجوز للنساء زيارة المقبرة إلا أنه يكره.

☜ **وأما الرواية الثانية**: فإنه محرم، وقالوا: إن هذا التعليل **يعني**: أو هذا الحكم مخصوص؛ لأن الاستحسان ما هو؟ هو تخصيص العلة، فهذه العلة مخصصة بالنساء للحديث الذي سيأتي.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: (٤٧١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.).

هذا حديث (أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ) قال: (أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ).

أولًا: قوله: (أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ) فيه نظر، فإن الترمذي إنما أخرج حديث أبي هريرة بلفظ: «**لعن زوارات القبور**» وهذا اللفظ (لَعَنَ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ)، إنما جاء عند الترمذي من حديث ابن عباس، إنما هو وارد من حديث ابن عباس، نعم عند ابن حبان لفظ **يعني**: (زَائِرَاتِ الْقُبُورِ)، لكن الذي ثابت عند الترمذي، وعند غيره إنما هو «**زوارات القبور**».

هذا الحديث ذكر المصنف: أن ابن حبان صححه، وقبل ذلك **يعني**: حسَّنه الترمذي، فإن الترمذي في بعض النسخ حسَّنه، وفي بعض النسخ صححه، كما نقل ذلك ابن رجب عنه.

وممن حسَّنه من أهل العلم: ابن القطان في "بيان الوهم والإيهام"، وممن حسَّنه أيضًا: الشيخ تقي الدين ابن تيمية، فحسنوا هذا الحديث: وهو نهي النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن زيارة

القبور.

هذا الحديث قلنا: إنه ورد بصيغتين الأصح منهما إسنادًا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعن زوارات، وهذه صيغة يعني مبالغة فعال من صيغة المبالغة، **أي**: أنها دائمة الزيارة.

أخذ من ذلك أو هذا الحديث وجه على توجيهين:

فبعض أهل العلم قال: إن هذا الحديث يدل على نهي ملازمة الزيارة دائمًا التي تلازم الزيارة دائمًا، ذكر ذلك أبو العباس القرطبي في "المفحم"، قال: ولكن الحديث الآخر زائرات يدل على الزيارة ولو مرة واحدة يشكل عليه هذا الأمر.

وبعضهم قال: إن هذا الحديث محمول على الزائرات اللاتي يفعلن عنده المنكر باعتبار وصف آخر كالنياحة وغيره، والحقيقة أن كلا التوجيهين فيه بعد.

أما التوجيه الأول: فإن الشرع لم يعتد أن ينهي عن مداومة الشيء دون فعله أحيانًا، فإن النهي في الشارع عادة عن الوصف، فحتى على القول بتصحيح لفظ «**الزوارات**» على لفظ (الزائرات) فإنه يدل على الزائرات.

وإنما جاءت المبالغة بملازمة الفعل لا للديمومة عليه، فإنها ملازمة له عند وجود موجبه، ونحن نعلم أن غالب الناس لا يكون ملازمًا للمقبرة، وإنما يزوره أحيانًا دون أحيان.

من جهة ثانية: أن النهي لو كان لأجل ما يصاحبه من منكر لكان النهي للرجال والنساء معًا، وليس خاصًا بالنساء، فلو كان كذلك لجعل عامًا لكل من صاحبه، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يتكلف وهو قد **يعني**: جاء بأفصح الكلام وأبينه، وأكمله لا يأتي بحديث موهم، ويأتي للمعنى البعيد الذي غير واضح. ولذلك فهذا الحديث صريح في النهي عن زيارة النساء،

وهذا الحديث نقول أيضًا: يدل على التحريم دون الكراهة لم؟

لأن فيه لعنًا، ونحن متقرر عندنا أن اللعن إنما يكون على المحرم ليس كذلك فقط، بل على الكبائر من المحرمات على الكبائر، وقلنا: إنه لا يصح أن نقول: إن اللعن للنساء اللاتي يفعلن المنكر، ولا يصح أن نقول: إنه للملازمات فقط.

فإن أبا العباس القرطبي لما ذكر هذا المعنى قال: إنه غير مقبول، بل الصحيح أنه يحمل على الروايتين معًا على الزائرات والزوارات معًا.

إذن: نقول ملخص الكلام: أن هذا الحديث نص على تحريم زيارة القبور، وهي الرواية الثانية في المذهب وهي التي اختارها جماعة من محققي المذهب، ومنهم الشيخ شمس الدين الزركشي المصري في "شرحه للخرقي"، فقد رجح أن الصواب تحريم زيارة النساء للقبور.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: (٤٧٢- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّائِحَةَ وَالْمُسْتَمِعَةَ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

٤٧٣- وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا نَنُوحَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٧٤- وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلَهُمَا: نَحْوُهُ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ.).

هذه أحاديث في النهي عن النياحة: أولها حديث أبي سعيد أنه قال:(لَعَنَ رَسُولُ اللهِ

صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ النَّائِحَةَ وَالْمُسْتَمِعَةَ) رواه (أَبُو دَاوُدَ)، وإسناده يعني: فيه مقال؛ لأنه جاء من طريق محمد بن حسين بن عطية، عن أبيه، عن جده، وهؤلاء الثلاثة متكلم فيهم، طيب لكن فيه حكمان:

۞ **الحكم الأول**: في قضية النائحة، وستأتي الشواهد لها، ما المراد بالنائحة؟

ذكر صاحب "الإقناع" معنى النوح: أنه ما اشتمل على أمرين: أنه رفع الصوت مع الرنة، رفع الصوت بالبكاء مع الرنة، أن يكون فيه رنة بمعنى: أنه يكون فيه بمثابة، يعني نقول: لحن أو يكون فيه، يعني: صياغة معينة في قضية الكلام، وليس مجرد البكاء، بل لابد أن يكون رفعًا للصوت، وأن يكون فيه رنة ذكر ذلك في "الإقناع".

فلا بد من هذين القيدين، فيسمى ذلك نوحًا، لكي نفرق بين النوح وبين البكاء بعض الناس إذا بكى لا يملك نفسه فيرتفع صوته لا نسميه نياحة مجرد النياحة بالرنة أنه يكون يعني: نوحًا منهيًا عنه، هذه مسألة وسنتكلم عنها إن شاء الله في الحديث القادم.

وقضية المستمعة في هذا الحديث حديث أبي سعيد اللي هو حديث عطية العوفي عن أبي سعيد وعطية العوفي تعرفون أنه يروي عن رجلين أحدهما: أبو سعيد الخدري، والثاني: غيره.

حديث عطية عن أبي سعيد، عطية العوفي، عن أبي سعيد: فيه النهي عن المستمعة، وقد نص فقهاؤنا على أن استماع النياحة إثم عظيم بهذا النص أن استماع النياحة محرم تحريمًا مغلظًا، نص على ذلك أبو عبد الله ابن بطة، وهو من كبار علماء المذهب نص عليه في كتاب "الإبانة" فقد نص في كتاب "الإبانة" على أن الاستماع للنياحة محرم تغليظًا.

۞ **والسبب في ذلك أن المستمع للنياحة**: إما أن يكون مقرًا للنائح فيكون مثله، أو أنه

يكون مقرًا لمنكر لم ينكره، فيكون آثمًا مثله.

ولذلك يجب على من استمع النياحة: إما أن ينكر، وإما أن يخرج، وكذا سائر المحرمات السماع كالمعازف وغيرها.

قال: وعن أم عطية قالت:(أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا نَنُوحَ) هذا نص على النهي عن النياحة، فالنياحة إنما هي رفع الصوت بالبكاء سواء كان فيه ندب أم لا.

إذن: عندنا النياحة منهي عنها، والندب منهي عنه، والمراد بالندب: هو ذكر المحاسن بعد الوفاة مباشرة كل ذكر محاسن بعد الوفاة مباشرة، فإنه يسمى ندبًا، فإن كان برفع صوت ورنة، فإنه يسمى أيضًا نياحة.

قال: وعن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ، متفق عليه).

۞ هذا الحديث يدلنا على مسألتين:

۞ المسألة الأولى واضحة: وهي النهي عن النياحة.

۞ والمسألة الثانية: وهي من أشكل المسائل أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ)، ولذلك يقول الشيخ تقي الدين: هذا الحديث أشكل معناه على طوائف كثيرة من أهل العلم حتى من الصحابة -رضوان الله عليهم-، فقال بعضهم: إن المراد بهذا الحديث من أمر به وحث عليه من بعده، وهذا هو رأي عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وانتصر له الشافعي في كتاب "اختلاف الحديث" فرأى أن الميت يعذب إذا كان بأمر منه.

طبعًا وجه الاستشكال في هذا الحديث: لماذا يعذب المرء بفعل غيره، و﴿أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ

وِزْرَ أُخْرَى﴾ [النجم: ٣٨]؟

الأصل أن الشخص لا يزر وزر غيره، وفعل غيره، فوجهه الشافعي بما نقل عن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا، ومن أهل العلم أنا نعم التوجيه الأول: ما ذكرت لكم، وليس توجيه عائشة.

أما التوجيه الثاني: وهو توجيه عائشة والشافعي فإنهما كانا يريان أن هذا الحديث مطعون فيه مطعون فيه فعائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا طعنت فيه بأن راويه وهو عمر وابنه وغيره.

ابن عمر طبعًا أنكرت على ابن عمر أنه لم يحفظ، وإنما قال: اليهود يقولون ذلك، فطعنت فيه من حيث السماع، وبذلك أخذ الشافعي.

ولكن الصحيح: أن هذا الحديث ثابت عن عمر وغيره، وعمر من أعلم الناس بحديث النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ هو جاء من حديث أربع من الصحابة، ولا يمكن أن يطعن فيه بأنه قد سمعوا بعض الكلام دون بعضه، فهم أثبتوا ما أنكرته عائشة، والمثبت مقدم على النافي.

فنصوب قول عائشة إنما هو الثاني دون الأول، والذي اختاره الشيخ تقي الدين، وقال: إنه عليه طائفة السلف أغلب السلف، وهو منصوص الإمام أحمد: أن الميت يعذب بنوح قريبه عليه، ولو لم يأمر به، ولكن المراد بالتعذيب: هو الأذية هو التأذي الأذية، كما أن الشخص إذا كان بجانبه من ينوح أو يرفع صوته، فإنه يتأذى.

والدليل على أن المراد بالعذاب هو الأذية مما يتأذى الشخص لكنه ليس عذابًا: أنه قد جاء عند أبي داود أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ سمع نائحة فقال: «**وتؤذين الميت**» فهو أذية مثل ما الشخص إذا سمعت صوتًا لا يعجبك أو سمعت كلامًا لا يعجبك تتأذى منه، فهو ليس عذابًا على البدن بقدر ما هو عذاب على السمع على السمع.

فيكون ذلك متعلقًا بالمسألة العقدية المشهورة: وهو أن الميت يسمع ما شاء الله عَزَّوَجَلَّ له أن يسمعه، ومما شاء الله عَزَّوَجَلَّ أن يسمعه ربما مسألة النواحة فيتأذى بهذا الأمر ولا يرضاه.

قال: (وَلَهُمَا: نَحْوُهُ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ) رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، طبعًا الذي عند المغيرة أنه أو الذي في "الصحيح": أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «**من نيح عليه فإنه يعذب بما نيح عليه يوم القيامة**» ... لهذا العذاب ليوم القيامة.

قال رَحِمَهُٱللَّهُ تَعَالَى: (٤٧٥- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: شَهِدْتُ بِنْتًا لِلنَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ تُدْفَنُ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ جَالِسٌ عِنْدَ الْقَبْرِ، فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.).

هذا حديث أنس قال:(شَهِدْتُ بِنْتًا لِلنَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ تُدْفَنُ) **يعني**: النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ حضر دفنها، (وَرَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ جَالِسٌ عِنْدَ الْقَبْرِ) فلم يباشر النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ دفنها بنفسه.

وهذا يدل على أن السنة ليست المباشرة في الدفن، وإنما السنة مجرد المشاركة في الدفن، ولو بالحثيات الثلاث، ولذلك النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أمر الذي ينزل أن يكون ممن لم يقارف، قال:(فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ) عليه الصلاة والسلام، قال: (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).

هذا الحديث دليل على أن البكاء وحده لا يحرم أنه ليس حرام، بل وعلى نص الفقهاء، كما نص عليه فقهاؤنا ولا يكره، حتى الكراهة لا يكره، فيجوز البكاء من غير كراهة، ولا تحريم من باب أولى.

وإنما يحرم البكاء بوصفين: إذا صاحب البكاء ندب أو صاحبه ماذا؟ نياحة وقد عرفنا

معنى الندب والنياحة، فإن الندب: هو ذكر المحاسن بعد الوفاة مباشرة، وتعداد محاسن الميت، والنياحة: هو رفع الصوت بالبكاء مع الرنة.

قال **رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى**: (٤٧٦- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ: «**لَا تَدْفِنُوا مَوْتَاكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَّا أَنْ تُضْطَرُّوا**». أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَأَصْلُهُ فِي «مُسْلِمٍ»، لَكِنْ قَالَ: زَجَرَ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ.).

هذا حديث (جَابِرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ) جابر بن عبد الله: (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَدْفِنُوا مَوْتَاكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَّا أَنْ تُضْطَرُّوا») تضطروا **أي**: تحتاجوا؛ لأن الاضطرار يقارب الاحتياج.

قال: (أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَأَصْلُهُ فِي «مُسْلِمٍ»،) لكنه قال:(زَجَرَ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ). هذا الحديث ذكر المصنف له روايتين: رواية ابن ماجة، ورواية مسلم وكلا الروايتين جاءت من طريق أبي الزبير المكي محمد بن مسلم، ولفظة "مسلم" تختلف من حيث المعنى من لفظة "ابن ماجة".

فإن لفظة "ابن ماجة" نص على النهي عن الدفن في الليل، ولكن رواية "ابن ماجة" إنما رواها عن أبي الزبير المكي رجل اسمه إبراهيم بن يزيد المكي، وهذا إبراهيم بن يزيد نص الإمام أحمد على أنه متروك الرواية لا تقبل روايته.

وعندنا قاعدة: أن من نص على أنه متروك، فإنه لا يقبل الاحتجاج بروايته، ليس من الحديث الذي يقبل الاحتجاج به، وكذا الحديث إذا حكم عليه بأنه منكر، فالضعف في هذا الحديث لا يجعله مقبولًا في الاحتجاج، فالموضوع والمتروك الرواية، ومثله المنكر في روايته لهذا الحديث بعينه لا يقبل الاحتجاج بحديثه في الضعيف، **إذن**: هذه رواية جابر.

أما رواية "مسلم" فإنها كما ذكرت هي الأصح أنه (زَجَرَ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ حَتَّى) **إذن:** جعل له قيدًا (حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ).

هذا الحديث عارضه: وهو حديث جابر الأول عارضه الكثير من الأحاديث، فإن أكثر الأحاديث تدل على جواز الدفن بالليل، فإن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دفن بالليل ثبت عنه دفن أصحابًا له في الليل، بل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دفن ليلًا، فقد قالت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «**وإني لأسمع صوت المساحي على قبر النبي** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **ليلًا**»، فالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دفن ليلًا، وثبت أن أبا بكر وعمر دفنا ليلًا **أي:** دفنا الناس ليلًا.

ولذلك أخذ الفقهاء من هذا الحديث: أن مشهور المذهب: أن هذا الحديث ضعيف، ولا يصح الاحتجاج به، وإنما يؤخذ بغالب الأحاديث.

فالمذهب أنه يجوز الدفن ليلًا أو نهارًا سواء لا فرق، وإنما ينهى عن الدفن في ثلاث ساعات جاءت في حديث عقبة بن عامر المشهورة: «**ثلاث ساعات نهينا عن الصلاة فيها وأن ندفن فيها موتانا**» وتكلمنا عنها في قبل درس أو درسين قبل في أوقات النهي عن الصلوات: وهي حينما يقوم قائم الظهيرة، وعند طلوع الشمس، وعندما تتريض الشمس.

ذهب بعض أهل العلم: وهي الرواية الثانية في المذهب، واختارها ابن القيم إلى التفصيل، فيقول ابن القيم: أن الميت إذا كان قد أعطي حقه في التجهيز في الكفن، وأعطي حقه في التجهيز في الدفن، استوى الدفن في الليل والنهار يجوز في الليل وفي النهار، وافق فيه المذهب.

ولكن يقول: إذا كان الميت سيفوت بعض حقه بأن يستعجل في تجهيزه بسرعة بحيث أنه

لا يكفن أو يغسل أو يدفن بطريقة صحيحة، فإنه ينهى عن الدفن في ذلك الوقت، قال: والدليل على ذلك أن الرواية التي في "مسلم" كانت في رجل قد توفي فاستعجل في غسله وكفنه على غير تمام، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذا الكلام ... حتى يصلى عليه فلم يصل عليه كثير من الناس.

وكلام ابن القيم -رحمة الله عليه- موافق للمذهب، لكنه تقييد له، وموافقة للحديث الذي رواه مسلم.

قال **رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى**: (٤٧٧- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرٍ حِينَ قُتِلَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**اصْنَعُوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا فَقَدْ أَتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ**». أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ.).

هذا حديث (عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه (لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرٍ) والمراد بالنعي هنا: الخبر بالوفاة، وأما النعي المنهي عنه: هو رفع الصوت بالإخبار بالوفاة من غير حاجة (حِينَ قُتِلَ) **أي**: جعفر بن أبي طالب ابن عم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فـ(قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «اصْنَعُوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا»).

وقد كان جعفر من أشبه الناس بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شبهًا، فقال: (اصْنَعُوا) لهم (طَعَامًا فَقَدْ أَتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ) قال: أخرجه الخمسة، إلا النسائي، **يعني**: أهل السنن الأربعة، إلا النسائي، والإمام أحمد.

وهذا الحديث حسَّنه الترمذي، وجود إسناده جماعة من أهل العلم، وقال المرداوي في "كفاية المستقنع": إن رجاله ثقات.

۞ هذا الحديث فيه من الفقه مسائل:

۞ **المسألة الأولى**: أن هذا الحديث فيه دليل على استحباب أن يصنع لأهل الميت طعام يستحب أن يصنع لهم طعام؛ لأنهم مشغولون بميتهم بتجهيزه ابتداء، ثم مشغولون هم بعد ذلك بتركته، ومشغولون بعد ذلك بالمعزين، ومشغولون بما أصابهم من حزن ربما أشغلهم عن صنع الطعام لأنفسهم.

وصنع الطعام لأهل الميت مستحب باتفاق أهل العلم لهذا الحديث، لكن لابد أن ننتبه لمسألة: وهو أن المبالغة في الطعام منهي عنها، وقد ثبت عند أبي داود بإسناد صحيح: «**أن النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **نهى عن طعام المتبارين**» نهى عن طعام المتبارين، والمراد بالمتبارين: الذين يتفاخرون بكثرة الطعام، وللأسف أن كثيرًا مما يصنع من الأطعمة في حال العزاء في هذا الوقت إنما جعل من هذا النوع المنهي عنه وهو طعام المتبارين فتجدهم يكثرون من الطعام ويكثرون من أصنافه، ويقولون: قدم فلان ولم نقدم نحوه ونحو ذلك من كلامهم فيكون الطعام الذي صنع لأهل الميت داخل في النهي، وليس داخلًا في المسنون فالمسنون طعام لهم وحدهم، هذه مسألة.

۞ **المسألة الثانية**: أن فقهاء المذهب كما في "المنتهى" و"الإقناع" نصوا على أن الصنع للميت الطعام يكون ثلاثة أيام، فيصنع للميت ثلاثة أيام، وهذا الذي عليه العمل عندنا: أن الميت يصنع له الطعام ثلاثة أيام وأنه يجلس للعزاء ثلاثة أيام.

وهذا الذي أخذ منه مشايخنا: ومنهم الشيخ عبد العزيز بن باز في فتاوى كثيرة لهم: أن الجلوس في العزاء ثلاثة أيام أنه داخل في المشروع لنص الفقهاء عليه، وأخذوا ذلك من نهي

النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أن تحد المرأة على غير زوج فوق ثلاث، فدل على أنه يجوز الإحداد ثلاث، ومنه الجلوس والانقطاع عن العمل، وعدم الخروج، فيدخل فيه الجلوس في البيت، وأخذ منه الفقهاء: أنه يصنع للميت الطعام ثلاثة أيام، هذه المسألة الثانية التي فيها.

❁ **المسألة الثالثة** معنا وهي المهمة: وهي قضية **يعني**: أن يقوم أهل الميت بصنع الطعام إذا كان أهل الميت هم الذين يصنعون الطعام، فنقول: إن هذا منهي عنه أن يصنع أهل الميت الطعام، لما جاء عن جرير بن عبد الله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لما جاء عن جرير رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنه قال: «**كنا نعد الاجتماع عند الميت وصنعهم الطعام للناس من النياحة**» **أي**: أنه من الأمر المنهي عنه وهو مطلق الاجتماع مع صنع الطعام.

لكن نقول هنا: المراد بصنع الطعام لأجل الاجتماع، المراد بصنع الطعام لأجل الاجتماع، وأما أن يصنعوا الطعام لأنفسهم، فإنه ليس منهيًا عنه، وقبل أن نتكلم في تفصيلها، فنذكر صنع الطعام ما حكمه، ثم نرجع لقضية الاجتماع وحده.

مشهور المذهب: أن صنع الطعام من أهل الميت للناس مكروه فقط، والرواية الثانية: أنه محرم صنع أهل الميت الطعام للناس ليجتمعوا محرم، بل قال الشيخ تقي الدين: إنه بدعة فيكون من باب البدع المنهي عنها. وذكرت لكم كلام جرير رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في ذلك حديث جرير هذا يشكل عليه أمر آخر وهو ما ثبت في "صحيح مسلم" في "صحيح البخاري" من حديث عائشة أنها قالت: أنها كانت إذا حدث عندهم مات لهم ميت، ثم انفض المعزون **أي**: الناس أمرت هي من أهل الميت بالتلبينة أن تصنع، التلبينة من شعير وغيره، وأن تصنع لأهل الميت فيجتمعوا فيأكلوا منها، ثم ذكرت النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «**إن التلبينة تجم الفؤاد**» **يعني**:

تذهب الحزن.

هذا الحديث أخذ منه الفقهاء: أن النهي عن الاجتماع إنما هو من باب الكراهة، وأما على الرواية الثانية التي لأجل التحريم، قالوا: إن المحرم اجتماع غير أهل الميت، فإذا اجتمع غير أهل الميت، فإنه محرم.

وأما اجتماع أهل الميت للطعام فإنه لا بأس به أهله وقرابته الذين يحضرون العزاء، هذا لا بأس به، وأما اجتماع غير أهل الميت فإنه محرم، ويستثنى من ذلك صورة: لو أن امرأ حاضرًا من غير دعوة فيجوز حضر طعامهم يطعم من حضر لا شك، لكن أن يدعى الناس مثل ما يفعله بعض الناس الآن، فيقول لجاره: ترى عندنا اليوم غداء لا تنسانا غدا عزاء، هذا لا يجوز، وهذا داخل دخولًا صريحًا في النياحة، كما قال جرير؛ لأن فيه صنعًا للطعام واجتماع عليه.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: (٤٧٨- وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى المَقَابِرِ: «**السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَلَاحِقُونَ أَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٧٩- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقُبُورِ الْمَدِينَةِ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «**السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْقُبُورِ يَغْفِرُ اللهُ لَنَا وَلَكُمْ أَنْتُمْ سَلَفُنَا وَنَحْنُ بِالْأَثَرِ**». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَسَنٌ.).

هذان الحديثان: حديث (بُرَيْدَةَ)، وحديث (ابْنِ عَبَّاسٍ) في الدعاء الذي يقال عند زيارة القبور، وفيه:(السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ)، وفي الثاني:(السَّلَامُ عَلَيْكُمْ

يَا أَهْلَ الْقُبُورِ).

والسلام على أهل القبور: هو دعاء لهم دعاء لهم، وسبق معنا أننا عندما نقول: السلام عليك يا فلان، ليس لأنه حاضر يسمع الكلام، وإنما هو للاستحضار، مثل السلام على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الصلاة، فإن المرء يقول في صلاته: السلام عليك أيها النبي، النداء هنا ليس لأنه يسمع، وليس لأنه حاضر، وإنما لاستحضار الذهن لاستحضار الذهن، وهذا أمر معروف في لسان العرب، ولذلك تجدهم يستحضرون كثيرًا من الجمادات مع الجزم بأنها لا تسمع، فلذلك هذا الحديث ليس دليلًا على سماع أهل القبور، وإنما هو استحضار لهم في الذهن.

۞ في هذا الحديث من المسائل الفقه مسائل على سبيل الإيجاز لأجل الوقت:

۞ المسألة الأولى: هي استحباب قول هذا الدعاء عند زيارة المقابر، والمراد بالمقابر أمران: هما الأمران المعروفان في المسجد والمصلى، وفي غيرهم ما جاء على هذا الوزن، فقد يقال هذا الدعاء لمن مر بين قبور كل من مر بين القبور، فإنه يقول هذا الدعاء، أو لمن دخل مكانًا محوطًا فيه قبور، قد لا يكون مر بين القبور، وإنما هو بعيد عنهم بأمتار أو أكثر، فدخوله للمكان المحوط يسمى مقبرة، أو مروره بين القبور، وإن لم تكن محوطة. إذا عرفنا أن هذين الموضعين هو اللذان يقال عندهما الدعاء، فإن بعض الناس حينما يمر بجانب المقبرة لا يمر بين القبور، ولا يمر داخل السور المحوط يقول هذا الدعاء.

نقول: هذا غير مشروع؛ لأن المشروع عند القبور المرور بها أو عند المقبرة هذه مسألة.

۞ هذا الحديث فيه مسألة أيضًا أخرى: وهي قضية السلام على أهل القبور، ما المراد

به أن السلام هو تحية، فإن تحية الأحياء والأموات: هي السلام، وهي دعاء فالتحية دعاء، وهي سؤال من الله عَزَّوَجَلَّ وطلب، فلذلك عندما تحيي الموتى تحييهم بالسلام، تقول: السلام عليكم.

ولذلك إذا زرت النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإنك تحييه مثلما حييت غيره، فالمشروع عند زيارة قبر النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن تحييه فتقول: السلام عليك أيها النبي، كما تقول للقبور: السلام عليكم أهل القبور، فإذا زرت قبر النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تحييه بالسلام، ويناسب السلام أن تصلي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ عليه، **إذن**: عرفنا أن السلام هي تحية الموتى مطلقًا سواء كان فردًا أو أكثر.

❁ **طيب المسألة الثالثة وهي مسألة قد تكون لطيفة**: وهي مسألة قضية أنه جاء في بعض الآثار، لكن في إسناده **يعني**: مقال: أن السلام تحية الموتى وهو المنكر أن السلام المنكر تحية الموتى.

وهذا الكلام يعني أخذ منه بعض أهل العلم يعني ذكر ابن عقيل أبو الوفاء ابن عقيل من الفقهاء -رحمة الله عليهم-: أن السلام على الأحياء يكون منكرًا، فتقول: سلام عليكم، وأما السلام على الموتى، فإنه يكون معرف فتقول: السلام عليكم، فإذا أردت أن تسلم على حي، فإنك تقول له: سلام عليك، وإذا أردت أن تسلم على ميت، فإنك تقول: السلام عليك.

هذا رأي أبي الوفاء ابن عقيل، وقال غيره وهو الحسن بن البناء الحنبلي صاحب "المقنع": بل الحي يعرف في الابتداء وينكر في الانتهاء، فيكون سلام التحية منكر، فسلام التحية في الابتداء يكون منكرًا، فإذا دخلت على شخص تقول: سلام عليكم، وإذا خرجت

منه، فتعرفه فتقول: السلام عليكم.

وقول ابن البناء هذا أطال في الانتصار له ابن القيم في "بدائع الفوائد" أطال إطالة شديدة جدًا في أن الأفضل في اللغة في السلام على الأحياء أنك إذا ابتدأته تقول: سلام عليكم في التحية، وعند الخروج أو الوداع فإنك تعرف.

وأما الذي ذكره الفقهاء فقهاؤنا -رحمة الله عليهم-، فإنهم قالوا: يجوز التعريف والتنكير للحي والميت معًا، فيجوز أن تقول للميت: سلام عليك السلام عليكم أهل القبور والعكس، ومثله الحي، لكن يقولون: إن الأموات السنة أن تكون معرفة السنة أن تكون معرفة للأموات للأحاديث الصريحة فيه نص على ذلك في "الإقناع"، وأما الأحياء فيجوز التعريف والتنكير مطلقًا من غير استحباب لأحدهما، وإن كان ابن القيم فصل فيها.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: (٤٨٠- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنِ الْمُغِيرَةِ نَحْوَهُ لَكِنْ قَالَ: «فَتُؤْذُوا الْأَحْيَاءَ».).

هذا حديث (عَائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا) أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال:(لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا) وفي رواية عند (التِّرْمِذِيُّ عَنِ الْمُغِيرَةِ): أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ علله أيضًا بعلة أخرى، وهي: أن (...تُؤْذُوا الْأَحْيَاءَ)، وذلك حينما سب أبو جهل بمحضر عكرمة، فبين النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أن ذلك يؤذي الأحياء.

❁ **هذا الحديث يدلنا على مسألة:** وهو أنه لا يجوز سب الأموات، والأموات نوعان:

❁ إما أن يكونوا مسلمين، وإما أن يكونوا غير مسلمين، فإن كانوا مسلمين، فإنه لا يجوز

سبهم، ولا أذيتهم، ولو وقع منهم بعض الخطأ، فإن السب لا يجوز للحي، ولا للميت سواء.

وأخذ من ذلك الفقهاء: أن غاسل الميت إذا رأى من الميت ما يسوءه، فإنه لا يذكر شيئًا مما ساءه عن هذا الميت.

❁ والمسألة الثانية: إذا كان الميت كافرًا فهل يجوز سبه ولعنه أم لا؟

هذه المسألة ذكر الشيخ تقي الدين ووافقه على هذا الاجتهاد ابن مفلح في "الآداب": أن لعن الحي يختلف عن لعن الميت، فإن اللعن نوعان: لعن أوصاف وهو جائز للعن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، بل لعن اليهود والنصارى في القرآن، ولعن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عدد من الأوصاف، فيجوز لعن الكافرين والفاسقين ومن بال في طريق الناس وظلهم ونحو ذلك.

وأما لعن الأشخاص فإن له حالتين:

● **الحالة الأولى**: إذا كان حيًا، فاختار الشيخ تقي الدين: أنه لا يجوز لعن الأحياء سواء كانوا مسلمين أو كفارًا، قال: لأنه لا يعرف بما يختم للكافر، فقد يختم له بخير، ومعنى اللعن: هو الطرد من رحمة الله، فكأنك تقول: يا رب لا تجعله يسلم.

وأما الميت فذكر الشيخ تقي الدين: أنه يجوز لكن الأفضل عدم اللعن، واستدل بحديثنا هذا كذا استدلاله في "منهاج السنة" استدل به على أنه لا يشرع اللعن للميت ولو كان كافرًا ألا يلعن؛ لأن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لم يك لعانًا، قال: وهذا الحديث جاء في سياق اللعن، فلا يلعن الميت أما إن كان مسلمًا فلا شك، وأما إن كان غير مسلم، فإن الأولى من باب الأفضلية عدم اللعن، وإلا فإنه يجوز، لكن الأفضل والأتم في اختيار الشيخ تقي الدين ألا يلعن.

بذلك نكون بحمد الله عَزَّوَجَلَّ وفضله أنهينا (كتاب الصلاة) كاملًا، وهو من أطول الأبواب يجاوز ستمائة حديث، نبدأ إن شاء الله في الدرس القادم في (كتاب الزكاة) إن شاء الله في ثلاثة دروس ننهي الزكاة والصيام، أو في أربعة **يعني**: قبل إن شاء الله نهاية الفصل نبدأ إن شاء الله في البيوع بمشيئة الله عَزَّوَجَلَّ.

أسأل الله عَزَّوَجَلَّ الجميع التوفيق والسداد، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

مداخلة: كيف يقضي المسبوق صلاة الجنازة؟

الجواب: فيها ثلاثة أقوال، والصحيح: أنه مخير طبعًا نقول: المفروض أني تكلمت عنها، أو أشرت لها في غير هذا الموضوع، قيل: إنه طبعًا أول شيء عندنا مسألة يجب أن نعرفها: وهي هل لما يدخل المأموم مع الإمام هو أول صلاة له أم في آخرها؟ وهذا ينبني عليها: ماذا إذا دخلت مع الإمام ما الذي تقرأه، هل تقرأ الفاتحة أم تبدأ بالدعاء؟

ومعروف الخلاف ذكرناه قبل مشهور المذهب: أن ما يدخل مع الإمام هو آخرها، فإذا دخلت في الثالثة تدعو مباشرة.

نقول: إذا كان الشخص مسبوقًا، فله أمور:

❁ إما أن يقوم بالتكبير فيأتي بعد ذلك بالثالثة والرابعة إذا كان فاتته ثنتان فيأتي بالثالثة والرابعة بعد تسليم الإمام، وهذا هو الأولى، ولكن لها شرط واحد: بشرط ألا ترفع الجنازة، ما يجوز يكبر، والجنازة مرفوعة. فلذلك إذا عرف أن الجنازة كما هي جنائزنا يستعجل بها يستعجل بالتكبير، فإن كان لم يدع بأن كان يرى وهو الأقرب ... الحديث أنه يبدأ بالفاتحة فإن كان لم يدع فقط يكبر بالسرعة، ويقول: اللهم اغفر له ويمشي الصلاة على النبي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يكبر فقط، يقول: الله أكبر الله أكبر اللهم اغفر له الله أكبر السلام عليكم يكبر فقط إذا **يعني**: إذا أقيمت أو أسرعوا في إقامتها، إذن يكبر بعد انتهاء الجنازة بهذه الصورة.

ذكر بعض أهل العلم وهي رواية نقل ذلك ابن رجب وفي "الإنصاف": أنه يكبر عند دخوله، فيكبر قبل الإمام، فيلحق المسبوق قبل دخوله مع الإمام، بناء على أن المقصود الدعاء، فيدخل معه في الدعاء، ولكن الأحوط والأتم هي الصورة الأولى التي ذكرت لك قبل قليل.

وفي قول الرواية الثالثة في المذهب: أنها يسقط التكبير بناء على أن الواجب إنما هو الدعاء، ولكن الأحوط والأتم والأرجح الأولى، الصورة الأولى إذا دخل في التكبيرة الثالثة يبدأ بالدعاء أم يبدأ بالفاتحة الأولى؟

على الخلاف الذي ذكرت لك قبل قليل ... والله هو الأولى لأجل اللخبطة في الذهن هم على القول الثاني؛ لأن الدعاء يطول تقرأ الفاتحة، ثم تكبر، ثم تصلي على النبي، وهو يدعون ثم تكبر، وهو يدعو، ثم تدعو.

وعلى الرواية الثانية في المذهب وعلى سبيل التخيير يعني: يجوز لك كذا وكذا، فإنك تفعل هذا الشيء وعلى الرواية الأولى أنت يعني على الاختلاف: هل تدخل معه وتدعو؟

إن قلنا: إنه آخر صلاته، وإن قلنا: إنه أول صلاته يقرأ الفاتحة ويسكت حتى يكبر الإمام، الأمر سهل **يعني**: هو على التخيير، المذهب على التخيير؛ لأنه لا يوجد نص فهو على التخيير.

كلها أمور وردت عن السلف، فما ورد عن السلف نخير فيه ما نجزم بإصابة أحدها، طبعًا

بالذات الصورة الأولى والثانية على سبيل التخيير، الثالثة فيها نظر الثالثة، ما نقول: سقط التكبير إذا رفعت الجنازة، نقول: نعم سقط التكبير بس انتبه للقيد يجب أن يدعو ويصلي قبل رفع الجنازة، هذا مهم؛ لأنه شوف الآن في الجامع يجلسون خمس دقائق بعد الجنازة وهي مرفوعة، هذا غير صحيح إذا رفعت لا صلاة.

يصلي مع الإمام يا شيخ ثم يكبر أم يتبع؟

هو مخير بين أمرين: إما أن يكبر مع الإمام، أو إنه يقضيها.

سم شيخنا ... ثلاثة أسئلة ... هذا الحديث جاء عن من طريق رواه الزهري وجاء عنه من طريقين فروي عنه مسندًا كما ذكرت لك وروي عنه مرسلًا، والإرسال هي طريقة الأغلب والأوثق من الرواة عن الزهري. فالصحيح أنه مرسل كما نص على ذلك عبد الله بن المبارك، الإمام أحمد، النسائي وغيرهم.

لكن لها ما يشهد لها عضدها حديث المغيرة عند أهل السنن: أنه يمشي أمامها لها شواهد، ونحن قلنا: إن المرسل ليس مردودًا مطلقًا، ولا مقبولًا مطلقًا، فهو مقبول بشرط: أن يوجد له ما يعضده، وهذه طريقة فقهاء الحديث في المذاهب الأربعة كلهم.

... لا، هم يقولون طبعًا: في مرسلات أقوى من مرسلات **يعني**: مثلًا عندك بعضهم الحسن البصري اختلف فيه بعضهم يقول: مرسلاته قوية، وبعضهم يقول: ضعيفة، إبراهيم النخعي بعضهم يقول: إن ما أرسله إبراهيم النخعي من أقوى المرسلات، حتى قالوا كما روى ذلك أبو خيثمة في تاريخه: أن ما أرسله إبراهيم النخعي فقد سمعه أكثر من واحد، وبعضهم يقول: لا، إبراهيم النخعي ضعيف.

فلذلك المرسلات من الجزم بتضعيف مرسلات شخص دون آخر، إلا بعضهم مثل: أبي العالية الرياحي، فإنهم يقولون: إن مرسلات أبي العالية كاسمه رياح؛ لأن أصلًا أبو العالية متكلم في روايته، متكلم في روايته هو أصلًا غير ثقة، لكن هؤلاء الأعلام مثل: سعيد **يعني**: سعيد بن المسيب مرسلاته عن عمر شبه متفق شبه متفق على صحتها، ما أقول لك: متفق، لكن من أعلم الناس بقضاء عمر سعيد.

كيف تقول: أن مرسلاته عن عمر غير صحيح ... لأجل الدعاء ... صح ممكن؛ لأنه ما يطول **يعني**: طول زائد.

قصدك صح كلامك متجه جدًا كلامك متجه جدًا، يعني الطول الزائد في التكبيرة بعد الثالثة، بعض الناس يطول يمكن يجلس له ربع ساعة نقول: أنه غير مناسب **يعني**: كلامك متجه ما أجزم به، لكن متجه نقول: الطول إن كنت تريد الطول في بين التكبيرتين غير يعني يعني غير مقبول إن أردت الإطالة بالدعاء، فزد تكبيرات، كلامك جدًا جدًا وجيه، لكن ما أعرف أحد سبقك، إن وجدت أحد سبقك علمني لكي أقول به.

... لا، لا يمكن أنا خانني العبارة زيارة النساء للقبور فيها روايتان:

المذهب مشهور المذهب: أنه يكره فقط، وحملوا بما لم يعزم علينا **أي**: لم يكن الأمر واجبًا، أو لم يكن النهي باتًا حتمًا.

الرواية الثانية: أن زيارة النساء للقبور محرمة، فيكون معنى قولها: (ولم يعزم علينا) اجتهاد منها هي، وليس من قول النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هذا الذي أقصد.

... نعم من قال بالقول الثاني قال: إن هذا يكون من اجتهاد أم عطية، وعندنا قاعدة: إذا

روى الراوي حديثًا، ثم خالفه هو، أو فهم خلافه لم يقبل، العبرة بما روى لا بما رأى.

... استلام السلام على قبر النبي عليه الصلاة والسلام بدون يد للنساء ...

الفقهاء بناء على رأيهم: أن زيارة النساء للقبور مكروهة، فمذهب الحنابلة: أن زيارة النساء لقبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مباحة، فيقول: هي مكروهة للنساء، إلا قبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هذا فتوى أعني: هذا المذهب.

أما فتوى مشايخنا وهو الشيخ عبد العزيز بن باز فيرى أن النساء يسلمن، لكن لا يزرن قبره، ما يزرن المقدمة قال: لأن حديث النهي عام فيكون شامل للجميع، لكن المذهب أن النساء يستثنى قبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فيباح الكراهة لغير قبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأما قبره فهو مباح، هذا كلامهم.

ولكن الذي عليه فتوى مشايخنا: أنه محرم للرجال والنساء محرم على النساء قبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وغيره، تسلم من أي مكان أصلًا سلامك هنا، وعند قبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سوى، هم يقولون: لم يك أحد يقصد القبر بالزيارة من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا عبد الله بن عمر فقط من عداه كان يسلمون في المسجد في بيته يسلمون ويصلون على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فقصد القبر بالسلام: عندنا فرق بين قصد القبر والسلام، السلام حيثما شئت في طرف المسجد وبجانبه سواء، ولكن يبقى الاستشعار عندما ترى القبر **يعني**: يكون هناك أخلص في السلام والصلاة فقط، مثل ما قلنا في قبور عامة الناس.

... الميت هذا يحتاج توقيف ابن القيم يتحمس لها ويرى أن الميت يستأنس بالذي

يزوره، لكن ما دليلك يا بن القيم؟

قال: والله دليلي الرؤى كذا يقول، تواترت الرؤى أن الأموات، لكن لا دليل من النص، فلذلك لم أذكره هذا عند الخروج لكن لا يسمع كل شيء، ابن القيم له كلام في "الروح" في قضية سماع يعني تساهل فيه كثيرًا -رحمة الله عليه-.

... شيخ فاتح نعم جدًا ... أن يدعوهم ... نعم هم يقولون: صنع الطعام لا لأجل الاجتماع لوجودهم، يجوز لحديث عائشة لأهل الميت لأهل البيت ما جاءهم طعام، فيصنع لهم.

إذن: المنهي عنه مجموع الأمرين: صنع الطعام لأجل الاجتماع المقصود الاجتماع لأجل الاجتماع صنع لأجل الاجتماع، ولذلك قلنا قبل قليل: إن الفقهاء يقولون: صنعه لاجتماعهم مكروه أو محرم، لكن صنعه لي حضر عنده ناس، ولم يجد ما يطعمهم فيطعمهم بالمناسب بشرط: ألا يكون فيه إسراف.

طيب للأسف والله يا شيخ هذه يعني مصيبة، ولذلك يعني طبعًا كان بعض المشايخ يتحرز من مشايخنا بعضهم مات، وبعضهم حي ما زال على هذا الرأي يتحرز يعني: من شدة تمسكه بأثر جابر يتحرز إذا دخل عند أحد في عزاء أن يشرب عنده حتى القهوة؛ لأنه عندنا قاعدة يا شيخ: أن الطعام يحصل حتى بالشرب، يقولون: إن من دعي إلى وليمة فليطعم، إذا حضرت وليمة نكاح يحصل أنك أجبت الوليمة وأكلت الطعام بشربك فنجان قهوة ولو ماء.

ولذلك قال ابن عقيل: حتى أقلهم طبعًا الفقهاء دائمًا يحملون على الأقل لو غمس يده، ثم يعني، لكن هو شرب يكفي، ليس لازم أن تأكل اللحم والشحم نفس الشيء يعني أخذ منه

أنه هنا الشرب، والأكل يأخذ بمعنى الطعام هذا دخل عليهم، الإشكال من جهة ايش أن الطعام الذي جعل لأجل الميت منهي عنه. نقول: لا، الأقرب النهي عن اجتماع الثنتين: الاجتماع وصنع الطعام، فالنهي الأصل أساسًا من أجل الاجتماع على الطعام الاجتماع على الطعام فهو المنهي عنه، لكن إذا كان اجتماع من غير قصد، فالأمر فيه واسع.

أنا أستأذنكم لأني مدعو مدعو بعد في أقصى الشمال ... إذا صح خلاص ... لا أعلم لا أعلم لا أعلم شيخ راجعها وأنا براجعها لكني أخاف أنسى جزاكم الله خير (٣٨) .



(٣٨) نهاية المجلس الثامن والثلاثون.


فوائد